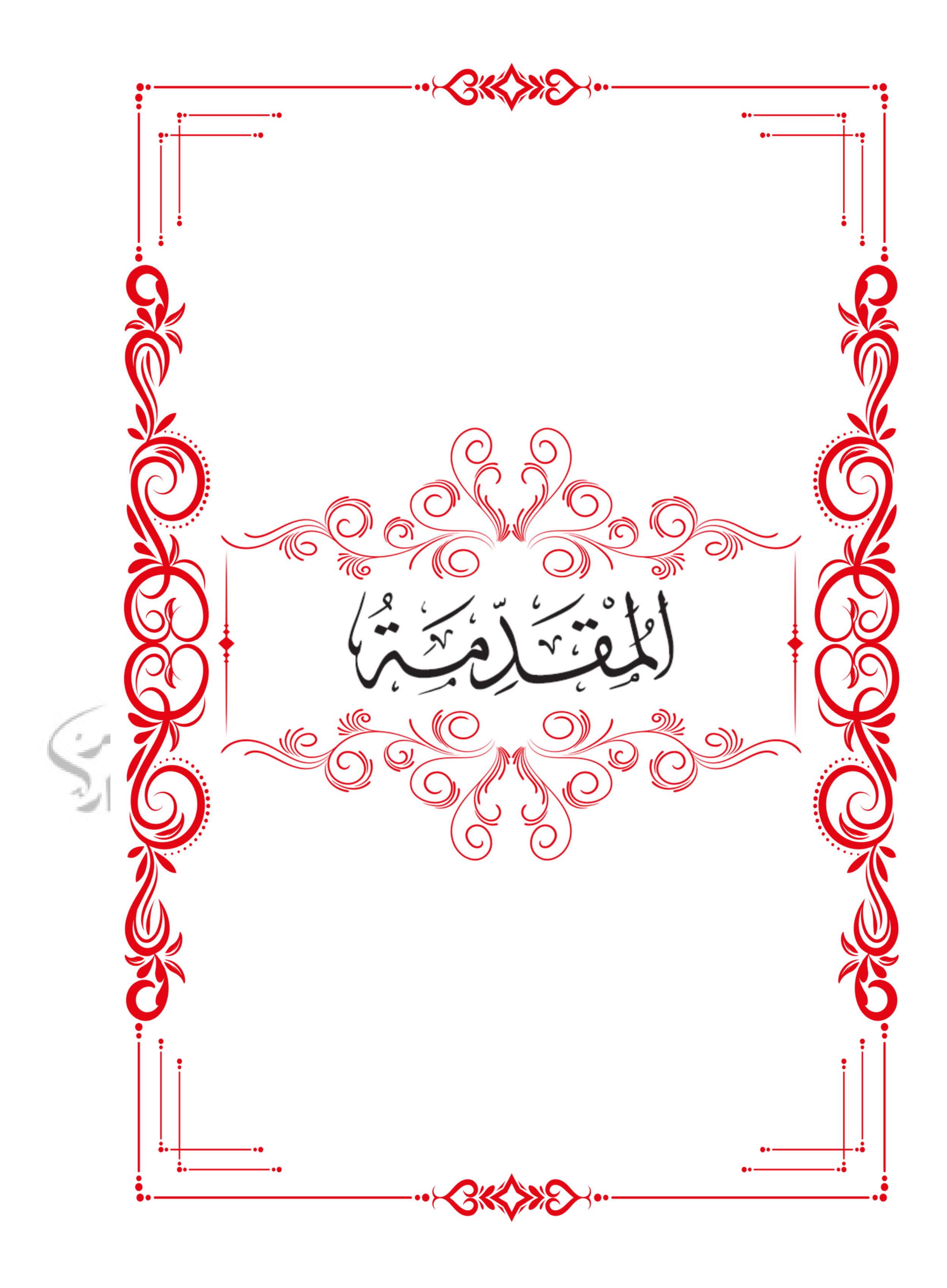


المُقَدِّمَة


د. ياسر
النجار



الحَمدُ للهِ مُسبغِ النِّعمِ، ومُسوغِ القِسمِ، والمُنفرِدِ بالقِدمِ وبارئِ النَّسمِ، علىٰ ما وفَّقَ مَن اجتَباه من عِبادِه للتَّفقُّهِ في الدينِ، ونوَّهَ بذلك في الذِّكرِ الحَكيمِ فقالَ تعالَىٰ وهو أَصدقُ القائِلينَ: ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: 122].

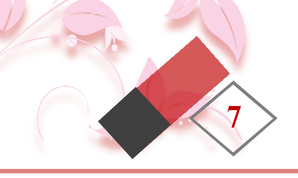
أَحمدُه سُبحانَه علىٰ ما شيَّدَ بمَنهجِ دِينِه أَركانَ الشَّريعةِ الغرَّاءِ، وسدَّدَ بأَحكامِه فُروعَ الحَنيفيةِ السَّمحاءِ، سُبحانَه عمَّ فَضلُه وإِحسانُه، وأَتمَّ حُجتَه وبُرهانَه، وظهَرَ أمرُه وسُلطانُه، سُبحانَه ما أعظَمَ شانَه!

أَسبَغَ علينا بفَضلِه مَلابسَ إِنعامِه، وبصَّرَنا من شَرعِه بحَلالِه وحَرامِه، أَحمَدُه حَمدًا يَفوقُ حمدَ الحامِدينَ، وأَشكرُه شُكرًا عددَ الأَيامِ والسِّنينَ.

وأَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، العالِمُ بانقِيادِ الأَفئدةِ وامتِناعِها، المُطَّلعُ علىٰ ضَمائرِ القُلوبِ في حالةِ افتِراقِها واجتِماعِها، وأَشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورَسولُه، سيدُ الأَبرارِ المَبعوثُ من أَطهرِ بيتٍ في

مُضرَ بنِ نِزارٍ المَبعوثُ رَحمةً لِلعالَمينَ، ونورًا لسائرِ الخَلائقِ إلىٰ يومِ الدِّينِ، أرسَلَه حينَ درَسَت أَعلامُ الهُدىٰ، وظهَرَت أَعلامُ الرَّدىٰ، وانطَمسَ مَنهجُ الحقِّ وعَفا، وأَشرفَ مِصباحُ الصِّدقِ علىٰ الانطِفا، فأَعلىٰ مِن الدينِ مَعالمَه، ومِن حُكمِ الشَّرعِ دَلائلَه، فانشَرحَ به صُدورُ أهلِ الإيمانِ، وانْزاحَت به شُبهاتُ أهلِ الطُّغيانِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ما دامَت السماءُ والأرضُ هذه في سُموِّها وهذه في اتِّساعِها، وعلىٰ آلهِ البَررةِ، وصَحبِه الخِيرةِ، مَصابيحِ الأُممِ ومَفاتيحِ الكَرمِ، وخُلفاءِ الدِّينِ، وحُلفاءِ اليَقينِ، الذين بلَغوا من مَحاسنِ الفَضائلِ الغايةَ، ووصَلوا من مَكارمِ الفَواضلِ نِهايةَ النِّهايةِ، الحافِظينَ لمَعالمِ الدِّينِ عن الاندِراسِ والانطِماسِ، الذين كَسروا جُيوشَ المَردةِ، وفتَحوا حُصونَ قِلاعِها، وهجَروا في مَحبةِ داعِيهم إلىٰ اللهِ الأَوطارِ والأَوطانِ، ولم يُعاوِدُوها بعدَ وَداعِها وحفِظوا علىٰ أَتباعِهم أَقوالَه وأَفعالَه وأَحوالَه حتىٰ أمِنَت بهم السُّنةُ الشَّريفةُ من ضَياعِها.

وبعدُ: فإنَّ العُلومَ وإن كانَت تَتعاظَمُ شَرفًا، وتَطلعُ في سَماءِ العُلا كَواكبُها شَرفًا، فلا مِريةَ في أن الفِقهَ أجلُّها قَدرًا، وأَعلاها فَخرًا وأَبلغُها فَضيلةً، وأَنجحُها وَسيلةً؛ لأنَّ به يُعرفُ الحَلالُ والحَرامُ، ويَدينُ الخاصُّ والعامُّ، وتبِينُ مَصابيحُ الهُدىٰ من ظَلامِ الضَّلالِ وضَلالِ الظلامِ، قُطبُ الشَّريعةِ وأَساسُها، وقَلبُ الحَقيقةِ الذي إذا صلَحَ صلَحَت، فهو أَولىٰ ما أُنفقَت فيه نَفايسُ الأَوقاتِ، وشمَّرَ في إدراكِه والتَّمكنِ فيه أَصحابُ الأنفُسِ الزَّكياتِ، وبادَرَ إلىٰ الاهتِمامِ به المُسارِعونَ إلىٰ المَكرماتِ، وسارَعَ إلىٰ



التَّحلِّي به مُستبِقو الخَيراتِ، وقد تَظاهَرَ علىٰ ما ذكَرْته جُملٌ من آياتِ القُرآنِ الكَريماتِ، والأَحاديثِ الصَّحيحةِ النَّبويةِ المَشهوراتِ، ولا ضَرورةَ إلىٰ الإِطنابِ بذكْرِها هنا؛ لكَونِها الواضِحاتِ الجَليات.

وقد امتَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه الأُمةِ بإِبقاءِ طائِفةٍ منها علىٰ الحقِّ لا يَضرُّهم من خذَلُهم ولا من خالَفَهم حتىٰ يَأتِيَ أمرُ اللهِ وهم علىٰ ذلك، وجعَلَ السَّببَ في بَقائِهم بَقاءَ عُلمائِهم واقتِداءَهم بأئِمتِهم وفُقَائِهم، وجعَلَ هذه الأُمةَ معَ عُلمائِها كالأُممِ الخالِيةِ معَ أَنبيائِها، وأظهَرَ في كلِّ طَبقةٍ من فُقهائِها أئمةً يُقتدىٰ بها، ويُنتهىٰ إلىٰ رَأيِها، وجعَلَ في سَلفِ هذه الأُمةِ أئمةً من الأَعلامِ، مهَّدَ بهم قَواعدَ الإِسلامِ وأَوضحَ بهم مُشكلاتِ الأَحكامِ، اتِّفاقُهم حُجةٌ قاطِعةٌ، واختِلافُهم رَحمةٌ واسِعةٌ، تَحيا القُلوبُ بأَخبارِهم، وتَحصُلُ السَّعادةُ باقتِفاءِ أَثرِهم، ثم اختَصَّ منهم نَفرًا أَعلىٰ قَدرَهم ومَناصبَهم، وأَبقىٰ ذِكرَهم ومَذاهبَهم، فعلىٰ أَقوالِهم مَدارُ الأَحكامِ، وبمَذاهبِهم يُفتِي فُقهاءُ الإِسلامِ، وهم الأَئمةُ الأَربعةُ الأَعلامُ: أَبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأَحمدُ، عليهم من اللهِ الرَّحمةُ الواسِعةُ والرِّضوانُ، فللهِ دَرُّهم، هم نُجومُ السَّماءِ، تُشيرُ إِليهم بالأَكفِّ الأَصابعِ، وشُمُّ الأُنوفِ يَخضعُ إِليهم كلُّ شامِخِ الأَنفِ رافِعٌ، حلَّقوا علىٰ سُورِ الإِسلامِ كسُوارِ المِعصمِ في اليدِ، زيَّنَ اللهُ الأَرضَ بمَواطِئِ أَقدامِهم، فهم أَصحابُ الفضلِ علىٰ أَهلِ المَشارقِ والمَغاربِ؛ فقد ملَأَ عِلمُهم الآفاقَ، وأذعَنَ لهم أهلُ الخلافِ والوِفاقِ، فجَزاهُم اللهُ عن صَنيعِهم جَزاءً مَوفورًا، وجعَلَ عَملَهم



مُتقبَّلًا وسَعيَهم مَشكورًا، ولم تَزلِ الأئمةُ الأعلامُ -قَديمًا وحَديثًا- كلٌّ منهم مُذعِنٌ لفَضلِهم، ومُشتغِلٌ بقِراءةِ كُتبِهم.

من أجلِ ذلك قُمتُ بتَأليفِ كِتابي هذا «**مَوسوعةُ الفقهِ علىٰ المَذاهبِ الأربعةِ**»، جمَعتُ فيه أَقوالَ المَذاهبِ الأَربعةِ بدءًا من الأئمةِ إلىٰ كلِّ عُلماءِ المَذاهبِ مِن المُتقدِّمينَ والمُتأخِّرينَ، وكانَ عمَلي في هذا الكِتابِ (بعدَ تَرجمةٍ عن الأئمةِ الأَربعةِ ومُقدمةٍ ذكَرتُ فيها أَسبابَ اختِلافِهم، وهل الحقُّ واحدٌ أو كلُّ مُجتهدٌ مُصيبٌ) ما يلي:

أولًا: أَجمعُ أَقوالَ المَذاهبِ الأَربعةِ في كلِّ مَسألةٍ.

ثانيًا: أَذكرُ الأَدلةَ التي استَدلُّوا بها سواءٌ أكانَت صَحيحةً أم ضَعيفةً، وسواءٌ من جهةِ النصِّ -قُرآنًا وسُنةً- أو مِن جِهةِ القِياسِ أو مِن غيرِها.

ثالثًا: أَذكرُ جَميعَ الأَقوالِ في كلِّ مَذهبٍ: الراجحَ والمَرجوحَ والمَشهورَ وغيرَ المَشهورِ في المَذهبِ، وكذلك الرِّواياتِ عن الإمامِ الواحدِ أَذكرُها وأُبيِّنُ مَن اختارَها مِن أَصحابِه.

رابعًا: أَذكرُ المَصادرَ التي وَقفْتُ عليها ونقَلتُ منها أَقوالَ العُلماءِ في الهامشِ.

خامسًا: اعتَمدتُ علىٰ أَقوالِ كلِّ مَذهبٍ من كُتبِ المَذهبِ نفسِه، سواءٌ المُتقدِّمينَ منهم أم المُتأخِّرينَ.

سادسًا: أُبيِّنُ الصَّحيحَ والمُعتمَدَ والمَشهورَ في كلِّ مَذهبٍ في كلِّ مَسألةٍ وكذا الأَقوالُ الأُخرَىٰ غيرُ المُعتمَدةِ والصَّحيحةِ في كلِّ مَذهبٍ، ولا أُرجِّحُ المَسألةَ تَرجيحًا من عِندي وإنما أُبيِّنُ الراجِحَ والمُعتمَدَ في المَذاهبِ.

سابعًا: أَقومُ بتَخريجِ الأَحاديثِ التي استدَلّوا بها وأُبيِّنُ صَحيحَها من سَقيمِها.

ثامنًا: أَعتمِدُ علىٰ كَلامِ الشيخِ الأَلبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأَحاديثِ التي خارجَ الصَّحيحَينِ صِحةً وضَعفًا في جُلِّ الكِتابِ إن لم يَكنْ في كلِّه؛ لكيْ يَكونَ الكِتابُ علىٰ وَتيرةٍ واحِدةٍ؛ فكلُّ حَديثٍ قُلتُ فيه: صَحيحٌ أو ضَعيفٌ أو حَسنٌ أو أيُّ حُكمٍ عليه فجُلُّه علىٰ أَحكامِ الشيخِ الأَلبانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسَّببُ الذي جعَلَني أَعتمِدُ علىٰ تَحقيقِ الشيخِ الأَلبانِيِّ دونَ غيرِه أنه الوَحيدُ الذي له حُكمٌ علىٰ أَغلبِ أَحاديثِ الأَحكامِ؛ لتَحقيقِه السُّننَ الأَربعةَ التي عليها مَدارُ الأَحكامِ بعدَ الصَّحيحَينِ، ولأنِّي لمَّا قُمتُ في البِدايةِ بتَحقيقِ الأَحاديثِ بنَفسِي توسَّعَ الأمرُ جدًّا فوجَدْت أنَّ المَوسوعةَ ستَكونُ ضِعفَ ما هي عليه الآنَ وستَخرجُ عما وُضعَت له من بَيانِ الأَحكامِ الفِقهيةِ لا الحَديثيةِ.

وفي الخِتامِ.. يَعلمُ اللهُ أنِّي قد اجتهَدتُ في هذا الكِتابِ قدرَ استِطاعَتي وشمَّرتُ عن ساعدِ الاجتِهادِ، وطلَبتُ من اللهِ المَعونةَ والسَّدادَ، والهِدايةَ إلىٰ سَبيلِ الرَّشادِ، وأَستَغفرُ اللهَ تَعالَىٰ عما يَقعُ لي من الخَلَلِ في بعضِ المَسائلِ، فإنَّ الإنسانَ مَحلُّ النِّسيانِ، وأَسألُ مَن وقفَ عليه أن يستُرَ زلَلي؛

فإنَّ بِضاعَتي مُزجاةٌ، ولستُ من أهلِ هذا المَيدانِ، ولكنِّي مُتطفِّلٌ علىٰ ذلك، لستُ من فُرسانِ تلك المَسالكِ، وإنِّي أَسألُه تَعالىٰ أنْ يَعفوَ مِن صَحائفِنا ما زلَّ به البَنانُ، أو أَخلَّ به البَيانُ، وأنْ يَتقبَّلَ مِنا ما سطَّرْناه، وأنْ يجعَلَه حُجةً لنا لا حُجةً علينا حتىٰ نَتمَنىٰ أنَّنا ما كتَبْناه وما قرَأْناه، اللَّهمَّ يا مُحوِّلَ الأَحوالِ حوِّلْ حالَنا إلىٰ أَحسنِ حالٍ بحَولِك وقُوتِك يا عَزيزُ يا مُتعالِ.

وقد انتهَيْت من هذه المَوسوعةِ في أوَّلِ العَشرِ من ذي الحِجةِ لِلعامِ 1443 من هِجرةِ سَيدِ الأَنامِ مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المُوافقِ 30/ 6/ 2022 من مِيلادِ المَسيحِ عليه وعلىٰ نَبيِّنا الصَّلاةُ والسَّلامُ، وأنا في هذا الوَقتِ لم أَبلغِ الأربَعينَ من عمُري؛ فقد بدَأتُ في هذه المَوسوعةِ في بلَدي «مصرَ» مُحافظةِ «دِمياط» الحَبيبةِ وأنا ابنُ الرَّابعةِ والعِشرينَ، وانتَهيتُ منها في بلَدي الثاني «تُركيا» في مَدينةِ «إِسطَنبول» وأنا في نِهايةِ عقدِي الرابعِ ومُشرِفٌ علىٰ الأربَعينَ من عمُري، فاستَغرَقَت مني ما يَقرُبُ من ستةَ عشرَ عامًا، مرَرَت فيها بكلِّ ما يَتخيَّلُه الإِنسانُ وما لا يَتخيَّلُه، من مَشقَّةٍ وتَعبٍ، وسهَرِ اللَّيالي الطِّوالِ، ومن فقرٍ وبُعدٍ عن الأهلِ والأَوطانِ، والانتِقالِ من مَكتبةٍ لأُخرَىٰ ومن مَكانٍ لآخرَ ، فله الحَمدُ علىٰ أن أكرمَني بإِتمامِها علىٰ أَكملِ وجهٍ فهو وحدَه العالِمُ كيف حبَّرْتُها تَحبيرًا، وكيف تعِبتُ فيها حتىٰ تَخرجَ مُتقنَةً غايةَ الإِتقانِ في نَقلِ المَذاهبِ والمُعتمَدِ منها وغيرِ المُعتمَدِ، مع

سُهولةِ العِبارةِ والتَّفنُّنِ في كَيفيةِ عرضِ المَسألةِ بحيثُ تَسهُلُ علىٰ طالبِ العِلمِ الاستِفادةُ منها، فأنا أَعلمُ ما يُعانِيه من كُتبِ الفقهِ المُقارَنِ مِن صُعوبةٍ وسُوءِ عَرضٍ، فأَسألُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يُباركَ في عمُرِي، وأن يَنفعَ بهذه المَوسوعةِ العِبادَ في عامَّةِ البِلادِ، وأن يَسلُكَ بي سَبيلَ الرَّشادِ، وأن يُلهِمَني التَّوفيقَ والسَّدادَ.

هذا وصَلِّ اللهُمَّ وسلِّمْ علىٰ سَيدِنا مُحمدٍ سَيدِ الأَنامِ، وعلىٰ آلِه وأَصحابِه البَررةِ الكِرامِ، وأَتباعِه إلىٰ مُنتهَىٰ الإِسلامِ.

كتَبه

ابنُ النَّجارِ الدِّمياطِيّ

أَبو عَمارٍ ياسرُ بنُ أَحمدَ بنِ بَدرِ بنِ النّجارِ



00905389108432

yasserbadr29@gmail.com

Yasserbadr40@yahoo.com



تَرجَمةُ الأئمةِ الأربَعةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]

أولاً: تَرجَمةُ الإمامِ أَبي حَنيفةَ النُّعمانِ بنِ ثابِتٍ:

هذا الإمامُ تَبايَنَت أَقوالُ الناسِ فيه تَبايُنًا بَليغًا، فمِن مُعظِّمٍ أشدَّ تَعظيمٍ، فمُقدِّمٍ له علىٰ جَميعِ العُلماءِ، وهم مُتعصِّبةُ الأَحنافِ، وفي مُقابلِهم مَن انتَقصَه وطعَنَ في حِفظِه وفَضلِه، وقد ساقَ الخَطيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَرجَمتِه أَقوالَ الفَريقينِ، إلا أنَّ أَسانيدَ مَن طعَنَ فيه الغالِبُ عليها الضَّعفُ الشَّديدُ، ومع تَتبُّعِ سِيرتِه وانتِقاءِ أَبعدِ الرِّواياتِ عن الغُلوِّ والقُصورِ، اتضَحَت لنا بفَضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الأُمورُ، وظهَرَ ما أخبَرَ به الحَربيُّ: لا يَقعُ في أَبي حَنيفةَ إلا جاهِلٌ أو حاسِدٌ[2].

وإذا كانَ الأَصلُ في المُسلمِ حُسنُ الظنِّ، فكيف بمَن شهِدَ له عُلماءُ عَصرِه الأَثباتُ بالعَدالةِ والفقهِ والشَّرفِ والفَضلِ، وكيف بمَن امتَلأَتْ قُلوبُ المُسلِمينَ بمَحبَّتِه، وشُغلَت الأَلسِنةُ بالثَّناءِ عليه، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تلك عاجلُ بُشرىٰ المُؤمنِ**» رَواه مُسلمٌ.

(1) نقلًا من كِتابِ «أعلام السلف» لفَضيلةِ الشَّيخِ الدُّكتور أَحمد فَريد حفِظَه اللهُ.

(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).

الإمامُ أبو حَنفيةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ:

قالَ التاجُ السُّبكيُّ: يَنبَغي لك أيُّها المُسترشِدُ أنْ تَسلُكَ سَبيلَ الأَدبِ معَ الأَئمةِ الماضِينَ، وأنْ لا تَنظُرَ إلىٰ كَلامِ بعضِهم في بعضٍ، إلا إذا أُتِيَ ببُرهانٍ واضحٍ، ثم إنْ قدِرتَ علىٰ التَّأويلِ وتَحسينِ الظنِّ فدونَك، وإلا فاضرِبْ صَفحًا عما جَرىٰ بينَهم، فإنَّك لم تُخلَقْ لهذا، فاشتَغِلْ بما يَعنِيك، ودعْ ما لا يَعنِيك، ولا يَزالُ طالبُ العلمِ عِندي نَبيلًا حتىٰ يَخوضَ فيما جَرىٰ بينَ السَّلفِ الماضِينَ، ويَقضي لبعضِهم علىٰ بعضٍ، فإياكَ ثم إياكَ أن تُصغيَ إلىٰ ما اتَّفقَ بينَ أَبي حَنيفةَ وسُفيانَ الثَّوريِّ، أو بينَ مالِكٍ وابنِ أَبي ذِئبٍ، أو بينَ أَحمدَ بنِ صالحٍ والنَّسائيِّ، أو بينَ أَحمدَ والحارسِ بنِ أسدٍ المُحاسِبيِّ... وهَلمَّ جرًّا، إلىٰ زَمانِ العزِّ بنِ عبدِ السَّلامِ والشَّيخِ تقيِّ الدينِ بنِ الصَّلاحِ؛ فإنَّك إذا اشتغَلتَ بذلك، خشِيتُ عليك الهَلاكَ؛ فالقومُ أئمةٌ أَعلامٌ، ولأَقوالِهم مَحامِلُ، وربَّما لم تَفهمْ بعضَها، فليسَ لنا إلا التَّرضي وَالسُّكوتُ عمَّا جَرىٰ بينهم، كما نَقولُ فيما جَرىٰ بينَ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم[1].

عن يَحيىٰ بنِ مَعينٍ قالَ: سمِعتُ يَحيىٰ القَطانَ يَقولُ: جالَسْنا -واللهِ- أَبا حَنيفةَ، وسمِعْنا منه، وكنتُ -واللهِ- إذا نظَرتُ إليه، عرَفتُ في وجهِه أنَّه يَتقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ[2].

---

(1) «طبقات الشافعية» (2/ 278)، و«الخيرات الحسان» (103، 104).

(2) «تاريخ بغداد» (13/ 352).

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ: ما قدِمَ مَكةَ رَجلٌ في وقتِنا أكثرَ صَلاةً من أبي حَنيفةَ[1].

وروَىٰ الخَطيبُ بسندِه أبياتًا مدَحَ فيها ابنُ المُبارَكِ أَبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ:

رَأيتُ أَبا حَنيفةَ كلَّ يَومٍ ... يَزيدُ نَبالةً ويَزيدُ خَيرا

ويَنطقُ بالصَّوابِ ويَصطفيهِ ... إذا ما قالَ أهلُ الجَورِ جُورا

يُقايسُ مَن يُقايسُه بلُبٍّ ... فمَن ذا يَجعلُونَ له نَظيرَا

كَفانا فَقدَ حَمادٍ وكانَت ... مُصيبتُنا به أَمرًا كَبيرَا

فردَّ شَماتةَ الأَعداءِ عنَّا ... وأَبدَىٰ بعدَه عِلماً كَثيرَا

رَأيتُ أَبا حَنيفةَ حينَ يُؤتَى ... ويُطلَبُ عِلمُه بَحرًا غَزيرَا

إذا ما المُشكلاتُ تَدافَعتْها ... رِجالُ العِلمِ كانَ بها بَصيرَا[2]

وبعدُ: فلَسْنا معَ مُتعصبَةِ الأَحنافِ الذين يَرفَعونَ الإمامَ أَبا حَنيفةَ فوقَ جميعِ عُلماءِ الأُمةِ، أو الذين يَعتقِدونَ أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَّرَ به، وأنَّه لقِيَ جَمعًا من الصَّحابةِ وروَىٰ عنهم، كما أنَّنا كذلك لَسْنا معَ الذين يَطعَنونَ فيه ويُجرِّحونَه، ويَنسُبونَ إليه الأَقاويلَ الشَّنيعةَ ظُلمًا وبُهتانًا، بل نَعتقِدُ أنَّه إمامٌ من أئمةِ المُسلِمينَ، طيِّبُ السِّيرةِ والسَّريرةِ، سارَت بعُلومِه الرُّكبانُ، وانتَشرَ عِلمُه في سائرِ البُلدانِ، ونُشهِدُ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ حبِّنا له، وهو

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 353).

(2) «تاريخ بغداد» (13/ 350).

من أئمةِ الاجتِهادِ، مَأجورٌ علىٰ كلِّ حالٍ، إما أَجرًا كامِلًا إن كانَ مُصيبًا، وإما أَجرًا ناقِصًا إن أخطَأَ، وهو مَعذورٌ إنْ أخطَأَ، والأَئمةُ الأَربعةُ الكِرامُ لهم من المَنزلةِ الخاصَّةِ في قُلوبِ المُسلِمينَ؛ لانتِفاعِ الناسِ بعُلومِهم، ولعلَّ لهم من سَريرةِ الخيرِ ما رفَعَ اللهُ بهم مَنارَهم، وأَبقَىٰ علىٰ مرِّ الزَّمانِ ذِكرَهم، فنَسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُميتَنا علىٰ حبِّهم، وأن يَحشُرَنا في جَمعِهم يومَ يُحشرُ المَرءُ معَ من أحَبَّ، وصلِّ اللهُمَّ وبارِكْ علىٰ مُحمدٍ وآلِه وصَحبِه وسلِّمْ.

1- اسمُه ومَولدُه وصِفتُه:

اسمُه: النُّعمانُ بنُ ثابتِ بن زُوطَىٰ التَّيميُّ الكوفيُّ، مَولىٰ بَني تَميمِ بنِ ثَعلبةَ، وقيلَ: سببُ تكنِيتِه بأَبي حَنيفةَ مُلازَمتُه للدَّواةِ المُسماةِ: حَنيفةَ بلُغةِ العِراقِ.

مَولدُه: وُلدَ سنةَ ثَمانينَ بالكوفةِ، في خِلافةِ عبدِ المَلكِ بنِ مَرْوانَ، في حياةِ صِغارِ الصَّحابةِ، ورَأىٰ أنسَ بنَ مالِكٍ لمَّا قدِمَ عليهم الكوفةَ، ولم يَثبُتْ له حرفٌ عن أحدٍ منهم.

صِفتُه: قالَ أبو يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كانَ رَبْعةً، من أحسنِ الناسِ صورةً، وأَبلغِهم نُطقًا، وأكملِهم إيرادًا، وأَحلاهُم نَغْمةً، وأَبينِهم حُجةً علىٰ مَن يُريدُ.

وقالَ حَمادُ ولدُه: كانَ طَويلًا يَعلوهُ سُمرةٌ، جَميلًا حَسنَ الوجهِ، هَيبوبًا، لا يَتكلمُ إلا جَوابًا، ولا يَخوضُ فيما لا يَعنِيه.

قالَ أَحمدُ بنُ حَجرٍ الهَيثميُّ: ولا تَنافِيَ بينَ كونِه رَبْعةً، وبينَ كونِه طَويلًا؛ لأنَّه قد يَكونُ معَ كونِه رَبْعةً أَقربَ إلىٰ الطولِ.

وقالَ ابنُ المُباركِ: كانَ حَسنَ الوَجهِ، حَسنَ الثِّيابِ[1].

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنِ مُحمدِ بنِ المُغيرةَ: رَأيتُ أَبا حَنيفةَ شَيخًا يُفتي النَاسَ بمَسجدِ الكوفةِ، علىٰ رَأسِه قَلنْسوةٌ سَوداءُ طَويلةٌ[2].

2- ثَناءُ العُلماءِ عليه والردُّ على من طعَنَ فيه:

قالَ الفُضيلُ بنُ عِياضٍ: كانَ أَبو حَنيفةَ رَجلًا فَقيهًا، مَعروفًا بالفقهِ، مَشهورًا بالوَرعِ، واسعَ المالِ، مَعروفًا بالأَفضالِ علىٰ من يَطيفُ به، صَبورًا علىٰ تَعليمِ العلمِ بالليلِ والنَّهارِ، كثيرَ الصَّمتِ، قَليلَ الكلامِ، حتىٰ تَردَ مَسألةٌ في حلالٍ أو حرامٍ، فكانَ يُحسِنُ أن يدلَّ علىٰ الحقِّ، هاربًا من مالِ السُّلطانِ[3].

وزادَ ابنُ الصَّباحِ: وكانَ إذا ورَدَت عليه مَسألةٌ فيها حَديثٌ صَحيحٌ تبِعَه، وإن كانَ عن الصَّحابةِ والتابِعينَ، وإلا قاسَ، وأحسَنَ القِياسَ[4].

د. ياسر النجار

وعن أَبي بكرِ بنِ عَياشٍ قالَ: ماتَ عمرُ بنُ سَعيدٍ أَخو سُفيانَ، فأتَيْنا نُعزِّيه، فإذا المَجلسُ غاصٌّ بأَهلِه، وفيهم عبدُ اللهِ بنُ إِدريسَ، إذ أَقبلَ أَبو حَنيفةَ في جَماعةٍ معه، فلمَّا رآهُ سُفيانُ، تَحرَّكَ من مَجلسِه، ثم قامَ فاعْتنَقَه، وأَجلسَه في مَوضعِه، وقعَدَ بينَ يدَيه. قالَ أَبو بكرٍ: فاغتَظْتُ عليه.

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 350).
(2) «تاريخ بغداد» (13/ 350).
(3) «الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» (32).
(4) «سير أعلام النبلاء» (6/ 399).

وقالَ ابنُ إِدريسَ: ويحَك! ألا ترَىٰ؟ فجلَسْنا حتىٰ تفرَّقَ الناسُ، فقُلتُ لعبدِ اللهِ بنِ إدريسَ: لا تَقمْ حتىٰ نَعلمَ ما عندَه في هذا. فقُلتُ: يا أَبا عبدِ اللهِ، رَأيتُك اليومَ فعَلْت شيئًا أَنكرْتُه، وأَنكرَه أَصحابُنا عليك. قالَ: وما هو؟ قُلتُ: جاءَك أَبو حَنيفةَ، فقُمتَ إليه، وأَجلسْتَه في مَجلسِك، وصنَعتَ له صُنيعًا بَليغًا، وهذا عندَ أَصحابِنا مُنكَرٌ.

فقالَ: ما أَنكرْتَ من ذاك؟ هذا رَجلٌ من العلمِ بمَكانٍ، فإن لم أَقمْ لعِلمِه، قُمتُ لسِنِّه، وإن لم أَقمْ لسِنِّه، قُمتُ لِفقهِه، وإن لم أَقمْ لِفقهِه، قُمتُ لوَرعِه، فأَحجَمَني، فلم يَكنْ عِندي جَوابٌ[1].

وعن أَبي وَهبٍ مُحمدِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: سمِعْت عبدَ اللهِ بنَ المُبارَكِ يَقولُ: رَأيتُ أَعبدَ الناسِ، ورَأيتُ أَورعَ الناسِ، ورَأيتُ أَعلمَ الناسِ، ورَأيتُ أَفقهَ الناسِ، فأما أَعبدُ الناسِ فعَبدُ العزيزِ بنُ أَبي رَوادٍ، وأما أَورعُ الناسِ فالفُضيلُ بنُ عِياضٍ، وأما أَعلمُ الناسِ فسُفيانُ الثَّوريُّ، وأما أَفقهُ الناسِ فأَبو حَنيفةَ.

ثم قالَ: ما رَأيتُ في الفقهِ مِثلَه[2].

وعن يَحيىٰ بنِ مَعينٍ قالَ: كانَ أَبو حَنيفةَ ثِقةً، لا يُحدِّثُ بالحَديثِ إلا بما يَحفظُه، ولا يُحدِّثُ بما لا يَحفظُ[3].

---

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 340).
(2) «تاريخ بغداد» (13/ 340).
(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 399).

د. ياسر النجار

وعن أَبي وَهبٍ مُحمدِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ المُبارَكِ يَقولُ: لَولا أنَّ اللهَ أَعانَني بأَبي حَنيفةَ وسُفيانَ، كُنتُ كسائرِ الناسِ(1).

وعن الشافِعيِّ قالَ: قيلَ لمالِكٍ: هل رَأيتُ أَبا حَنيفةَ؟ قالَ: نَعم، رَأيتُ رَجلًا لو كلَّمَك في هذه الساريةِ أن يَجعلَها ذَهبًا، لقامَ بحُجَّتِه(2).

وعن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: كانَ أَبو حَنيفةَ ورِعًا تَقيًّا مُفضَّلًا علىٰ إِخوانِه(3).

وقالَ شَريكٌ: كانَ أَبو حَنيفةَ طَويلَ الصَّمتِ، كَثيرَ العَقلِ(4).

وقالَ يَزيدُ بنُ هارونَ: ما رَأيتُ أَحدًا أَحلمَ من أَبي حَنيفةَ(5).

وعن أَبي مُعاويةَ الضَّريرِ قالَ: حبُّ أَبي حَنيفةَ من السُّنةِ(6).

وقالَ الشافِعيُّ: الناسُ في الفقهِ عِيالٌ علىٰ أَبي حَنيفةَ(7).

وقالَ الذَّهبيُّ: وكانَ من أَذكياءِ بَني آدمَ، جمَعَ الفقهَ، والعِبادةَ، والوَرعَ، والسَّخاءَ، وكانَ لا يَقبلُ جَوائزَ الدَّولةِ(8).

ياسر النجار

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (6/ 398).
(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 399).
(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(4) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(5) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(6) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(7) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(8) «العبر» (1/ 164).



وقالَ ضِرارُ بنُ صُرَدَ: سُئلَ يَزيدُ بنُ هارونَ أيُّهما أفقهُ: الثَّوريُّ أو أَبو حَنيفةَ؟ فقالَ: أَبو حَنيفةَ أَفقهُ، وسُفيانُ أَحفظُ للحَديثِ[1].

قالَ في هامشِ «السِّير»: وأما ما يُؤثَرُ عن النَّسائيِّ وابنِ عَديٍّ من تَضعيفِهما لأَبي حَنيفةَ من جِهةِ حِفظِه، فهو مَردودٌ لا يُعتدُّ به في جَنبِ توثيقِ أئمةِ الجَرحِ والتَّعديلِ، من أمثالِ عليِّ بنِ المَدينيِّ، ويَحيىٰ بنِ مَعينٍ، وشُعبةَ، وإِسرائيلَ بنِ يُونسَ، ويَحيىٰ بنِ آدمَ، وابنِ داودَ الخَرْيبيِّ، والحَسنِ ابن صالحٍ وغيرِهم، فهؤلاء كلُّهم مُعاصرِونَ لأبي حَنيفةَ، أو قَريبو العَهدِ به، وهم أَعلمُ الناسِ به، وأَعلمُ من النَّسائيِّ وابنِ عَديٍّ وأَمثالِهما من المُتأخِّرينَ عن أَبي حَنيفةَ بكَثيرٍ كالدَّارقُطنيِّ الذي وُلدَ بعدَ مِائتَي سنةٍ من وَفاةِ أَبي حَنيفةَ، فقولُ هؤلاء الأَئمةِ الأَقربُ والأَعلمُ وأَحرىٰ بالقَبولِ، وقولُ المُتأخِّرينَ زمنًا أَجدرُ بالرَّمي في حَضيضِ الخُمولِ.

وقد نقلَ الشَّيخُ ابنُ حَجرٍ المَكيُّ في **«الخيرات الحسان»** (ص: 34) **قولَ شُعبةَ بنِ الحَجاجِ في أَبي حَنيفةَ**: كانَ -واللهِ- حَسنَ الفَهمِ، جَيدَ الحِفظِ. وهذا نصٌّ صَريحٌ في قُوةِ حِفظِه، صادِرٌ عمَّن هو مَشهودٌ له بالإِمامةِ وبالتَّدينِ والتَّشددِ في نَقدِ الرِّجالِ، وبهذا القولِ الرَّشيدِ يَسقُطُ كلُّ ما ادَّعاهُ المُتعصِّبونَ والحاقِدونَ، من مُتقدِّمٍ ومُتأخِّرٍ، من ضَعفِ هذا الإمامِ العَظيمِ[2].

---

(1) «تذكرة الحفاظ» (1/ 168).

(2) هامش «سير أعلام النبلاء»، بتحقيق حسين الأسد، وإشراف شعيب الأرناؤوط (6/ 392).

وقالَ السُّبكيُّ: ضَرورةٌ نافِعةٌ لا تَراها في شيءٍ من كُتبِ الأُصولِ، فإنَّك إذا سمِعت أنَّ الجَّرحَ مُقدَّمٌ علىٰ التَّعديلِ، ورَأيتَ الجَّرحَ والتَّعديلَ، وكُنتَ غِرًّا بالأُمورِ، أو فَدمًا مُقتصِرًا علىٰ مَنقولِ الأُصولِ، حَسِبتَ أنَّ العَملَ علىٰ جَرحِه، فإيَّاك والحذرَ كلَّ الحذرِ من هذا الحُسبانِ، بل الصَّوابُ عندَنا أن مَن ثبَتَت إمامتُه وعَدالتُه، وكثُرَ مادِحوه ومُزكُّوه، ونَدُرَ جارِحوه، وكانَت هناكَ قَرينةٌ دالَّةٌ علىٰ سَببِ جَرحِه، مِن تَعصبٍّ مَذهبيٍّ أو غيرِه، فإنَّا لا نَلتفِتُ إلىٰ الجَرحِ فيه، ونَعملُ فيه بالعَدالةِ، وإلا فلو فتَحْنا هذا البابَ، وأخَذْنا تَقديمَ الجَرحِ علىٰ إطلاقِه، لَما سلِمَ لنا أَحدٌ من الأَئمةِ، وإذا ما من إمامٍ إلا وقد طعَنَ فيه طاعِنونَ، وهلَكَ فيه الهالِكونَ[1].

3- عِبادتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن أسدِ بنِ عَمرٍو: أنَّ أَبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صلَّىٰ العِشاءَ والصُّبحَ بوُضوءٍ أَربعينَ سَنةً[2].

وعن بِشرِ بنِ الوَليدِ عن القاضِي أَبي يُوسفَ قالَ: بينَما أنا أَمشي معَ أَبي حَنيفةَ، إذ سمِعْت رَجلًا يَقولُ لآخرَ: هذا أَبو حَنيفةَ لا يَنامُ اللَّيلَ. فقالَ أَبو حَنيفةَ: واللهِ، لا يُتحدَّثُ عني بما لم أَفعلْ، فكانَ يُحيِي اللَّيلَ صلاةً وتَضرُّعًا ودُعاءً[3].

(1) «قاعدة في الجرح والتعديل» (54، 59) باختصار.
(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 339).
(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 339).

وعن المُثنَّىٰ بنِ رَجاءٍ قالَ: جعَلَ أَبو حَنيفةَ علىٰ نَفسِه إن حلَفَ باللهِ صادِقًا أن يَتصدَّقُ بدِينارٍ، وكانَ إذا أَنفقَ علىٰ عِيالِه نَفقةً، تَصدَّقَ بمِثلِها[1].

وقالَ أَبو عاصِمٍ النَّبيلُ: كانَ أَبو حَنيفةَ يُسمَّىٰ الوَتِد؛ لكَثرةِ صَلاتِه[2].

وعن يَحيىٰ بنِ عبدِ الحَميدِ الحِمانيِّ عن أَبيه: أَنَّه صحِبَ أَبا حَنيفةَ سِتةَ أَشهرٍ، قالَ: فما رَأيتُه صلَّىٰ الغَداةَ إلا بوُضوءِ عِشاءِ الآخِرةِ، وكانَ يَختِمُ كلَّ لَيلةٍ عندَ السَّحرِ[3].

وعن القاسِمِ بنِ مَعنٍ: أنَّ أَبا حَنيفةَ قامَ لَيلةً يُردِّدُ قولَه تَعالَىٰ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القَمَر: 46] ويَبكي ويَتضرَّعُ إلىٰ الفَجرِ[4].

وقالَ الفَضلُ بنُ دُكينٍ: رَأيتُ جَماعةً من التابِعينَ وغيرِهم، فما رَأيتُ أَحسنَ صلاةً من أَبي حَنيفةَ، ولقد كانَ قبلَ الدُّخولِ في الصلاةِ يَبكي ويَدعو[5].

وقالَت أمُّ وَلدٍ لأَبي حَنيفةَ: ما توسَّدَ فِراشًا بليلٍ منذُ عرَفْته، وإنَّما كانَ نَومُه بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بالصَّيفِ، وأولَ اللَّيلِ بمَسجدِه في الشِّتاءِ[6].

وقالَ ابنُ أَبي رَوادٍ: ما رَأيتُ أَصبرَ علىٰ الطَّوافِ والفُتيا بمَكةَ منه، إنَّما كانَ كلَّ اللَّيلِ والنَّهارِ في طَلبِ الآخرةِ والنَّجاةِ، ولقد شاهَدتُه عشْرَ لَيالٍ،

(1) «سير أعلام النبلاء» (6/ 400).
(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 4001).
(3) «الخيرات الحسان» (51).
(4) «الخيرات الحسان» (52).
(5) «الخيرات الحسان» (52).
(6) «تاريخ بغداد» (13/ 353).

فما رَأيتُه نامَ بالليلِ، ولا هدَأَ ساعةً من نَهارٍ، من طَوافٍ وصلاةٍ أو تَعليمٍ[1].

وعن سُفيانَ بنِ عُيينةَ قالَ: ما قدِمَ مَكةَ رَجلٌ في وقتِنا أكثرَ صلاةً من أَبي حَنيفةَ[2].

4- ورَعُـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ قالَ: قدِمتُ الكوفةَ، فسألتُ عن أورعِ أهلِها فقالوا: أبو حَنيفةَ[3].

وقالَ مَكيُّ بنُ إبراهيمَ: جالَستُ الكوفِيِّينِ، فما رَأيتُ أَورعَ من أَبي حَنيفةَ[4].

وعن عليِّ بنِ حَفصٍ البَزارِ قالَ: كانَ حَفصُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ شَريكَ أَبي حَنيفةَ، وكانَ أَبو حَنيفةَ يُجهِّزُ عليه، فبعَثَ إليه رِفقةً بمَتاعٍ، وأَعلمَه أن في ثَوبِ كذا وكذا عَيبًا، فإذا بعْتَه فبيِّنْ، فباعَ حَفصٌ المَتاعَ ونسِيَ أن يُبيِّنَ، ولم يُعلِمْ لمَن باعَه، فلمَّا علِمَ أبو حَنيفةَ تَصدَّقَ بثَمنِ المَتاعِ كلِّه[5].

5- سَماحتُه وكَرمُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ قالَ: كانَ أَبو حَنيفةَ رَجلًا ورعًا، فَقيهًا مَحسودًا، كَثيرَ الصِّلةِ والبرِّ لكلِّ من لجَأَ إليه، كَثيرَ الأَفضالِ على إِخوانِه[6].

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 358).
(2) «تذكرة الحفاظ» (1/ 168).
(3) «تاريخ بغداد» (13/ 358).
(4) «تاريخ بغداد» (13/ 358).
(5) «تاريخ بغداد» (13/ 358).
(6) «تاريخ بغداد» (13/ 360).

د. ياسر النجار

وعن حَفصِ بنِ حَمزةَ القُرشيِّ قالَ: كانَ أَبو حَنيفةَ ربَّما مرَّ بـه الرَّجلُ، فيَجلِسُ إليه لغيرِ قَصدٍ ولا مُجالَسةٍ، فإذا قامَ سألَ عنه، فإن كانَت بـه فاقةٌ وصَلَه، وإن مرِضَ عادَه، حتىٰ يَجرُّه إلىٰ مواصَلتِه، وكانَ أَكرمَ الناسِ مُجالَسةً[1].

6- اتِّباعُه للسُّنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن سَعيدِ بنِ سالمٍ البَصريِّ قالَ: سمِعتُ أَبا حَنيفةَ يَقولُ: لَقيتُ عَطاءً بمَكةَ فسأَلتُه عن شيءٍ، فقالَ: مِن أينَ أتيْتَ؟ قُلتُ: من أَهلِ الكوفةِ. قالَ: أنتَ من القَريةِ الذين فرَّقوا دِينَهم وكانوا شِيعًا؟ قُلتُ: نَعم. قالَ: فمِن أيِّ الأَصنافِ أنتَ؟ قُلتُ: ممَّن لا يَسبُّ السَّلفِ، ويُؤمنُ بالقَدرِ، ولا يُكفِّرُ أَحدًا بذَنبٍ. قالَ: فقالَ لي عَطاءٌ: عرَفتَ، فلزَمْ[2].

قالَ العَلامةُ أَحمدُ بنُ حَجرٍ الهَيثميُّ المَكيُّ: اعلَمْ أنَّه يَتعيَّنُ عليك أنْ لا تَفهَمَ من أَقوالِ العُلماءِ عن أَبي حَنيفةَ وأَصحابِه: أَنَّهم أَصحابُ الرَّأيِ، أنَّ مُرادَهم بذلك تَنقيصَهم، ولا نِسبتَهم إلىٰ أنَّهم يُقدِّمونَ رَأيَهم علىٰ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا علىٰ قَولِ أَصحابِه؛ لأنَّه بَراءٌ من ذلك.

فقد جاءَ عن أَبي حَنيفةَ من طُرقٍ كَثيرةٍ ما مُلخَّصُه: أنَّه أولًا يَأخذُ بما في القُرآنِ، فإن لم يَجدْ، فبالسُّنةِ، فإن لم يَجدْ، فبقَولِ الصَّحابةِ، فإن اختَلفوا، أخَذَ بما كانَ أَقربَ إلىٰ القُرآنِ أو السُّنةِ من أَقوالِهم، ولم يَخرجْ عليهم،

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 360، 361).
(2) «تاريخ بغداد» (13/ 331).

فإن لم يَجدْ لأَحدٍ منهم قولًا، لم يَأخذْ بقولِ أحدٍ من التابِعينَ، بل يَجتهِدُ كما اجتَهدوا.

وقالَ الفُضيلُ بنُ عِياضٍ: إنْ كانَ في المَسألةِ حَديثٌ صَحيحٌ تبِعَه، وإن كانَ عن الصَّحابةِ أو التابِعينَ فكذلك، وإلا قاسَ فأَحسَنَ القِياسَ.

وقالَ ابنُ المُبارَكِ «**روايةً عنه**»: إذا جاءَ الحَديثُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلى الرَّأسِ والعَينِ، وإذا جاءَ عن الصَّحابةِ اختَرْنا، ولم نَخرجْ عن أَقوالِهم، وإذا جاءَ عن التابِعينَ، زاحَمْناهم.

وعنه أيضًا: عَجبًا للناسِ! يَقولونَ: أَفتى بالرَّأيِ؟ ما أُفتي إلا بالأَثَرِ.

وعنه أيضًا: ليسَ لأَحدٍ أنْ يَقولَ برَأيهِ معَ كِتابِ اللهِ تَعالَى، ولا معَ سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ما أَجمَعَ عليه الصَّحابةُ، وأما ما اختَلَفوا فيه، فنَتخيَّرُ من أَقاويلِهم أَقربَه إلى كِتابِ اللهِ تَعالَى أو إلى السُّنةِ ونَجتهِدُ، وما جاوزَ ذلك فالاجتِهادُ بالرَّأيِ لمَن عرَفَ الاختِلافَ وقاسَ، وعلى هذا كانوا[1].

7- مِحنتُه رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو: أنَّ ابنَ هُبيرةَ ضرَبَ أَبا حَنيفةَ مائةَ سَوطٍ وعشَرةَ أَسواطٍ في أنْ يليَ القَضاءَ فأَبى، وكانَ ابنُ هُبيرةَ عاملَ مَروانَ على العِراقِ في زَمنِ بَني أُميةَ[2].

(1) «الخيرات الحسان» (41، 42).

(2) «تاريخ بغداد» (13/ 326).



وعن يَحيىٰ بنِ عبدِ الحَميدِ عن أَبيه قالَ: كانَ أَبو حَنيفةَ يَخرجُ كلَّ يومٍ -أو قالَ: بينَ الأَيامِ- فيُضرَبُ ليَدخلَ في القَضاءِ فأَبىٰ، ولقد بَكىٰ في بعضِ الأَيامِ، فلمَّا أُطلقَ قالَ لي: كانَ غمُّ والدَتي أَشدُّ عليَّ من الضَّربِ[1].

وعن بِشرِ بنِ الوَليدِ قالَ: طلَبَ المَنصورُ أَبا حَنيفةَ فأَرادَه علىٰ القَضاءِ وحلَفَ ليَلِيَنَّ فأَبىٰ، وحلَفَ إنِّي لا أَفعلُ. فقالَ الرَّبيعُ الحاجبُ: ترىٰ أَميرَ المُؤمِنينَ يَحلِفُ وأنتَ تَحلِفُ؟ قالَ: أَميرُ المُؤمِنينَ علىٰ كَفارةِ يَمينِه أَقدرُ منِّي، فأَمَرَ به إلىٰ السِّجنِ، فماتَ فيه ببَغدادَ[2].

وقيلَ: دفعَه أَبو جَعفرٍ إلىٰ صاحبِ شُرطتِه حُمَيدٍ الطُّوسيِّ، فقالَ: يا شَيخُ، إنَّ أَميرَ المُؤمِنينَ يَدفعُ إليَّ الرَّجلَ، فيَقولُ لي: اقتُلْه، أو اقطَعْه، أو اضرِبْه، ولا أَعلمُ بقصَّتِه، فماذا أَفعلُ؟ فقالَ: هل يَأمرُك أَميرُ المُؤمِنينَ بأَمرٍ وقد وجَبَ، أو بأَمرٍ لم يَجبْ؟ قالَ: بل بما قد وجَبَ. قالَ: فبادِرْ إلىٰ الواجِبِ[3].

وعن مُغيثِ بنِ بُديلٍ قالَ: دَعا المَنصورُ أَبا حَنيفةَ إلىٰ القَضاءِ فامتَنعَ، فقالَ: أَترغبُ عما نحنُ فيه؟ فقالَ: لا أَصلُحُ، قالَ: كذَبتَ، قالَ: فقد حكَمَ أَميرُ المُؤمِنينَ عليَّ أنْ لا أَصلَحَ إنْ كنتُ كاذِبًا، وإن كنْتُ صادقًا فقد أَخبَرْتُكم أنِّي لا أَصلحُ، فحبَسَه.

---

(1) «تاريخ بغداد» (13/ 327).

(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 401).

(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).

د. ياسر النجار

ورَوىٰ نحوَها إسماعيلُ بنُ أَبي أُويسٍ عن الرَّبيعِ الحاجبِ. وفيها قالَ أَبو حَنيفةَ: واللهِ، ما أَنا بمَأمونِ الرِّضىٰ فكيفَ أكونُ مَأمونَ الغضبِ؟! فلا أَصلُحُ لذلك. قالَ المَنصورُ: كذَبتَ، بل تَصلُحُ. فقالَ: كيف تُحلُّ أنْ تُولِّي من يَكذِبُ؟

وقيلَ: إنَّ أَبا حَنيفةَ ولِيَ القَضاءَ، فقَضىٰ قَضيةً واحِدةً، وبقِيَ يَومينِ، ثم اشتْكىٰ سِتةَ أَيامٍ، وتُوفِّيَ.

وقالَ الفَقيهُ أَبو عبدِ الله الصَّيْمريُّ: لم يَقبلِ العَهدَ بالقَضاءِ، فضُربَ وحُبسَ، وماتَ في السِّجنِ[1].

8- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

شُيوخُه: قالَ الحافظُ: رَوىٰ عن عَطاءِ بنِ أَبي رَباحٍ، وعاصمِ بنِ أَبي النَّجودِ، وعَلقمَةَ بنِ مَرثَدٍ، وحَمادِ بنِ أَبي سُليمانَ، والحَكمِ بنِ عُتيبةَ، وسَلمةَ بنِ كُهيلٍ، وأَبي جَعفرِ بنِ عليٍّ، وعليِّ بنِ الأَقمرِ، وزِيادِ بنِ عِلاقةَ، وسَعيدِ بنِ مَسروقٍ الثَّوريِّ، وعَديِّ بنِ ثابتٍ الأَنصاريِّ، وعَطيةَ بنِ سَعيدٍ العُوفِيِّ، وأَبي سُفيانَ السَّعديِّ، وعبدِ الكَريمِ أَبي أُميةَ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنصاريِّ، وهِشامِ بنِ عُروةَ، وآخَرينَ[2].

تَلامِذَتُه: قالَ الحافظُ: وعنه ابنُه حَمادٌ، وإِبراهيمُ بنُ طَهمانَ، وحَمزةُ ابن حَبيبٍ الزَّياتُ، وزُفرُ بنُ الهُذيلِ، وأَبو يُوسفَ القاضِي، وأَبو يَحيىٰ

(1) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).
(2) «تهذيب التهذيب» (10/ 401).



الحِمانِيُّ، وعِيسى بن يُونسَ، ووَكيعٌ، ويَزيدُ بنُ زُريعٍ، وأسدُ بنُ عَمرِو بنِ البَجليُّ، وحَكامُ بنُ يَعلى بن سَلمٍ الرَّازيُّ، وخارِجةُ بنُ مَصعبٍ، وعبدُ المَجيدِ بنُ أَبي رَوادٍ، وعليُّ بنُ مُسهِرٍ، ومُحمدُ بنُ بِشرٍ العَبديِّ، وعبدُ الرَّزاقِ، ومُحمدُ بنُ الحَسنِ الشَّيبانِيُّ، ومُصعبُ بنُ المِقدامِ، ويَحيى بنُ يَمانٍ، وأَبو عِصمةَ نُوحُ بنُ أَبي مَريمَ، وأَبو عبدِ الرَّحمنِ المُقرِي، وأَبو عاصمٍ، وآخَرونَ[1].

9- بَراعتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقهِ:

قالَ يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطانُ: لا نَكذِبُ اللهَ، ما سمِعْنا أَحسنَ مِن رَأيِ أَبي حَنيفةَ[2].

وقالَ عليُّ بنُ عاصمٍ: لو وُزِنَ عِلمُ أَبي حَنيفةَ بعِلمِ أَهلِ زَمانِه، لرجَحَ عليهم[3].

وقالَ حَفصُ بنُ غِياثٍ: كَلامُ أَبي حَنيفةَ في الفقهِ أَدقُّ مِن الشَّعرِ، لا يَعيبُه إلا جاهلٌ[4].

(1) «تهذيب التهذيب» (10/ 401)، ومن تَلامذتِه أيضًا: شيخُ المُحدِّثينَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، وشيخُ الزُّهادِ داودُ الطائيُّ.
(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).
(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 403).
(4) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).

د. ياسر النجار

ورُوِيَ عن الأعمشِ: أنَّه سُئِلَ عن مَسألةٍ فقالَ: إنَّما يُحسِنُ هذا النُّعمانُ ابنُ ثابتٍ الخَزازُ، وأظُنُّه بُورِكَ له في عَملِه[1].

وقالَ جَريرٌ: قالَ لي مُغيرةُ: جالِسْ أَبا حَنيفةَ تَفقَهْ؛ فإنَّ إِبراهيمَ النَّخعيَّ لو كانَ حيًّا لجالَسَه[2].

وقالَ ابنُ المُبارَكِ: أَبو حَنيفةَ أَفقهُ الناسِ[3].

وقالَ الشافعِيُّ: الناسُ في الفقهِ عِيالٌ علىٰ أَبي حنيفةَ.

قالَ الذَّهبيُّ: الإمامةُ في الفقهِ ودَقائقِه مُسلَّمةٌ إلىٰ هذا الإمامِ، وهذا أَمرٌ لا شكَّ فيه.

وليسَ يَصحُّ في الأَذهانِ شيءٌ ... إذا احْتاجَ النَّهارُ إلى دَليلِ

وسِيرتُه تَحتمِلُ أن تُفردَ في مُجلدَينِ رضِيَ اللهُ عنه ورحِمَه[4].

10- وَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ الذَّهبيُّ في «العبر»: وقد رُوي أنَّ المَنصورَ سَقاه السمَّ، فماتَ شَهيدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

(1) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).
(2) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).
(3) «سير أعلام النبلاء» (6/ 402).
(4) «سير أعلام النبلاء» (6/ 403).
(5) «العبر» (1/ 164).

وقالَ الهَيثميُّ: رَوىٰ جَماعةٌ أنَّه رُفعَ إليه قِدحٌ فيه سمٌّ ليَشربَ، فامتَنعَ وقالَ: إنِّي لأعلَمُ ما فيه، ولا أُعِينُ علىٰ قتلِ نَفسي، فطُرِحَ، ثم صُبَّ في فِيه قَهرًا، فماتَ.

وقيلَ: إنَّ ذلك كانَ بحَضرةِ المَنصورِ، وصحَّ أنَّه لمَّا أحسَّ بالمَوتِ سجَدَ، فخرَجَت نَفسُه وهو ساجدٌ.

وقيلَ: الامتِناعُ عن القَضاءِ لا يُوجبُ للمَنصورِ أن يَقتُلَه هذه القِتلةَ الشَّنيعةَ؟ وإنَّما السَّببُ في ذلك أن بعضَ أعداءِ أَبي حَنيفةَ دسَّ إلىٰ المَنصورِ أنَّ أبا حَنيفةَ هو الذي أثارَ عليه إبراهيمَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ الحَسنِ بنِ الحُسينِ ابنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخارجَ عليه بالبَصرةِ، فخافَ خَوفًا شَديدًا، ولم يَقرَّ له قَرارٌ، وأنَّه قوَّاه بمالٍ كَثيرٍ، فخشِيَ المَنصورُ من مَيلِه إلىٰ إبراهيمَ؛ لأنَّه -أعني: أبَا حَنيفةَ- كانَ وَجيهًا، ذا مالٍ واسعٍ من التِّجارةِ، فطلَبَه لبَغدادَ، ولم يَجسُرْ علىٰ قَتلِه بغيرِ سَببٍ، فطلَبَ منه القَضاءَ معَ عِلمِه بأنَّه لا يَقبلُه؛ ليَتوصَّلَ بذلك إلىٰ قتلِه[1].

واتفَقوا علىٰ أنَّه -رَحمةُ اللهِ عليهِ- ماتَ سَنةَ مائةٍ وخَمسينَ، عن سَبعينَ سنةً، قالَ كَثيرونَ: وكانَ موتُه في رَجبٍ، وقيلَ: في شَعبانَ، وقيلَ: نصفَ شَوالٍ، ولم يُخلفْ غيرَ ولدِه حَمادٍ[2].

(1) «الخيرات الحسان» (92).

(2) «الخيرات الحسان» بتصرف واختصار (92).

ثانيًا: مالِكُ بنُ أَنسٍ إمامُ دارِ الهِجرةِ:

مالِكُ بنُ أَنسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، نَجمُ السُّننِ، ووارِثُ العُلومِ النَّبويةِ، والسُّننِ المُصطَفويةِ، في مَدينةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالَ الإمامُ الذَّهبيُّ: قد كانَ هذا الإمامُ من الكُبراءِ والسُّعداءِ، والسادةِ العُلماءِ ذا حِشمةٍ وتَجمُّلٍ وعَبيدٍ، ودارٍ فاخرةٍ، ونِعمةٍ ظاهِرةٍ، ورِفعةٍ في الدُّنيا والآخِرةِ، كانَ يَقبلُ الهَدايا، ويأكلُ طَيبًّا ويَعملُ صالِحًا، وما أَحسَنَ قَولَ ابنِ المُبارَكِ فيه:

صَموتٌ إذا ما الصَّمتُ زيَّنَ أَهلَه ... وفتَّاقُ أبكارِ الكَلامِ المُختَّمِ

وَعى ما وَعى القُرآنُ من كلِّ حكمَةٍ ... وسِيطَت له الآدابُ باللَّحمِ والدَّمِ[1]

وقالَ أَبو مُصعبٍ: كانوا يَزدحِمونَ علىٰ بابِ مالِكٍ، حتىٰ يُقتَتلوا من الزَّحمِ، وكُنا نكونُ عندَه فلا يُكلِّمُ ذا ذا، ولا يَلتفِتُ ذا إلىٰ ذا، والناسُ قابِلونَ برُءوسِهم هكذا، وكانَت السَّلاطينُ تَهابُه، وهم قابِلونَ منه ومُستمِعونَ، وكانَ يَقولُ: لا ونَعم، ولا يُقالُ له: من أينَ قُلتَ هذا؟![2].

وقالَ بعضُهم واصِفًا مالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

يَدعُ الجَوابَ ولا يُراجَعُ هَيبَةً ... والسَّائلُونَ نَواكِسُ الأَذقانِ

نورُ الوَقارِ وعِزُّ سُلطانِ التُّقى ... فهُوَ المَهيبُ ولَيسَ ذا سُلطانِ

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 133)، وقوله: «**وسِيطَت**»، أي: مُزجَت.
(2) «تاريخ الإسلام» (11/ 322).

والدَّارسُ لتَرجَمةِ الإمامِ يَقفُ علىٰ شيءٍ من أَسبابِ هذه الهَيبةِ وهذا القَبولِ، وقد أشَرْنا إلىٰ شيءٍ من ذلك في غُضونِ التَّرجَمةِ، فمِن ذلك أنَّه كانَ كَثيرَ التَّعظيمِ لحَديثِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أرادَ أن يُحدِّثَ اغتَسلَ، وتَطيَّبَ، وسرَّحَ لِحيتَه، وجلَسَ علىٰ منصَّةٍ، ولا يَزالُ يُبخرُ بالعودِ حتىٰ يَفرغَ، ومَن أعزَّ دِينَ اللهِ أعزَّه اللهُ، ومَن نصَرَ دِينَ اللهِ نصَرَه اللهُ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: 40]، ومِن ذلك قُوةُ حُجتِه في نَصرِ السُّنةِ، وشِدتُه علىٰ أَهلِ الأَهواءِ والبِدعةِ، ومن ذلك احتِياطُه في الرِّوايةِ؛ نُصرةً للشَّريعةِ، فلا يَروِي إلا عن ثِقةٍ، ولا يَروِي إلا عمَّن عُرفَ بالرِّوايةِ، وأنَّه من أَهلِ الحَديثِ، وهو الذي قالَ: لا يُؤخذُ العِلمُ عن أَربعةٍ: سَفيهٍ يُعلِنُ السَّفهَ، وإن كانَ أَروىٰ الناسِ، وصاحبِ بِدعةٍ يَدعو إلىٰ هَواه، ومَن يَكذِبُ في حَديثِ الناسِ، وإن كنتُ لا أَتَّهمُه في الحَديثِ، وصالحٍ عابدٍ فاضلٍ، إذا كانَ لا يَحفظُ ما يُحدِّثُ به[1].

قالَ ابنُ أَبي حاتمٍ: كانَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أولَ مَن انتَقىٰ الرِّجالَ من الفُقهاءِ بالمَدينةِ، وأعرَضَ عمَّن ليسَ بثِقةٍ في الحَديثِ، ولم يَكنْ يَروِي إلا ما صحَّ، ولا يُحدِّثُ إلا عن ثِقةٍ، معَ الفقهِ والدِّينِ والفَضلِ والنُّسكِ[2].

بقِيَ أنْ تَعرِفَ أنَّ أَصحَّ الأَسانيدِ: مالِكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ.

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 68، 67).
(2) «الثقات» لابن أبي حاتم (7/ 459).

وأَصحُّ الكُتبِ المُصنَّفةِ في زَمانِه «موطَّأ» مالِكٍ، كما أَشارَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك قبلَ تَصنيفِ «الصَّحيحَينِ»، واللهُ عَزَّوَجَلَّ يَغفِرُ لنا وله، ويُدخلُنا وإِياهُ جَنةً عاليةً قُطوفُها دانيةً.

1- اسمُه ومَولدُه وصِفتُه:

اسمُه: مالِكُ بنُ أَنسِ بنِ مالِكِ بنِ أَبي عامرِ بنِ عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ غَيمانَ بنِ خُثيلِ بنِ عَمرِو بنِ الحارثِ، وهو ذو أَصبحِ الأَصبحِيُّ الحِميرِيُّ، أَبو عبدِ الله المَدنِيُّ، إمامُ دارِ الهِجرةِ، وعِدادُهم في بَني تَيمِ بنِ مُرةَ من قُريشٍ، حُلفاءِ عُثمانَ بنِ عُبيدِ اللهِ التَّيميِّ، أَخي طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ[1].

مَولدُه: قالَ الذَّهبيُّ: مَولدُ الإمامِ مالِكٍ علىٰ الأَصحِّ في سنةِ ثلاثٍ وتِسعينَ، عامَ مَوتِ أَنسٍ خادِمِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ونشَأَ في صِيانةٍ ورَفاهيةٍ وتَجمُّلٍ[2].

صِفتُه: عن مُطرفِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: كانَ مالِكُ بنُ أَنسٍ طَويلًا، عَظيمَ الهامةِ، أَصلعَ أَبيضَ الرأسِ واللِّحيةِ، شَديدَ البَياضِ إلىٰ الشُّقرةِ[3].

وعن عِيسىٰ بن عمرَ المَدنِيِّ قالَ: ما رَأيتُ بَياضًا قطُّ ولا حُمرةً أَحسنَ من وجهِ مالِكٍ، ولا أَشدَّ بَياضَ ثوبٍ من مالِكٍ[4].

(1) «تهذيب الكمال» (27/ 93).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 49).
(3) «صفة الصفوة» (2/ 177)، و«تاريخ الإسلام» (11/ 319).
(4) «تاريخ الإسلام» (11/ 319)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 62).



وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ قالَ: ما رَأيتُ أَهيبَ من مالِكٍ، ولا أَتمَّ عَقلًا، ولا أَشدَّ تقوىٰ[1].

2- ابتِداءُ طَلبِه للعِلمِ وثَناءُ العُلماءِ عليه:

قالَ الذَّهبيُّ: وطلَبَ مالِكٌ العِلمَ وهو ابنُ بِضعَ عشْرةَ سنةً، وتَأهَّلَ للفُتيا وجلَسَ لِلإفادةِ وله إحدىٰ وعِشرونَ سنةً، وحدَّثَ عنه جَماعةٌ وهو حيٌّ شابٌّ طَريٌّ، وقصَدَه طَلبةُ العِلمِ من الآفاقِ في آخرِ دَولةِ أَبي جَعفرِ المَنصورِ، وما بعدَ ذلك، وازدَحموا عليه في خِلافةِ الرَّشيدِ، وإلىٰ أنْ ماتَ[2].

عن عبدِ اللهِ ابنِ المُبارَكِ قالَ: ما رَأيتُ رَجلًا ارتَفعَ مِثلَ مالِكِ بنِ أَنسٍ، ليسَ له كَثيرُ صلاةٍ ولا صِيامٍ، إلا أنْ تَكونَ له سَريرةٌ[3].

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ: قُلتُ لأَبي: مَن أَثبَتُ أَصحابِ الزُّهريِّ؟ قالَ: مالِكٌ أَثبَتُ في كلِّ شيءٍ[4].

وقالَ الشافِعيُّ: إذا ذُكرَ العُلماءُ فمالِكٌ النَّجمُ[5].

وعن ابنِ عُيينةَ قالَ: مالِكٌ عالمُ أَهلِ الحِجازِ، هو حُجةُ زَمانِه[6].

---

(1) «تاريخ الإسلام» (11/ 323).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 57).
(3) «حلية الأولياء» (6/ 330).
(4) «تاريخ الإسلام» (11/ 320).
(5) «حلية الأولياء» (6/ 318).
(6) «سير أعلام النبلاء» (8/ 57).

د. ياسر النجار

قالَ الذَّهبيُّ: كانَ عالِمَ المَدينةِ في زَمانِه بعدَ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحِبَيه، زيدُ بنِ ثابتٍ، وعائِشةُ، ثم ابنُ عمرَ، ثم سَعيدُ بنِ المُسيِّبِ، ثم الزُّهريُّ، ثم عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، ثم مالِكٌ(1).

وقالَ كذلك: لم يَكنْ بالمَدينةِ عالِمٌ بعدَ التابِعينَ يُشبِهُ مالِكًا في العلمِ، والفقهِ والجَلالةِ والحِفظِ؛ فقد كانَ بها بعدَ الصَّحابةِ مثلُ: سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، والفُقهاءِ السَّبعةِ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، وعِكرِمةَ، ونافِعٍ، وطَبقتِهم، ثم زَيدِ بنِ أسلَمَ، وابنِ شِهابٍ، وأَبي الزِّنادِ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ، وصَفوانَ بنِ سُليمٍ، ورَبيعةَ بنِ أَبي عبدِ الرَّحمنِ، وطَبقتِهم، فلمَّا تَفانوا اشتَهرَ ذِكرُ مالِكٍ بها، وابنُ أَبي ذِئبٍ، وعبدُ العَزيزِ بنُ الماجِشونَ، وفُليحُ بنُ سُليمانَ، والدَّراوَرديُّ، وأَقرانُهم، فكانَ مالِكٌ هو المَقدَّمُ فيهم علىٰ الإطلاقِ، والذي تُضرَبُ إليه آباطُ الإبلِ مِن الآفاقِ(2).

قالَ ابنُ مَهديٍّ: أئمةُ الناسِ في زَمانِهم أَربعةٌ: الثَّوريُّ، ومالِكٌ، والأَوزاعيُّ، وحَمادُ بن زيدٍ. وقالَ: ما رَأيتُ أَحدًا أَعقلَ من مالِكٍ(3).



(1) «الثقات» لابن أبي حاتم (7/ 459).

(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 58)، وقد اشتَهرَ في تَراجُمِ الإمام مالِكٍ، ما رَواه أَبو هُريرةَ، يَبلُغُ فيه النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَضرِبَنَّ الناسُ أَكبادَ الإِبلِ في طَلبِ العِلمِ، فلا يَجدونَ عالِمًا أَعلَمَ من عالِمِ المَدينةِ**»، والحَديثُ رَواهُ أَحمدُ والتِّرمذيُّ والحاكمُ والبَيهقيُّ، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحه الحاكمُ والبَيهقيُّ وأَعلَّه الإمامُ أَحمدُ بالوقفِ، وفيه أيضًا عنعنةُ ابنِ جُريجٍ، وأَبي الزُّبيرِ، ثم القطعُ بأنَّ المَقصودَ به الإمامُ مالِكٌ لا يُمكِنُ القَطعُ به، وقد قالَ بعضُهم: سعيدُ بنُ المُسيِّبِ، ورجَّحَ بعضُهم بأنَّه العُمريُّ.

(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 706).



قالَ الواقِديُّ: كانَ مالِكٌ يَجلِسُ في مَنزِلِه علىٰ ضِجاعٍ ونَمارِقَ، مَطروحَةٍ يَمنْةً ويَسْرةً في سائِرِ البَيتِ لمَن يَأتِي، وكانَ مَجلِسُه مَجلِسَ وَقارٍ وحِلمٍ، وكانَ مَهيبًا ونَبيلًا، ليسَ في مَجلِسِه شيءٌ من المِراءِ واللَّغطِ، وكانَ الغُرباءُ يَسألونَه عن الحَديثِ بعدَ الحَديثِ، وربَّما أذِنَ لبعضِهم فقرَأَ عليه، وكانَ له كاتِبٌ يُقالُ له: حَبيبٌ، قد نسَخَ كُتبَه ويَقرأُ للجَماعةِ، فإذا أخطَأَ، فتَحَ عليه مالِكٌ، وكانَ ذلك قَليلًا(1).

عن بَقيةَ قالَ: ما بقِيَ علىٰ وجهِ الأَرضِ أعلَمُ بسُنةٍ ماضِيةٍ منك يا مالِكُ(2).

3- عِزةُ نَفسِه وتَوقيرُه لحَديثِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

عن ابنِ أَبي أُويسٍ قالَ: كانَ مالكٌ إذا أَرادَ أن يُحدِّثَ، تَوضأَ، وجلَسَ علىٰ صَدرِ فِراشِه، وسرَّحَ لِحيتَه، وتَمكَّنَ من الجُلوسِ بوَقارٍ وهَيبةٍ، ثم حدَّثَ. فقيلَ له في ذلك، فقالَ: أُحبُّ أن أُعظِّمَ حَديثَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أُحدِّثُ به إلا علىٰ طَهارةٍ مُتمكنًا، وكانَ يَكرهُ أنْ يُحدِّثَ في الطَّريقِ وهو قائِمٌ أو مُستَعجلٌ، فقالَ: أُحبُّ أن يُفهمَ ما أُحدِّثُ به عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(3).

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 79).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 94).
(3) «صفة الصفوة» (2/ 178)، و«حلية الأولياء» (6/ 388).

وعن مَعنِ بنِ عِيسىٰ قالَ: كانَ مالِكُ بنُ أنسٍ إذا أرادَ أن يَجلِسَ للحَديثِ، اغتَسلَ وتَبخَّرَ وتَطيَّبَ، فإذا رفَعَ أحدٌ صَوتَه في مَجلِسِه، زجَرَه وقالَ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: 2]، فمَن رفَعَ صَوتَه عندَ حَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنَّما رفَعَ صَوتَه فوقَ صَوتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [1].

وعن عمرَ بنِ المُحبِّرِ الرُّعَينيِّ قالَ: قدِمَ المَهديُّ المَدينةَ، فبعَثَ إلىٰ مالِكٍ فأتاه، فقالَ لِهارونَ ومُوسىٰ: اسمَعا منه. فبعَثا إليه فلم يُجبْهما، فأعلَما المَهديَّ فكلَّمَه، فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، العلمُ يُؤتَىٰ أهلُه. فقالَ: صدَقَ مالِكٌ، صِيرا إليه، فلمَّا صارَا إليه قالَ له مُؤدِّبُهما: اقرَأْ علينا. قالَ: إنَّ أهلَ المَدينةِ يَقرأونَ علىٰ العالِمِ، كما يَقرأُ الصِّبيانُ علىٰ المُعلِّمِ، فإن أخطَئوا أفتاهُم، فرجَعوا إلىٰ المَهديِّ، فبعَثَ إلىٰ مالِكٍ فكلَّمَه، فقالَ: سمِعتُ ابنَ شِهابٍ يَقولُ: جمَعْنا هذا العِلمَ في الرَّوضةِ من رِجالٍ، وهم يا أميرَ المُؤمِنينَ: سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ، وأبو سَلمةَ، وعُروةُ، والقاسمُ، وسالِمٌ، وخارِجةُ بنُ زيدٍ، وسُليمانُ بنُ يَسارٍ، ونافعٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ هُرمزَ، ومِن بعدِهم أبو الزِّنادِ، ورَبيعةُ، ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، وابنُ شِهابٍ.

وكلُّ هؤلاء يُقرأُ عليهم ولا يَقرءونَ. فقالَ: في هؤلاء قُدوةٌ؛ صِيروا إليه فاقْرَءوا عليه، ففعَلوا[2].

(1) «تهذيب الكمال» (11/ 111).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 63، 64).



وعن ابنِ القاسم قالَ: قيلَ لمالِكٍ: لِمَ لَم تَأخذْ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ؟ قالَ: أَتيْتُه فوجَدْتُهم يَأخُذونَ عنه قِيامًا، فأجلَلتُ حَديثَ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ آخذُه قائمًا[1].

4- احتِياطُه في الرِّوايةِ وتَحرِّيه في نَقدِ الرِّجالِ:

عن مَنصورِ بنِ سَلمةَ الخُزاعيِّ قالَ: كنتُ عندَ مالك فقالَ له رَجلٌ: يا أَبا عبدِ الله، أَقمْتُ على بابِك سَبعينَ يومًا، وقد كتَبْتُ سِتينَ حَديثًا.

فقالَ: سِتونَ حَديثًا، وكأنَّه يَستكثِرُه.

فقالَ له الرجلُ: ربَّما كتَبْنَا بالكوفةِ في المَجلِسِ سِتينَ حَديثًا. قالَ: وكيف بالعِراقِ دارُ الضَّربِ، يُضربُ باللَّيلِ، ويُنفَقُ بالنَّهارِ؟[2]

وعن مُحمدِ بنِ إسحاقَ الثَّقفيِّ السَّراجِ قالَ: سأَلتُ مُحمدَ بنَ إسماعيلَ البُخاريَّ عن أَصحِّ الأَسانيدِ، فقالَ: مالِكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ[3].

وعن سُفيانَ بنِ عُيينةَ قالَ: ما كانَ أَشدَّ انتِقادَ مالِكٍ للرِّجالِ، وأَعلمَه بشَأنِهم[4].

قالَ الذَّهبيُّ: وقد كانَ مالكٌ إمامًا في نقدِ الرِّجالِ، حافِظًا، مُجوِّدًا، مُتقنًا[5].

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 67).
(2) «تاريخ الإسلام» (11/ 327)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 114).
(3) «تهذيب الكمال» (27/ 110)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 114).
(4) «تهذيب الكمال» (27/ 111).
(5) «سير أعلام النبلاء» (8/ 71).

قالَ بِشرُ بنُ عُمرَ الزَّهرانِيُّ: سأَلتُ مَالكًا عن رجلٍ، فقالَ: هل رَأيتَه في كُتبِي؟ قلتُ: لا. قالَ: لو كانَ ثقةً، لرَأيتَه في كُتبِي[1].

قالَ الذَّهبيُّ: فهذا القولُ يُعطيك بأنه لا يَروِي إلا عمن هو عندَه ثقةٌ، ولا يَلزمُ من ذلك أن يَرويَ عن كل الثِّقاتِ، ثم لا يَلزمُ مما قالَ أنَّ كلَّ مَن رَوىٰ عنه -وهو عندَه ثقةٌ- أنْ يَكونُ ثقةً عندَ باقِي الحُفاظِ؛ فقد يَخفىٰ عليه من حالِ شَيخِه ما يَظهرُ لغيرِه، إلا أنَّه بكلِّ حالٍ كثيرُ التَّحرِّي في نقدِ الرِّجالِ[2].

عن عُثمانَ بنِ كِنانةَ عن مالِكٍ قالَ: ربَّما جلَسَ إلينا الشَّيخُ فيُحدِّثُ جُلَّ نَهارِه، ما نَأخذُ عنه حَديثًا واحدًا، وما بنا أن نَتهِمَه، ولكن لم يَكنْ من أهلِ الحَديثِ[3].

وعن ابنِ عُيينةَ قالَ: ما نحنُ عندَ مالِكٍ، إنَّما كُنا نَتبعُ آثارَ مالِكٍ، ونَنظرُ الشَّيخَ إن كانَ كتَبَ عنه مالِكٌ، كتَبْنا عنه[4].

وعنه قالَ: كانَ مالِكٌ لا يُبلِّغُ من الحَديثِ إلا صَحيحًا، ولم يُحدِّثْ إلا عن ثقةٍ، ما أَرىٰ المَدينةَ إِلا ستَخرجُ بعدَ موتِه، يَعني: من العِلمِ[5].

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 72).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 72).
(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 72).
(4) «سير أعلام النبلاء» (8/ 73).
(5) «سير أعلام النبلاء» (8/ 73).



قالَ الشافِعيُّ: قالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: أقَمتُ عندَ مالِكٍ ثلاثَ سِنينَ وكَسرًا، وسمِعتُ من لَفظِه أكثرَ من سَبعِمائةِ حَديثٍ، فكانَ مُحمدٌ إذا حدَّثَ عن مالِكٍ امتَلأَ مَنزلُه، وإذا حدَّثَ عن غيرِه مِن الكُوفيِّينَ لم يجئْه إلا اليَسيرُ[1].

وعن مُحمدِ بنِ الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: إذا جاءَ الحَديثُ عن مالِكٍ فاشدُدْ يدَيكَ به[2].

وعنه عن الشافِعيِّ قالَ: كانَ مالِكٌ إذا شكَّ في الحَديثِ طرَحَه كلَّه[3].

وعن حَبيبِ بنِ زُريقٍ قالَ: قلتُ لمالِكِ بنِ أَنسٍ لِم لَمْ تَكتُبْ عن صالحٍ مَولَى التَّوأمةِ، وحِزامِ بنِ عُثمانَ، وعُمرَ مَولَى غُفرةَ؟ قالَ: أدرَكتُ عن سَبعينَ تابِعيًّا في هذا المَسجدِ، ما أخَذتُ العِلمَ إلا عن الثِّقاتِ المَأمونِينَ[4].

5- تَورُّعُه عنِ الفَتوَى:

عن مالِكٍ قالَ: جُنةُ العالِمِ: «لا أَدري» فإنِ أغفَلَها أُصيبَت مَقاتلُه[5].

وعنِ الهَيثمِ بنِ جَميلٍ قالَ: سمِعتُ مالِكًا سُئلَ عن ثَمانٍ وأربَعينَ مَسألةً، فأَجابَ في اثْنَتَينِ وثلاثِينَ منها بـ«لا أَدري»[6].

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 75).
(2) «حلية الأولياء» (7/ 322)، والأَولىٰ الاقتِصارُ علىٰ الصَّحابةِ في التَّرضي، والتَّرحم علىٰ العُلماءِ.
(3) «حلية الأولياء» (6/ 322).
(4) «حلية الأولياء» (6/ 323).
(5) «سير أعلام النبلاء» (8/ 77).
(6) «سير أعلام النبلاء» (8/ 77).

وعن خالدِ بنِ خِداشٍ قالَ: قدِمتُ علىٰ مالِكٍ بأربَعينَ مَسألةً، فما أَجابَني منها إلا في خَمسِ مَسائلَ[1].

وعن مالِكٍ أنَّه سمِعَ عبدَ اللهِ بنَ يَزيدَ بنِ هُرمزَ يَقولُ: يَنبغِي للعالِمِ أنْ يُورثَ جُلساءَه قولَ: «لا أدري»؛ حتَّىٰ يَكونَ ذلك أَصلًا يَفزعونَ إليه[2].

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ قالَ: رَأيتُ رَجلًا جاءَ إلىٰ مالِكِ بنِ أنسٍ يَسألُه عن شيءٍ أيامًا ما يُجيبُه، فقالَ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنِّي أُريدُ الخُروجَ قالَ: فأطرَقَ طَويلًا ثم رفَعَ رأسَه، وقالَ: ما شاءَ اللهُ، يا هذا، إنِّي إنَّما أتكلَّمُ فيما أحتَسبُ فيه الخيرَ[3].

وعنه قالَ: سألَ رَجلٌ مالِكًا عن مَسألةٍ فقالَ: لا أُحسِنُها، فقالَ الرَّجلُ: إنِّي ضرَبتُ إليك من كذا كذا لأسألَك عنها. فقالَ له مالِكٌ: إذا رجَعتَ إلىٰ مَكانِك ومَوضعِك، فأخبِرْهم أنِّي قد قلتُ لك: إنِّي لا أُحسِنُها[4].

وعن سَعيدِ بنِ سُليمانَ قالَ: قلَّما سمِعتُ مالِكًا يُفتي بشيءٍ، إلا تَلا هذه الآيةَ: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: 32][5].

وعن عَمرِو بنِ يَزيدَ -شَيخٍ من أَهلِ مِصرَ- صَديقٍ لمالِكِ بنِ أَنسٍ قالَ: قلتُ لمالِكٍ: يا أبا عبدِ اللهِ، يَأتيك ناسٌ من بُلدانٍ شتَّىٰ، قد أَنضَوا

---

(1) «سير أعلام النبلاء» (8/ 77).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 77).
(3) «حلية الأولياء» (6/ 323).
(4) «حلية الأولياء» (6/ 323).
(5) «حلية الأولياء» (6/ 323).

مَطاياهُم، وأنفَقوا نَفقاتِهم، يَسأَلونَك عما جعَلَ اللهُ عندَك من العِلمِ، تَقولُ: لا أدري؟! فقالَ: يا عبدَ اللهِ، يَأتيني الشاميُّ من شامِه، والعِراقيُّ من عِراقِه، والمِصريُّ من مِصرِه، فيَسألونَني عن الشيءِ، لعَلِّي أن يَبدوَ لي فيه غيرُ ما أُجيبُ به، فأين أَجدُهم؟ قالَ عَمرٌو: فأخبَرتُ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ بقولِ مالِكٍ[1].

6- نُصرَتُه للسُّنةِ وشِدتُه على أهلِ البدَعِ:

عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قالَ: سمِعتُ مالِكًا يَقولُ: سَنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووُلاةُ الأمرِ من بعدِه سُننًا، الأخذُ بها اتِّباعٌ لكِتابِ اللهِ، واستِكمالٌ بطاعَةِ اللهِ، وقُوةٌ علىٰ دينِ اللهِ، ليسَ لأحدٍ تَغييرُها، ولا تَبديلُها، ولا النَّظرُ في شيءٍ خالَفَها، مَن اهتَدَىٰ بها فهو مُهتدٍ، ومَن استَنصرَ بها فهو مَنصورٌ، ومَن ترَكَها واتَّبعَ غيرَ سَبيلِ المُؤمِنينَ ولَّاه اللهُ ما توَلَّىٰ، وأصْلَاه جَهنَّمَ وساءَت مَصيرًا[2].

وعن يَحيىٰ بنِ خَلفٍ الطَّرطوسِيِّ -وكانَ من ثِقاتِ المُسلِمينَ- قالَ: كنتُ عندَ مالكٍ، فدخَلَ عليه رَجلٌ فقالَ: يا أبا عبدِ اللهِ، ما تَقولُ فيمن يَقولُ: القرآنُ مَخلوقٌ؟ فقالَ مالِكٌ: زِنديقٌ، اقتُلوهُ. فقالَ: يا أبا عبدِ اللهِ، إنَّما أَحكِي كَلامًا سمِعتُه. قالَ: إنَّما سمِعتُه منك، وعظَّمَ هذا القولَ[3].

---

(1) «حلية الأولياء» (6/ 324).
(2) «حلية الأولياء» (6/ 324)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 98).
(3) «حلية الأولياء» (6/ 325)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 99).

د. ياسر النجار

وحدَّث أَبو ثورٍ عن الشافِعيِّ قالَ: كانَ مالِكٌ إذا جاءَه بعضُ أَهلِ الأَهواءِ قالَ: أَمَا إنِّي علىٰ بَينةٍ من دِيني، وأمَّا أنتَ فشاكٌّ، اذهَبْ إلىٰ شاكٍّ مثلَك، فخاصِمْه[1].

وقالَ القاضِي عِياضٌ: قالَ أَبو طالبِ المَكيُّ: كانَ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبعَدَ الناسِ عن مَذاهبِ المُتكلِّمينَ، وأشَدَّ نَقدًا للعِراقِيينَ، ثم قالَ القاضِي عِياضٌ: قالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ: سألَ رَجلٌ مالِكًا فقالَ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 5] كيفَ استوىٰ؟ فسكَتَ مالِكٌ حتَّىٰ عَلاه الرُّحَضاءُ، ثم قالَ: الاستِواءُ منه مَعلومٌ، والكَيفُ منه غيرُ مَعقولٍ، والسُّؤالُ عن هذا بِدعةٌ، والإِيمانُ به واجبٌ، وإنِّي لأَظنُّك ضالًّا، أَخرِجوه. فنَاداه الرَّجلُ: يا أَبا عبدِ اللهِ، واللهِ، لقد سألْتُ عنها أهلَ البَصرةِ، والكوفةِ، والعراقِ ولم أَجدْ أحدًا وُفقَ لِما وُفقتَ له[2].

عن سَعيدِ بنِ عبدِ الجَبارِ قالَ: رَأيي فيهم: أن يُستَتابوا، فإن تَابوا وإلا قُتلوا -يَعني القَدرِيةَ-[3].

وعن عُثمانَ بنِ صالحٍ وأَحمدَ بنِ سَعيدٍ الدَّراميِّ قالا: حدَّثَنا عُثمانُ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ مالِكٍ وسألَه عن مَسألةٍ، فقالَ له: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كذا. فقالَ الرَّجلُ: أرَأيتَ؟! قالَ مالِكٌ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ

(1) «حلية الأولياء» (6/ 324)، و«سير أعلام النبلاء» (8/ 99).
(2) «سير أعلام النبلاء» (8/ 107).
(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 100).

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63][1].

وعن أبي حفصٍ قالَ: سمِعتُ مالِكَ بنَ أَنسٍ قالَ: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: 22، 23]، قومٌ يَقولونَ إلىٰ ثوابِه، قالَ مالِكٌ: كذَبوا، فأين هم عن قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: 15][2].

وكانَ يَقولُ: لستُ أَرىٰ لأحدٍ يَسبُّ أَصحابَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفيءِ سَهمًا[3].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الرَّماحِ قالَ: دخَلتُ علىٰ مالِكٍ فقلتُ: يا أَبا عبدِ اللهِ، ما في الصَّلاةِ من فَريضةٍ؟ وما فيها من سُنةٍ؟ أو قالَ نافِلةٍ. فقالَ مالِكٌ: كَلامُ الزَّنادقةِ! أَخرِجوه[4].

7- مِحنَتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ مُحمدُ بنُ جَريرٍ: كانَ مالِكٌ قد ضُربَ بالسِّياطِ واختُلفَ في سَببِ ذلك، فحدَّثَني العَباسُ بنُ الوَليدِ حدَّثَنا ابنُ ذَكوانَ عن مَرْوانَ الطَاطريِّ: أنَّ أَبا جَعفرٍ نَهىٰ مالِكًا عن الحَديثِ: «ليسَ علىٰ مُستكرَهٍ طَلاقٌ»، ثم دسَّ إليه من يَسألُه علىٰ رُءوسِ الناسِ، فضرَبَه بالسِّياطِ[5].

---

(1) «حلية الأولياء» (6/ 326).

(2) «حلية الأولياء» (6/ 326).

(3) «حلية الأولياء» (6/ 324، 325).

(4) «سير أعلام النبلاء» (6/ 316).

(5) «سير أعلام النبلاء» (8/ 79، 80).

وعن الفَضلِ بنِ زِيادٍ القَطانِ قالَ: سألتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ: مَن ضرَبَ مالِكَ بنَ أَنسٍ؟ قالَ: ضرَبَه بعضُ الوُلاةِ، لا أَدري مَن هو، إنَّما ضرَبَه في طَلاقِ المُكرَهِ، كانَ لا يُجيزُه، فضرَبَه لذلك[1].

وعن أَبي بَكرِ بنِ مُحمدِ بنِ أَحمدَ بنِ راشدٍ قالَ: سمِعتُ أَبا داودَ يَقولُ: ضرَبَ جَعفرُ بنُ سُليمانَ مالِكَ بنَ أَنسٍ في طَلاقِ المُكرَهِ، وحَكىٰ له بعضُ أَصحابِ بنِ وَهبٍ: أنَّ مالِكَ بنَ أَنسٍ لمَّا ضُربَ حُلقَ وحُملَ علىٰ بَعيرٍ، فقيلَ له: نادِ علىٰ نَفسِك، قالَ: فقالَ: أَلا مَن عرَفَني فقد عرَفَني، ومَن لَم يَعرِفْني فأَنا مالِكُ بنُ أَنسِ بنِ أَبي عامرٍ الأَصبحِيُّ، وأنا أَقولُ: طَلاقُ المُكرَهِ ليسَ بشيءٍ.

قالَ: بلَغَ جَعفرُ بنُ سُليمانَ أنَّه يُنادِي علىٰ نَفسِه بذلك، فقالَ: أَدرِكوه، أَنزِلوه[2].

ورَوىٰ ابنُ سَعدٍ عن الواقِديِّ قالَ: لمَّا دُعيَ مالِكٌ وشُوورَ وسُمعَ منه وقُبلَ قولُه، حُسدَ وبَغَوه بكلِّ شيءٍ، فلما ولِيَ جَعفرُ بنُ سُليمانَ المَدينةَ سَعوا به إليه، وكَثُروا عليه عندَه، وقالوا: لا يَرىٰ أَيمانَ بَيعتِكم هذه بشيءٍ، وهو يَأخذُ بحَديثٍ رَواه عن ثابتِ بنِ الأَحنفِ في طَلاقِ المُكرَهِ أنَّه لا يَجوزُ عندَه، قالَ: فغضِبَ جَعفرٌ، فدَعا بمالِكٍ، فاحتَجَّ عليه بما رُفعَ إليه عنه، فأمَرَ بتَجريدِه وضَربِه بالسِّياطِ، وجُبذَت يدُه حتىٰ انخلَعَت من كَتفِه، وارتَكبَ منه أَمرٌ عَظيمٌ، فواللهِ، ما زالَ مالِكٌ بعدُ في رِفعةٍ وعُلوٍّ[3].

(1) «حلية الأولياء» (6/ 316).
(2) «حلية الأولياء» (6/ 316).
(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 80، 81).





قالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ثَمرةُ المِحنةِ المَحمودةُ، أنَّها تَرفعُ العَبدَ عندَ المُؤمِنينَ، وبكلِّ حالٍ هي بما كَسَبَت أَيدِينا، ويَعفو عن كَثيرٍ، «**ومَن يُرِدِ اللهُ به خَيرًا يُصِبْ منه**»[1]. وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ قَضاءِ المُؤمنِ خيرٌ له**»[2].

وقالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [محمد: 31]، وأنزَلَ تَعالىٰ في وَقعةِ أُحدٍ قولَه: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: 165]، وقالَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: 30]، فالمُؤمنُ إذا امتُحنَ، صبَرَ واتَّعظَ واستَغفرَ، ولَم يَتشاغَلْ بذمِّ مَن انتَقمَ منه، فاللهُ حَكمٌ مُقسِطٌ، ثم يَحمدُ اللهَ علىٰ سَلامةِ دينِه، ويَعلمُ أنَّ عُقوبةَ الدُّنيا أَهونُ وخيرٌ له[3].

8- من أقوالِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن ابنِ وَهبٍ أنَّه سمِعَ مالِكًا يَقولُ: إنَّ الرَّجلَ إذا ذهَبَ يَمدحُ نَفسَه، ذهَبَ بَهاؤُه[4].

---

(1) رواه البخاري (10/ 103) المرض، ومالك في «الموطأ» (2/ 941)، العين.

(2) رواه مسلم (18/ 125) الزهد، وأحمد (6/ 16)، والدرامي (2/ 318)، الرقاق، **وانظر**: طرق الحديث في «الصحيحة» رقم (147).

(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 81).

(4) «تاريخ الإسلام» (11/ 328).

وعن حَرملةَ عن ابنِ وَهبٍ: سمِعتُ مالِكًا، وقالَ له رَجلٌ: طَلبُ العِلمِ فَريضةٌ؟ قالَ: طَلبُ العِلمِ حَسنٌ لمَن رُزقَ خيرُه، وهو قَسمٌ مِن اللهِ تَعالىٰ.

وقالَ: لا يَكونُ إِمامًا مَن حدَّث بكلِّ ما سمِعَ.

وقالَ: إن حقًّا علىٰ طالبِ العِلمِ أنْ يَكونَ له وَقارٌ وسَكينةٌ وخَشيةٌ، وأنْ يَكونَ مُتبعًا لأَثرِ مَن مَضىٰ قبلَه(1).

وقالَ الفَرويُّ: سمِعتُ مالِكًا يَقولُ: إذا لم يَكنْ للإِنسانِ في نَفسِه خيرٌ، لم يَكنْ للناسِ فيه خيرٌ(2).

وعن ابنِ وَهبٍ عن مالِكٍ قالَ: بلَغَني أنَّه ما زهِدَ أحدٌ في الدُّنيا واتَّقىٰ، إلا نطَقَ بالحِكمةِ(3).

قالَ الذَّهبيُّ: قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد»: هذا كتَبتُه من حِفظِي، وغابَ عني أَصلِي، إنَّ عبدَ اللهِ العُمريَّ العابدَ كتَبَ إلىٰ مالِكٍ يَحضُّه علىٰ الانفِرادِ والعَملِ، فكتَبَ إليه مالِكٌ: إنَّ اللهَ قسَّمَ الأَعمالَ كما قسَّمَ الأَرزاقَ، فرُبَّ رَجلٍ فُتحَ له في الصَّلاةِ، ولم يُفتحْ له في الصَّومِ، وآخرَ فُتحَ له في الصَّدقةِ، ولم يُفتحْ له في الصَّومِ، وآخرَ فُتحَ له في الجِهادِ، فنَشرُ العِلمِ من أَفضلِ أَعمالِ البِرِّ، وقد رَضيتُ بما فُتحَ لي فيه. وما أظُنُّ ما أنا فيه بدونِ ما أنت فيه، وأَرجو أن يَكونَ كِلانا علىٰ خيرٍ وبرٍّ(4).

(1) «تاريخ الإسلام» (11/ 328).
(2) «حليه الأولياء» (6/ 321).
(3) «سير أعلام النبلاء» (8/ 109).
(4) «سير أعلام النبلاء» (8/ 114).



وعن خالدِ بنِ نِزارٍ قالَ: سمِعتُ مالِكَ بنَ أَنسٍ يَقولُ لفتًى من قُريشٍ: يا ابنَ أَخي، تَعلَّمِ الأدبَ قبلَ أنْ تتعَلَّمَ العِلمَ.

9- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قالَ النَّوويُّ: قالَ الإمامُ أبو القاسمِ عبدُ المَلكِ بنُ زَيدِ بنِ ياسِينَ الدَّولعِيُّ في كِتابِه «الرِّسالَة المُصنَّفة في بَيانِ سُبلِ السُّنةِ المُشرَّفة»: أَخذَ مالِكٌ عن تِسعِمائةِ شَيخٍ، منهم ثَلاثُمائةٍ من التابِعينَ، وسِتُّمائةٍ من تابِعيهم ممَّن اختارَه وارتَضىٰ دِينَه وفِقهَه وقِيامَه بحقِّ الرِّوايةِ وشُروطِها وخَلصَت الثِّقةُ به، وترَكَ الرِّوايةَ عن أهلِ دِينٍ وصَلاحٍ لا يَعرفونَ الرِّوايةَ[1].

قالَ الذَّهبيُّ: وأولُ طَلَبِه للعِلمِ في حُدودِ سَنةِ عِشرينَ ومائةٍ، وفيها تُوفِّيَ الحَسنُ البَصريُّ، فأخَذَ عن نافعٍ ولازَمَه، وعن سَعيدٍ المَقبُريِّ، ونُعيمٍ المُجمرِ، ووَهبِ بنِ كَيسانَ، والزُّهريِّ، وابنِ المُنكدِرِ، وعامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ، وعبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ، وعبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، وزَيدِ بنِ أسلَمَ، وصَفوانَ بنِ سُليمٍ، وإسحاقَ بنِ أَبي طَلحةَ، ومُحمدِ بنِ يَحيىٰ بن حِبانَ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ، وأَيوبَ السِّختِيانِيِّ، وأَبي الزِّنادِ، ورَبيعةَ ابنِ أَبي عبدِ الرَّحمنِ، وخَلقٍ سِواهُم من عُلماءِ المَدينةِ؟ فقَلَّ ما رَوىٰ عن غيرِ أهلِ بَلدِه.

ورَوىٰ عنه من شُيوخِه: الزُّهريُّ، ورَبيعةُ، ويَحيىٰ بنُ سَعيدٍ، وغَيرُهم، ومن أَقرانِه: الأَوزاعيُّ، والثَّوريُّ، واللَّيثُ، وخَلقٌ، وابنُ المُبارَكِ، ويَحيىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطانُ، ومُحمدُ بنُ الحَسنِ، وابنُ وَهبٍ، ومَعنُ بنُ عِيسىٰ،

(1) «تهذيب الأسماء واللغات» (2/ 78، 79).

والشافِعيُّ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، وأَبو مُسهِرٍ، وأَبو عاصِمٍ، وعبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ التِّنيسيُّ، والقَعنَبيُّ، وسَعيدُ بنُ مَنصورٍ، ويَحيىٰ بنُ يَحيىٰ، ويَحيىٰ ابن يَحيىٰ القُرطبيُّ، ويَحيىٰ بنُ بُكيرٍ، والنُّفيليُّ، ومُصعبُ الزُّبيرِيُّ، وأَبو مُصعبٍ الزُّهريُّ، وقُتيبةَ بنُ سَعيدٍ، وعُتبةُ بنُ عبدِ اللهِ المَروزيُّ، وهِشامُ بنُ عَمارٍ، وسُويدُ بنُ سَعيدٍ، وإِسماعيلُ بنُ مُوسىٰ السُّديُّ، وخَلائقُ آخرُهم: أَحمدُ بنُ إِسماعيلَ السَّهميُّ[1].

10- «مُوطَّأُ» الإمامِ مالِكٍ ومَكانتُه:

قالَ القاضِي أَبو بَكرِ بن العَربيِّ: «الموطأ» هو الأصلُ الأولُ واللُّبابُ، وكتابُ البُخاريِّ هو الأصلُ الثاني في هذا البابِ، وعليهما بَنىٰ الجَميعُ، كمُسلمٍ والتِّرمذيِّ.

وقد صنَّفَ الإمامُ مالِكٌ «الموطأ»: وتَوخَّىٰ فيه القَويَّ من أَحاديثِ أهلِ الحِجازِ، ومزَجَه بأَقوالِ الصَّحابةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم.

وقد وضَعَ مالِكٌ «الموطأ»: علىٰ نحوِ عَشرةِ آلافِ حَديثٍ، فلَم يَزلْ يَنظرُ فيه، في كلِّ سَنةٍ، ويُسقطُ منه حتىٰ بقِيَ هذا.

وقد أخرَجَ ابنُ عبدِ البَرِّ عن عُمرَ بنِ عبدِ الواحدِ صاحبِ الأَوزاعيِّ، قالَ: عرَضْنا علىٰ مالِكٍ «الموطأ» في أَربَعينَ يومًا، فقالَ: كتابٌ أَلَّفتُه في أَربَعينَ سَنةً أَخذتُموه في أربَعينَ يومًا؟ ما أقلَّ ما تَفقهونَ فيه!

(1) «تاريخ الإسلام» (11/ 318، 319).



وقالَ مالِكٌ: عرَضتُ كِتابي هذا علىٰ سَبعينَ فَقيهًا من فُقهاءِ المَدينةِ، فَكلُّهم واطأَني عليه فسمَّيتُه «الموطأ».

وقالَ الجَلالُ السّيوطيُّ: وما من مُرسَلٍ في «الموطأ» إلا وله عاضِدٌ أو عَواضدُ، فالصَّوابُ أنَّ «الموطأ» صَحيحٌ كلُّه، لا يُستَثنَىٰ منه شيءٌ. اهـ

وقد صنَّفَ ابنُ عبدِ البَرِّ كِتابًا في وَصلِ ما في «الموطأ» من المُرسَلِ والمُنقطِعِ والمُعضَلِ، قالَ: ما فيه مِن قولِه: «بَلغَني»، ومِن قولِه: «عن الثِّقةِ» عندَه ما لَم يُسنِدْه أحدٌ وسِتونَ حَديثًا كلُّها مُسنَدةٌ من غيرِ طريقِ مالِكٍ، إلا أربَعةٌ لا تُعرَفُ.

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد حبيب اللهِ الشِّنقيطِيُّ في كِتابِه «دلِيل السالِك إلىٰ مُوطأ الإمام مالِك» عندَ قولِه:

وقَد رَأيتُ بعضَ مُتقِني السُّنَنْ ... مَن حازَ في كلِّ العُلومِ خيرَفَنْ
عَزا إلى نَجلِ الصَّلاح أنْ وَصلْ ... أربَعةَ الأَخبارِ فالكلُّ اتَّصلْ

فقد وصَلَ ابنُ الصَّلاحِ الأربَعةَ في تَأليفٍ مُستقِلٍّ.

قالَ الأُستاذُ مُحمَّد فُؤاد عَبد الباقِي: والعَجبُ مِن ابنِ الصَّلاحِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف يَطلِعُ علىٰ اتِّصالِ جَميعِ أَحاديثِ «الموطأ»، حتىٰ إنَّه وصَلَ الأربَعةَ التي اعترَضَت ابنَ عبدِ البَرِّ بعَدمِ الوُقوفِ علىٰ طُرُقِ اتِّصالِها، ومعَ هذا لَم يَزلْ مُقدِّمًا للصَّحيحَينِ عليه في الصِّحةِ، معَ أن «الموطأ» هو أَصلُها، وقد انتَهَجا مَنهجَه في سائرِ صَنيعِه، وأخرَجا أَحاديثَه من طَريقِه.

وغايةُ أمرِها أنَّ ما فيها من الأَحاديثِ أَزيدُ مما فيه.

قالَ أَحمَد شاكِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولكنَّه لَم يَذكُرِ الأَسانيدَ التي قالَ الفُلانِيُّ: إنَّ ابنَ الصَّلاحِ وصَلَ بها هذه الأَحاديثَ، فلا يَستَطيعُ أهلُ العِلمِ بالحَديثِ أنْ يَحكُموا باتِّصالِها، إلا إذا وُجدَت أَسانيدُها وفُحصَت ! حتَّىٰ يَتبَينَ إن كانَت مُتصِلةً أو لا، وصَحيحةً أو لا[1].

11- وَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ القَعنَبيُّ: سمِعتُهم يَقولونَ: عُمِّرَ مالِكٌ تِسعًا وثَمانينَ سَنةً، وماتَ سَنةَ تِسعٍ وسَبعينَ ومائةٍ.

وقالَ إِسماعيلُ بنُ أَبي أُويسٍ: مرِضَ مالِكٌ، فسَألتُ بعضَ أَهلِنا عما قالَ عندَ المَوتِ: قالوا: تَشَهدَ، ثم قالَ: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الرُّوم: 4].

وتُوفِّي صَبيحةَ أَربَعَ عشْرةَ من رَبيعِ الأَولِ سَنةَ تِسعٍ وسَبعينَ ومائةٍ، فصلَّىٰ عليه الأَميرُ عبدُ اللهِ بنُ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ.

وغسَّلَه ابنُ أَبي زَنبَرٍ، وابنُ كِنانةَ، وابنُه يَحيىٰ وكاتِبه حَبيبٌ يَصبَّانِ عليه الماءَ، ونزَلَ في قَبرِه جَماعةٌ، وأَوصَىٰ أنْ يُكفَّنَ في ثِيابٍ بِيضٍ، وأنْ يُصلَىٰ عليه في مَوضعِ الجَنائزِ، فصلَّىٰ عليه الأَميرُ المَذكورُ، قالَ: وكانَ نائبًا لأَبيه مُحمدٍ علىٰ المَدينةِ، ثم مَشىٰ أمامَ جِنازتِه، وحمَلَ نَعشَه، وبلَغَ كَفنُه خَمسةَ دَنانيرَ.

(1) باختِصارٍ من مُقدمةِ الأُستاذِ/ مُحمَّد فُؤاد عَبد الباقِي، لموطأ الإمام مالك (1/ د، هـ) ط. عِيسىٰ البابِي الحَلبيّ.



ويُقالُ: إنه في اللَّيلةِ التي ماتَ فيها رَأىٰ رَجلٌ من الأَنصارِ قائِلًا يُنشِدُ:

لَقدْ أَصبحَ الإسلامُ زُعزِعَ رُكنُه ... غَداةَ ثَوى الهادِي لَدى مَلحدِ القَبرِ

إمامُ الهُدى ما زالَ للعِلمِ صائِنًا ... علَيهِ سَلامُ اللهِ فِي آخِرِ الدَّهرِ

قالَ ابنُ القاسِمِ: ماتَ مالِكٌ عن مائةِ عِمامةٍ، فَضلًا عن سِواها.

وقالَ ابنُ أَبي أُويسٍ: بِيعَ ما في مَنزلِ خالِي من بُسطٍ، ومِنصَّاتٍ، ومَخادَّ، وغيرِ ذلك بما يُنيِّفُ علىٰ خَمسمائةِ دِينارٍ[1].



(1) باختِصارٍ من «سير أعلام النبلاء» (8/ 130، 133).

ثالثًا: ناصِرُ الحقِّ والسُّنةِ مُحمدُ بنُ إدرِيسَ الشافِعيُّ:

1- اسمُه ونَسبُه ومَولِدُه ونَشأتُه وصِفتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اسمُه ونَسَبُه وكُنيَتُه: مُحمدُ بنُ إِدريسَ بنِ العَباسِ بنِ عُثمانَ بنِ شافعِ ابنِ السائِبِ بنِ عُبيدِ بنِ عبدِ يَزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المُطلبِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ قُصيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيِّ بنِ غالِبٍ. كُنيَتُه: أَبو عَبدِ اللهِ.

وهو ابنُ عمِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلتَقي معه في جدِّه عبدِ مَنافٍ، فَرسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَني هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وإِمامُنا الشافِعيُّ من بَني عبدِ المُطلبِ ابنِ عبدِ مَنافٍ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما بَنو المُطلبِ وبَنو هاشِمٍ شيءٌ واحِدٌ»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كانَ من أَنواعِ المَحاسنِ بالمَحلِّ الأَعلىٰ، والمَقامِ الأَسنىٰ؛ لما جمَعَه اللهُ له من أَنواعِ المَكرُماتِ، فمِن ذلك شَرفُ النَّسبِ الطاهِرِ، والعُنصُرِ الباهِرِ، واجتِماعُه هو ورَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّسبِ، وذلك غايةُ الشَّرفِ، ونِهايةُ الحَسبِ، ومن ذلك المَولدُ والمَنشأُ، فإنَّه وُلدَ بالأَرضِ المُقدسةِ، ونشَأَ بمَكةَ[2].

مَولدُه ونَشأتُه: **قالَ الذَّهبيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ مَولدُ الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بغَزةَ، وماتَ أَبوه إدريسُ شابًّا، فنشَأَ مُحمدٌ يَتيمًا في حِجرِ أمِّه، فخافَت عليه

---

(1) رواه البخاري (6/ 616)، «المناقب»، وأبو داود (2962)، الخراج والإمارة.

(2) «تهذيب الأسماء واللغات»، للإمام النووي (1/ 49)، دار الكتب العلمية.

الضَّيعةَ، فتحوَّلَت إلىٰ مَحتِدِه، وهو ابنُ عامَين، فنشَأَ بمَكةَ، وأقبَلَ علىٰ الرَّمي، حتىٰ فاقَ الأَقرانَ، وصارَ يُصيبُ من عَشرةِ أَسهُمٍ تِسعةً، ثم أقبَلَ علىٰ العَربيةِ والشِّعرِ، فبَرَعَ في ذلك، وتقَدمَ، ثم حُبِبَ إليه الفقهُ، فسادَ أهلَ زَمانِه(1).

وقالَ العُليميُّ: أَبو عبدِ اللهِ الشافِعيُّ، الإمامُ الأَعظمُ، والحبْرُ المُكرمُ، أحدُ الأَئمةِ المُجتهِدينَ الأَعلامِ، إمامُ أهلِ السُّنةِ، رُكنُ الإِسلامِ، لقِيَ جدَّه شافِعُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُترعرِعٌ، وكانَ أَبوه السائِبُ صاحِبُ رايةِ بَني هاشِمٍ، يومَ بَدرٍ فأُسرَ، وفَدىٰ نَفسَه ثم أَسلمَ.

فقيلَ له: لِم لَم تُسلمْ قبلَ أن تَفديَ نَفسَك؟ فقالَ: ما كنتُ أَحرِمُ المُسلِمينَ طُعمًا لَهم فِيَّ.

وُلدَ بغزةَ مِن بَلادِ الشامِ علىٰ الأَصحِّ، في سَنةِ خَمسينَ ومِائةٍ؛ وهي السَّنةُ التي ماتَ فيها أَبو حَنيفةَ النُّعمانُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقيلَ: في اليومِ الذي ماتَ فيه، وقيلَ: كانَ مَولدُه بعَسقلانَ، وقيلَ: باليمنِ، ونشَأَ بمَكةَ، وكتَبَ العِلمَ بها، وبمَدينةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدِمَ بَغدادَ مرَّتينِ، وخرَجَ إلىٰ مِصرَ فنزَلَها، وكانَ وُصولُه إليها في سَنةِ تِسعٍ وتِسعينَ ومِائةٍ، وقيلَ: سَنةَ إحدَىٰ ومِائتَينِ، ولَم يَزلْ بها إلىٰ حينِ وَفاتِه(2).

(1) «سير أعلام النبلاء» (10/ 6).
(2) «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد»، لأبي اليمن العليمي (63)، بتحقيق/ محيي الدين عَبد الحَميد، ط. مطبعة المدني.

صِفتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورَوىٰ أَبو نُعيمٍ بسَندِه عن إِبراهيمَ بنِ مُرادٍ، قالَ: وكانَ الشافِعيُّ طَويلًا، نَبيلًا، جَسيمًا.

وقالَ الزَّعفرانِيُّ: كانَ الشافِعيُّ يُخضِّبُ بالحِناءِ، خَفيفَ العارِضتَينِ.

وقالَ المُزنِيُّ: ما رَأيتُ أَحسنَ وَجهًا من الشافِعيِّ، وكانَ ربَّما قبَضَ علىٰ لِحيتِه، فلا تَفضلُ عن قبضَتِه[1].

2- ابتِداءُ طَلبِه للعِلمِ ونُبوغُه فيه:

رَوىٰ أَبو نُعيمٍ، بسَندِه عن أَبي بَكرِ بنِ إِدريسَ -وَراقِ الحُميديِّ- عن الشافِعيِّ، قالَ: كنتُ يَتيمًا في حِجرِ أمِّي، ولم يَكنْ معها ما تُعطِي المُعلمَ، وكانَ المُعلمُ قد رضِيَ مني أن أَخلُفَه إذا قامَ، فلمَّا ختَمتُ القُرآنَ، دخَلتُ المَسجدَ، فكنتُ أُجالِسُ العُلماءَ، فأَحفَظُ الحَديثَ أو المَسألةَ، وكانَ مَنزلُنا بمَكةَ في شِعبِ الخَيفِ، فكنتُ أَنظرُ إلىٰ العَظمِ يَلوحُ، فأَكتبُ فيه الحَديثَ والمَسألةَ، وكانَت لنا جَرةٌ قَديمةٌ، فإذا امتَلأَ العَظمُ طَرحتُه في الجَرةِ[2].

ورَوىٰ البَيهقيُّ بسَندِه، عن مُصعبِ بنِ عبدِ اللهِ الزُّبيريِّ، قالَ: كانَ الشافِعيُّ في ابتِداءِ أمرِه، يَطلبُ الشِّعرَ، وأَيامَ الناسِ والأَدبَ، ثم أخَذَ في الفقهِ بعدُ.

---

(1) «تاريخ الإسلام»، للإمام الذهبي، بتحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، «حوادث ووفيات»، (201- 301) صفحة (310)، الناشر/ دار الكتاب العربي.

(2) «حلية الأولياء»، و«طبقات الأصفياء»، لأبي نعيم الأصبهاني (9/ 73)، مطبعة السعادة، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام»، وفيات (201، 210)، عن الحميدي عن الشافعي كذلك، وفي «مناقب الشافعي»، للبيهقي(1/ 92)، عن وراق الحميدي عن الحميدي.

قالَ: وكانَ سَببُ أَخذِه في الفقهِ أنَّه كانَ يومًا يَسيرُ علىٰ دابَّةٍ له، خلفَه كاتِبُ أَبي، فتَمثَّلَ الشافِعيُّ ببَيتِ شِعرٍ، فقرَعَه كاتبُ أَبي بسَوطٍ، ثم قالَ له: مِثلُك تَذهبُ مُروءَتُه في مثلِ هذا! أينَ أنتَ عن الفقهِ؟ قالَ: فهَزَّه ذلك، فقصَدَ مُجالسَة الزّنجِيِّ ابنِ خالدٍ -وكانَ مُفتي مَكةَ-، ثم قدِمَ علينا، فلزِمَ، مالِكَ بنَ أَنسٍ[1].

ورَوىٰ البَيهقيُّ كذلك عن أَبي بَكرٍ الحُميديِّ، فقالَ: قالَ الشافِعيُّ: خرَجتُ أَطلُبُ النَّحوَ والأَدبَ، فلقِيَني مُسلمُ بنُ خالدٍ، فقالَ: يا فَتىٰ، مِن أين أنتَ؟ قلتُ: من أهلِ مَكةَ. قالَ: وأين مَنزلُك بها؟ قلتُ: بشِعبِ الخَيفِ، قالَ: من أيِّ قَبيلةٍ أنتَ؟ قلتُ: من وَلدِ عبدِ مَنافٍ، فقالَ: بَخٍ بَخٍ، لقد شرَّفَك اللهُ في الدُّنيا والآخرَةِ، ألا جعَلتَ فَهمَك هذا في الفقهِ، كانَ أَحسَنَ بك؟![2]

قالَ الذَّهبيُّ: وعن الشافِعيِّ قالَ: أَتيتُ مالِكًا وأَنا ابنُ ثَلاثَ عشْرةَ سَنةً -كذلك قالَ، والظاهِرُ أنَّه كانَ ابنَ ثَلاثٍ وعِشرينَ سَنةً- قالَ: فأَتيتُ ابنَ عمٍّ لي والِي المَدينةِ فكلَّمَ مالِكًا فقالَ: اطلُبْ من يَقرأُ لك قلتُ: أنا أَقرأُ فقرَأتُ عليه فكانَ ربَّما قالَ لي لشيءٍ قد مَرَّ أَعِدْه فأُعيدُه حِفظًا فكأنَّه أَعجبَه ثم سأَلتُه عن مَسألةٍ فأَجابَني ثم أُخرىٰ فقالَ: أنت تُحبُّ أن تَكونَ قاضِيًا[3].

---

(1) «مناقب الشافعي» (1/ 96)، بتحقيق السيد / أحمد صقر.

(2) «مناقب الشافعي» للبيهقي(1/ 97).

(3) «سير أعلام النبلاء» (10/ 12) وهو «مناقب الشافعي» للبيهقي (1/ 101) وفيه: «أنت يَجبُ أن تَكونَ قاضِيًا» فلعلَّه فيه تَصحيفٌ، ورواه أَبو نُعيم في «الحلية» مُختصرًا (9/ 69).

وقـالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مـا مُلخَّصُـه**: أخَـذَ الشـافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفِقـهِ وحصَلَ منه علىٰ مُسلمِ بنِ خالِدٍ الزّنجيِّ وغيرِه من أَئمةِ مَكةَ ما حصَلَ، ورحَلَ إلىٰ المَدينةِ قاصدًا الأَخذَ عن أَبي عبدِ اللهِ مالِكِ بنِ أَنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأكرَمَه مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعامَلَه لنَسبِه وعِلمِه وفَهمِه وعَقلِه وأَدبِه بما هو اللّائقُ بهما وقرَأَ «الموطأ» علىٰ مالِكٍ حِفظًا فأَعجبَتْه قِراءتُه فكانَ مالِكٌ يَستزِيدُه من القِراءةِ لإِعجابِه من قِراءتِه ولازَمَ مالِكًا فقالَ له: اتقِّ اللهَ؛ فإنَّه سيَكونُ لك شَأنٌ.

وفي رِوايةٍ: أنَّه قالَ لي: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قد أَلقَىٰ علىٰ قَلبك نُورًا فلا تُطفئْه بالمَعصيةِ. ثم ولِي اليَمنَ واشتَهرَ من حُسنِ سِيرتِه وحَملِه الناسَ علىٰ السُّنةِ والطَّرائقِ الجَميلةِ أَشياءُ كَثيرةٌ مَعروفةٌ، ثم رحَلَ إلىٰ العِراقِ في الاشتِغالِ بالعِلمِ، وناظَرَ مُحمدَ بنَ الحَسنِ وغيرَه، ونشَرَ عِلمَ الحَديثِ وأَقامَ مَذهبَ أَهلِه ونصَرَ السُّنةَ وشاعَ ذِكرُه وفضلُه وتَزايَدَ تَزايُدًا ملأَ البِقاعَ، وأَذعَنَ بفَضلِه المُوافِقونَ والمُخالِفونَ واعترَفَ به العُلماءُ أَجمَعونَ، وعظُمَت عندَه الخَلائقُ ووُلاةُ الأُمورِ مَرتَبتُه، وظهَرَ من فَضلِه في مُناظَراتِه أَهلَ العِراقِ وغيرِهم ما لم يَظهَرْ لسِواهُ، عكَفَ للاستِفادةِ منه الصِّغارُ والكِبارُ والأَئمةُ الأَخيارُ من أَهلِ الحَديثِ والفقهِ وغيرِهم، ورجَعَ كَثيرٌ منهم عن مَذاهبَ كانوا عليها إلىٰ مَذهبِه وتَمسَّكوا بطَريقتِه وصنَّفَ في العِراقِ كِتابَه القَديمَ المُسمَّىٰ «كِتاب الحُجَّة» ثم خرَجَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ مِصرَ سَنةَ تِسعٍ





وتِسعينَ ومائةٍ وصنَّفَ كُتبَه الجَديدةَ كلَّها بمِصرَ، وسارَ ذِكرُه في البُلدانِ وقصَدَه الناسُ في الشامِ واليَمنِ والعِراقِ[1].

3- ثَناءُ العُلماءِ عليه:

قالَ الحافظُ أبو نُعيمٍ: ومنهم الإمامُ الكاملُ العالِمُ العامِلُ ذو الشَّرفِ المَنيفِ والخُلقِ الظَّريفِ، له السَّخاءُ والكَرمُ، وهو الضِّياءُ في الظُّلمِ، أوضَحَ المُشكلاتِ، وأفصَحَ عن المُعضِلاتِ، المُنتَشرُ عِلمُه شَرقًا وغَربًا، المُستَفيضُ مَذهبُه برًّا وبَحرًا، المُتبِّعُ للسُّننِ والآثارِ، المُقتدِي بما اجتَمعَ عليه المُهاجِرونَ والأنصارُ، اقتَبسَ عن الأئمةِ الأخيارِ فحدَّثَ عنه الأئمةُ الأحبارُ، الحِجازيُّ المُطلِبيُّ أبو عبدِ اللهِ مُحمدُ بنِ إدريسَ الشافِعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاهُ، حازَ المَرتبةَ العالِيةَ وفازَ بالمَنقبةِ السامِيةِ؛ إذِ المَناقبُ والمَراتبُ يَستحِقُّها مَن له الدِينُ والحَسبُ، وقد ظفِرَ الشافِعيُّ بهما جَميعًا، شَرفُ العِلمِ العَملُ به وشَرفُ الحَسبِ قُربُه من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشَرفُه في العِلمِ ما خصَّه اللهُ تَعالىٰ به من تَصرُّفِه في وُجوهِ العِلمِ وتَبسُّطِه في فُنونِ الحِكمِ، فاستَنبطَ خَفياتِ المَعاني، وشرَحَ بفَهمٍ الأُصولَ والمَباني، ونالَ ذلك بما يَخصُّ اللهُ تَعالىٰ به قُريشًا من نُبلِ الرَّأيِ[2].

ورَوىٰ الخَطيبُ بسَندِه إلىٰ إسحاقَ بنِ راهَويهِ قالَ: أخَذَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ

---

(1) «تهذيب الأسماء واللغات» (1/ 47، 48) باختصارٍ.

(2) «حلية الأولياء» (9/ 63، 64).

بيدِي وقالَ: تعالَ حتىٰ أَذهبَ بك إلىٰ مَن لَم ترَ عَيناكَ مثلُه، فذهَبَ بي إلىٰ الشافِعيِّ[1].

وبسَندِه أيضًا إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ قالَ: قلتُ لأَبي: يا أَبتِ أيُّ شيءٍ كانَ الشافِعيُّ؟ فإني سمِعتُك تُكثِرُ من الدُّعاءِ له، فقالَ لي: يا بُنيَّ: الشافِعيُّ كالشَّمسِ للدُّنيا، وكالعافِيةِ للنَّاسِ، انظُرْ هل لهذَينِ من خَلفٍ أو منهما عِوضٍ[2].

وعن أَيوبَ بنِ سُويدٍ قالَ: ما ظنَنتُ أنِّي أَعيشُ حتىٰ أَرىٰ مثلَ الشافِعيِّ[3].

وعن صالحِ بنِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ قالَ: ركِبَ الشافِعيُّ حِمارَه فجعَلَ أَبي يَمشِي والشافِعيُّ راكِبٌ وهو يُذاكِرُه، فبلَغَ ذلك يَحيىٰ بنَ مَعينٍ، فبعَثَ إلىٰ أَبي في ذلك، فبعَثَ إليه أنَّك لو كنتَ في الجانِبِ الآخرِ من الحِمارِ كانَ خيرًا لك هذا أو مَعناه[4].



وعن حُميدِ بنِ زَنجوَيهِ قالَ: سمِعتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ يَقولُ: يُروَىٰ الحَديثُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَمنُّ علىٰ أَهلِ دِينِه في رَأسِ**

(1) «تاريخ بغداد» (2/ 66).
(2) «تاريخ بغداد» (2/ 66) وذكَرَه المِزيُّ في «تهذيب الكمال» (24/ 371).
(3) رواه مُسندًا البَيهقيُّ في «مناقب الشافعي» (21)، وذكَرَه الذَّهبيُّ في «تاريخ الإسلام» حوادث ووفيات (201-210) صفحة (315).
(4) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 253).



كلِّ مائةِ سَنةٍ برَجلٍ مِن أَهلِ بَيتِي يُبيِّنُ لهم أَمرَ دِينِهم» وإني نظَرتُ في سَنةِ مائةٍ فإذا رَجلٌ مِن آلِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحمدُ بنُ إدريسَ[1].

وعن مُحمدِ بنِ الفَضلِ البَزارِ قالَ: سمِعتُ أَبي يَقولُ حجَجتُ معَ أَحمدِ بنِ حَنبلٍ فنزَلْنا في مَكانٍ واحدٍ أو في دارٍ (يَعني مَكةَ)، وخرَجَ أَبو عبدِ اللهِ يَعنى أَحمدَ بنَ حَنبلٍ باكرًا وخرَجتُ أنا معَه فلما صلَّينا الصُّبحَ درتُ المَجالسَ فجِئتُ مَجلسَ سُفيانَ بنِ عُيينةَ، وكنتُ أَدورُ مَجلسًا مَجلسًا؛ طالبًا لأَبي عبدِ اللهِ حتىٰ وَجدتُه عندَ شابٍّ أَعرابيٍّ وعليه ثِيابٌ مَصبوغةٌ وعلىٰ رأسِه جُمةٌ فزاحَمتُه حتىٰ قعَدتُ عندَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ فقلتُ: يا أَبا عبدِ اللهِ ترَكتَ ابنَ عُيينةَ وعندَه الزُّهريُّ وعَمرُو بنُ دِينارٍ وزِيادُ بنُ عِلاقةَ ومِن التابِعينَ ما اللهُ به عَليمٌ؟ فقالَ: اسكُتْ؛ فإنْ فاتَك حَديثٌ بعُلوٍّ، تجِدْه بنُزولٍ، فلا يَضرُّك في دِينِك ولا في عَقلِك أو في فِقهِك وإن فاتَك عَقلُ هذا الفَتىٰ أَخافُ أنْ لا تَجدَه إلىٰ يومِ القِيامةِ، ما رَأيتُ أَحدًا أَفقهَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ من هذا الفَتىٰ القُرشيِّ. قلتُ: مَن هذا؟ قالَ: مُحمدُ ابنُ إدريسَ الشافِعيُّ[2].

وعن سُويدِ بنِ سَعيدٍ قالَ: كُنا عندَ سُفيانَ بنِ عُيينةَ فجاءَ مُحمدُ بنُ إدريسَ فجلَسَ فروَىٰ ابنُ عُيينةَ حَديثًا رَقيقًا فغُشيَ علىٰ الشافِعيِّ، فقيلَ:

(1) «حلية الأولياء» (9/ 98).

(2) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 256، 257) ورواه أبو نعيم في «الحلية» (9/ 98، 99).

يا أَبا مُحمدٍ، ماتَ مُحمدُ بنُ إِدريسَ، فقالَ ابنُ عُيينةَ: إِنْ كانَ قد ماتَ مُحمدُ ابنُ إِدريسَ فقد ماتَ أَفضلُ أَهلِ زَمانِه[1].

قالَ الرَّازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ ثَناءَ العُلماءِ علىٰ الإمامِ الشافِعيِّ أَكثرُ مِن أَنْ يُحيطَ به الحَصرُ، ونحنُ نَذكرُ السَّببَ في مَحبَّتِهم له وثَنائِهم عليه، فنَقولُ: الناسُ كلُّهم كانوا قبلَ زَمانِ الشافِعيِّ فَريقَينِ: أَصحابَ الحَديثِ وأَصحابَ الرَّأيِ.

أما أَصحابُ الحَديثِ فكانوا حافِظينَ لأَخبارِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنَّهم كانوا عاجِزينَ عن النَّظرِ والجَدلِ، وكلَّما أَوردَ عليهم أحدُ أَصحابِ الرَّأيِ سُؤالًا أو إِشكالًا بَقَوا علىٰ ما في أَيدِيهم عاجِزينَ مُتحيِّرينَ.

أما أَصحابُ الرَّأيِ فكانوا أَصحابَ الجَدلِ والنَّظرِ إلا أنَّهم كانوا فارِغينَ من مَعرفةِ الآثارِ والسُّننِ.

وأما الشافِعيُّ فإنه كانَ عارِفًا بسُنةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحيطًا بقَوانينِها، وكانَ عارِفًا بآدابِ النَّظرِ والجَدلِ وقَويًّا فيه، وكانَ فَصيحَ اللِّسانِ قادرًا علىٰ قَهرِ الخُصومِ، فأَخذَ في نُصرةِ أَحاديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانَ مَن أَوردَ عليه سُؤالًا أو إِشكالًا أَجابَ عنه بأَجوبةٍ شافِيةٍ كامِلةٍ فانقَطعَ بسَببِه استيلاءُ أَهلِ الرَّأيِ علىٰ أَصحابِ الحَديثِ، وسقَطَ فِقهُهم، وتَخلَّصَ بسَببِه أَصحابُ الحَديثِ من شُبهاتِ أَصحابِ الرَّأيِ؛ فلهذا السَّببِ

(1) «حلية الأولياء» (9/ 956) وذكَره الرَّازيُّ في «مناقب الشافعي» (58/ 59).





انطَلقتِ الألسنُ بمَدحِه والثَّناءِ عليه وانقادَ له عُلماءُ الدِّينِ وأكابرُ السَّلفِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

4- عِبادتُه وزُهدُه ووَرعُه رَحِمَهُ اللَّهُ:

قالَ بَحرُ بنُ نَصرٍ: ما رَأيتُ ولا سمِعتُ كانَ في عَصرِ الشافِعيِّ أتقَىٰ ولا أورعَ من الشافِعيِّ، ولا أحسَنَ صَوتًا منه بالقُرآنِ[2].

وعن الحُسينِ الكَرابيسيِّ قالَ: بِتُّ معَ الشافِعيِّ ثَمانينَ لَيلةً، فكانَ يُصلِّي ثُلثَ اللَّيلِ، وما رَأيتُه يَزيدُ عن خَمسينَ آيةً! فإذا أكثَرَ فمِائةٌ، وكانَ لا يَمرُّ بآيةِ إلا سألَ اللهَ لنَفسِه وللمُؤمِنينَ أجمَعينَ، ولا يَمرُّ بآيةِ عَذابٍ إلا تعوَّذَ باللهِ وسألَ النَّجاةَ لنَفسِه ولجَميعِ المُؤمنينَ، فكأنَّما جمَعَ له الرَّجاءَ والرَّهبةَ معًا[3].

وعن بَحرِ بنِ نَصرٍ قالَ: كُنا إذا أرَدْنا أنْ نَبكيَ، قُلنا بعضُنا لبعضٍ: قومُوا بنا إلىٰ هذا الفَتىٰ المَطلبيِّ نَقرأُ القُرآنَ، فإذا أتَيْناه استَفتحَ القُرآنَ حتىٰ تَتساقَطُ الناسُ بينَ يدَيه ويَكثرُ عَجيجُهم بالبُكاءِ فإذا رَأىٰ ذلك أمسَكَ عن القِراءةِ من حُسنِ صَوتِه[4].

---

(1) «مناقب الإمام الشافعي» لفخر الدين الرازي بتحقيق أحد حجازي السقا (66) الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية.

(2) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 158).

(3) السابق (1/ 158)، و«تاريخ بغداد» (20/ 63).

(4) «تاريخ بغداد» (2/ 64)، و«تهذيب الكمال» (24/ 368).

وعن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ قالَ: كانَ الشافِعيُّ قد جزَّأَ اللَّيلَ ثَلاثةَ أَجزاءٍ: الثُّلثُ الأَولُ: يَكتبُ، والثُّلثُ الثانِي: يُصلِّي، والثُّلثُ الثالِثُ: يَنامُ(1).

وعن حَرمَلةَ قالَ: قالَ الشافِعيُّ: ما حلَفتُ باللهِ صادِقًا ولا كاذِبًا(2).

قالَ الحارِثُ بنُ مِسكينٍ: أَرادَ الشافِعيُّ الخُروجَ إلىٰ مَكةَ فأسلَمَ إلىٰ قَصارٍ بَغداديةٍ مُرتَفعةٍ، فوقَعَ الحَريقُ، فاحترَقَ دُكانَ القَصارِ، والثِّيابَ، فجاءَ القَصارُ، ومعَه قومٌ، فتحَمَّلَ بهم علىٰ الشافِعيِّ في تَأخيرِه، ليَدفعَ إليه قِيمةَ الثِّيابِ، فقالَ له الشافِعيُّ: قد اختَلفَ أَهلُ العِلمِ في تَضمينِ القَصارِ، ولم أَتبيَّنْ أنَّ الضَّمانَ يَجبُ، فلَستُ أَضمِّنُك شَيئًا(3).

وعن الحارِثِ بنِ شُريحٍ قالَ: دخَلتُ معَ الشافِعيِّ علىٰ خادِمِ الرَّشيدِ وهو في بَيتٍ قد فُرِشَ بالدِّيباجِ، فلمَّا وضَعَ الشافِعيُّ رِجلَه علىٰ العَتبةِ، أَبصَرَه فرجَعَ، ولَم يَدخلْ، فقالَ له الخادِمُ: ادخُلْ، فقالَ: لا يَحلُ افتِراشُ هذا، فقامَ الخادِمُ، فتبَسمَ، حتىٰ دخَلَ بيتًا، قد فُرِشَ بالأرضِ، فدخَلَ الشافِعيُّ ثم أَقبلَ عليه فقالَ: هذا حَلالٌ، وهذا حَرامٌ، وهذا أَحسَنُ من ذاك وأَكثرُ ثَمنًا فتبَسمَ الخادِمُ وسكَتَ(4).

وعن الرَّبيعِ قالَ: قالَ عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الحَكمِ للشافِعيِّ: إن عزَمتَ أنْ تَسكُنَ البَلدَ -يَعنِي مِصرَ- فلَيكُنْ لكَ قُوتُ سَنةٍ، ومَجلسٌ من السُّلطانِ

---

(1) «حلية الأولياء» (9/ 135).

(2) «سير أعلام النبلاء» (10/ 36).

(3) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 163).

(4) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 165).



تتعَزَّزُ به، فقالَ له الشافِعيُّ: يا أَبا مُحمدٍ، من لم تُعزَّه التَّقوىٰ فلا عزَّ له، ولقد وُلِدتُ بغزة، ورُبِّيتُ بالحِجازِ، وما عندَنا قُوتُ لَيلةٍ، وما بِتْنا جِياعًا[1].

وقيلَ للشافِعيِّ: ما لك تُدمِنُ إمساكَ العَصىٰ، ولستَ بضَعيفٍ؟ قالَ: لأَذكُرَ أنِّي مُسافِرٌ، يَعني في الدُّنيا[2].

وعن يُونسَ بنِ عبدِ الأعلىٰ قالَ: قالَ لي الشافِعيُّ: يا أَبا مُوسىٰ، أَنِستُ بالفَقرِ، حتىٰ صِرتُ لا أَستوحِشُ منه[3].

وعن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ قالَ: قالَ لي الشافِعيُّ: يا رَبيعُ، عليك بالزُّهدِ، فلَلزُّهدِ علىٰ الزاهِدِ أَحسَنُ من الحُليِّ علىٰ المَرأةِ الناهِدِ[4].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مُحمدٍ البَلَويِّ قالَ: جلَسْنا ذاتَ يومٍ، نتَذاكَرُ الزُّهادَ، والعُبادَ، والعُلماءَ، وما بلَغَ من زُهدِهم، وفَصاحتِهم، وعِلمِهم، فبينَما نحنُ كذلك، إذ دخَلَ علينا عُمرُ بن نُباتةَ فقالَ: فبماذا تَتحاوَرونَ؟ قُلنا: نَتذاكَرُ الزُّهادَ والعُبادَ والعُلماءَ، وما بلَغَ من فَصاحتِهم، فقالَ عُمرُ بنُ نُباتةَ: واللهِ، ما رَأيتُ رَجلًا قطُّ أَورَعَ ولا أَخشَعَ ولا أَفصَحَ ولا أَسمَحَ ولا أَعلَمَ ولا أَكرَمَ ولا أَجمَلَ ولا أَنبَلَ ولا أَفضَلَ مِن مُحمدِ بنِ إِدريسَ الشافِعيِّ[5].

---

(1) السابق (2/ 168).

(2) «تهذيب الأسماء واللغات» (1/ 55)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 170).

(3) «مناقب الشافعي» للبيهقي (2/ 168).

(4) السابق (2/ 171).

(5) السابق (2/ 177).

5- سَخاؤه وجُوده رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن الحُميديِّ قال: قدِمَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صَنعاءَ إلىٰ مَكةَ، بعَشرةِ آلافِ دِينارٍ في مِنديلٍ، فضرَبَ خِباءَه في مَوضعٍ خارِجًا من مَكةَ، فكانَ الناسُ يَأتوه، فما برَحَ حتىٰ ذهبَتْ كلُّها[1].

وعن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ قال: كانَ الشافِعيُّ راكِبًا حِمارًا، فمرَّ علىٰ سُوقِ الحَذائينَ، فسقَطَ سَوطُه من يدِه، فوثَبَ غُلامٌ من الحَذائينَ، فأخَذَ السَّوطَ، ومسَحَه بكُمِّه، وناوَلَه إياه، فقالَ الشافِعيُّ لغُلامِه: ادفَعْ تلك الدَّنانيرَ التي معَك إلىٰ هذا الفَتىٰ، قالَ الرَّبيعُ: فلَستُ أَدرِي، كانَت تِسعةَ دَنانيرَ أو سِتةً[2].

وعن الرَّبيعِ بنِ سَلمانَ قال: تَزوجْتُ، فسأَلَنِي الشافِعيُّ: كم أصدَقْتَها؟ فقلتُ: ثَلاثينَ دِينارًا، قالَ: كم أَعطيتَها؟ فقلتُ: سِتةَ دَنانيرَ، فصعِدَ دارَه وأرسَلَ إليَّ بصُرَّةٍ، فيها أربَعةٌ وعِشرونَ دِينارًا[3].

قالَ ابنُ عبدِ الحَكم: كانَ الشافِعيُّ أَسخَىٰ الناسِ بما يَجِدُ، وكانَ يَمرُّ بنا، فإنْ وجدَنِي وإلا قالَ: قُولوا لمُحمدٍ إذا جاءَ، يَأتِي المَنزلَ، فإنِّي لا أَتغذَّىٰ حتىٰ يَجيءَ، فربَّما جئتُه، فإذا قعَدتُ معَه علىٰ الغِذاءِ قالَ: يا جارِيةُ، أَنضِجي لنا فالُوذجَ، فلا تَزالُ المائِدةُ بينَ يدَيه، حتىٰ تَفرغَ منه ويَتغذَّىٰ[4].

---

(1) «حلية الأولياء» (9/ 130)، و«المناقب» للبيهقي (2/ 220)، و«المناقب» للرازي (128)

(2) «المناقب» للبيهقي (2/ 221)، و«المناقب» للرازي (128)

(3) «حلية الأولياء» (9/ 132)، و«المناقب» للبيهقي (2/ 223).

(4) «المناقب» للبيهقي (2/ 222)، وفي «السير» مُختصرًا (10/ 39).

وعن الرَّبيعِ قالَ: أخَذَ رَجلٌ بِركابِ الشافِعيِّ، فقالَ: يا رَبيعُ، أَعْطِه أَرْبعةَ دَنانيرَ، واعذُرْني عندَه[1].

وعن الرَّبيعِ قالَ: كُنا معَ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد خرَجَ من مَسجدِ مِصرَ، فانقَطعَ شِسعُ نَعلِه، فأَصلَحَ له رَجلٌ شِسعَه، ودفَعَ إليه، فقالَ: يا رَبيعُ، معَك من نَفقتِنا شيءٌ؟ قلتُ: نَعمْ، قالَ: كم؟ قلتُ: سَبعةَ دَنانيرَ، قالَ: ادفَعْها إليه[2].

قالَ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحَكمِ: جاءَنا الشافِعيُّ إلىٰ مَنزلِنا، قالَ: فقالَ لي: ارَكْب دابَّتي هذه، قالَ: فركِبْتُها، قالَ: فقالَ لي: أَقبَلَ بها، وأَدبَرَ، ففَعلتُ، فقالَ: إنِّي أَراكَ بها لبِقًا، فخُذْها فهي لك، قالَ: وكانَ من أَسخىٰ الناسِ، ثم ذكَرَ قِصةَ التَّمرِ[3].

وقِصةُ التَّمرِ رَواها أيضًا البَيهقيُّ عن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكمِ قالَ: كانَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أَسخىٰ الناسِ، قالَ: وكنتُ آكلُ معَ الشافِعيِّ تَمرًا مُلوَّزًا من هذه الجِرارِ، فجاءَ رَجلٌ فقعَدَ، وأكَلَ، وكانَ يَجلسُ إليه.

فلمَّا فرَغَ مِن الأكلِ، قالَ الرَّجلُ للشافِعيِّ: ما تَقولُه في أَكلِ الفُجاءةِ؟ قالَ: فلوَىٰ الشافِعيُّ عُنقَه إليَّ وقالَ: هلَّا كانَ سُؤالُه قبلَ أن يَأكلَ[4].

(1) «حلية الأولياء» (9/ 130)، و«المناقب» للبيهقي (2/ 220).
(2) «المناقب» للبيهقي (2/ 221).
(3) «المناقب» للبيهقي (2/ 323)، و«المناقب» للرازي (128).
(4) «المناقب» للبيهقي (2/ 223)

وقالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السَّخاءُ والكَرمُ، يُغطيانِ عُيوبَ الدُّنيا والآخرَةِ، بعدَ أنْ لا يَلحقَهما بِدعةٌ[1].

وعن إبراهيمَ بنِ مُحمدٍ قالَ: كنتُ في مَجلسِ أَحمدَ بنِ يُوسفَ النَّقليِّ، صاحِبِ أَبي عُبيدٍ القاسِمِ بنِ سَلامٍ، فجَرىٰ ذِكرُ الشافِعيِّ وأَخلاقُه، وفِقهُه، وسَماحتُه، فقَالوا: ما شبَّهْناه إلا بأَبياتٍ أنشَدَها حَفصُ بنُ عُمرَ الأَزديُّ المَقرعيُّ لبعضِ الأَعرابِ:

إنْ زُرتَ ساحَتَه تَرجُو سَماحتَه ... بَلَّتْك راحَتُه بالجودِ والكَرمِ

أَخلاقُه كَرمٌ وَقولُه نَعمٌ ... يَقولُها بفمٍ بَجبَحتَ فاحْتِكِم

ما ضَرَّ زائِرَه يَرجُو أَنامِلَه ... إنْ كانَ ذا رحِمٍ أو غيرَذي رحِمٍ

الجودُ غُرتُه والمَجدُ غايَتُه ... يَقولُها بفمٍ قد لَجَّ في نعمِ[2]

وعن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ، قالَ: دفَعَ إليَّ الشافِعيُّ دَراهِمَ، لأَشتَريَ له حمَلًا، وأَمرَني أنْ أَشويَ ذلك، قالَ: فنَسيتُ، واشتَريتُ سمَكتَين، وشَويتُهما، فأَتيتُه بهما، فنظَرَ فقالَ: يا أَبا مُحمدٍ كُلهُما، فقد اشتَهيتَهما[3].



6- اتِّباعُه للسُّنةِ وذَمهُ لأَهلِ الأَهواءِ:

عن مَيمونَ بنِ مَهرانَ قالَ: قالَ لي أَحمدُ بنُ حَنبلٍ: مَا لكَ لا تَنظرُ في كُتبِ الشافِعيِّ؟ فما من أحدٍ وضَعَ الكُتبَ أَتبَعَ للسُّنةِ مِنَ الشافِعيِّ[4].

(1) «حلية الأولياء» (9/ 34)، و«المناقب» للبيهقي (2/ 227)
(2) «المناقب» للبيهقي (2/ 225، 226).
(3) «المناقب» للبيهقي (2/ 334).
(4) «حلية الأولياء» (9/ 100).



وعن أَبي جَعفرٍ التِّرمذيِّ قالَ: أَردتُ أنْ أَكتبَ كُتبَ الرَّأيِ فرَأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المَنامِ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ فأَكتبُ رَأى الشافِعيِّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: إنَّه ليسَ برَأيٍ إنَّه ردٌّ علىٰ مَن خالَفَ سُنتِي[1].

وعن أَحمدَ بنِ حَنبلٍ قالَ: قدِمَ علينا نُعيمُ بنُ حَمادٍ، وحثَّنا علىٰ طَلبِ المُسندِ، فلمَّا قدِمَ علينا الشافِعيُّ، وضَعَنا علىٰ المَحجةِ البَيضاءِ[2].

وقالَ الرَّبيعُ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ: إذا وجَدتُم في كِتابي خِلافَ سُنةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فقُولوا بها ودَعوا ما قلتُه.

وقالَ: سمِعتُه يَقولُ، وقالَ له رَجلٌ: يا أَبا عبدِ اللهِ نَأخذُ بهذا الحَديثِ؟

فقال: متىٰ رَويتُ عن رَسولِ الله حَديثًا صَحيحًا ولَم آخُذْ به، فأُشهِدُكم أنَّ عَقلي قد ذهَبَ[3].

وقالَ الحُميديُّ: رَوىٰ الشافِعيُّ يومًا حدِيثًا فقلتُ: أَتأخذُ به؟ فقالَ: رَأيتُني خرَجتُ من كَنيسةٍ، أو علَيَّ زُنارًا، حتىٰ إِذا سمِعتُ عن رَسولِ اللهِ ﷺ حَديثًا لا أقول به.

وقالَ الشافِعيُّ: إِذا صحَّ الحَديثُ فهو مَذهَبي.

وقالَ: إذا صحَّ الحَديثُ فاضرِبوا بقَولِي الحائِطَ[4].

---

(1) السابق (9/ 101).

(2) السابق (9/ 101).

(3) «تاريخ الإسلام» للذهبي (321)، وفيات (201، 202).

(4) «تاريخ الإسلام» (321)، وفيات (201، 202).

قالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: سمِعتُ الشافِعِيَّ يَقولُ: لَأَنْ يَلقىٰ اللهَ العبدُ بكلِّ ذنبٍ ما خَلا الشِّركَ باللهِ خيرٌ من أنْ يَلقاه بشيءٍ مِن الهَوىٰ[1].

وعن أبي ثورٍ قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ: حُكمِي في أهلِ الكَلامِ، أنْ يُضرَبوا بالجَريدِ، ويُحملوا علىٰ الإبلِ، ويُطافُ بهم في العَشائرِ والقَبائلِ، ويُنادَىٰ عليهم: هذا جَزاءُ مَن ترَكَ الكِتابَ والسُّنةَ وأقبلَ علىٰ الكَلامِ.

وعن أبي ثورٍ قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ: مَن ارتَدىٰ بالكَلامِ، لمْ يُفلحْ.

قالَ البَيهقيُّ: وإنَّما يَعنىٰ -واللهُ أعلَمُ- كَلامَ أهلِ الأهواءِ، الذين ترَكوا الكِتابَ والسُّنةَ، وجعَلوا مُعولَهم عُقولَهم، وأخَذوا في تَسويةِ الكِتابِ عليها، وحينَ حُملَت إليهم السُّنةُ بزِيادةِ بَيانٍ لنَقضِ أقاويلِهم، اتَّهموا رُواتَها وأعرَضوا عنها[2].

فأما أهلُ السُّنةِ، فمَذهبُهم في الأُصولِ مَبنيٌّ علىٰ الكِتابِ والسُّنةِ، وإنَّما أخَذَ مَن أخَذَ منهم في العَقلِ؛ إبطالًا لمَذهبِ مَن زعَمَ أنَّه غيرُ مُستقيمٍ في العَقلِ[3].

---

(1) «المناقب» للبيهقي (2/ 452).

(2) السابق (2/ 462).

(3) السابق (2/ 463).



7- فِقهُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن عُبيدِ بنِ مُحمدِ بنِ خَلفٍ البَزازِ قالَ: سُئلَ أَبو ثورٍ؟ فقيلَ له: أيُّهما أفقَهُ: الشافِعيُّ أو مُحمدُ بنُ الحَسنِ؟ فقالَ أَبو ثورٍ: الشافِعيُّ أَفقَهُ مِن مُحمدٍ وأَبي يُوسفَ وأَبي حَنيفةَ وحَمادٍ وإِبراهيمَ وعَلقمةَ والأَسودِ(1).

وعن أَحمدَ بنِ يَحيىٰ قالَ: سمِعتُ الحُميديَّ يَقولُ: سمِعتُ سَيدَ الفُقهاءِ، مُحمدَ بنَ إِدريسَ الشافِعيَّ(2).

وعن الرَّبيعِ قالَ: سمِعتُ الحُميديَّ يَقولُ: «عن مُسلمِ بنِ خالدٍ» أنَّه قالَ للشافِعيِّ: أَفتِ يا أَبا عبدِ اللهِ؛ فقد -واللهِ- آنَ لك أنْ تُفتيَ، وهو ابنُ خمسَ عشْرةَ سنةً(3).

وعن حَرملةَ بنِ يَحيىٰ قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ في رَجلٍ قالَ لامرَأتِه، وفي فِيها تَمرةٌ: إن أَكلتِيها فأنتِ طالقٌ، وإن طَرحتِيها فأنتِ طالقٌ، قالَ: تَأكلُ نِصفَها وتَطرحُ نِصفَها(4).

وعن المُزنيِّ قالَ: سُئلَ الشافِعيُّ عن نَعامةٍ ابتَلعَت جَوهرةً لرَجلٍ آخرَ؟ فقالَ: لستُ آمُره بشيءٍ، ولكنْ إنْ كانَ صاحبُ الجَوهرةِ، كيِّسًا غَدا علىٰ

(1) «تاريخ بغداد» (2/ 69).
(2) «حلية الأولياء» (9/ 94).
(3) «حلية الأولياء» (3/ 93) و«المناقب» للبيهقي (1/ 338).
(4) «المناقب» للبيهقي (2/ 340).

النَّعامةِ، فذبَحَها واستَخرَجَ جَوهرتَه، ثم ضمِنَ لصاحبِ النَّعامةِ ما بينَ قِيمتِها حيةً ومَذبوحةً[1].

وعن مَعمرِ بنِ شَبيبٍ، قالَ: سمِعتُ المَأمونَ يَقولُ لمُحمدِ بنِ إدريسَ الشافِعيِّ: يا مُحمدُ، لأيِّ عِلةٍ خلَقَ اللهُ الذُّبابَ؟ قالَ: فأطرَقَ ثم قالَ له: مَذلةً للمُلوكِ يا أميرَ المُؤمِنينَ، قالَ: فضحِكَ المَأمونُ، وقالَ: يا مُحمدُ، رَأيتُ الذُّبابةَ قد سقَطَت علىٰ خدِّي؟ قالَ: نَعم يا أميرَ المُؤمِنينَ، ولقد سألْتَني وما عندِي جَوابٌ، فأخَذَني من ذلك الزَّمعُ، فلما رَأيتُ الذُّبابةَ قد سقَطَت بمَوضعٍ لا يَنالُه أحدٌ، انفَتحَ فيه الجَوابُ، فقالَ: للهِ دَركَ يا مُحمدُ[2].

قالَ إبراهيمُ بنُ أَبي طالبٍ الحافِظُ: سأَلتُ أبا قُدامةَ السَّرخسيَّ، عن الشافِعيِّ، وأحمدَ، وأَبي عُبيدٍ، وابنِ راهوَيهِ، فقالَ: الشافِعيُّ أفقَهُهم[3].

وعن الرَّبيعِ قالَ: كنتُ يومًا عندَ الشافِعيِّ، فجاءَه رَجلٌ فقالَ: أيُّها العالِمُ، ما تَقولُ في حالفٍ حلَفَ إن كانَ في كُمِّي دراهمُ أكثرُ من ثَلاثةٍ، فعَبدِي حرٌّ؟ وكان في كُمِّه أَربعةُ دَراهمَ، فقالَ: لَم يعتَقْ عبدُه، قالَ: لِم؟ قالَ: لأنَّه استَثنىٰ من جُملةِ ما في كُمِّه دراهمَ، والدِّرهمُ لا يَكونُ دِراهمَ فقالَ: آمَنتُ بالذي فوَّهَك هذا العِلمَ[4].

(1) السابق (2/ 363، 364).

(2) السابق (2/ 363).

(3) «سير أعلام النبلاء» (10/ 54).

(4) «المناقب» للبيهقي (2/ 340).



8- بَراعَتُه في التَّصنيفِ وبَركةُ مُصنَّفاتِه:

الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَولُ من صنَّفَ في أُصولِ الفِقهِ وأَحكامِ القُرآنِ، وقد تَسابَقَ العُلماءُ والأَكابرُ علىٰ اقتِناءِ مُصنَّفاتِه والاستِفادةِ منها، وأعظَمُ كُتبِه كِتابُه «الرسالة»؛ فهو علىٰ سُهولةِ لَفظِه، كَثيرُ المَعاني، عَظيمُ المَباني، شاهِدٌ برَجاحةِ عَقلِه، وكَمالِ بَصيرتِه، وعُذوبةِ لَفظِه.

وعن أَبي ثورٍ قالَ: كتَبَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ إلىٰ الشافِعيِّ وهو شابٌّ: أنْ يضَعَ له كِتابًا فيه مَعاني القُرآنِ، ويَجمعُ قَبولَ الأَخبارِ فيه، وحُجةَ الإِجماعِ، والناسِخَ والمَنسوخَ من القُرآنِ والسُّنةِ، فوضَعَ له كِتابَ «الرسالة».

قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ: ما أُصلِّي صَلاةً إلا وأَدعو للشافِعيِّ فيها[1].

وعن المُزنيِّ قالَ: قرَأتُ كِتابَ «الرسالة» للشافِعيِّ خَمسَمائةِ مَرةٍ، ما من مَرةٍ منها إلا واستفَدتُ منها فائِدةً جَديدةً، لَم أَستفِدْها في الأُخرىٰ[2].

وعن مُحمدِ بنِ مُسلمِ بنِ وارةَ قالَ: قدِمتُ من مِصرَ، فأَتيتُ أَبا عبدِ اللهِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ أُسلِّمُ عليه، قالَ: كتَبتَ كُتبَ الشافِعيِّ؟ قلتُ: لا، قالَ: فرَّطتَ، ما علِمْنا المُجملَ مِن المُفصلِ، ولا ناسِخَ حَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، من مَنسوخِه، حتىٰ جالَسْنا الشافِعيَّ، قالَ: فحمَلَني ذلك إلىٰ أن رجَعتُ إلىٰ مِصرَ، وكتَبتُها ثم قدِمتُ[3].

(1) «المناقب» للبيهقي (2/ 230).
(2) السابق (2/ 236).
(3) «حلية الأولياء» (9/ 97)، و«سير أعلام النبلاء» (10/ 55).

وعن أَحمدَ بنِ مَسلمةَ النَّيسابوريِّ قالَ: تزوَّجَ إِسحاقُ بنُ راهَويهِ بمَروَ، بامرَأةِ رَجلٍ عندَه كُتبُ الشافِعيِّ، فتُوفِّي، لم يَتزوَّجْ إلا لحالِ كُتبِ الشافِعيِّ، فوضَعَ جامِعَه الكَبيرَ علىٰ كِتابِ الشافِعيِّ، ووضَعَ جامِعَه الصَّغيرَ علىٰ جامِعِ الثَّوريِّ الصَّغيرِ(1).

وقالَ أَبو بَكرٍ الصَّومعيُّ: سمِعتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ يَقولُ: صاحِبُ حَديثٍ لا يَشبعُ من كُتبِ الشافِعيِّ(2).

وقالَ الجاحِظُ: نظَرتُ في كُتبِ هؤلاءِ النَّبغةِ: الذين نبَغوا في العِلمِ، فلَم أرَ أَحسَنَ تَأليفًا من المَطلبيِّ، كأنَّ لِسانَه يَنظِمُ الدُّررَ.

قالَ العَلامةُ أَحمدُ شاكِر: فكُتُبُه كلُّها مُثُلٌ رَائعةٌ مِن الأدبِ العَربيِّ النَّقيِّ في الذِّروةِ العُليا مِن البَلاغةِ، يَكتبُ علىٰ سَجيتِه، وعلىٰ فِطرتِه، ولا يَتكلَّفُ، ولا يَتصنَّعُ، أَفصَحُ نَثرٍ تَقرؤُه بعدَ القُرآنِ والحَديثِ، ولا يُساميه قائِلٌ، ولا يُدانِيه كاتِبٌ(3).

وعن الرَّبيعِ بنِ سُليمانَ، قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ: أُريتُ في المَنامِ كأنَّ آتٍ أَتانِي، فحمَلَ كُتبِي، وبثَّها في الهَواءِ، فتَطايرَت، فاستَعبَرتُ بعضَ المُعبِّرينَ، فقالَ: إن صدَقَت رُؤياكَ، لَم يَبقَ بلدٌ مِن بُلدانِ الإسلامِ إلا ودخَلَه عِلمُك(4).

---

(1) «حلية الأولياء» (9/ 103).

(2) «سير أعلام النبلاء» (10/ 57).

(3) مُقدِّمة العلَّامة/ أَحمَد شاكِر، للرسالة للشافعي (14).

(4) «المناقب» للبيهقي (1/ 259).

9- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

شُيوخُه: قالَ الحافِظُ: رَوىٰ عن مُسلمِ بنِ خالدٍ الزّنجيِّ، ومالِكِ بنِ أَنسٍ، وإِبراهيمَ بنِ سَعدٍ، وسَعيدِ بنِ سالِمٍ القَدّاحِ، والدَّراوَرديِّ، وعبدِ الوَهابِ الثَّقفيِّ، وابنِ عُليةَ، وابنِ عُيينةَ، وأَبي ضَمرةَ، وحاتِمِ بنِ إِسماعيلَ، وإِبراهيمَ بنِ مُحمدِ بنِ أَبي يَحيىٰ، وإِسماعيلَ بنِ جَعفرٍ، ومُحمدِ بنِ خالدٍ الجُنديِّ، وعُمرَ بنِ مُحمدِ بن عليِّ بنِ شافعٍ، وعَطافِ بنِ خالدٍ الجُنديِّ، وعُمرَ بنِ مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ شافعٍ الصِّناعيِّ، وعَطافِ بنِ خالدٍ المَخزوميِّ، وهِشامِ بنِ يُوسفَ الصَّنعانيِّ، وجَماعةٍ[1].

تَلامِذتُه: قالَ الحافِظُ: وعنه سُليمانُ بنُ داودَ الهاشِميُّ، وأَبو بَكرٍ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ الحُميديُّ، وإِبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزاميُّ، وأَبو ثورٍ إِبراهيمُ بنُ خالدٍ، وأَحمدُ بنُ حَنبلٍ، وأَبو يَعقوبَ يُوسفُ بنُ يُحيىٰ البُويطيُّ، وحَرملةُ، وأَبو الطاهِرِ بنُ السَّرحِ، وأَبو إِبراهيمَ بنُ إِسماعيلَ بنِ يَحيىٰ بنِ المُزنيِّ، والرَّبيعُ بنُ سُليمانَ المُراديُّ، والرَّبيعُ بنُ سُليمانَ الجِيزيُّ، وعَمرُو بنُ سَوادٍ العامِريُّ، والحَسنُ بنُ مُحمدِ بنِ الصَّباحِ الزَّعفرانيُّ، وأَبو الوَليدِ موسَىٰ بنُ أَبي الجارُودِ المَكيُّ، ويُونسُ بنُ عبدِ الأَعلَىٰ، وأَبو يَحيىٰ مُحمدُ بنُ سَعدِ بنِ غالِبٍ العَطارُ، وآخَرونَ[2].

---

(1) «تهذيب التهذيب» (9/ 23)، **وانظُرْ أَيضًا**: «تهذيب الكمال» في جُملةٍ أُخرىٰ من شُيوخِه (24/ 356، 357).

(2) «تهذيب التهذيب» (9/ 23، 24)، **وانظُرْ أَيضًا لمَزيدِ الفائِدةِ**: «تهذيب الكمال» (24/ 358،357).



10- كُتُبُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكَرَ البَيهقيُّ في مَناقبِه مائةً ونَيفًا وأربعينَ كِتابًا في الأُصولِ والفُروعِ[1].

قالَ فُؤادُ سِزكِين ما مُلخَّصُه: تَبلُغُ كُتبُ الشافِعيِّ حَوالَي (113-140) ذكَرَ منها ابنُ النَّديمِ في «الفهرست» (109) كتابًا، كما أنَّ هناكَ قائِمةً أُخرَىٰ في كِتابِ «تَوالي التَّأسيس» لابنِ حَجرٍ (78) وتَرجِعُ هذه القائِمةُ إلىٰ البَيهقيِّ.

ولقد قسَّمَ تَلاميذُه مُؤلفاتِه إلىٰ قَديمةٍ وحَديثةٍ، فالقَديمةُ هي التي كتَبَها في بَغدادَ ومَكةَ، والحَديثةُ هي التي كتَبَها في مِصرَ.

أولًا: كِتابُ «الأم»: بعدَ مَوتِ الشافِعيِّ جمَعَ تَلاميذُه عددًا مِن دِراساتِه في كِتابٍ واحدٍ، وأغلَبُ الظنِّ أنَّ تَسميةَ هذا الكِتابِ باسمِ كِتابِ «الأم» إنَّما يَرجعُ إلىٰ الجيلِ الثاني، ولقد دارَ البَحثُ منذُ وقتٍ طويلٍ، حولَ شَخصيةِ مَن قامَ بتَحريرِ هذه الرِّسالةِ وجَمعِها في كِتابٍ، وقد ذكَرَ أبو طالِبٍ المَكيُّ أنَّ يُوسفَ بنَ يَحيىٰ البُويطيَّ هو من قامَ بهذا العَملِ، ويُقالُ بأنَّ تِلميذًا آخرَ للشافِعيِّ، وهو الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ.

ثانيًا: «السُّننُ المَأثورَة»: بِروايةِ إِسماعيلَ بنِ يَحيىٰ المُزنِيِّ، وطُبعَ بحَيدر أَباد، والقاهِرةِ 1315هـ.

ثالثًا: «الرِّسالة» في أُصولِ الفقهِ وسُمي هذا الكِتابُ بـ«الرِّسالة»؛ لأنَّ الشافِعيَّ ألَّفَه؛ ليُجيبَ علىٰ بعضِ أَسئلةٍ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، أرسَلَها إليه وحقَّقَه أَحمَدَ شاكِرٍ بالقاهِرةِ 1940.

---

(1) انظُرْ: «المناقب» للبيهقي (1/ 246، 254)



رابعًا: «مُسنَد» يَضمُّ الأَحاديثَ التي جمَعَها أَبو العَباسِ بنُ مُحمدِ بنِ يَعقوبَ الأَصمِّ، من مُؤلفاتٍ مُختلفةٍ، وطُبعَ علىٰ هامِشِ كِتابِ «الأمّ».

خامسًا: «اختِلاف الحَديث» وطُبعَ علىٰ هامِشِ كِتابِ «الأمّ».

سادسًا: «العَقيدة».

سابعًا: «أُصول الدِّين، ومَسائِل السُّنة».

ثامنًا: «أَحكام القُرآن» وحقَّقَه العَطارُ في جُزأينِ.

تاسعًا: «مَسائِل في الفِقهِ، سأَلها أَبو يُوسفَ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ الشَّيبانِيُّ للشافِعيِّ، وأَجوبَتها».

عاشرًا: «كتاب السَّبق والرَّمي».

حادِي عشَرَ: «وَصيَّة».

ثانِي عشَرَ: «الفِقه الأَكبَر» وطُبعَ في القاهِرةِ 1900م[1].

ونَختمُ هذا الفَصلَ بكَلمتينِ: **أحدُهما**: للشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ممَّا يَدلُّ علىٰ صِدقِه وإِخلاصِه في هذه المُصنَّفاتِ، **والثانِيةُ**: لإِسحاقَ بنِ راهَويه.

أما الأُولَىٰ: فقد رَوىٰ البَيهقيُّ بسَندِه إلىٰ رَبيعِ بنِ سُليمانَ، قالَ: سمِعتُ الشافِعيَّ يَقولُ: ودِدتُ أنَّ الناسَ أو الخَلقَ تَعلَّموا هذا (يَعني كُتبَه) علىٰ أنَّ لا يُنسبَ إليَّ منه شيءٌ[2].

(1) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (2/ 168 إلي 175) باختِصارٍ.
(2) «المناقب» للبيهقي (1/ 258).

والثانيةُ: عن مُحمدِ بنِ إِسحاقَ بنِ راهَويهِ قالَ: سمِعتُ أَبي، وسُئلَ: كيف وضَعَ الشافِعيُّ هذه الكُتُبَ كلَّها، ولم يَكنْ بكَبيرِ السنِّ؟ فقالَ: عجَّلَ اللهُ له عَقلَه لقلَّةِ عُمرِه[1].

11- دُررٌ مِن أَقوالِه، ونُتفٌ مِن أشعارِه:

قالَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

* طَلبُ العِلمِ أَفضَلُ من صَلاةِ النَّافلةِ.
* زِينةُ العِلمِ الوَرعُ والحِلمُ.
* لا عَيبَ بالعُلماءِ أَقبَحَ مِن رَغبتِهم فيما زهَّدَهم اللهُ فيه، وزُهدِهم فيما رغَّبَهم فيه.
* ليسَ العِلمُ ما حُفظَ، العِلمُ ما نفَعَ.
* مَن غلبَتْه الشَّهوةُ للدُّنيا، لزِمَتْه العُبوديةُ لأَهلِها.
* ومَن رضِيَ بالقُنوعِ، زالَ عنه الخُضوعُ.
* ولو علِمتُ أنَّ شُربَ الماءِ البارِدِ يُنقِصُ مُروءَتي لَمَا شرِبتُه، ولو كنتُ اليومَ ممَّن يَقولُ الشِّعرَ لَرثيتُ المُروءةَ.
* للمُروءةِ أَربعةُ أَركانٍ: حُسنُ الخُلقِ، والسَّخاءُ، والتَّواضعُ، والنُّسكُ.
* المُروءةُ: عِفةُ الجَوارحِ عمَّا لا يَعنيها.
* ليسَ بأَخيكَ مَن احتَجتَ إِلىٰ مُداراتِه.

د. ياسر النجار

---

(1) «المناقب» للبيهقي (1/ 258).



* مَن صدَقَ في أُخوةِ أخِيه قبِلَ عِللَه، وسدَّ خَللَه، وغفَرَ زَلـلَه.

* ليسَ سُرورٌ يَعدِلُ صُحبةَ الإِخوانِ، ولا غمٌّ يَعدِلُ فِراقَهم.

* الشَّفاعاتُ زَكاةُ المُروءاتِ.

* مَن صدَقَ اللهَ نَجا، ومَنْ أَشفَقَ علىٰ دِينِه سلِمَ مِن الرَّدىٰ، ومَـن زهِـدَ في الدُّنيا قرَّت عَيناهُ بما يَراه مِن ثَوابِ اللهِ غدًا.

* وقالَ لأخٍ له في اللهِ تَعالىٰ يَعظُه ويُخوِّفُه: يـا أَخـي، إنَّ الـدُّنيا دَحـضُ مَزلةٍ، ودَارُ مَذلةٍ! عُمرانُها إلىٰ الخَرابِ صائِرٌ، وساكِنُها للقُبورِ زائِرٌ، شَـملُها علىٰ الفُرقـةِ مَوقـوفٌ، وغِناهـا إلـىٰ الفَقـرِ مَصـروفٌ، والإِكثـارُ فيهـا إِعسـارٌ، والإِعسارُ فيها يَسارٌ، فافزَعْ إلىٰ الله وارْضَ برزقِ اللهِ تَعالىٰ، ولا تَستلَفْ مِـن دارِ بقائِـك في دارِ فنائِـك، فـإنَّ عيشَـك فَـيءٌ زائِـلٌ، وجِـدارٌ مائِـلٌ، أَكثِرْ مِـن عَملِك، وقَصِّرْ في أَملِك[1].

وقـالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشِّـعرُ كَـلامٌ حَسـنُه كحُسـنِ الكَـلامِ، وقَبيحُـه كقَبيـحِ الكَلامِ، غيرَ أنَّه كَلامٌ باقٍ سائِرٌ، فذلك فَضلُه علىٰ سائِرِ الكَلامِ[2].

دخَلَ رَجلٌ علىٰ الشافِعيِّ، وهو مُتَسلقٍ علىٰ ظَهرِه، فقـالَ: إنَّ أَصحـابَ أَبي حَنيفةَ الفُصحاء، قالَ: فاستَوىٰ الشافِعيُّ جالِسًا، وأنشَأَ يَقولُ:

---

(1) باختصـار مـن «تهـذيب الأسـماء» (1/ 53 إلـىٰ 57) وهـي في «مناقـب البيهقـي» كـذلك (2/ 168 إلىٰ 214).

(2) «المناقب» للبيهقي (2/ 62).

فلَــولا الشِّــعرُ بالعُلمــاءِ يُــزرِي | لكُنــتُ اليَــومَ أَشــعَرَ مِــن لَبيــدِ
وأَشــجَعَ في الــوَغى مِـن كـلِّ لَيـثٍ | وآلِ مُهلَّـــبٍ وبَـــني يَزيـــدِ
ولَــولا خشــيةُ الــرَّحمنِ ربِّي | حَسـبتُ النـاسَ كلَّهـمُ عَبيـدِي[1]

ومِن أَشعارِه رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا تَـأسَ في الـدُّنيا علـى فائـتٍ | وعنــدَك الإســلامُ والعافِيَــهْ
إنْ فـاتَ أَمـرٌ كنـتَ تَسـعَى لـهُ | ففيهمــا مِــن فائِــتٍ كافِيَــهْ

ومنها:

أَمَـتُّ مَطامِعي وأَرحْـتُ نَفسِـي | فـإنَّ الـنَّفسَ مـا طمِعَـت تَهـونُ
وأَحيَيــتُ القُنــوعَ وكـانَ مَيتًـا | ففــي إحيائِـهِ عَــرضٌ مَصــونُ[2]

ومنها:

يا راكِبًا قِـفْ بالمُحصّبِ مِن منًى | واهتِـفْ بقاعِـدِ خَيفِها والنـاهِضِ
سَـحرًا إذا فـاضَ الحَجيجُ إلى منًى | فَيضًـا كمُلتطِمِ الفُراتِ الغـائِضِ
إنْ كـانَ رَفضًـا حـبُّ آلِ مُحمـدٍ | فلَيشَــهدِ الــثَّقلانِ أنِّي رافِضـي

وإنَّما قالَ هذه الأَبياتَ، حينَ نسَبَه الخَوارجُ إلىٰ الرَّفضِ حَسدًا وبَغيًا.

وقالَ **البَيهقيُّ**: وقد رَوينا عن يُونسَ بنِ عبدِ الأَعلَىٰ: أنَّ الشافِعيَّ كانَ إذا ذكَرَ الرَّافضةَ، عابَهم أَشدَّ العَيبِ، ويَقولُ: شرُّ عِصابةٍ[3].

(1) السابق (2/ 66).
(2) السابق (2/ 76).
(3) «المناقب» للبيهقي (2/ 71).



وعن الرَّبيعِ قالَ: لما دخَلَ الشافِعيُّ مَصرَ، أَولَ قُدومِه إليها، جَفاه الناسُ، فلَم يَجلِسوا إليه، فقالَ له بعضُ من قدِمَ معَه: لو قلتَ شيئًا، يَجتمِعُ إِليك به الناسُ، قالَ: إِليك عني، وقال:

أأَنثُرُ دُرًّا بينَ سارِحةِ النَّعمْ … وأَنظِمُ مَنثورًا لرَاعيةِ الغَنمْ؟

لعَمري لِئن ضُيعَّتُ في شرِّ بَلدةٍ … فلَستُ مُضيعاً فيهمُ غُررَ الكلِمْ

لَئنْ سهَّلَ اللّهُ العَزيزُ بلُطفِه … وصادَفتُ أَهلًا للعُلومِ وللحِكمْ

بَثثتُ مُفيدًا واستفَدتُ وِدادَهم … وإلا فمَخزونٌ لديَّ ومُكتَتَمْ

ومَن منَحَ الجُهالَ عِلماً أضاعَه … ومَن منَعَ المُستَوجِبينَ فقَد ظلَمَ(1)

ومِن أشعارِه:

النَّاسُ بالنَّاسِ ما دامَ الحَياةُ بِهمْ … والسَّعدُ لا شكَّ تاراتٌ وتاراتُ

وأَفضَلُ النَّاسِ ما بينَ الوَرى رَجلٌ … تُقضَى على يدِه للنَّاسِ حاجاتُ

لا تَمنَعنَّ يدَ المَعروفِ عَن أحدٍ … ما دُمتَ مُقتدِرًا فالسَّعدُ تاراتُ

واشكُرْ فَضائِلَ صُنعِ اللهِ إذْ جُعلَتْ … إِليكَ لا لكَ عندَ النَّاسِ حاجاتُ

قَد ماتَ قَومٌ وما ماتَتْ مَكارِمُهم … وعاشَ قَومٌ وهُمْ في النَّاسِ أَمواتُ

ومِن أشعارِه:

إنَّ الطَّبيبَ بطِبِّه ودَوائِه … لا يَستطيعُ دِفاعَ مَكروهٍ أَتى

---

(1) المنهج الأحمد (68، 69).

ما للطَّبيبِ يَموتُ بالدَّاءِ الذي ... قد كانَ يُبْرِئُ مثلَه فيما مَضى

هلَكَ المُداوَى والمُداوِي والذي ... جلَبَ الدَّواءَ وباعَه ومَن اشتَرى[1]

12- وَصيَّتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: قُرِئَ علىٰ مُحمدِ بنِ إدريسَ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا حاضِرُ هذا الكِتابِ.

كتبَه مُحمدُ بنُ إدريسَ بنِ العاصِ الشافِعيُّ في شَعبانَ سَنةَ ثَلاثٍ ومِائتينِ، وأُشهِدُ اللهَ عالِمَ خائنَةِ الأَعينِ وما تُخفِي الصُّدورِ، وكَفىٰ به -جلَّ ثَناؤُه- شَهيدًا، ثم من سمِعَه: أنَّه يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وحدَه لا شَريكَ له، وأنَّ مُحمدًا عبدُه ورَسولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يَزلْ يَدينُ بذلك، وبه يَدينُ حتىٰ يَتوفَّاه اللهُ تَعالىٰ ويَبعثُه عليه، -إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ- وأنَّه يُوصي نَفسَه وجَماعةَ مَن سمِعَ وَصيتَه، بإحلالِ ما أَحلَّ اللهُ تَبارَكَ وتَعالىٰ، في كِتابِه، ثم علىٰ لِسانِ نَبيهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتَحريمِ ما حرَّمَ اللهُ في الكِتابِ، ثم في السُّنةِ، ولا يُجاوِزوا من ذلك إلىٰ غيرِه؛ -فإنَّ مُجاوزَتَه تَركُ فَرضِ اللهِ- وتَركِ ما خالَفَ الكِتابَ والسُّنةِ، وهما المُحدثاتُ، والمُحافَظةِ علىٰ أَداءِ فَرائضِ اللهِ، في القَولِ والعَملِ، والكَفِّ عن مَحارمِه خَوفًا للهِ عَزَّوَجَلَّ، وكَثرةِ ذِكرِ الوُقوفِ بينَ يدَي ربِّه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: 30].

---

(1) «المناقب» للبيهقي (2/ 296).

وأنْ يَنزلَ الدُّنيا حيثُ أنزَلَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لم يَجعَلْها دارَ مَقامٍ، إلا مَقامَ مُدةٍ عاجِلةِ الانقِطاعِ، وإنَّما جعَلَها دارَ عَملٍ، وجعَلَ الآخرةَ دارَ قَرارٍ، وجَزاءً بما عمِلَ في الدُّنيا؟ من خيرٍ أو شرٍّ، إن لَم يَعفُ اللهُ -جلَّ ثَناؤُه- وألَّا تُخالِلَ أحدًا، إلا أحدًا تُخالِلُهُ للهِ ممَّن يَعقِلُ الخُلةَ للهِ -تَبارَكَ وتَعالىٰ- ويُرجىٰ منه إفادةُ عِلمٍ ودِينٍ، وحُسنِ أَدبٍ في دُنيا، وأنْ يَعرفَ المَرءُ زَمانَه، ويَرغبَ إلىٰ اللهِ -تعالىٰ- في الخَلاصِ من شرِّ نَفسِه فيه، ويُمسِكَ عن الإسرافِ بقَولٍ أو فِعلٍ، في أَمرٍ لا يَلزمُه وأنْ يُخلِصَ النِّيةَ للهِ -تَعالىٰ- فيما قالَ وعمِلَ؛ فإنَّ اللهَ يَكفِيه ممَّا سِواه ولا يَكفِي منه شيءٌ غيرُه، وأَوصَىٰ متىٰ حدَثَ به المَوتُ الذي كتَبَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ علىٰ خَلقِه، الذي أَسألُ اللهَ العَونَ عليه، وعلىٰ ما بعدَه، وكِفايةَ كلِّ همٍّ لي، دونَ الجَنةِ برَحمتِه.

ولَم يُغيِّرْ وَصيتَه هذه.

فذكَرَ الوَصيةَ في أُمورِ مَماليكِه، وأَولادِه، وصِفتِه، وغيرِها، وقالَ في آخرِها: ومُحمدُ بنُ إدريسَ يَسألُ اللهَ القادِرَ علىٰ ما يَشاءُ أنْ يُصلِّيَ علىٰ مُحمدٍ عبدِه ورَسولِه، وأنْ يَرحمَه؛ فإنَّه فَقيرٌ إلىٰ رَحمتِه، وأنْ يُجيرَه مِن النارِ، فإنَّه غَنيٌّ عن عَذابِه، وأنْ يُخلِفَه في جَميعِ ما خلَفَ، بأَفضَلَ ما خلَفَ به أحدًا مِن المُؤمِنينَ، وأنْ يَكفِيَهم فَقدَه، ويَجبُرَ مُصيبتَهم بعدَه، وأنْ يَقيَهم مَعاصِيَه، وإتيانَ ما يَقبُحُ بهم، والحاجةَ إلىٰ أحدٍ من خَلقِه بقُدرتِه[1].

(1) «المناقب» للبيهقي (2/ 289، 290).

13- مَرضُه ووَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: أَقامَ الشافِعيُّ ههُنا أربعَ سَنواتٍ، فأملَىٰ ألفًا وخَمسَمائةِ وَرقةٍ.

وأخرَجَ كِتابَ «الأم» أَلفَي وَرقةٍ.

وكِتابَ «السنة» وأَشياءَ كَثيرةً كلُّها في أربعِ سِنينَ.

وكانَ عَليلًا، شَديدَ العلَّةِ، فكانَ ربَّما يَخرجُ الدَّمُ منه، وهو راكِبٌ، حتىٰ تَمتلِئَ سَراويلُه ومَركَبُه وخُفُّه[1].

وعن يُونسَ بنِ عبدِ الأَعلىٰ قالَ: ما رَأيتُ أحدًا، لقِيَ من السُّقمِ، ما لقِيَ الشافِعيُّ، فدخَلتُ عليه يومًا، فقالَ لي: يا أَبا موسَىٰ، اقرَأْ عليَّ ما بعدَ العِشرينَ والمِائةِ مِن آلِ عِمرانَ، وأخِفَّ القِراءةَ، ولا تُثقِلْ، فقَرأتُ عليه، فلمَّا أرَدتُ القِيامَ قالَ: لا تَغفَلْ عنِّي؛ فإنِّي مَكروبٌ، قالَ يُونسُ: عنَىٰ الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بقِراءتي بعدَ العِشرينَ والمائةِ ما لقِيَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابُه أو نحوُه[2].

وعن الرَّبيعِ قالَ: دخَلَ المُزنيُّ علىٰ الشافِعيِّ، في مَرضِه الذي ماتَ فيه، فقالَ له كيفَ أَصبَحتَ يا أُستاذُ؟ فقالَ: أَصبَحتُ من الدُّنيا راحِلًا، ولإخوانِي مُفارقًا، ولكَأسِ المَنيةِ شارِبًا، وعلىٰ اللهِ وارِدًا، ولسُوءِ أَعمالِي مُلاقيًا، ثم رَمىٰ بطَرفِه نحوَ السَّماءِ، واستَعبَرَ، ثم أنشَأَ يَقولُ:

---

(1) السابق (2/ 291).

(2) السابق (2/ 293).

إليكَ إلهَ الخَلقِ أَرفَعُ رَغبتِي ... وإنْ كنتُ يا ذا المَنِّ والجُودِ مُجرِمًا

ولمَّا قَسى قَلبِي وضاقَتْ مَذاهِبِي ... جعَلتُ الرَّجا منِّي لعَفوِكَ سُلمَا

تَعاظَمنِي ذَنبِي فلَمَّا قَرنتُه ... بعَفوكَ ربِّي كانَ عَفوُك أعظمَا

فما زِلتَ ذا عَفوٍ عن الذَّنبِ لَم تَزلْ ... تَجودُ وتَعفُو مِنةً وتَكرُّمَا

فلَولاكَ لم يَصمُدْ لإبليسَ عابِدُ ... فكيفَ وقد أغوَى صَفيَّك آدمَا

فإنْ تَعفُ عنِّي تَعفُ عن مُتمرِّدٍ ... ظَلومٍ غَشومٍ لا يَزايلُ مَأثمَا

وإن تَنتقِمْ مني فلَستُ بآيِسٍ ... ولو أَدخَلوا نَفسِي بجُرمٍ جَهنَّما

فجُرمِي عَظِيمٌ مِن قَديمٍ وحَادثٍ ... وعَفوُك يا ذا العَفوِ أعلَى وأَجسَمَا[1]

قالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: لمَّا كانَ معَ المَغربِ، لَيلةَ ماتَ الشافِعيُّ، قالَ له ابنُ عمِّه ابنُ يَعقوبَ: نَنزِلُ نُصلِّي؟ قالَ: تَجلِسونَ تَنتظِرونَ خُروجَ نَفسِي؟ فنزَلْنا ثم صعِدْنا فقُلنا: صلَّيْنا أصلَحَك اللهُ، قالَ: نَعمْ فاستَسقَى -وكانَ شِتاءً- فقالَ له ابنُ عمِّه: أَمزُجُه بالماءِ المُسخَّنِ؟ فقالَ له الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، بلْ برُبِّ السَّفرجَلِ، وتُوفِّي معَ العِشاءِ الآخِرةِ رَحمةُ اللهِ عليه[2].

قالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمانَ: تُوفِّي الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَيلةَ الجمُعةِ بعدَ المَغربِ وأنا عندَه، ودُفِنَ يومَ الجمُعةِ بعدَ العَصرِ آخرَ يومٍ مِن رَجبٍ،

(1) «المناقب» للبيهقي (2/ 293، 294).
(2) السابق (2/ 296).

وانصرَفْنا مِن جِنازتِه، ورأَيْنا هِلالَ شَعبانَ، سَنةَ أَربعٍ ومِائتَينِ[1] وهو ابنُ أَربعٍ وخَمسينَ سَنةً.

وعن أَبي زَكريَّا -يَعني الأَعرَج- قالَ: سمِعتُ الرَّبيعَ يَقولُ: رَأيتُ في المَنامِ، أنَّ آدمَ ماتَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويُريدونَ أنْ يَخرُجوا بجِنازتِه، فلمَّا أَصبَحتُ، سأَلتُ بعضَ أَهلِ العِلمِ، عن ذلك فقالَ: هذا مَوتُ أَعلمِ أَهلِ الأَرضِ؛ إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ علَّمَ آدمَ الأَسماءَ كلَّها، فما كانَ إلا يَسيرًا حتىٰ ماتَ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ[2].

وغرَبَت بذلك شَمسُ حَياتِه الدُّنيويةِ، ولكنَّ مَحبةَ هذا الإمامِ وبَركةَ عِلمِه ومُصنَّفاتِه تَملأُ طِباقَ الأَرضِ، فما مِن صاحِبِ مَحبرةٍ، إلا وللشافِعيِّ عليه مِنةٌ، فنَسألُ اللهَ أنْ يَغفرَ لنا وله، وأنْ يَمنَّ علَينا وعليه بأَعلَىٰ الدَّرجاتِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغفِرُ لنا تَقصيرَنا في تَرجمتِه، ويُمتِّعُنا في الآخرَةِ بصُحبتِه، ويُدخِلُنا وإياهُ في فَسيحِ جَناتِه.

وهذا أَوانُ تَركِ القَلمِ في تَرجمةِ هذا العلَمِ، والقُلوبُ بعدُ مُشتاقةٌ إلىٰ صُحبتِه، والتَّمتعِ بكَمالِ عَقلِه، ووُفورِ فِطنتِه، وبَركةِ كَلماتِه، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علىٰ المَبعوثِ رَحمةً للعالَمينَ، وآلِ بَيتِه الطِّيبينَ، وأَصحابِه الغُرِّ المَيامينِ، وآخرُ دَعوانا أنِ الحَمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

---

(1) السابق (2/ 298).

(2) «المناقب» للبيهقي (2/ 62).

رابِعًا: إمامُ أهلِ السُّنةِ أحمدُ بنُ حَنبلٍ:

هذه السِّلسلةُ المُباركةُ «من أعلامِ السَّلفِ» المَقصودُ بها تَربيةُ جيلِ الصَّحوةِ المُباركةِ، علىٰ أخلاقِ العُلماءِ الأعلامِ، والأئمةِ الكِرامِ؛ حيث يَصحَبُ القارئَ الكَريمَ في كلِّ ترجمةٍ عَلَمٌ من هؤلاء الأعلامِ، يَرىٰ زُهدَه، ووَرَعَه، وأخلاقَه، ونَزاهَته، وصَبْرَه علىٰ دِينِ اللهِ، وبَذلَه لإعزازِه، فصارَت لهم بذلك اليَدُ البَيضاءُ علىٰ الأُمةِ، إلىٰ أنْ يَقومَ الناسُ لرَبِّ العالَمينَ، وتاريخُ الإسلامِ غَنيٌّ زاخِرٌ بهذه الأمثلةِ الرائِعةِ، والقِممِ الشامِخةِ، نَسألُ اللهَ أنْ يُميتَنا علىٰ حُبِّهم، وأنْ يَحشُرَنا في جَمعِهم.

والعَلَمُ الذي نَرفعُه اليومَ، والإمامُ الذي نَتشرَّفُ بتَرجمتِه؛ كما قالَ بعضُ العُلماءِ: كادَ أنْ يَكونَ إمامًا في بَطنِ أُمِّه؛ إنَّه الذي أخبَرَ عنه الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: رَأيتُ شابًّا ببَغدادَ، إذا قالَ: حدَّثَنا، قالَ الناسُ: صدَقَ، إنَّه الإمامُ الذي دخَلَ الكِيرَ، فخرَجَ ذَهبًا أحمَرَ، وعُرِضَت عليه الدُّنيا فأَباها، والبِدعةُ فنَفاها.

قالَ بَعضُهم: لولا أحمدُ بنُ حَنبلٍ لصارَ الناسُ كلُّهم مُعتزلةً، قيلَ لبِشرٍ الحافي: لماذا لا تَخرجُ فتَقولُ كما قالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ؟ فقالَ: أتُريدونَ أنْ أَقومَ مَقامَ الأنبياءِ؟ إنَّه العالِمُ العابِدُ الفَقيهُ الزاهِدُ، الصابِرُ في المِحنةِ، إمامُ أهلِ السُّنةِ أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وما أحوجَ الطُّلابَ، والعُلماءَ، والدُّعاةَ إلىٰ مَعرفةِ أخبارِه، في أزمنةٍ أطَلَّت فيها رُؤوسُ الفِتنِ، وكثُرَت فيها الإِحَنُ والمِحنُ، وظهَرَ فيها العَلمانيونَ، والمُنافِقونَ، يُريدونَ أنْ يَنالوا من الإسلامِ

وأهلِه، فلا يَكفي مَن يَرجو اللهَ، واليَومَ الآخِرَ، أنْ يَجتهدَ في العِبادةِ، وطَلبِ العِلمِ النافِعِ، حتىٰ يَضمَّ إلىٰ ذلك البَذلَ لإعزازِ الدِّينِ، والجَهرَ بكَلمةِ الحَقِّ؛ حتىٰ تَعلوَ رايةُ المُسلِمينَ.

فقد تعرَّضَ الإمامُ للفِتنةِ من أربَعةٍ من الخُلفاءِ، وهُم: المَأمونُ، والمُعتصمُ، والواثِقُ، والمُتوكلُ، وقد كانَت الأُمةُ قبلَ ذلك تَرتفعُ فيها رايةُ أهلِ السُّنةِ إلىٰ عَهدِ الخَليفةِ هارونَ الرَّشيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فكانَ أهلُ البِدعِ يَستخِفُّونَ ببِدعتِهم، ولا يَجهَرونَ بباطِلِهم، حتىٰ مالَ المَأمونُ بنُ هارونَ الرَّشيدِ إلىٰ مَقالةِ المُعتزلةِ، وحاوَلَ أنْ يُجبِرَ العُلماءَ والقُضاةَ علىٰ القَولِ بمَذهبِه الرَّديءِ، فأجابَه أكثَرُهم تَقيةً، وقُتلَ مَن قُتلَ في المِحنةِ، ووقَفَ الإمامُ أَحمدُ مَوقفًا لا يَستطيعُه إلا نَبيٌّ، وقَفَ كأنَّه جبلٌ شامِخٌ، تَكسَّرت عليه المِحنُ، وانهَزمَت علىٰ قَدمَيه الفِتنُ.

ولمَّا هلَكَ المَأمونُ، تَبعَه المُعتصمُ، فجلَدَ الإمامَ، وحبَسَه ثَمانيةً وعِشرينَ شَهرًا، علىٰ أنْ يَلينَ، وكانَت له المَنزلةُ والمَكانةُ في قُلوبِ المُسلِمينَ، ما إنْ مالَ عن الحَقِّ، زلَّت بزَلَّتِه عالَمٌ لا يُحصَوْن من كَثرةٍ، وهَيَّأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ له أَسبابَ الثَّباتِ، فقالَ له بَعضُهم: ما عليكَ أنْ تَموتَ ههنا، فتَدخلَ الجَنةَ، وقالَ بعضُهم: إنْ عِشتَ عِشتَ حَميدًا، وإنْ مِتَّ مِتَّ شَهيدًا، فثبَتَ علىٰ الحَقِّ، حتىٰ هلَكَ المُعتصمُ، ومِن بعدِه الواثِقُ، ثم أشرَقَت عليه خِلافةُ المُتوكِّلِ، وكان من أهلِ السُّنةِ، فرُفعَت أعلامُ السُّنةِ، ونُكِّسَت أَعلامُ البِدعةِ، وأهلَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كلَّ مَنْ شارَكَ في المِحنةِ، ولكنَّ الإمامَ لم يَسلَمْ

في زَمنِ المُتوكلِ من الفِتنةِ، ولكنَّها فِتنةٌ من نَوعٍ جَديدٍ، إنَّها فِتنةُ الدُّنيا، فِتنةُ المالِ، والجاهِ، والدُّخولِ علىٰ السُّلطانِ، فقد حاوَلَ المُتوكلُ أنْ يُغدقَ علىٰ الإمامِ الأَموالَ، ولكنَّ إمامَنا، وعالِمَنا لم تُرهِبْه السِّياطُ والتَّعذيبُ، ولم يَجذِبْه بَريقُ المالِ، والسُّلطانِ، فقالَ: أسلَمُ من هؤلاء ستِّينَ سَنةً، ثم أُبتَلىٰ بهم؟! فما قبِلَ من ذلك شَيئًا، وعاشَ بَقيةَ عُمرِه زاهِدًا في الدُّنيا، راغِبًا في الآخِرةِ، فازدادَ ارتِفاعًا في قُلوبِ الخَلقِ، وكان له أكبَرُ الأثرِ في عُلماءِ عَصرِه، ومِن بعدِ عَصرِه، فنشأت مَدرسةٌ هي مَدرسةُ الحَنابِلةِ، إمامُها أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، فللهِ دَرُّه! علىٰ اللهِ تَعالىٰ أَجرُه، ونحن في ذَيلِ الزَّمانِ نَسمعُ أخبارَه، فتَمتَلئُ قُلوبُنا رَوعةً ومَحبةً له، فكيف بمَن عاصَروه، وشاهَدوا عِلمَه، وزُهدَه، وصَبْرَه، وليسَ الخبَرُ كالعَيانِ.

وقبلَ أنْ نضَعَ القَلمَ في التَّقديمِ لهذا العَلمِ نَسألُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَنفعَ بهذه الكَلماتِ مَن قرَأَها، وأنْ يُقرِّبَنا بها من هؤلاء الأَعلامِ، وأنْ يَفتحَ علينا وعلىٰ المُسلِمينَ، كما فتَحَ عليهم في الدِّينِ، وأنْ يَرزُقَنا بِرَّها، وذُخرَها يومَ العَرضِ علىٰ رَبِّ العالَمين، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ علىٰ مُحمدٍ وآلِه الطَّيِّبين، وأَصحابِه الغُرِّ المَيامينِ، والحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

1- اسمُه ومَولِدُه وصِفَتُه:

اسمُه: هو الإمامُ أبو عبدِ اللهِ أَحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنبلِ بنِ هِلالِ بنِ أسدِ بنِ إدريسَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَنسِ بنِ عَوفِ بنِ قاسِطِ بنِ مازِنِ بنِ شَيبانَ بنِ ذُهلِ بنِ ثَعلبةَ بنِ عُكابةَ بنِ صَعبِ بنِ عليِّ بنِ بَكرِ بنِ

وائِلِ بنِ قاسِطِ بنِ قُصَيٍّ بنِ دُعميٍّ بنِ جَديلةَ بنِ أسدِ بنِ رَبيعةَ بنِ نَزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ. وهذا النَّسبُ فيه مَنقبةٌ عَظيمةٌ ورُتبةٌ جَليلةٌ من وَجهَينِ:

أحدُهما: حيث يُلاقي فيه نَسبَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَزارٍ؛ لأنَّ نَزارًا كانَ له أربَعةُ أولادٍ، منهم مُضَرٌ ونَبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وَلدِه، ومنهم رَبيعةُ، وإمامُنا أبو عَبدِ اللهِ أَحمدُ من وَلدِه.

والوَجهُ الثاني: أنَّه عَربيٌّ صَحيحُ النَّسبِ.

مَولِدُه: حمَلَت به أُمُّه بمَروَ، وقدِمَت بَغدادَ وهي حامِلٌ به، فوَلَدَته في شَهرِ رَبيعٍ الأولِ عامَ أربَعةٍ وسِتِّينَ ومِئةٍ، وكانَ أَبوه محمدٌ والِيَ سَرخَسَ، وكانَ من أَبناءِ الدَّعوةِ العَباسيةِ، تُوفِّيَ وله ثَلاثونَ سَنةً، وكانَت وَفاتُه في عامِ تِسعةٍ وسَبعينَ ومِئةٍ[1].

صِفتُه رَحِمَهُ اللهُ: قالَ ابنُ ذَرِيحٍ العُكبَريُّ: طلَبتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، فسلَّمتُ عليه، وكانَ شَيخًا مَخضوبًا، طِوالًا، أَسمَرَ شَديدَ السُّمرةِ.

وعن مُحمدِ بنِ عَباسٍ النَّحويِّ قالَ: رَأيتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، حَسنَ الوَجهِ رِبعةً، يُخضِّبُ بالحِناءِ خِضابًا ليسَ بالقانِي، في لِحيتِه شَعراتٌ سُودٌ، ورَأيتُ ثيابَه غِلاظًا بِيضًا، ورَأيتُه مُعتَمًّا، وعليه إِزارٌ[2].

(1) باختِصارٍ من المَنهجِ الأحمدِ في تَراجُمِ أَصحابِ الإمامِ أَحمدَ لأَبي اليمنِ مَجيدِ الدِّينِ مُحمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ العُليميِّ (1/ 7) تَحقيق/ مُحيي الدِّينِ عَبد الحَميد.

(2) «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (1/ 445) و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (11/ 184) مؤسسة الرسالة.



وقالَ **المَيمونيُّ**: ما أعلَمُ أنِّي رَأيتُ أحدًا أنظَفَ ثَوبًا، ولا أشَدَّ تَعاهدًا لنَفسِه في شارِبِه، وشَعرِ رأسِه، وبَدنِه، ولا أَنقىٰ ثَوبًا من أَحمدَ بنِ حَنبلٍ[1].

2- ابتِداءُ طَلَبِه للعِلمِ ورِحْلاتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ أبو نُعيمٍ: قالَ أبو الفَضلِ: قالَ أبي: طلَبتُ الحَديثَ وأنا ابنُ سِتَّ عَشرةَ سَنةً، وماتَ هُشيمٌ وأنا ابنُ عِشرينَ سَنةً، وأوَّلُ سَماعي من هُشيمٍ سَنةَ تِسعٍ وسَبعينَ، وكانَ ابنُ المُباركِ قَدِمَ في هذه السَّنةِ، وهي آخِرُ قَدمةٍ قَدِمَها، فذَهَبتُ إلىٰ مَجلسِه فقالوا: خرَجَ إلىٰ طَرطوسَ، وتُوفِّيَ سَنةَ إِحدىٰ وثَمانينَ[2].

وقالَ العُلَيميُّ ما مُلخَّصُه: وكانَت لَوائحُ النَّجابةِ تَظهرُ منه زَمنَ الصِّبا، وكانَ حِفظُه للعِلمِ من ذلك الزَّمانِ غَزيرًا، وعِلمُه به مُتوافِرًا، وربَّما كانَ يُريدُ البُكورَ في الحَديثِ، فتَأخذُ أمُّه بثِيابِه، فتَقولُ: حتىٰ يُؤذِنَ الناسُ، أو حتىٰ يُصبِحوا، وسافَرَ في طَلبِ العِلمِ أَسفارًا كَثيرةً إلىٰ البِلادِ، والكُوفةِ، والبَصرةِ، والحِجازِ، ومَكةَ، والمَدينةِ، واليَمنِ، والشامِ، والثُّغورِ، والسَّواحلِ، والمَغربِ، والجَزائرِ، والفُراتَينِ جَميعًا، وأرضِ فارِسَ، وبَلدِ خُراسانَ، والجِبالِ، والأَطرافِ، وغيرِ ذلك.

ثم رجَعَ إلىٰ بَغدادَ، وسادَ أهلَ عَصرِه، ونصَرَ اللهُ به دِينَه، وصارَ أحَدَ

---

(1) «المنهج الأحمد» (1/ 24).

(2) «حلية الأولياء» و«طبقات الأصفياء» للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (9/ 163) مطبعة السعادة.

الأعلامِ، وأئمةِ الإسلامِ. طلَبَ الحديثَ، وهو ابنُ سِتَّ عَشرةَ سَنةً، وخرجَ إلىٰ الكُوفةِ عامَ ماتَ هُشيمٌ؛ عامَ ثَلاثةٍ وثَمانينَ ومِئةٍ، وهو أوَّلُ سَفرٍ، وخرجَ إلىٰ البَصرةِ عامَ سِتةٍ وثَمانينَ، وخرجَ إلىٰ سُفيانَ بنِ عُيينةَ إلىٰ مَكةَ عامَ سَبعةٍ وثَمانينَ، وقد ماتَ الفُضَيلُ بنُ عِياضٍ، وهو أولُ عامٍ حَجَّ فيه، وخرَجَ إلىٰ عبدِ الرَّازقِ بصَنعاءَ اليَمنِ، عامَ سَبعةٍ وتِسعينَ، ورافَقَ يَحيىٰ بنَ مَعينٍ.

قالَ يَحيىٰ: فلمَّا خرَجنا إلىٰ عبدِ الرازقِ، إلىٰ اليَمنِ، حجَجْنا، فبَيْنا أنا بالطَّوافِ إذا بعَبدِ الرازقِ في الطَّوافِ، فسلَّمتُ عليه، وقُلتُ له: هذا أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، فقالَ: حَيَّاه اللهُ وثبَّتَه، فإنَّه بلَغَني عنه كلُّ جَميلٍ.

فقُلتُ لأَحمدَ: قد قرَّبَ اللهُ خُطانا، ووفَّرَ علينا النَّفقةَ، وأَراحَنا من مَسيرةِ شَهرٍ، فقالَ: إنِّي نَويتُ ببَغدادَ أنْ أسمَعَ عنه بصَنعاءَ، واللهِ لا غيَّرتُ نِيَّتي، فخرَجنا إلىٰ صَنعاءَ فنَفِدت نَفقتُه، فعرَضَ علينا عبدُ الرازقِ دَراهمَ كَثيرةً، فلم يَقبَلْها، فقالَ: علىٰ وَجهِ القَرضِ، فأبَىٰ وعرَضْنا عليه نَفقاتِنا، فلم يَقبَلْ، فاطَّلَعنا عليه وإذا هو به يَعمَلُ التكَّ[1] ويُفطِرُ علىٰ ثَمنِها، واحتاجَ مَرةً، فأكرَىٰ نَفسَه للجَمالِينَ، وحَجَّ خَمسَ حَجَّاتٍ، ثَلاثَ حِججٍ ماشيًا، واثنتَينِ راكِبًا، وأنفَقَ في بعضِ حَجَّاتِه عِشرينَ دِرهمًا.

وكانَ من أَصحابِ الإمامِ الشافِعيِّ وخَواصِّه، ولم يَزلْ يُصاحبُه إلىٰ أن ارتحَلَ الشافِعيُّ إلىٰ مِصرَ، وكانَ الشافِعيُّ يُجلُّه، ويُثني عليه ثَناءً حَسنًا.

(1) كذا، ولم يُصرِّحْ بمَعناهُ واللهُ أَعلَمُ مَعناها (السكاكر).



قالَ حَرملةُ: سمِعتُ الشافِعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] يَقولُ عندَ قُدومِه إلىٰ مِصرَ من العِراقِ: ما خلَّفتُ بالعِراقِ أحدًا يُشبِهُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ[2].

وقالَ أَحمدُ الدَّورقيُّ: لمَّا قدِمَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، من عندِ عبدِ الرَّازقِ، رَأيتُ به شُحوبًا بمَكةَ، وقد تبيَّنَ عليه النَّصَبُ والتَّعَبُ، فكلَّمتُه، فقالَ: هيِّنٌ فيما استَفَدناه من عبدِ الرازِقِ[3].

3- ثَناءُ العُلَماءِ عليه رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا بَحرٌ لا يُدرَكُ قَعرُه، فلو تَتبَّعْنا أَقوالَ العُلماءِ في المَدحِ والثَّناءِ لطالَ الفَصلُ جِدًّا، فنكتَفي بإِشاراتٍ، واللهُ يَغفرُ لنا تَقصيرَنا في حَقِّه.

رَوىٰ الخَطيبُ بسَندِه عن عليِّ بنِ المَدينيِّ قالَ: إنَّ اللهَ أعَزَّ هذا الدِّينَ برَجلَينِ ليسَ لهما ثالِثٌ: أَبو بَكرٍ الصِّديقُ يَومَ الرِّدةِ، وأَحمدُ بنُ حَنبلٍ يَومَ المِحنةِ[4].

وقالَ الحُسينُ بنُ مُحمدِ بنِ حاتِمٍ؛ المَعروفُ بعُبيدٍ العِجلِ، عن مُهنَّا بنِ يَحيىٰ الشاميِّ: ما رَأيتُ أحدًا أجمَعَ لكلِّ خيرٍ، من أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، ولقد رَأيتُ سُفيانَ بنَ عُيَينةَ، ووَكيعًا، وعبدَ الرازقِ، وبَقيةَ بنَ الوَليدِ، وضَمرةَ بنَ

د. ياسر النجار

(1) الأَولىٰ تَخصيصُ التَّرضي بالصَّحابةِ الكِرامِ والتَّرحُّم علىٰ العُلَماءِ.
(2) باختِصارٍ من «المنهج الأحمد» (1/ 7، 8، 9).
(3) «سير أعلام النبلاء» (11/ 215).
(4) «تاريخ بغداد» (4/ 508).

رَبيعةَ، وكَثيرًا من العُلماءِ، فما رَأيتُ مِثلَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ في عِلمِه وفِقهِه وزُهدِه ووَرعِه[1].

وقالَ أبو يَعلىٰ المَوصليُّ: سمِعتُ أحمدَ بنَ إبراهيمَ الدَّورقيَّ يَقولُ: مَن سَمعتُموه يَذكرُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ بسُوءٍ، فاتَّهموه علىٰ الإِسلامِ[2].

وقالَ أبو جَعفرٍ مُحمدٌ المَوصليُّ: أنشدَني ابنُ أعيَنَ في أَحمدَ بنِ حَنبلٍ:

أَضحى ابنُ حَنبلٍ مِحنةً مَأمونةً ... وبحُبِّ أَحمدَ يُعرفُ المُتنسِّكُ

وإذا رَأيتَ لأَحمدٍ مُتنقِّصًا ... فاعلَمْ بأنَّ سُتورَه ستُهتَّكُ

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ بسَندِه عن سَعيدِ بنِ الخَليلِ الخَزازِ: لو كانَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ في بَني إسرائيلَ لَكانَ آيةً[3].

وقالَ المُزنيُّ: قالَ لي الشافِعيُّ: رَأيتُ ببَغدادَ شابًّا إذا قالَ: حَدَّثنا، قالَ الناسُ كلُّهم: صدَقَ، قُلتُ: ومَن هو؟ قالَ: أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[4].

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ: قالَ أَصحابُ بِشرٍ الحافي له، حين ضُربَ أبي: لو أنَّك خرَجتَ فقُلتَ: إنِّي علىٰ قَولِ أَحمدَ، فقالَ: أتُريدونَ أنْ أَقومَ مَقامَ الأَنبياءِ[5].

د. ياسر النجار

(1) أبو نعيم في «الحلية» (9/ 165)، والمزي في «تهذيب الكمال» (1/ 453، 454).
(2) «تاريخ بغداد» (4/ 420)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (1/ 457).
(3) «حلية الأولياء» (9/ 166).
(4) «سير أعلام النبلاء» (11/ 195).
(5) «سير أعلام النبلاء» (11/ 197).

وقالَ إمامُ الأئمةِ ابنُ خُزيمةَ: سمِعتُ مُحمدَ بنَ سَحتَوَيهِ، سمِعتُ أبا عُميرِ بنِ النَّحاسِ الرَّمليَّ، وذكَرَ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عنِ الدُّنيا ما كانَ أصبرَه، وبالماضينَ ما كانَ أشبَهَه، وبالصالِحينَ ما كانَ ألحَقَه، عُرِضَت له الدُّنيا فأباها، والبِدعُ فنفَاها»[1].

وقالَ أبو داودَ: كانَت مَجالسُ أحمدَ مَجالسَ الآخِرةِ، لا يُذكَرُ فيها شَيءٌ من أمرِ الدُّنيا[2].

وروَى الخَطيبُ بسَندِه عن أَحمدَ بنِ سَعيدٍ الدَّارِميِّ قالَ: ما رَأيتُ أسوَدَ الرأسِ، أحفَظَ لحَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أعلَمَ بفِقهٍ ومَعانيه، من أبي عبدِ اللهِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ[3].

وروَى بسَندِه أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ قالَ: سمِعتُ أبا زُرعةَ الرازيَّ يَقولُ: كانَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ يَحفظُ ألفَ ألفِ حَديثٍ، فقيلَ له: وما يُدريكَ؟ قالَ: ذاكَرتُه فأخَذتُ عليه الأَبوابَ[4].

وروَى أبو نُعَيمٍ بسَندِه عن خَلفِ بنِ سالِمٍ قالَ: كُنَّا في مَجلسِ يَزيدَ بنِ هارونَ، فمزَحَ يَزيدُ مع مُستَمليه، فتنَحنَحَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، فقالَ يَزيدُ: من تَنحنَحَ؟ فقيلَ له: أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، فضرَبَ بيَدِه علَى جَبينِه وقالَ: ألَا علَّمتُموني أنَّ أحمدَ هٰهنا حتى لا أمزَحَ؟[5].

---

(1) السابق (11/ 198).
(2) السابق (11/ 199).
(3) «تاريخ بغداد» (4/ 419).
(4) السابق (4/ 419، 420).
(5) «حلية الأولياء» (9/ 169).

د. ياسر النجار

وروىٰ الخَطيبُ بسَندِه عن مُحمدِ بنِ الحُسينِ الأنماطيِّ، قالَ: كُنا في مَجلسٍ فيه يَحيىٰ بنِ مَعينٍ وأبو خَيثمةَ زُهيرُ بنُ حَربٍ، وجَماعةٌ من كِبارِ العُلماءِ، فجَعَلوا يُثنونَ علىٰ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، ويَذكرونَ فَضائِلَه، فقالَ رَجلٌ: لا تُكثِروا بَعضَ هذا القَولِ، فقالَ يَحيىٰ بنُ مَعينٍ: وكَثرةُ الثَّناءِ علىٰ أَحمدَ ابنِ حَنبلٍ تُستنكَرُ؟ لو جلَسْنا بالثَّناءِ عليه، ما ذَكَرنا فَضائِلَه بكَمالِها(1).

4- زُهـدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ صالِحُ بنُ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ: كانَ كَثيرًا ما يَأتدِمُ بالخَلِّ، ورُبَّما رأيتُه يأكُلُ الكِسَرَ، فيَنفُضُ الغُبارَ عنها، ثم يُصيِّرُها في قَصعةٍ، ويَصبُّ عليها الماءَ، حتىٰ تَلينَ، ثم يَأكلُه بالمِلحِ، وما رأيتُه قَطُّ اشتَرىٰ رُمَّانًا، ولا سَفرجلًا، ولا شَيئًا من الفاكِهةِ، إلا أنْ يَشتريَ بِطيخةً، فيأكُلَها بالخُبزِ، أو عِنبًا، أو تمرًا، فأمَّا غيرُ ذلك فما رأيتُه، وما اشتَراه، وكانَ ربَّما اشتَرَينا الشَّيءَ فنَستُرُه عنه، حتىٰ لا يَرانا؛ فيُوبِّخَنا علىٰ ذلك(2).

قالَ صالِحٌ: ودخَلَ يَومًا إلىٰ مَنزلي، وقد غيَّرنا سَقفًا لنا، فدَعاني ثم أَملىٰ عليَّ حَديثَ الأَحنفِ بنِ قَيسٍ، قالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قالَ: حَدَّثنا حَمادُ بنُ سَلمةَ، عن يُونسَ، عن الحَسنِ، قالَ: قدِمَ الأَحنفُ بنُ قَيسٍ من سَفرٍ، وقد غُيِّرَ أسقُفُ بَيتِه بحُمرٍ وشَقائقَ وخَضَّروها، فقالوا له: أمَا ترىٰ

---

(1) «تاريخ بغداد» (4/ 421).

(2) «فتح الباري» (5/ 50)، و«سيرةُ الإمامِ أحمدَ» لأَبي الفَضلِ صالحِ بنِ حَنبلٍ (41) تَحقيق فُؤاد عَبد المُنعم ط دار الدعوة، وذَكَرَه العُليميُّ في «المنهج الأحمد» (1/ 11).

إلىٰ سَقفِ بَيتِك؟ فقالَ: مَعذرةً إليكم، إنِّي لم أرَه، لا أدخُلُه حتىٰ تُغيِّروه[1].

وعن موسىٰ بنِ حَمادٍ البَربَريِّ قالَ: حُمِلَ إلىٰ الحَسنِ بنِ عَبدِ العَزيزِ ميراثُه من مِصرَ؛ مِئةُ ألفِ دِينارٍ، فحمَلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ ثَلاثةَ أَكياسٍ؛ في كلِّ كِيسٍ ألفُ دِينارٍ، وقالَ: يا أَبا عبدِ اللهِ، هذه مِن ميراثٍ حَلالٍ، فخُذها فاستَعِنْ بها علىٰ عائلَتِك، قالَ: لا حاجةَ لي فيها، أنا في كِفايةٍ، فرَدَّها ولم يَقبلْ منه شَيئًا[2].

وقالَ إِسحاقُ بنُ هانِئٍ: بَكَّرت يَومًا؛ لأُعارِضَ أَحمدَ بالزُّهدِ، فبَسَطت له حَصيرًا، ومَخدةً، فنظَرَ إلىٰ الحَصيرِ والمَخدةِ فقالَ: ما هذا؟ قُلتُ: لتَجلسَ عليه، قالَ: ارفَعْه، الزُّهدُ لا يَحسُنُ إلا بالزُّهدِ، فرَفعتُه وجلَسَ علىٰ التُّرابِ[3].

ورَوىٰ أبو نُعيمٍ بسَندِه عن صالِحِ بنِ أَحمدَ، قالَ: دَخلتُ علىٰ أَبي في أيامِ الواثِقِ -واللهُ يَعلمُ في أيِّ حالةٍ نحن-، وقد خرَجَ لصَلاةِ العَصرِ، وقد كانَ له لِبدٌ يَجلسُ عليها، قد أتَت عليها سِنونَ كَثيرةٌ، حتىٰ قد بلِيَ، فإذا تحتَه كِتابُ كاغَدٍ، وإذا فيه: بُلِّغت يا أَبا عبدِ اللهِ ما أنت فيه من الضِّيقِ، وما عليك من الدَّينِ، وقد وجَّهتُ إليك بأَربعةِ آلافِ دِرهمٍ، علىٰ يدَي فُلانٍ؛ لتَقضيَ دَينَك، وتُوسِّعَ بها علىٰ عِيالِك، وما هي من صَدقةٍ، ولا زَكاةٍ، وإنَّما هو

دار التجار

---

(1) السابق (42).

(2) «المنهج الأحمد» (1/ 11) وذكره أبو نعيم مُسنَدًا (9/ 175).

(3) «المنهج» (1/ 12) وقوله: «لأُعارِضَ أَحمدَ بالزُّهدِ» أي: يَقرأ عليه كِتابَه «الزهد».

شَيءٌ وَرِثتُه من أَبي، فقَرأتُ الكِتابَ، ووَضعتُه، فلمَّا دخَلَ قُلتُ: يا أبَتِ، ما هذا الكِتابُ؟ فاحمَرَّ وَجهُه، وقالَ: رَفعتُه منك، ثم قالَ: تَذهبُ بجَوابِه، فكتَبَ إلىٰ الرَّجلِ: وصَلَ كِتابُك إليَّ، ونحن في عافيةٍ، فأمَّا الدَّينُ فإنَّه لرَجلٍ لا يُرهِقُنا، وأمَّا عِيالُنا فهُم في نِعمةٍ، والحَمدُ للهِ، فذهَبَ بالكِتابِ إلىٰ الرَّجلِ الذي كان أوصَلَ كِتابَ الرَّجلِ، فقالَ: وَيحَك، لو أنَّ أبا عبدِ اللهِ قبِلَ هذا الشَّيءَ، ورَمىٰ به في شَبكةٍ مَثلًا في الدِّجلةِ، كانَ مَأجورًا؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ لا يُعرفُ له مَعروفٌ، فلمَّا كانَ بعدَ حِينٍ، ورَدَّ كِتابَ الرَّجلِ بمِثلِ ذلك، فرَدَّ عليه الجَوابَ بمِثلِ ما رَدَّ، فلمَّا مَضَت سَنةٌ، أو أقَلُّ، أو أكثَرُ، ذَكَرناها، فقالَ: لو كُنَّا قَبِلناها كانَت قد ذهَبَت[1].

وعن **عَبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ بنِ حَفصٍ قالَ**: نزَلْنا بمَكةَ دارًا، وكانَ فيها شَيخٌ يُكْنَىٰ بأبي بَكرِ بن سَماعةَ، وكانَ من أهلِ مَكةَ، قالَ: نزَلَ علينا أَبو عبدِ اللهِ في هذه الدارِ، وأنا غُلامٌ، فقالَ: فقالَت لي أُمِّي: الزَمْ هذا الرَّجلَ فاخدُمْه، فإنَّه رَجلٌ صالِحٌ، فكُنتُ أخدُمه، وكانَ يَخرجُ يَطلُبُ الحَديثَ، فسُرِقَ مَتاعُه، وقُماشُه، فجاءَ، فقالَت لي أُمِّي: دخَلَ عليك السُّراقُ، فسَرَقوا قُماشَك، فقالَ: ما فعَلَتَ بالألواحِ؟ فقالَت له أُمِّي: في الطاقِ، وما سألَ عن شَيءٍ غيرِها[2].

عن الرَّماديِّ قالَ: سمِعتُ عبدَ الرَّزاقِ، وذكَرَ أحمدَ، فدمَعَت عَينُه، وقالَ: قدِمَ، وبلَغَني أنَّ نَفقتَه نَفِدَت، فأخَذتُ عَشرةَ دَنانيرَ، وعَرَضناها

(1) أبو نعيم في «الحلية» (9/ 178).
(2) أبو نعيم في «الحلية» (9/ 179، 180).



عليه، فتبسَّمَ، وقالَ: يا أبا بَكرٍ، لو قبِلتُ شَيئًا من الناسِ قبِلتُ منك، ولم يَقبلْ مِني شَيئًا[1].

ونَختِمُ بقَولِ العُليميِّ: أتَتْه الدُّنيا فأَباها، والرِّياسةُ فنَفاها، وعُرِضَت عليه الأَموالُ، وفُوضَت إليه الأَحوالُ، وهو يَردُّ ذلك بتَعفُّفٍ وتَعلُّلٍ وتَقلُّلٍ، ويَقولُ: قَليلُ الدُّنيا يَجزي، وكَثيرُها لا يَجزي، ويَقولُ: أنا أَفرحُ إذا لم يَكُنْ عندي شَيءٌ، ويَقولُ: إنَّما هو طَعامٌ دونَ طَعامٍ، ولِباسٌ دونَ لِباسٍ، وأيامٌ قَلائلُ[2].

5- وَرَعُــــه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ: لولا أَحمدُ لماتَ الوَرعُ[3].

قالَ العُلَيميُّ: فمِن بَعضِ وَرعِه أنَّه كانَ لأُمِّ وَلدِه عبدِ اللهِ دارٌ، يَأخذُ منها أَحمدُ دِرهمًا بحَقِّ مِيراثِه، فاحتاجَت إلىٰ نَفقةٍ تُصلَحُ بها، فأصلَحَها ابنُه عبدُ اللهِ، فتَرَك الإمامُ أحمدُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أخْذَ الدِّرهمِ الذي كانَ يَأخذُه، وقالَ: قد أفسَدَه عليَّ، تورَّعَ عن أخْذِ حَقِّه من الأُجرةِ، خَشيةَ أنْ يَكونَ ابنُه أنفَقَ علىٰ الدارِ ممَّا يَصلُ إليه من الخَليفةِ، ونَهىٰ وَلدَيه وعَمَّه عن أخْذِ العَطاءِ من مالِ الخَليفةِ، فاعتَذَروا بالحاجةِ، فهَجَرهم شَهرًا لأَخذِ العَطاءِ، ووُصِف له في عِلَّتِه قَرعةٌ تُشوَىٰ، ويُؤخَذُ ماؤُها، فلمَّا جاؤُوا بالقَرعةِ، قالَ بعضُ مَن

(1) «سير أعلام النبلاء» (11/ 229).
(2) «المنهج الأحمد» (1/ 11).
(3) أبو نعيم (9/ 168).

حضَرَ: اجعَلوها في تَنُّورِ صالِحٍ؛ فإنَّهم قد خَبَزوا، فقالَ بيَدِه: لا، وأَبىٰ أنْ يُوجَّهَ بها إلىٰ مَنزِلِ صالِحٍ، ومِثلُ هذا كَثيرٌ.

وأَجرىٰ عليه المُتوكلُ، وعلىٰ وَلدِه، وأهلِه أربَعةَ آلافِ دِرهمٍ، في كلِّ شَهرٍ، فبعَثَ إليه أبو عبدِ اللهِ أنَّهم عن كِفايةٍ، فبعَثَ إليه المُتوكلُ: إنَّما هذا لوَلدِك، ما لك ولهذا، فقالَ أحمدُ: يا عَمِّ، ما بَقيَ من أَعمارِنا؟ كأنَّك بالأمرِ وقد نزَلَ بنا، فاللهَ اللهَ، فإنَّ أَولادَنا إنَّما يُريدونَ يَتأكَّلون بنا، وإنَّما هي أيامٌ قَلائلُ، ولو كُشفَ للعَبدِ عما قد حُجبَ عنه، لعرَفَ ما هو عليه من خَيرٍ، أو شَرٍّ، صبْرٌ قَليلٌ، وثَوابٌ طَويلٌ، إنَّما هذه فِتنةٌ[1].

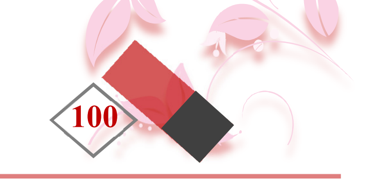
وقالَ صالِحٌ: كانَ أَبي إذا دَعا له رَجلٌ قالَ: ليسَ يُحرِزُ الرَّجلُ المُؤمنُ إلا حُفرتَه، الأَعمالُ بخَواتيمِها، قالَ أَبي في مَرضِه: أَخرِجْ كِتابَ عبدِ اللهِ بنِ إدريسَ فقالَ: اقرَأْ علَيَّ حَديثَ لَيثٍ: إنَّ طاوُوسًا كانَ يَكرهُ الأَنينَ في المَرضِ، فما سمِعتُ لأَبي أَنينًا حتىٰ ماتَ.

وعن أَحمدَ بنِ مُحمدٍ التُّستَريِّ قالَ: ذَكَروا أنَّ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ أتىٰ عليه ثَلاثةُ أيامٍ ما طعِمَ فيها، فبعَثَ إلىٰ صَديقٍ له، فاقترَضَ منه دَقيقًا، فجَهَّزوه بسُرعةٍ، فقالَ: كيفَ ذا؟ قالوا: تَنُّورُ صالِحٍ مُسجَرٌ، فخَبَزنا فيه، فقالَ: ارفَعوا، وأمَرَ بسَدِّ بابٍ بينَه وبينَ صالِحٍ، قالَ الذَّهبيُّ: لكَونِه أخَذَ جائزةَ المُتوكلِ[2].

---

(1) باختِصارٍ من «المنهج الأحمد» (1/ 12، 13).

(2) «سير أعلام النبلاء» (11/ 214).



6- آدابُـه وأَخـلاقُـه:

قالَ الخَلالُ: حَدَّثنا ابنُ الحُسينِ أنَّ أَبا بَكرٍ المَروَزيَّ حَدَّثهم عن آدابِ أَبي عبدِ اللهِ، قالَ: كانَ أَبو عبدِ اللهِ لا يَجهلُ، وإنْ جُهلَ عليه حلَمَ، واحتمَلَ، ويَقولُ: يَكفي اللهُ، ولم يَكُنْ بالحَقودِ، ولا العَجولِ، كانَ كَثيرَ التَّواضعِ، حَسنَ الخُلقِ، دائِمَ البِشرِ، لَيِّنَ الجانِبِ، ليسَ بفَظٍّ، يُحبُّ في اللهِ، ويُبغِضُ في اللهِ، وإذا كانَ في أمرٍ من الدِّينِ، اشتَدَّ له غَضبُه، وكانَ يَحتمِلُ الأَذىٰ من الجِيرانِ[1].

وعن أَبي داودَ السِّجِستانِيِّ قالَ: لم يَكُنْ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ يَخوضُ في شَيءٍ مما يَخوضُ فيه الناسُ من أمرِ الدُّنيا، فإذا ذُكرَ العِلمُ تكلَّمَ.

وقالَ: مُجالسةُ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ مُجالسةُ الآخِرةِ، لا يُذكرُ فيها شَيءٌ من أمرِ الدُّنيا، ما رَأيتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ ذكَرَ الدُّنيا قَطُّ[2].

وعن أَبي الحُسينِ بنِ المُنادي قالَ: سمِعتُ جَدِّي يَقولُ: كانَ أَحمدُ من خيارِ الناسِ، وأكرَمِهم نَفسًا، وأحسَنِهم عِشرةً وأدَبًا، كَثيرَ الإِطراقِ والغَضِّ، مُعرِضًا عن القَبيحِ، واللَّغوِ، ولا يُسمعُ منه إلا المُذاكرةُ بالحَديثِ، وذِكرُ الصالِحينَ والزُّهادِ، عن وَقارٍ وسُكونٍ، ولَفظٍ حَسنٍ، وإذا لَقيَه إنسانٌ بَشُرَ به، وأقبَلَ عليه، وكانَ يَتواضَعُ للشُّيوخِ تَواضُعًا شَديدًا، وكانوا يُكرِمونَه ويُعظِّمونَه، وكانَ يَفعلُ بيَحيىٰ بنِ مَعينٍ ما لم يَفعَلْه بغيرِه من التَّواضعِ

د. ياسر النجار

(1) «سير أعلام النبلاء» (11/ 221).
(2) «المنهج الأحمد» (1/ 27).

والتَّبجيلِ، وكانَ يَحيىٰ أكبَرَ منه بنَحوِ سَبعِ سِنينَ، وكانَ إذا دخَلَ من المَسجدِ إلىٰ البَيتِ يَضربُ برِجلِه قبلَ أنْ يَدخلَ الدارَ حتىٰ يُسمعَ ضَربُ نَعلِه لدُخولِه الدارَ، وربَّما تنَحنَحَ؛ ليَعلمَ من في الدارِ بدُخولِه[1].

ورَوىٰ أبو نُعَيمٍ بسَندِه عن العَباسِ بنِ مُحمدٍ الدُّوريِّ، قالَ: حَدَّثني عليُّ بنُ أبي مُرارةَ، جارٌ لنا، قالَ: كانَت أُمِّي مُقعَدةً نَحوَ عِشرينَ سَنةً، فقالَت لي يَومًا: اذهَبْ إلىٰ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، فاسأَلْه أنْ يَدعوَ لي، فسِرتُ إليه، فدَقَقتُ عليه البابَ وهو في دِهليزِه، فلم يَفتحْ لي، وقالَ: مَن هذا؟ فقُلتُ: أنا من أهلِ ذاك الجانِبِ، سأَلَتْني أُمِّي وهي زَمِنةٌ مُقعَدةٌ أنْ أَسأَلَك أنْ تَدعوَ اللهَ لها، فسمِعتُ كَلامَه كَلامَ رَجلٍ مُغضَبٍ، فقالَ: نحن أَحوجُ إلىٰ أنْ تَدعوَ اللهَ لنا، فوَلَّيتُ مُنصرِفًا، فخرَجَت امرأةٌ عَجوزٌ من دارِه فقالَت: أنت الذي كلَّمتَ أبا عبدِ اللهِ؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَت: قد تَركتُه يَدعو اللهَ لها، قالَ: فجِئتُ من فَوري إلىٰ البَيتِ، فدَقَقتُ البابَ فخرَجَت أُمِّي علىٰ رِجلَيْها تَمشي حتىٰ فتَحَت البابَ، فقالَت: قد وهَبَ اللهُ ليَ العافيةَ[2].

وعن الحُسينِ بنِ إسماعيلَ قالَ: سمِعتُ أبي يَقولُ: كانَ يَجتمِعُ في مَجلسِ أَحمدَ زُهاءُ خَمسةِ آلافٍ أو يَزيدونَ، أقَلُّ من خَمسِمِئةٍ يَكتُبونَ، والباقونَ يَتعلَّمونَ من حُسنِ الأدَبِ، وحُسنِ السَّمتِ[3].

---

(1) «المنهج الأحمد» (1/ 27)، وذكره الذهبي في «السير» (11/ 318) بنَحوه.

(2) «حلية الأولياء» (9/ 186، 187).

(3) «المنهج الأحمد» (1/ 26).

وعن أبي بَكرٍ المُطَّوعيِّ، قالَ: اختَلَفتُ إلىٰ أَبي عبدِ اللهِ أَحمدَ بنِ حَنبل اثنَتَيْ عَشرةَ سَنةً وهو يَقرأُ «المُسنَدَ» علىٰ أَولادِه، فما كَتَبتُ منه حَديثًا واحِدًا، وإنَّما كُنتُ أنظُرُ إلىٰ هَديِه وأَخلاقِه وآدابِه(1).

7- تَمسُّكه بالسُّنَن:

قالَ أبو نُعَيم: وكانَ الإمامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، مَوضِعُه من الإمامةِ مَوضعُ الدِّعامةِ؛ لقُدوتِه بالآثارِ، ومُلازَمتِه للأَخيارِ، لا يَرىٰ له عن الآثارِ مَعدِلًا، ولا يَرىٰ للرَّأيِ مَعقِلًا، كانَ في حِفظِ الآثارِ الجَبلَ العَظيمَ، وفي العِلَلِ والتَّعليلِ، البَحرَ العَميمَ(2).

وعن عَبدِ المَلكِ المَيمونيِّ قالَ: ما رَأتْ عَيني أفضَلَ من أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، وما رَأيتُ أحدًا من المُحدِّثينَ أَشَدَّ تَعظيمًا لحُرُماتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنةِ نَبيِّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا صَحَّت عنه ولا أَشَدَّ اتِّباعًا منه.

وقالَ الإمامُ أَحمدُ: ما كتَبتُ حَديثًا عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا وقد عمِلتُ به، حتىٰ مَرَّ بي في الحَديثِ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ احتَجمَ وأعطَىٰ أَبا طَيبةَ دِينارًا» فأَعطيتُ الحَجَّامَ دِينارًا، وتَسرَّىٰ واختَفىٰ ثَلاثًا(3).

---

(1) «المنهج الأحمد» (1/ 27).

(2) «حلية الأولياء» (9/ 221).

(3) «المنهج الأحمد» (1/ 24) والحديث رواه مالك في «الموطأ» (974)، الاستئذان، والبخاري (4/ 380) البيوع، ومسلم (10/ 242) المساقاة، والدرامي (2/ 272) وأحمد (3/ 100، 174، 182) وليسَ في هذه المَواضع أنَّه أَعطاهُ دِينارًا وفي بعضِها أنَّه أنَّه أَعطاهُ صاعًا من تَمرٍ، وفي بعضِها من شَعيرٍ، فلعلَّ للحَديثِ رِواياتٌ أُخرىٰ لم أَقفْ عليها.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ: ما رَأيتُ أبي حدَّثَ من غيرِ كِتابٍ، إلا بأقَلَّ من مِئةِ حَديثٍ، وسمِعتُ أبي يَقولُ: قالَ الشافِعيُّ: يا أَبا عبدِ اللهِ، إذا صَحَّ عندَكم الحَديثُ، فأَخبِروني حتىٰ نَرجعَ إليه، أنتُم أعلَمُ بالأَخبارِ الصِّحاحِ مِنَّا، فإذا كان خَبَرٌ صَحيحٌ، فأعلِمْني حتىٰ أذهَبَ إِليه، كُوفيًّا كانَ، أو بَصريًّا، أو شامِيًّا.

قالَ الذَّهبيُّ: لم يَحتَجْ إلىٰ أنْ يَقولَ: حِجازيًّا، فإنَّه كانَ بَصيرًا بحَديثِ الحِجازِ، ولا قالَ: مِصريًّا، فإنَّ غيرَهما كانَ أقعَدَ بحَديثِ مِصرَ منهما[1].

8- مِحنَتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

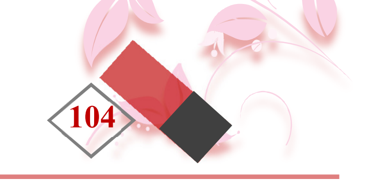
مَضَت سُنةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في عِبادِه أنَّه يَمتحِنُهم حتىٰ يَظهرَ بالامتِحانِ صِدقُ الصادِقينَ، وكَذبُ الكَذابينَ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت: 2، 3] وسُئِلَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أشَدِّ الناسِ بَلاءً فقالَ: «الأَنبياءُ ثم الأَمثَلُ فالأَمثَلُ»[2].

وقد سُئِلَ الإمامُ الشافِعيُّ: هل الأَفضَلُ أنْ يُمكَّنَ العَبدُ أو يُبتَلىٰ؟ فقالَ: لا يُمكَّنُ حتىٰ يُبتَلىٰ، وما تعرَّضَ له إمامُنا، وإمامُ الدُّنيا أحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَدلُّ علىٰ مَكانتِه في الإِيمانِ، وعُلوِّ شأنِه عندَ المَلكِ الدَّيانِ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾ [السجدة: 24].

(1) «سير أعلام النبلاء» (11/ 213، 214).

(2) حَسَنٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (2398)، وابن ماجه (4023).

د. ياسر النجار



وقالَ بَعضُ السَّلفِ: لمَّا أخَذوا برأسِ الأمرِ، جَعَلناهم رُؤوسًا، فبالصَّبْرِ واليَقينِ تُنالُ الإمامةُ في الدِّينِ، وقد أخَذَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ علىٰ أهلِ العِلمِ المِيثاقَ أنْ يُبيِّنوا للناسِ الحَقَّ ولا يَكتُموه.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أفضَلُ الجِهادِ كَلِمةُ عَدلٍ عِندَ سُلطَانٍ جائِرٍ، أو أَميرٍ جائِرٍ**»[1].

قالَ العُلماءُ: وإنَّما كانَ ذلك أفضَلَ الجِهادِ؛ لأنَّ الجِهادَ تَعريضٌ للنَّفسِ للتَّلفِ، وكَلمةُ العَدلِ عندَ السُّلطانِ الجائِرِ، يَغلِبُ علىٰ الظَّنِّ تَلفُها.

فالواجِبُ علىٰ العُلماءِ والدُّعاةِ إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ الجَهرُ بكَلمةِ الحَقِّ، غيرَ هائِبينَ، ولا وَجِلينَ.

قالَ الذَّهبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: الصَّدعُ بالحَقِّ عَظيمٌ يَحتاجُ إلىٰ قُوةٍ وإِخلاصٍ؛ فالمُخلِصُ بلا قُوةٍ، يَعجِزُ عن القيامِ به، والقَويُّ بلا إخلاصٍ يُخذَلُ، فمَن قامَ به كامِلًا، فهو صِدِّيقٌ، ومَن ضعُفَ فلا أقَلَّ من التَّألُّمِ والإنكارِ بالقَلبِ، وليسَ وَراءَ ذلك إيمانٌ، فلا قُوةَ إلا باللهِ[2].

وقد تعاقَبَ علىٰ الإمامِ أحمدَ أربَعةُ خُلفاءَ، بَعضُهم بالتَّهديدِ والوَعيدِ، وبَعضُهم بالضَّربِ والحَبسِ، وبَعضُهم بالنَّفيِ والتَّشريدِ، وبَعضُهم بالتَّرغيبِ في الرِّياسةِ والمالِ، ولا يَزدادُ الإمامُ إلا ثِقةً، وإيمانًا، ويَقينًا، وهذا شأنُ الإيمانِ الصادِقِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾ [الأحزاب: 22].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4344)، والترمذي (2174).
(2) «سير أعلام النبلاء» (11/ 234).

فالمُؤمِنونَ الصادِقونَ يَزدادونَ بالبَلاءِ إيمانًا، وتَسليمًا، والمُنافِقونَ، يَخافونَ من لا شَيءَ، كما قالَ تَعالىٰ: ﴿يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المنافقون: 4].

قالَ العُليميُّ ما مُلخَّصُه: لمَّا ولِيَ المَأمونُ أبو جَعفرِ بنُ هارونَ الرَّشيدِ، وكانَت وِلايَتُه في المُحرمِ، وقيلَ: في رَجبٍ عامَ ثَمانيةٍ وتِسعينَ ومِئةٍ، صارَ إليه قَومٌ من المُعتزلةِ، وأَزاغوه عن طَريقِ الحَقِّ إلىٰ الباطِلِ، وحَسَّنوا له قَبيحَ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، فصارَ إلىٰ مَقالتِهم، وقُدِّرَ أنَّه في آخرِ عُمرِه، خرَجَ من بَغدادَ لغَزوِ بِلادِ الرُّومِ، فعَنَّ له أنْ يَكتبَ إلىٰ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ مُصعبٍ صاحِبِ الشُّرطةِ أنْ يَدعوَ الناسَ إلىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، فاستَدعَىٰ جَماعةً من العُلماءِ والقُضاةِ وأئِمةِ الحَديثِ، ودَعاهُم إلىٰ ذلك، فامتَنَعوا، فهَدَّدهم، فأَجابَ أكثَرُهم مُكرَهينَ، واستمَرَّ الإمامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ الامتِناعِ، واشتَدَّ غَضبُه.

فلمَّا أصرَّ الإمامُ أَحمدُ علىٰ الامتِناعِ، حُملَ علىٰ بَعيرٍ، وسَيَّروه إلىٰ الخَليفةِ.

دياب النجار

قالَ أبو جَعفرٍ الأَنباريُّ: لمَّا حُملَ الإمامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، إلىٰ المَأمونِ أُخبِرتُ، فعبَرتُ الفُراتَ، فإذا هو جالِسٌ في الخانِ، فسلَّمتُ عليه، فقالَ: يا أبا جَعفرٍ تَعنَّيتَ، فقُلتُ: ليسَ هذا عَناءً، وقُلتُ له: يا هذا، أنتَ اليَومَ رأسُ الناسِ، والناسُ يَقتَدونَ بكم، فواللهِ لئِن أَجبتَ إلىٰ خَلقِ القُرآنِ ليُجيبَنَّ بإِجابَتِك خَلقٌ كَثيرٌ من خَلقِ اللهِ تَعالىٰ، وإنْ لم تُجِبْ، ليَمتَنِعَنَّ خَلقٌ من الناسِ كَثيرٌ، ومع هذا فإنَّ الرَّجلَ إنْ لم يَقتُلْك، فإنَّك تَموتُ، ولا بدَّ من

المَوتِ، فاتَّقِ اللهَ، ولا تُجِبْهم إلىٰ شَيءٍ، فجعَلَ أَحمدُ يَبكي، ويَقولُ: ما شاءَ اللهُ!! ما شاءَ اللهُ!!

ثم سارَ أَحمدُ إلىٰ المَأمونِ، فبلَغَه تَوعُّدُ الخَليفةِ له بالقَتلِ، إنْ لم يُجِبْه إلىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، فتوجَّهَ الإمامُ أَحمدُ بالدُّعاءِ إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، ألَّا يَجمعَ بينَه وبينَه، فبَينا هو في الطَّريقِ، قبلَ وُصولِه إليه إذ جاءَهم الصَّريخُ بمَوتِ المَأمونِ.

وكانَ مَوتُه في شَهرِ رَجبٍ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ ومِئتَينِ، فرُدَّ الإمامُ إلىٰ بَغدادَ، وحُبسَ، ثم وَلي الخِلافةَ المُعتصِمُ، وهو أَبو إِسحاقَ، مُحمدُ بنُ هارونَ الرَّشيدِ.

وقدِمَ من بِلادِ الرُّومِ، فدخَلَ بَغدادَ في مُستهلِّ شَهرِ رَمضانَ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ ومِئتَينِ، فامتُحنَ الإِمامُ أَحمدُ، وضُربَ بينَ يَدَيه.

وكانَ من خبَرِ المِحنةِ أنَّ المُعتصِمَ لمَّا قصَدَ إِحضارَ الإِمامِ، ازدَحمَ النّاسُ علىٰ بابِه، كيَومِ عِيدٍ، وبسَطَ بمَجلِسِه بِساطًا، ونصَبَ كُرسيًّا جلَسَ عليه، ثم قالَ: أحضِروا أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، فأَحضَروه، فلمَّا وقَفَ بينَ يَدَيه سلَّم عليه، فقالَ له: يا أَحمدُ، تكلَّمْ ولا تَخفْ، فقالَ الإِمامُ أَحمدُ: واللهِ لقد دخَلتُ عليكَ وما في قَلبي مِثقالُ حَبةٍ من الفَزعِ، فقالَ له المُعتصِمُ: ما تَقولُ في القُرآنِ؟ فقالَ: كَلامُ اللهِ قَديمٌ، غيرُ مَخلوقٍ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 6]، فقالَ له: عندَك حُجةٌ غيرُ هذا؟ فقالَ: نَعمْ، قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ١

عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴿٢﴾ ﴾ [الرحمن: 1، 2] ولـم يَقُـلْ: الـرَّحمنُ خلَـقَ القُـرآنَ، وقولُـه تَعـالىٰ: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ ﴾ [يس: 1، 2] ولـم يَقُـلْ: يَـس والقُـرآنِ المَخلوقِ، فقالَ المُعتصِمُ: احبِسوه، فحُبِسَ وتفرَّقَ الناسُ.

فلمَّا كانَ من الغَدِ، جلَسَ المُعتصمُ علىٰ كُرسيِّه، وقالَ: هاتوا أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، فاجتمَعَ الناسُ، وسُمعَت لهم ضَجةٌ ببَغدادَ، فلمَّا جِيءَ به، وقَفَ بينَ يَدَيـه، والسُّـيوفُ قـد جُـرِّدت، والرِّمـاحُ قـد رُكِـزَت، والأَتـراسُ نُصـبَت، والسِّياطُ قد طُرحَت، فسألَه المُعتصِمُ عمَّا يَقولُ في القُرآنِ، قالَ: أَقولُ: غيرُ مَخلوقٍ، قالَ: ومِن أينَ قُلتَ؟ فقالَ: حَدَّثني عبدُ الرَّزاقِ عـن مَعمَرٍ عـن الزُّهريِّ، عن أَنَسٍ قـالَ: قـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ اللهَ كلَّمَ مُوسىٰ بمِئةِ ألفِ كَلمةٍ وعِشرينَ ألـفَ كَلمةٍ وثَلاثِمئةِ كَلمةٍ وثَـلاثَ عَشـرةَ كَلمـةً فكانَ الكَلامُ من اللهِ والاستِماعُ من مُوسىٰ**» ثم قالَ: قالَ اللهُ تَعـالىٰ: ﴿وَلَـٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة: 13]، فإنْ يَكنِ القَولُ من اللهِ تَعالىٰ فإنَّ القُرآنَ كَلامُ اللهِ.

وأحضَرَ المُعتصِمُ له الفُقهاءَ والقُضاةَ، فناظَروا بحَضرتِه، في مُدةِ ثَلاثـةِ أيـامٍ، وهـو يُنـاظِرُهم، ويَظهَـرُ علـيهم بـالحُجج القاطِعـةِ، ويَقـولُ: أنـا رَجـلٌ علِمتُ عِلمًا، ولـم أَعلمْ فيه بهذا، أَعطوني شَيئًا من كِتـابِ اللهِ وسُنةِ رَسـولِه ﷺ حتىٰ أَقولَ بـه، وكُلَّمـا نـاظَروه وأَلزَمـوه القَـولَ بخَلقِ القُـرآنِ، يَقولُ لهم: كيف أَقولُ ما لم يُقَلْ؟ وكانَ من المُعتصِمينَ(1) عليه مُحمدُ بـنُ

(1) كذا وهو صَوابٌ ولعلَّه من المُتعصِّبينَ كما أشارَ إليه في الهامِش الأُستاذ/ مُحمَّد مُحيي الدِّينِ عَبد الحَميد.



عبدِ المَلكِ الزَّياتُ، وَزيرُ المُعتصِمِ، وأَحمدُ بنُ أبي القاضي، وبِشرٌ المَريسيُّ، وكانا من المُعتزلةِ قائِلَين بخَلقِ القُرآنِ، فقالَ ابنُ أبي داودَ وبِشرٌ للخَليفةِ: اقتُلْه حتىٰ نَستريحَ منه، هذا كافِرٌ مُضِلٌّ، فقالَ: إنِّي عاهَدتُ اللهَ ألَّا أقتُلَه بسَيفٍ، وألا آمُرَ بقَتلِه بسَيفٍ، فقالا له: اضرِبْه بالسِّياطِ، فقالَ المُعتصِمُ له: وقَرابَتي من رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأضرِبَنَّك بالسِّياطِ، أو تَقولَه كما أَقولُ، فلم يُرهِبْه ذلك، فقالَ المُعتصِمُ: أحضِروا الجَلَّادينَ، فأُحضِروا، فقالَ المُعتصِمُ لواحِدٍ منهم: بكم سَوطٍ تَقتُلُه؟ قالَ: بعَشرةٍ، قالَ: خُذْه إليك، فأُخرجَ الإمامُ أحمدُ من أثوابِه، وشُدَّ في يَدَيه حَبلانِ جَديدانِ، ولمَّا جِيءَ بالسِّياطِ نظَرَ إليها المُعتصِمُ قالَ: ائتُوني بغيرِها، ثم قالَ للجَلَّادينَ: تَقدَّموا، فلمَّا ضُربَ سَوطًا قالَ: بِسمِ اللهِ، فلمَّا ضُربَ الثانِيَ قالَ: لا حَولَ ولا قُوةَ إلا باللهِ، فلمَّا ضُربَ الثالِثَ قالَ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ، فلمَّا ضُربَ الرابِعَ قالَ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51] وجعَلَ الرَّجلُ يَتقدَّمُ إلىٰ الإمامِ أحمدَ، فيَضربُه سَوطَين، فيُحرِّضُه المُعتصِمُ علىٰ التَّشديدِ في الضَّربِ، فلمَّا ضُربَ تِسعةَ عَشرَ سَوطًا قامَ إليه المُعتصِمُ فقالَ له: يا أَحمدُ، عَلامَ تَقتُلُ نَفسَك؟ إنِّي واللهِ عليك لشَفيقٌ، قالَ أَحمدُ: فجعَلَ عُجَيفٌ يَنخُسُني بقائِمةِ سَيفِه، وقالَ: تُريدُ أنْ تَغلِبَ هؤلاءِ كلَّهم؟ وجعَلَ بَعضُهم يَقولُ: وَيلَك! الخَليفةُ علىٰ رأسِك قائِمٌ، وقالَ بَعضُهم: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، دَمُه في عُنقي اقتُلْه، وجَعَلوا يَقولونَ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، إنَّه صائِمٌ، وأنتَ في الشَّمسِ قائِمٌ، فقالَ لي: وَيحَك يا أَحمدُ، ما تَقولُ؟ فأَقولُ: أَعطوني شَيئًا من كِتابِ اللهِ وسُنةِ رَسولِه حتىٰ أَقولَ به، ثم رجَعَ الخَليفةُ

فجلَسَ، ثم قالَ للجَلَّادِ: تَقدَّمْ، وحرَّضَه علىٰ إيجاعِه بالضَّربِ، ثم قامَ الثانيةَ، فجعَلَ يقولُ: وَيحَك يا أَحمدُ، أَجِبْني، قالَ الإمامُ أَحمدُ: فجَعَلوا يُقبِلونَ عليَّ، ويَقولونَ: يا أَحمدُ؛ إمامُك علىٰ رأسِك قائِمٌ، وجعَلَ بَعضُهم يَقولُ: من صنَعَ من أَصحابِك في هذا الأمرِ ما تَصنعُ؟ قالَ: وجعَلَ المُعتصِمُ يَقولُ: وَيحَك!! أَجِبْني إلىٰ شَيءٍ لك منه أدْنىٰ فَرجٍ، حتىٰ أُطلِقَ عنك بيَدي، فقُلتُ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، أَعطوني شَيئًا من كِتابِ اللهِ، وسُنةِ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتىٰ أَقولَ به، فرجَعَ المُعتصِمُ، فجلَسَ، وقالَ للجَلَّادينَ: تَقدَّموا، فجعَلَ الجَلَّادُ يَتقدَّمُ ويَضربُني سَوطَين، ويَتنَحَّىٰ، وهو عندَ ذلك يُحرِّضُهم علىٰ التَّشديدِ في الضَّربِ، ويَقولُ: شُدُّوا قطَعَ اللهُ أيديَكم قالَ: قالَ الإمامُ أَحمدُ: فذهَبَ عَقلي، فأَفَقتُ بعدَ ذلك، فإذا الأَقيادُ قد أُطلِقت عنِّي، فقالَ رَجلٌ ممَّن حضَرَ: إنَّا كَفَيناك علىٰ وَجهِك، وطَرَحنا علىٰ ظَهرِك باريةً[1] ودُسْناك، قالَ: فما شَعَرت بشَيءٍ من ذلك، فأَتَوْني بسَويقٍ، فقالوا لي: اشرَبْ وتَقيَّأْ، فقُلتُ: لستُ أُفطِرُ، ثم جِيءَ بي إلىٰ دارِ إِسحاقَ بنِ إِبراهيمَ، فحَضرَت صَلاةُ الظُّهرِ فتَقدَّمَ ابنُ سَماعةَ فصَلَّىٰ، فلمَّا انفتَلَ من الصَّلاةِ قالَ لي: صلَّيتَ والدَّمُ يَسيلُ في ثَوبِك، فقُلتُ: قد صَلَّىٰ عُمرُ وجُرحُه يَثغَبُ دَمًا[2].

وقالَ بَعضُ المُؤرِّخينَ: إنَّ المِحنةَ كانَت في عامِ تِسعةَ عَشرَ ومِئتَيْن، ورَأيتُ في مَوضعٍ أنَّها كانَت في العَشرِ الأَواخِرِ من رَمضانَ، عامَ عِشرينَ

(1) **الباريةُ**: الحَصيرُ.
(2) **يَثغَبُ**: أي يَسيلُ.





ومِئتَينِ، والصَّوابُ ما قَدَّمناه عن ابتِداءِ خَبَرِ المِحنةِ، أو وُقوعِها في شَهرِ رَمضانَ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ ومِئتَينِ، بدَليلِ أنَّ بِشرًا المَريسيَّ هو الذي تَولَّىٰ كِبْرَها، وماتَ بشَهرِ ذي الحِجةِ في عامِ ثَمانيةَ عَشرَ، وقد قيلَ: إنَّ مَوتَه كانَ عامَ تِسعةَ عَشرَ، كما قالَه بعضُ المُؤرِّخينَ، والأوَّلُ أوْلىٰ؛ لأنَّ المُعتصِمَ وَليَ الخِلافةَ بعدَ المَأمونِ، ودخَلَ بَغدادَ في غُرةِ رَمضانَ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ، كما تَقدَّمَ، والإمامُ أحمدُ في الحَبسِ، وامتَحَنه عَقِبَ دُخولِه بَغدادَ.

وقد رَأيتُ في مَوضعٍ آخَرَ أنَّ الإمامَ أحمدَ أُخرِجَ من السِّجنِ في شَهرِ رَمضانَ، عامَ عِشرينَ ومِئتَينِ، وهذا مُتَّجِهٌ، يُعضِّدُه ما قدَّمناه قَريبًا، أنَّه مكَثَ في السِّجنِ نَحوَ ثَمانيةٍ وعِشرينَ شَهرًا؛ لأنَّ ابتِداءَ حَبسِه في أيامِ المَأمونِ، قبلَ وَفاتِه، وكانَت وَفاةُ المَأمونِ في رَجبٍ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ، فمِن ذلك التاريخِ إلىٰ رَمضانَ عامِ عِشرينَ نَحوُ ثَمانيةٍ وعِشرينَ شَهرًا، فيَظهرُ من ذلك صِحةُ القَولِ بأنَّ المِحنةَ في شَهرِ رَمضانَ، عامَ ثَمانيةٍ وعِشرينَ ومِئتَينِ واللهُ أعلَمُ.

لمَّا وَلِي الواثِقُ بعدَ المُعتصِمِ، وهو أبو جَعفرٍ هارونُ المُعتصِمُ، وكانَت وِلايتُه في رَبيعِ الأولِ، عامَ سَبعةٍ وعِشرينَ ومِئتَينِ، لم يَتعرَّضْ للإمامِ أحمدَ في شَيءٍ، إلا أنَّه بعَثَ إليه يَقولُ: لا تُساكِنِّي بأرضٍ، وقيلَ: أمَرَه ألَّا يَخرجَ من بَيتِه، فصارَ الإمامُ أحمدُ يَختَفي في الأَماكنِ، ثم صارَ إلىٰ مَنزلِه، فاختَفىٰ فيه عِدةَ أشهُرٍ إلىٰ أنْ ماتَ الواثِقُ[1].

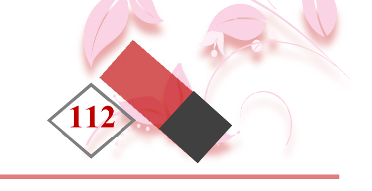
---

(1) قالَ الذَّهبيُّ: قالَ إبراهيمُ نِفطوَيه: حدَّثني حامدُ بنُ العَباسِ عن رَجلٍ عن المُهتدِي: أنَّ الواثِقَ ماتَ وقد تابَ عن القَولِ بخَلقِ القُرآنِ (11/ 316) «سير أعلام النبلاء».

ولمَّا وَلِيَ المُتوكِّلُ بعدَ الواثِقِ، وهو أبو الفَضلِ جَعفرُ بنُ المُعتصِمِ، وكانَت وِلايتُه في ذي الحِجةِ عامَ اثنَين وثلاثينَ ومِئتَينِ، خالَفَ ما كانَ عليه المَأمونُ والمُعتصِمُ والواثِقُ من الاعتِقادِ، وطعَنَ عليهم فيما كانوا يَقولونَه من خَلقِ القُرآنِ، ونَهىٰ عن الجِدالِ والمُناظَرةِ عن الأَداءِ، وعاقَبَ عليه، وأمَرَ بإظهارِ الرِّوايةِ للحَديثِ، فأظهَرَ اللهُ به السُّنةَ، وأماتَ به البِدعةَ، وكشَفَ عن الخَلقِ تلك الغُمةَ، وأنارَ به تلك الظُّلمةَ، وأطلَقَ من كانَ اعتُقلَ بسَببِ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ، ورفَعَ المِحنةَ عن الناسِ، فاستَبشَرَ الناسُ بوِلايتِه، وأمَرَ بالقَبضِ علىٰ مُحمدِ بنِ عبدِ المَلكِ الزَّياتِ الوَزيرِ، ووضَعَه في تَنُّورٍ إلىٰ أنْ ماتَ، وذلك في عامِ ثَلاثةٍ وثَلاثينَ ومِئتَينِ، وابتَلىٰ اللهُ أحمدَ بنَ أبي داودَ بالفالِجِ، بعدَ مَوتِ الوَزيرِ بسَبعةٍ وأربَعينَ يَومًا، فوَلِيَ القَضاءَ مَكانَه وَلدُه؛ أبو الوَليدِ مُحمدٌ، فلم تَكُنْ طَريقتُه مَرضيَّةً، وكَثُرَ ذامُّوه، وقَلَّ شاكِروه، ثم سخِطَ المُتوكِّلُ علىٰ أحمدَ بنِ أبي داودَ، ووَلدِه مُحمدٍ، في عامِ تِسعةٍ وثَلاثينَ ومِئتَينِ، وأخَذَ جَميعَ ضِياعِ الأبِ وأموالَه من الوَلدِ، مِئةً وعِشرينَ ألفَ دِينارٍ، وجَواهرَ بأربَعينَ ألفَ دِينارٍ، وسَيَّره إلىٰ بَغدادَ من «سُرَّ من رأىٰ»[1].

ووَلِيَ القاضي يَحيَىٰ بنُ أكثَمَ مَنصِبَ قاضي القُضاةِ[2]؛ فإنَّه كانَ من أئِمةِ الدِّينِ، وعُلماءِ السُّنةِ، ثم ماتَ أحمدُ بنُ أبي داودَ بمَرضِ الفالِجِ، في

(1) اسمُ المَوضعِ الذي به الخَليفةُ.
(2) ورَدَ النَّهيُّ عن التَّسمِّي بقاضِي القُضاةِ ومَلكِ المُلوكِ، وشَاهٍ شَاهٍ.



المُحرمِ، عامَ أربَعينَ ومِئتَينِ، وماتَ وَلدُه مُحمدٌ قبلَه بعِشرينَ يَومًا، وكانَ بِشرٌ المَريسيُّ قد أهلَكَه اللهُ وماتَ في ذي الحِجةِ، عامَ ثَمانيةَ عَشرَ، وقيلَ: تِسعةَ عَشرَ ومِئتَينِ.

وعن عِمرانَ بنِ مُوسىٰ قالَ: دَخلتُ علىٰ أبي العُروقِ الجَلَّادِ، الذي ضرَبَ أَحمدَ؛ لأنظُرَ إليه؛ فمكَثَ خَمسةً وأربَعينَ يومًا يَنبَحُ؛ كما يَنبَحُ الكَلبُ.

وقد انتقَمَ اللهُ من كلِّ خُصومِه، المُبتدِعينَ الذين سَعَوْا في أمرِه، وخذَلَهم، ونصَرَه عليهم بحَولِ اللهِ وقُوَّتِه، وبَركةِ كِتابِه، وسُنةِ نَبيِّه مُحمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وشرَعَ المُتوكلُ في الإحسانِ إلىٰ الإمامِ أَحمدَ، وتَعظيمِه، وإكرامِه، وكتَبَ إلىٰ نائبِه ببَغدادَ، إسحاقَ بنِ إبراهيمَ أنْ يَبعثَ إليه بالإمامِ أَحمدَ، فجهَّزَه مُعظَّمًا مُكرَّمًا إلىٰ الخَليفةِ المُتوكِّلِ علىٰ اللهِ بسُرَّ مَن رأىٰ، قالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ: وبعَثَ المُتوكِّلُ إليه يَقولُ: قد أحبَبتُ أنْ أَراكَ، وأتبَرَّكَ بدُعائِك، فخرَجنا من بَغدادَ، فأنزَلَنا دارًا، والمُتوكِّلُ يَرانا من وَراءِ السِّتْرِ، وأخبَرَ بَعضَ الخَدمِ أنَّ المُتوكِّلَ لمَّا كانَ قاعِدًا وَراءَ السِّتْرِ، ودخَلَ الإمامُ الدارَ، قالَ لأُمِّه: يا أُمَّاه، قد أنارَتِ الدارُ، قالَ عبدُ اللهِ: فأمَرَ لأَبي بثِيابٍ، ودَراهِمَ، وخِلعةٍ، فبَكىٰ، وقالَ: أسلَمُ من هؤلاء مُنذُ سِتِّينَ سَنةً، فلمَّا كانَ آخِرُ العُمرِ ابتُليتُ بهم، ولمَّا جاؤُوا بالخِلعةِ لم يَمسَّها، ولا غيَّرَها، فجَعَلها علىٰ كَتفَيْه، فما زالَ يَتحرَّكُ حتىٰ رَمَىٰ بها، وأرسَلَ إليه المُتوكِّلُ مالًا جَزيلًا، فأبىٰ أنْ يَقبَلَه، فقيلَ له: إنْ رَددتَه وجَدَ عليك في نَفسِه، ففرَّقَه علىٰ مُستحِقِّيه، ولم يأخُذْ منه شَيئًا، وكانَ كلَّ يَومٍ يُرسِلُ إليه مِن طَعامِه الخاصِّ، فلا يَأكلُ منه لُقمةً.

قَالَ صالِحٌ: وأمَرَ المُتوكِّلُ أنْ يُشتَرىٰ له دار، فقالَ: يا صالِحُ، لئِن أقررتَ لهم بشِراءِ دارٍ ليَكونَنَّ القَطيعةَ بَيني وبينَك، فلم يَزلْ يَدفعُ شِراءَ الدارِ حتىٰ اندفعَ، ثم عادَ إلىٰ بَغدادَ، وكانَ المُتوكِّلُ لا يُولِّي أحدًا إلا بمَشورةِ الإمامِ أحمدَ، ومكَثَ الإمامُ إلىٰ حينِ وَفاتِه قلَّ أنْ يَأتيَ يَومٌ إلا ورِسالةُ الخَليفةِ تَنفُذُ إليه في أُمورٍ يُشاوِرُه فيها، ويَستَشيرُه، رَحِمَهُمَا اللَّهُ ورَضيَ عنهما[1].

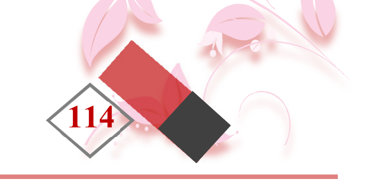
9- شُيوخُه وتَلامِذَتُه:

شُيوخُه رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ الخَطيبُ**[2]: سمِعَ من إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، وهُشيمِ ابنِ بَشيرٍ، وحَمادِ بنِ خالِدٍ الخَيَّاطِ، ومَنصورِ بنِ سَلمةَ الخُزاعيِّ، والمُظفَّرِ ابنِ مُدرِكٍ، وعُثمانَ بنِ عُمرَ بنِ فارِسٍ، وأبي النَّضرِ هاشِمِ بنِ القاسِمِ، وأبي سَعيدٍ مَولىٰ بَني هاشِمٍ، ومُحمدِ بنِ يَزيدَ، ويَزيدَ بنِ هارونَ الواسِطِيَّينِ، ومُحمدِ بنِ أَبي عَديٍّ، ومُحمدِ بنِ جَعفرٍ غُندَرٍ، ويَحيىٰ بنِ سَعيدٍ القَطَّانِ، وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، وبِشرِ بنِ المُفضَّلِ، ومُحمدِ بنِ بَكرٍ البُرْسانِيِّ، وأَبي داودَ الطَّيالِسِيِّ، ورَوحِ بنِ عُبادةَ، ووَكيعِ بنِ الجَراحِ، وأبي مُعاويةَ الضَّريرِ، وعبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ، وأبي أُسامةَ، وسُفيانَ بنِ عُيينةَ، ويَحيىٰ بنِ سُلَيمٍ الطَّائِفيِّ، ومُحمدِ بنِ إدريسَ الشافِعيِّ، وإِبراهيمَ بنِ سَعدٍ الزُّهريِّ، وعبدِ الرَّزاقِ بنِ هَمَّامٍ، وأَبي قُرةَ مُوسىٰ بنِ طارِقٍ، والوَليدِ بنِ مُسلمٍ، وأبي مِسهَرٍ

(1) باختِصارٍ من «المنهج الأحمد» (1/ 31، 41).

(2) «تاريخ بغداد» (4/ 412، 413).





الدِّمَشقيِّ، وأبي اليَمانِ، وعليِّ بنِ عَياشٍ، وبِشرِ بنِ شُعَيبِ بنِ أبي حَمزةَ الحِمْصِيِّينَ، وخَلقٍ سِوىٰ هؤلاءِ، يَطولُ ذِكرُهم، ويَشقُّ إحصاءُ أسمائِهم، وذكَرَ المُزِّيُّ في تَهذيبِه مِئةً وأربَعةً من شُيوخِه، وليس ذلك كذلك علىٰ سَبيلِ الاستِقصاءِ، واللهُ أعلَمُ[1].

تَلامذَتُه رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قالَ الخَطيبُ: ورَوىٰ عنه غيرُ واحِدٍ من شُيوخِه، الذين سَمَّيناهم، وحدَّثَ أيضًا عنه ابْناه صالِحٌ وعبدُ اللهِ، وابنُ عَمِّه حَنبلُ بنُ إسحاقَ، والحَسنُ بنُ الصَّباحِ البَزارُ، ومُحمدُ بنُ إسحاقَ الصاغانِيُّ، وعَباسُ بنُ مُحمدٍ الدُّوريُّ، ومُحمدُ بنُ عُبيدِ اللهِ المُناديِ، ومُحمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، ومُسلمُ بنُ الحَجاجِ النَّيسابوريُّ، وأَبو زُرعةَ، وأَبو حاتِمٍ الرازِيَّانِ، وأبو داودَ السِّجستانِيُّ، وأَبو بَكرٍ الأثرَمُ، وأَبو بَكرٍ المَروَزيُّ، ويَعقوبُ بنُ أبي شَيبةَ، وأَحمدُ بنُ أبي خَيثَمةَ، وأَبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ، وإبراهيمُ الحَربيُّ، وموسَىٰ بنُ هارونَ، وعبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ البَغويُّ، وغيرُهم.

وقد ذكَرَ المِزِّيُّ أيضًا في «تَهذيبِه» ثَمانيةً وثَمانينَ من تَلامِذتِه، وفيهم جُملةٌ من شُيوخِه، منهم مُحمدُ بنُ إدريسَ الشافِعيُّ، ووَكيعُ بنُ الجَراحِ، ويَحيىٰ بنُ آدَمَ، ويَزيدُ بنُ هارونَ، ومن أَقرانِه عليُّ بنُ المَدينيِّ، ويَحيىٰ ابنُ مَعينٍ، ودُحَيمٌ الشاميُّ، وأَحمدُ بنُ أبي الحَواريِّ، وأَحمدُ بنُ صالِحٍ المِصريُّ[2].

---

(1) انظُرْ: «تهذيب الكمال» (1/ 437، 440).

(2) انظُرْ: «تهذيب الكمال» (1/ 440، 444)، وانظُرْ: «تاريخ الإسلام» للذهبي حوادث =

10- مُؤَلَّفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ الذَّهبيُّ ما مُلخَّصُه:

قالَ ابنُ الجَوزيِّ: كانَ الإمامُ لا يَرىٰ وَضعَ الكُتبِ، ويَنهَىٰ عن كِتابةِ كَلامِه ومَسائِلِه، ولو رَأىٰ ذلك لكانَت له تَصانيفُ كَثيرةٌ، وصنَّفَ «المُسنَد» وهو ثَلاثونَ ألفَ حَديثٍ، وكانَ يَقولُ لابنِه عبدِ اللهِ: احتفِظْ بهذا المُسنَدِ؛ فإنَّه سيَكونُ للناسِ إمامًا، و«التَّفسير» وهو مِئةٌ وعِشرونَ ألفًا، و«الناسِخ والمَنسوخ» و«التاريخ» و«حَديث شُعبة» و«المُقدَّم والمُؤخَّر في القُرآن» و«جَوابات القُرآن» و«المَناسِك» و«الكَبير والصَّغير»، وأَشياءُ أُخرىٰ.

وقالَ الذَّهبيُّ: وكِتابُ «الإيمان» وكِتابُ «الأَشرِبة»، ورأيتُ له وَرقةً من كِتابِ «الفَرائِض» فتَفسيرُه المَذكورُ شَيءٌ لا وُجودَ له، ولو وُجدَ لاجتهَدَ الفُضلاءُ في تَحصيلِه، ثم لو أَلَّفَ تَفسيرًا لَما كانَ يَكونُ أزيَدَ من عَشرةِ آلافِ أثَرٍ، ولاقتَضىٰ أنْ يَكونَ في خَمسِ مُجلَّداتٍ، فهذا تَفسيرُ ابنِ جَريرٍ الذي جمَعَ فيه فأوْعَىٰ، لا يَبلُغُ عِشرينَ ألفًا، وما ذكَرَ تَفسيرَ أَحمدَ أحدٌ سِوىٰ أبي الحَسنِ بنِ المُنادي، فقالَ في «تاريخه» لم يَكُنْ أحدٌ أروَىٰ في الدُّنيا عن أبيه من عبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ؛ لأنَّه سمِعَ منه (المُسنَد) وهو ثَلاثونَ ألفًا، و(التَّفسير) وهو مِئةٌ وعِشرونَ ألفًا، سمِعَ ثُلثَيه، والباقي وِجادةٌ.

= ووفيات (241-250) صفحة (64-65) بتحقيق د / عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي.

قالَ ابنُ السَّماكِ: حدَّثَنا حَنبلٌ قالَ: جمَعَنا أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، أنا وصالِحًا وعبدَ اللهِ، وقرَأَ علينا (المُسنَد)، وما سمِعَه غيرُنا، وقالَ: هذا الكِتابُ جمَعتُه، وانتَقَيتُه من أكثَرَ من مِئةِ ألفٍ وخَمسينَ ألفًا، فما اختَلفَ فيه المُسلِمونَ من حَديثِ رَسولِ اللهِ، فارجِعوا إليه، فإنْ وجَدتُموه فيه، وإلا فليس بحُجةٍ.

قالَ الذَّهبيُّ: قُلتُ: في (الصَّحيحَينِ) أَحاديثُ قَليلةٌ ليسَت في (المُسنَد) لكنْ قد يُقالُ: لا تَرِدُ علىٰ قَولِه؛ فإنَّ المُسلِمينَ ما اختَلَفوا فيها، ثم ما يَلزَمُ من هذا القَولِ أنَّ ما وُجدَ فيه أنْ يَكونَ حُجةً؛ ففيه جُملةٌ من الأَحاديثِ الضَّعيفةِ مما يَسوغُ نَقلُها، ولا يَجبُ الاحتِجاجُ بها، وفيه أَحاديثُ مَعدودةٌ شِبهُ مَوضوعةٍ، ولكنَّها قَطرةٌ في بَحرٍ، وفي غُضونِ المُسندِ زِياداتٌ جَمَّةٌ لعبدِ اللهِ بنِ أَحمدَ[1].

قالَ ابنُ الجَوزيِّ: وله -يَعنيٰ أبا عبدِ اللهِ- من المُصنَّفاتِ كِتابُ (نَفيِ التَّشبيهِ) مُجلَّدٌ، وكِتابُ «الإمامة» مُجلَّدٌ صَغيرٌ، وكِتابُ «الرَّد علىٰ الزَّنادِقةِ» ثَلاثةُ أَجزاءٍ، وكِتابُ «الزُّهد»[2] مُجلَّدٌ كَبيرٌ، وكِتابُ «الرِّسالة» في الصَّلاةِ، قالَ الذَّهبيُّ: وهو مَوضوعٌ علىٰ الإمامِ.

---

(1) صنَّف الحافِظُ ابنُ حَجرٍ القَولَ المُسدَّد في الذَّبِّ في دَفعِ القَولِ بوُجودِ أَحاديثَ مَوضوعةٍ بالمُسند، فرحِمَه اللهُ وجَزاه عن الإسلامِ والمُسلِمين خَيرًا.

(2) وهو مَطبوعٌ طَبعةً غيرَ مُحققةٍ وتَحتاجُ إلىٰ تحقيقٍ وتَرتيبٍ، والطَّبعةُ المَوجودةُ بتَحقيقِ/ عبدِ اللهِ بنِ قاسمٍ ولكنَّه تَحقيقٌ للنصِّ فحَسبُ.

قالَ: وكِتابُ الصَّحابةِ[1] قالَ الذَّهبيُّ: فيه زِياداتٌ لعبدِ اللهِ ابنِه، ولأبي بَكرٍ القَطيعيِّ صاحِبِه.

وقد دوَّنَ عنه كِبارُ تَلامِذتِه مَسائلَ وافِرةً، في عِدةِ مُجلَّداتٍ؛ المَروزيُّ، والأثرَمُ، وحَربٌ، وابنُ هانِئٍ، والكَوسَجُ، وأَبو طالِبٍ، وجمَعَ أَبو بَكرٍ الخَلَّالُ سائِرَ ما عندَ هؤلاء من أَقوالِ أحمدَ وفَتاويه، ومن كَلامِه في العِلَلِ، والرِّجالِ، والسُّنةِ، والفُروعِ، حتىٰ حصَلَ عندَه من ذلك ما لا يُوصَفُ كَثرةً، ورحَلَ إلىٰ النَّواحِي في تَحصيلِه، وكتَبَ عن نَحوٍ من مِئةِ نَفسٍ من أَصحابِ الإِمامِ، ثم كتَبَ كَثيرًا من ذلك عن أَصحابِ أَصحابِه، وبَعضُه عن آخَرينَ عن الإِمامِ أَحمدَ، ثم أخَذَ في تَرتيبِ ذلك، وتَهذيبِه وتَبويبِه، وحمَلَ كِتابَ «العِلم» وكِتابَ «العِلل» وكِتابَ «السُّنة» كلُّ واحِدٍ من الثَّلاثةِ في ثَلاثةِ مُجلَّداتٍ[2].

11- نُتَفٌ مِن أَقوالِه ودُرَرٌ مِن أَشعارِه:

سُئلَ الإِمامُ أَحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الفُتوَّةِ، فقالَ: تَركُ ما تَهوىٰ لما تَخشَىٰ.

وقالَ: كلُّ شَيءٍ من الخَيرِ، تَهتمُّ به، فبادِرْ به قبلَ أنْ يُحالَ بينَك وبينَه.

وعن عليِّ بنِ المَدينيِّ، قالَ: ودَّعتُ الإِمامَ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، فقُلتُ له: تُوصيني بشَيءٍ؟ قالَ: نَعمْ، اجعَلِ التَّقوىٰ زادَك، وانصِبِ الآخِرةَ أَمامَك.

---

(1) وهو مَطبوعٌ في مُجلَّدينِ بتَحقيقِ/ وصيِّ اللهِ بن مُحمد عباس، وطُبعَ في جامِعةِ أمِّ القُرىٰ بمَكة.

(2) باختِصارٍ من «سير أعلام النبلاء» (11/ 327، 331).

وكانَ يَقولُ: عَزيزٌ عليَّ أنْ تُذيبَ الدُّنيا أَكبادَ رِجالٍ وَعَت صُدورُهم القُرآنَ.

وعن عبدِ الصَّمدِ بنِ سُليمانَ بنِ مَطرٍ، قالَ: بِتُّ عندَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، فوضَعَ لي ماءً، فلمَّا أصبَحَ وجَدَني لم أستَعمِلْه، فقالَ: صاحِبُ الحَديثِ لا يَكونُ له وِردٌ في اللَّيلِ؟ قالَ: قُلتُ: أنا مُسافِرٌ، قالَ: وإنْ كُنتَ مُسافِرًا، حَجَّ مَسروقٌ فما نامَ إلا ساجِدًا.

وعن حَنبلِ بنِ إِسحاقَ قالَ: رآني أَحمدُ بنُ حَنبلٍ أكتُبُ خَطًّا دَقيقًا، فقالَ: لا تَفعَلْ؛ أحوَجَ ما تَكونُ إليه يَخونُك.

وقالَ: كُلِ الطَّعامَ معَ الإخوانِ بالسُّرورِ، ومع الفُقراءِ بالإيثارِ، ومع أَبناءِ الدُّنيا بالمُروءةِ.

ودخَلَ ثَعلبٌ علىٰ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ، ومَجلِسُه غاصٌّ، فجلَسَ إلىٰ جانِبِه، وقالَ: أَخافُ أنْ أَكونَ ضيَّقتُ عليك، علىٰ أنَّه لا يَضيقُ مَجلسٌ بمُتحابِّينَ، ولا تَسعُ الدُّنيا مُتباغِضينَ، قالَ الإمامُ أَحمدُ: الصَّديقُ لا يُحاسَبُ، والعَدوُّ لا يُحتسَبُ له[1].

وعن أَحمدَ بنِ يَحيىٰ قالَ: كُنتُ أُحبُّ أنْ أَرىٰ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ، فصِرتُ إليه، فلمَّا دخَلتُ عليه قالَ لي: فيمَ جِئتَ؟ قُلتُ: في النَّحوِ والعَربيةِ، فأنشَدَ:

(1) بتصرف واختِصارٍ من «المنهج الأحمد» (1/ 19، 20).

إذا ما خَلوْتَ الدَّهرَ يَومًا فلا تَقُلْ ... خَلوتُ ولكِنْ قُلْ عليَّ رَقِيبُ

ولا تَحسَبَنَّ اللهَ يُغفِلُ ما مَضَى ... وَلا أنَّ ما يَخفَى عليه يَغيبُ

لَهونَا، لَعَمرُ اللَّهِ، حتى تَتابَعتْ ... ذُنوبٌ على آثارِهِنَّ ذُنوبُ

فيا لَيتَ أنَّ اللَّهَ يَغفِرُ ما مَضَى ... ويَأْذَنُ فِي تَوباتِنَا فنتُوبُ

إذا ما مضَى القَرْنُ الذِي كُنتَ ... وخُلِّفتَ فِي قَرنٍ فَأنتَ غَرِيبُ

وعن عليِّ بنِ خَشرمٍ أنَّه سمِعَ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ يَقولُ:

تَفْنَى اللَّذاذةُ ممَّن نالَ صَفوَتَها ... من الحَرامِ ويَبقَى الخِزيُ والعارُ

تَبقَى عَواقِبُ سُوءٍ فِي مَغبَّتِها ... لا خَيرَ في لَذةٍ من بَعدِها النارُ

ورُوِيَ من قَولِه لعَليِّ بنِ المَدينيِّ، لمَّا أجابَ إلى القَولِ بخَلقِ القُرآنِ:

يا ابنَ المَدينيِّ الذي عُرِضَت له ... دُنيا فجادَ بدِينِه لِيَنالَها

ماذا دَعاكَ إلى انتِحالِ مَقالةٍ ... قد كُنتَ تَزعمُ كافِرًا من قالَها

أَمرٌ بَدا لك رُشدُه فتَبِعتَه ... أم زِينةُ الدُّنيا أرَدتَ نَوالَها؟

ولقد عَهِدتُك مَرةً مُتشدِّدًا ... صَعبَ المَقالةِ للتي تُدعَى لها

إنَّ المُرزَّى مَن يُصابُ بدِينِه ... لا مَن يُرزَّأُ ناقةً وفِصالَها[1]

12- مَرضُه ووَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قالَ ابنُه عبدُ اللهِ: سمِعتُ أبي يَقولُ: استَكمَلتُ سَبعًا وسَبعينَ، فحُمَّ من لَيلتِه، وماتَ يَومَ العاشِرِ.

(1) في «سير أعلام النبلاء»: خلل.

وقالَ صالِحٌ: لمَّا كانَ في أولِ يومٍ من رَبيعٍ الأولِ، من سَنةِ إِحدىٰ وأربَعينَ ومِئتَينِ، حُمَّ أبي ليلةَ الأربعاءِ، وباتَ وهو مَحمومٌ يَتنفَّسُ نَفسًا شَديدًا، وكُنتُ قد عرَفتُ عِلَّتَه، وكُنتُ أُمرِّضُه إذا اعتَلَّ، فقُلتُ له: يا أَبتِ، عَلامَ أفطَرتَ البارِحةَ؟ قالَ: ماءُ باقِلاءَ، ثم أَرادَ القيامَ، فقالَ: خُذْ بيَدي، فأخَذتُ بيَدِه، فلمَّا صارَ إِلىٰ الخَلاءِ، ضَعُفَت رِجلاه، حتىٰ توَكَّأ علَيَّ، وكانَ يَختلِفُ إليه غيرُ مُتَطبِّبٍ، كلُّهم مُسلِمونَ، فوصَفَ له مُتطبِّبٌ قَرعةً، تُشوَىٰ ويُسقىٰ ماءَها، وهذا يَومَ الثُّلاثاءِ، وتُوفِّي يَومَ الجُمَعةِ، فقالَ: يا صالِحُ، فقُلتُ: لَبَّيك، قالَ: لا تَشوِ في مَنزِلك، ولا في مَنزِلِ أَخيك، وصارَ الفَتحُ بنُ سَهلٍ إِلىٰ البابِ ليَعودَه فحجَبَه، وأَتىٰ عليُّ بنُ عليِّ بنِ الجَعدِ، فحجَبَه، وكثُرَ الناسُ، فقالَ: أيَّ شَيءٍ تَرىٰ؟ قُلتُ: تأذَنُ لهم، فيَدعونَ لك، قالَ: أستَخيرُ اللهَ تَعالىٰ، فجعَلوا يَدخلونَ عليه أفواجًا، حتىٰ تَمتلِئَ الدارُ، فيَسألونَه، ويَدعونَ له، ثم يَخرُجونَ، ويَدخلُ فَوجٌ آخَرُ، وكَثُرَ الناسُ، فامتلأَ الشارِعُ، وأغلَقنا بابَ الزُّقاقِ، وجاءَ رَجلٌ من جيرانِنا قد خُضِّبَ، فقالَ أبي: إنِّي لأرىٰ الرَّجلَ، يُحيي شَيئًا من السُّنةِ، فأفرَحُ به، وجعَلَ يُحرِّكُ لِسانَه، ولم يَئِنَّ إلا في اللَّيلةِ التي تُوفِّيَ فيها، ولم يَزَلْ يُصلِّي قائِمًا، أُمسِكُه، فيَركعُ، ويَسجدُ، وأرفَعُه في رُكوعِه، واجتَمَعت عليه أَوجاعُ الحَصرِ وغيرِ ذلك، ولم يَزَلْ عَقلُه ثابِتًا، فلمَّا كانَ يَومُ الجُمعةِ، لاثنَتَيْ عَشرةَ لَيلةً، خَلَت من رَبيعٍ الأولِ، لساعَتَينِ من النَّهارِ تُوفِّيَ.

وقالَ المَروَزيُّ: مرِضَ أَبو عبدِ اللهِ لَيلةَ الأربعاءِ، للَيلَتَينِ خلَتا من رَبيعٍ الأولِ، مرِضَ تِسعةَ أيامٍ، وكانَ رُبَّما أذِنَ للناسِ، فيَدخلونَ أفواجًا، يُسلِّمونَ عليه، ويَردُّ عليهم بيَدِه، واشتَدَّت عِلَّتُه يَومَ الخَميسِ، ووَضَّأتُه، فقالَ: خِلالَ[1] الأَصابعِ، فلمَّا كانَت لَيلةُ الجُمعةِ، وثَقُلَ، قُبِضَ صَدرًا، فصاحَ الناسُ، وعَلَت الأَصواتُ بالبُكاءِ، كأنَّ الدُّنيا قد ارتَجَّت، وامتَلأَت السِّككُ والشَّوارِعُ.

وقالَ مُطَيَّنٌ: في ثاني عَشرَ من رَبيعٍ الأولِ، وكذا قالَ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، وعَباسٌ الدُّوريُّ.

وقالَ البُخاريُّ: مرِضَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ، للَيلَتَينِ خلَتا من رَبيعٍ الأولِ، وماتَ يَومَ الجُمعةِ لاثنَتيْ عَشرةَ خَلَت من رَبيعٍ الأَوَّلِ.

وقالَ الخَلَّالُ: ثَنا المَروزيُّ قالَ: أُخرجَت الجِنازةُ، بعدَ مُنصَرفِ الناسِ من الجُمعةِ.

قالَ الذَّهبيُّ: وقد رَوىٰ الإمامُ أَحمدُ في مُسندِه: ثَنا أبو عامرٍ ثَنا هِشامُ بنُ سَعدٍ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن رَبيعةَ بنِ سَيفٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن مُسلمٍ يَموتُ يَومَ الجُمُعةِ أو لَيلةَ الجُمُعةِ إلا وَقاهُ اللهُ فِتنةَ القَبرِ**»[2].

وقالَ صالِحٌ: وجَّهَ ابنُ طاهِرٍ، نائِبُ بَغدادٍ، بحاجِبِه مُظفَّرٍ ومعه غُلامانِ معهما مَناديلُ فيها ثِيابٌ وطِيبٌ، فقالوا: الأَميرُ يُقرِئُك السَّلامَ، ويَقولُ: قد فَعَلت ما لو كانَ أَميرُ المُؤمِنينَ حاضِرَه، كانَ يَفعلُ.

(1) في «سير أعلام النبلاء»: خلل.
(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أحمد (6582) والترمذي (1074).

فقُلتُ: أقرِئْ أَميرَ المُؤمِنينَ السَّلامَ، وقُلْ له: إنَّ أَميرَ المُؤمِنينَ قد أَعفاه في حَياتِه، ممَّا كانَ يَكرهُ، ولا أُحبُّ أنْ أتبَعَه بعدَ مَوتِه، بما كانَ يَكرهُ في حَياتِه، فعادَ وقالَ: يَكونُ شِعارَه، فأعَدتُ عليه مِثلَ ذلك.

وقد كانَ غزَلَت له جارِيةٌ، ثَوبًا عَشاريًّا، قُوِّمَ بثَمانيةٍ وعِشرينَ دِرهَمًا، ليَقطعَ منه قَميصَينِ، فقَطَعنا له لِفافَتَين، وأخَذَ منه فورانُ لِفافةً أُخرىٰ، فأدرَجناه في ثَلاثِ لَفائِفَ، واشتَرَينا له حَنوطًا، وفُرِغَ من غُسلِه، وكَفَّناه وحضَرَ نَحوُ مِئةٍ من بَني هاشِمٍ، ونحن، وجَعَلوا يُقبِّلونَ جَبهتَه، حتىٰ رَفَعناه علىٰ السَّريرِ، وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحمدَ: صلَّىٰ علىٰ أَبي مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ طاهِرٍ، غلَبَنا علىٰ الصَّلاةِ عليه، وقد كُنَّا صلَّينا عليه، نحن والهاشِميُّونَ في الدارِ.

وقالَ عُبيدُ اللهِ بنُ يَحيىٰ بنِ خاقانَ: سمِعتُ المُتوكِّلَ يَقولُ لمُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ: طُوبَىٰ لك يا مُحمدُ، صلَّيتَ علىٰ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ رَحمةُ اللهِ عليه.

وقالَ أبو بَكرٍ الخَلَّالُ: سمِعتُ عبدَ الوَهابِ الوَراقَ، يَقولُ: ما بلَغَنا أنَّ جَمعًا في الجاهِليةِ والإسلامِ مِثلُه، حتىٰ بلَغَنا أنَّ المَوضعَ مُسِحَ، وحُرِّزَ علىٰ الصَّحيحِ؛ فإذا هو نحوٌ من ألفِ ألفٍ، وحَرَّزنا علىٰ القُبورِ نَحوًا من سِتِّينَ ألفَ امرَأةٍ.

وفتَحَ الناسُ أَبوابَ المَنازلِ في الشَّوارعِ، والدُّروبِ، يُنادونَ مَن أَرادَ الوُضوءَ[1].

---

(1) باختِصارٍ من «تاريخ الإسلام» للإمام الذهبي جزء حوادث ووفيات (241-250) صفحة (137 إلىٰ 141) بتحقيق د. عبد الرحمن تدمري دار الكتاب العربي.

أسبابُ اختِلافِ الفُقَهاءِ

الحَمدُ للهِ مُسبغِ النِّعمِ، ومُسوِّغِ القِسَمِ، والمُنفرِدِ بالقِدمِ وبارِئِ النَّسَمِ، ومُوجِدِنا بعدَ العَدمِ، وباعِثِ العِظامِ الهامِدةِ والرِّممِ، والمُخالِفِ بينَ الهَيئاتِ والشِّيمِ، حِكَمُه تاهَت في فَهمِها عُقولُ ذَوي الحِكمِ، خلَقَ الأَجسامَ من أَضدادٍ مُتَنافِرةٍ ابتَدَعها بقُدرتِه، وألَّفَ نَقائِضَها بحِكمتِه، حتىٰ أبرَزَها للعَيانِ مُتغايِرةَ الصُّورِ والألوانِ، مُتقنةَ الأَشكالِ، مُخترعةً علىٰ غيرِ مِثالٍ، وخالَفَ بينَ الآراءِ والاعتِقاداتِ، كما خالَفَ بينَ الصُّورِ والهَيئاتِ، وأخبَرَنا بما في ذلك من واضِحٍ فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: 22] وقالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118، 119].

وبيَّنَ لنا أنَّه قَديرٌ علىٰ غيرِ ما أجرَىٰ العادةَ به فقالَ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: 35].

ونبَّهَنا ألطَفَ تَنبيهٍ علىٰ ما في هذا الخِلافِ المَوجودِ في البَشرِ، المَركوزِ في الفِطَرِ، من الحِكمةِ البالِغةِ، وأنَّه جعلَه إحدَىٰ الدَّلائلِ علىٰ صِحةِ البَعثِ

الذي أنكرَه مَن ألحَدَ في أسمائِه، وكفَرَ بسَوابغِ نَعمائِه، فقالَ -وقولُه الحَقُّ ووَعدُه الصِّدقُ-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَى وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [النحل: 38، 39]

وهذه الآيةُ ممَّا تَضمَّنَه القرآنُ الكريمُ من الأدِلةِ البُرهانيةِ علىٰ صِحةِ البَعثِ.

ووَجهُ البُرهانِ المُنفِكِّ من هذه الآيةِ التي لا يَقدُرُها حَقَّ قَدرِها إلا العالِمونَ، ولا يَنتبِهُ لغامِضِ سِرِّها إلا المُستبصِرونَ، أنَّ اختِلافَ الناسِ في الحَقِّ لا يُوجِبُ اختِلافَ الحَقِّ في نَفسِه وإنَّما تَختلِفُ الطُّرقُ المُوصِّلةُ إليه، والقياساتُ المُركَّبةُ عليه، والحَقُّ في نَفسِه واحِدٌ.

فلمَّا ثبَتَ أنَّ ههنا حَقيقةً مَوجودةً لا مَحالةَ، وكانَ لا سَبيلَ لنا في حَياتِنا هذه إلىٰ الوُقوفِ عليها وُقوفًا يُوجِبُ لنا الائتِلافَ، ويَرفعُ عنَّا الاختِلافَ، إذْ كانَ الاختِلافُ مَركوزًا في فِطَرِنا، مَطبوعًا في خِلَقِنا، وكانَ لا يُمكِنُ ارتِفاعُه وزَوالُه، إلا بارتِفاعِ هذه الخِلقةِ، ونَقلِنا إلىٰ جِبلَّةٍ غيرِ هذه الجِبلَّةِ، صَحَّ ضَرورةً أنَّ لنا حَياةً أُخرىٰ غيرَ هذه الحَياةِ فيها يَرتفعُ الخِلافُ والعِنادُ وتَزولُ من صُدورِنا الضَّغائنُ الكامِنةُ، والأَحقادُ، وهذه هي الحالُ التي وعَدَنا اللهُ تَعالىٰ بالمَصيرِ إليها فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47]. ولا بدَّ من كَونِ ذلك باضطِرارٍ، إذْ كانَ وُجودُ الاختِلافِ يَقتَضي وُجودَ الائتِلافِ؛ لأنَّه ضَربٌ ونَوعٌ من المُضافِ، وكانَ لا بُدَّ من حَقيقةٍ، وإنْ لم نَقُلْ ذلك صِرْنا إلىٰ مَذهبِ السُّوفِسطائيةِ

في نَفيِ الحَقائقِ، فقد صارَ الخِلافُ المَوجودُ في العالَمِ كما ترىٰ أوضَحَ الدَّلائلِ علىٰ كَونِ البَعثِ الذي يُنكِرُه المُنكِرونَ، ويُنازِعُ فيه المُلحِدونَ الكافِرونَ.

فسُبحانَ مَن أودَعَ كِتابَه الكريمَ تَصريحًا وتَلويحًا، كلَّ لَطيفةٍ لمَن قَدَرَه حَقَّ قَدرِه، ووُفِّقَ لفَهمِ غَوامِضِ سِرِّه.

وليس غَرضي من هذا المَوضوعِ أنْ أتكلَّمَ في الأَسبابِ التي أوجَبَت الخِلافَ الأعظَمَ بينَ مَن سلَفَ وخلَفَ من الأُمَمِ، وإنَّما غَرضي أنْ أذكُرَ الأَسبابَ التي أوجَبَت الخِلافَ بينَ أهلِ مِلَّتِنا الحَنيفيةِ التي جعَلَنا اللهُ تَعالىٰ من أَهلِها، وهَدانا إلىٰ واضِحِ سُبلِها، حتىٰ صارَ من فُقهائِهم الحَنفيُّ المالِكيُّ والشافِعيُّ والحَنبليُّ ومن ذَوي مَقالاتِهم، ولا غَرضي أيضًا أنْ أَحصُرَ أَصنافَ المَذاهبِ والآراءِ وأُناقِضَ ذَوي البِدعِ المُضلِّلةِ والأَهواءِ؛ لأنَّ هذا الفَنَّ من العِلمِ قد سبقَ إليه ونبهَ في مَواضِعَ كَثيرةٍ عليه، وإنَّما غَرضي أنْ أُنبِّهَ علىٰ المَواضِعِ التي منها نشَأَ الخِلافُ بينَ العُلماءِ حتىٰ تَبايَنوا في المَذاهبِ والآراءِ[1].

لأنَّ مَعرِفةَ أَسبابِ اختِلافِ الفُقهاءِ من أهَمِّ المَسائلِ التي تَدفعُ الشُّكوكَ عن المَذاهبِ الفِقهيةِ، وتُوقِفُ العالِمَ وطالِبَ العِلمِ علىٰ مَسالِكِ الأئِمةِ في الاجتِهادِ والمُوازنةِ بينَها، ولتَطمئنَّ النَّفسُ إلىٰ ما تَميلُ إليه من الأَحكامِ الشَّرعيةِ، وكما قالَ الإمامُ أبو عَمرِو بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(1) يُنظرُ: «الإنصاف» للبطليوسي ص(25، 32).



والواجِبُ عندَ اختِلافِ العُلماءِ طَلَبُ الدَّليلِ من الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ علىٰ الأُصولِ منها، وذلك لا يُعدَمُ، فإنِ استوَت الأدِلةُ وجَبَ المَيلُ مع الأَشبهِ بما ذكَرنا بالكِتابِ والسُّنةِ، فإذا لم يَبِنْ ذلك وجَبَ التَّوقُّفُ ولم يَجُزِ القَطعُ إلا بيَقينٍ[1].

ولم أجِدْ فيما وقَفتُ عليه من كَلامٍ أحسَنَ ولا أجمَلَ ولا أدَقَّ من كَلامِ شَيخِ الإسلامِ أحمدَ بنِ عَبدِ الحَليمِ، ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المَوضوعِ في رِسالتِه الماتِعةِ «رَفع المَلام عن الأئِمةِ الأَعلامِ» التي تكلَّمَ فيها بكَلامٍ هو غايةٌ في النَّفاسةِ في هذا البابِ، وكيف استَطاعَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنْ يُوقِفَنا علىٰ أهَمِّ هذه الأَسبابِ بمُنتَهىٰ السُّهولةِ والسَّلاسةِ، وأنا أحبَبتُ أنْ أذكُرَ كَلامَه هنا؛ ليَسترشدَ به طَلَبةُ العِلمِ وغيرُهم من أهلِ الحَقِّ، حتىٰ لا يُساءَ إلىٰ بَعضِهم بدونِ عِلمٍ خُصوصًا في أيامِنا هذه، التي شَنَّ فيها العِلمانِيونَ واللِّبرالِيونَ وغيرُهم حَربًا عليهم وعلىٰ الدِّينِ، وأَساؤُوا إلىٰ العُلماءِ الرَّبانيِّينَ من الأئِمةِ المَهديِّينَ؛ لأنَّهم اختَلَفوا في الأَحكامِ، ولا يَعلَمُ هؤلاء أنَّ اختِلافَهم في الأَحكامِ كانَ من رَحمةِ رَبِّ البَرياتِ علىٰ هذه الأُمةِ المَيمونةِ المُباركةِ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الحَمدُ للهِ علىٰ آلائِه وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له في أرضِه وسَمائِه، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه وخاتَمُ أَنبيائِه صلَّىٰ اللهُ عليه وعلىٰ آلِه وأَصحابِه صَلاةً دائِمةً إلىٰ يَومِ لِقائِه وسلَّمَ تَسليمًا.

(1) «جامع بيان العلم» (1/ 80).

وبعدُ؛ فيَجبُ علىٰ المُسلِمينَ -بعدَ مُوالاةِ اللهِ ورَسولِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- مُوالاةُ المُؤمِنينَ كما نطَقَ به القُرآنُ، خُصوصًا العُلماءَ الذين هُم وَرثةُ الأَنبياءِ، الذين جعَلَهم اللهُ بمَنزلةِ النُّجومِ، يُهتَدىٰ بهم في ظُلماتِ البَرِّ والبَحرِ. وقد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ هِدايتِهم ودِرايَتِهم.

إذْ كلُّ أُمةٍ قبلَ مَبعثِ مُحمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عُلماؤُها شِرارُها، إلا المُسلِمينَ، فإنَّ عُلماءَهم خيارُهم، فإنَّهم خُلفاءُ الرَّسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أُمتِه، والمُحيونَ لمَا ماتَ من سُنَّتِه، بهم قامَ الكِتابُ وبه قاموا، وبهم نطَقَ الكِتابُ وبه نَطَقوا.

وليُعلَمْ أنَّه ليسَ أحدٌ من الأئمةِ المَقبولين -عندَ الأُمةِ قَبولًا عامًّا- يَتعمَّدُ مُخالَفةَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في شَيءٍ من سُنتِه، دَقيقٍ ولا جَليلٍ.

فإنَّهم مُتَّفِقونَ اتِّفاقًا يَقينيًّا علىٰ وُجوبِ اتِّباعِ الرَّسولِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلىٰ أنَّ كلَّ أحدٍ من الناسِ يُؤخذُ من قَولِه ويُترَكُ، إلا رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولكنْ إذا وُجِدَ لواحِدٍ منهم قَولٌ، قد جاءَ حَديثٌ صَحيحٌ بخِلافِه، فلا بدَّ له من عُذرٍ في تَركِه.

وجَميعُ الأَعذارِ ثَلاثةُ أَصنافٍ:

أحدُها: عَدمُ اعتِقادِه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَه.

والثاني: عَدمُ اعتِقادِه إرادةَ تلك المَسألةِ بذلك القَولِ.

والثالِثُ: اعتِقادُه أنَّ ذلك الحُكمَ مَنسوخٌ.

وهذه الأَصنافُ الثَّلاثةُ تَتفرَّعُ إلىٰ أَسبابٍ مُتعدِّدةٍ:



السَّببُ الأولُ:

ألَّا يَكونَ الحَديثُ قد بلَغَه، ومَن لم يَبلُغْه الحَديثُ لم يُكلَّفْ أنْ يَكونَ عالِمًا بمُوجِبِه، وإذا لم يَكُنْ قد بلَغَه -وقد قالَ في تلك القَضيةِ بمُوجِبِ ظاهِرِ آيةٍ، أو حَديثٍ آخَرَ، أو بمُوجِبِ قياسٍ، أو مُوجِبِ استِصحابٍ- فقد يُوافِقُ ذلك الحَديثَ تارةً، ويُخالِفُه أُخرىٰ.

وهذا السَّببُ هو الغالِبُ علىٰ أكثَرِ ما يُوجدُ من أقوالِ السَّلفِ، مُخالِفًا لبَعضِ الأَحاديثِ.

فإنَّ الإحاطةَ بحَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم تَكُنْ لأحدٍ من الأُمةِ.

وقد كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحدِّثُ، أو يُفتي، أو يَقضي، أو يَفعلُ الشَّيءَ، فيَسمعُه أو يَراه مَن يَكونُ حاضِرًا، ويُبلِّغُه أُولئك أو بعضُهم لمَن يُبلِّغونَه، فيَنتَهي عِلمُ ذلك إلىٰ مَن يَشاءُ اللهُ من العُلماءِ من الصَّحابةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم.

ثم في مَجلسٍ آخَرَ: قد يُحدِّثُ أو يُفتي أو يَقضي أو يَفعلُ شَيئًا، ويَشهَدُه بَعضُ من كانَ غائِبًا عن ذلك المَجلِسِ، ويُبلِّغونَه لمَن أمكَنَهم فيَكونُ عندَ هؤلاء من العِلمِ، ما ليسَ عندَ هؤلاء، وعندَ هؤلاء ما ليسَ عندَ هؤلاء.

وإنَّما يَتفاضَلُ العُلماءُ من الصَّحابةِ ومَن بعدَهم بكَثرةِ العِلمِ، أو جَودتِه.

وأمَّا إحاطةُ واحِدٍ بجَميعِ حَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يُمكِنُ ادِّعاؤُه قَطُّ.

واعتُبِرَ ذلك بالخُلفاءِ الراشِدينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هُم أعلَمُ الأُمةِ بأُمورِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنتِه، وأَحوالِه، خُصوصًا الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لم يَكُنْ يُفارِقُه حَضَرًا ولا سَفرًا، بل كانَ يَكونُ معه في غالِبِ الأَوقاتِ، حتىٰ إنَّه يَسمُرُ عندَه باللَّيلِ في أُمورِ المُسلِمينَ، وكذلك عُمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثيرًا ما يَقولُ: «**ودخَلتُ أنا وأبو بَكرٍ وعُمرُ وخرَجتُ أنا وأَبو بَكرٍ وعُمرُ**»[1].

ثم مع ذلك لمَّا سُئلَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مِيراثِ الجَدةِ؟ قالَ: «ما لَكِ في كِتابِ اللهِ من شَيءٍ، وما علِمتُ لكِ في سُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شَيءٍ، ولكنْ أَسألُ الناسَ» فسألَهم، فقامَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ ومُحمدُ بنُ مَسلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فشهِدا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السُّدسَ»[2]، وقد بلَّغَ هذه السُّنةَ عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

وليسَ هؤلاءِ الثَّلاثةُ مِثلَ أبي بَكرٍ وغيرِه من الخُلفاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم قد اختُصُّوا بعِلمِ هذه السُّنةِ التي قد اتَّفقت الأُمةُ علىٰ العَملِ بها.

وكذلك عُمرُ بنُ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُنْ يَعلمُ سُنةَ الاستِئذانِ، حتىٰ أخبَرَه بها أَبو موسَىٰ الأَشعريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستَشهدَ بالأَنصارِ، وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلَمُ ممَّن حدَّثَه بهذه السُّنةِ[3].

---

(1) رواه البخاري (3482) ومسلم (2389).

(2) رواه أبو داود (2894)، الترمذي (2101)، ابن ماجه (22724) وابن حبان (1224).

(3) عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَيرٍ «أنَّ أَبا موسَىٰ الأَشعريَّ استَأذنَ علىٰ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

دياب النجار

ولم يَكُنْ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا يَعلمُ أنَّ المَرأةَ تَرِثُ من دِيةِ زَوجِها، بل يَرىٰ أنَّ الدِّيةَ للعاقِلةِ، حتىٰ كتَبَ إليه الضَّحاكُ بنُ سُفيانَ الكِلابيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَميرٌ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ بَعضِ البَوادي يُخبِرُه: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَّثَ امرأةَ أَشيَمَ الضِّبابيِّ من دِيةِ زَوجِها»[1]، فترَكَ رَأيَه لذلك، وقالَ: «لو لم نَسمَعْ بهذا لقَضينَا بخِلافِه».

ولم يَكنْ يَعلمُ حُكمَ المَجوسِ في الجِزيةِ حتىٰ أخبَرَه عبدُ الرَّحمنِ ابنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «سُنُّوا بهم سُنةَ أهلِ الكِتابِ»[2].

ولمَّا قدِمَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَرْغَ[3] وبلَغَه: أنَّ الطاعونَ بالشام، استَشارَ المُهاجِرينَ الأوَّلينَ الذين معه، ثم الأَنصارَ، ثم مُسلِمةَ الفَتحِ، فأَشارَ كلٌّ

=

فلم يُؤذَنْ له وكأنَّه كانَ مَشغولًا فرجَعَ أبو موسَىٰ ففرَغَ عُمرُ فقالَ: ألَم أسمَعْ صَوتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ ائذَنوا له، قيلَ: قد رجَعَ، فدَعاه، فقالَ: كنَّا نُؤمَرُ بذلك، فقالَ تَأتيني علىٰ ذلك بالبَيِّنةِ، فانطلَقَ إلىٰ مَجلسِ الأَنصارِ فسألَهم، فقالوا: لا يَشهدُ لك علىٰ هذا إلا أصغَرُنا، أبو سَعيدٍ الخُدريُّ، فذهَبَ بأَبي سَعيدٍ الخُدريِّ فقالَ عُمرُ: أخَفِيَ هذا علَيَّ من أمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ألهاني الصَّفقُ بالأَسواقِ، يَعني الخُروجَ إلىٰ تِجارةٍ» رَواه البخاري (1956) ومسلم (2153).

(1) رواه الشافعي في «مسنده» (ص209) مرسلًا.

(2) رواه مالك في «الموطأ» (616)، والشافعي في «مسنده» مُرسَلًا، وله طرقٌ مُرسلَةٌ بهذا اللفظ، وروىٰ البخاري (2987)، وغيرُه: عن عُمرَ أنَّه لم يأخُذِ الجِزيةَ من المَجوسِ، حتىٰ شهِدَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذهَا من مَجوسِ هجَرَ».

(3) مَوضعٌ في آخِرِ الشام وأولِ الحِجازِ بينَ المغيثةِ وتَبوكَ من مَنازلِ حاجِّ الشام. وقيلَ: علىٰ ثَلاثَ عَشرةَ مَرحلةً من المَدينةِ النَّبويةِ «معجم البلدان».

عليه بما رَأىٰ، ولم يُخبِرْه أحدٌ بسُنةٍ، حتىٰ قدِمَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرَه بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطاعونِ، وأنَّه قالَ: «**إذا وقَعَ بأرضٍ وأَنتُم بها فلا تَخرجُوا فِرارًا منه، وإذا سَمِعتُم به بأرضٍ فلا تَقدَمُوا عليه**»[1].

وتَذاكَرَ هو وابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أمْرَ الذي يَشكُّ في صَلاتِه، فلم يَكُنْ قد بلَغَته السُّنةُ في ذلك، حتىٰ قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَطرَحُ الشَّكَّ ويَبني علىٰ ما استَيقَنَ**»[2].

وكانَ مَرةً في السَّفرِ، فهاجَت رِيحٌ فجعَلَ يَقولُ: «مَن يُحدِّثُنا عن الرِّيحِ؟» قالَ أبو هُرَيرةَ: «فبلَغَني وأنا في أُخرَياتِ الناسِ فحَثَثتُ راحِلَتي حتىٰ أدركتُه فحَدَّثتُه بما أمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ هُبوبِ الرِّيحِ»[3].

فهذه مَواضِعُ لم يَكُنْ يَعلمُها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتىٰ بلَّغَه إياها مَن ليسَ مِثلَه.

ومَواضِعُ أُخَرُ، لم يَبلُغْه ما فيها من السُّنةِ، فقَضىٰ فيها، أو أفتىٰ فيها بغيرِ ذلك.

---

(1) رواه البخاري (5398)، و مسلم (2219).

(2) رواه مسلم (571)، وأبو داود (1024)، والنسائي (1238)، وابن ماجه (1210) عن أبي سَعيدٍ ولم أَجدْه بهذا اللَّفظِ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ كما ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ، واللهُ أَعلَمُ.

(3) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (5097) وغيرُه أنَّ أَبا هُريرةَ قال: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**الرِّيحُ من رَوحِ اللهِ، فإذا رَأيتُموها فلا تَسبُّوها، وسَلوا اللهَ خَيرَها، واستَعيذوا باللهِ من شَرِّها**».



مِثلَما قَضىٰ في دِيَةِ الأَصابع: أنَّها مُختلِفةٌ بحَسَبِ مَنافِعِها، وقد كانَ عندَ أبي موسىٰ وابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -وهُما دونَه بكَثيرٍ في العِلمِ- عِلمٌ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هذه وهذه سَواءٌ**»، يَعني الإبهامَ والخِنصَرَ[1] فبلَغَت هذه السُّنةُ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمارتِه، فقَضىٰ بها، ولم يَجدِ المُسلِمونَ بُدًّا من اتِّباعِ ذلك.

ولم يَكُنْ عَيبًا في حَقِّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيثُ لم يَبلُغْه الحَديثُ.

وكذلك كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنهَىٰ المُحرِمَ عن التَّطيُّبِ قبلَ الإحرامِ، وقبلَ الإفاضةِ إلىٰ مَكةَ بعدَ رَميِ جَمرةِ العَقبةِ، هو وابنُه عبدُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرُهما من أهلِ الفَضلِ، ولم يَبلُغْهم حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَيَّبتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه قبلَ أنْ يُحرِمَ، ولحِلِّه قبلَ أنْ يَطوفَ»[2].

وكانَ يأمُرُ لابِسَ الخُفِّ أنْ يَمسحَ عليه إلىٰ أنْ يَخلَعَه، من غيرِ تَوقيتٍ، واتَّبَعه علىٰ ذلك طائِفةٌ من السَّلفِ، ولم تَبلُغْهم أَحاديثُ التَّوقيتِ التي صَحَّت عندَ بعضِ مَن ليسَ مِثلَهم في العِلمِ.

وقد رُويَ ذلك عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ صَحيحةٍ[3].

وكذلك عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَكُنْ عندَه عِلمٌ بأنَّ المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها تَعتَدُّ في بَيتِ المَوتِ، حتىٰ حَدَّثته الفُرَيعةُ بِنتُ مالِكٍ، أُختُ أَبي سَعيدٍ

---

(1) رواه البخاري (6500).

(2) رواه البخاري (1667)، ومسلم (1189).

(3) وقد بيَّنتُ ذلك في الكِتابِ في بابِ المَسحِ علىٰ الخُفينِ وسيَأتي إن شاءَ اللهُ مُفصلًا.

دار ابن الجار

الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بقَضيَّتِها لمَّا تُوفِّيَ عنها زَوجُها، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ لها: «امكُثي فِي بَيتِك حتىٰ يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَه»[1] فأخَذَ به عُثمانُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأُهديَ له مَرةً صَيدٌ كانَ قد صِيدَ لأَجلِه، فهَمَّ بأكلِه، حتىٰ أخبَرَه علِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَدَّ لَحمًا أُهديَ له»[2].

وكذلك علِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كُنتُ إذا سمِعتُ من رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَديثًا نفَعَني اللهُ بما شاءَ أنْ يَنفعَني منه، وإذا حدَّثَني غيرُه استَحلَفتُه، فإذا حلَفَ لي صَدَّقتُه وحَدَّثني أَبو بَكرٍ -وصدَقَ أَبو بَكرٍ- وذكَرَ حَديثَ صَلاةِ التَّوبةِ المَشهورَ»[3].

وأفتَىٰ هو وابنُ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيرُهما بأنَّ: «المُتوفَّىٰ عنها إذا كانَت حامِلًا تَعتدُّ أبعَدَ الأجَلَينِ»، ولم يَكُنْ قد بلَغَتهم سُنةُ رَسولِ اللهِ

د. ياسر النجار

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2300)، والترمذي (1204) وابن ماجه (2031).

(2) رواه الإمام أحمد في «المسند» (16726، 19290).

(3) عن أَسماءَ بنِ الحَكمِ الفَزاريِّ قالَ سمِعتُ عليًّا يَقولُ: كُنتُ رَجلًا إذا سمِعتُ من رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَديثًا نفَعَني اللهُ منه بما شاءَ أنْ يَنفَعَني به، وإذا حدَّثَني رَجلٌ من أَصحابِه استَحلَفتُه فإذا حلَفَ لي صَدَّقتُه، وإنَّه حَدَّثني أَبو بَكرٍ، وصدَقَ أَبو بَكرٍ، قالَ: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «ما مِن رَجلٍ يُذنبُ ذَنبًا ثم يَقومُ فيَتطَهَّرُ ثم يُصلِّي ثم يَستغفرُ اللهَ إلا غفَرَ اللهُ له، ثم قرَأَ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥﴾ [آل عمران: 135] صحيح: رواه الترمذي (406) وابن ماجه (1995).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سُبيعةَ الأسلميةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1] حيثُ أفتاها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بأنَّ عِدَّتَها وَضعُ حَملِها»[2].

وأفتىٰ هو وزَيدٌ وابنُ عُمرَ وغيرُهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ المُفوَّضةَ: «إذا ماتَ عنها زَوجُها فلا مَهرَ لها» ولم تَكُنْ بلَغَتهم سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بَروعَ بِنتِ واشِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

وهذا بابٌ واسِعٌ يَبلغُ المَنقولُ منه عن أَصحابِ رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَددًا كَثيرًا جِدًّا.

وأمَّا المَنقولُ منه عن غيرِهم فلا يُمكِنُ الإحاطةُ به، فإنَّه أُلوفٌ.

فهؤلاء كانوا أعلَمَ الأُمةِ وأفقَهَها، وأتقاها وأفضَلَها، فمَن بعدَهم أنقَصُ، فخَفاءُ بَعضِ السُّنةِ عليهم أوْلىٰ، فلا يَحتاجُ ذلك إلىٰ بَيانٍ.

فمَن اعتقَدَ أنَّ كلَّ حَديثٍ صَحيحٍ قد بلَغَ كلَّ واحدٍ من الأئِمةِ، أو إمامًا مُعيَّنًا، فهو مُخطئٌ خَطأً فاحِشًا قَبيحًا.

ولا يَقولَنَّ قائِلٌ: إنَّ الأَحاديثَ قد دُوِّنت وجُمعَت، فخَفاؤُها والحالُ هذه بَعيدٌ، لأنَّ هذه الدَّواوينَ المَشهورةَ في السُّننِ إنَّما جُمعَت بعدَ انقِراضِ الأئِمةِ المَتبوعينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

---

(1) وقد تُوفِّي عنها زَوجُها سَعدُ بنُ خَولةَ.

(2) رواه البخاري (5013)، ومسلم (1485).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2114) والترمذي (1145) وابن ماجه (1891).

ومع هذا لا يَجوزُ أنْ يُدَّعىٰ انحِصارُ حَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دَواوينَ مُعيَّنةٍ.

ثم لو فُرِضَ انحِصارُ حَديثِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليسَ كلُّ ما في الكُتبِ يَعلمُه العالِمُ، ولا يَكادُ ذلك يَحصُلُ لأحدٍ، بل قد يَكونُ عندَ الرَّجلِ الدَّواوينُ الكَثيرةُ، وهو لا يُحيطُ بما فيها، بل الذين كانوا قبلَ جَمعِ هذه الدَّواوينِ كانوا أعلَمَ بالسُّنةِ من المُتأخِّرينَ بكَثيرٍ؛ لأنَّ كَثيرًا ممَّا بلَغَهم وصَحَّ عندَهم قد لا يَبلُغُنا إلا عن مَجهولٍ أو بإسنادٍ مُنقطِعٍ، أو لا يَبلُغُنا بالكُلِّيةِ، فكانَت دَواوينُهم صُدورَهم التي تَحوي أَضعافَ ما في الدَّواوينِ، وهذا أمرٌ لا يَشكُّ فيه مَن علِمَ القَضيةَ.

ولا يَقولَنَّ قائلٌ بأنَّه مَن لم يَعرفِ الأَحاديثَ كلَّها لم يَكُنْ مُجتهِدًا؛ لأنَّه إنِ اشترُطِ في المُجتهدِ عِلمُه بجَميعِ ما قالَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفِعلُه فيما يَتعلَّقُ بالأَحكامِ، فليس في الأُمةِ مُجتهدٌ، وإنَّما غايةُ العالِمِ أنْ يَعلمَ جُمهورَ ذلك ومُعظَمَه بحيث لا يَخفَىٰ عليه إلا القَليلُ من التَّفصيلِ، ثم إنَّه قد يُخالِفُ ذلك القَليلَ من التَّفصيلِ الذي يَبلُغُه.

السَّببُ الثاني:

أنْ يَكونَ الحَديثُ قد بلَغَه، لكنَّه لم يَثبُتْ عندَه.

إمَّا لأنَّ مُحدِّثَه، أو مُحدِّثَ مُحدِّثِه، أو غيرَه من رِجالِ الإِسنادِ: مَجهولٌ عندَه، أو مُتَّهمٌ، أو سَيئُ الحِفظِ.

وإمَّا لأنَّه لم يَبلُغْه مُسندًا، بل مُنقطِعًا، أو لم يُضبَطْ لَفظُ الحَديثِ، مع



أنَّ ذلك الحَديثَ قد رَواه الثِّقاتُ لغيرِه بإسنادٍ مُتَّصل؛ بأنْ يَكونَ غيرُه يَعلمُ من المَجهولِ عندَه الثِّقةِ، أو يَكونَ قد رَواه غيرُ أُولئك المَجروحينَ عندَه، أو قد اتَّصلَ من غيرِ الجِهةِ المُنقطِعةِ.

وقد ضبَطَ أَلفاظَ الحَديثِ بَعضُ المُحدِّثينَ الحُفاظِ، أو لِتلك الرِّوايةِ من الشَّواهدِ والمُتابَعاتِ ما يُبيِّنُ صِحَّتَها.

وهذا أيضًا كَثيرٌ جِدًّا، وهو في التابِعينَ وتابِعيهم، إلىٰ الأئِمةِ المَشهورينَ مِن بعدِهم أكثَرُ من العَصرِ الأولِ، أو كَثيرٌ من القِسمِ الأولِ.

فإنَّ الأَحاديثَ كانَت قد انتَشرَت واشتُهرت، لكنْ كانَت تَبلغُ كَثيرًا من العُلماءِ من طُرقٍ ضَعيفةٍ، وقد بلَغَت غيرَهم من طُرقٍ صَحيحةٍ غيرِ تلك الطُّرقِ، فتكونُ حُجةً من هذا الوَجهِ، مع أنَّها لم تَبلُغْ مَن خالَفَها من هذا الوَجهِ.

ولهذا وُجدَ في كَلامِ غيرِ واحِدٍ من الأئِمةِ تَعليقُ القَولِ بمُوجِبِ الحَديثِ علىٰ صِحتِه.

فيَقولُ: «قَولي في هذه المَسألةِ كذا، وقد رُويَ فيها حَديثٌ بكَذا، فإنْ كانَ صَحيحًا فهو قَولي».

السَّببُ الثالِثُ:

اعتِقادُ ضَعفِ الحَديثِ باجتِهادٍ قد خالَفَه فيه غيرُه، مع قَطعِ النَّظرِ عن طَريقٍ آخَرَ، سَواءٌ كانَ الصَّوابُ معَه، أو مع غيرِه، أو معَهما عندَ مَن يَقولُ: «كلُّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ».

د. ياسر النجار

ولذلك أَسبابٌ:

منها: أنْ يَكونَ المُحدِّثُ بالحَديثِ يَعتقِدُه أحدُهما ضَعيفًا، ويَعتقِدُه الآخَرُ ثِقةً، ومَعرفةُ الرِّجالِ عِلمٌ واسِعٌ.

ثم قد يَكونُ المُصيبُ مَن يَعتقِدُ ضعفَه، لاطِّلاعِه علىٰ سَببٍ جارِحٍ. وقد يَكونُ الصَّوابُ مع الآخَرِ، لمَعرفتِه أنَّ ذلك السَّببَ غيرُ جارِحٍ، إمَّا لأنَّ جِنسَه غيرُ جارِحٍ، أو لأنَّه كانَ له فيه عُذرٌ يَمنعُ الجَرحَ، وهذا بابٌ واسِعٌ.

وللعُلماءِ بالرِّجالِ وأَحوالِهم في ذلك من الإجماعِ والاختِلافِ، مِثلُ ما لغيرِهم من سائرِ أهلِ العِلمِ في عُلومِهم.

ومنها: ألَّا يَعتقدَ أنَّ المُحدِّثَ سمِعَ الحَديثَ ممَّن حدَّثَ عنه، وغيرُه يَعتقدُ أنَّه سمِعَه، لأَسبابٍ تُوجِبُ ذلك مَعروفةٍ.

ومنها: أنْ يَكونَ للمُحدِّثِ حالتانِ: حالةُ استِقامةٍ، وحالةُ اضطِرابٍ، مِثلَ أنْ يَختلِطَ، أو تَحترِقَ كُتبُه، فما حدَّثَ به في حالةِ الاستِقامةِ صَحيحٌ، وما حدَّثَ به في حالةِ الاضطِرابِ ضَعيفٌ، فلا يُدرَىٰ ذلك الحَديثُ من أيِّ النَّوعَينِ؟ وقد عِلمَ غيرُه أنَّه ممَّا حدَّثَ به في حالةِ الاستِقامةِ.

ومنها: أنْ يَكونَ المُحدِّثُ قد نَسيَ ذلك الحَديثَ[1]، فلم يَذكُرْه فيما بعدُ، أو أنكَرَ أنْ يَكونَ حدَّثَه، مُعتقِدًا أنَّ هذا عِلةٌ تُوجِبُ تَركَ الحَديثِ، ويَرىٰ غيرُه أنَّ هذا ممَّا يَصحُّ الاستِدلالُ به والمَسألةُ مَعروفةٌ.

(1) مثلَ حَديثِ: «**لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ**» الذي رَواه ابنُ جُريجٍ عن سُليمانَ بنِ موسَىٰ عن الزُّهريِّ. قالَ ابنُ جُريجٍ: سأَلتُ الزُّهريَّ فلم يَعرفْه. **انظُرْ**: «التاريخ الكبير» للبخاري (1888).





ومنها: أنَّ كَثيرًا من الحِجازيِّين يَرَوْن ألَّا يُحتَجَّ بحَديثِ عِراقيٍّ أو شامِيٍّ إنْ لم يَكُنْ له أصلٌ بالحِجازِ، حتىٰ قالَ قائِلُهم: «نزِّلوا أَحاديثَ أهلِ العِراقِ بمَنزِلةِ أَحاديثِ أهلِ الكِتابِ لا تُصدِّقوهم ولا تُكذِّبوهم».

وقيلَ لآخَرَ: سُفيانُ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ حُجةٌ؟ قالَ: إنْ لم يَكُنْ له أصلٌ بالحِجازِ فلا.

وهذا لاعتِقادِهم أنَّ أهلَ الحِجازِ ضَبَطوا السُّنةَ، فلم يَشذَّ عنهم منها شَيءٌ، وأنَّ أَحاديثَ العِراقيِّينَ وقَعَ فيها اضطِرابٌ أوجَبَ التَّوقُّفَ فيها.

وبعضُ العِراقيِّينَ: يَرىٰ ألَّا يُحتَجَّ بحَديثِ الشاميِّينَ، وإنْ كانَ أكثَرُ الناسِ علىٰ تَركِ التَّضعيفِ بهذا.

فمَتىٰ كانَ الإِسنادُ جَيِّدًا كانَ الحَديثُ حُجةً، سَواءٌ كانَ الحَديثُ حِجازيًّا أو عِراقيًّا أو شاميًّا، أو غيرَ ذلك.

وقد صنَّفَ أبو داودَ السِّجستانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كِتابًا في مَفاريدِ أهلِ الأَمصارِ من السُّننِ، يُبيِّنُ ما اختُصَّ به أهلُ كلِّ مَصرٍ من الأَمصارِ من السُّننِ التي لا تُوجَدُ مُسندةً عندَ غيرِهم، مِثلَ المَدينةِ، ومَكةَ، والطائِفِ، ودِمشقَ، وحِمصَ، والكُوفةِ، والبَصرةِ، وغيرِها إلىٰ أَسبابٍ أُخرىٰ غيرِ هذه.

السَّببُ الرابِعُ:

اشتِراطُه في خَبرِ الواحِدِ العَدلِ الحافِظِ شُروطًا يُخالِفُه فيها غيرُه.

مِثلَ اشتِراطِ بعضِهم عَرضَ الحَديثِ علىٰ الكِتابِ والسُّنةِ.

د. ياسر النجار

ومِثلَ اشتِراطِ بعضِهم أنْ يَكونَ المُحدِّثُ فقيهًا إذا خالَفَ قياسَ الأُصولِ، ومِثلَ اشتِراطِ بَعضِهم انتِشارَ الحَديثِ وظُهورَه إذا كانَ فيما تعمُّ به البَلوَىٰ، إلىٰ غيرِ ذلك، ممَّا هو مَعروفٌ في مَواضِعِه.

السَّببُ الخامِسُ:

أنْ يَكونَ الحَديثُ قد بلَغَه وثبَتَ عندَه، لكنْ نَسيَه.

وهذا يَرِدُ في الكِتابِ والسُّنةِ.

مِثلَ الحَديثِ المَشهورِ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «سُئلَ عن الرَّجلِ يُجنِبُ في السَّفرِ فلا يَجدُ الماءَ؟ فقالَ: لا يُصلِّي حتىٰ يَجدَ الماءَ، فقالَ له عَمارُ بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ أمَا تَذكُرُ إذْ كُنتُ أنا وأنتَ في الإبِلِ فأجنَبْنا فأمَّا أنا فتَمرَّغتُ كما تَمرَّغُ الدَّابةُ، وأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ، فذكَرتُ ذلك للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما يَكفيكَ هكذا**»، وضرَبَ بيَدَيه الأرضَ فمسَحَ بهما وَجهَه وكَفَّيه. فقالَ له عُمرُ: اتَّقِ اللهَ يا عَمارُ، فقالَ: إنْ شِئتَ لم أُحدِّثْ به. فقالَ: «**بل نُولِّيكَ من ذلك ما تَولَّيتَ**»[1].

فهذه سُنةٌ شهِدَها عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم نَسيَها، حتىٰ أفتَىٰ بخِلافِها، وذكَّرَه عَمارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يَذكُرْ.

وهو لم يُكذِّبْ عَمارًا، بل أمَرَه أنْ يُحدِّثَ به.

وأبلَغُ من هذا: أنَّه خطَبَ الناسَ فقالَ: «لا يَزيدُ رَجلٌ علىٰ صَداقِ أَزواجِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَناتِه إلا رَددتُه»، فقالَت له امرَأةٌ: «يا أَميرَ المُؤمِنينَ، لِمَ

(1) رواه البخاري (340) ومسلم (368).



تَحرِمُنا شَيئًا أعطانا اللهُ إياه؟» ثم قَرأت: ﴿وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا ...﴾ [النساء: 20][1] فرجَعَ عُمرُ إلىٰ قَولِها، وقد كانَ حافِظًا للآيةِ، ولكنْ نَسيَها.

وكذلك ما رُويَ أنَّ عليًّا ذكَّرَ الزُّبيرَ يَومَ الجَملِ شَيئًا عهِدَه إليهما رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٓ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فذَكَره، حتىٰ انصرَفَ عنِ القِتالِ[2] وهذا كَثيرٌ في السَّلفِ والخَلفِ.

السَّببُ السادِسُ:

عَدمُ مَعرفتِه بدِلالةِ الحَديثِ.

تارةً لكَونِ اللَّفظِ الذي في الحَديثِ غَريبًا عندَه، مِثل لَفظِ:

«المُزابَنةِ»[3] و«المُحاقَلةِ»[4] ....

(1) قالَ المَناويُّ في «فيض القدير» (7/ حديث: 1187): «حم ك» في الصداق (هب) كذا البزّار (عن عائشة) قال الحاكِمُ: صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ وأقرَّه الذَّهبيُّ وقالَ الزَّينُ العِراقيُّ: إسنادُه جيِّدٌ. انتهىٰ
وقالَ الهَيثميُّ: فيه ابنُ سَخيرةَ، وقالَ: اسمُه عِيسىٰ بنُ مَيمونَ وهو مَتروكٌ. انتهىٰ

(2) **انظُرْ:** «البداية والنهاية» (7/ 240) للحافِظِ ابنِ كَثيرٍ.

(3) **المُزابَنةُ:** بَيعُ الرُّطبِ في رُؤوسِ النَّخلِ بالتَّمرِ، وأصلُه من الزَّبنِ وهو الدَّفعُ، كأنَّ كلَّ واحِدٍ من المُتبايِعَين يَزبِنُ صاحِبَه عن حَقِّه بما يَزدادُ منه، وإنَّما نَهىٰ عنها لمَا يَقعُ فيها من الغَبنِ والجَهالةِ. (النهاية).

(4) **المُحاقَلةُ:** مُختلَفٌ فيها. قيلَ: هي اكتِراءُ الأرضِ بالحِنطةِ. هكذا جاءَ مُفسَّرًا في الحَديثِ وهو الذي يُسمِّيه الزَّرَّاعونَ: المُحارَثةَ. وقيلَ: هي الزِّراعةُ علىٰ نَصيبٍ مَعلومٍ كالثُّلثِ والرُّبعِ ونَحوِهما. وقيلَ: هي بَيعُ الطَّعامِ في سُنبلِه بالبُرِّ. وقيلَ: بَيعُ الزَّرعِ قبلَ إدراكِه. وإنَّما نَهىٰ عنها لأنَّها من المَكيلِ، ولا يَجوزُ فيه إذا كانا من جِنسٍ واحِدٍ إلَّا مِثلًا بمِثلٍ ويدًا بيَدٍ. وهذا مَجهولٌ لا يُدرَىٰ أيُّهما أكثَرُ. (النهاية).

د. ياسر النجار

و«المُخابَرةِ»[1] و«المُلامَسةِ»[2] و«المُنابَذةِ»[3] و«الغَررِ»[4] إلىٰ غيرِ ذلك من الكَلماتِ الغَريبةِ التي قد يَختلِفُ العُلماءُ في تَفسيرِها.

وكالحَديثِ المَرفوعِ: «لا طَلاقَ ولا عِتاقَ في إِغلاقٍ»[5]، فإنَّهم قد فسَّروا «الإِغلاقَ» بالإكراه، ومَن يُخالِفُه لا يَعرفُ هذا التَّفسيرَ.

وتارةً لكَونِ مَعناه في لُغتِه وعُرفِه غيرَ مَعناه في لُغةِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَحمِلُه علىٰ ما يَفهمُه في لُغتِه، بِناءً علىٰ أنَّ الأَصلَ بَقاءُ اللُّغةِ.

كما سمِعَ بَعضُهم آثارًا في الرُّخصةِ في «النَّبيذِ» فظَنُّوه بعضَ أنواعِ المُسكِرِ، لأنَّه لُغتُهم، وإنَّما هو ما يُنبَذُ لتَحليةِ الماءِ قبلَ أنْ يَشتدَّ، فإنَّه جاءَ مُفسَّرًا في أَحاديث كَثيرةٍ صَحيحةٍ.

---

(1) **المُخابَرةُ**: قيلَ: هي المُزارَعةُ علىٰ نَصيبٍ مُعيَّنٍ كالثُّلثِ والرُّبعِ وغيرِهما. (النهاية).

(2) **المُلامَسةُ**: أنْ يَقولَ: إذا لمَستَ ثَوبي أو لمَستُ ثَوبَك فقد وجَبَ البَيعُ. وقيلَ: هو أنْ يَلمَسَ المَتاعَ من وَراءِ ثَوبٍ، ولا يَنظرَ إليه ثم يُوقعَ البَيعَ عليه. نُهيَ عنه لأنَّه غَررٌ، أو لأنَّه تَعليقٌ أو عُدولٌ عن الصِّيغةِ الشَّرعيةِ. (النهاية).

(3) **المُنابَذةُ**: أنْ يَقولَ الرَّجلُ لصاحِبِه: انبِذْ إلَيَّ الثَّوبَ، أو أنبِذَه إليك ليَجبَ البَيعُ. وقيلَ: هو أنْ يَقولَ: إذا نَبَذتُ إليك الحَصاةَ فقد وجَبَ البَيعُ، فيَكونُ البَيعُ مُعاطاةً من غيرِ عَقدٍ، ولا يَصحُّ (النهاية).

(4) **الغَررُ**: هو ما كان له ظاهِرٌ يَغرُّ المُشتريَ وباطِنٌ مَجهولٌ. وقالَ الأزهَريُّ: بَيعُ الغَررِ: ما كانَ علىٰ غيرِ عُهدةٍ ولا ثِقةٍ، وتَدخلُ فيه البُيوعِ التي لا يُحيطُ بكُنهِها المُتبايِعانِ من كلِّ مَجهولٍ. (النهاية).

(5) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2193) وابن ماجه (2046).



وسمِعوا لَفظَ «الخَمرِ» في الكِتابِ والسُّنةِ، فاعتَقَدوه عَصيرَ العِنبِ المُشتدِّ خاصَّةً، بِناءً علىٰ أنَّه كذلك في اللُّغةِ، وإنْ كانَ قد جاءَ من الأَحاديثِ أَحاديثُ صَحيحةٌ تُبيِّنُ أنَّ «الخَمرَ» اسمٌ لكلِّ شَرابٍ مُسكِرٍ[1].

وتارةً: لكَونِ اللَّفظِ مُشترَكًا، أو مُجمَلًا، أو مُتردِّدًا بينَ حَقيقةٍ ومَجازٍ، فيَحملُه علىٰ الأَقربِ عندَه، وإنْ كانَ المُرادُ هو الآخَرَ.

كما حمَلَ جَماعةٌ من الصَّحابةِ في أولِ الأمرِ الخَيطَ الأَبيَضَ والخَيطَ الأَسوَدَ علىٰ الحَبلِ[2].

كما حمَلَ آخَرونَ قَولَه تَعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة: 6] علىٰ اليَدِ إلىٰ الإبطِ.

وتارةً: لكَونِ الدِّلالةِ من النَّصِّ خَفيةً.

فإنَّ جِهاتِ دِلالاتِ الأَقوالِ مُتَّسعةٌ جِدًّا، يَتفاوَتُ الناسُ في إِدراكِها، وفَهمِ وُجوهِ الكَلامِ، بحَسبِ مَنحِ الحَقِّ سُبحانَه ومَواهِبِه.

---

(1) رَوىٰ البُخاريُّ في التَّفسيرِ/ في بابِ قَولِه: إنَّما الخَمرُ والمَيسرُ والأَنصابُ والأَزلامُ رِجسٌ من عَملِ الشَّيطانِ (4343) عن ابنِ عُمرَ قالَ: سمِعتُ عُمرَ علىٰ مِنبَرِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: أمَّا بَعدُ أيُّها الناسُ إنَّه نزَلَ تَحريمُ الخَمرِ وَهيَ من خَمسةٍ: من العِنَبِ والتَّمرِ والعَسلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ، والخَمرُ ما خامَرَ العَقلَ.

(2) روىٰ البخاري (1817) عن عَديِّ بنِ حاتِمٍ قالَ: لمَّا نزَلَت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ عَمدتُ إلىٰ عِقالٍ أَسوَدَ وإلىٰ عِقالٍ أَبيضَ فجعَلتُهما تحتَ وِسادَتي فجعَلتُ أنظُرُ في اللَّيلِ فلا يَستَبينُ لي فغَدَوت علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فذَكَرتُ له ذلك فقالَ: «**إنَّما ذلك سَوادُ اللَّيلِ وبَياضُ النَّهارِ**».

ثم قد يَعرِفُها الرَّجلُ من حيثُ العُمومُ، ولا يَتفطَّنُ لكَونِ هذا المَعنىٰ داخِلًا في ذلك العامِّ.

ثم قد يَتفطَّنُ له تارةً، ثم يَنساه بعدَ ذلك، وهذا بابٌ واسِعٌ جِدًّا لا يُحيطُ به إلا اللهُ.

وقد يَغلَطُ الرَّجلُ، فيَفهَمُ من الكَلامِ ما لا تَحمِلُه اللُّغةُ العَربيةُ التي بُعثَ الرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها.

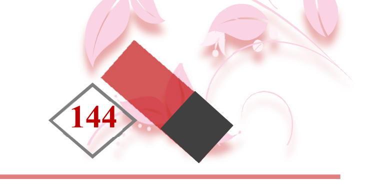
السَّببُ السابِعُ:

اعتِقادُه أنَّه لا دِلالةَ في الحَديثِ.

والفَرقُ بينَ هذا وبينَ الذي قبلَه، أنَّ الأولَ لم يَعرِفْ جِهةَ الدِّلالةِ، والثانيَ عرَفَ جِهةَ الدِّلالةِ، لكنِ اعتقَدَ أنَّها ليسَت دِلالةً صَحيحةً، بأنْ يَكونَ له من الأُصولِ ما يَردُّ تلك الدِّلالةَ، سَواءٌ كانَت في الأمرِ نَفسِه صَوابًا أو خَطأً.

مِثلَ أنْ يَعتقِدَ أنَّ العامَّ المَخصوصَ ليس بحُجةٍ، وأنَّ المَفهومَ ليس بحُجةٍ، وأنَّ العُمومَ الوارِدَ علىٰ سَببٍ مَقصورٌ علىٰ سَببِه، أو أنَّ الأمرَ المُجرَّدَ لا يَقتَضي الوُجوبَ، أو لا يَقتَضي الفَورَ، أو أنَّ المُعرَّفَ بالألِفِ واللَّامِ لا عُمومَ له، أو أنَّ الأَفعالَ المَنفيةَ، لا تَنفي ذَواتِها، ولا جَميعَ أَحكامِها، أو أنَّ المُقتَضىٰ لا عُمومَ له، فلا يُدَّعىٰ العُمومُ في المُضمَراتِ والمَعاني.

إلىٰ غيرِ ذلك ممَّا يَتسِعُ القَولُ فيه.



فإنَّ شَطرَ أُصولِ الفِقهِ تَدخلُ مَسائِلُ الخِلافِ منه في هذا القِسمِ، إنْ كانَت الأُصولُ المُجرَّدةُ لم تُحِطْ بجَميعِ الدِّلالاتِ المُختلَفِ فيها.

وتَدخلُ فيه أَفرادُ أَجناسِ الدِّلالاتِ، هل هي من ذلك الجِنسِ أو لا؟ مِثلَ أنْ يَعتقدَ أنَّ هذا اللَّفظَ المُعيَّنَ مُجملٌ، بأنْ يَكونَ مُشترَكًا لا دِلالةَ تُعيِّنُ أحدَ مَعنيَيه، أو غيرَ ذلك.

السَّببُ الثامِنُ:

اعتِقادُه أنَّ تلك الدِّلالةَ قد عارَضَها ما دَلَّ علىٰ أنَّها ليسَت مُرادةً.

مِثلَ مُعارَضةِ العامِّ بخاصٍّ، أو المُطلَقِ بمُقيَّدٍ، أو الأَمرِ المُطلقِ بما يَنفي الوُجوبَ، أو الحَقيقةَ بما يَدلُّ علىٰ المَجازِ، إلىٰ أَنواعِ المُعارَضاتِ، وهو بابٌ واسِعٌ أيضًا، فإنَّ تعارضَ دِلالاتِ الأَقوالِ، وتَرجيحَ بعضِها علىٰ بعضٍ، بَحرٌ خِضَمٌّ.

السَّببُ التاسِعُ:

اعتِقادُه أنَّ الحَديثَ مُعارَضٌ بما يَدلُّ علىٰ ضَعفِه، أو نَسخِه، أو تَأويلِه إنْ كانَ قابِلًا للتَّأويلِ، بما يَصلحُ أنْ يَكونَ مُعارَضًا بالاتِّفاقِ، مِثلَ آيةٍ، أو حَديثٍ آخَرَ، أو مِثلَ إجماعٍ.

وهذانِ نَوعانِ:

أحدُهما: أنْ يَعتقدَ أنَّ هذا المُعارِضَ راجِحٌ في الجُملةِ، فيَتعيَّنَ أحدُ الثَّلاثةِ من غيرِ تَعيينِ واحِدٍ منها.

وتارةً: يُعيِّنُ أحدَها، بأنْ يَعتقدَ أنَّه مَنسوخٌ، أو أنَّه مُؤوَّلٌ.

د. ياسر النجار

ثم قد يَغلَطُ في النَّسخِ، فيَعتقدَ المُتأخرَ مُتقدِّمًا.

وقد يَغلَطُ في التَّأويلِ، بأنْ يَحملَ الحَديثَ علىٰ ما لا يَحتمِلُه لَفظُه، أو أنَّ هناك ما يَدفعُه.

وإذا عارَضَه من حيث الجُملةُ، فقد لا يَكونُ ذلك المُعارِضُ دالًّا، وقد لا يَكونُ الحَديثُ المُعارِضُ في قُوةِ الأولِ إِسنادًا أو مَتنًا.

وتَجيءُ هنا الأَسبابُ المُتقدِّمةُ، وغيرُها في الحَديثِ الأولِ.

والإِجماعُ المُدَّعىٰ في الغالِبِ إنَّما هو عَدمُ العِلمِ بالمُخالِفِ.

وقد وجَدْنا من أَعيانِ العُلماءِ مَن صاروا إلىٰ القَولِ بأَشياءَ، مُتمسَّكُهم فيها عَدمُ العِلمِ بالمُخالِفِ.

مع أنَّ ظاهِرَ الأدِلةِ عندَهم يَقتَضي خِلافَ ذلك.

لكنْ لا يُمكنُ للعالِمِ أنْ يَبتدئَ قَولًا لم يَعلَمْ به قائِلًا مع عِلمِه بأنَّ الناسَ قد قالوا خِلافَه، حتىٰ إنَّ منهم مَن يُعلِّقُ القَولَ، فيَقولُ: «إنْ كانَ في المَسألةِ إِجماعٌ فهو أحقُّ ما يُتَّبعُ، وإلا فالقَولُ عِندي كذا وكذا».

مِثلَ مَن يَقولُ: «لا أَعلمُ أَحدًا أجازَ شَهادةَ العَبدِ» وقَبولُها مَحفوظٌ عن عليٍّ، وأنَسٍ، وشُرَيحٍ وغيرِهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، يَقولُ آخَرُ: «أجمَعوا علىٰ أنَّ المُعتَقَ بَعضُه لا يَرِثُ» وتَوريثُه مَحفوظٌ عن عليٍّ، وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وفيه حَديثٌ حَسنٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (4811) وغيرُه عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =



ويقولُ آخَرُ: «لا أعلَمُ أحدًا أوجَبَ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاةِ» وإيجابُها مَحفوظٌ عن أبي جَعفرٍ الباقِرِ(1).

وذلك أنَّ غايةَ كَثيرٍ من العُلماءِ أنْ يَعلمَ قَولَ أهلِ العِلمِ الذين أدرَكَهم في بِلادِه، فهو لا يَعلَمُ أَقوالَ جَماعاتٍ غيرِهم.

كما تَجدُ كَثيرًا من المُتقدِّمينَ لا يَعلمُ إلا قَولَ المَدنيِّينَ والكُوفيِّينَ، وتَجدُ كَثيرًا من المُتأخِّرينَ لا يَعلمُ إلا قَولَ اثنَينِ، أو ثَلاثةٍ من الأئِمةِ المَتبوعينَ وما خرَجَ عن ذلك فإنَّه عندَه يُخالِفُ الإِجماعَ، لأنَّه لا يَعلمُ به قائِلًا، وما زالَ يَقرعُ سَمعَه خِلافُه.

فهذا لا يُمكنُه أنْ يَصيرَ إلىٰ حَديثٍ يُخالِفُ هذا، لخَوفِه أنْ يَكونَ هذا خِلافًا للإِجماعِ، أو لاعتِقادِه أنَّه مُخالِفٌ للإِجماعِ، والإِجماعُ أعظَمُ الحُجَجِ.

وهذا عُذرُ كَثيرٍ من الناسِ في كَثيرٍ ممَّا يَتركونَه، وبعضُهم مَعذورٌ فيه حَقيقةً، وبعضُهم مَعذورٌ فيه، وليس في الحَقيقةِ بمَعذورٍ.

وكذلك كَثيرٌ من الأَسبابِ قبلَه وبعدَه.

= قالَ: «المُكاتَبُ يَعتِقُ بِقَدرِ ما أدَّىٰ ويُقامُ عليه الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ منه».

(1) وقال بوُجوبِها أيضًا الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في الصَّحيحِ عندَهم، كما بيَّنتُ ذلك في مَوضِعِه بفَضلِ اللهِ.

السَّببُ العاشِرُ:

مُعارَضتُه بما يَدلُّ علىٰ ضَعفِه، أو نَسخِه، أو تَأويلِه، ممَّا لا يَعتقدُه غيرُه أو جِنسُه مُعارِضًا، أو لا يَكونُ في الحَقيقةِ مُعارِضًا راجِحًا.

كمُعارضةِ كَثيرٍ من الكُوفيِّينَ الحَديثَ الصَّحيحَ بظاهِرِ القُرآنِ، واعتِقادِهم أنَّ ظاهِرَ القُرآنِ من العُمومِ ونَحوِه مُقدَّمٌ علىٰ نَصِّ الحَديثِ.

ثم قد يَعتقدُ ما ليسَ بظاهِرٍ ظاهِرًا، لمَا في دِلالاتِ القَولِ من الوُجوهِ الكَثيرةِ.

ولهذا رَدُّوا حَديثَ: «الشاهِدِ واليَمينِ»[1] وإنْ كانَ غيرُهم يَعلمُ أنَّه ليسَ في ظاهِرِ القُرآنِ ما يَمنعُ الحُكمَ بشاهِدٍ ويَمينٍ، ولو كانَ فيه ذلك فالسُّنةُ هي المُفسِّرةُ للقُرآنِ عندَهم.

وللشافِعيِّ في هذه القاعِدةِ كَلامٌ مَعروفٌ[2] ولأَحمدَ فيها رِسالتُه

---

(1) رَوىٰ التِّرمذِّي: كِتاب الأَحكامِ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابُ ما جاءَ في اليَمينِ مع الشاهِدِ (3/ 627) (الحديث: 1343) عن رَبيعَة بنِ أَبي عبدِ الرَّحمنِ عن سُهَيلِ بنِ أَبي صَالِحٍ عن أَبيه عن أَبي هُريرةَ قالَ: «قضَىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليَمينِ مع الشاهِدِ الواحِدِ» قالَ رَبيعةُ: وأَخبَرَني ابنٌ لسَعدِ بنِ عُبادةَ قالَ: وجَدنا في كِتابِ سَعدٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضىٰ باليَمينِ مع الشاهِدِ» قالَ: وفي البابِ عن عَليٍّ وجابِرٍ وابنِ عباسٍ، وسُرقَ قالَ أَبو عِيسىٰ: حَديثُ أَبي هُريرةَ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ باليَمينِ مع الشاهِدِ الواحِدِ» حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ. وصحَّحه الأَلبانِيُّ في صَحيحِ وضَعيفِ سُننِ الترمذي (1343).

(2) انظُرْ: «الرسالة» للإمام الشافعي (64-73).



المَشهورةُ في الرَّدِّ علىٰ مَن يَزعمُ الاستِغناءَ بظاهِرِ القُرآنِ عن تَفسيرِه بسُنةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وقد أورَدَ فيها مِن الدَّلائلِ ما يَضيقُ هذا المَوضعُ عن ذِكرِه.

ومِن ذلك دَفعُ الخَبرِ الذي فيه تَخصيصٌ لعُمومِ الكِتابِ، أو تَقييدٌ لمُطلَقِه، أو فيه زيادةٌ عليه، واعتِقادُ مَن يَقولُ ذلك أنَّ الزِّيادةَ علىٰ النَّصِّ - كتَقييدِ المُطلَقِ - نَسخٌ، وأنَّ تَخصيصَ العامِّ نَسخٌ.

وكمُعارضةِ طائِفةٍ من المَدنيِّينَ الحَديثَ الصَّحيحَ بعَملِ أهلِ المَدينةِ، بِناءً علىٰ أنَّهم مُجمِعونَ علىٰ مُخالفةِ الخَبرِ، وأنَّ إِجماعَهم حُجةٌ مُقدَّمةٌ علىٰ الخَبرِ.

كمُخالفةِ أَحاديثِ «خِيارِ المَجلِسِ»[1] بِناءً علىٰ هذا الأَصلِ.

وإنْ كانَ أكثَرُ الناسِ قد يُثبِتونَ: أنَّ المَدنيِّينَ قد اختَلَفوا في تلك المَسألةِ، وأنَّهم لو أَجمَعوا وخالَفَهم غيرُهم، لكانَت الحُجةُ في الخَبَرِ[2].

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع بابُ إذا خيَّرَ أَحدُهما صاحبَه بعدَ البَيعِ فقد وجَبَ. (2/ 744) الحديث: (2006) ومسلم: كتاب البُيوعِ بابُ ثُبوتِ خِيارِ المَجلسِ للمُتبايعَينِ (3/ 1163) (الحديث: 1531) واللفظ له، عن ابنِ عُمرَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: **«إذا تَبايَعَ الرَّجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ ما لم يَتفرَّقا وكانا جَميعًا أو يُخيِّرُ أحدُهما الآخَرَ فإنْ خيَّرَ أحدُهما الآخَرَ فتَبايَعا علىٰ ذلك فقد وجَبَ البَيعُ وإنْ تَفرَّقا بعدَ أنْ تَبايَعا ولم يَترُكْ واحِدٌ منهما البَيعَ فقد وجَبَ البَيعُ»**.

(2) ومِثلُ ذلك أيضًا حَديثُ صِيامِ السِّتِّ من شَوالٍ كما سيَأتي في كِتابِ الصِّيامِ.

وكمُعارَضةِ قَومٍ من البَلدَينِ بَعضَ الأَحاديثِ بالقياسِ الجَليِّ، بِناءً علىٰ أنَّ القَواعدَ الكُلية لا تُنقضُ بمِثلِ هذا الخَبرِ.

إلىٰ غيرِ ذلك من أَنواعِ المُعارضاتِ، سَواءٌ كانَ المُعارِضُ مُصيبًا أو مُخطِئًا.

فهذه الأَسبابُ العَشرةُ ظاهِرةٌ.

وفي كَثيرٍ من الأَحاديثِ يَجوزُ أنْ يَكونَ للعالِمِ حُجةٌ في تَركِ العَملِ بالحَديثِ لم نَطَّلعْ نحن عليها، فإنَّ مَدارِكَ العِلمِ واسِعةٌ، ولم نَطَّلعْ نحن علىٰ جَميعِ ما في بَواطِنِ العُلماءِ.

والعالِمُ قد يُبدي حُجَّتَه، وقد لا يُبديها، وإذا أَبداها فقد تَبلُغُنا وقد لا تَبلُغُنا، فإذا بلَغَتنا فقد نُدرِكُ مَوضعَ احتِجاجِه، وقد لا نُدرِكُه، سَواءٌ كانَت الحُجةُ صَوابًا في الأمرِ نَفسِه أو لا.

د. ياسر النجار

لكنْ نحن -وإنْ جَوَّزنا هذا- لا يَجوزُ لنا أنْ نَعدِلَ عن قَولٍ ظهَرَت حُجتُه بحَديثٍ صَحيحٍ وافقَه طائِفةٌ من أهلِ العِلمِ، إلىٰ قَولٍ آخَرَ قالَه عالِمٌ يَجوزُ أنْ يَكونَ معه ما يَدفعُ به هذه الحُجةَ، وإنْ كانَ أعلَمَ.

إذْ تَطرُّقُ الخَطأِ إلىٰ آراءِ العُلماءِ أكثَرُ من تَطرُّقِه إلىٰ الأدِلةِ الشَّرعيةِ.

فإنَّ الأدِلةَ الشَّرعيةَ حُجةُ اللهِ علىٰ جَميعِ عِبادِه، بخِلافِ رَأيِ العالِمِ.

والدَّليلُ الشَّرعيُّ يَمتنِعُ أنْ يَكونَ خَطأً إذا لم يُعارِضْه دَليلٌ آخَرُ، ورأيُ العالِمِ ليسَ كذلك.



ولو كانَ العَملُ بهذا التَّجويزِ جائِزًا، لمَا بقِيَ في أيدينا شَيءٌ من الأدِلةِ التي يَجوزُ فيها مِثلُ هذا.

لكنَّ الغَرضَ أنَّه في نَفسِه قد يَكونُ مَعذورًا في تَركِه له، ونحن مَعذورونَ في تَركِنا لهذا التَّركِ.

وقد قالَ اللهُ سُبحانَه وتَعالىٰ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ...﴾ [البَقَرَة: 134] الآيةَ.

وقالَ اللهُ سُبحانَه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: 59].

وليسَ لأحدٍ أنْ يُعارِضَ الحَديثَ الصَّحيحَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَولِ أحدٍ من الناسِ، كما قالَ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لرَجلٍ سألَه عن مَسألةٍ، فأجابَه فيها بحَديثٍ، فقالَ له: قالَ أبو بَكرٍ وعُمرُ، فقالَ ابنُ عَباسٍ: «يُوشكُ أنْ تَنزلَ عليكم حِجارةٌ من السَّماءِ، أقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَقولونَ: قالَ أبو بَكرٍ وعُمرُ؟!».

وإذا كانَ التَّركُ يَكونُ لبَعضِ هذه الأسبابِ، فإذا جاءَ حَديثٌ صَحيحٌ فيه تَحليلٌ، أو تَحريمٌ، أو حُكمٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُعتقدَ أنَّ التارِكَ له من العُلماءِ الذين وَصَفنا أَسبابَ تَركِهم، يُعاقَبُ لكَونِه حلَّلَ الحَرامَ أو حرَّمَ الحَلالَ، أو حكَمَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ.

وكذلك إنْ كانَ في الحَديثِ وَعيدٌ علىٰ فِعلٍ، من لَعنةٍ، أو غَضبٍ، أو عَذابٍ، أو نَحوِ ذلك، فلا يَجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ ذلك العالِمَ الذي أَباحَ هذا أو فعَلَه داخِلٌ في هذا الوَعيدِ.

د. ياسر النجار

وهذا ممَّا لا نَعلمُ بينَ الأُمةِ فيه خِلافًا، إلا شَيئًا يُحكَىٰ عن بعضِ مُعتزلةِ بَغدادَ، مِثلَ المَريسيِّ[1] وأَضرابِه، أنَّهم زعَموا أنَّ المُخطئَ من المُجتهِدينَ يُعاقَبُ علىٰ خَطئِه.

وهذا لأنَّ لُحوقَ الوَعيدِ، لمَن فعَلَ المُحرَّمَ مَشروطٌ بعِلمِه بالتَّحريمِ، أو بتَمكُّنِه من العِلمِ بالتَّحريمِ.

فإنَّ مَن نشَأَ ببادِيةٍ، أو كانَ حَديثَ عَهدٍ بإسلامٍ، وفعَلَ شَيئًا من المُحرَّماتِ غيرَ عالِمٍ بتَحريمِها، لم يأثَمْ، ولم يُحَدْ، وإنْ لم يَستنِدْ في استِحلالِه إلىٰ دَليلٍ شَرعيٍّ.

فمَن لم يَبلُغْه الحَديثُ المُحرِّمُ، واستنَدَ في الإباحةِ إلىٰ دَليلٍ شَرعيٍّ أوْلىٰ أنْ يَكونَ مَعذورًا.

ولهذا كانَ هذا مَأجورًا مَحمودًا، لأَجلِ اجتِهادِه، قالَ اللهُ سُبحانَه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: 78، 79]. فاختَصَّ سُليمانَ بالفَهمِ، وأثْنَىٰ عليهما بالحُكمِ والعِلمِ.

(1) هو بِشرُ بن غِياثِ بنِ أبي كَريمةَ عبدِ الرَّحمنِ المَريسيُّ العَدويُّ بالوَلاءِ، فَقيهٌ مُعتزليٌّ، عارِفٌ بالفَلسفةِ، وهو رَأسُ الطائِفةِ المَريسيةِ القائِلةِ بالإرجاءِ، وإليه نِسبتُها، قالَ برَأيِ الجَهميةِ، له تَصانيفُ، ولعُثمانَ بنِ سَعيدٍ الدارِميِّ كِتابُ: «النَّقض علىٰ بِشرٍ المَريسيِّ» في الرَّدِّ علىٰ مَذهبِه، تُوفِّيَ سَنةَ 318 هـ، وكانَ داعيةً إلىٰ القَولِ بخَلقِ القُرآنِ. نَسألُ اللهَ السَّلامةَ.



وفي الصَّحيحَين: عن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا اجتهَدَ الحاكِمُ فأَصابَ فله أَجرانِ وإذا اجتهَدَ فأخطأَ فله أجرٌ**».

فتبيَّنَ أنَّ المُجتهدَ، مع خَطئِه، له أجرٌ، وذلك لأَجلِ اجتِهادِه، وخَطؤُه مَغفورٌ له، لأنَّ إدراكَ الصَّوابِ في جَميعِ أَعيانِ الأَحكامِ إمَّا مُتعذِّرٌ، وإمَّا مُتعسِّرٌ.

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقالَ تَعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي الصَّحيحَينِ: عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه قالَ لأَصحابِه عامَ الخَندقِ: «**لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ العَصرَ إلا في بَني قُرَيظةَ**»، فأدرَكَتهم صَلاةُ العَصرِ في الطَّريقِ فقالَ بعضُهم: لا نُصلِّي إلا في بَني قُرَيظةَ، وقالَ بعضُهم: لم يُرِدْ منَّا هذا؛ فصَلَّوْا في الطَّريقِ. فلم يَعِبْ واحِدةً من الطائِفتَينِ»[1].

فالأوَّلونَ: تَمسَّكوا بعُمومِ الخِطابِ، فجَعَلوا صُورةَ الفَواتِ داخِلةً في العُمومِ.

والآخَرونَ: كانَ معهم من الدَّليلِ ما يُوجِبُ خُروجَ هذه الصُّورةِ عن العُمومِ، فإنَّ المَقصودَ: المُبادرةُ إلىٰ القَومِ.

وهي مَسألةٌ اختلَفَ فيها الفُقهاءُ اختِلافًا مَشهورًا: هل يُخصُّ العُمومُ بالقياسِ؟ ومع هذا فالذين صَلَّوْا في الطَّريقِ كانوا أصوَبَ فِعلًا. وكذلك بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا باعَ الصاعَينِ من التَّمرِ بالصاعِ، أمَرَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه البخاري (904، 3893)، مسلم (1770).

بـرَدِّه[1]، ولـم يُرتِّـبْ علـىٰ ذلـك حُكـمَ آكِـلِ الرِّبـا، مـن التَّفسـيقِ، واللَّعـنِ، والتَّغليظِ لعَدمِ عِلمِه بالتَّحريم.

وكذلك عَديُّ بنُ حاتِمٍ وجَماعةٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا اعتَقَدوا أنَّ قَولَه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187] مَعناه: الحِبالُ البيضُ والسُّودُ، فكانَ أحدُهم يَجعلُ عندَ وِسادَتِه عِقالَينِ أبيَضَ وأسوَدَ، ويَأكُلُ حتىٰ يَتبيَّنَ أحدُهما من الآخَرِ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَديٍّ: «**إنَّ وِسادَكَ إذًا لعَريضٌ إنَّما هو بَياضُ النَّهارِ وسَوادُ اللَّيلِ**»[2].

فأشارَ إلىٰ عَدمِ فِقهِه لمَعنىٰ الكَلامِ، ولم يُرتِّبْ علىٰ هذا الفِعلِ ذَمَّ مَن أفطَرَ في رَمضانَ، وإنْ كانَ مِن أعظَمِ الكَبائرِ.

بخِلافِ الذين أفتَوْا المَشجوجَ في البَردِ بوُجوبِ الغُسلِ، فاغتسَلَ فماتَ، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قَتَلوه قتَلَهم اللهُ، هلَّا سألوا إذا لم يَعلَموا؟ إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**»[3].

د. ياسر النجار

---

(1) رواه البخاري: كتابُ الوَكالةِ بابُ إذا باعَ الوَكيلُ شيئًا فاسدًا فبَيعُه مَردودٌ (2/ 813) (الحديث: 2188)، مسلم: كتابُ المساقاةِ بابُ بَيعِ الطَّعامِ مِثلًا بمِثلٍ (3/ 1215) (الحديث: 1594) عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ بِلالٌ بتَمرٍ بَرنيٍّ فقالَ له رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِن أينَ هذا؟**» فقالَ بِلالٌ: تَمرٌ كانَ عندَنا رَديءٌ فبِعتُ منه صاعَينِ بصاعٍ لمَطعمِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ رَسولُ اللهِ عندَ ذلك: «**أوَّه، عَينُ الرِّبا، لا تَفعَلْ، ولكنْ إذا أرَدتَ أنْ تَشتريَ التَّمرَ فبِعْه ببَيعٍ آخَرَ ثم اشترِ به**».

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(3) حَديثٌ حسنٌ: وسيأتي تَخريجُه إنْ شاءَ اللهُ.

فإنَّ هؤلاء أَخطؤوا بغيرِ اجتِهادٍ، إذْ لم يَكونوا من أهلِ العِلمِ.

وكذلك لم يُوجِبْ علىٰ أُسامةَ بنِ زَيدٍ قَوَدًا ولا دِيةً، ولا كَفارةً، لمَّا قتَلَ الذي قالَ: «**لا إلهَ إلا اللهُ**»، في غَزوةِ الحُرَقاتِ[1][2].

فإنَّه كانَ مُعتقِدًا جَوازَ قَتلِه، بِناءً علىٰ أنَّ هذا الإِسلامَ ليسَ بصَحيحٍ، مع أنَّ قَتلَه حَرامٌ.

وعمِلَ بذلك السَّلفُ، وجُمهورُ الفُقهاءِ، في أنَّ ما استَباحَه أهلُ البَغيِ من دِماءِ أهلِ العَدلِ بتَأويلٍ سائغٍ، لم يُضمَنْ بقَوَدٍ ولا دِيةٍ ولا كَفارةٍ، وإنْ كانَ قَتلُهم وقِتالُهم مُحرمًا.

وهذا الشَّرطُ الذي ذكَرناه في لُحوقِ الوَعيدِ، لا يَحتاجُ أنْ يُذكَرَ في كلِّ خِطابٍ، لاستِقرارِ العِلمِ به في القُلوبِ.

---

(1) مسلم: كتابُ الإيمانِ بابُ تَحريمِ قَتلِ الكافرِ بعدَ أنْ قالَ لا إلهَ إلا. (1/ 96) (الحديث:96)، البخاري (4/ 1555) (الحديث: 4021).

(2) روىٰ البخاري (4/ 1555) (الحديث: 4021) ومسلم: كتابُ الإيمانِ بابُ تَحريمِ قَتلِ الكافرِ بعدَ أنْ قالَ: لا إلهَ إلا. (1/ 96) (الحديث: 96) عن أُسامةَ بنِ زيدٍ وهذا حَديثُ ابنِ أبي شَيبةَ قالَ بعثَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَريةٍ فصَبَّحنا الحُرَقاتِ من جُهَينةَ فأدرَكتُ رَجلًا فقالَ: لا إلهَ إلا اللهُ، فطَعنتُه فوقَعَ في نَفسي من ذلك فذكَرتُه للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقالَ لا إلهَ إلا اللهُ وقتَلتَه؟**» قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّما قالَها خَوفًا من السِّلاحِ، قالَ: «**أفلا شَقَقتَ عن قَلبِه حتىٰ تَعلمَ أقالَها أم لا؟**» فما زالَ يُكرِّرُها عليَّ حتىٰ تَمنَّيتُ أني أسلَمتُ يَومَئذٍ، قالَ: فقالَ سَعدٌ: وأنا واللهِ لا أقتُلُ مُسلمًا حتىٰ يَقتلَه ذو البَطينِ، يَعني أُسامةَ، قالَ: قالَ رَجلٌ: ألم يَقُلِ اللهُ ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ فقالَ سَعدٌ: قد قاتَلنا حتىٰ لا تَكونَ فِتنةٌ، وأنتَ وأَصحابُك تُريدونَ أنْ تُقاتِلوا حتىٰ تَكونَ فِتنةٌ.

د. ياسر النجار





كما أنَّ الوَعدَ علىٰ العَملِ مَشروطٌ بإِخلاصِ العَملِ للهِ، وبعَدمِ حُبوطِ العَملِ بالرِّدةِ.

ثم إنَّ هذا الشَّرطَ لا يُذكَرُ في كلِّ حَديثٍ فيه وَعدٌ.

ثم حيث قُدِّرَ قيامُ المُوجِبِ للوَعيدِ، فإنَّ الحُكمَ يَختلِفُ عنه لمانِعٍ.

إلىٰ آخرِ كَلامِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالىٰ.







مَلحوظات على اختِلافِ الفُقهاءِ

بعدَ عَرضِنا لأَسبابِ اختِلافِ الفُقهاءِ نَلحَظُ الأُمورَ الآتيةَ:

أولًا: أنَّ اختِلافَهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ لم يَكنْ ناشِئًا عن هَوًى في نُفوسِهم أو لتَحقيقِ رَغباتٍ شَخصيةٍ، أو مَنافعَ ماديةٍ، وإنَّما كانَ ناشِئًا عن دَليلٍ استنَدَ إليه كلٌّ منهم فيما ذهَبَ إليه، أو بِناءً على فَهمٍ مُعيَّنٍ اقتنَعَ به كلٌّ منهم، واعتمَدَ عليه، ما دام هذا الفَهمُ لا يَتعارضُ مع كِتابِ اللهِ تَعالىٰ وسُنةِ نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما اجتمَعَت عليه الأُمةُ. وهذا ما يَلحَظُه كلُّ قارِئٍ لأَسبابِ اختِلافِهم.

ثانيًا: أنَّ الاختِلافَ في ذاتِه ليسَ عَيبًا إذا كانَ قائِمًا علىٰ دَليلٍ وفَهمٍ صَحيحٍ، فقد اختَلفَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كَثيرٍ من اجتِهادِهم مع قُربِهم من زَمنِ النُّبوةِ ونُزولِ الوَحيِ علىٰ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي فتَحَ لهم البابَ للاختِلافِ وتَعدُّدِ الآراءِ، بل عد اختِلافَ الأُمةِ رَحمةً من اللهِ تَعالىٰ.

ومَظهرُ الرَّحمةِ في الاختِلافِ هو وُجودُ أكثَرَ من رَأيٍ في المَسألةِ، وأكثَرَ من حَلٍّ للقَضيةِ الواحِدةِ فيَتخيَّرُ المُسلمُ أو وَليُّ الأمرِ منها ما يُحقِّقُ

مَصلحةً أكثَرَ من غيرِه وما يَكونُ أقرَبَ إلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ وسُنةِ نَبيِّه ﷺ وما أجمَعَت عليه الأُمةُ.

وقد قالَ القاسِمُ بنُ مُحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد وسَّعَ اللهُ علىٰ الناسِ باختِلافِ أَصحابِ مُحمدٍ ﷺ، أيَّ ذلك أخَذتُ لم يَكُنْ في نَفسي منه شَيءٌ[1].

وقالَ عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أُحبُّ أنَّ أَصحابَ مُحمدٍ ﷺ لم يَختلِفوا؛ لأنَّه لو كانَ قولًا واحِدًا كانَ الناسُ في ضِيقٍ، وإنَّهم أئِمةٌ يُقتَدىٰ بهم، وإذا أخَذَ الرَّجلُ بقَولِ أحدِهم كانَ في سَعةٍ[2].

ثالثًا: أنَّ الفُقهاءَ وأئِمةَ المَذاهبِ حين يَختلِفونَ في قَضيةٍ أو مَسألةٍ مُعيَّنةٍ ويَكونُ لكلٍّ منهم رأيُه الخاصُّ به لم يَكونوا يَتعصَّبونَ لآرائِهم، بل وكانوا يُحذِّرونَ تَلاميذَهم من التَّعصُّبِ لآرائِهم أو تَقديسِ أَقوالِهم فقد رُويَ عن الإمامِ أبي حَنيفةَ قَولُه: «رَأيُنا صَوابٌ يَحتملُ الخَطأَ، ورَأيُ غيرِنا خَطأٌ يَحتملُ الصَّوابَ» كما رُويَ عن الإمامِ مالِكٍ قَولُه: «كلُّ أحدٍ يُؤخذُ من قَولِه ويُردُّ إلا قَولَ صاحِبِ هذه الرَّوضةِ» يَقصدُ الرَّسولَ ﷺ.

ورُويَ عن الإمامِ الشافِعيِّ قَولُه: «إذا صَحَّ الحَديثُ فاضرِبوا بقَولي عُرضَ الحائِطِ» أي: جانِبَه.

---

(1) «الفقيه والمتفقه» (2/ 116) للخطيب البغدادي، و«الاعتصام» (2/ 170) للشاطبي، و«إجمال الإصابة» (80).
(2) «إجمال الإصابة» ص(80).



ورُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ قولُه: «هذا كِتابُ اللهِ وهذه سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مَقالَ لأحدٍ بعدَ اللهِ ورَسولِه».

وجاءَ في كِتابِ «حُجة اللهِ البالِغة» للدَّهلَويِّ نَقلًا عن الإمامِ السُّيوطيِّ: أنَّ الخَليفةَ المَنصورَ لمَّا حَجَّ والتَقىٰ مع الإمامِ مالِكٍ قالَ له: عزَمتُ أنْ آمُرَ بكُتبِك هذه التي صنَّفتَها فتُنسَخَ ثم أبعَثَ في كلِّ مَصرٍ من أَمصارِ المُسلِمينَ منها نُسخةً، وآمُرَهم بأنْ يَعمَلوا بما فيها ولا يَتعدَّوْه إلىٰ غيرِه، فقالَ مالِكٌ: يا أَميرَ المُؤمنينَ لا تَفعَلْ هذا، فإنَّ الناسَ قد سبَقَت إليهم أَقاويلُ وسمِعوا الحَديثَ ورَوَوْا رِواياتٍ فأخَذَ كلُّ قَومٍ بما سبَقَ إليهم من اختِلافِ الناسِ، فدَعِ الناسَ وما اختارَ كلُّ بَلدٍ منهم لأنفُسِهم.

وقيلَ: إنَّ الذي فعَلَ ذلك مع الإمامِ مالِكٍ هو هارونُ الرَّشيدُ، وشاوَرَ مالِكًا في أنْ يُعلِّقَ كِتابَ المُوطَّأ في الكَعبةِ ويَحملَ الناسَ علىٰ العَملِ بما فيه، فرفَضَ مالِكٌ ذلك، ورُبَّما يَكونُ هذا الأمرُ قد حدَثَ مَرتَينِ: مَرةً من الخَليفةِ المَنصورِ ومَرةً أُخرىٰ من الخَليفةِ هارونَ الرَّشيدِ[1].

وأيًّا كانَ الذي فعَلَ ذلك وطلَبَه من الإمامِ مالِكٍ فهو يَدلُّ علىٰ تَواضُعِ مالِكٍ وعَدمِ تَعصُّبِه لآرائِه وتَقديرِه لآراءِ غيرِه من الفُقهاءِ حتىٰ إنِ اختَلفَ مع آرائِه.

(1) «حجة الله البالغة» (1/ 307)، ونقَلَ ذلك أيضًا ابنُ عبدِ البَرِّ في «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 132)، والذهبيُّ في «السير» (8/ 78).

ديانة الأنبار

وهكذا كانَ مَسلكُ الفُقهاءِ والأئِمةِ من السَّلفِ الصالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم عندَما كانوا يَختلِفونَ في حُكمِ القَضايا والمَسائلِ الاجتِهاديةِ يُقدِّرُ بعضُهم بعضًا ولا يَتعصَّبونَ لآرائِهم، بل يَعمَلونَ بما اتَّفَقوا عليه، ويَعذِرُ بعضُهم بعضًا فيما اختَلَفوا فيه.

يَقولُ الدُّكتورُ البيانونيُّ في كِتابِه القَيِّمِ «الاختِلافات العِلمية»: قد اقتَضَت حِكمةُ الشارعِ أنْ يَأتِيَ الدَّليلُ الشَّرعيُّ صَريحًا قاطِعًا في أُمَّهاتِ المَسائلِ الشَّرعيةِ، والأُصولِ العِلميةِ؛ دَرءًا لمَفسدةِ الخِلافِ فيها، والافتِراقِ حَولَها، وأنْ يَأتِيَ الدَّليلُ الشَّرعيُّ غالِبًا مُحتمَلًا ظَنيًّا في المَسائلِ الفَرعيةِ، والفُروعِ العَمليةِ، تَحقيقًا لمَصلحةِ إعمالِ الرأيِ والاجتِهادِ فيها.

وفي بَيانِ هذه الحَقيقةِ يَقولُ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثَرُ افتِراقِ أهلِ السُّنةِ في الفُتيا، ونُبذٍ يَسيرةٍ في الاعتِقاداتِ[1].

ويَقولُ الإمامُ المَحلَّاويُّ في كِتابِه «تَسهيل الوُصولِ» نَقلًا عن الإمامِ الزَّركَشيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلَمْ أنَّ اللهَ تَعالىٰ لم يَنصِبْ علىٰ جَميعِ الأَحكامِ الشَّرعيةِ أدِلةً قاطِعةً، بل جعلَها ظَنيَّةً قَصدًا للتَّوسيعِ علىٰ المُكلَّفينَ لئلَّا يَنحصِروا في مَذهبٍ واحِدٍ لقيامِ الدَّليلِ القاطِعِ.

وذلك لأنَّ اللهَ بحِكمتِه جعَلَ مُعظمَ أدِلةِ العَقيدةِ صَريحةَ الدِّلالةِ علىٰ المُرادِ منها، وهو مَا يُقلِّلُ ويُضيِّقُ مَيدانَ الاجتِهادِ فيها، خِلافًا لأدِلةِ الفِقهِ،

(1) «الفصل في الملل والنحل» (2/ 88)، **وانظُرْ**: «فتح الباري» (13/ 346).



فإنَّه جعَلَ مُعظمَها ظَنيًّا مُحتمِلًا للمَعاني والأَقوالِ المُتعدِّدةِ، لمَا اقتَضَته طَبيعةُ الحَياةِ العَمليةِ من خِلافٍ وسَعةٍ في الجُزئياتِ[1].

ويَقولُ الإمامُ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفَتاوىٰ**: واتَّفَق الصَّحابةُ في مَسائلَ تَنازَعوا فيها علىٰ إقرارِ كلِّ فَريقٍ للفَريقِ الآخَرِ، علىٰ العَملِ باجتِهادِهم، كمَسائلَ في العِباداتِ والمَناكحِ والمَواريثِ والعَطاءِ والسِّياسةِ وغيرِ ذلك. ثم قالَ: وهذه المَسائلُ منها أحدُ القَولَينِ خَطأٌ، ومنها المُصيبُ في الأمرِ نَفسِه.

واحدٌ عندَ الجُمهورِ أَتباعِ السَّلفِ، والآخَرُ مُؤدٍّ لمَا وجَبَ عليه بحُسنِ قُوةِ إدراكِه، ومن الناسِ مَن يَجعلُ الجَميعَ مُصيبينَ، ومَذهبُ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ أنَّه لا إثمَ علىٰ من اجتَهدَ، وإنْ أخطَأَ[2].

يَتبيَّنُ أنَّ مَيدانَ الاختِلافِ العِلميِّ بينَ العُلماءِ هو الأدِلةُ الظَّنيةُ، إذْ أخَذَ كلٌّ منهم بما ارتَضاه ووصَلَ إليه اجتِهادُه، مع احترامِهم لأَداءِ الآخَرينَ ولو كانوا مُخطِئينَ في اجتِهادِهم، وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما اختَلفَ فيه الفُقهاءُ فلا أنهَىٰ أحدًا من إخواني أنْ يأخُذَ به[3].

ويَقولُ الدُّكتورُ البيانونيُّ: ذلك لأنَّ مِحورَ الخِلافِ قائِمٌ علىٰ طَبيعةِ دَليلِ المَسألةِ العِلميةِ، من قَطعيةٍ أو ظَنيةٍ، فما كانَ دَليلُها قَطعيًّا ثُبوتًا ودِلالةً،

(1) انظُرْ: «البحر المحيط» (4/ 406) للزركشي، و«إرشاد الفحول» (1/ 455) للشوكانيِّ.
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (19/ 122، 123).
(3) «الفقيه والمتفقه» (2/ 135).

لـم يَجرِ فيـه الخِـلافُ أبـدًا، ومـا كـانَ دَليلُهـا ظَنيًّـا ثُبوتًـا ودِلالـةً، أو ظَنيًّـا في أحدِهما، جَرىٰ فيها الخِلافُ، وهو مَقبولٌ من صاحِبِه أَصابَ فيه أو أَخطأَ، ما دامَ صادِرًا عن أهلِ العِلمِ والاجتِهادِ في المَسألةِ.

ويَقولُ: اقتَضَت حِكمةُ اللهِ تَعالىٰ في شَرعِه أنْ يَكونَ كَثيرٌ مـن نُصـوصِ القُـرآنِ والسُّـنةِ مُحتمِلـةً لأكثَـرَ مـن مَعنًـىٰ واحِـدٍ، إذ أُنـزِلَ القُـرآنُ الكَـريمُ بِلِسانٍ عَربيٍّ مُبينٍ، واحتِمـالُ الأَلفـاظِ في اللُّغـةِ العَربيـةِ أمرٌ مُسلَّمٌ بـه، وهـو مـا تَمتـازُ بـه لُغتُنـا عـن اللُّغـاتِ الأُخـرَىٰ، كمـا اقتَضَـت حِكمتُـه في خَلقِـه أنْ يَجعلَهم مُتفاوِتينَ في عُقـولِهم ومَدارِكِهم لِيَكـونَ مَيـدانُ التَّفاضـلِ والتَّمـايزِ بالعِلمِ والعَقلِ.

ولا يَشكُّ عاقِلٌ في أنَّ هـذَين الأَصلَينِ إنَّمـا يُؤدِّيـانِ إلـىٰ نَتيجـةٍ حَتميـةٍ بَدَهيةٍ وهي الاختِلافُ في الآراءِ والأَحكامِ، فهي طِبقًا للمُعادلةِ:

«نُصوصٌ مُحتمَلةٌ» + «عُقولٌ وأَفهامٌ مُتفاوِتةٌ» = «آراءٌ مُختلِفةٌ»[1].

د. ياسر النجار

(1) «أسباب اختلاف الفقهاء» المؤلف أ. د. مَحمود بِلال مَهران.



هل الحقُّ واحِدٌ أو كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ؟

هذه مَسألةٌ مُهمةٌ تَكلَّمَ فيها العُلماءُ قَديمًا وحَديثًا، وأنا أذكُرُ هنا ما قالَه الخَطيبُ البَغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا المَوضوعِ لنَفاستِه قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بابُ الكَلامِ في أَقوالِ المُجتهِدينَ وهل الحَقُّ في واحِدٍ أو كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ.

إذا اختَلَفَ المُجتهِدونَ من العُلماءِ في مَسألةٍ علىٰ قَولَينِ أو أكثَرَ، فقد ذُكِرَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه قالَ: كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ والحَقُّ ما غلَبَ علىٰ ظَنِّ المُجتهدِ. وهو ظاهِرُ مَذهبِ مالِكِ بنِ أَنَسٍ، وذكَرَ عن الشافِعيِّ أنَّ له في ذلك قَولَينِ: أحدُهما مِثلُ هذا، والثاني: أنَّ الحَقَّ في واحِدٍ من الأَقوالِ وما سِواه باطِلٌ.

وقيلَ: ليسَ للشافِعيِّ في ذلك إلا قَولٌ واحِدٌ، وهو أنَّ الحَقَّ في واحِدٍ من أَقوالِ المُختلِفينَ، وما عَداه خَطأٌ إلا أنَّ الإِثمَ مَوضوعٌ عن المُخطِئِ فيه. ورُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ مِثلُ هذا.

أخبَرَنا مُحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مُحمدٍ المَتُوثيُّ، أخبَرَنا عُثمانُ بنُ أَحمدَ ابنِ عبدِ اللهِ الدَّقاقُ، حدَّثَنا مُحمدُ بنُ إِبراهيمَ بنِ يُوسفَ المَرُّوذيُّ، نا عليُّ ابنُ الحَسنِ بنِ شَقيقٍ، قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ -يَعني ابنَ المُبارَكِ- عن اختِلافِ أَصحابِ مُحمدٍ: كلُّه صَوابٌ؟ فقالَ: الصَّوابُ واحِدٌ والخَطأُ

مَوضوعٌ عن القَومِ أرجو. قُلتُ: فمَن أخَذَ بقَولٍ من الأَقاويلِ فهو أيضًا مَوضوعٌ عنه؟ قالَ: نَعَمْ، إلا أنْ يَكونَ رَجلٌ اختارَ قَولًا حَتمًا ثم نزَلَ به شَيءٌ فتَحوَّلَ منه إلىٰ غيرِه ترَخُّصًا للشَّيءِ الذي نزَلَ به.

وحَكىٰ أبو إِبراهيمَ المُزنيُّ أنَّ هذا مَذهبُ مالِكِ بنِ أنَسٍ واللَّيثِ ابنِ سَعدٍ.

واحتَجَّ من نصَرَ القَولَ الأولَ -أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ- بأنَّ الصَّحابةَ اجتَهَدوا واختَلَفوا وأقَرَّ بعضُهم بعضًا علىٰ قَولِه وسوَّغَ له أنْ يَعملَ به، وإنْ كانَ مُخالِفًا لقَولِه ولمُؤدَّىٰ اجتِهادِه، وسوَّغوا للعامةِ أنْ يُقلِّدوا مَن شاؤُوا منهم.

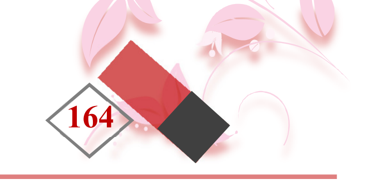
حتىٰ قالَ القاسِمُ بنُ مُحمدِ بنِ أَبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ: كانَ اختِلافُ أَصحابِ رَسولِ اللهِ مما نفَعَ اللهُ به، فما عمِلتَ منه مِن عَملٍ لم يَدخلْ نَفسَك منه شَيءٌ.

وقالَ عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يَسرُّني أنَّ أَصحابَ مُحمدٍ لم يَختلِفوا... وعن أُبيٍّ عن قَتادةَ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ كانَ يَقولُ: ما سرَّني لو أنَّ أَصحابَ مُحمدٍ لم يَختلِفوا لأنَّهم لو لم يَختلِفوا لم يَكُنْ رُخصةً.

وعن عَونِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ قالَ: قالَ لي عُمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: ما يَسرُّني باختِلافِ أَصحابِ مُحمدٍ حُمرُ النَّعمِ لأنَّا إنْ أخَذنا بقَولِ هؤلاء أَصَبْنا، وإنْ أخَذنا بقَولِ هؤلاء أَصَبْنا.

قالوا: ولا يَجوزُ أنْ يُجمِعوا علىٰ إِقرارِ المُخطئِ علىٰ خَطئِه، والرِّضا بالعَملِ به، والإذنِ في تَقليدِه.





وأيضًا فإنَّ اللهَ تَعالىٰ لو عيَّنَ حُكمًا من بعضِ ما اختُلف فيه ونصَبَ عليه دَليلًا وجعَلَ إليه طَريقًا وكلَّفَ أهلَ العِلمِ إصابَتَه لوجَبَ أنْ يَكونَ المُصيبُ عالِمًا به قاطِعًا بخَطأِ مَن خالَفَه، ويَكونَ المُخالِفُ آثِمًا فاسِقًا، ووجَبَ نَقضُ حُكمِه إذا حكَمَ به، ويَكونَ بمَنزلةِ مَن خالَفَ دَليلَ مَسائلِ الأُصولِ من الرُّؤيةِ والصِّفاتِ والقَدرِ وما أشبَهَ ذلك، وبمَنزلةِ مَن خالَفَ النَّصَّ، ولمَّا اجتَمَعنا علىٰ أنَّ المُخالفَ لا يَقطعُ علىٰ خَطئِه ولا إثمَ عليه فيه، ولا يَنقضُ حُكمَه إذا حكَمَ به دَلَّ ذلك علىٰ أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ.

ولأنَّ العامِّيَّ إذا نزَلَت به نازِلةٌ كانَ له أنْ يَسألَ عنها مَن شاءَ من العُلماءِ وإنْ كانوا مُختلِفينَ، فدَلَّ علىٰ أنَّ جَميعَهم علىٰ الصَّوابِ.

واحتَجَّ من قالَ بأنَّ الحَقَّ في واحِدٍ وإليه يُذهبُ بقَولِ اللهِ سُبحانَه وتَعالىٰ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء: 78، 79]. فأخبَرَ أنَّ سُليمانَ هو المُصيبُ وحمِدَه علىٰ إصابتِه، وأثْنىٰ علىٰ داودَ في اجتِهادِه ولم يَذُمَّه علىٰ خَطئِه، وهذا نَصٌّ في إبطالِ قَولِ مَن قالَ إذا أخطَأَ المُجتهدُ يَجبُ أنْ يَكونَ مَذمومًا.

ويَدلُّ عليه أيضًا قَولُ النَّبيِّ المَشهورُ: «إذا اجتهَدَ الحاكِمُ فأصابَ فله أَجرانِ اثنانِ وإذا اجتهَدَ فأخطَأَ فله أجرٌ واحِدٌ» وقد سُقنا هذا الحَديثَ بإسنادِه فيما تَقدَّمَ وفيه دَليلٌ علىٰ أنَّ المُجتهدَ بينَ الإصابةِ والخَطأِ.

وأخبَرَنا أَبو نُعيمٍ الحافِظُ، نا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرِ بنِ أَحمدَ بنِ فارِسٍ، نا يُونسُ بنُ حَبيبٍ، نا أَبو داودَ نا الصَّعقُ بنُ حَزنٍ عن عَقيلٍ الجَعديِّ عن أَبي

إِسحاقَ عن سُوَيدِ بنِ غَفلةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عبدَ اللهِ، أتدري أيُّ الناسِ أعلَمُ؟**» قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ. قالَ: «**فإنَّ أعلَمَ الناسِ أعلَمُهم بالحَقِّ إذا اختلَفَ الناسُ وإنْ كانَ مُقصِّرًا في العَمَلِ وإنْ كانَ يَزحفُ علىٰ استِهِ**»[1].

أخبَرَني الحَسنُ بنُ عليِّ بنِ مُحمدٍ الواعِظُ، حدَّثَنا عُمرُ بنُ أحمدَ المَرُّوذيُّ، حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ سُليمانَ، نا موسىٰ بنُ عامرِ بنِ خُرَيمٍ، نا الوَليدُ، يَعني ابنَ مُسلمٍ، نا بُكَيرُ بنُ مَعروفٍ، نا مُقاتِلُ بنُ حَيَّانَ عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبيه عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، قالَ: قالَ لي رَسولُ اللهِ: «**هل تَدري أيُّ المُؤمِنين أعلَمُ؟**» قُلتُ: اللهُ ورَسولُه أعلَمُ. قالَ: «**إذا اختَلَفوا -وشبَّكَ رَسولُ اللهِ بينَ أَصابعِه- أبصَرُهم بالحَقِّ وإنْ كانَ في عِلمِه تَقصيرٌ وإنْ كانَ يَزحفُ علىٰ استِه زَحفًا**»[2].

فقد نَصَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أنَّ الحَقَّ يُصيبُه بالعِلمِ بعضُ أهلِ الاختِلافِ، ومنَعَ أنْ يُصيبَه جَميعُهم مع اختِلافِهم.

ويَدلُّ علىٰ ذلك أيضًا أنَّهم إذا اختَلَفوا علىٰ قَولَينِ مُتضادَّينِ مِثلَ تَحليلٍ وتَحريمٍ، وتَصحيحٍ وإِفسادٍ، وإِيجابٍ وإِسقاطٍ، فلا تَخلو من أحدِ ثَلاثةِ أَقسامٍ:

(1) رواه الطيالسي (378)، وابن أبي شَيبة (1/ 218)، والطبراني في «الأوسط» (4479) وغيرهم. قالَ الهَيثميُّ في «المجمع» (1/ 163): وفيه عَقيلُ بنُ الجَعدِ. قالَ البُخاريُّ: مُنكَرُ الحَديثِ.

(2) انظرِ السابقَ.



إمَّا أنْ يَكونَ القَولانِ فاسِدَينِ، وإما أَنْ يَكونَا صَحيحَينِ، وإمَّا أنْ يَكونَ أحدُهما فاسدًا والآخَرُ صَحيحًا.

فلا يَجوزُ أنْ يَكونا فاسِدَينِ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ اجتِماعِ الأُمةِ علىٰ الخَطأِ، ولا يَجوزُ أنْ يَكونا صَحيحَينِ لأنَّهما مُتضادَّانِ فيَمتنِعَ أنْ يَكونَ الشَّيءُ الواحِدُ حَرامًا حَلالًا، وواجِبًا غيرَ واجِبٍ، وصَحيحًا باطِلًا.

وإذا بطَلَ هذانِ القِسمانِ ثبَتَ أنَّ أحدَهما صَحيحٌ والآخَرُ فاسِدٌ، فإنْ قالَ المُخالِفُ: هما صَحيحانِ ولا يُؤدِّي إلىٰ التَّضادِّ ولا تَستحيلُ صِحتُهما إلا أنَّ ذلك إنَّما يَستحيلُ علىٰ شَخصٍ واحِدٍ في وَقتٍ واحِدٍ، وإمَّا علىٰ شَخصَينِ أو فَريقَينِ فإنَّ ذلك لا يَستحيلُ، كما ورَدَ الشَّرعُ بإيجابِ الصَّلاةِ علىٰ الطاهِرِ وإسقاطِها عن الحائِضِ، ووُجوبِ إتمامِ الصَّلاةِ علىٰ المُقيمِ، والرُّخصةِ في القَصرِ للمُسافِرِ.

وعندَنا أنَّ كلَّ واحِدٍ من المُجتهِدينَ يَلزمُه ما أدَّىٰ إليه اجتِهادُه، فيَحرمُ النَّبيذُ علىٰ مَن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ تَحريمِه، ويَحلُّ لمَن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ تَحليلِه، وتَجبُ النِّيةُ للوُضوءِ علىٰ مَن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ وُجوبِها، وتَسقطُ عمَّن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ سُقوطِها، ويَصحُّ النِّكاحُ بلا وَليٍّ في حَقِّ مَن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ صِحتِه، ويَفسُدُ في حَقِّ مَن أدَّىٰ اجتِهادُه إلىٰ فَسادِه. وإذا كانَ كذلك لم يَكُنْ فيه تَضادٌّ.

والجَوابُ: أنَّ هذا خَطأٌ لأنَّ الأدِلةَ إذا كانَت عامَّةً لم يَجُزْ أنْ يَكونَ مَدلولُها خاصًّا، والدِّلالةُ الدَّالةُ علىٰ كلِّ واحِدٍ منها عامَّةٌ في الجَميعِ فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ حُكمُها خاصًّا، وإذا كانَت الأَحكامُ عامَّةً ثبَتَ التَّضادُّ.

وأيضًا: فإنَّه يَلزمُ مَن يَذهبُ إلىٰ أنَّ كلَّ مُجتهدٍ مُصيبٌ إذا أداه اجتِهادُه إلىٰ شَيءٍ، وغيرُه من المُجتهِدينَ علىٰ ضِدِّ قَولِه في ذلك الشَّيءِ، أنْ يَكونَ مُخيَّرًا فيهما، كالذي تَلزمُه كَفارةُ يَمينٍ لمَّا كانَت الحُقوقُ البَيِّنةُ مُتساويةً في كَونِها مما يَجوزُ التَّكفيرُ بها، والكلُّ مُرادٌ، كانَ مُخيَّرًا فيها، فلمَّا لَزِمَ المُجتهدَ أنْ يَعملَ بما يُؤدِّي اجتِهادُه إليه دونَ ما خالَفَه من اجتِهادِ غيرِه بَدا أنَّ الحَقَّ في واحِدٍ من القَولَينِ.

ودَليلٌ آخَرُ يَدلُّ علىٰ أنَّه ليسَ كلُّ مُجتهدٍ مُصيبًا، وهو أنَّا وجَدنا أهلَ العِلمِ في كلِّ عَصرٍ يَتناظَرونَ ويَتباحَثونَ، ويَحتجُّ بعضُهم علىٰ بعضٍ، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهم مُصيبًا كانَت المُناظرةُ خَطأً ولَغوًا لا فائِدةَ فيها.

فإنْ قالَ المُخالِفُ: إنَّما يُناظِرُ أحدُ الخَصمَينِ الآخَرَ حتىٰ يَغلِبَ علىٰ ظَنِّه ما أدَّىٰ اجتِهادُه إليه، فيَرجعَ إلىٰ قَولِه.

فالجَوابُ: أنَّه لا فائِدةَ في رُجوعِه من حَقٍّ إلىٰ حَقٍّ، وكَونُه علىٰ ما هو عليه وانتِقالُه إلىٰ ظَنٍّ آخَرَ سَواءٌ لا فَرقَ بينَهما، وتَحمُّلُ التَّعبِ والكُلفةِ والتَّنازُعِ والتَّخاصُمِ لما ذكَرَه المُخالِفُ ليسَ من فِعلِ العُقلاءِ، وقد وَجَدنا الأُمةَ مُتَّفقةً علىٰ حُسنِ المُناظرةِ في هذه المَسائلِ، وعَقدِ المَجالسِ بسَببِها فسقَطَ ما قالَه.

وأمَّا الجَوابُ عما احتَجَّ به من إجماعِ الصَّحابةِ فهو أنْ يُقالَ له: أقُلتَ هذا نَصًّا أو استِدلالًا؟ فإنْ قالَ: نَصًّا، لم يَجِدْ إليه طَريقًا؛ لأنَّه لم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم أنَّه قالَ لصاحِبِه: أقرَرتُك علىٰ خِلافِك، وأجَزتُ لكَ أنْ تَعملَ به، وسوَّغتُ للعامةِ أنْ يُقلِّدوك. وإنْ قالَ: استِدلالًا، طُولِبَ به.



فإنْ قالَ: لو كانَ المُخالفُ مُخطِئًا لقاتَلوه، قيلَ: ليسَ في ذلك قِتالٌ؛ لأنَّ المُخطئَ فيه مَعذورٌ، وله علىٰ قَصدِ الصَّوابِ أجرٌ، وقد ورَدَ الشَّرعُ بذلك كما ورَدَ بالعَفوِ عن الناسي، فإذا كانَ كذلك لم يَجُزْ قِتالُه ولا تأثيمُه.

فإنْ قالَ: لم يُنقَلْ أنَّ بعضَهم خطَّأَ بعضًا ولو كانَ أحدُ القَولَينِ خَطأً والآخَرُ صَوابًا لوجَبَ أنْ يُخطِّئَ من أَصابَ الحَقَّ مَن لم يُصِبْه، فلمَّا لم يُنقَلْ ذلك دَلَّ علىٰ أنَّه لم يُخطِّئْه.

فالجَوابُ: أنَّه قد نُقلَ ذلك عن غيرِ واحِدٍ منهم.

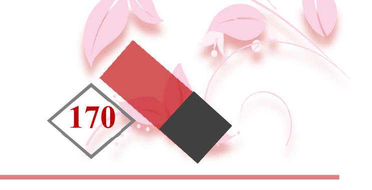
فأخبرَنا أَبو الحُسينِ أَحمدُ بنُ عُمرَ بنِ علِيٍّ القاضي بأَذْربيجانَ، قالَ: أخبرَنا مُحمدُ بنُ المُظفَّرِ، قالَ: أخبرَنا مُحمدُ بنُ مُحمدِ بنِ سُليمانَ الباغَنديُّ، قالَ: حدَّثَنا عبدُ السَّلامِ بنُ عبدِ الحَميدِ الإمامُ، قالَ: نا زُهيرٌ عن الحَسنِ بنِ دِينارٍ عن الحَسنِ، قالَ: «بلَغَ عُمرَ بنَ الخَطابِ أنَّ امرأةً اتَّخذَت عبدَها الرَّجلَ، يَعني فأرسَلَ إليها قالَ: وكانَ عُمرُ رَجلًا مَهيبًا فلمَّا جاءَها الرَّسولُ قالَتْ: يا وَيلَها، ما لَها ولعُمرَ، يا وَيحَها، ما لَها ولعُمرَ، فخرَجَت فضرَبَها المَخاضُ، فمَرَّت بنِسوةٍ فعَرَفنَ الذي بها، فقَذَفت بغُلامٍ فصاحَ صَيحةً ثم طُفيَ، فبلَغَ ذلك عُمرَ فجمَعَ المُهاجِرينَ والأَنصارَ فاستَشارَهم، وفي آخِرِ القَومِ رَجلٌ، فقالوا: يا أَميرَ المُؤمنينَ إنَّما كُنتَ مُؤدِّبًا وإنَّما أنتَ راعٍ، قالَ: ما تَقولُ أنتَ يا فُلانُ؟ قالَ: أَقولُ: إنْ كانَ القَومُ تابَعوكَ علىٰ هَواكَ فوَاللهِ ما نَصَحوا لك، وإنْ يَكونوا اجتَهَدوا آراءَهم فوَاللهِ لقد أخطَأَ رأيُهم غرِمتَ يا أَميرَ المُؤمنينَ، قالَ: فعَزمتُ عليكَ لَمَا قدِمتَ فقسَمتَها علىٰ قَومِك، قالَ: فقيلَ للحَسنِ: مَن الرَّجلُ؟ قالَ: علِيٌّ».

أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمرَ المُقري، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عليٍّ الخُطَبيُّ، نا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ، حدَّثني أبي، نا عبدُ الرَّزاقِ، نا مَعمَرٌ عن ابنِ طاوُوسٍ، قالَ: أخبرَني أنَّه سمِعَ ابنَ عَباسٍ يَقولُ: «وَدِدتُ أنَّ هؤلاء الذين يُخالِفونني في الفَريضةِ نَجتمِعُ فنَضعُ أيدِيَنا علىٰ الرُّكنِ ثم نَبتهِلُ فنَجعلُ لَعنةَ اللهِ علىٰ الكاذِبينَ».

(وأخبرَنا) مُحمدُ بنُ أحمدَ بنِ رِزقٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عليٍّ، نا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ، حدَّثني أبي نا يَعقوبُ، نا أبي عن ابنِ إسحاقَ، قالَ: حَدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجيحٍ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، قالَ: سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عَباسٍ يَقولُ: «إذا ذُكرَ عَولُ الفَرائضِ: أتَروْن الذي أحصَىٰ رَملَ عالِجٍ عَددًا أجعَلَ في مالٍ قَسَمَه نِصفًا ونِصفًا وثُلثًا؟ هذا النِّصفُ والنِّصفُ قد ذهَبا بالمالِ فأينَ مَوضعُ الثُّلثِ؟ قالَ عَطاءٌ: فقُلتُ له: يا أبا عَباسٍ إنَّ هذا لا يُغني عني ولا عنك شَيئًا لو مِتَّ أو مِتُّ قُسِّمَ ميراثُنا علىٰ ما عليه القَومُ من خِلافِ رأيك. قالَ: فإنْ شاؤوا فلنَدعُ أبناءَنا وأبناءَهم ونِساءَنا ونِساءَهم وأنفُسَنا وأنفُسَهم ثم نَبتهِلْ فنَجعلْ لَعنةَ اللهِ علىٰ الكاذِبينَ ما جعَلَ اللهُ في مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلثًا».

أخبرَنا أبو عليٍّ أحمدُ بنُ مُحمدِ بنِ إبراهيمَ الصَّيدلانيُّ بأصبهانَ، أخبرَنا سُليمانُ بنُ أحمدَ الطَّبرانيُّ، نا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَريُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزاقِ عن الثَّوريِّ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ قالَ: أُتِيَ عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ فسُئلَ عن رَجلٍ تَزوَّجَ امرأةً فلم يَفرِضْ لها ولم يَمسَّها حتىٰ ماتَ؟ فرَدَّهم ثم قالَ: «أقولُ فيها برَأيي فإنْ كانَ صَوابًا فمِن اللهِ، وإنْ كانَ خَطأً فمِنِّي».





أخبَرَنا ابنُ الفَضلِ أخبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرِ بنِ دُرستوَيهِ، نا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، نا الحَجاجُ وهو ابنُ مِنهالٍ نا حَمَّادٌ، أخبَرَنا أيُّوبُ عن مُحمدِ بنِ سِيرينَ عن عُبيدةَ عن عليٍّ، قالَ: «اجتمَعَ رأيي ورَأيُ عُمرَ علىٰ أنَّ أُمَّهاتِ الأَولادِ لا يُبَعْنَ، قالَ: ثم رأيتُ بعدُ أنْ تُباعَ في دَينِ سَيِّدِها وأنْ تُعتقَ من نَصيبِ وَلدِها. فقُلتُ: رأيُك ورأيُ الجَماعةِ أحَبُّ إلَيَّ من رأيِك في الفُرقةِ».

ولم يُنكِرْ علىٰ عُبيدةَ هذا القَولَ.

وأمَّا الجَوابُ عما احتَجَّ به من العِلمِ بإصابتِه، والقَطعِ علىٰ خَطأِ مُخالفِه وتَأثيمِه ومَنعِه من الحُكمِ باجتِهادِه، ونَقضِ حُكمِه، ومَنعِ العامِّيِّ من تَقليدِه، فهو أنَّا نَعلمُ إصابَتَنا للحَقِّ، ونَقطعُ بخَطأِ مَن خالَفَنا فيه، ونَمنعُه من الحُكمِ باجتِهادِه المُخالِفِ للحَقِّ.

فأمَّا عِلمُنا بإصابتِنا للحَقِّ، فهو لأنَّ أحدَ الحُكمَينِ يَتميَّزُ عن الآخَرِ بالتَّأثيرِ المُوجِبِ للعِلمِ أو بكَثرةِ الأُصولِ المُقتضيةِ للظَّنِّ، وتَمييزُ أحدِ الحُكمَينِ عن الآخَرِ مَعلومٌ للمُجتهدِ.

فإذا كانَ كذلك كانَت الإصابةُ مَعلومةً، وإذا عُلمَت الإصابةُ فقد عُلمَ خَطأُ مَن خالَفَها.

وأمَّا التَّأثيمُ فلا يَجوزُ؛ لأنَّ الشَّرعَ ورَدَ بالعَفوِ عنه، وإثابَتِه علىٰ قَصدِه ونِيَّتِه.

والوَعدُ والوَعيدُ، والعَفوُ والتَّأثيمُ طَريقُه الشَّرعُ، وقد ورَدَ الشَّرعُ بالعَفوِ عن خَطئِه كما ورَدَ بالعَفوِ عن المُخطِئِ. والناسي والمُكرَه، يَدلُّ عليه قَولُ

اللهِ تَعالىٰ: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء: 78، 79]. فأثنىٰ عليهما جَميعًا، وأخبرَ بإصابةِ سُليمانَ ولم يُؤثِّمْ داودَ، وكذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا اجتهَدَ الحاكِمُ فأخطأَ فله أجرٌ**». فجعلَ له أجرَ اجتِهادِه، ولم يُؤثِّمْه مع خَطئِه.

وأمَّا مَنعُه من العَملِ بما أدَّىٰ اجتِهادُه إليه فلا شَكَّ فيه، لأنَّا نَقولُ: إذا عمِلَ به هو فاسِدٌ، ولهذا نَقولُ: إذا تزوَّجَ بغيرِ وَليٍّ فهو نِكاحٌ فاسِدٌ، وإذا شرِبَ النَّبيذَ فهو شرِبَ حَرامًا، وما أشبَهَ ذلك.

وأمَّا حُكمُ الحاكِمِ فإنَّ المُسلِمينَ أجمَعوا علىٰ أنَّه لا يُنقضُ إذا لم يَكُنْ مُخالِفًا لنَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ مَعلومٍ، والمَنعُ من نَقضِه لا يَدلُّ علىٰ أنَّه كانَ له أنْ يَحكمَ به لأنَّه لا يَمتنعُ أنْ يَكونَ مَمنوعًا من الحُكمِ، فإذا حكَمَ به وقَعَ مَوقعَ الصَّحيحِ الجائزِ كما نَقولُ في البَيعِ في حالِ النِّداءِ للجُمعةِ، والصَّلاةِ في الدارِ المَغصوبةِ والطَّلاقِ في حالِ الحَيضِ.

فإنْ قيلَ: مِثلُ هذا لا يَمتنعُ لكنْ ما الذي يَدلُّ عليه؟ فالجَوابُ عنه: أنَّ الدَّليلَ ما ذكَرناه من إجماعِ الأُمةِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ نَقضُه.

ولأنَّ في نَقضِ الحُكمِ فَسادًا لكَونِه ذَريعةً إلىٰ تَسليطِ الحُكَّامِ بعضِهم علىٰ بَعضٍ، فلا يَشاءُ حاكِمٌ يَكونُ في قَلبِه من حاكِمٍ شَيءٌ إلا تعقَّبَ حُكمَه بنَقضٍ فلا يَستقرُّ حُكمُه، ولا يَصحُّ لأحَدٍ مِلكٌ، وفي ذلك فَسادٌ عَظيمٌ، وإذا كانَ كذلك ثبَتَ ما ذكَرناه من هَذَينِ الطَّريقَين.

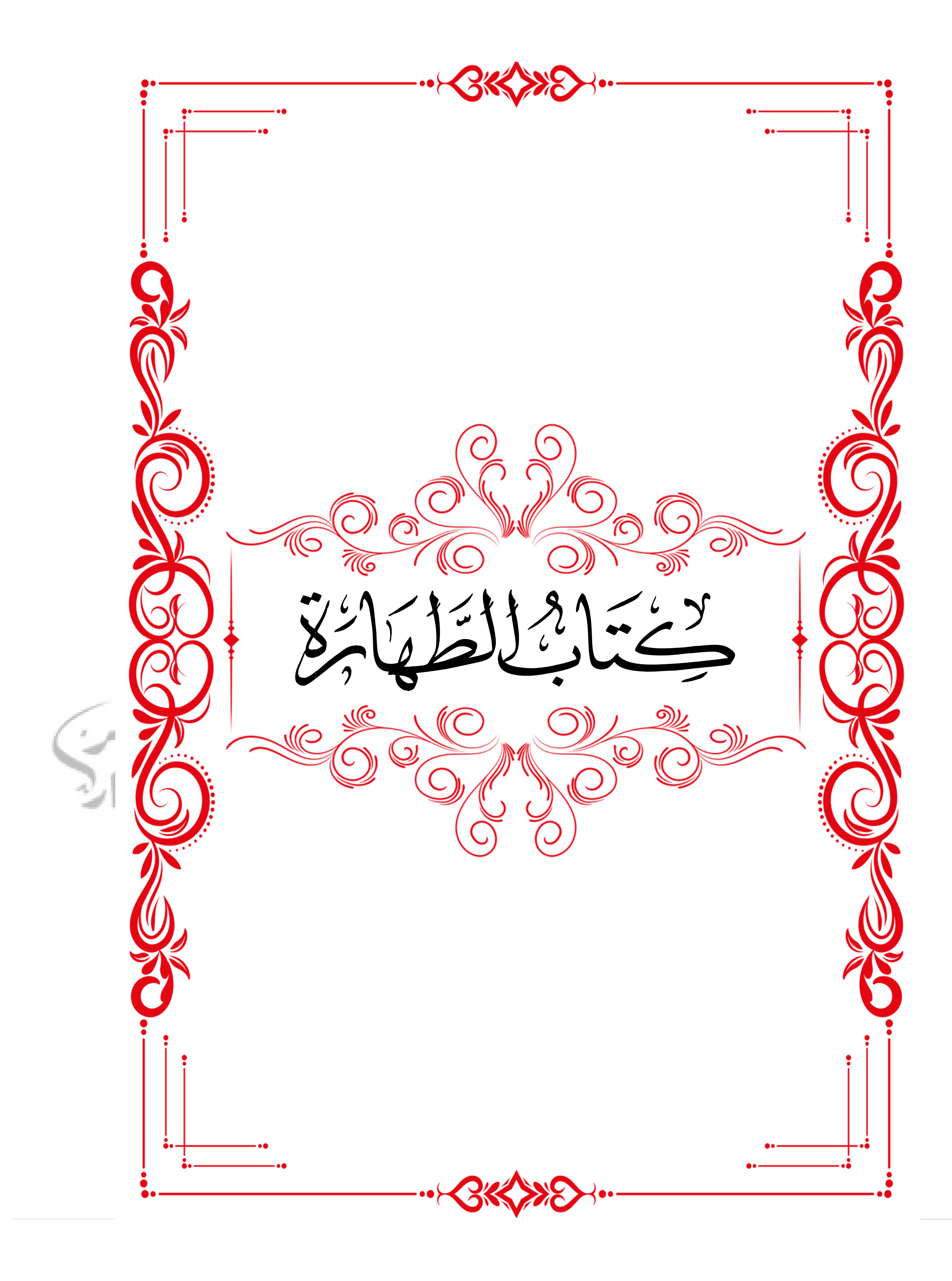
وأمَّا الجَوابُ عن تَقليدِ العامِّيِّ، فهو أنَّ فَرضَه تَقليدُ مَن هو من أهلِ الاجتِهادِ، وقالَ أبو عليٍّ الطَّبَريُّ: فَرضُه اتِّباعُ عالِمِه بشَرطِ أنْ يَكونَ عالِمُه مُصيبًا، كما يَتبعُ عالِمَه بشَرطِ ألَّا يَكونَ مُخالِفًا للنَّصِّ.

وقد قيلَ: إنَّ العامِّيَّ يُقلِّدُ أوثَقَ المُجتهِدينَ في نَفسِه، ولا يُكلَّفُ أكثَرَ من ذلك؛ لأنَّه لا سَبيلَ له إلىٰ مَعرفةِ الحَقِّ والوُقوفِ علىٰ طَريقِه، وكلُّ واحِدٍ من المُجتهِدينَ يَقينُه بما أدَّىٰ إليه اجتِهادُه فيُؤدِّي ذلك إلىٰ حَيرةِ العامِّيِّ فجعَلَ له أنْ يُقلِّدَ أوثَقَهما في نَفسِه، ويُخالِفُ المُجتهدَ لأنَّه يَتمكَّنُ من مُوافقتِه علىٰ طَريقِ الحَقِّ ومُناظَرتِه فيه[1] انتهىٰ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.





(1) «الفقيه والمتفقه» (2/ 114، 128) للخطيب البغدادي.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ







تَعريفُ الطَّهارةِ:

الطَّهارةُ في اللُّغةِ: النَّظافةُ، يُقالُ: طهُرَ الشَّيءُ -بفَتحِ الهاءِ وضَمِّها- يَطهُرُ -بالضَّمِ- طَهارةً فيهما، والاسمُ: الطُّهْرُ بالضَّمِّ، وطهَّرَه تَطهيرًا وتطهَّرَ بالماءِ، وهُم قَومٌ يَتطهَّرونَ، أي: يَتنزَّهونَ من الأَدناسِ، ورَجلٌ طاهِرُ الثِّيابِ، أي: مُنزَّهٌ[1].

وفي الشَّرعِ قالَ الجُرجانيُّ: عِبارةٌ عن غَسلِ أَعضاءٍ مَخصوصةٍ بِصِفةٍ مَخصوصةٍ[2].

وعُرِفَت أيضًا بأنَّها: زَوالُ حَدثٍ أو خَبثٍ[3].

---

(1) «مختصر الصحاح» مادة (طهر)، ولسان العرب.

(2) «التعريفات» للجرجاني (1/ 148).

(3) «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 13)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 84).



وعرَّفَها ابنُ عَرفةَ من المالِكيةِ بأنَّها: صِفةٌ حُكميةٌ تُوجبُ لمَوصوفِها جَوازَ استِباحةِ الصَّلاةِ به أو فيه أو له.

فالأَولانِ يَرجِعانِ للثَّوبِ والمَكانِ وهي الطَّهارةُ من خَبثٍ، والأَخيرةُ للشَّخصِ، وهي الطَّهارةُ من حَدثٍ[1].

قالَ الدُّسوقيُّ: قَولُه: (صِفةٌ حُكميةٌ) أي: حُكمُ العَقلِ بثُبوتِها عندَ وُجودِ سَببِها.

وقَولُه: (تُوجِبُ لمَوصوفِها) أي: تَستلزِمُ للمُتَّصفِ بها.

وقَولُه: (جَوازَ استِباحةِ الصَّلاةِ): يَعني عندَ تَوافرِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانعِ كالمَوتِ والكُفرِ فاندفعَ ما يُقالُ إنَّ التَّعريفَ لا يَشملُ غُسلَ المَيِّتِ؛ لأنَّ الصِّفةَ أوجَبَت جَوازَ الصَّلاةِ عليه، فكانَ الواجِبُ زِيادةً أو عليه ولا يَشملُ الصِّفةَ الحاصِلةَ عندَ غُسلِ الذِّمِّيةِ من الحَيضِ ليَطأَها زَوجُها المُسلمُ فإنَّها طَهارةٌ، ولا يَصدقُ عليها التَّعريفُ، والحاصِلُ أنَّه يَصدُقُ عليها أنَّها صِفةٌ تُوجبُ لمَوصوفِها جَوازَ الصَّلاةِ له لولا المانِعُ[2].

وقالَ الشافِعيةُ: الطَّهارةُ: رَفعُ الحَدثِ أو إزالةُ النَّجسِ، أو ما في مَعناهما، أو علىٰ صُورتِهما كالغَسلةِ الثانيةِ والغَسلةِ الثالِثةِ والأَغسالِ

---

(1) «شرح حدود ابن عرفة» (المختصر الفقهي) (1/ 5)، و«الثمر الداني» (1/ 35)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 60)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 51).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 31).

المَسنونةِ وتَجديدِ الوُضوءِ والتَّيمُّمِ وغيرِ ذلك مما لا يَرفعُ حَدثًا ولا يُزيلُ نَجسًا ولكنَّه في مَعناه[1].

وعرَّفَها ابنُ قُدامةَ بقولِه: رَفعُ ما يَمنعُ الصَّلاةَ من حَدثٍ أو نَجاسةٍ بالماءِ، أو رَفعُ حُكمِه بالتُّرابِ[2].

حُكمُ الطَّهارةِ:

الطَّهارةُ واجِبةٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وإنَّها شَرطٌ في صِحةِ الصَّلاةِ لا تَصحُّ الصَّلاةُ فَرضًا أو نَفلًا بدونِها.

أمَّا الكِتابُ:

فقولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المَائدَة: 6].

وقولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النِّسَاء: 43].

وأمَّا السُّنةُ:

فقد دَلَّت الأَخبارُ الكَثيرةُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ وُجوبِ فَرضِ الطَّهارةِ للصَّلاةِ وعلىٰ أنَّها شَرطٌ لِصحةِ الصَّلاةِ.

(1) «كفاية الأخيار» (52).
(2) «المغني مع الشرح» (1/ 29)، و«كشاف القناع» (1/ 24).

د. ياسر النجار

فمِن ذلك قَولُه: «**لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةً بغَيرِ طُهورٍ**»[1].

قالَ النَّوويُّ: هذا الحَديثُ نَصٌّ في وُجوبِ الطَّهارةِ للصَّلاةِ[2].

وأمَّا الإجماعُ:

فقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الصَّلاةَ لا تُجزئُ إلا بطَهارةٍ إذا وجَدَ المَرءُ إليها السَّبيلَ[3].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعَت الأُمةُ علىٰ أنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ في صِحةِ الصَّلاةِ.

قالَ القاضِي عِياضٌ: واختَلَفوا متىٰ فُرضَت الطَّهارةُ للصَّلاةِ، فذهَبَ ابنُ الجَهمِ إلىٰ أنَّ الوُضوءَ في أولِ الإسلامِ كانَ سُنةً ثم نزَلَ فَرضُه في آيةِ التَّيممِ، قالَ الجُمهورُ: بل كانَ قبلَ ذلك فَرضًا، قالَ: واختَلَفوا في أنَّ الوُضوءَ فَرضٌ علىٰ كلِّ قائِمٍ إلىٰ الصَّلاةِ أو علىٰ المُحدِثِ خاصةً، فذهَبَ ذاهِبونَ من السَّلفِ إلىٰ أنَّ الوُضوءَ لكلِّ صَلاةٍ فَرضٌ، بدَليلِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 6] الآيةَ، وذهَبَ قَومٌ إلىٰ أنَّ ذلك قد كانَ ثم نُسخَ، وقيلَ: الأمرُ به لكلِّ صَلاةٍ علىٰ النَّدبِ، وقيلَ: بل لم يُشرعْ إلا لمَن أحدَثَ ولكنَّ تَجديدَه لكلِّ صَلاةٍ مُستحَبٌّ، وعلىٰ هذا أجمَعَ أهلُ

---

(1) مسلم (224).

(2) «شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 84).

(3) «الإجماع» (19)، و«الأوسط» (1/ 109)، ونقله أيضًا ابن هبيرة في «الإفصاح» (1/ 35).



الفَتوىٰ بعدَ ذلك، ولم يَبقَ بينَهم فيه خِلافٌ، ومَعنىٰ الآيةِ عندَهم: إذا كُنتُم مُحدِثينَ. هذا كَلامُ القاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأجمَعَت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ الصَّلاةِ بغَيرِ طَهارةٍ من ماءٍ أو تُرابٍ ولا فَرقَ بينَ الصَّلاةِ المَفروضةِ والنافِلةِ وسُجودِ التِّلاوةِ وسُجودِ الشُّكرِ وصَلاةِ الجِنازةِ إلا ما حَكىٰ عن الشَّعبيِّ ومُحمدِ بنِ جَريرٍ الطَّبريِّ من قَولِهما: تَجوزُ صَلاةُ الجِنازةِ بغيرِ طَهارةٍ، وهذا مَذهبٌ باطِلٌ وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ خِلافِه.

ولو صلَّىٰ مُحدِثًا مُتعمِّدًا بلا عُذرٍ أثِمَ ولا يَكفرُ عندَنا وعندَ الجَماهيرِ، وحَكىٰ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يَكفرُ لتَلاعبِه، ودَليلُنا أنَّ الكُفرَ للاعتِقادِ، وهذا المُصلِّي اعتِقادُه صَحيحٌ، وهذا كلُّه إذا لم يَكنْ للمُصلِّي مُحدِثًا عُذرٌ[1].

د. ياسر النجار



(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 102، 103).





فصل في
بيانُ أنواعِ الطّهارة

أمَّا بَيانُ أَنواعِها: فالطَّهارةُ في الأصلِ نَوعانِ: طَهارةٌ من الحَدثِ، وتُسمَّىٰ طَهارةً حُكميةً. وطَهارةٌ من الخَبثِ وتُسمَّىٰ طَهارةً حَقيقيةً[1].

فالحَدثُ هو: الحالةُ الناقِضةُ للطَّهارةِ شَرعًا، بمَعنىٰ أنَّ الحَدثَ إنْ صادَفَ طَهارةً نقَضَها، وإنْ لم يُصادِفْ طَهارةً فمِن شأنِه أنْ يَكونَ كذلك حتىٰ يَجوزَ أنْ يَجتمعَ علىٰ الشَّخصِ أَحداثٌ[2].

ويَنقسمُ الحَدثُ إلى قِسمَينِ، هُما: حَدثٌ أكبَرُ، ومنه الغُسلُ، وحَدثٌ أصغَرُ، ومنه الوُضوءُ، ويُبدلُ منهما -أي: من الغُسلِ والوُضوءِ- عند تَعذُّرِهما التَّيممُ.

وأمَّا النَّجسُ: (ويُعبرَّ عنه بالخَبثِ أيضًا) فهو عِبارةٌ عن النَّجاسةِ القائِمةِ بالشَّخصِ أو الثَّوبِ أو المَكانِ، قالَ تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 13).

(2) «المصباح المنير» (1/ 124).

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: 4].

وقالَ تعالىٰ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝١٢٥﴾ [البقرة: 125].

وقالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اغسِلي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»[1].

والطَّهارةُ من ذلك كلِّه شَرطٌ من شُروطِ صِحةِ الصَّلاةِ **بالإِجماعِ، كما حَكاهُ النَّوويُّ**[2].



---

(1) البخاري (306).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 84)، **وانظر**: «الهداية وشرحها» (1/ 168)، و«الشرح الكبير» (1/ 23)، و«المهذب» (1/ 66)، و«كشاف القناع» (1/ 288).



فصل في
أَقسامُ المياهِ

الماءُ: جِسمٌ لَطيفٌ سَيالٌ به حَياةُ كلِّ نامٍ[1].

ويُمكنُ تَقسيمُ المياهِ باعتِبارِ وَصفِها إلى أربَعةِ أَقسامٍ، هذه الأَقسامُ هي:

ماءٌ مُطلَقٌ، وماءٌ مُستعمَلٌ، وماءٌ مُسخَّنٌ، وماءٌ مُختلِطٌ، والمُختلِطُ إمَّا أنْ يَكونَ مُختلِطًا بطاهِرٍ وإمَّا أنْ يَكونَ مُختلِطًا بنَجسٍ.

أولًا: الماءُ المُطلَقُ:

الماءُ المُطلَقُ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ هو: ما صدَقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيدٍ لازمٍ فيُقالُ: هذا ماءٌ، وشربتُ ماءً، وخلَقَ اللهُ الماءَ رَحمةً للعالَمينَ، ونَحوَ ذلك؛ لكَونِه إمَّا باقيًا علىٰ أصلِ خِلقتِه، وإمَّا مُتغيرًا، بما هو ضَروريٌّ له كالجارِي علىٰ الكِبريتِ وغيرِه، ممَّا يُلازمُ الماءَ في مَقرِّه، وإِضافتُه في نَحوِ ماءِ البَحرِ وماءِ البِئرِ، وإنْ كانَت قَيدًا إلا أنَّها غيرُ مُحتاجٍ إليها[2].

---

(1) «الدر المختار» (1/ 179).

(2) «الفروق» (2/ 216)، و«الشرح الكبير» للدردير (1/ 56)، و«مغني المحتاج» (1/ 74).

وقيـل: المـاءُ المُطلَقُ هـو البـاقي علىٰ أصـلِ خِلقتِـه[1]، ولـم تُخالِطْـه نَجاسةٌ، ولـم يَغلِبْ عليه شَيءٌ طاهِرٌ[2].

وقد اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الماءَ المُطلَقَ طاهِرٌ في ذاتِه مُطهِّرٌ لغيرِه[3].

وعبَّرَ الفُقهاءُ عـن هـذا النَّوعِ مـن المـاءِ بـالطَّهورِ، **إلا أنَّهـم اختلَفـوا في المُرادِ بالطَّهورِ.**

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلـةُ إلىٰ أنَّه الطاهِرُ المُطهِّرُ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قـالَ أهـلُ اللُّغـةِ**: الطَّهـورُ هـو العامِلُ للطَّهـارةِ في غيرِه، **كما يُقالُ**: قَتـولٌ، وقـالَ **ثَعلـبٌ**: **الطَّهـورُ**: الطاهِرُ في نَفسِه المُطهِّـرُ لغيرِه، وهـذا ممَّـا لـم يُخـالِفْ فيـه إلا بعـضُ أَصحـابِ أبي حَنيفـةَ، فقـالوا: الطَّهورُ هو الطاهِرُ، علىٰ سَبيلِ المُبالَغةِ[4].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والطَّهورُ عندَنا هـو المُطهِّرُ، وبه قـالَ أحمدُ بنُ

(1) «كفاية الأخيار» (53).

(2) «التعريفات» للجرجاني (1/ 250).

(3) «الإجماع» لابن المنذر (20)، و«فتح القدير» (1/ 21)، و«الشرح الكبير» (1/ 56)، و«مواهب الجليل» (1/ 56)، و«المجموع» (25/ 39)، و«كفاية الأخيار» ص(53)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 21)، و«مغني المحتاج» (1/ 74)، و«المغني مع الشرح» (1/ 30)، و«كشاف القناع» (1/ 26).

(4) «الإفصاح» (1/ 35، 36)، و«البحر الرائق» (1/ 70).



حنبَلٍ، وحَكاه بعضُ أَصحابِنا عن مالِكٍ، وحَكوْا عن بعضِ أَصحابِ أبي حَنيفةَ، وبَعضِ أهلِ اللُّغةِ أنَّ الطَّهورَ هو الطاهِرُ[1].

واستدَلَّ الجُمهورُ بما يَلي:

أولًا: أنَّ لَفظةَ «طَهورٌ» جاءَت في لِسانِ الشَّرعِ للمُطهِّرِ، ومِن هذا قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان: 48].

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تَعالىٰ: ﴿مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ يُتطهَّرُ به، كما يُقالُ: وَضوءُ الماءِ، الذي يُتوضَّأُ به، وكلُّ طَهورٍ طاهِرٌ، وليسَ كلُّ طاهِرٍ طَهورًا، فالطَّهورُ **(بفَتحِ الطَّاءِ)** الاسمُ، وكذلك الوَضوءُ والوَقودُ، وبالضَّمِّ المَصدرُ، وهذا هو المَعروفُ في اللُّغةِ، قالَه ابنُ الأَنباريِّ، فبيَّنَ أنَّ الماءَ المُنزلَ من السَّماءِ طاهِرٌ في نَفسِه مُطهِّرٌ لغيرِه؛ فإنَّ الطَّهورَ بِناءُ مُبالَغةٍ في طاهِرٍ، وهذه المُبالَغةُ اقتَضَت أنْ يَكونَ طاهِرًا مُطهِّرًا، وإلىٰ هذا ذهَبَ الجُمهورُ.

وقيلَ: إنَّ «**طَهورًا**» بمَعنىٰ: طاهِرًا، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ، وتعلَّقَ **بقَولِه تَعالىٰ:** ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]. يعني طاهِرًا.

وقالَ القُرطبيُّ أيضًا: أجمَعَت الأُمةُ لُغةً وشَريعةً علىٰ أنَّ وَصفَ «طَهورًا» يَختصُّ بالماءِ فلا يَتعدَّىٰ إلىٰ سائِرِ المائِعاتِ، وهي طاهِرةٌ، فكانَ اقتِصارُهم بذلك علىٰ الماءِ أدَلَّ دَليلٍ علىٰ أنَّ الطَّهورَ هو المُطهِّرُ[2].

(1) «المجموع» (2/ 21، 22)، **وانظر:** «نيل الأوطار» (1/ 565)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 19).

(2) «تفسير القرطبي» (7/ 39، 40).

ثانيًا: **قـالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: قـالَ رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَـديثِ الصَّـحيحِ: «**هـو الطَّهـورُ مَـاؤُه**»[1]. **ومَعلـومٌ أنَّهـم**: سـألوا عـن تَطهيـرِ مـاءِ البَحرِ لا عن طَهارتِه، ولولا أنَّهم يَفهَمـونَ من الطَّهـورِ المُطهِّرُ لـم يَحصُلِ الجَوابُ[2].

ثالِثًا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**»[3].

قالَ النَّـوويُّ: المُـرادُ: مُطهِّرة، وبكَونِهـا مُطهِّـرةً اختَصَّـت هـذه الأُمـةُ لا بكَونِها طاهِرةً[4].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وطَهـورًا**» استُدِلَّ بـه علىٰ أنَّ الطَّهـورَ هـو المُطهِّـرُ لغيـرِه؛ لأنَّ الطَّهـورَ لـو كـانَ المُـرادُ بـه الطـاهِرَ لـم تَثبُـتِ الخُصوصيةُ، والحَديثُ إنَّما سِيقَ لإثباتِها.

وقد رَوىٰ ابنُ المُنذِرِ وابنُ الجارودِ بإسنادٍ صَحيحٍ عن أنسٍ مَرفوعًا: «**جُعِلَت لي كُلُّ أرضٍ طَيِّبةٍ مَسجدًا وطَهورًا**».

ومَعنىٰ «**طَيِّبةٍ**»: طاهِرةٍ، فلو كانَ مَعنىٰ «طَهورًا»: طاهِرًا، للزِمَ تَحصيلُ الحاصِلِ[5].

(1) سيأتي تخريجُه.

(2) «المجموع» (2/ 22، 23)، **وانظر**: «نيل الأوطار» (1/ 55).

(3) رواه البخاري (335)، ومسلم (522).

(4) «المجموع» (2/ 22، 23)، **وانظر**: «نيل الأوطار» (1/ 55).

(5) «فتح الباري» (1/ 522).



وتَحصيلُ الحاصِلِ بالنِّسبةِ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحالٌ، فتعيَّنَ أنْ يَكونَ المُرادُ به المُطهِّرَ لغيرِه.

واستدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ الطَّهورَ هو الطاهِرُ بما يأتي:

أولًا: بقولِه تَعالىٰ: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]. ومَعلومٌ أنَّ أهلَ الجَنةِ لا يَحتاجونَ إلىٰ التَّطهيرِ من حَدثٍ ولا نَجسٍ، فعُلمَ أنَّ المُرادَ بالطَّهورِ هو الطاهِرُ[1].

ثانيًا: قَولُ جَريرٍ في وَصفِ النِّساءِ:

عِذابِ الثَّنايا رِيقُهنَّ طَهورُ

والرِّيقُ لا يُتطهَّرُ به، وإنَّما أرادَ به الطاهِرَ[2].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: أجابَ أَصحابُنا عن **قَولِه تَعالىٰ:** ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: 21]، بأنَّه «**تَعالىٰ**» وصَفَه بأعلىٰ الصِّفاتِ، وهي: التَّطهيرُ، وكذا قَولُ جَريرٍ حُجةٌ لنا؛ لأنَّه قصَدَ تَفضيلَهنَّ علىٰ سائرِ النِّساءِ، فوَصَف رِيقَهنَّ بأنَّه مُطهِّرٌ يُتطهَّرُ به لكَمالِهنَّ وطِيبِ رِيقِهنَّ، وامتِيازِه علىٰ غيرِه، ولا يَصحُّ حَملُه علىٰ ظاهِرِه؛ فإنَّه لا مَزيةَ لهُنَّ في ذلك؛ فإنَّ كلَّ النِّساءِ رِيقُهنَّ طاهِرٌ، بل البَقرُ والغَنمُ وكلُّ حَيوانٍ غيرِ الكَلبِ والخِنزيرِ[3].

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 70)، و«الذخيرة» (1/ 169)، و«المجموع» (2/ 22)، و«الحاوي الكبير» (1/ 38).
(2) المصادر السابقة.
(3) «المجموع» (2/ 25).

بَيانُ أَنواعِ الماءِ المُطلَقِ:

أَنواعُ الماءِ المُطلَقِ كما ذكَرَها الفُقهاءُ هي:

الأولُ: ماءُ السَّماءِ: أي: النازِلُ منها، يَعني المَطرَ، ومنه النَّدىٰ، والأصلُ فيه قَولُه تَعالىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: 11]، وقولُه تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48].

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المياهُ المُنزلةُ من السَّماءِ والمُودعةُ في الأرضِ طاهِرةٌ مُطهِّرةٌ علىٰ اختِلافِ أَلوانِها وطُعومِها وأَرياحِها حتىٰ يُخالطَها غيرُها[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قَولُ عامةِ أهلِ العِلمِ[2].

والثاني: ماءُ البَحرِ: **ذَهَبَ الأئِمةُ الأربَعةُ** إلىٰ جَوازِ استِعمالِ ماءِ البَحرِ في الطَّهارةِ من الأَحداثِ والأَنجاسِ من غيرِ كَراهةٍ[3]. والأصلُ فيه ما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَألَ رَجلٌ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنا نَركبُ البَحرَ ونَحملُ معنا القليلَ من الماءِ؛ فإنْ توضَّأنا به عطِشْنا، أفنتَوضَّأُ من ماءِ البَحرِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُه**»[4].

---

(1) «تفسير القرطبي» (7/ 41).
(2) «المغني» (1/ 32).
(3) «الهداية مع فتح القدير» (1/ 68، 69)، و«مواهب الجليل» (1/ 46)، و«مغني المحتاج» (1/ 75)، و«الكافي» (1/ 3)، و«المغني» (1/ 32).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (83)، والترمذي (83)، وابن حبان (1243).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قَولُ عامةِ أهلِ العِلمِ، إلا أنَّه حُكيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو أنَّهما قالا في البَحرِ: التَّيممُ أعجَبُ إلينا منه، هو نارٌ.

وحَكاه الماوَرديُّ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، والأولُ أَولىٰ؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: 43] وماءُ البَحرِ ماءٌ لا يَجوزُ العُدولُ إلىٰ التَّيممِ مع وُجودِه.

ورُويَ عن أبي هُريرةَ قالَ: سألَ رَجلٌ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنا نَركبُ البَحرَ، ونَحملُ معنا القَليلَ من الماءِ؛ فإنْ تَوضَّأْنا به عطِشْنا، أفنَتوضَّأُ بماءِ البَحرِ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتتُه**» أخرَجَه أبو داودَ، والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ، وقالَ: هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

ورُويَ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّه قالَ: «مَن لم يُطهِّرْه ماءُ البَحرِ فلا طَهَّرَه اللهُ»، ولأنَّه ماءٌ باقٍ علىٰ أصلِ خِلقتِه، فجازَ الوُضوءُ به كالعَذبِ.

وقَولُهم: «هو نارٌ» إنْ أُريدَ به أنَّه نارٌ في الحالِ فهو خِلافُ الحِسِّ، وإنْ أُريدَ أنَّه يَصيرُ نارًا، لم يَمنعْ ذلك الوُضوءَ به حالَ كَونِه ماءً[1].

والثالِثُ: ماءُ النَّهرِ: والأصلُ فيه قَولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**أرأيتُم لو أنَّ نَهرًا ببَابِ أَحدِكُم يَغتسِلُ منه كلَّ يومٍ خَمسَ مَراتٍ هل يَبقَىٰ مِن دَرنِه شَيءٌ؟**»[2].

(1) «المغني» (1/ 32).
(2) رواه البخاري (505)، ومسلم (667).

والرابعُ: ماءُ البِئرِ: والأصلُ فيه ما ورَدَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، أنتَوضَّأُ من بِئرِ بُضاعةَ وهي بِئرٌ يُلقىٰ فيها الحَيضُ ولُحومُ الكِلابِ والنَّتنُ (أي: كانَت تَجرُفُها إليها السُّيولُ من الطُّرقِ والأَفنيةِ ولا تُطرحُ فيها قَصدًا ولا عَمدًا)[1]، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجسُه شَيءٌ**»[2].

والخامِسُ: ماءُ العَينِ: وهو ما يَنبُعُ من الأرضِ.

والسادِسُ: ماءُ الثَّلجِ: وهو ما نزَلَ من السَّماءِ مائِعًا ثم جمَدَ، أو ما يَتمُّ تَجميدُه بالوَسائلِ الصِّناعيةِ الحَديثةِ.

والسابِعُ: ماءُ البَرَدِ: وهو ما نزَلَ من السَّماءِ جامِدًا ثم ماعَ علىٰ الأرضِ ويُسمَّىٰ حَبَّ الغَمامِ وحَبَّ المُزنِ[3].

والأصلُ في ماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ: حَديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَسكتُ بينَ التَّكبيرِ وبينَ القِراءةِ إسكاتةً قالَ:

---

(1) انظر: «الفتح» (11/ 34).

(2) رواه أبو داود (66)، والترمذي (66)، وحسنه، والشافعي في «مسنده» (1/ 165)، وأحمد في «المسند» (3/ 31، 86)، وابن الجارود (47)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 4)، وغيرهم وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم وابن الجوزي.

انظر: «تلخيص الحبير» (1/ 12)، و«تنقيح التحقيق» (1/ 29).

(3) «مختصر الصحاح»، و«القاموس» و«المحيط» و«المعجم والوجيز»، و«الشرح الكبير» (1/ 57).



أحسَبُه قالَ: هُنيَّةً، فقُلتُ: بأبي وأُمي يا رَسولَ اللهِ إسكاتُك بينَ التَّكبيرِ والقِراءةِ ما تَقولُ؟ قالَ: «**أقولُ: اللَّهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطايايَ كما باعَدتَ بينَ المَشرقِ والمَغربِ اللَّهمَّ نَقِّني من الخَطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ من الدَّنسِ، اللَّهمَّ اغسِلْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**»[1].

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في استِعمالِ بعضِ أنواعِ الماءِ المُطلَقِ، فمِن قائلٍ بالكَراهةِ، ومن قائلٍ بعَدمِها، ومِن قائلٍ بصِحتِها، ومِن قائلٍ بعَدمِ صِحتِها، **وهذه الأنواعُ تَتمثَّلُ فيما يَلي:**

أولًا: ماءُ الثَّلجِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في جَوازِ التَّطهُّرِ بماءِ الثَّلجِ إذا ذابَ.

وإنَّما اختلَفوا في استِعمالِه قبلَ الإذابةِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ في المُعتمدِ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ إلى عَدمِ جَوازِ التَّطهُّرِ بالثَّلجِ قبلَ الإذابةِ ما لم يَتقاطَرْ ويَسِلْ على العُضوِ.

يَقولُ صاحِبُ «الدُّر المُختار»: «يُرفعُ الحَدثُ مُطلقًا بماءٍ مُطلَقٍ، هو ما يَتبادرُ عندَ الإطلاقِ، كماءِ سَماءٍ وأودِيةٍ وعُيونٍ وآبارٍ وبِحارٍ وثَلجٍ مُذابٍ بحيثُ يَتقاطَرُ»[2].

---

(1) رواه البخاري (711)، ومسلم (598).

(2) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (1/ 324)، **وينظر**: «البناية شرح الهداية» (1/ 336)، و«البحر الرائق» (1/ 71)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 15).

دبابس النجار

وقالَ الدَّرديرُ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: «وهو -أي: الماءُ المُطلَقُ- ما صدَقَ عليه اسمُ ماءٍ بلا قَيدٍ، وإنْ جُمعَ من نَدًى أو ذابَ، أي: تميَّعَ بعدَ جُمودِه كالثَّلجِ، وهو ما يَنزلُ مائعًا ثم يَجمُدُ علىٰ الأرضِ»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذائِبُ من الثَّلجِ والبَرَدِ طَهورٌ؛ لأنَّه ماءٌ نزَلَ من السَّماءِ، وفي دُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهمَّ طَهرْني بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ**» مُتَّفقٌ عليه؛ فإنْ أخذَ الثَّلجَ فأمَرَّه علىٰ أَعضائِه لم تَحصُلِ الطَّهارةُ به، ولو ابتَلَّ به العُضوُ؛ لأنَّ الواجِبَ الغُسلُ، وأقَلُّ ذلك أنْ يَجريَ الماءُ علىٰ العُضوِ، إلا أنْ يَكونَ خَفيفًا فيَذوبَ ويَجريَ ماؤُه علىٰ الأَعضاءِ، فيَحصُلَ به الغُسلُ فيُجزئَه[2].

القَولُ الثاني: ذهَبَ الإمامُ أبو يُوسفَ من الحَنفيةِ إلىٰ جَوازِ التَّطهُّرِ به مُطلقًا وإنْ لم يَتقاطَرْ[3].

والقَولُ الثالِثُ: فرَّقَ الشافِعيةُ بينَ سَيلِ الثَّلجِ علىٰ العُضوِ لشِدَّةِ حَرٍّ وحَرارةِ الجِسمِ ورَخاوةِ الثَّلجِ، وبينَ عَدمِ سَيلِه، فإنْ سالَ علىٰ العُضوِ صَحَّ الوُضوءُ **علىٰ الصَّحيحِ**، لحُصولِ جَريانِ الماءِ علىٰ العُضوِ، **وقيلَ**: لا يَصحُّ؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ غُسلًا، حَكاه جَماعةٌ منهم الماوَرديُّ صاحِبُ الحاوي والدارِميُّ.

---

(1) «الشرح الكبير» (1/ 56، 57)، و«مختصر خليل» (1/ 8)، و«مواهب الجليل» (1/ 51).

(2) «المغني مع الشرح» (1/ 43).

(3) «البناية شرح الهداية» (1/ 336)، و«البحر الرائق» (1/ 71)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 324)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 15).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهُما من كِبارِ أئمتِنا العِراقيِّينَ، وعَزاه الدارِميُّ إلىٰ أبي سَعيدٍ الإصطَخريِّ.

وإنْ لم يَسِلْ لم يَصحَّ بلا خِلافٍ في المَغسولِ، ويَصحُّ مَسحُ المَمسوحِ منه، وهو الرأسُ والخُفُّ والجَبيرةُ، وهو المَذهبُ عندَهم[1].

ثانيًا: ماءُ زَمزمَ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ استِعمالِ ماءِ زَمزمَ من الحَدثِ أو لإزالةِ النَّجسِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في روايةٍ وابنُ شَعبانَ من المالِكيةِ إلىٰ جَوازِ استِعمالِ ماءِ زَمزمَ من غَيرِ كَراهةٍ في إزالةِ الحَدثِ، أمَّا في إزالةِ الأنجاسِ فيُكرهُ تَشريفًا له وإكرامًا، **وفي قَولٍ للشافِعيةِ** خِلافُ الأَولىٰ[2].

القَولُ الثاني: ذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ جَوازِ استِعمالِ ماءِ زَمزمَ من غَيرِ كَراهةٍ مُطلَقًا سَواءٌ أكانَ الاستِعمالُ في الطَّهارةِ من الحَدثِ أم في إزالةِ النَّجسِ.

قالَ ابنُ أبي زَيدٍ القَيروانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ماءُ زَمزمَ وماءُ البَحرِ العَذبِ والمالِحِ طَيِّبٌ في ذاتِه لكلِّ ما يُستعمَلُ فيه، طاهِرٌ في نَفسِه ما دامَ غيرَ مُخالِطٍ بنَجسٍ، مُطهِّرٌ لغيرِه كالنَّجاساتِ، وما في مَعناها من الأَحداثِ، ما دامَ باقيًا علىٰ أصلِ خِلقتِه لم يُغيِّرْه شَيءٌ مما يَنفكُّ عنه غالِبًا، وإنَّما نَصَّ علىٰ هذه

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 16).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 324)، و«حاشية العدوي» (1/ 159)، و«المجموع» (2/ 34)، و«منار السبيل» (1/ 16)، و«المغني» (1/ 43).

الأشياءِ وإنْ كانَت داخِلةً فيما تقدَّمَ ليُنبِّهَ علىٰ ما في بَعضِها من الخِلافِ[1].

القَولُ الثالِثُ: ذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ كَراهيةِ استِعمالِه مُطلَقًا، أي: في إزالةِ الحَدثِ والنَّجسِ. وخَصَّ شَيخُ الإسلامِ الكَراهةَ بغُسلِ الجَنابةِ[2].

قالَ في «الاختياراتِ»: ويُكرهُ الغُسلُ -لا الوُضوءُ- بماءِ زَمزمَ، قالَه طائِفةٌ من العُلماءِ[3].

ثالِثًا: الماءُ الآجِنُ:

هو الماءُ الذي تغيَّرَ بطُولِ مُكثِه في المَكانِ من غيرِ مُخالطةِ شَيءٍ، ويَقرُبُ منه الماءُ الآسِنُ[4].

ولا خِلافَ بينَ المَذاهبِ الأربَعةِ في جَوازِ استِعمالِ الماءِ الآجِنِ من غيرِ كَراهةٍ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعوا علىٰ أنَّ الوُضوءَ بالماءِ الآجِنِ من غيرِ نَجاسةٍ حلَّتْ به جائزٌ، **وانفرَدَ ابنُ سِيرينَ فقالَ**: لا يَجوزُ[5].

د. ياسر النجار

---

(1) «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 159).

(2) «منار السبيل» (1/ 16)، و«المغني» (1/ 43)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (3/ 81).

(3) «الاختيارات العلمية» (9).

(4) «المغني» (1/ 38).

(5) «الإجماع» (21)، **وانظر في هذا**: «بدائع الصنائع» (1/ 66)، و«مجمع الأنهر شرح ملتقىٰ الأبحر» (1/ 27)، و«بداية المجتهد» (1/ 46)، و«أقرب المسالك» (1/ 23)، و«المجموع» (2/ 56)، و«حاشية الرملي» (1/ 8).



ثانيًا: الماءُ المُستعمَلُ:

اختلَفَ الأئِمةُ الأربَعةُ في المُرادِ بالماءِ المُستعمَلِ وفي حُكمِه، وذلك على التَّفصيلِ الآتي:

الماءُ المُستعمَلُ عندَ الحَنفيةِ:

الماءُ المُستعمَلُ عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ: هو الماءُ الذي أُزيلَ بعدَ حَدثٍ أو استِعمالٍ في البَدنِ علىٰ وَجهِ القُربةِ، كالوُضوءِ علىٰ الوُضوءِ بنيَّةِ التَّقرُّبِ أو لإسقاطِ فَرضٍ.

وعندَ مُحمدِ بنِ الحَسنِ: هو الماءُ الذي استُعمِلَ لإقامةِ قُربةٍ.

وعندَ زُفرَ: هو الماءُ المُستعمَلُ لإزالةِ الحَدثِ.

والمَذهبُ عندَ الحَنفيةِ: أنَّ الماءَ يَصيرُ مُستعمَلًا بمُجردِ انفِصالِه عن البَدنِ[1].

ويَظهرُ أثَرُ هذا الخِلافِ عندَهم من المُرادِ من الماءِ المُستعمَلِ فيما يَلي:

أولًا: إذا توضَّأَ بنيَّةِ إقامةِ القُربةِ نَحوَ الصَّلاةِ المَعهودةِ وصَلاةِ الجِنازةِ ودُخولِ المَسجدِ وقِراءةِ القُرآنِ ونَحوِها.

فإنْ كانَ مُحدِثًا صارَ الماءُ مُستعمَلًا بلا خِلافٍ؛ لوُجودِ السَّببَين، وهُما: إزالةُ الحَدثِ، وإقامةُ القُربةِ.

---

(1) «فتح القدير» (1/ 86، 90)، و«تبين الحقائق» (1/ 24)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 20)، و«مختصر القدوري» (13)، و«البحر الرائق» (1/ 103)، وانظر: «فتح الباري» (1/ 355، 414)، و«أحكام القرآن» للجصاص (5/ 210).

وإنْ كانَ غيرَ مُحدِثٍ يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا **عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ**؛ لوُجودِ إقامةِ القُربةِ، لكَونِ الوُضوءِ علىٰ الوُضوءِ نُورًا علىٰ نُورٍ.

وعندَ زُفرَ: لا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا لانعِدامِ إزالةِ الحَدثِ.

ثانيًا: إذا توضَّأَ أو اغتسَلَ للتبرُّدِ؛ فإنْ كانَ مُحدِثًا صارَ الماءُ مُستعمَلًا **عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ وزُفرَ**؛ لوُجودِ إزالةِ الحَدثِ.

وعندَ مُحمدٍ لا يَصيرُ مُستعمَلًا لعَدمِ إقامةِ القُربةِ، وإنْ لم يَكنْ مُحدِثًا لا يَصيرُ مُستعمَلًا بالاتِّفاقِ.

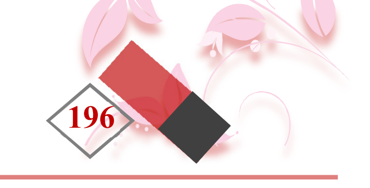
ثالِثًا: إذا توضَّأَ بالماءِ المُقيَّدِ كماءِ الوَردِ ونَحوِه لا يَصيرُ مُستعمَلًا بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ التَّوضُّؤَ به غيرُ جائزٍ، فلم يُوجدْ إزالةُ الحَدثِ ولا إقامةُ القُربةِ.

رابِعًا: إذا غسَلَ الأشياءَ الطاهِرةَ من النَّباتِ والثِّمارِ والأَواني والأَحجارِ ونَحوِها، أو غسَلَ يَدَه من الطِّينِ والوَسخِ، أو غسَلَتِ المَرأةُ يَدَها من العَجينِ أو الحِناءِ ونَحوِ ذلك، لا يَصيرُ الماءُ مُستعمَلًا.

والماءُ المُستعمَلُ عندَ الحَنفيةِ ليسَ بطَهورٍ لحَدثٍ، بل لخَبثٍ علىٰ الراجحِ المُعتمَدِ؛ فإنَّه يَجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ الحَقيقيةِ به[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 244، 24)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 348، 353)، و«مختصر القدوري» (13) مع بقية المصادر السابقة. **قالَ الحافظُ في «الفتح» (1/ 355)**: قَولُ مَن قالَ بنَجاسةِ الماءِ المُستعمَلِ هو أبو يُوسفَ وحَكىٰ الشافِعيُّ في «الأُم» عن مُحمدِ بنِ الحَسنِ أنَّ أبا يُوسفَ رجَعَ عنه ثم رجَعَ إليه بعدَ شَهرَينِ، وعن أبي =



الماءُ المُستعمَلُ عندَ المالِكيةِ:

ذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الماءَ المُستعمَلَ هو ما اسْتُعمِلَ في رَفعِ حَدثٍ أو في إزالةِ حُكمِ خَبثٍ، وأنَّ المُستعمَلَ في رَفعِ حَدثٍ: هو ما تقاطَرَ من الأَعضاءِ أو اتَّصلَ بها واستمَرَّ علىٰ اتِّصالِه، أو انفصَلَ عنها وكانَ المُنفصِلُ يَسيرًا، أو غسَلَ عُضوَه فيه كماءٍ في قَصريةٍ أدخَلَ يَدَه أو رِجلَه فيها ودلَكَها فيها؛ لأنَّ الاستعمالَ بالدَّلكِ لا بمُجردِ إدخالِ العُضوِ.

وحُكمُه: أنَّه طاهِرٌ مُطهِّرٌ لكنْ يُكرهُ استِعمالُه في رَفعِ حَدثٍ أو اغتِسالاتٍ مَندوبةٍ مع وُجودِ غيرِه إذا كانَ يَسيرًا.

ولا يُكرهُ على الأَرجحِ استِعمالُه مَرةً أُخرىٰ في إزالةِ النَّجاسةِ أو غَسلِ إناءٍ ونَحوِه.

والكَراهةُ مُقيَّدةٌ بأمرَينِ كما يَقولُ الدُّسوقيُّ: أنْ يَكونَ ذلك الماءُ المُستعمَلُ قَليلًا كآنيةِ الوُضوءِ والغُسلِ.

وأنْ يُوجدَ غيرُه.

وإلا فلا كَراهةَ، كما أنَّه لا كَراهةَ إذا صُبَّ علىٰ الماءِ اليَسيرِ المُستعمَلِ ماءٌ مُطلَقٌ غيرُ مُستعمَلٍ؛ فإنْ صُبَّ عليه مُستعمَلٌ مِثلُه حتىٰ كثُرَ لم تنتَفِ

= حَنيفةَ ثَلاثُ رِواياتٍ: الأُولىٰ: طاهِرٌ لا طَهورٌ، وهي رِوايةُ مُحمدِ بنِ الحَسنِ عنه، وهو قَولُه وقَولُ الشافِعيِّ في الجَديدِ، وهو المُفتَىٰ به عندَ الحَنفيةِ. والثاني: نَجسٌ نَجاسةً خَفيفةً، وهي رِوايةُ أبي يُوسفَ عنه. والثالِثُ: نَجسٌ نَجاسةً غَليظةً.



الكَراهةُ؛ لأنَّ ما ثبَتَ للأجزاءِ يَثبُتُ للكلِّ، واستظهَرَ ابنُ عبدِ السَّلامِ نَفيَها[1].

وقالَ الشَّيخُ الدَّرديرُ: الماءُ اليَسيرُ الذي هو قَدرُ آنيةِ الغُسلِ، فأقَلُّ المُستعمَلِ في حَدثٍ يُكرهُ استِعمالُه في حَدثٍ بشُروطٍ ثَلاثةٍ: أنْ يَكونَ يَسيرًا، وأنْ يَكونَ استُعملَ في رَفعِ حَدثٍ لا حُكمِ خَبثٍ، وأنْ يَكونَ الاستِعمالُ الثاني في رَفعِ حَدثٍ[2].

قالَ الشَّيخُ أحمدُ الصاويُّ: وعلى هذا فإنَّ الماءَ المُستعمَلَ في حُكمِ خَبثٍ لا يُكرهُ له استِعمالُه، وأنَّ الماءَ المُستعمَلَ في حَدثٍ لا يُكرهُ استِعمالُه في حُكمِ خَبثٍ[3].

الماءُ المُستعمَلُ عندَ الشافِعيةِ:

الماءُ المُستعمَلُ عندَ الشافِعيةِ: هو الماءُ القَليلُ المُستعمَلُ في فَرضِ الطَّهارةِ عن حَدثٍ كالغَسلةِ الأُولى فيه، أو في إزالةِ نَجسٍ عن البَدنِ أو الثَّوبِ، أمَّا نَفلُ الطَّهارةِ كتَجديدِ الوُضوءِ والغَسلةِ الثانيةِ والغَسلةِ الثالِثةِ **ففيه وَجهانِ، الصَّحيحُ -كما قالَ النَّوويُّ-** أنَّه ليسَ بمُستعمَلٍ، وهو ظاهِرُ نَصِّ الشافِعيِّ[4].

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 68، 69)، و«المدونة» (1/ 21)، و«بداية المجتهد» (1/ 50)، و«مواهب الجليل» (1/ 66).

(2) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 27، 28).

(3) «بلغة السالك» (1/ 26).

(4) «المجموع شرح المهذب» (2/ 139)، و«المهذب» (1/ 8)، و«روضة الطالبين» (1/ 138).





وقالَ أيضًا: واتَّفقوا علىٰ أنَّ المُستعمَلَ في الغَسلةِ الرابعةِ ليسَ بمُستعمَلٍ؛ لأنَّها ليسَت بنَفلٍ[1].

وفرَّقَ الشافِعيةُ بينَ الماءِ القَليلِ الذي لم يَبلغْ قُلَّتينِ، وبينَ الكَثيرِ الذي بلَغَ قُلَّتينِ فأكثَرَ.

فالصَّحيحُ من المَذهبِ أنَّ القَليلَ من الماءِ المُستعمَلِ طاهِرٌ في نَفسِه؛ لأنَّ السَّلفَ الصالِحَ كانوا لا يَحترَزونَ عنه، ولا عما يَتقاطَرُ عليهم منه.

فعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**جاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعودُني وأنا مَريضٌ لا أَعقِلُ، فتَوضَّأَ وصَبَّ علَيَّ من وَضُوئِه فعَقَلتُ**»[2].

ولكنَّه غيرُ طَهورٍ، فلا يَرفعُ حَدثًا ولا يُزيلُ نَجسًا؛ لأنَّ السَّلفَ مع قِلةِ مياهِهم لم يَجمَعوا الماءَ المُستعمَلَ ثانيةً بل انتَقَلوا إلىٰ التَّيممِ، كما لم يَجعَلوه للشُّربِ؛ لأنَّه مُستقذَرٌ.

فإن جُمعَ الماءُ المُستعمَلُ فبلَغَ قُلَّتينِ فطَهورٌ علىٰ الأصَحِّ[3].

قالَ الشِّربينيُّ: واختُلفَ في عِلةِ مَنعِ استِعمالِ الماءِ المُستعمَلِ فقيل: وهو الأصَحُّ: إنَّه غيرُ مُطلَقٍ، كما صحَّحَه النَّوويُّ وغيرُه[4][5].

---

(1) «المجموع شرح المهذب» (2/ 139).

(2) رواه البخاري (194)، ومسلم (161).

(3) «مغني المحتاج» (1/ 82، 83)، و«المجموع» (2/ 138، 142).

(4) «مغني المحتاج» (1/ 82، 83)، و«المجموع» (2/ 138، 142).

(5) **وقالَ الحِصنيُّ في «كفاية الأخيار» (54):** الصَّحيحُ أنَّه تأدَّىٰ به فرضٌ، وقيلَ: إنَّه تأدَّىٰ به عِبادةٌ، وتَظهَرُ فائدةُ الخِلافِ في صورتَين:

=

د. ياسر النجار

فإنْ جُمعَ المُستعمَلُ **علىٰ الجَديدِ** فبلَغَ قُلَّتينِ فطَهورٌ في الأصَحِّ؛ لأنَّ النَّجاسةَ أشَدُّ من الاستِعمالِ، والماءُ المُتنجِّسُ لو جُمعَ حتىٰ بلَغَ قُلَّتينِ -أي: ولا تَغيُّرَ به- صارَ طَهورًا قَطعًا، فالمُستعمَلُ أَولىٰ.

ومُقابِلُ الأصَحِّ لا يَعودُ طَهورًا؛ لأنَّ قُوَّتَه صارَت مُستوفاةً بالاستِعمالِ فالتحَقَ بماءِ الوَردِ ونَحوِه: وهذا اختيارُ ابنِ سُرَيجٍ[1].

وقالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الماءُ المُستعمَلُ ضَربانِ:

مُستعمَلٌ في طَهارةِ الحَدثِ، ومُستعمَلٌ في طَهارةِ النَّجسِ.

فأمَّا المُستعمَلُ في طَهارةِ الحَدثِ فيُنظَرُ فيه؛ فإنِ استُعملَ في رَفعِ حَدثٍ فهو طاهِرٌ؛ لأنَّه ماءٌ طاهِرٌ لاقَىٰ مَحلًّا طاهِرًا، كما لو غُسلَ به ثَوبٌ طاهِرٌ. وهل تَجوزُ به الطَّهارةُ أو لا؟ **فيه طَريقانِ: من أَصحابِنا مَن قالَ: فيه قَولانِ:**

=

الأُولىٰ: في ماءٍ استُعمِلَ في نَفيِ الطَّهارةِ كتَجديدِ الوُضوءِ والأَغسالِ المَسنونةِ وماءِ الغَسلةِ الثانيةِ والغَسلةِ الثالِثةِ فعلىٰ الصَّحيحِ: يَكونُ الماءُ طَهورًا؛ لأنَّه لم يَتأدَّىٰ به فَرضٌ، وعلىٰ الضَّعيفِ: لا يَكونُ طَهورًا؛ لأنَّه تَأدَّىٰ به عِبادةٌ، ولا خِلافَ أنَّ ماءَ الرابعةِ طَهورٌ؛ لأنَّه لم يَتأدَّ به فَرضٌ ولا هي مَشروعةٌ، والغَسلةُ الأُولىٰ (أي: ماءُ الغَسلةِ الأُولىٰ) غيرُ طَهورٍ علىٰ العِلَّتينِ؛ لتَأدِّي الفَرضِ والعِبادةِ بمائِها.

الصُّورةُ الثانيةُ: الماءُ الذي اغتسَلَت به الكِتابيةُ عن حَيضٍ لتَحلَّ لزَوجِها المُسلِم هل هو طَهورٌ؟ يَنبَني علىٰ أنَّها لو أسلَمَت هل يَلزمُها إعادةُ الغُسلِ؟ وفيه خِلافٌ إنْ قُلنا: لا يَلزمُها فهو غيرُ طاهِرٍ، وإنْ قُلنا: يَلزمُها إعادةُ الغُسلِ -وهو الصَّحيحُ- ففي الماءِ الذي استَعملَته حالَ الكُفرِ وَجهانِ مَبنيانِ علىٰ العِلَّتَينِ: إنْ قُلنا: إنَّ العِلةَ تَأدِّي الفَرضِ فالماءُ غيرُ طَهورٍ، وإنْ قُلنا: إنَّ العِلةَ تَأدِّي العِبادةِ فهو طَهورٌ؛ لأنَّ الكافِرةَ ليسَت من أهلِ العِبادةِ.

(1) «مغني المحتاج» (1/ 83)، و«المجموع» (2/ 138).





(**المَنصوصُ**) أنَّه لا يَجوزُ؛ لأنَّه زالَ عنه إطلاقُ اسمِ الماءِ فصارَ كما لو تغيَّرَ بالزَّعفرانِ.

ورُوِيَ عنه أنَّه قالَ: يَجوزُ الوُضوءُ به؛ لأنَّه استِعمالُ لم يُغيِّرْ صِفةَ الماءِ، فلم يَمنعِ الوُضوءَ به؛ كما لو غسَلَ به ثَوبًا طاهِرًا، ومِن أصحابِنا مَن لم يُثبتْ هذه الرِّوايةَ.

ثم قالَ: وأمَّا المُستعمَلُ في النَّجسِ فيُنظرُ فيه: فإنِ انفصَلَ عن المَحلِّ وتغيَّرَ فهو نَجسٌ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماءُ لا يُنجِّسُه شَيءٌ إلا ما غيَّرَ طَعمَه أو رِيحَه**»[1].

وإنْ كانَ غيرَ مُتغيِّرٍ ففيه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّه طاهِرٌ وهو قَولُ أبي العَباسِ وأبي إسحاقَ؛ لأنَّه ماءٌ لا يُمكنُ حِفظُه من النَّجاسةِ فلم يُنجَّسْ من غيرِ تَغيُّرٍ، كالماءِ الكَثيرِ إذا وقَعَت فيه نَجاسةٌ.

دراسات النجار

(1) رواه ابن ماجه (521)، والطبراني في «الكبير» (8/ 104)، والدارقطني في «سننه» (1/ 28) **قالَ النَّوويُّ**: ضَعيفٌ لا يَصحُّ الاحتِجاجُ به، وقد رَواه ابنُ ماجَه والبَيهَقيُّ من رِوايةِ أبي أُمامةَ وذكَرا فيه: طَعمَه أوريحَه أولَونَه واتَّفَقوا علىٰ ضَعفِه، ونقَلَ الإمامُ الشافِعيُّ/ تَضعيفَه عن أهلِ الحَديثِ وبيَّنَ البَيهَقيُّ ضَعفَه. وإذا عُلِمَ بَيانُ ضَعفِ الحَديثِ تعيَّنَ الاحتِجاجُ بـ«الإجماع» كما قالَ البَيهَقيُّ وغيرُه من الأئمةِ، وقد أشارَ إليه الشافِعيُّ أيضًا فقالَ: الحَديثُ لا يُثبتُ أهلُ الحَديثِ مِثلَه، ولكنَّه قَولُ العامةِ، لا أعلَمُ بينَهم فيه خِلافًا. «المجموع» (2/ 69).

والثاني: أنَّه يُنجَّسُ، وهو قَولُ أبي القاسمِ الأنماطيِّ؛ لأنَّه ماءٌ قَليلٌ لاقَىٰ نَجاسةً، فأشبَهَ ما إذا وقَعت فيه نَجاسةٌ.

والثالِثُ: أنَّه إنِ انفصَلَ والمَحلُّ طاهِرٌ فهو طاهِرٌ، وإنِ انفصَلَ والمَحلُّ نَجسٌ فهو نَجسٌ، وهو قَولُ أبي العَباسِ بنِ القاصِّ؛ لأنَّ المُنفصلَ في جُملةِ الباقي في المَحلِّ، فكانَ حُكمُه في النَّجاسةِ والطَّهارةِ حُكمَه[1].

الماءُ المُستعمَلُ عندَ الحَنابِلةِ:

ظاهِرُ المَذهبِ عندَ الحَنابِلةِ أنَّ الماءَ الذي استُعملَ في رَفعِ الحَدثِ ولم يَتغيرْ أحدُ أَوصافِه طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، لا يَرفعُ حَدثًا ولا يُزيلُ نَجسًا.

وعن الإمامِ أحمدَ رِوايةٌ أُخرى: أنَّه طاهِرٌ مُطهِّرٌ يَرفعُ الحَدثَ ويُزيلُ الخَبثَ[2]؛ لأنَّه غُسلَ به مَحلٌّ طاهِرٌ، فلم تَزلْ به طَهوريتُه كما لو غسَلَ به الثَّوبَ، ولأنَّه لاقَىٰ مَحلًّا طاهِرًا فلا يَخرجُ عن حُكمِه بتَعدِّيه الفَرضَ به، كالثَّوبِ يُصلَّىٰ فيه مِرارًا.

أمَّا الماءُ المُستعمَلُ في طَهارةٍ مُستحَبةٍ غيرِ واجِبةٍ كتَجديدِ الوُضوءِ والغَسلةِ الثانيةِ والغَسلةِ الثالِثةِ في الوُضوءِ، والغُسلِ للجُمعةِ والعِيدَينِ وغيرِها ففيه رِوايتانِ:

---

(1) «المهذب» (1/ 8)، و«المجموع» (2/ 139، 140)، وراجع كلام النووي فإنه مفيد.

(2) وبه قالَ الحسنُ وعطاءٌ والنَّخعيُّ والزُّهريُّ ومَكحولٌ وأهلُ الظاهِرِ، والرِّوايةُ الثانيةُ لمالِكٍ، والقولُ الثاني للشافِعيِّ. وهواختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 519)، وابن المنذر. انظر: «الأوسط» (1/ 285، 288)، و«المغني» (1/ 46)، وهو أيضًا قولُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عمرَ وأبي أُمامةَ.

د. ياسر النجار

إحداهُما: أنَّه كالمُستعمَلِ في رَفعِ الحَدثِ؛ لأنَّها طَهارةٌ مَشروعةٌ، أشبَهَ ما لو اغتسَلَ به من جَنابةٍ.

والثاني: لا يَمنعُ الطَّهوريةَ؛ لأنَّه لم يَزلْ مانِعًا من الصَّلاةِ، أشبَهَ ما لو تبرَّدَ به؛ فإنْ لم تَكنِ الطَّهارةُ مَشروعةً لم يُؤثِّرِ استِعمالُ الماءِ فيها شَيئًا كالغَسلةِ الرابِعةِ في الوُضوءِ، وكانَ كما لو تبرَّدَ، أو غسَلَ به ثَوبَه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تَختلفُ الرِّوايةُ أنَّ ما استُعملَ في التبرُّدِ والتَّنظيفِ أنَّه باقٍ علىٰ إطلاقِه، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا[1].

أمَّا الماءُ المُستعمَلُ في تَعبُّدٍ من غيرِ حَدثٍ كغَسلِ اليَدينِ من نَومِ اللَّيلِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: **فإنْ قُلنا**: ليسَ ذلك بواجِبٍ، لم يُؤثِّرِ استِعمالُه في الماءِ، **وإنْ قُلنا** بوُجوبِه **قالَ القاضِي**: هو طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، **وذكَرَ أبو الخَطابِ فيه روايتَين**:

إحداهُما: أنَّه يَخرجُ عن إطلاقِه؛ لأنَّه مُستعمَلٌ في طَهارةٍ تَعبُّدٍ، أشبَهَ المُستعمَلَ في رَفعِ الحَدثِ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ يَغمسَ القائِمُ من نَومِ اللَّيلِ يَدَه في الإناءِ قبلَ غَسلِها، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه يُفيدُ مَنعًا.

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّه باقٍ علىٰ إطلاقِه؛ لأنَّه لم يَرفعْ حَدثًا، أشبَهَ المُتبرِّدَ به[2].

---

(1) «المغني» (1/ 46).

(2) «المغني» (1/ 43، 46).

د. ياسر النجار



وجُملةُ ما تقدَّمَ يَتلخَّصُ في الآتي:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ -وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ- إلىٰ أنَّ الماءَ المُستعمَلَ الذي قد تُوُضِّئَ به مَرةً لا يُتوضَّأُ به، ومَن توضَّأ به أعادَ أبَدًا؛ لأنَّه ليسَ بماءٍ مُطلَقٍ، ويَتيممُ واجِدُه؛ لأنَّه ليسَ بواجِدِ ماءٍ.

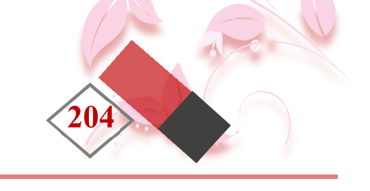
وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ إلىٰ أنَّه لا يُتوضَّأُ به إذا وُجدَ غيرُه وقالَ: لا خَيرَ فيه؛ فإنْ لم يَجدْ غيرَه توضَّأ به ولم يَتيممْ؛ لأنَّه ماءٌ طاهِرٌ لم يُغيرْه شَيءٌ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ إلىٰ أنَّه طاهِرٌ مُطهِّرٌ يَجوزُ الوُضوءُ به.

أمَّا الماءُ الذي استُعملَ في التَّبريدِ والتَّنظيفِ فإنَّه باقٍ علىٰ إطلاقِه يَجوزُ التَّطهُّرُ به **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**[1].



(1) «التمهيد» (4/ 42، 43)، و«الأوسط» (1/ 285)، و«نيل الأوطار» (1/ 63)، و«المغني» (1/ 46)، **وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في** «الفتح» (1/ 414)، **وهو يَشرحُ حَديثَ أبي هُرَيرةَ:** «لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائِمِ ولا يَغتسلْ فيه مِن الجَنابةِ، قيلَ: كيف يَفعلُ يا أبا هُرَيرةَ؟ قالَ يَتناوَلُه تناوُلًا» فدَلَّ علىٰ أنَّ المَنعَ مِن الانغماسِ فيه لئلَّا يَصيرَ مُستعمَلًا فيَمتنعَ عن الغيرِ الانتِفاعُ به، والصَّحابيُّ أعلَمُ بمَوارِدِ الخِطابِ مِن غيرِه، وهذا مِن أقوىٰ الأدلةِ علىٰ أنَّ المُستعمَلَ غيرُ طَهورٍ.



ثالثًا: الماءُ المُسخَّنُ:

الماءُ المُسخَّنُ إمَّا أنْ يَكونَ مُسخَّنًا بتأثيرِ الشَّمسِ فيه، وإمَّا أنْ يَكونَ مُسخَّنًا بتأثيرِ غيرِها.

أولًا: الماءُ المُسخَّنُ بتأثيرِ الشَّمسِ فيه (المُشمَّسُ):

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ استِعمالِ الماءِ المُشمَّسِ هل يَجوزُ استِعمالُه مُطلقًا من غيرِ كَراهةٍ أو يُكرهُ استِعمالُه؟ علىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأولُ: جَوازُ استِعمالِه مُطلَقًا من غيرِ كَراهةٍ، سَواءٌ كانَ هذا الاستِعمالُ في البَدنِ أو في الثَّوبِ، **وبهذا قالَ جُمهورُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ وبَعضُ فُقهاءِ المالِكيةِ -كابنِ شَعبانَ وابنِ الحاجِبِ وابنِ عبدِ الحَكمِ-، وبَعضُ الشافِعيةِ كالنَّوويِّ والرُّويانِيِّ**[1].

القَولُ الثاني: كَراهةُ استِعمالِ الماءِ المُشمَّسِ **وهو مَذهبُ المالِكيةِ في المُعتمَدِ عندَهم والشافِعيةِ في المَذهبِ وبَعضِ الحَنفيةِ.**

يَقولُ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُكرهُ شَرعًا الماءُ المُشمَّسُ تَنزيهًا، أي: ما سخَّنَته الشَّمسُ، أي: يُكرهُ استِعمالُه في البَدنِ في الطَّهارةِ وغيرِها، كأكلٍ وشُربٍ؛ لمَا رَوىٰ الشافِعيُّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه: «**كانَ يَكرهُ**

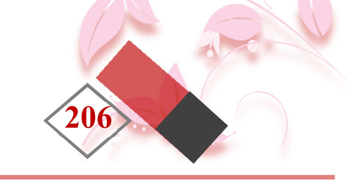
(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 324)، و«مواهب الجليل» (1/ 78)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 73)، والشرح الصغير بهاش «بلغة السالك» (1/ 28)، و«المجموع» (2/ 30) «المغني» (1/ 41).

الاغتِسالَ بالماءِ المُشمَّسِ، وقالَ: يُورثُ البَرَصَ» لكنْ بشَرطِ أنْ يَكونَ ببِلادٍ حارةٍ، **أي**: تَقلِبُه الشَّمسُ عن حالتِه إلىٰ حالةٍ أُخرىٰ، كما نقَلَه في البَحرِ عن الأَصحابِ في آنيةٍ مُنطبِعةٍ غيرِ النَّقدَينِ، وهي كلُّ ما طُرقَ كالنُّحاسِ ونَحوِه، وأنْ يُستعملَ في حالِ حَرارتِه؛ لأنَّ الشَّمسَ بحِدَّتِها تَفصلُ منه زُهومةً تَعلو الماءَ، فإذا لاقَتِ البَدنَ بسُخونتِها خِيفَ أنْ تَقبضَ عليه فيَحتبسَ الدَّمُ فيَحصلَ البَرصُ[1].

وقالَ الدَّرديرُ: يُكرهُ الماءُ المُشمَّسُ، أي: المُسخَّنُ، أي: بالشَّمسِ في الأَقطارِ الحارةِ، كأرضِ الحِجازِ، لا في نَحوِ مِصرَ والرُّومِ، وقيَّدَ بَعضُهم الكَراهةَ أيضًا بالمُشمَّسِ في الأَواني والنُّحاسِ ونَحوِها لا الفَخَّارِ، **وقيلَ**: لا يُكرهُ مُطلقًا[2].

وعقَّبَ الإمامُ الدُّسوقيُّ علىٰ قَولِ الدَّرديرِ في «الشَّرحِ الكَبيرِ»: والمُعتمَدُ الكَراهةُ بقَولِه: وهو ما نقَلَه ابنُ الفُراتِ عن مالِكٍ، واقتصَرَ عليه جَماعةٌ من أهلِ المَذهبِ، لكنَّ هذه الكَراهةَ طِبِّيةٌ لا شَرعيةٌ؛ لأنَّ حَرارةَ الشَّمسِ لا تَمنعُ من إكمالِ الوُضوءِ أو الغُسلِ، بخِلافِ ما لو كانَت كَراهتُه لشِدةِ حَرارتِه؛ فإنَّها شَرعيةٌ، والفَرقُ بينَ الكَراهتَين أنَّ الشَّرعيةَ يُثابُ تارِكُها بخِلافِ الطِّبيةِ[3].

(1) «مغني المحتاج» (1/ 79، 80)، و«كفاية الأخيار» ص(53).
(2) الشرح الصغير بهامش «بلغة السالك» (1/ 28).
(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 73، 74).



وقالَ ابنُ عابِدينَ في «حاشيتِه»: قدَّمنا في بابِ مَندوباتِ الوُضوءِ عن الإمرادِ أنَّ منه ألَّا يَكونَ بماءٍ مُشمَّسٍ وبه صرَّحَ في «الحِليةِ» مُستدلًّا بما صَحَّ عن عُمرَ من النَّهيِ عنه، ولذا صرَّحَ في الفَتحِ بكَراهتِه، ومِثلُه في البَحرِ.

وقالَ في «مَعارج الدِّرايةِ» وفي «القُنيةِ»: وتُكرهُ الطَّهارةُ بالمُشمَّسِ، لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين سخَّنَت الماءَ بالشَّمسِ: «**لا تَفعَلي يا حُمَيراءُ؛ فإنَّه يُورِثُ البَرَصَ**».

وفي الغايةِ: يُكرهُ بالمُشمَّسِ في قُطرٍ حارٍّ في أَوانٍ مُنطبعةٍ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ مُعلِّقًا على هذَين الحَديثَين:

أمَّا حَديثُ عائِشةَ فضَعيفٌ باتِّفاقِ المُحدِّثينَ، وقد رَواه البَيهَقيُّ من طُرقٍ وبيَّنَ ضَعفَها كلَّها، ومنهم مَن يَجعلُه مَوضوعًا، وقد رَواه الشافِعيُّ في «الأُم» بإسنادِه عن عُمرَ بنِ الخَطابِ، وقالَ: إنَّه يُورثُ البَرصَ، وهذا ضَعيفٌ أيضًا باتِّفاقِ المُحدِّثينَ... فحصَلَ من هذا: أنَّ المُشمَّسَ لا أصلَ لكَراهتِه، ولم يَثبتْ عن الأطباءِ فيه شَيءٌ، فالصَّوابُ: الجَزمُ بأنَّه لا كَراهةَ فيه... وهو الصَّوابُ المُوافِقُ للدَّليلِ ولنَصِّ الشافِعيِّ؛ فإنَّه قالَ في «الأُم»: لا أكرَهُ المُشمَّسَ إلا أنْ يَكونَ من جِهةِ الطِّبِّ، كذا رأيتُه في «الأُم»[2]. وكذا نقَلَه البَيهَقيُّ بإسنادِه في كِتابِه «مَعرِفة السُّنَن والآثار» عن الشافِعيِّ[3].

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 324، 32).
(2) «الأم» (1/ 3).
(3) «المجموع» (2/ 27، 29)، و«روضة الطالبين» (1/ 142).

ثانيًا: الماءُ المُسخَّنُ بغيرِ الشَّمسِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الماءِ المُسخَّنِ بغيرِ الشَّمسِ أو المُسخَّنِ بالنَّجاسةِ هل يَجوزُ استِعمالُه بدونِ كَراهةٍ أو لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وأبو حَنيفةَ إلى أنَّ الماءَ المُسخَّنَ بالنارِ لا يُكرهُ استِعمالُه لعَدمِ ثُبوتِ نَهيٍ عنه، ولذَهابِ الزُّهومةِ لقُوةِ تأثيرِها، **وأضافَ الشافِعيةُ وأبو حَنيفةَ**: ولو كانَ التَّسخينُ بنَجاسةٍ، **وكرِهَ ذلك المالِكيةُ**، أي: التَّسخينَ بالنَّجاسةِ[1].

أمَّا الحَنابِلةُ فجعَلوا الماءَ المُسخَّنَ بالنَّجاسةِ على ثَلاثةِ أقسامٍ:

قالَ ابنُ قُدامةَ: **أحدُها**: أنْ يَتحقَّقَ شَيءٌ من أَجزاءِ النَّجاسةِ إلى الماءِ فيُنجِّسَه إذا كانَ يَسيرًا.

والثاني: ألَّا يَتحقَّقَ وُصولُ شَيءٍ من أَجزاءِ النَّجاسةِ إلى الماءِ، والحائِلُ غيرُ حَصينٍ، فالماءُ على أصلِ الطَّهارةِ ويُكرهُ استِعمالُه.

والثالِثُ: إذا كانَ الحائِلُ حَصينًا، **قالَ القاضِي**: يُكرهُ، واختارَ الشَّريفُ أبو جَعفرٍ وابنُ عَقيلٍ أنَّه لا يُكرهُ؛ لأنَّه غيرُ مُتردِّدٍ في نَجاستِه بخِلافِ التي قبلَها.

---

(1) «الشرح الكبير» (1/ 74)، و«مواهب الجليل» (1/ 80)، و«الحاوي الكبير» (1/ 41)، و«نهاية المحتاج» (1/ 71)، و«مغني المحتاج» (1/ 81)، و«روضة الطالبين» (1/ 142)، و«حاشية الجمل» (1/ 36)، و«كفاية الأخيار» ص(54)، و«المغني» (1/ 41)، و«مجموع الفتاوى» (21/ 612).



وذكَرَ أبو الخَطابِ في كَراهةِ المُسخَّنِ بالنَّجاسةِ رِوايَتينِ علىٰ الإطلاقِ[1].

وقال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الماءُ المُسخَّنُ بالنَّجاسةِ طاهِرٌ، لكنْ هل يُكرهُ؟ علىٰ قولَينِ، هُما رِوايتانِ عن أحمدَ.

إحداهُما: لا يُكرهُ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ.

والثاني: يُكرهُ، وهو مَذهبُ مالِكٍ.

وللكَراهةِ مَأخَذانِ:

أحدُهما: الخَشيةُ من أنْ يَكونَ قد وصَلَ إلىٰ الماءِ شَيءٌ من النَّجاسةِ، فيُكرهُ لاحتِمالِ تَنجُّسِه: فعلىٰ هذا إذا كانَ بينَ المَوقِدِ وبينَ النارِ حاجِزٌ حَصينٌ لم يُكرهْ: وهذه طَريقةُ الشَّريفِ أبي جَعفرٍ وابنِ عَقيلٍ وغيرِهما.

والثاني: أنَّ سَببَ الكَراهةِ كَونُ استِعمالِ النَّجاسةِ مَكروهًا، وأنَّ السُّخونةَ حصَلَت بفِعلٍ مَكروهٍ، وهذه طَريقةُ القاضِي أبي يَعلىٰ، ومِثلُ هذا طَبخُ الطَّعامِ بالوَقودِ النَّجسِ؛ فإنَّ نُضْجَ الطَّعامِ كسُخونةِ الماءِ[2].

(1) «المغني» (1/ 42).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 612، 613).

رابِعًا: الماءُ المُختلِطُ:

وهو إمَّا أنْ يَكونَ مُختلِطًا بطاهِرٍ، أو يَكونَ مُختلِطًا بنَجسٍ.

والمُختلِطُ بطاهِرٍ إمَّا أنْ يُمكِنَ التَّحرُّزُ منه وإمَّا ألَّا يُمكِنَ التَّحرُّزُ منه، وكلٌّ منهما إمَّا أنْ يَتغيرَ بمُخالطةِ الطاهِرِ وإمَّا ألَّا يَتغيَّرَ.

والمُختلِطُ بنَجسٍ إمَّا أنْ يَتغيرَ وإمَّا ألَّا يَتغيرَ، وغيرُ المُتغيرِ إمَّا أنْ يَكونَ قَليلًا، وإمَّا أنْ يَكونَ كَثيرًا.

أولًا: الماءُ المُختلِطُ بالطاهِرِ وهو أقسامٌ:

القِسمُ الأولُ: حُكمُ المُختلِطِ بالطاهِرِ ولم يَتغيرْ:

اتَّفَقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ الماءَ إذا اختلَطَ به شَيءٌ طاهِرٌ ولم يَتغيرْ به لِقلَّتِه لم يَمنعِ الطَّهارةَ به؛ لأنَّ الماءَ باقٍ على إطلاقِه.

القِسمُ الثاني: حُكمُ الماءِ إذا اختلَطَ بطاهِرٍ لا يُمكِنُ التَّحرزُ منه وتغيَّرَ:

د. ياسر النجار

اتَّفَقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ الماءَ إذا خالَطَه طاهِرٌ لا يُمكِنُ الاحتِرازُ منه كالطُّحلُبِ والخَزِّ وسائِرِ ما يَنبُتُ في الماءِ، وكذلك وَرقُ الشَّجرِ الذي يَسقطُ في الماءِ، أو تَحمِلُه الرِّيحُ فتُلقيه فيه، وما تَجذِبُه السُّيولُ من العِيدانِ والتِّبنِ، ونَحوِه، فتُلقيه في الماءِ، وما هو في قَرارِ الماءِ، كالكِبريتِ وغيرِه، إذا جرَىٰ عليه الماءُ فتغيَّرَ به، أو كانَ في الأرضِ التي يَقِفُ الماءُ فيها؛ فإنَّه يَجوزُ التَّطهُّرُ به؛ لأنَّه يَشقُّ التَّحرُّزُ منه[1].

(1) «الهداية شرح البداية» (1/ 18)، و«البحر الرائق» (1/ 71)، و«الشرح الصغير» =



القِسمُ الثالِثُ: حُكمُ الماءِ الذي خالَطَه طاهِرٌ يُمكنُ الاحتِرازُ عنه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الماءِ الذي خالَطَه طاهِرٌ يُمكنُ الاحتِرازُ عنه، كزَعفرانٍ والصابونِ ونَحوِهما فتَغيَّرَ به أحدُ أَوصافِه، طَعمُه أو لَونُه أو رِيحُه، هل هو طاهِرٌ مُطهِّرٌ يَصحُّ التَّطهُّرُ به أو هو طاهِرٌ في نَفسِه غيرُ مُطهِّرٍ لغيرِه فلا يَرفعُ حَدثًا ولا يُزيلُ نَجسًا؟ علىٰ قَولَينِ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه طاهِرٌ مُطهِّرٌ.

قال شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القَولُ هو الصَّوابُ[1].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاءِ: 43].

وهذا عامٌّ في كلِّ ماءٍ؛ لأنَّه نَكرةٌ في سياقِ النَّفيِ، والنَّكرةُ في سياقِ النَّفيِ تَعمُّ؛ فلا يَجوزُ التَّيممُ مع وُجودِه[2].

وبقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّجلِ الذي وقَصَته ناقَتُه فماتَ: «**اغسِلُوه بمَاءٍ وسِدْرٍ**»[3]، فلولا أنَّه طهورٌ لَما أمرَه أنْ يَغتسلَ بذلك؛ لأنَّ غُسلَ المَيِّتِ لا يَجوزُ إلا بما يَجوزُ به الوُضوءُ، ولأنَّه طَهورٌ خالَطَه طاهِرٌ لم يَسلُبْه اسمَ الماءِ ولا رِقتَه ولا جَريانَه، فأشبَهَ المُتغيِّرَ بالدُّهنِ[4].

=
(1/ 23)، و«المجموع» (2/ 56)، و«المهذب» (1/ 5)، و«المغني» (1/ 37).

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 25).

(2) «المغني» (1/ 36).

(3) رواه البخاري (1206)، ومسلم (1206).

(4) «تبيين الحقائق» (1/ 21)، و«البحر الرائق» (1/ 71)، و«حاشية الطحطاوي»
=

وبما ورَدَ عن أُمِّ هانِئٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالَت: «**إنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **اغتَسَلَ هو ومَيمونةُ من إناءٍ واحِدٍ من قَصعةٍ فيها أثَرُ العَجينِ**»[1].

القَولُ الثاني: ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ كماءِ اللَّحمِ والباقِلاءِ، ويَجوزُ استِعمالُه في العاداتِ كالطَّبخِ وغيرِه دونَ الوُضوءِ والغُسلِ.

قالَ صاحِبُ «أسهَلِ المَدارِك» أبو بَكرِ بنُ حَسنِ بنِ عبدِ اللهِ الكِشناويُّ المالِكيُّ: والمُتغيرُ بالطاهِرِ كاللَّبنِ طاهِرٌ في نَفسِه غيرُ طَهورٍ، يُستعملُ في العاداتِ، كالطَّبخِ والشُّربِ ولا يُستعملُ في العِباداتِ كالوُضوءِ والغُسلِ[2].

وقالَ النَّوويُّ: هذا الذي ذكَرْناه من مَنعِ الطَّهارةِ بالمُتغيرِ بمُخالطةِ ما ليسَ بمُطهِّرٍ، والماءُ يَستَغني عنه، هو مَذهبُنا، ومَذهبُ مالِكٍ وداودَ وكذا أحمدُ في أصَحِّ الرِوايتَينِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يَجوزُ بالمُتغيرِ بالزَّعفرانِ، وبكلِّ طاهِرٍ سَواءٌ قلَّ التَّغيرُ أو كثُرَ بشَرطِ كَونِه يَجري، لا بثَخينٍ إلا مَرقةَ اللَّحمِ ومَرقةَ الباقِلاءِ[3].

=
(1/ 18)، و«شرح فيض القدير» (1/ 72)، و«المغني» (1/ 36).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1/ 37)، والنسائي في «الكبرىٰ» (242)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 17)، وابن حبان في «صحيحه» (1245).

(2) «أسهل المدارك» (1/ 38)، و«مواهب الجليل» (1/ 59).

(3) «المجموع» (2/ 59، 60).

واستدَلُّوا علىٰ ذلك -أي: المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ- بأنَّه ماءٌ تغيَّرَ بمُخالطةِ ما ليسَ بطَهورٍ يُمكنُ الاحترازُ منه فلم يَجزِ الوُضوءُ به كماءِ اللَّحمِ والباقِلاءِ المَغليِّ، ولأنَّ اختِلاطَ الماءِ بطاهِرٍ يُمكنُ الاحتِرازُ عنه كالزَّعفرانِ ونَحوِه يَمنعُه الإطلاقَ، ولهذا لا يَحنثُ بشُربِه الحالِفُ ألَّا يَشربَ ماءً[1].

القِسمُ الرابعُ: حُكمُ الماءِ إذا تغيَّرَ بمُجاوَرةِ طاهِرٍ:

إذا تغيَّرَ الماءُ بمُجاورةِ طاهِرٍ كالدُّهنِ والطاهِراتِ الصُّلبةِ كالعُودِ والكافورِ، إذا لم يَهلِكْ في الماءِ ولم يَمُعْ فيه فهو طاهِرٌ مُطهِّرٌ **عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ وبَعضِ المالِكيةِ وهو الأظهَرُ عندَ الشافِعيةِ**؛ لأنَّ هذا التَّغيُّرَ إنَّما هو من جِهةِ المُجاورةِ فلا يَضرُّ؛ لأنَّه لا يَمنعُ إطلاقَ اسمِ الماءِ عليه، فهو يُشبهُ تَروُّحَ الماءِ بريحِ شَيءٍ علىٰ جانِبِه[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمدِ عندَهم والشافِعيةُ في مُقابِلِ الأظهَرِ إلىٰ أنَّه طاهِرٌ غيرُ مُطهِّرٍ، قياسًا علىٰ المُختلِطِ بالزَّعفرانِ[3].

---

(1) «المغني» (1/ 36)، و«الإنصاف» (1/ 32).

(2) «تبيين الحقائق» (1/ 20)، و«الشرح الصغير» (1/ 22)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 59)، و«الحاوي الكبير» (1/ 52، 53)، و«المهذب» (1/ 5)، و«المجموع» (2/ 61)، و«شرح المنهاج» (1/ 19)، و«المغني مع الشرح» (1/ 38).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 59)، و«الشرح الصغير» (1/ 22)، و«الحاوي الكبير» (1/ 52، 53)، و«المهذب» (1/ 5)، و«المجموع» (2/ 61)، و«شرح المنهاج» (1/ 19)، و«المغني مع الشرح» (1/ 38).

أمَّا إذا هلَكَ المُجاوِرُ الطاهِرُ وماعَ في الماءِ فحُكمُه حُكمُ الطاهِرِ لا الطَّهورِ، فلا يَجوزُ استِعمالُه في رَفعِ الحَدثِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يَتغيرُ به الماءُ بمُجاورتِه من غيرِ مُخالطةٍ كالدُّهنِ علىٰ اختِلافِ أنواعِه، والطاهِراتِ الصُّلبةِ كالعُودِ والكافورِ والعَنبَرِ، إذا لم يَهلِكْ في الماءِ ولم يَمُعْ فيه لا يُخرجُه عن إطلاقِه؛ لأنَّه تَغييرُ مُجاورةٍ، أشبَهَ ما لو تروَّحَ شَيءٌ علىٰ جانبِه ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا.

وفي مَعنىٰ المُتغيرِ بالدُّهنِ ما تغيَّرَ بالقَطرانِ والزِّفتِ والشَّمعِ؛ لأنَّ في ذلك دُهنيةً يَتغيرُ بها الماءُ تَغيُّرَ مُجاورةٍ فلا يَمنعُ كالدُّهنِ[1].

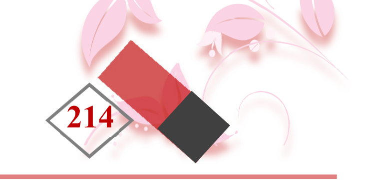
ثانيًا: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ، وهو قِسمانِ:

القِسمُ الأولُ: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ وتَغيرَ أحدُ أوصافِه:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الماءَ إذا خالَطَه نَجاسةٌ، وغيَّرَت أحدَ أوصافِه، كانَ الماءُ نَجسًا، سَواءٌ أكانَ الماءُ قَليلًا أم كَثيرًا.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الماءَ القَليلَ والكَثيرَ إذا وقَعَت فيه نَجاسةٌ فغيَّرَت للماءِ طَعمًا أو لَونًا أو رِيحًا، نُجِّسَ ما دامَ كذلك[2].

(1) «المغني» (1/ 38).
(2) «الإجماع» (21)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 30).



القِسمُ الثاني: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ ولم يَتغيرْ أحدُ أَوصافِه:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الماءِ إذا خالَطَته نَجاسةٌ ولم يَتغيرْ أحَدُ أَوصافِه، لَونُه أو طَعمُه أو رائِحتُه، هل يَجوزُ التَّطهُّرُ به أو لا؟ على قَولَينِ:

القَولُ الأَولُ: أنَّه طاهِرٌ سَواءٌ أكان كَثيرًا أم قَليلًا، **وهذه رِوايةٌ عن الإمامِ مالِكٍ وإحدَىٰ الروايتَينِ عن الإمامِ أحمدَ اختارَها طائِفةٌ من أَصحابه ونصَرَها ابنُ عَقيلٍ واختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ، وبه قالَ بعضُ الشافِعيةِ كابنِ المُنذرِ والغَزاليِّ والرُّويانيِّ**[1].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قيلَ له: أنتوَضَّأُ من بِئرِ بُضاعةَ؟ وهي بِئرٌ يُطرحُ فيها الحَيضُ ولَحمُ الكِلابِ والنَّتنُ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ**»[2].

قالوا: وهذا اللَّفظُ عامٌّ في القَليلِ والكَثيرِ، وهو عامٌّ في جَميعِ النَّجاساتِ[3].

قالَ الدُّسوقيُّ: إنَّ الماءَ اليَسيرَ -وهو ما كانَ قَدرَ آنيةِ الوُضوءِ أو الغُسلِ فما دونَهما- إذا حلَّت فيه نَجاسةٌ قَليلةٌ كالقَطرةِ ولم تُغيرْه؛ فإنَّه يُكرهُ استِعمالُه في رَفعِ حَدثٍ أو في حُكمِ خَبثٍ ومُتوقِّفٌ علىٰ طَهورٍ كالطَّهارةِ المَسنونةِ والمُستحبةِ.

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 46)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 30، 33)، و«المجموع» (2/ 73)، و«المغني» (1/ 50)، و«كفاية الأخيار» ص(56)، و«الإفصاح» (1/ 37).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 33).

وأمَّا استِعمالُه في العاداتِ فلا كَراهةَ فيه، فالكَراهةُ خاصةٌ بما يَتوقفُ علىٰ طَهورٍ.

ثم قالَ: الحاصِلُ أنَّ الكَراهةَ مُقيَّدةٌ بقُيودٍ سَبعةٍ:

أنْ يَكونَ الماءُ الذي حلَّت فيه النَّجاسةُ يَسيرًا، وأنْ تَكونَ النَّجاسةُ التي حلَّت فيه قَطرةً فما فَوقَها، وألَّا تُغيِّرَه، وأنْ يُوجدَ غيرُه، وألَّا يَكونَ له مادةٌ كبِئرٍ، وألَّا يَكونَ جاريًا، وأنْ يُرادَ استِعمالُه فيما يَتوقفُ علىٰ طَهورٍ كرَفعِ حَدثٍ وحُكمِ خَبثٍ وأَوضيةٍ واغتِسالاتٍ مَندوبةٍ؛ فإنِ انتَفىٰ قَيدٌ منها فلا كَراهةَ[1].

القَولُ الثاني: فَرقٌ بينَ كَونِ الماءِ قَليلًا وبينَ كَونِه كَثيرًا؛ فإنْ كانَ الماءُ قَليلًا يُنجَّسُ، وإنْ كانَ كَثيرًا لا يُنجَّسُ.

وإلى هذا ذهَبَ الحَنفيةُ، وهي الرِّوايةُ الثانيةُ عن مالِكٍ، وهي المَذهبُ عندَ الشافِعيةِ، وهو المَشهورُ عندَ الحَنابِلةِ[2].

لكنَّ أَصحابَ هذا القَولِ اختَلَفوا في الحَدِّ الفاصِلِ بينَ القَليلِ والكَثيرِ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ:

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 70، 71).

(2) «مختصر القدوري» (13)، و«بدائع الصنائع» (1/ 250، 253)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 340)، و«المجموع» (2/ 70، 72)، و«مغني المحتاج» (1/ 84، 85)، و«بداية المجتهد» (1/ 46)، و«كفاية الأخيار» ص(56)، و«المغني» (1/ 47)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 30)، و«الإفصاح» (1/ 37).



القَولُ الأولُ: وهو مَذهبُ الحَنفيةِ أنَّ الماءَ إنْ كانَ بحالٍ يَخلُصُ بَعضُه إلىٰ بَعضٍ، أي: يَتمازجُ الماءُ بَعضُه ببَعضٍ فهو قَليلٌ، وإنْ كانَ لا يَخلُصُ فهو كَثيرٌ.

فكلُّ ما لا يَخلُصُ بَعضُه إلىٰ بَعضٍ فهو كَثيرٌ لا يُنجَّسُ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه، أي: لا يَتحركُ أحَدُ طَرفَيه بتَحرُّكِ الطَّرفِ الآخَرِ، وما يَخلُصُ بَعضُه إلىٰ بَعضٍ فهو قَليلٌ يُنجَّسُ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه.

وحَدُّه بالمِساحةِ عَشرةُ أذرُعٍ في عَشرةِ أذرُعٍ؛ فإنْ كانَ دونَها فيُنجَّسُ وإنْ لم يَظهرْ أثَرُ النَّجاسةِ فيه، أو جاريًا وظهَرَ فيه أثَرُها.

والأثَرُ: طَعمٌ أو لَونٌ أو رِيحٌ؛ لأنَّها لا تَبقىٰ مع الجَريانِ.

ولا بدَّ أنْ يَكونَ عُمقُه بحالٍ لا تَنكشِفُ أرضُه بالغَرفِ منه.

إلا أنَّ الحَنفيةَ اختَلَفوا في تَفسيرِ الخُلوصِ.

قالَ الكاسانِيُّ: اختَلَفوا في تَفسيرِ الخُلوصِ فاتَّفقَتِ الرِّواياتُ عن أَصحابِنا أنَّه يُعتبَرُ الخُلوصُ بالتَّحريكِ، وهو أنَّه إنْ كانَ بحالٍ لو حُركَ طَرفٌ منه يَتحركُ الطَّرفُ الآخَرُ فهو مما يَخلُصُ.

وإنَّما اختَلَفوا في جِهةِ التَّحريكِ، فرَوىٰ أبو يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه يُعتبَرُ التَّحريكُ بالاغتِسالِ من غيرِ عُنفٍ، ورَوىٰ مُحمدٌ عنه أنَّه يُعتبَرُ التَّحريكُ بالوُضوءِ، وفي رِوايةٍ باليَدِ من غيرِ اغتِسالٍ ولا وُضوءٍ.

أمَّا الغَديرُ العَظيمُ الذي لو حُركَ طَرفٌ منه لا يَتحركُ الطَّرفُ الآخَرُ إذا

د. ياسر النجار

وقعَت في أحدِ جانبَيه نَجاسةٌ جازَ الوُضوءُ من الجانِبِ الآخَرِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ النَّجاسةَ لا تَصِلُ إليه[1].

واستدَلُّوا بما ورَدَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا استيقظَ أحدُكم من نَومِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغسلَها ثَلاثًا؛ فإنَّه لا يَدري أين باتَتْ يَدُه**»[2].

قالوا: فلو كانَ ماءُ الإناءِ لا يُنجَّسُ بالغَمسِ لم يَكنْ للنَّهيِ -لوَهمِ النَّجاسةِ- مَعنًى، ومَعلومٌ أنَّ ماءَ الإناءِ إذا حرَّكَه آدَميٌّ من أحدِ طَرفَيْه سرَتِ الحَركةُ فيه إلىٰ الطَّرفِ الآخَرِ.

وكذا الأخبارُ مُستفيضةٌ بالأمرِ بغَسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكَلبِ مع أنَّه لا يَتغيَّرُ لَونُه ولا طَعمُه ولا رِيحُه[3].

القَولُ الثاني: وهو مَذهبُ الإمامِ مالِكٍ، ويَرىٰ أنَّه إنْ تغيَّرَ لَونُه أو طَعمُه أو ريحُه فهو قَليلٌ، وإنْ لم يَتغيرْ فهو كَثيرٌ[4].

القَولُ الثالِثُ: وهو مَذهبُ الشافِعيةِ والحَنابلةِ أنَّ الماءَ إذا بلَغَ قُلَّتَينِ فهو كَثيرٌ، وإلا فهو قَليلٌ.

واستدَلُّوا علىٰ هذا بما رَواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 252، 253)، و«مختصر القدوري» (13).
(2) رواه مسلم (87).
(3) «بدائع الصنائع» (1/ 251)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 56)، و«مختصر القدوري» (13).
(4) «بداية المجتهد» (1/ 46)، و«الشرح الكبير» (1/ 71).





سُئلَ عن الماءِ يَكونُ في الفَلاةِ من الأرضِ وما يَنوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ قالَ: فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحملِ الخَبثَ»** وفي رِوايةٍ: **«لم يُنجسْه شَيءٌ»**[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَحديدُه بالقُلَّتينِ يَدلُّ علىٰ أنَّ ما دونَهما يُنجَّسُ، إذ لو استَوىٰ حُكمُ القُلَّتينِ وما دونَهما لم يَكُنِ التَّحديدُ مُفيدًا[2].

وقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ القُلَّتينِ يُمكنُ حِفظُهما من النَّجاسةِ في الظُّروفِ، والكَثيرُ لا يُمكنُ حِفظُه من النَّجاسةِ فنَجعلُ القُلَّتينِ حَدًّا فاصِلًا بينَهما[3].

تَنبيهٌ:

قالَ الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: «لم يَحمِلِ الخَبَثَ» مَعناه: لم يُنجَّسْ بوُقوعِ النَّجاسةِ فيه، كما فُسرَ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ التي رَواها أبو داودَ وابنُ حِبانَ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (1/ 46)، وأبو داود (63، 64)، والترمذي (67)، وابن ماجه (517)، وأحمد (2/ 27)، والدارمي (731)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 224)، وقالَ: صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبير» (1/ 261)، والدارقطني (1/ 19، 20)، وابن حبان صححه (1245)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (56)، وحسنه النووي في «المجموع» (2/ 70)، **وقالَ الخطابيُّ:** ويَكفي شاهِدًا علىٰ صحَّتِه أنَّ نُجومَ أهلِ الحَديثِ صحَّحوه وقالوا به واعتَمدوه في تَحديدِ الماءِ وهم القُدوةُ وعليهم المُعولُ في هذا الباب. «المجموع» (2/ 76).

(2) «المغني» (1/ 52).

(3) «المجموع» (2/ 70).

وغيرُهما: «إذا بلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَتنجَّسْ»، والتَّقديرُ: لم يَقبلِ النَّجاسةَ، بل يَدفعُها عن نَفسِه، ولو كانَ المَعنىٰ: أنَّه يَضعُفُ عن حَملِه لم يَكنْ للتَّقيُّدِ للقُلَّتينِ مَعنًىٰ ما دونَهما أَولىٰ بذلك، وقيلَ: مَعناه: لا يَقبلُ حُكمَ النَّجاسةِ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢا﴾ [الجُمُعَة: 5] أي: لم يَقبَلوا حُكمَها[1].

حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ في حالَتَي الجَريانِ والرُّكودِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ في حالَتَي الجَريانِ والرُّكودِ:

وفيما يَلي أَقوالُهم:

أولًا: مَذهبُ الحَنفيةِ:

فرَّقَ الحَنفيةُ بينَ كَونِ الماءِ جاريًا أو راكِدًا؛ فإنْ وقَعَ في الماءِ نَجاسةٌ وكانَ جاريًا وكانَت النَّجاسةُ غيرَ مَرئيةٍ، ولم يَتغيرْ أحَدُ أَوصافِ الماءِ: فهو طاهِرٌ عندَهم.

يَقولُ الإمامُ الكاسانِيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ وقَعَ -**أي: النَّجسُ**- في الماءِ فإنْ كانَ جاريًا وكانَ النَّجسُ غيرَ مَرئيٍّ كالبَولِ والخَمرِ ونَحوِهما لا يُنجَّسُ ما لم يَتغيرْ لَونُه أو طَعمُه أو ريحُه، ويتوضَّأُ منه من أيِّ مَوضعٍ كانَ من الجانِبِ الذي وقَعَ فيه النَّجسُ، أو من جانِبٍ آخَرَ.

(1) «تلخيص الحبير» (1/ 140).

كذا ذكَرَه مُحمدٌ في كِتابِ الأشرِبةِ لو أنَّ رَجلًا صَبَّ خابيةً[1] من الخَمرِ في الفُراتِ، ورَجلًا آخَرَ **أسفَلَ منه** يَتوضَّأُ إنْ تغيَّرَ لَونُه أو طَعمُه أو ريحُه لا يَجوزُ، وإذا لم يَتغيرْ يَجوزُ.

ثم قالَ: وعن أبي حَنيفةَ في الجاهِلِ بالَ في الماءِ الجارِي وهناك رَجلٌ أسفَلَ منه يَتوضَّأُ به؟ قالَ: لا بأسَ به، وهذا لأنَّ الماءَ الجارِي مما لا يَخلصُ بَعضُه إلىٰ بَعضٍ، فالماءُ الذي يَتوضَّأُ به يَحتملُ أنَّه نَجسٌ ويَحتملُ أنَّه طاهِرٌ، والماءُ طاهِرٌ في الأصلِ، وإنْ كانَت النَّجاسةُ مَرئيةً كالجِيفةِ ونَحوِها؛ فإنْ كانَ جَميعُ الماءِ يَجري علىٰ الجِيفةِ لا يَجوزُ التَّوضُّؤُ من أسفَلِ الجِيفةِ؛ لأنَّه نَجسٌ بيَقينٍ، والنَّجسُ لا يَطهرُ بالجَريانِ.

وإنْ كانَ أكثَرُه يَجري علىٰ الجِيفةِ فكذلك؛ لأنَّ العِبرةَ للغالِبِ.

وإنْ كانَ أقَلُّه يَجري علىٰ الجِيفةِ، والأكثَرُ يَجري علىٰ الطاهِرِ يَجوزُ التَّوضُّؤُ به من أسفَلِ الجِيفةِ؛ لأنَّ المَغلوبَ مُلحقٌ بالعَدمِ في أحكامِ الشَّرعِ.

وإنْ كانَ يَجري عليها النِّصفُ، أو دونَ النِّصفِ فالقياسُ أنَّه يَجوزُ التَّوضؤُ به؛ لأنَّ الماءَ كانَ طاهِرًا بيَقينٍ، فلا يُحكمُ بكَونِه نَجسًا بالشَّكِّ، وفي الاستِحسانِ لا يَجوزُ احتياطًا.

ثم قالَ: **واختَلفَ المَشايخُ في حَدِّ الجَريانِ.**

قال بَعضُهم: هو أنْ يَجريَ بالتِّبنِ والوَرقِ.

---

(1) **الخابيةُ**: وِعاءٌ كَبيرٌ من الطِّينِ يُصَبُّ فيه الماءُ أوالزَّيتُ ونَحوُهما. انظُرْ: «معجم لغة الفقهاء» (191).

وقال بَعضُهم: إنْ كانَ بحيثُ لو وضَعَ رَجلٌ يَدَه في الماءِ عرَضًا لم يَنقطعْ جَريانُه فهو جارٍ، وإلا فلا.

ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ: إنْ كانَ بحالٍ لو اغترَفَ إنسانٌ الماءَ بكَفَّيه لم يَنحسِرْ وَجهُ الأرضِ بالاغتِرافِ فهو جارٍ وإلا فلا.

وقيلَ: ما يَعُدُّه الناسُ جاريًا فهو جارٍ، وما لا فلا، وهو أصَحُّ الأقاويلِ.

وإنْ كانَ الماءُ راكِدًا وكانَ قَليلًا يُنجَّسُ وإنْ كانَ كَثيرًا لا يُنجَّسُ [1].

وقد بيَّنتُ حَدَّ القَليلِ والكَثيرِ كما سبَقَ.

ثانيًا: مَذهبُ المالِكيةِ:

قالَ الدُّسوقيُّ: إنَّ الماءَ اليَسيرَ -وهو ما كانَ قَدرَ آنيةِ الوُضوءِ أو الغُسلِ فما دونَهما- إذا حلَّت فيه نَجاسةٌ قَليلةٌ كالقَطرةِ ولم تُغيِّرْه؛ فإنَّه يُكرهُ استِعمالُه في رَفعِ حَدثٍ أو في حُكمِ خَبثٍ ومُتوقِّفٌ علىٰ طَهورٍ كالطَّهارةِ المَسنونةِ والمُستحبةِ.

وأمَّا استِعمالُه في العاداتِ فلا كَراهةَ فيه، فالكَراهةُ خاصَّةٌ بما يَتوقفُ علىٰ طَهورٍ.

ثم قالَ: **الحاصِلُ أنَّ الكَراهةَ مُقيَّدةٌ بقُيودٍ سَبعةٍ**: أنْ يَكونَ الماءُ الذي حلَّت فيه النَّجاسةُ يَسيرًا، وأنْ تَكونَ النَّجاسةُ التي حلَّت فيه قَطرةً فما فوقَها، وألَّا تُغيِّرَه، وأنْ يُوجدَ غيرُه، وألَّا يَكونَ له مادةٌ كبئرٍ، وألَّا يَكونَ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 249، 250).





جاريًا، وأنْ يُرادَ استِعمالُه فيما يَتوقَّفُ علىٰ طَهورٍ كرَفعِ حَدثٍ وحُكمِ خَبثٍ وأوضيةٍ واغتِسالاتٍ مَندوبةٍ؛ فإنِ انتَفىٰ قَيدٌ منها فلا كَراهةَ[1].

وعلىٰ هذا أنَّه إنْ كانَ الماءُ جاريًا وحلَّت به نَجاسةٌ ولكنْ لم تُغيِّرْه فلا يُكرهُ استِعمالُه.

ثالثًا: مَذهبُ الشافِعيةِ:

قالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المُهذَّب»: إذا وقَعَت في الماءِ نَجاسةٌ لا يَخلو: إمَّا أنْ يَكونَ راكِدًا وإمَّا أنْ يَكونَ جاريًا، وإمَّا أنْ يَكونَ بَعضُه راكِدًا وبَعضُه جاريًا.

أ- فإنْ كانَ راكِدًا: نُظرَت النَّجاسةُ: فإنْ كانَت نَجاسةً يُدركُها الطَّرفُ من خَمرٍ وبَولٍ أو مَيْتةٍ لها نَفسٌ سائِلةٌ نُظرَت:

فإنْ تغيَّرَ أحدُ أَوصافِه من طَعمٍ أو لَونٍ أو رائِحةٍ فهو نَجسٌ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ، إلا ما غيَّرَ طَعمَه أو رِيحَه**»[2]، فنَصَّ علىٰ الطَّعمِ والرِّيحِ، وقِسْنا اللَّونَ عليهما؛ لأنَّه في مَعناهما.

وإنْ تغيَّرَ بَعضُه بدونِ بَعضٍ نُجسَ الجَميعُ؛ لأنَّه ماءٌ واحِدٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُنجَّسَ بَعضٌ دونَ بَعضٍ.

وإنْ لم يَتغيَّرْ: نُظرَت: فإنْ كانَ الماءُ دونَ القُلَّتينِ فهو نَجسٌ، وإنْ كانَ قُلَّتينِ فصاعِدًا فهو طاهِرٌ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانَ الماءُ قُلَّتينِ لم**

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 70، 71).
(2) سبَق تَخريجُه.

يَحمِلِ الخَبَثَ»، ولأنَّ ماءَ القُلَّتينِ يُمكنُ حِفظُه من النَّجاسةِ في الظُّروفِ، والكَثيرُ لا يُمكنُ حِفظُه من النَّجاسةِ فجُعلَت القُلَّتان حَدًّا فاصِلًا بينَهما.

ثم قالَ: وإنْ كانَت النَّجاسةُ ممَّا لا يُدركُها الطَّرفُ **ففيها ثَلاثُ حالاتٍ**:

من أَصحابِنا مَن قالَ: لا حُكمَ لها؛ لأنَّها لا يُمكنُ الاحتِرازُ منها، فهي كغُبارِ السِّرجِينِ.

ومنهم مَن قالَ: حُكمُها حُكمُ سائِرِ النَّجاساتِ؛ لأنَّها نَجاسةٌ مُتيقَّنةٌ فهي كالنَّجاسةِ التي يُدركُها الطَّرفُ.

ومنهم مَن قالَ: **فيه قَولانِ**:

كما بيَّنَ حُكمَه إنْ كانَ جاريًا فقالَ:

ب- وإنْ كانَ الماءُ جاريًا وفيه نَجاسةٌ جاريةٌ كالمَيتةِ الجِريةِ[1] المُتغيرةِ فالماءُ الذي قبلَها طاهِرٌ؛ لأنَّه لم يَصلْ إلىٰ النَّجاسةِ فهو كالماءِ الذي يُصبُّ علىٰ النَّجاسةِ من إبريقٍ، والذي بعدَها طاهِرٌ أيضًا؛ لأنَّه لم تَصلْ إليه النَّجاسةُ، وأمَّا ما يُحيطُ بالنَّجاسةِ مِن فوقِها ومِن تحتِها وعن يمينِها وعن شمالِها؛ فإنْ كانَ قُلَّتينِ ولم يَتغيَّرْ فهو طاهِرٌ، وإنْ كانَ دونَهما فهو نَجسٌ كالراكِدِ.

وقالَ أبو العَباسِ بنُ القاصِّ: فيه قَولٌ آخَرُ قاله في القَديمِ: أنَّه لا يُنجسُ الماءُ الجارِي إلا بالتَّغيرِ؛ لأنَّه ماءٌ ورَدَ علىٰ النَّجاسةِ فلم يُنجَّسْ من غيرِ تَغيُّرٍ، كالماءِ المُزالِ به النَّجاسةُ.

---

(1) قالَ النوويُّ في «المجموع» (2/ 121): هي بكَسرِ الجِيمِ وهي الدَّفعةُ التي بينَ حافَّتَي النَّهرِ في العَرضِ، هكذا فسَّرَها أصحابُنا.

وإنْ كانَت النَّجاسةُ واقِفةً والماءُ يَجري عليها؛ فإنَّ ما قبلَها وما بعدَها طاهِرٌ، وما يَجري عليها إنْ كانَ قُلَّتينِ فهو طاهِرٌ، وإنْ كانَ دونَهما فهو نَجسٌ، وكذلك كلُّ ما يَجري عليها بعدَها فهو نَجسٌ، ولا يَطهُرُ شَيءٌ من ذلك حتى يَركُدَ في مَوضعٍ ويَبلغَ قُلَّتينِ.

وإنْ كانَ بَعضُه جاريًا وبَعضُه راكِدًا: بأنْ يَكونَ في النَّهرِ مَوضعٌ مُنخفضٌ يَركُدُ فيه الماءُ والماءُ يَجري بجَنبِه والراكِدُ زائِلٌ عن سِمةِ الجَريِ: فوقَعَ في الراكِدِ نَجاسةٌ وهو دونَ القُلَّتينِ، فإنْ كانَ مع الجِريةِ التي يُحاذيها يَبلغُ قُلَّتينِ فهو طاهِرٌ.

وإنْ لم يَبلغْ قُلَّتينِ فهو نَجسٌ، وتَتنجَّسُ كلُّ جِريةٍ بجَنبِها إلى أنْ يَجتمعَ في مَوضعٍ قُلَّتان فيَطهُرَ[1].

رابِعًا: مَذهبُ الحَنابلةِ:

قالَ الحَنابِلةُ: إذا تغيَّرَ الماءُ بمُخالطةِ النَّجاسةِ فهو نَجسٌ.

وإنْ لم يَتغيَّرْ وهو يَسيرٌ ففيه رِوايتانِ:

الرِّوايةُ الأُولى: يُنجسُ، وهو المَذهبُ وعليه الأَصحابُ، وعُمومُ هذه الرِّوايةِ يَقتَضي النَّجاسةَ سَواءٌ أدرَكَها الطَّرفُ أو لا، وهو الصَّحيحُ، وهو المَذهبُ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: لا يُنجسُ.

(1) «المهذب» (1/ 5، 7)، و«المجموع» (2/ 69، 123)، و«الأم» (1/ 4).

د. ياسر النجار

قالَ في «الإنصاف»: هذا الخِلافُ في الماءِ الراكِدِ، أمَّا الجارِي فعن أحمدَ أنَّه كالراكِدِ إنْ بلَغَ جَميعُه قُلَّتينِ رفَعَ النَّجاسةَ وإنْ لم تُغيِّرْه وإلا فلا. وهو المَذهبُ.

قالَ في «الحاوي الصَّغير»: ولا يُنجسُ قَليلٌ جارٍ قبلَ تَغيُّرِه في أصَحِّ الرِوايَتينِ، وعن أحمدَ تُعتبَرُ جِريةً بنَفسِها، اختارَها القاضِي وأَصحابُه، وقالَ: هي المَذهبُ.

قالَ الزَّركشيُّ: هي اختيارُ الأكثَرينَ[1].

اختِلاطُ الأواني واشتِباهُ ما فيها من الماءِ الطَّهورِ بالماءِ النَّجسِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا اختلَطَت الأواني اختِلاطَ مُجاورةٍ، وكانَ في بَعضِها ماءٌ طَهورٌ، وفي بَعضِها الآخَرِ ماءٌ نَجسٌ واشتبَهَ الأمرُ علىٰ الشَّخصِ، ولا قُدرةَ له علىٰ إيجادِ ماءٍ آخَرَ طَهورٍ غيرِ الذي في بَعضِها، هل يَجوزُ التَّطهُّرُ بها أو لا، علىٰ خَمسةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: يَجبُ عليه الاجتِهادُ والتَّحرِّي لمَعرفةِ الطَّهورِ منها، فإذا اجتَهدَ وغلَبَ علىٰ ظَنِّه طَهوريةُ أحدِهما بعَلامةٍ تَظهرُ جازَ له التَّطهرُ به، وإلا فلا، **وهذا مَذهبُ جُمهورِ الشافِعيةِ، وهو قَولُ ابنِ المَوَّازِ وسُحنونٍ وابنِ العَربيِّ من المالِكيةِ.**

(1) «الإنصاف» (1/ 56، 57)، و«الكافي» (1/ 9)، والمبدع (1/ 53)، و«المغني» (1/ 58).



قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشتَبَهَ ماءان طاهِرٌ ونَجسٌ... الصَّحيحُ المَنصوصُ الذي قطَعَ به الجُمهورُ وتظاهَرَت عليه نُصوصُ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يَجوزُ التَّطهُّرُ بواحِدٍ منهما إلا إذا اجتَهَدَ وغلَبَ علىٰ ظَنِّه طَهارتُه بعَلامةٍ تَظهرُ، فإنْ ظَنَّه بغيرِ عَلامةٍ تَظهرُ لم تَجُزِ الطَّهارةُ به... وسَواءٌ عندَنا كانَ عَددُ الطاهِرِ أكثَرَ أو أقَلَّ حتىٰ لو اشتبَه إناءٌ طاهِرٌ بمِئةِ إناءٍ نَجسةٍ تَحرَّىٰ فيها، وكذلك الأطعِمةُ والثِّيابُ، هذا مَذهبُنا وبمِثلِه قالَ بعضُ أَصحابِ مالِكٍ[1].

واستَدَلُّوا بقولِه تَعالىٰ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [النِّسَاءِ: 43] وهذا واجِدُ ماءٍ فلم يَجزِ التَّيممُ، ووجَبَ الاجتِهادُ، وبأنَّ التَّطهرَ شَرطٌ من شُروطِ صِحةِ الصَّلاةِ يُمكنُ التَّوصلُ إليه بالاجتهادِ، فوجَبَ قياسًا علىٰ القِبلةِ وعلىٰ الاجتِهادِ في الأَحكامِ، وفي تَقويمِ المُتلَفاتِ وإنْ كانَ قد يَقعُ الخَطأُ[2].

القَولُ الثاني: يَجبُ عليه الاجتِهادُ والتَّحرِّي إذا كانَ عَددُ أَواني الماءِ الطَّهورِ أكثَرَ من عَددِ أَواني النَّجسِ، فإنْ كانَ عَددُ أَواني الماءِ الطَّهورِ مُساويًا لعَددِ أَواني النَّجسِ أو أقَلَّ لا يَجوزُ له التَّحرِّي، بل يَتيمَّمُ، **وبهذا قالَ الحَنفيةُ، وهو قَولُ أبي عليٍّ النَّجادِ من الحَنابِلةِ**[3].

---

(1) «المجموع» (2/ 164، 165)، و«الأم» (1/ 11)، و«مغني المحتاج» (1/ 59)، و«مواهب الجليل» (1/ 171)، و«تهذيب الفروق» (1/ 228).

(2) «المجموع» (2/ 167).

(3) «حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 23)، و«المغني» (1/ 84).

د. ياسر النجار

القَولُ الثالِثُ: أنَّه لا يَجوزُ التَّحرِّي في المياهِ المُختلِطةِ عندَ الاشتِباهِ مُطلَقًا، بل يُتركُ الجَميعُ ويُتيمَّمُ، **وهو أحدُ قَولَيْ سُحنونٍ من المالِكيةِ وبه قالَ أبو ثَورٍ والمُزنِيُّ من الشافِعيةِ وهو قَولُ الإمامِ أحمَدَ وأكثَرِ أَصحابِه**[1].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بأنَّه إذا اجتَهدَ قد يَقعُ في النَّجسِ؛ ولأنَّه اشتبَه طاهِرٌ بنَجسٍ فلم يَجزْ الاجتِهادُ كما لو اشتبَه ماءٌ ببَولٍ[2].

ثم اختلَفَ هؤلاء فيما بينَهم:

فقالَ أحمدُ في إحدَى الروايَتينِ: لا يَتيممُ حتىٰ يُريقَ الماءَ لتَحقُّقِ عَدمِ الماءِ.

والثانيةُ: يَجوزُ له التَّيممُ قبلَ ذلك. اختارَه أبو بَكرٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: هو الصَّحيحُ؛ لأنَّه غيرُ قادِرٍ علىٰ استِعمالِ الطاهِرِ.

وقال سُحنونٌ وأبو ثَورٍ والمُزنِيُّ: يَتيممُ ويُصلي ولا إعادةَ، وإنْ لم يُرِقْه؛ لأنَّه كالمَعدومِ[3].

القَولُ الرابِعُ: يَتوضَّأُ بعَددِ النَّجسِ وزيادةِ إناءٍ، يَعني أنَّه يَتوضَّأُ من أحدِهما ثم يُصلِّي ثم يَتوضَّأُ من آخَرَ ويُصلِّي، يَفعلُ ذلك بعَددِ النَّجسِ وبزيادةِ واحِدٍ؛ فإنْ كانَت الأَواني خَمسةً والنَّجسُ منها اثنَين يَتوضَّأُ من ثَلاثةٍ منها ويُصلِّي بكلِّ

(1) «مواهب الجليل» (1/ 171)، و«القوانين الفقهية» (38)، و«المجموع» (2/ 165)، و«المغني» (1/ 85).

(2) «المجموع» (2/ 165).

(3) «المجموع» (2/ 165)، و«المغني» (1/ 86)، و«مواهب الجليل» (1/ 171).

وُضوءٍ صَلاةً، وإنْ كانَ النَّجسُ ثَلاثةً توضَّأَ من أربَعةٍ منها وصلَّىٰ بكلِّ وُضوءٍ صَلاةً، وإنْ كانَ النَّجسُ أربَعةً توضَّأَ منها جَميعًا وصَلَّىٰ كذلك، **وبهذا قالَ ابنُ الماجشونِ من المالِكيةِ وهو القَولُ الثاني لسُحنونٍ**[1].

قالوا: لأنَّ الشَّخصَ في هذه الحالةِ معه ماءٌ مُحقَّقُ الطَّهارةِ ولا سَبيلَ إلىٰ تَيقُّنِ استِعمالِه إلا بالتَّوضُّؤِ والصَّلاةِ بعَددِ النَّجسِ وبزيادةِ إناءٍ، فلزِمَه ذلك.

القَولُ الخامِسُ: يَجوزُ التَّطهرُ بأيِّهما شاءَ بلا اجتِهادٍ ولا ظَنٍّ، **وهو وَجهٌ للشافِعيةِ** واستدَلُّوا بأنَّ الأصلَ طَهارتُه.

وضعَّفَ هذا الوَجهَ إمامُ الحَرمَين وغيرُه[2].

إذا اشتَبَه ماءٌ طَهورٌ بماءٍ قد بطَلَت طَهوريَّتُه:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشتَبَه ماءٌ طَهورٌ بماءٍ قد بطَلَت طَهوريَّتُه توضَّأَ من كلِّ واحِدٍ منهما وُضوءًا كامِلًا، وصلَّىٰ بالوُضوءَين صَلاةً واحِدةً، لا أعلَمُ فيه خِلافًا؛ لأنَّه أمكَنَه أداءُ فَرضِه بيَقينٍ من غيرِ حَرجٍ فيه، فلزِمَه كما لو كانا طاهرَينِ ولم يَكفِه أحدُهما، وفارَقَ ما إذا كانَ نَجسًا، يُنجِّسُ أعضاءَه يَقينًا، ولا يأمَنُ أنْ يَكونَ النَّجسُ هو الثانِيَ، فيَبقىٰ نَجسًا، ولا تَصحُّ صَلاتُه، فإنِ احتاجَ إلىٰ أحدِ الإناءَين في الشُّربِ تَحرَّىٰ فتوَضَّأ بالطَّهورِ عندَه، ويَتيممُ معه ليَحصلَ له اليَقينُ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[3].

---

(1) «مواهب الجليل» (1/ 171)، و«القوانين الفقهية» (38).

(2) «المجموع» (2/ 165).

(3) «المغني» (1/ 86).

وُضوءُ الرَّجلِ بفَضلِ وُضوءِ المَرأةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ وُضوءِ الرَّجلِ بفَضلِ طَهورِ المَرأةِ هل يَجوزُ أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ جَوازِ أنْ يَتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضلِ وُضوءِ المَرأةِ وإنْ خلَتْ بالماءِ؛ لمَا رَواه مُسلمٌ في صَحيحِه: «أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغتسِلُ بفَضلِ مَيمونةَ»[1].

وبقَولِ مَيمونةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: اغتَسلتُ من جَفنةٍ ففضَلَت فيها فَضلةٌ، فجاءَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغتسِلُ، فقُلتُ: إنِّي قد اغتسَلتُ منه، فقالَ: الماءُ ليسَ عليه جَنابةٌ[2]، ولأنَّه ماءٌ طَهورٌ جازَ للمَرأةِ الوُضوءُ به، فجازَ للرَّجلِ كفَضلِ الرَّجلِ[3].

ولمَا رُوي عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانَ يَقولُ: «كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يَتوضَّؤونَ في زَمانِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإناءِ الواحِدِ جَميعًا»[4].

---

(1) رواه مسلم (323).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه والترمذي (65)، وابن ماجه (370)، والدارمي (734)، وأحمد (6/ 330)، وابن حبان في «صحيحه» (4/ 73، 74).

(3) «المجموع» (2/ 220، 221)، و«المهذب» (1/ 31)، و«المبسوط» (1/ 62)، و«المغني» (1/ 278)، و«مواهب الجليل» (1/ 52)، و«الإفصاح» (1/ 54)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 3)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 442).

(4) رواه البخاري (190)، وأبو داود (79)، واللفظ له.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحَديثِ دَليلٌ واضِحٌ علىٰ إبطالِ قَولِ مَن قالَ: لا يُتوضَّأُ بفَضلِ المَرأةِ؛ لأنَّه مَعلومٌ إذا اغترَفا جَميعًا من إناءٍ واحِدٍ فكلُّ واحِدٍ منهما مُتوضِّئٌ بفَضلِ صاحِبِه[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَتوضَّأَ بفَضلِ طَهورِ المَرأةِ إذا خلَتْ به المَرأةُ، أمَّا إذا كانا جَميعًا فلا بأسَ[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَوىٰ الحَكَمُ بنُ عَمرٍو «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهىٰ أنْ يَتوضَّأَ الرَّجلُ بفَضلِ طَهورِ المَرأةِ**»[3].

قالَ الحافِظُ في «الفَتحِ»[4]: تُحملُ أَحاديثُ النَّهيِ علىٰ ما تساقَطَ من الأَعضاءِ، والجَوازُ علىٰ ما بَقِيَ من الماءِ، وبذلك جمَعَ الخَطابيُّ، أو يُحملُ النَّهيُ علىٰ التَّنزيهِ جَمعًا بينَ الأدِلةِ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

أمَّا وُضوءُ المَرأةِ بفَضلِ طَهورِ الرَّجلِ فهو جائِزٌ بالإجماعِ:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا تَطهيرُ المَرأةِ بفَضلِ طَهورِ الرَّجلِ فجائِزٌ بالإجماعِ[5].

د. ياسر النجار

---

(1) «الاستذكار» (1/ 169).

(2) «المغني مع الشرح» (1/ 278)، و«شرح الزركشي» (1/ 80)، و«منار السبيل» (1/ 15)، و«الإفصاح» (1/ 54)، و«الأوسط» (1/ 292).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (82)، والترمذي (64)، وابن ماجه (373).

(4) (1/ 360).

(5) «شرح صحيح مسلم» (4/ 3)، وانظر: «فتح الباري» (1/ 359).

بابٌ في الآنيـةِ

أولاً: التَّعريفُ:

الآنيةُ جَمعُ إناءٍ: والإناءُ: الوِعاءُ، وهو كلُّ ظَرفٍ يُمكنُ أنْ يَستوعِبَ غيرَه.

وجَمعُ الآنيةِ: أَوانٍ[1].

ولا يَخرجُ استِعمالُ الفُقهاءِ لهذا اللَّفظِ عن الاستِعمالِ اللُّغويِّ.

ثانيًا: أَحكامُ الآنيةِ من حيثُ استِعمالُها:

النَّوعُ الأولُ: آنيةُ الذَّهبِ والفِضةِ:

د. ياسر النجار

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ حُرمةِ استِعمالِ آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ تَحريمِ الأكلِ والشُّربِ في إناءِ الذَّهَبِ وإناءِ الفِضةِ علىٰ الرِّجالِ وعلىٰ المَرأةِ، ولم يُخالِفْ في ذلك أحَدٌ من العُلماءِ إلا ما حَكاه أَصحابُنا العِراقيُّونَ أنَّ للشافِعيِّ قَولًا قَديمًا أنَّه يُكرهُ ولا يَحرمُ، وهذا النَّقلُ باطِلٌ... ومَردودٌ بالنَّصِّ والإِجماعِ... قال صاحِبُ «التَّقريبِ»: إنَّ سياقَ كَلامِ الشافِعيِّ في القَديمِ يَدلُّ علىٰ أنَّه أرادَ أنَّ

---

(1) «القاموس المحيط» (أني).

الذَّهبَ والفِضةَ اللَّذَين اتُّخذَ منهما الإناءُ ليسا حَرامًا، ولهذا لم تُحرَّمِ الحُليُّ علىٰ المَرأةِ.

هذا كَلامُ صاحِبِ التَّقريبِ، وهو مِن مُتقدِّمي أَصحابِنا، وهو أتقَنُهم لنَقلِ نُصوصِ الشافِعيِّ، ولأنَّ الشافِعيَّ رجَعَ عن هذا القَديمِ، والصَّحيحُ عندَ أَصحابِنا وغيرِهم من الأُصوليِّين أنَّ المُجتهدَ إذا قالَ قَولًا ثم رجَعَ عنه لا يَبقىٰ قَولًا له، ولا يُنسبُ إليه، **قالوا**: وإنَّما يُذكرُ القَديمُ، ويُنسبُ إلىٰ الشافِعيِّ مَجازًا وباسمِ ما كانَ عليه، لا أنَّه قَولٌ له الآنَ فحاصِلُ ما ذكَرنا أنَّ الإِجماعَ مُنعقدٌ علىٰ تَحريمِ استِعمالِ إناءِ الذَّهبِ وإناءِ الفِضةِ في الأكلِ والشُّربِ والطَّهارةِ، والأكلِ بمِلعقةٍ من أحدِهما، والتَّجمُّرِ بمَجمَرةٍ منهما، وجَميعِ وُجوهِ الاستِعمالِ، ومنها المِكحلةُ والميلُ وطَرفُ الغاليةِ وغيرُ ذلك، سَواءٌ الإناءُ الصَّغيرُ والإناءُ الكَبيرُ، ويَستَوي في التَّحريمِ الرَّجلُ والمَرأةُ بلا خِلافٍ(1).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خِلافَ بينَ أَصحابِنا في أنَّ استِعمالَ آنيةِ الذَّهبِ والفِضةِ حَرامٌ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ والشافِعيِّ ولا أعلَمُ فيه خِلافًا(2).

---

(1) «شرح صحيح مسلم» للنووي (14/ 26، 27)، و«الأوسط» (2/ 250، 252)، و«الأم» (1/ 8)، و«البحر الرائق» (8/ 260)، و«تبين الحقائق» (6/ 10)، وتكملة «فتح القدير» (8/ 81)، و«الاستذكار» (8/ 350)، و«مواهب الجليل» (1/ 128)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 102)، و«الشرح الصغير» (1/ 43)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (1/ 45، 46)، و«فتح الباري» (10/ 97)، و«المغني» (1/ 99)، و«كشاف القناع» (1/ 51)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 89)، و«منار السبيل» (1/ 20).

(2) «المغني» (1/ 97).

واستدلُّوا على ذلك بما رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «**ولا تَشرَبوا في آنِيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ولا تأكُلوا في صِحافِها؛ فإنَّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخِرةِ**»[1].

وبقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يَشرَبُ في آنِيةِ الفِضَّةِ إنَّما يُجَرجِرُ في بَطنِه نارَ جهنَّمَ**»[2].

وعلى هذا إنْ تَوضَّأَ أو اغتسَلَ منها عصَى بالفِعلِ وصَحَّ وُضوؤُه وغُسلُه **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيَّةِ والشافِعيةِ وهو الصَّحيحُ عندَ الحَنابِلةِ خِلافًا لأبي بَكرٍ من الحَنابِلةِ**[3].

النَّوعُ الثاني: الآنيةُ المُفضَّضةُ والمُضبَّبةُ[4] بالفِضةِ والذَّهبِ:

ذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ (وهي إحدَى الرِوايَتينِ عن مُحمدِ بنِ الحَسنِ) إلى جَوازِ استِعمالِ الآنيةِ المُفضَّضةِ والمُضبَّبةِ بالفِضةِ ولو كانَت الفِضةُ كَثيرةً.

(1) رواه البخاري (5633)، ومسلم (2067).

(2) رواه البخاري (5634)، ومسلم (2065).

(3) «شرح صحيح مسلم» للنووي (14/ 27)، و«المجموع» (2/ 253)، و«المغني» (1/ 98)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 104).

(4) المُفضَّضُ المُزوَّقُ بالفِضةِ أوالمُرصَّعُ بها. ويُقالُ لكلِّ مُنقَّشٍ ومُزيَّنٍ ومُزوَّقٍ. «حاشية ابن عابدين»، «القاموس المحيط» (1151)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 344).
ويُقالُ: بابٌ مُضبَّبٌ، أي: مَشدودٌ بالضِّبابِ، والضَّبةُ هي الحَديدةُ العَريضةُ التي يُضبَّبُ بها. وضبَّبَ أَسنانَه بالفِضةِ إذا شَدَّها بها. «حاشية ابن عبدين» (6/ 344).



وذهَبَ أبو يُوسفَ (وهي الرِّوايةُ الثانيةُ عن مُحمدٍ) إلىٰ أنَّه يُكرهُ استِعمالُه[1].

وعندَ المالِكيةِ في المُفضَّضةِ قَولانِ:

أحدُهما: بالمَنعِ، **والآخَرُ**: بالجَوازِ، واستَظهَرَ بَعضُهم بالجَوازِ.

وأمَّا الآنيةُ المُضبَّبةُ فلا تَجوزُ.

قالَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: يَحرُمُ علىٰ المُكلفِ الذَّكرِ أو الأُنثىٰ أنْ يُضبِّبَ الإناءَ الخَشبَ أو الفَخارَ كالصِّينيِّ بأحدِ النَّقدَينِ... وأمَّا الإناءُ إذا كانَ من نُحاسٍ أو حَديدٍ كالقُدورِ والصُّحونِ والمَباخرِ والقَماقمِ من ذلك، ومُوِّهت، أي: طُليَت بأحدِ النَّقدَينِ الذَّهبِ والفِضةِ ففيه قَولانِ بالجَوازِ والمَنعِ، واستَظهَرَ بَعضُهم بالجَوازِ نَظرًا لباطِنِه، والطَّليُ تَبَعٌ[2].

أمَّا الشافِعيةُ فقالَ في الرَّوضةِ: ولا يُكرهُ لو اتَّخذَ إناءً من حَديدٍ أو غيرِه، وموَّهَه بذَهبٍ أو فِضةٍ، إنْ كانَ يَحصلُ منه شَيءٌ، أي: يَجتمعُ منه شَيءٌ بالعَرضِ علىٰ النارِ، حرُمَ استِعمالُه، وإلا فوَجهانِ.

قالَ النَّوويُّ: الأصَحُّ أنَّه لا يَحرمُ[3].

---

(1) «البحر الرائق» (8/ 211)، و«الدرر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 344، 345)، و«تبين الحقائق» (6/ 11)، و«بدائع الصنائع» (5/ 132)، و«مختصر اختلاف العلماء» للبيهقي (1/ 162).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 43، 44)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 105)، و«مواهب الجليل» (1129، 130)، و«الذخيرة» (1/ 167)، و«منح الجليل» (1/ 59).

(3) «روضة الطالبين» (1/ 188)، و«المجموع» (2/ 265).

أمَّا المُضبَّبُ بالفِضةِ فقالَ في «المَجموعِ»: قالَ الشافِعيُّ: «وأكرَهُ المُضبَّبَ بالفِضةِ، لئلَّا يَكونَ شارِبًا علىٰ فِضةٍ».

وللأَصحابِ في المَسألةِ أربَعةُ أوجُهٍ:

أحدُها: إنْ كانَ قَليلًا للحاجةِ لم يُكرهْ، وإنْ كانَ للزِّينةِ كُرهَ، وإنْ كانَ كَثيرًا حرُمَ، وإنْ كانَ للحاجةِ كُرهَ.

والثاني: إنْ كانَ في مَوضعِ الاستِعمالِ كمَوضعِ فَمِ الشُّربِ حرُمَ، وإلا فلا.

والثالِثُ: يُكرهُ ولا يَحرمُ بحالٍ.

والرابِعُ: يَحرمُ بكلِّ حالٍ.

وأصَحُّ هذه الأوجُهِ الأولُ، وهو الأشهَرُ عندَ العِراقيِّينَ وقطَعَ به كَثيرونَ[1].

وعندَ الحَنابلةِ قالَ في «المُغني»: فأمَّا المُضبَّبُ بالذَّهبِ والفِضةِ؛ فإنْ كانَ كَثيرًا فهو مُحرمٌ بكلِّ حالٍ ذَهبًا كانَ أو فِضةً؛ لأنَّ هذا فيه سَرفٌ وخُيلاءُ، فأشبَهَ الخالِصَ... إذا ثبَتَ هذا اختَلفَ أصحابُنا، **فقالَ أبو بَكرٍ:** يُباحُ اليَسيرُ من الذَّهبِ والفِضةِ... وأكثَرُ أَصحابِنا علىٰ أنَّه لا يُباحُ اليَسيرُ من الذَّهبِ، ولا يُباحُ منه إلا ما دَعَت الضَّرورةُ، كأنفِ الذَّهبِ وما ربَطَ به أَسنانَه.

أمَّا الفِضةُ فيُباحُ منها اليَسيرُ: **«لمَا رُويَ أنَّ قَدحَ النَّبيِّ ﷺ انكَسرَ فاتَّخذَ مَكانَ الشَّعبِ سِلسلةً من فضَّةٍ»**[2].

---

(1) «المجموع» (2/ 262)، و«روضة الطالبين» (1/ 188).

(2) رواه البخاري (2942).



ولأنَّ الحاجةَ تَدعو إليه، وليسَ فيه سَرفٌ ولا خُيلاءُ، فأشبَهَ الضَّبةَ من الصُّفرِ.

قالَ القاضِي: ويُباحُ ذلك مع الحاجةِ وعَدمِها... وما لا يُستعملُ كالضَّبةِ يُباحُ.

وقالَ أبو الخَطابِ: لا يُباحُ اليَسيرُ إلا لحاجةٍ.

ثم قالَ: وتُكرهُ مُباشَرةُ مَوضعِ الفِضةِ بالاستِعمالِ، كيلا يَكونَ مُستعمِلًا لها[1].

النَّوعُ الثالِثُ: الآنيةُ النَّفيسةُ من غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والمالِكيةُ إلا في قَولٍ ضَعيفٍ جدًّا عندَهم كما يَقولُ الدَّرديرُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ عندَهم إلىٰ جَوازِ استِعمالِ الأَواني من الجَواهرِ النَّفيسةِ كالياقوتِ والفَيروزجِ والعَقيقِ والزُّمرُّدِ والزَّبرجَدِ والبِلَّورِ والزُّجاجِ؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ فيَبقىٰ عليه[2].

---

(1) «المغني» (1/ 100)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 81، 88)، و«الروض المربع» (1/ 30)، و«الفروع» (1/ 69)، و«الإنصاف» (1/ 83).

(2) «البحر الرائق» (8/ 211)، و«الشرح الصغير» (1/ 44)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 105)، و«المجموع» (2/ 255)، و«المغني» (1/ 101)، و«مغني المحتاج» (1/ 105).

بابٌ في
الاستِنجاءِ وآدابُ التَّخلِّي

الاسـتِنجاءُ: استِفعالٌ مـن نَجَـوتُ الشَّـجرةَ أي: قطَعتُهـا، فكأنَّـه قطَعَ الأذىٰ عنه.

وقالَ ابنُ قُتيبةَ: هو مأخوذٌ من النَّجوةِ، وهي ما ارتفَعَ من الأرضِ؛ لأنَّه مَن أرادَ قَضاءَ الحاجةِ استتَرَ بها.

وقد اختَلَفَت عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الاستِنجاءِ اصطِلاحًا، وكلُّها تَلتَقي علىٰ أنَّ الاستِنجاءَ إزالةُ ما يَخرجُ من السَّبيلَينِ من النَّجاسةِ، سَواءٌ بالغُسلِ أو بالمَسحِ بالحِجارةِ ونَحوِها عن مَوضعِ الخُروجِ وما قرُبَ منه.

وليس غُسلُ الجَنابةِ عن البَدنِ أو عن الثَّوبِ استِنجاءً[1].

حُكمُ الاستِنجاءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الاستِنجاءِ هل هو واجِبٌ أو مُستحَبٌّ ويُكرهُ تَركُه؟

(1) «لسان العرب» و«شرح فتح القدير» (1/ 212)، و«المغني» (1/ 190)، و«كفاية الطالب الرباني» (1/ 217).



فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ في رِوايةٍ وهو قَولُ المُزنِيِّ من أَصحابِ الشافِعيةِ إلىٰ أنَّ الاستِنجاءَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ وليسَ بواجِبٍ.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أبو داودَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن استَجمَرَ فليُوتِرْ، مَن فعَلَ فقد أحسَنَ ومَن لا فلا حَرجَ**»[1].

قالوا: فنَفيُ الحَرجِ عمَّن ترَكَ الاستِجمارَ دَلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بواجِبٍ، ولأنَّها نَجاسةٌ قَليلةٌ، والنَّجاسةُ القَليلةُ مَعفوٌّ عنها، لكنْ إذا تَجاوَزت النَّجاسةُ مَخرجَها وكانَت أكثَرَ من مِقدارِ الدِّرهمِ وجَبَ غَسلُها.

ثم قالوا: لكنْ يُكرهُ له تَركُ الاستِنجاءِ لمُواظبةِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه[2].

وقالَ القَرافِيُّ في «الذَّخيرة» بعدَ أنْ ذكَرَ أنَّ مَن ترَكَ الاستِنجاءَ وصلَّىٰ بالنَّجاسةِ أعادَ الصَّلاةَ أبدًا إذا كانَ عالِمًا قادرًا... **قالَ**: **ولمالِكٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «العَتبية»**: لا إعادةَ عليه -ثم ذكَرَ الحَديثَ المُتقدِّمَ-، **قالَ**: والوِترُ يَتناوَلُ المَرةَ الواحِدةَ، فإذا نَفاها لم يَبقَ شَيءٌ، ولأنَّه مَحلٌّ تَعمُّ به البَلوىٰ فيُعفىٰ عنه، فهذا يَقتَضي أنَّ عندَ مالِكٍ قَولًا بعَدمِ الوُجوبِ[3].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (35)، وابن ماجه (337)، وغيرهما.

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 367)، و«بدائع الصنائع» (1/ 76، 77، 81)، و«شرح فتح القدير» (1/ 213)، و«رد المحتار» (1/ 224)، و«البحر الرائق» (1/ 253)، و«مختصر القدوري» (1/ 21)، و«الإفصاح» (1/ 71).

(3) «الذخيرة» (1/ 211).

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمدِ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الاستِنجاءَ واجِبٌ إذا وُجدَ سَببُه، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا ذهَبَ أحدُكم إلىٰ الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثَلاثةِ أَحجارٍ يَستَطيبُ بهِنَّ؛ فإنَّها تُجزِئُ عنه**»[1].

وقَولِه ﷺ: «**لا يَستَنجِ أحدُكم بدُونِ ثَلاثةِ أَحجارٍ**»، وفي لَفظٍ: «**لقد نَهانا أنْ نَستنجِيَ بأقَلَّ مِن ثَلاثةِ أَحجارٍ**»[2].

قالوا: فالحَديثُ الأولُ أمرٌ والأمرُ يَقتَضي الوُجوبَ، وقالَ: «**فإنَّها تُجزِئُ عنه**»، والإجزاءُ إنَّما يُستعملُ في الواجِبِ، ونَهىٰ عن الاقتِصارِ عن ثَلاثةِ أحجارٍ، والنَّهيُ يَقتَضي التَّحريمَ، وإذا حُرِّمَ تَركُ بعضِ النَّجاسةِ فجَميعُها أَولىٰ[3].

حُكمُ الاستِنجاءِ من الرِّيحِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه ليسَ في الرِّيحِ استِنجاءٌ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يُسنُّ الاستِنجاءُ من الرِّيحِ؛ لأنَّ عَينَها طاهِرةٌ وإنَّما نقَضَت لانبِعاثِها عن مَوضعِ النَّجاسةِ؛ ولأنَّه بخُروجِ الرِّيحِ لا يَكونُ علىٰ

د. ياسر النجار

(1) رواه أبو داود (35)، والنسائي (44)، وابن ماجه (337)، وأحمد في «المسند» (6/ 108، 133)، والدارمي (670)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 103)، وصححه الألباني في «الإرواء» (44).

(2) مسلم (262).

(3) «المغني» (1/ 190، 192)، و«المجموع» (2/ 114)، و«نهاية المحتاج وحاشيته» (1/ 128، 129)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 178)، و«الإفصاح» (1/ 71)، و«كفاية الأخيار» ص(71).



السَّبيلِ شَيءٌ، فلا يُسنُّ به بل هو بِدعةٌ[1]، وهذا يَقتَضي أنَّه عندَهم مُحرَّمٌ.

وذهَبَ المالِكيةُ إلى كَراهيةِ الاستِنجاءِ من خُروجِ الرِّيحِ.

قالَ الدَّرديرُ: ولا يَستَنجي من خُروجِ رِيحٍ، أي: يُكرهُ كما لا يُغسلُ منه الثَّوبُ.

قالَ الدُّسوقيُّ: والنَّهيُ للكَراهةِ لا للتَّحريمِ[2].

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الباجيُّ: ما خرَجَ من السَّبيلَينِ من طاهِرٍ كالرِّيحِ لا استِنجاءَ فيه، وخُروجُ الحَصىٰ والدُّودِ دونَ شَيءٍ إنْ أمكَنَ مع بُعدِه فعِندي أنَّه لا يَجبُ فيه الاستِنجاءُ؛ لأنَّه خارِجٌ طاهِرٌ كالرِّيحِ[3].

وقالَ القَليوبيُّ من الشافِعيةِ: الرِّيحُ لا يَجبُ فيه الاستِنجاءُ، بل يُكرهُ منه، وإنْ كانَ المَحلُّ رَطبًا؛ لأنَّه طاهِرٌ علىٰ الراجِحِ، بل يَحرمُ؛ لأنَّه عِبادةٌ فاسِدةٌ[4].

وقالَ في «كِفايةِ الأخيارِ»: لا يَجبُ الاستِنجاءُ من الرِّيحِ، **بل قالَ الأصحابُ**: لا يُستحبُّ، **بل قالَ الجُرجانيُّ**: مَكروهٌ، **بل قالَ الشَّيخُ نَصرٌ**: إنَّه

(1) «البحر الرائق» (1/ 252)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 335)، و«بدائع الصنائع» (1/ 81).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1// 182)، و«المدونة» (1/ 28)، و«الفواكه الدواني» (1/ 132)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 149).

(3) «مواهب الجليل» (1/ 286).

(4) «حاشية قليوبي» (1/ 48)، و«حواشي الشرواني» (1/ 185)، و«نهاية المحتاج» (1/ 152).

بِدعةٌ ويأثَمُ، قالَ النَّوويُّ في «شَرح المُهذَّب»: قَولُه: «بِدعةٌ» صَحيحٌ، وأمَّا الإثمُ... فلا، إلا أنْ يَعتقدَ وُجوبَه مع عِلمِه بعَدمِه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

أمَّا الحَنابِلةُ: فقالَ منهم ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ علىٰ مَن نامَ أو خرَجَت منه ريحٌ استِنجاءٌ، ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا.

قالَ أبو عبدِ اللهِ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: ليسَ في الرِّيحِ استِنجاءٌ في كِتابِ اللهِ، ولا في سُنةِ رَسولِه، وإنَّما فيه الوُضوءُ.

وعن زَيدِ بنِ أسلَمَ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المَائدة: 6] إذا قُمتُم من النَّومِ، ولم يأمُرْ بغيرِه، فدَلَّ علىٰ أنَّه لا يَجبُ، ولأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ، ولم يَرِدْ في الاستِنجاءِ هاهنا نَصٌّ، ولا هو في مَعنىٰ المَنصوصِ عليه؛ لأنَّ الاستِنجاءَ إنَّما شُرعَ لإزالةِ النَّجاسةِ ولا نَجاسةَ هاهنا[2].

الاستِنجاءُ بالماءِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ استِحبابِ الاستِنجاءِ بالماءِ لمَا رَوىٰ أنَسُ بنُ مالِكٍ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدخلُ الخَلاءَ، فأَحمِلُ أنا وغُلامٌ نَحوي إداوةً من مَاءٍ وعَنَزةً، فيَستَنجي بالماءِ**»[3].

(1) «كفاية الأخيار».
(2) «المغني» (1/ 190).
(3) رواه البخاري (149)، ومسلم (271).



وعن عائشة أنَّها قالت: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أنْ يَستَطيبُوا بالماءِ؛ فإنِّي أسْتَحيِيهم؛ فإنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفعَلُه»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه -أي: الحديثِ الأولِ- جَوازُ الاستِنجاءِ بالماءِ واستِحبابُه ورُجحانُه علىٰ الاقتِصارِ علىٰ الحَجَرِ، وقد اختَلَفَ الناسُ في هذه المَسألةِ، فالذي عليه الجُمهورُ من السَّلفِ والخَلفِ، وأجمَعَ عليه أهلُ الفَتوىٰ من أئِمةِ الأَمصارِ أنَّ الأفضَلَ أنْ يَجمعَ بينَ الماءِ والحَجرِ فيَستعملَ الحَجرَ أولًا لتَخفَّ النَّجاسةُ وتَقلَّ مُباشرتُها بيَدِه، ثم يَستعملَ الماءَ، فإنْ أرادَ الاقتِصارَ علىٰ أحدِهما جازَ الاقتِصارُ علىٰ أيِّهما شاءَ، سَواءٌ وجَدَ الآخَرَ أو لم يَجِدْه، فيَجوزُ الاقتِصارُ علىٰ الحَجرِ مع وُجودِ الماءِ، ويَجوزُ عَكسُه؛ فإنِ اقتصَرَ علىٰ أحدِهما فالماءُ أفضَلُ من الحَجرِ؛ لأنَّ الماءَ يُطهِّرُ المَحلَّ طَهارةً حَقيقيةً، وأمَّا الحَجرُ فلا يُطهِّرُه، وإنَّما يُخفِّفُ النَّجاسةَ[2].

د. ياسر النجار

الاستِنجاءُ بغيرِ الماءِ من المائِعاتِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الاستِنجاءِ بغيرِ الماءِ من المائِعاتِ هل يُجزِئُ أو لا؟

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (19)، والنسائي (1/ 42).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 134، 135)، وينظر: «المغني» (1/ 194)، و«كشاف القناع» (1/ 66)، و«البحر الرائق» (1/ 254)، و«بدائع الصنائع» (1/ 87)، و«مختصر القدوري» (21)، و«الاستذكار» (1/ 142، 143)، و«الأوسط» لابن المنذر (1/ 347، 357)، و«المدونة» (1/ 28).

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يُجزئُ الاستِنجاءُ بمائِعٍ من المائِعاتِ غيرِ الماءِ.

وقالَ المالِكيةُ: بل يَحرمُ الاستِنجاءُ بمائِعٍ غيرِ الماءِ لنَشرِه النَّجاسةَ[1].

وذهَبَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ إلىٰ جَوازِ الاستِنجاءِ بكلِّ مائِعٍ طاهِرٍ مُزيلٍ، كالخَلِّ وماءِ الوَردِ دونَ ما لا يُزيلُ كالزَّيتِ والدُّهنِ والسَّمنِ واللَّبنِ؛ لأنَّ المَقصودَ قد تَحقَّق وهو إزالةُ النَّجاسةِ.

قالَ ابنُ عابِدينَ: يُكرهُ الاستِنجاءُ بمائِعٍ غيرِ الماءِ، لمَا فيه من إضاعةِ المالِ بلا ضَرورةٍ[2].

الاستِنجاءُ باليَمينِ:

اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الاستِنجاءَ باليَمينِ مَنهيٌّ عنه، وذلك لحَديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُمسِكَنَّ أحدُكم ذَكَرَه بيَمينِه وهو يَبولُ ولا يَتمسَّحْ من الخَلاءِ بيَمينِه**»[3]، وفي صَحيحِ مُسلمٍ من حَديثِ سَلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «... **نَهانا** -أي: النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أنْ نَستَنجيَ باليَمينِ**»[4].

---

(1) «المجموع» (2/ 134)، و«الحاوي» (1/ 45، 46)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 183)، و«حاشية العدوي» (1/ 222)، و«القوانين الفقهية» (1/ 28)، و«الإنصاف» (1/ 111)، و«كشاف الإقناع» (1/ 69)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 76)، و«شرح الزركشي» (1/ 55)، و«تنقيح التحقيق» (1/ 35).
(2) «البحر الرائق» (1/ 254)، و«تبين الحقائق» (1/ 69)، و«مختصر القدوري» (21).
(3) رواه البخاري (153)، ومسلم (267).
(4) مسلم (262).



إلا أنَّهم اختَلَفوا هل النَّهيُ هنا للتَّحريمِ أو للكَراهةِ؟

فذهَبَ الجُمهورُ من الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ إلىٰ أنَّه للكَراهةِ؛ لأنَّه نَهيُ تَنزيهٍ وأدَبٍ.

وذهَبَ ابنُ نُجيمٍ من الحَنفيةِ وبَعضُ الشافِعيةِ كالشِّيرازيِّ وسُليمٍ الرازيِّ والمُتوليِّ، والشَّيخِ نَصرٍ المَقدسيِّ إلىٰ حُرمةِ الاستِنجاءِ باليَمينِ.

لكنْ قالَ الإمامُ النَّوويُّ: مُرادُ مَن قالَ منهم: لا يَجوزُ الاستِنجاءُ باليَمينِ، أي: لا يَكونُ مُباحًا مُستويَ الطَّرفَين في الفِعلِ والتَّركِ، بل هو مَكروهٌ راجِحُ التَّركِ[1].

ومع القَولِ بالتَّحريمِ فمَن فعَلَه أساءَ وأجزأَه.

وقال بعضُ الحَنابِلةِ وطائفةٌ من الشافِعيةِ: لا يُجزئُ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (أي: البُخاريِّ) بابُ النَّهيِ عن الاستِنجاءِ باليَمينِ، أي: باليَدِ اليُمنىٰ، وعبَّرَ بالنَّهيِ إشارةً إلىٰ أنَّه لم يَظهرْ له هل هو للتَّحريمِ أو للتَّنزيهِ أو أنَّ القَرينةَ الصارِفةَ للنَّهيِ عن التَّحريمِ لم تَظهرْ له، وهي أنَّ ذلك أدَبٌ من الآدابِ وبكَونِه للتَّنزيهِ، قالَ الجُمهورُ: وذهَبَ أهلُ الظاهِرِ إلىٰ أنَّه للتَّحريمِ، وفي كَلامِ جَماعةٍ من الشافِعيةِ ما يُشعِرُ

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 255)، و«عمدة القاري» (2/ 296)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 33)، و«الذخيرة» (1/ 210)، و«المغني» (1/ 198)، و«نيل الأوطار» (1/ 115)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 128)، و«المجموع» (2/ 129)، و«كشاف الإقناع» (1/ 61).

به لكنْ قالَ النَّوويُّ: مُرادُ مَن قالَ منهم: لا يَجوزُ الاستِنجاءُ باليَمينِ، أي: لا يَكونُ مُباحًا يَستوي طَرفاه، بل هو مَكروهٌ راجِحُ التَّركِ، ومع القَولِ بالتَّحريمِ فمَن فعَلَه أساءَ وأجزأَه، وقالَ أهلُ الظاهِرِ وبَعضُ الحَنابِلةِ: لا يُجزئُ.

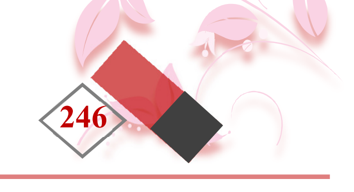
ومَحلُّ هذا الاختِلافِ حيثُ كانَت اليَدُ تُباشِرُ ذلك بآلةٍ غيرِها كالماءِ وغيرِه، أمَّا بغيرِ آلةٍ فحَرامٌ غيرُ مُجزئٍ بلا خِلافٍ، واليُسرىٰ في ذلك كاليُمنىٰ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ المَناويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والنَّهيُ عنه باليَمينِ للتَّنزيهِ، وتمسَّكَ أهلُ الظاهِرِ بظاهِرِه فجَعَلوه للتَّحريمِ.

وفي كَلامِ بعضِ الشافِعيةِ ما يُوافِقُه لكنَّه ضَعيفٌ، وعلىٰ التَّحريمِ يُجزئُ، وقالَ الظاهِريةُ وبَعضُ الحَنابِلةِ: لا، ومَحلُّ الخِلافِ ما لم تُباشِرِ اليَدُ الإزالةَ بلا حائِلٍ، وإلا حرُمَ ولم يَجزِ اتِّفاقًا، واليُسرىٰ في هذا مِثلُها[2].

وقالَ أيضًا: قَولُه: «ولا يَتمسَّحْ بيَمينِه» أي: لا يَستَنجِ بها، فيُكرهُ عندَ الجُمهورِ كما مَرَّ، أمَّا التَّمسحُ بها بأنْ يَجعلَها مَكانَ الحَجرِ فيُزيلَ بها النَّجاسةَ فحَرامٌ[3].

(1) «فتح الباري» (1/ 305).
(2) «فيض القدير» (1/ 275).
(3) «فيض القدير» (1/ 386).



استِقبالُ القِبلة واستِدبارُها عندَ قَضاءِ الحاجةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ الصَّحيحِ عندَهم علىٰ أنَّه يَحرمُ استِقبالُ القِبلةِ واستِدبارُها عندَ قَضاءِ الحاجةِ إذا كانَ في الصَّحراءِ أو الفَضاءِ للأحاديثِ الصَّحيحةِ في ذلك، إلا أنَّهم اختَلَفوا هل يَحرمُ أيضًا إذا كانَ في البُنيانِ أو يَجوزُ في البُنيانِ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في إحدَى الرِّواياتِ عنه وبه قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القَيمِ وابنُ العَربيِّ من المالِكيةِ وأبو ثَورٍ من الشافِعيةِ إلىٰ عَدمِ جَوازِ استِقبالِ القِبلةِ واستِدبارِها عندَ قَضاءِ الحاجةِ سَواءٌ أكانَ هذا في الصَّحراءِ أو في البُنيانِ لمَا رَواه أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتَيتُم الغائِطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستدبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا، قالَ أبو أيُّوبَ: فقدِمنا الشامَ فوَجَدنا مَراحيضَ بُنيَت قِبَلَ القِبلةِ فنَنحرِفُ ونَستغفِرُ اللهَ تَعالىٰ**»[1].

وبما رَواه سَلمانُ الفارِسيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «... **لقد نَهانا** -أي: النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أنْ نَستقبلَ القِبلةَ لغائِطٍ أو بَولٍ**»[2].

ولمَا رَواه أبو هُريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جلَسَ أحدُكم علىٰ حاجَتِه فلا يَستقبلِ القِبلةَ ولا يَستدبِرْها**»[3].

د. ياسر النجار

---

(1) رواه البخاري (386)، ومسلم (264).
(2) رواه مسلم (262).
(3) رواه مسلم (265).

قالوا: ولأنَّ المَنعَ لأجلِ تَعظيمِ القِبلةِ وهو مَوجودٌ في الصَّحراءِ والبُنيانِ فالجَوازُ في البُنيانِ إنْ كانَ لوُجودِ الحائِلِ فهو موجودٌ في الصَّحراءِ في البِلادِ النائيةِ؛ لأنَّ بينَها وبينَ الكَعبةِ جِبالًا وأَوديةً وغيرَ ذلك لا سيَّما عندَ مَن يَقولُ بكَرويةِ الأرضِ؛ فإنَّه لا مُوازاةَ إذْ ذاك بالكُليةِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في المُعتمدِ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ استِقبالُ القِبلةِ واستِدبارُها في الصَّحراءِ عندَ قَضاءِ الحاجةِ ويَجوزُ ذلك في البُنيانِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قالَ: «**رَقِيتُ يَومًا علىٰ بَيتِ أُختِي حَفصةَ فرَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعِدًا لِحاجَتِه مُستَقبِلَ الشَّامِ مُستَدبِرَ القِبلةِ**»[1].

وبما رَواه أبو داودَ عن مَروانَ الأصفَرِ أنَّه قالَ: «**رأيتُ ابنَ عُمرَ أناخَ راحِلتَه مُستقبِلَ القِبلةِ ثم جلَسَ يَبولُ إليها، فقُلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ أليسَ قد نُهيَ عن هذا؟ قالَ: بَلىٰ، إنَّما نُهيَ عن ذلك في الفَضاءِ، فإذا كانَ بينَك وبينَ القِبلةِ شَيءٌ يَستُرُك فلا بأسَ**»[2].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه أَحاديثُ صَحيحةٌ مُصرِّحةٌ بالجَوازِ في البُنيانِ، وحَديثُ أبي أيُّوبَ وسَلمانَ وأبي هُرَيرةَ ورَدَت بالنَّهيِ، فيُحمَلُ علىٰ الصَّحراءِ، ليَجمعَ بينَ الأحاديثِ، ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ في أنَّه إذا أمكَنَ

---

(1) رواه البخاري (148)، ومسلم (226).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (11).

الجَمعُ بينَ الأَحاديثِ لا يُصارُ إلىٰ تَركِ بَعضِها، بل يَجبُ الجَمعُ بينَهما والعَملُ بجَميعِها، وقد أمكَنَ الجَمعُ كما ذكَرناه، فوجَبَ المَصيرُ إليه، وفرَّقوا بينَ الصَّحراءِ والبُنيانِ من حيثُ المَعنىٰ، بأنَّه يَلحقُه المَشقةُ في البُنيانِ في تَكلُّفِه تَركَ القِبلةِ بخِلافِ الصَّحراءِ[1].

وهناك ثَلاثُ رِواياتٍ أُخرى عن الإمامِ أحمدَ ذكَرَها في «الإنصاف»:

الأُولىٰ: أنَّه يَجوزُ الاستِقبالُ والاستِدبارُ في الصَّحراءِ والبُنيانِ جَميعًا.

الثانيةُ: يَجوزُ الاستِدبارُ في الفَضاءِ والبُنيانِ ولا يَجوزُ الاستِقبالُ فيهما.

وهو قَولٌ لأبي حَنيفةَ.

الثالِثةُ: يَجوزُ الاستِدبارُ في البُنيانِ فقط[2] **وبه قالَ أبو يُوسفَ.**

وقد صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّه يُكرهُ (تَحريمًا) للمَرأةِ إِمساكُ صَغيرٍ لبَولٍ أو غائِطٍ نَحوَ القِبلةِ؛ لأنَّه قد وُجدَ الفِعلُ من المَرأةِ[3].

د. ياسر النجار

---

(1) «شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 127)، و«المجموع» (2/ 96).

(2) «الإنصاف» (1/ 100، 101)، **ويُنظر:** «عمدة القاري» (2/ 277)، و«الاختيار» (1/ 37)، و«الدر المختار» (1/ 342)، و«المدونة» (1/ 26)، و«الاستذكار» (2/ 443، 445)، و«مواهب الجليل» (1/ 279)، و«الذخيرة» (1/ 204، 205)، و«الأوسط» (1/ 324، 327)، و«المجموع» (2/ 96)، و«المغني» (1/ 206، 207)، و«الكافي» (1/ 50)، و«التنقيح» (1/ 88)، و«الإفصاح» (1/ 70، 71)، و«فتح الباري» (1/ 296).

(3) «الدر المختار» (1/ 342).

البَولُ قائِمًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ البَولِ قائِمًا هل يَجوزُ أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ من الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ إلى كَراهةِ البَولِ قائِمًا لغيرِ عُذرٍ، وذلك لقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مَن حدَّثَكم أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالَ قائِمًا فلا تُصدِّقُوه، ما كانَ يَبولُ إلا جالِسًا**»[1].

وقالَ جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نَهى رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يَبُولَ الرَّجلُ قائِمًا**»[2] لكنَّه ضَعيفٌ جِدًّا.

وفي رِوايةٍ عن الإمامِ أحمدَ أنَّه لا يُكرهُ البَولُ قائِمًا ولو بلا عُذرٍ إنْ أمِنَ أنْ تُرى عَورتُه أو يُصيبَه البَولُ.

فإنْ كانَ لعُذرٍ فليسَ بمَكروهٍ اتِّفاقًا، قالَ الشافِعيُّ: وليسَ خِلافَ الأَولى؛ لمَا ورَدَ عن حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتى سُباطةَ قَومٍ فبالَ قائِمًا**»[3].

وقيلَ: السَّببُ في ذلك ما رُويَ عن الشافِعيِّ وأحمدَ أنَّ العَربَ كانَت تَستَشفي لوَجعِ الصُّلبِ بذلك، فلعلَّه كانَ به.

وقيلَ: إنَّ ذلك كانَ لجُرحٍ في مأبَضِه وقد رَوى الحاكِمُ والبَيهَقيُّ من حَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**إنَّما بالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قائِمًا**

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (29)، وابن ماجه (307).

(2) ضَعيفٌ جدًّا: رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (1/ 102).

(3) رواه البخاري (224، 225، 226)، ومسلم (273).



لجُرحٍ كانَ في مأبَضه»[1]، والمأبَضُ باطِنُ الرُّكبةِ، فكأنَّه لم يَتمكَّنْ لأجلِه من القُعودِ، لكنْ قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو صَحَّ لكانَ فيه غِنًى... لكنْ ضعَّفَه الدارَقُطنيُّ والبَيهقيُّ، والأظهَرُ أنَّه فعَلَ ذلك لبَيانِ الجَوازِ، وكانَ أكثَرُ أحوالِه البَولَ عن قُعودٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

وفي قَولٍ عندَ الحَنفيةِ أنَّ البَولَ قائِمًا مَكروهٌ كَراهةَ تَحريمٍ لا تَنزيهٍ.

أمَّا المالِكيةُ فقد فصَّلوا في ذلك فقالوا: إنْ كانَ المَكانُ رَخوًا طاهِرًا كالرَّملِ جازَ فيه القيامُ، والجُلوسُ أَولىٰ؛ لأنَّه أستَرُ، وإنْ كانَ رَخوًا نَجسًا بالَ قائِمًا مَخافةَ أنْ تَتنجَّسَ ثيابُه، وإنْ كانَ صُلبًا نَجسًا تَنحَّىٰ عنه إلىٰ غيرِه، ولا يَبولُ فيه لا قائِمًا ولا جالِسًا، وإنْ كانَ صُلبًا طاهِرًا تعيَّنَ الجُلوسُ لئلَّا يَتطايَرَ عليه شَيءٌ من البَولِ، وقد نظَمَ ذلك الوانشريسيُّ بقَولِه[3]:

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (1/ 290)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 101).

(2) «فتح الباري» (1/ 394).

(3) انظر في هذا: «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 35)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 344)، و«البحر الرائق» (1/ 256)، و«الاستذكار» (1/ 360)، و«الأوسط» (1/ 336)، و«المجموع» (2/ 104)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 138)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 169)، و«بلغة السالك» (1/ 62)، و«مواهب الجليل» (1/ 267)، و«نيل الأوطار» (1/ 107، 109)، و«المغني» (1/ 209)، و«الإنصاف» (1/ 99)، و«الفروع» (1/ 87)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 36)، و«كشاف الإقناع» (1/ 65)، و«منار السبيل» (1/ 27).

د. ياسر النجار

بالطَّاهِرِ الصُّلبِ اجْلِسِ   وقُمْ برَخوٍ نَجِسِ
والنَّجسَ الصُّلبَ اجْتنِبْ   واجلِسْ وقُمْ إنْ تَعكِسِ

تَركُ التَّكلُّمِ بقُرآنٍ أو بذِكرٍ أو بغيرِه عندَ قَضاءِ الحاجةِ:

أمَّا قِراءةُ القُرآنِ فاختَلفَ الفُقهاءُ فيها علىٰ قولَينِ:

الأولُ: أنَّها حَرامٌ، وهو المَذهبُ عندَ الحَنابِلةِ وقَولٌ للمالِكيةِ وبَعضِ الشافِعيةِ.

والثاني: أنَّها مَكروهةٌ، وهو مَذهبُ الشافِعيةِ وقَولٌ للحَنابِلةِ، قالَ به المَجدُ وغيرُه.

قالَ الجَملُ في «حاشيَتِه»: إنَّ الكَلامَ مَكروهٌ ولو بالقُرآنِ، خِلافًا للأذرَعيِّ، حيثُ قالَ بتَحريمِه[1].

أمَّا ما عدا القُرآنَ: فقد نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ كَراهيةِ التَّكلُّمِ في أثناءِ قَضاءِ الحاجةِ بذِكرٍ أو بغيرِه.

قالَ الخَرشيُّ: وإنَّما طلَبَ السُّكوتَ وهو علىٰ قَضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّ ذلك المَحلَّ مما يُطلبُ سَترُه وإِخفاؤُه والمُحادثةُ تَقتَضي عَدمَ ذلك[2].

---

(1) «حاشية الجمل» (1/ 87)، وينظر: «شرح مختصر خليل» (1/ 144) «حاشية الدسوقي» (1/ 171، 172)، و«بلغة السالك» (1/ 63، 64)، و«حاشية البجيرمي» (1/ 56)، و«كشاف القناع» (1/ 63)، و«الإنصاف» (1/ 95).

(2) «شرح مختصر خليل» (1/ 144).

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخرجُ الرَّجلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ كاشفَينِ عن عَورتِهما يَتحدَّثانِ؛ فإنَّ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **يَمقُتُ علىٰ ذلك**»[1].

وما رَواه المُهاجِرُ بنُ قُنفُذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ بأنَّه أتىٰ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَبولُ فسلَّمَ عليه فلم يَردَّ عليه حتىٰ توَضَّأ ثم اعتذَرَ إليه فقالَ: «**إنِّي كرِهتُ أنْ أذكُرَ اللهَ** عَزَّ وَجَلَّ **إلا علىٰ طُهرٍ**» أو قالَ: «**علىٰ طَهارةٍ**»[2].

وفي صَحيحِ مُسلمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَجلًا مَرَّ ورَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَبولُ فسلَّمَ فلم يَردَّ عليه**»[3].

ومن الأذكارِ التي نَصُّوا عليها: أنَّه لا يَحمدُ اللهَ تَعالىٰ إنْ عطَسَ، ولا يُشمِّتُ عاطِسًا، ولا يُجيبُ المُؤذِّنَ، ولا يَردُّ السَّلامَ ولا يُسبِّحُ، **لكنْ قالَ البَغويُّ من الشافِعيةِ ونقَلَه عن الشَّعبيِّ والحَسنِ والنَّخعيِّ وابنِ المُبارَكِ**: إنْ عطَسَ حمِدَ اللهَ في نَفسِه.

د. ياسر النجار

---

(1) رواه أبو داود (15)، وأحمد في «المسند» (3/ 36)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 39)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 260)، وصححه وأقره الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1// 99)، وحسنه النووي في «المجموع» (2/ 106)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (14).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (17)، وأحمد في «المسند» (4/ 345)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 103)، وابن حبان في «صحيحه» (3/ 82)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 272)، (3/ 545)، وقالَ صحيح علىٰ شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه النووي في «المجموع» (2/ 107).

(3) رواه مسلم (370).

وقالَ البُجيرميُّ: فلو عطَسَ حمِدَ اللهَ بقَلبِه ويُثابُ عليه، وليسَ لنا ذِكرٌ يُثابُ عليه من غيرِ لَفظٍ إلا هذا.

وقالَ في «الإنصاف»: وأمَّا حَمدُ العاطِسِ وإجابةُ المُؤذِّنِ فيَحمدُ ويُجيبُ بقَلبِه ويُكرهُ بلَفظِه علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ وعليه الأَصحابُ وعنه يُكرهُ. قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ: يُجيبُ المُؤذِّنَ في الخَلاءِ.

وأمَّا رَدُّ السَّلامِ فيُكرهُ بلا خِلافٍ في المَذهبِ، نَصَّ عليه الإمامُ[1].

وقد صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّ الكَراهةَ في حالِ قَضاءِ الحاجةِ سَواءٌ كانَت بَولًا أو غائِطًا وأنَّه يُكرهُ التَّكلمُ كذلك في مَوضعِ الخَلاءِ ولو في حالٍ غيرِ قَضاءِ الحاجةِ[2].

وقال كَنُّونٌ في «حاشيتِه»: رَوىٰ عِياضٌ جَوازَ ذِكرِ اللهِ في الكَنيفِ. قالَ القاضِي: وهو قَولُ مالِكٍ والنَّخعيِّ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، وقالَ ابنُ القاسِمِ: إذا عطَسَ وهو يَبولُ فليَحمدِ اللهَ.

وقالَ ابنُ رُشدٍ: والدَّليلُ لابنِ القاسِمِ من جِهةِ الأَثرِ «**أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَذكرُ اللهَ علىٰ كلِ أَحيانِه**»[3]. ومِن طَريقِ النَّظرِ أنَّ ذِكرَ اللهِ يَصعدُ إلىٰ السَّماءِ فلا يَتعلقُ به مِن دَناءةِ المَحلِّ شَيءٌ فلا يَنبَغي أنْ يَمتنعَ عن ذِكرِ اللهِ علىٰ كلِّ حالٍ إلا بنَصٍّ ليسَ فيه احتِمالٌ[4].

(1) «الإنصاف» (1/ 95).
(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 344)، و«المهذب» (1/ 50).
(3) رواه مسلم (373).
(4) «حاشية كنون بهامش الرهوني» (1/ 153)، والنص بأكمله في «التاج والإكليل» (1/ 270).

وقد صرَّحَ المالِكيـةُ والشـافِعيةُ والحَنابِلـةُ في كَراهـةِ الكَـلامِ باستِثناءِ حالةِ الضَّرورةِ.

قالَ النَّوويُّ: كأنْ رَأىٰ ضَريرًا يَقعُ في بِئرٍ، أو رَأىٰ حَيـةً أو غيرَهـا تَقصِـدُ إنسًا أو غيرَه مـن المُحرماتِ، فـلا كَراهةَ في الكَـلامِ في هـذه المَواضـعِ، بـل يَجبُ في أكثَرِها.

قالَ القَليوبيُّ: يَجبُ للضَّرورةِ ويُندبُ للحاجةِ[1].

لكنْ هل من الكَلامِ النَّحنحةُ عندَ طَرقِ البابِ:

قالَ الشَّبرامُلِّسيُّ من الشافِعيةِ: هل من الكَلامِ ما يَأتي به قَضاءُ الحاجةِ من التَّنحنحِ عندَ طَرقِ بابِ الخَلاءِ من الغيرِ لـيَعلمَ هـل فيـه أحَدٌ أو لا؟ فيـه نَظرٌ، والأقرَبُ أنَّ مِثلَ هـذا لا يُسـمَّىٰ كَلامًا، وبتَقـديرِه فهـو للحاجـةِ، وهـي دَفعُ دُخولِ مَن يَطرقُ البابَ عليه لظَنِّه خُلوَّ المَحلِّ.

وقالَ ابنُ عابِدينَ من الحَنفيةِ: ولا يَتنحنَحُ في مَوضعِ الخَلاءِ إلا لعُذرٍ كما لو خافَ دُخولَ أحَدٍ عليه[2].

---

(1) «المجموع» (2/ 106، 107)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 58)، و«المهذب» (1/ / 344)، و«كفاية الأخيار» ص(74، 75)، و«القليوبي» (1/ 41)، و«إعانة الطالبين» (1/ 109)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 171، 172)، و«بلغة السالك» (1/ 63، 64)، و«كشاف القناع» (2/ 137)، و«الآداب الشرعية» (1/ 378)، و«المغني» (1/ 212).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 344)، و«حاشية الشبراملسي علىٰ النهاية» (1/ 126)، و«حاشية الجمل» (1/ 87)، و«إعانة الطالبين» (1/ 109).

د. ياسر النجار

الذِّكرُ إذا كانَ مَكانُ الخَلاءِ هو مَكانَ الوُضوءِ:

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو توضَّأ في الخَلاءِ لعُذرٍ هل يَأتي بالبَسملةِ ونَحوِها من أَدعيتِه مُراعاةً لسُنةِ الوُضوءِ؟ أو يَترُكُها مُراعاةً للمَحلِّ؟ قالَ: الذي يَظهرُ الثاني **وهو التَّركُ** لتَصريحِهم بتَقديمِ النَّهيِ علىٰ الأمرِ[1].

وعندَ المالِكيةِ يُكرهُ ذلك في الخَلاءِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا عطَسَ -أي: في أثناءِ قَضاءِ الحاجةِ- حمِدَ اللهَ بقَلبِه ولم يَتكلمْ، وقالَ ابنُ عَقيلٍ: في رِوايةٍ أُخرىٰ: أنَّه يَحمدُ اللهَ بلِسانِه[3].

قُلتُ: فعلىٰ الرِّوايةِ التي ذكَرَها ابنُ عَقيلٍ يَجوزُ أنْ يَذكرَ اللهَ في الخَلاءِ، ولأنَّ التَّسميةَ في الوُضوءِ عندَهم واجِبةٌ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

قَضاءُ الحاجةِ في الماءِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّه يُكرهُ قَضاءُ الحاجةِ في الماءِ، وأنَّ الكَراهةَ هنا تَحريميةٌ، وإنْ كانَ الماءُ راكِدًا؛ لحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه نَهىٰ أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ**»[4]، ولحَديثِ أبي

د. ياسر النجار

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 344).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 63، 65)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 173، 174).

(3) «المغني» (1/ 212).

(4) رواه مسلم (281).



هُرَيرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَبُلْ في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثم تَغتسِلْ منه**»[1].

وتَكونُ الكَراهةُ تَنزيهيةً إنْ كانَ الماءُ جاريًا.

قالَ ابنُ عابِدينَ: والمَعنىٰ فيه أنَّه يُقذِّرُه وربَّما أدَّىٰ إلىٰ تَنجُّسِه.

وأمَّا الراكِدُ القَليلُ فيَحرمُ البَولُ فيه؛ لأنَّه يُنجِّسُه ويُتلِفُ ماليَّتَه ويُغري غيرَه باستِعمالِه، والتَّغوطُ في الماءِ أقبَحُ من البَولِ، وكذا لو بالَ في إناءٍ ثم صبَّه في الماءِ، أو بالَ بِجوارِ النَّهرِ فجَرىٰ إليه فكلُّه مَذمومٌ قَبيحٌ مَنهيٌّ عنه[2].

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُٱللَّهُ: **قالَ القاضِي عِياضٌ «من المالِكيةِ»**: النَّهيُ الوارِدُ من الحَديثِ هو نَهيُ كَراهةٍ وإرشادٍ، وهو في القَليلِ أشَدُّ؛ لأنَّه يُفسدُه.

وقيلَ: النَّهيُ للتَّحريمِ؛ لأنَّ الماءَ قد يَفسُدُ لتَكرُّرِ البائِلينَ ويَظنُّ المارُّ أنَّه قد تغيَّرَ من قَرارِه، ويُلحَقُ بالبَولِ التَّغوطُ وصَبُّ النَّجاسةِ.

وقالَ ابنُ ناجي في «شَرحِ المُدوَّنةِ»: الجارِي علىٰ أصلِ المَذهبِ أنَّ الكَراهةَ علىٰ التَّحريمِ في القَليلِ، إذْ قد يَتغيَّرُ فيُظنُّ أنَّه من قَرارِه[3].

وقالَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: يُكرهُ البَولُ في الماءِ الراكِدِ قَليلًا كانَ أو كَثيرًا للحَديثِ.

---

(1) رواه البخاري (239)، ومسلم (282).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 555)، و«حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 35).

(3) «مواهب الجليل» (1/ 276).

د. ياسر النجار

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُكرهُ بَولُه في ماءٍ راكِدٍ للخَبَرِ، وقَليلٍ جارٍ؛ لأنَّه يُفسدُه ويُنجِّسُه، ولعلهم لم يُحرِّموه لأنَّ الماءَ غيرُ مُتموَّلٍ عادةً، أو لأنَّه يُمكنُ تَطهيرُه بالإضافةِ[1].

وأمَّا الماءُ الجارِي: **فقالَ النَّوويُّ:** فإنْ كانَ الماءُ كَثيرًا جاريًا لم يَحرمِ البَولُ فيه لمَفهومِ الحَديثِ، ولكنَّ الأولىٰ اجتِنابُه، وإنْ كانَ قَليلًا جاريًا فقد قالَ جَماعةٌ من أَصحابِنا: يُكرهُ، والمُختارُ أنَّه يَحرمُ؛ لأنَّه يُقذِّرُه ويُنجِّسُه علىٰ المَشهورِ من مَذهبِ الشافِعيِّ وغيرِه، ويَغُرُّ غيرَه فيَستعمِلُه مع أنَّه نَجسٌ، وإنْ كانَ الماءُ كَثيرًا راكِدًا، فقالَ أَصحابُنا: يُكرهُ ولا يَحرمُ، ولو قيلَ: يَحرمُ لم يَكنْ بَعيدًا؛ فإنَّ النَّهيَ يَقتَضي التَّحريمَ علىٰ المُختارِ عندَ المُحقِّقين والأكثَرين من أهلِ الأصولِ، وفيه من المَعنىٰ أنَّه يُقذِّرُه وربَّما أدَّىٰ إلىٰ تَنجيسِه بالإجماعِ لتَغيُّرِه... وأمَّا الراكِدُ القَليلُ فقد أطلَقَ جَماعةٌ من أَصحابِنا أنَّه مَكروهٌ، والصَّوابُ المُختارُ أنَّه يَحرمُ البَولُ فيه؛ لأنَّه يُنجِّسُه ويُتلِفُ ماليَّتَه ويَغرُّ غيرَه باستِعمالِه.

ثم قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أَصحابُنا وغيرُهم من العُلماءِ: والتَّغوُّطُ في الماءِ كالبَولِ فيه وأقبَحُ، وكذلك إذا بالَ في إناءٍ ثم صَبَّه في الماءِ، وكذلك إذا بالَ بقُربِ النَّهرِ بحيث يَجري إليه البَولُ فكلُّه مَذمومٌ قَبيحٌ مَنهيٌّ عنه علىٰ التَّفصيلِ المَذكورِ، ولم يُخالِفْ في هذا أحَدٌ من العُلماءِ إلا ما حُكيَ عن

(1) «كشاف القناع» (1/ 62).



داودَ بنِ عليٍّ الظاهِريِّ أنَّ النَّهيَ مُختصٌّ ببَولِ الإنسانِ بنَفسِه، وأنَّ الغائِطَ ليسَ كالبَولِ، وكذا إذا بالَ في إناءٍ ثم صَبَّه في الماءِ أو بالَ بقُربِ الماءِ، وهذا الذي ذهَبَ إليه خِلافُ إجماعِ العُلماءِ، وهو أقبَحُ ما نُقلَ عنه في الجُمودِ علىٰ الظاهِرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

قالَ العُلماءُ: ويُكرهُ البَولُ والتَّغوطُ بقُربِ الماءِ، وإنْ لم يَصِلْ إليه لعُمومِ نَهيِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البُرازِ في المَواردِ، ولمَا فيه من إيذاءِ المارِّينَ بالماءِ، ولمَا يُخافُ من وُصولِه إلىٰ الماءِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

التَّبولُ في مَكانِ الوُضوءِ ومَكانِ الاستِحمامِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُكرهُ للإنسانِ أنْ يَبولَ في مَوضعٍ يَتوضَّأُ هو أو غيرُه أو يَغتسِلُ فيه؛ لمَا رَواه أبو داودَ عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِميَريِّ قالَ: لَقيتُ رَجلًا صحِبَ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صحِبَه أبو هُرَيرةَ قالَ: «**نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَتمشَّطَ أحدُنا كلَّ يَومٍ أو يَبولَ في مُغتَسَلِه**»[2].

ومَحلُّ الكَراهةِ عندَهم إذا لم يَكنْ ثَمَّ مَنفَذٌ يَنفذُ منه البَولُ والماءُ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 156، 157)، و«المجموع» (2/ 112)، و«كشاف القناع» (1/ 62)، و«المغني» (1/ 210).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (28)، والنسائي (238)، وأحمد (5/ 369)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 273)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 98).

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما نَهىٰ عن ذلك إذا لم يَكنْ له مَسلكٌ يَذهبُ فيه البَولُ، أو كانَ المَكانُ صُلبًا فيُوهِمُ المُغتسِلَ أنَّه أصابَه منه شَيءٌ فيَحصُلُ به الوَسواسُ كما في «النِّهاية» لابنِ الأثيرِ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحَنابلةِ: إنَّ مَوضعَ الكَراهةِ أنْ يَكونَ المَوضعُ غيرَ مُقيَّرٍ أو مُبلَّطٍ، قالَ: فإنْ بالَ في المُستحَمِّ المُقيَّرِ أو المُبلَّطِ أو المُجصَّصِ، ثم أرسَلَ عليه الماءَ قبلَ اغتِسالِه فيه، **قالَ الإمامُ أحمدُ:** إنْ صَبَّ عليه الماءَ في البالوعةِ فلا بأسَ؛ للأمنِ من التَّلوثِ، ومِثلُه الوُضوءُ[2].

وقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُكرهُ أنْ يَبولَ في المُغتسَلِ... ومَحلُّه إذا لم يَكنْ ثَمَّ مَنفذٌ يَنفذُ منه البَولُ والماءُ[3].

وقالَ الحافِظُ وَليُّ الدِّينِ العِراقيُّ: حمَلَ جَماعةٌ من العُلماءِ هذا الحَديثَ المُتقدمَ علىٰ ما إذا كانَ المُغتسَلُ لَيِّنًا، وليسَ فيه مَنفذٌ بحيث إذا نزَلَ فيه البَولُ شرِبَته الأرضُ، واستقَرَّ فيها؛ فإنْ كانَ صُلبًا ببَلاطٍ ونَحوِه بحيث يَجري عليه البَولُ ولا يَستقرُّ، أو كانَ فيه مَنفذٌ كالبالوعةِ ونَحوِها فلا نَهيَ.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 558)، **وانظر:** «حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 35).

(2) «كشاف القناع» (1/ 62، 63)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 68)، و«المغني» (1/ 211).

(3) «مغني المحتاج» (1/ 42).

وقالَ النَّوويُّ في شَرحِه: إنَّما نَهىٰ عن الاغتِسالِ فيه إذا كانَ صُلبًا يُخافُ منه إصابةُ رَشاشِه،[1] فإنْ كانَ لا يُخافُ ذلك بأنْ يَكونَ له مَنفذٌ أو غيرُ ذلك فلا كَراهةَ.

قالَ الشَّيخُ وَليُّ الدِّينِ: وهو عَكسُ ما ذكَرَه الجَماعةُ؛ فإنَّهم حمَلوا النَّهيَ علىٰ الأرضِ اللَّينةِ، وحمَلَه هو علىٰ الصُّلبةِ، وقد لمَحَ هو مَعنًىٰ آخَرَ وهو أنَّ في الصُّلبةِ يُخشَىٰ عَودُ الرَّشاشِ بخِلافِ الرَّخوةِ، وهُم نظَروا إلىٰ أنَّه في الرَّخوةِ يَستقرُّ مَوضعُه، وفي الصُّلبةِ يَجري ولا يَستقرُّ، فإذا صَبَّ عليه الماءَ ذهَبَ أثَرُه بالكُليةِ[2].

دُخولُ الخَلاءِ بشَيءٍ فيه ذِكرُ اللهِ:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ -إلا رِوايةً عندَ الحَنابلةِ- إلىٰ كَراهةِ دُخولِ الإنسانِ الخَلاءَ وهو مُستصحِبٌ شَيئًا فيه ذِكرُ اللهِ تَعالىٰ، وحُجتُهم في ذلك ما ورَدَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخَلَ الخَلاءَ وضَعَ خاتَمَه**»[3].

قالَ الإمامُ الشِّيرازيُّ: كانَ عليه «**مُحمدٌ رَسولُ اللهِ**».

---

(1) وقد سبَقَ قولُ ابنِ عابدينَ مثله عن ابنِ الأثيرِ.

(2) «عون المعبود» (1/ 37)، و«تحفة الأحوزي» (1/ 82).

(3) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه أبو داود (19)، والترمذي (1746)، وابن ماجه (303) قالَ النسائي هذا حديث غير محفوظ، وقالَ أبو داودَ: مُنكرٌ، وذكَرَ الدارقطني الاختلافَ فيه وأشارَ إلىٰ شُذوذِه وصحَّحه الترمذيُّ، قالَ النوويُّ: هذا مَردودٌ عليه. انظر: «تلخيص الحبير» (1/ 108).

إلا أنَّهم اختلَفوا في بعضِ التَّفصيلاتِ، فمِن ذلك دُخولُ الخَلاءِ بالمُصحفِ.

ذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ والأذرَعيُّ من الشافِعيةِ إلىٰ حُرمةِ دُخولِ الخَلاءِ بالمُصحفِ في غيرِ حالِ الضَّرورةِ بخِلافِ غيرِه مما فيه قُرآنٌ أو ذِكرٌ.

قالَ العَدويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجبُ تَنحيةُ مُصحفٍ ولو مَستورًا، ويُكرهُ الدُّخولُ بشَيءٍ فيه قُرآنٌ أو ذِكرٌ غيرُ مَستورٍ، والدُّخولُ ببَعضِ القُرآنِ ليسَ كالدُّخولِ بكلِّه، وذلك مَحمولٌ علىٰ نَحوِ صَحيفةٍ فيها آياتٌ، لا مِثلَ جُزءٍ؛ فإنَّه يُعطَىٰ حُكمَ كلِّه[1].

وقالَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: من الآدابِ الأكيدةِ... أنَّه لا يَدخلُ الكَنيفَ أو يَقضي حاجَتَه بفَضاءٍ ومعه مَكتوبٌ فيه ذِكرُ اللهِ، أو دِرهمٌ أو خاتَمٌ مَكتوبٌ فيه ذلك، وكذا اسمُ نَبيٍّ ولِيُنحِّهِ قبلَ دُخولِه نَدبًا أَكيدًا، إلا القُرآنَ فيَحرمُ قِراءتُه، والدُّخولُ بمُصحفٍ أو بَعضِه ولو آيةً ما لم يَكنْ حِرزًا مَستورًا بساترٍ ومن الساترِ جَيبُه، فوَضعُه في جَيبِه مَثلًا يَمنعُ الحُرمةَ في المُصحفِ، والكَراهةَ في غيرِه، وهذا ما لم يُخَفْ عليه الضَّياعُ، وإلا جازَ الدُّخولُ به للضَّرورةِ[2].

وقالَ المِرداويُّ في «الإنصاف»: وأمَّا دُخولُ الخَلاءِ بمُصحفٍ من غيرِ حاجةٍ فلا شَكَّ في تَحريمِه قَطعًا ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقِلٌ[3].

---

(1) «حاشية العدوي علىٰ الخرشي» (1/ 145).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 65).

(3) «الإنصاف» (1/ 94).

وقالَ الأذرَعيُّ: والمُتجهُ تَحريمُ إِدخالِ المُصحفِ ونَحوِه الخَلاءَ من غيرِ ضَرورةٍ إجلالًا له وتكريمًا.

وقالَ في «إعانة الطالِبين»[1]: ويَنبَغي حَملُ كَلامِ الأذرَعيِّ علىٰ ما إذا خِيفَ عليه التَّنجُّسُ.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه إذا كانَ مَلفوفًا في شَيءٍ فلا بأسَ.

قالَ في «مَجمع الأنهُر»: ولو كانَ ما فيه شَيئًا من القُرآنِ أو من أسماءِ اللهِ تَعالىٰ في جَيبِه فلا بأسَ به، وكذا لو كانَ مَلفوفًا في شَيءٍ، لكنَّ التَّحرزَ أَولىٰ[2].

وقالَ الطَّحطاويُّ نَقلًا عن «مُنية المُصلي»: الأفضَلُ ألَّا يَدخلَ الخَلاءَ وفي كُمِّه مُصحفٌ إلا إذا اضطُرَّ، ونَرجو ألَّا يأثَمَ بلا اضطِرارٍ[3].

وهو مُقتَضى كَلامِ الشافِعيةِ أنَّه لا يَحرمُ أنْ يَحملَ المُصحفَ في الخَلاءِ ولكنْ يُكرهُ له ذلك[4].

وعلىٰ هذا فمَن اضطُرَّ إلىٰ دُخولِ الخَلاءِ بما فيه ذِكرُ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ جازَ له إِدخالُه، ولَم يَحرمْ ولا يُكرهُ له ذلك.

---

(1) (1/ 109).

(2) «مجمع الأنهر» (1/ 43).

(3) «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 36).

(4) «إعانة الطالبين» (1/ 109)، و«روضة الطالبين» (1/ 217، 219).



نَصَّ على ذلك الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ واكتَفى الحَنابِلةُ بأنْ تَتحقَّقَ الحاجةُ إليه[1].

ما يَقولُه إذا دخَلَ الخلاءَ وإذا خرَجَ منه:

ورَدَ في ذلك أحاديثُ بأذكارٍ مُعيَّنةٍ يَقولُها الإنسانُ إذا أرادَ دُخولَ الخَلاءِ، فمِن ذلك ما رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخَلَ الخَلاءَ قالَ: «**اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الخُبُثِ والخَبائِثِ**»[2].

والخُبُثُ بضَمِّ الباءِ جَمعُ الخَبيثِ، والخَبائِثُ جَمعُ الخَبيثةِ، وهُم ذُكرانُ الشَّياطينِ وإناثُهم، قاله الخَطابيُّ وابنُ حِبانَ وغيرُهما[3].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الأدَبُ مُجمَعٌ علىٰ استِحبابِه، ولا فَرقَ فيه بينَ البُنيانِ والصَّحراءِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[4].



(1) «حاشية الطحطاوي» (1/ 36)، و«شرح منية المصلي» (60)، و«مجمع الأنهر» (1/ 43، 101)، و«مواهب الجليل» (1/ 273، 275)، و«بلغة السالك علىٰ الشرح الصغير» (1/ 65)، و«إعانة الطالبين» (1/ 109)، و«مغني المحتاج» (1/ 40)، و«المجموع» (2/ 91)، و«المهذب» (1/ 25)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 174)، و«الإنصاف» (1/ 94)، و«كشاف القناع» (1/ 59)، و«المغني» (1/ 212)، و«كفاية الأخيار» ص(74، 75).

(2) البخاري (142)، ومسلم (375).

(3) «فتح الباري» (1/ 293).

(4) «شرح صحيح مسلم» (4/ 64).

وخَصَّ هذا المَوضعَ بالاستِعاذةِ؛ لأنَّ للشياطينِ فيه تَسلُّطًا وقُدرةً علىٰ ابنِ آدمَ لم تكنْ في غيرِه بسَببِ غَيبةِ الحَفظةِ عنه[1].

ومِن ذلك أيضًا ما رَواه التِّرمذيُّ وغيرُه عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**سَترُ ما بينَ أعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بَني آدَمَ إذا دخَلَ أحدُهم الخَلاءَ أنْ يَقولَ: بِسمِ اللهِ**»[2].

أمَّا إذا خرَجَ منه فيَقولُ: «**غُفرانَكَ**»، وذلك لمَا رَوت عائِشةُ أُمُّ المُؤمِنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرَجَ مِن الغائِطِ قالَ: «**غُفرانَكَ**»[3].

أي: أسألُك غُفرانَك، أو اغفِرْ غُفرانَك، **أي**: الغُفرانَ اللَّائقَ بجَنابِك، أو الناشِئَ من فَضلِك بلا استِحقاقٍ منِّي له.

قالَ العَينيُّ: إنَّما يَستغفِرُ مِن تَركِه ذِكرَ اللهِ تَعالىٰ مُدةَ مُكثِه في الخَلاءِ، ويَقربُ منه ما قيلَ: إنَّه لشُكرِ النِّعمةِ التي أنعَمَ عليه بها إذْ أطعَمَه وهضَّمَه فحَقَّ علىٰ ما خرَجَ سالِمًا ممَّا استَعاذَه منه أنْ يُؤديَ شُكرَ النِّعمةِ في إعاذتِه وإجابةِ سُؤالِه وأنْ يَستغفرَ اللهَ تَعالىٰ خَوفًا من ألَّا يُؤدِّيَ شُكرَ تلك النِّعمةِ[4].

---

(1) «بلغة السالك» (1/ 63).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه الترمذي (426)، وابن ماجه (297)، والطبراني في «الأوسط» (3/ 68)، والبزار (484).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، وأحمد (6/ 155)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 48)، وابن حبان في «صحيحه» (4/ 291).

(4) «عمدة القاري» (2/ 272)، **وانظر في هذا**: «بلغة السالك» (1/ 65)، و«الفتاوىٰ =

تَقديمُ اليُسرى على اليُمنى في الدُّخولِ:

صرَّح جُمهورُ الفُقهاءِ بأنَّه يُقدمُ رِجلَه اليُسرىٰ في الدُّخولِ، واليُمنىٰ في الخُروجِ علىٰ عَكسِ المَسجدِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: قاعِدةُ الشَّرعِ المُستمرةُ استِحبابُ البَداءةِ باليَمينِ في كلِّ ما كانَ من بابِ التَّكريمِ والتَّزيُّنِ، وما كانَ بضِدِّها استُحبَّ فيه التَّياسُرُ[1].



=
الهندية» (1/ 50)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 36)، و«روضة الطالبين» (1/ 219)، و«المغني» (1/ 213).

(1) «فتح الباري» (1/ 270)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 559)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 175)، و«بلغة السالك» (1/ 65)، و«حاشية الجمل» (1/ 82، 83)، و«روضة الطالبين» (1/ 218)، و«المغني» (1/ 213).



بَابٌ فِي
سُنَنِ الفِطرَةِ

الفِطرةُ هي: الخِصالُ التي إذا فُعلَت اتَّصفَ فاعلُها بالفِطرةِ التي فطَرَ اللهُ العِبادَ عليها، وحثَّهم عليها، واستحَبَّها لهم، ليَكونَ علىٰ أكمَلِ الصِّفاتِ وأحسَنِ صُورةٍ.

وهي السُّنةُ القَديمةُ التي اختارَها الأَنبياءُ، واتَّفقَت عليها الشَّرائعُ فكأنَّها أمرٌ جِبلِّيٌّ فُطِروا عليه[1].

ويَتعلَّقُ بخِصالِ الفِطرةِ مَصالحُ دينيةٌ ودُنيويةٌ تُدرَكُ بالتَّتبُّعِ:

منها تَحسينُ الهَيئةِ، وتَنظيفُ البَدنِ جُملةً وتَفصيلًا، والاحتِياطُ للطَّهورَين والإِحسانُ إلىٰ المُخالِطِ والمَقرونِ بكَفِّ ما يَتأذَّىٰ منه مِن رائِحةٍ كَريهةٍ، ومُخالفةُ شِعارِ الكُفارِ من المَجوسِ واليَهودِ والنَّصارَىٰ وعُبادِ الأَوثانِ، وامتِثالُ أمرِ الشارِعِ والمُحافظةُ علىٰ ما أشارَ إليه **قَولُه تَعالىٰ**: ﴿وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ﴾ [غَافِر: 64]؛ لمَا في المُحافظةِ علىٰ هذه الخِصالِ من مُناسبةِ ذلك، **وكأنَّه قيلَ**: قد حَسَّنتُ صُورَكم فلا تُشَوِّهوها

(1) «فتح الباري» (10/ 32)، و«عمدة القاري» (22/ 45)، و«نيل الأوطار» (1/ 109).

بما يُقبِّحُها، أو حافِظوا علىٰ ما يَستمرُّ به حُسنُها، وفي المُحافظةِ عليها مُحافظةٌ علىٰ المُروءةِ وعلىٰ التآلُفِ المَطلوبِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا بَدا في الهَيئةِ الجَميلةِ كانَ أدْعَىٰ لانبساطِ النَّفسِ إليه، فيُقبَلُ قَولُه ويُحمدُ رأيُه، والعَكسُ بالعَكسِ[1].

وقد ورَدَ في خِصالِ الفِطرةِ أَحاديثُ، منها:

1- حَديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مِن الفِطرةِ حَلقُ العانةِ وتَقليمُ الأظفارِ وقَصُّ الشارِبِ**»[2].

2- حَديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الفِطرةُ خَمسٌ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، ونَتفُ الإبطِ، وتَقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشارِبِ**»[3].

3- حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَشرٌ من الفِطرةِ: قَصُّ الشارِبِ، وإعفاءُ اللِّحيةِ، والسِّواكُ، واستِنشاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغَسلُ البَراجمِ، ونَتفُ الإبطِ، وحَلقُ العانةِ، وانتِقاصُ الماءِ، يَعني الاستِنجاءَ، قال مُصعبٌ -أحَدُ رُواةِ الحَديثِ-: ونَسيتُ العاشِرةَ إلا أنْ تكونَ المَضمَضةَ**»[4].

---

(1) «فتح الباري» (10/ 351).

(2) رواه البخاري (5890).

(3) رواه البخاري (5891)، ومسلم (257).

(4) رواه مسلم (261).



وقد ورَدَت أَحاديثُ الفِطرةِ بألفاظٍ مُختلفةٍ فجاءَت بلَفظِ: «**عَشرٌ مِن الفِطرةِ**» وبلَفظِ: «**خَمسٌ من الفِطرةِ**» ونَحوِ ذلك، والحاصِلُ من ذلك أنَّ هذا لا يُرادُ به الحَصرُ، وإنَّما يُشارُ إلىٰ ما هو الظاهِرُ البَيِّنُ المَحسوسُ منه، والذي يُدركُه كلُّ إنسانٍ بطَبعِه، وهذا ما أشارَ إليه الإمامُ النَّوويُّ وبيَّنَ أنَّ الخِصالَ غيرُ مُنحصرةٍ في العَشرِ، والمُرادُ من الحَديثِ أنَّ مُعظمَها عَشرٌ، فهو كقَولِ الرَّسولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرفةٌ**»، وعضَّدَ قولَه بالرِّوايةِ التي تَقولُ: «**خَمسٌ من الفِطرةِ**»[1].

وقد ذكَرَ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ: أنَّ خِصالَ الفِطرةِ تَبلغُ ثَلاثينَ خَصلةً.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا أرادَ خُصوصَ ما ورَدَ بلَفظِ الفِطرةِ فليسَ كذلك، وإنْ أرادَ أعَمَّ من ذلك فلا تَنحصِرُ في الثَّلاثينَ، بل تَزيدُ كَثيرًا، وأقَلُّ ما ورَدَ في خِصالِ الفِطرةِ حَديثُ ابنِ عُمرَ المَذكورُ؛ فإنَّه لم يَذكرْ إلا ثَلاثًا[2].

ومَجموعُ الخِصالِ التي ذُكرَت في الأَحاديثِ التي مَعنا هو:

1- الخِتانُ.

2- الاستِحدادُ، حَلقُ العانةِ.

3- قَصُّ الشارِبِ.

---

(1) «المجموع» (1/ 352)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 120).

(2) «فتح الباري» (10/ 350).

4- نَتفُ الإبطِ.

5- تَقليمُ الأَظفارِ.

6- غَسلُ البَراجِمِ.

7- المَضمَضةُ والاستِنشاقُ.

8- انتِقاصُ الماءِ، **أي: الاستِنجاءُ.**

9- إعفاءُ اللِّحيةِ.

10- السِّواكُ.

أمَّا بَيانُ أَحكامِها فهو كما يلي:

1- الخِتــانُ:

الخِتانُ لُغةً: الاسمُ من الخَتنِ، وهو قَطعُ القُلفةِ من الذَّكرِ، والنَّواةِ من الأُنثىٰ.

كما يُقالُ: ختَنَ الغُلامَ والجارِيةَ يَختِنُهما ويَختُنُهما خَتنًا.

ويُقالُ: غُلامٌ مَختونٌ وجاريةٌ مَختونةٌ وغُلامٌ وجاريةٌ خِتنانٍ.

كما يُطلقُ عليه الخَفضُ والإعذارُ، وخَصَّ بعضُ الفُقهاءِ الخَتنَ بالذَّكرِ والخَفضَ بالأُنثىٰ، والإعذارُ مُشترَكٌ بينَهما[1].

ولا يَخرجُ المَعنىٰ الاصطِلاحيُّ عن المَعنىٰ اللُّغويِّ عندَ الفُقهاءِ.

(1) «لسان العرب» و«المصباح المنير» مادة (ختن)، والمطلع علىٰ أبواب المقنع (28).

د. ياسر النجار

حُكمُ الخِتانِ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ مَشروعيةِ الخِتانِ.

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ مَن ختَنَ ابنَه فقد أصابَ، واتَّفَقوا علىٰ إباحةِ الخِتانِ للنِّساءِ[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفَقوا علىٰ أنَّ الخِتانَ في حَقِّ الرِّجالِ، والخِفاضَ في حَقِّ الأُنثىٰ مَشروعانِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخِتانُ المَرأةِ مَشروعٌ بغيرِ خِلافٍ[3].

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا هل هو واجِبٌ علىٰ الذَّكرِ والأُنثىٰ أو واجِبٌ علىٰ الذَّكرِ، وسُنةٌ للأُنثىٰ أو هو سُنةٌ للجَميعِ؟ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأَولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ -وهو وَجهٌ شاذٌّ عندَ الشافِعيةِ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمَدَ اختارَها ابنُ أبي موسى- إلىٰ أنَّ الخِتانَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ في حَقِّ الرِّجالِ يأثَمُ تارِكُها، وهو مِن الفِطرةِ ومِن شَعائرِ الإسلامِ وخَصائِصِه، فلو اجتمَعَ أهلُ بَلدٍ علىٰ تَركِه حارَبَهم الإمامُ، ولا يُتركُ إلا لضَرورةٍ[4].

---

(1) «مراتب الإجماع» ص(157).

(2) «الإفصاح» (1/ 342).

(3) «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (1/ 372).

(4) «البحر الرائق» (8/ 554)، و«مجمع الأنهر» (4/ 490)، و«حاشية ابن عابدين» علىٰ «الدر المختار» (6/ 751)، و«الاختيار» (4/ 178)، و«تبين الحقائق» (6/ 226)، و«الذخيرة» (4/ 667)، و«حاشية العدوي» (2/ 444)، و«القوانين الفقهية» =

أمَّا في حَقِّ المَرأةِ فهو مَكرُمةٌ، أي: مُستحبٌّ، وإنَّما كانَ مَكرُمةً لأنَّه يَردُّ ماءَ الوَجهِ ويُطيِّبُ الجِماعَ، والمُرادُ برَدِّ ماءِ الوَجهِ أنَّه يَتسبَّبُ عنه رَونقُ الوَجهِ وبَريقُه ولَمعانُه.

وفي قَولٍ عندَ الحَنفيةِ: أنَّه سُنةٌ للنِّساءِ أيضًا، أي: مُؤكَّدةٌ[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا علىٰ أنَّ الخِتانَ في حَقِّ الرِّجالِ، والخِفاضَ في حَقِّ الأُنثىٰ مَشروعانِ.

ثم اختَلَفوا في وُجوبِه، فقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ: هو سُنةٌ في حَقِّها، وليسَ بواجِبٍ وُجوبَ فَرضٍ، ولكنْ يَأثَمُ تارِكوه[2].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك من السُّنةِ بحَديثِ أبي هُرَيرةَ مَرفوعًا: «**خَمسٌ من الفِطرةِ: الخِتانُ، والاستِحدادُ، ونَتفُ الإبطِ، وتَقليمُ الأظفارِ، وقَصُّ الشارِبِ**»[3].

قالوا: فقد قرَنَ الخِتانَ في الحَديثِ بقَصِّ الشارِبِ وغيرِه وليسَ ذلك واجِبًا.

د. ياسر النجار

=

(1/ 129)، و«التاج والإكليل» (3/ 258)، و«الثمر الداني» (1/ 410، 682)، و«الكافي» (1/ 612)، و«المجموع» (2/ 314)، و«الإنصاف» (1/ 123، 124)، و«الإفصاح» (1/ 342)، و«الفتح» (10/ 353)، و«تحفة المولود» ص(110، 111)، و«المغني» (1/ 107).

(1) المصادر السابقة.

(2) «الإفصاح» (1/ 342).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

وبحَديثِ ابنِ عَباسٍ مَرفوعًا: «**الخِتانُ سُنةٌ للرِّجالِ مَكرُمةٌ للنِّساءِ**»[1].

القَول الثاني: ذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ قُدامةَ إلى أنَّ الخِتانَ واجِبٌ في حَقِّ الرِّجالِ دونَ النِّساءِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الإمامُ أحمدُ**: الرَّجلُ أشَدُّ، وذلك أنَّ الرَّجلَ إذا لم يَختتِنْ فتلك الجِلدةُ مُدلاةٌ على الكُمَّرةِ ولا يُنَقَّى ما ثَمَّ، والمَرأةُ أهوَنُ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ: وكانَ ابنُ عَباسٍ يُشدِّدُ في أمرِه، ورُويَ عنه أنَّه لا حَجَّ ولا صَلاةَ، يَعني إذا لم يَختتِنْ[2].

القَولُ الثالِثُ: ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وهو قَولُ سُحنونٍ وابنِ العَربيِّ من المالِكيةِ -وحُكيَ هذا القَولُ عن أبي حَنيفةَ ومالِكٍ- أنَّ الخِتانَ واجِبٌ على الرِّجالِ والنِّساءِ جَميعًا[3].

واستدَلُّوا على ذلك بما يَلي:

1- أنَّ الخِتانَ من مِلةِ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: وقد اختتَنَ إبراهيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

د. ياسر النجار

---

(1) حَديثٌ ضعيفٌ: وسيَأتي تَخريجُه.

(2) «المغني» (1/ 101)، و«الإنصاف» (1/ 124).

(3) «المجموع» (2/ 314)، و«التنبيه» (1/ 14)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (5/ 33)، والروضة (10/ 180)، و«الإفصاح» (1/ 342)، و«القوانين الفقهية» (1/ 129)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 56)، و«طرح التثريب» (2/ 71، 72)، و«فتح الباري» (10/ 352، 353)، و«تحفة المولود» ص (110، 111).

ففي الصَّحيحَينِ من حَديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اختتَنَ إبراهيمُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **وهو ابنُ ثَمانينَ سَنةً بالقَدُّوم**»[1].

وقد قالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123] والخِتانُ من مِلتِه.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: لا دِلالةَ في الآيةِ علىٰ وُجوبِ الخِتانِ؛ لأنَّا أُمِرنا بالتَّديُّنِ بدِينِه فما فعَلَه مُعتقِدًا وُجوبَه فعَلناه مُعتقِدين وُجوبَه.

وما فعَلَه نَدبًا فعَلناه نَدبًا، ولم نَعلمْ أنَّه كانَ يَعتقدُه واجِبًا.

فالجَوابُ: أنَّ الآيةَ صَريحةٌ في اتِّباعِه فيما فعَلَه، وهذا يَقتضي إيجابَ كلِّ فِعلٍ فعَلَه، إلا ما قامَ الدَّليلُ علىٰ أنَّه سُنةٌ في حَقِّنا كالسِّواكِ ونَحوِه، وقد نقَلَ الخَطابيُّ أنَّ خِصالَ الفِطرةِ كانَت واجِبةً علىٰ إبراهيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

2- جاءَ رَجلٌ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: قد أسلَمتُ، قالَ: «**ألقِ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِنْ**»[3]، وحَملُه علىٰ النَّدبِ في إلقاءِ الشَّعرِ لا يَلزمُ منه حَملُه عليه في الآخَرِ[4].

(1) البخاري (3178)، ومسلم (2370).
(2) «المجموع» (2/ 313).
(3) رواه أبو داود (356)، والبيهقي (1/ 172)، وحسنه الألباني بشواهده. انظر: «الإرواء» (1/ 79)، و«صحيح الجامع» (851، 1251)، وقد ضعفه النووي والشوكاني وابن المنذر والحافظ في «الفتح» (10/ 354).
(4) «تحفة المولود» ص(111).



3- ما قالَه ابنُ القَيمِ: أنَّ الخِتانَ من أظهَرِ الشَّعائِرِ التي يُفرَّقُ بها بينَ المُسلمِ والنَّصرانِيِّ، فوُجوبُه أظهَرُ من وُجوبِ الوِترِ، وزَكاةِ الخَيلِ ووُجوبِ الوُضوءِ علىٰ مَن قَهقَه في صَلاتِه، ووُجوبِ الوُضوءِ علىٰ مَن احتجَمَ أو تَقيَّأ أو رعَفَ، ووُجوبِ التَّيمم إلىٰ المِرفَقينِ ووُجوبِ الضَّربتَين علىٰ الأرضِ وغيرِ ذلك، أمَّا وُجوبُ الخِتانِ فأظهَرُ مِن وُجوبِه وأقوىٰ، حتىٰ إنَّ المُسلِمينَ لا يَكادون يَعدُّون الأقلَفَ منهم، ولهذا ذهَبَ طائِفةٌ من الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ الكَبيرَ يَجبُ عليه أنْ يَختتِنَ ولو أدَّىٰ إلىٰ تلفِه[1].

4- ولأنَّه لو لم يَكنْ واجِبًا لَما كُشفَت له العَورةُ؛ لأنَّ كَشفَ العَورةِ مُحرمٌ، فلَمَّا كُشفَت له العَورةُ دلَّ علىٰ وُجوبِه[2].

5- وأنَّه لا يَستَغني فيه عن تَركِ واجِبَينِ وارتِكابِ مَحظورَينِ:

أحدُهما: كَشفُ العَورةِ في جانِبِ المَختونِ، والنَّظرُ إلىٰ عَورةِ الأجنَبيِّ في جانِبِ الخاتِنِ.

فلو لم يَكنْ واجِبًا لمَا كانَ قد تُركَ له واجِبان وارتُكبَ مَحظورانِ[3].

6- أنَّه -وإنْ كانَ مَذكورًا في جُملةِ السُّننِ- عندَ كَثيرٍ من العُلماءِ علىٰ الوُجوبِ، وذلك أنَّه شِعارُ الدِّينِ، وبه يُعرفُ المُسلمُ من الكافِرِ،

(1) «تحفة المولود» ص(112).
(2) قاله الشيرازي. انظر: «المجموع» (2/ 313).
(3) «تحفة المولود» ص(113).

وإذا وُجِدَ المَختونُ بينَ جماعةِ قتلَىٰ غيرِ مَختونينَ صُلِّي عليه ودُفنَ في مَقابِرِ المُسلِمينَ[1].

وأيضًا لا مانِعَ من جمعِ مُختلِفي الحُكمِ بلَفظِ أمرٍ واحِدٍ كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: 141] فإيتاءُ الواجِبِ حَقٌّ والأكلُ مُباحٌ[2].

7- ولأنَّ الوَليَّ يُؤلِمُ فيه الصَّبيَّ ويُعرِّضُه للتَّلفِ بالسِّرايةِ، ويُخرِجُ من مالِه أُجرةَ الخاتِنِ وثمَنَ الدَّواءِ، ولا يَضمنُ سِرايتَه بالتَّلفِ، ولو لم يَكنْ واجِبًا لمَا جازَ ذلك؛ فإنَّه لا يَجوزُ إضاعةُ مالِه وإيلامُه الألَمَ البالِغَ وتَعريضَه للتَّلفِ بفِعلِ ما لا يَجبُ فِعلُه[3].

8- ولأنَّه لو لم يَكنْ واجِبًا لمَا جازَ للخاتِنِ الإقدامُ عليه، وإنْ أذِنَ فيه المَختونُ أو وَليُّه؛ فإنَّه لا يَجوزُ له الإقدامُ علىٰ قَطعِ عُضوٍ لم يأمُرِ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ورَسولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقَطعِه، ولا أوجَبا قَطعَه كما لو أُذِنَ له في قَطعِ أُذنِه أو إِصبعِه؛ فإنَّه لا يَجوزُ له ذلك، ولا يَسقطُ الإثمُ عنه بالإذنِ، وفي سُقوطِ الضَّمانِ عنه نِزاعٌ[4].

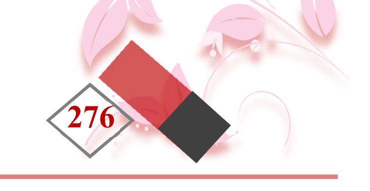
---

(1) «تحفة المولود» ص(113).

(2) «فتح الباري» (10/ 353)

(3) «تحفة المولود» ص(113)، وقد بينت في كتابي «الجامع لأحكام الكفالة والضمانات» مسألة الضمان هذه في ضمان الختان في باب الإجارة وباب الجنايات.

(4) انظر السابق.



9- قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المَقصـودَ بخِتـانِ الرَّجـلِ تَطهيرُه من النَّجاسةِ المُحتقِنةِ في القُلفةِ، والمَقصودُ من خِتانِ المَرأةِ تَعديلُ شَهوتِها؛ فإنَّها إنْ كانَت قَلفاءَ كانَت مُغتلِمةً شَديدةَ الشَّهوةِ، ولهذا يُقالُ في المُشاتَمةِ: يا ابنَ القَلفاءِ -أي: يا ابنَ التي لم تَختتِنْ-؛ فإنَّ القَلفاءَ تَتطلَّعُ إلىٰ الرِّجالِ أكثَرَ، ولهذا يُوجدُ من الفَواحِشِ في نِساءِ التَّتَرِ ونِساءِ الإفرنجِ ما لا يُوجدُ في نِساءِ المُسلِمينَ[1].

10- قالَ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مع ما في الخِتانِ من الطَّهارةِ والنَّظافةِ وتَحسـينِ الخِلقـةِ وتَعـديلِ الشَّـهوةِ التـي إذا أفرَطَـت ألحَقَـت الإنسـانَ بالحَيوانِ، وإنْ عُدمَت بالكُليةِ ألحَقَته بالجَماداتِ، فالخِتانُ يُعدِّلُها، ولهذا تَجدُ الأقلَفَ من الرِّجالِ والقَلفاءَ من النِّساءِ لا يَشبَعانِ من الجِماعِ.

ولهذا يُذمُّ الرَّجلُ ويُشتمُ ويُعيَّرُ بأنَّه ابنُ القَلفاءِ، إشارةً إلىٰ غُلمتِها، وأيُّ زينةٍ أحسَنُ من أخذِ ما طالَ وجاوَزَ الحَدَّ من جِلدةِ القُلفةِ وشَعرِ العانةِ وشَعرِ الإبطِ وشَعرِ الشارِبِ وما طالَ من الظُّفرِ؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَختبئُ تحتَ ذلك كلِّه ويَألفُه ويَقطُنُ فيه، حتىٰ إنَّه يَنفخُ في إحليلِ الأقلَفِ وفَرجِ القَلفاءِ ما لا يَنفخُ في المَختونِ ويَختبئُ في شَعرِ العانةِ وتحتَ الأظفارِ، فالغُرلةُ الجُزءُ الزائِدُ من الجِلدِ الذي يُقطعُ أقبَحُ في مَوضِعها من الظُّفرِ الطَّويلِ، والشارِبِ الطَّويلِ والعانةِ فاحِشةِ الطُّولِ، ولا يَخفَىٰ علىٰ ذي الحِسِّ السَّليمِ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 114).

قُبحُ الغُرلةِ وما في إِزالتِها من التَّحسينِ والتَّنظيفِ والتَّزيُّنِ، ولهذا لمَّا ابتَلىٰ اللهُ خَليلَه إِبراهيمَ بإِزالةِ هذه الأُمورِ فأتَمَّهن، جعَلَه إمامًا للناس.

هذا مع ما فيه من بَهاءِ الوَجهِ وضيائِه وتَركِه من الكَسفةِ التي تُرىٰ عليه.

ورَوىٰ أبو داودَ عن أُمِّ عَطيةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ خاتِنةً تَختِنُ فقالَ: «**إذا ختَنتِ فلا تَنهِكي؛ فإنَّ ذلك أحظَىٰ للمَرأةِ، وأحَبُّ إلىٰ البَعلِ**»[1].

ومَعنىٰ هذا أنَّ الخافِضةَ إذا استأصَلَت جِلدةَ الخِتانِ ضعُفَت شَهوةُ المَرأةِ فقَلَّت حَظوتُها عندَ زَوجِها، كما أنَّها إذا ترَكَتْها كما هي لم تأخُذْ منها شَيئًا ازدادَت غُلمتُها، فإذا أخذَت منها وأبقَت كانَ ذلك تَعديلًا للخِلقةِ والشَّهوةِ، هذا مع أنَّه لا يُنكَرُ أنْ يَكونَ قَطعُ هذه الجِلدةِ عَلَمًا علىٰ العُبوديةِ؛ فإنَّك تَجدُ قَطعَ طَرفِ الأُذنِ وكَيَّ الجَبهةِ ونَحوَ ذلك في كَثيرٍ من الرَّقيقِ عَلامةً لرِقِّهم وعُبوديَّتِهم، حتىٰ إذا أبَقَ رُدَّ إلىٰ مالِكِه بتلك العَلامةِ، فما يُنكَرُ أنْ يَكونَ قَطعُ هذا الطَّرَفِ عَلَمًا علىٰ عُبوديةِ صاحِبِه للهِ سُبحانَه حتىٰ يَعرفَ الناسُ أنَّ من كانَ كذلك فهو من عَبيدِ اللهِ الحُنفاءِ، فيَكونَ الخِتانُ عَلَمًا لهذه السُّنةِ التي لا يُوجدُ أشرَفُ منها، مع ما فيه من الطَّهارةِ والنَّظافةِ والزِّينةِ وتَعديلِ الشَّهوةِ[2].

(1) صَحيحٌ بشَواهِده: رواه أبو داود (5271).
(2) «تحفة المولود» ص(127، 128).



وقد أَجابوا عن أدِلةِ المُسقِطين لوُجوبِه بما يَلي:

1- **أمَّا دَليلُهم الأولُ**، وهو حَديثُ ابنِ عَباسٍ: «**الخِتانُ سُنةٌ للرِّجالِ مَكرُمةٌ لِلنِّساءِ**»[1] **فقالَ عنه ابنُ القَيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حَديثٌ يُروىٰ عن ابنِ عَباسٍ بإِسنادٍ ضَعيفٍ، والصَّحيحُ أنَّه مَوقوفٌ عليه، ويُروىٰ أيضًا عن الحَجاجِ بنِ أَرطاةَ وهو مما لا يُحتجُّ به عن أبي المُلَيحِ بنِ أُسامةَ عن أبيه عنه وعن مَكحولٍ عن أبي أيُّوبَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَه، ذكَرَ ذلك كلَّه البَيهقيُّ، ثم ساقَ عن ابنِ عَباسٍ أنَّه لا تُؤكلُ ذَبيحةُ الأقلَفِ، ولا تُقبلُ صَلاتُه، ولا تَجوزُ شَهادتُه، ثم قالَ: وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه كانَ يُوجِبُه.

وإنَّ قَولَه: «**الخِتانُ سُنةٌ**» أرادَ به سُنةَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّه وأمَرَ به، فيَكونُ واجِبًا.

والسُّنةُ هي الطَّريقةُ، يُقالُ: سَنَنتُ له كذا، أي: شرَعتُ، فقَولُه: «**الخِتانُ سُنةٌ للرِّجالِ**» أي: مَشروعٌ لهم، لا أنَّه نَدبٌ غَيرُ واجِبٍ، فالسُّنةُ هي الطَّريقةُ المُتبعةُ وُجوبًا واستِحبابًا؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي**» وقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنةِ الخُلفاءِ الراشِدينَ مِن بَعدي**»، وقالَ ابنُ عَباسٍ: «**مَن خالَف السُّنةَ كفَرَ**».

وتَخصيصُ السُّنةِ بما يَجوزُ تَركُه اصطِلاحٌ حادِثٌ، وإلا فالسُّنةُ ما سَنَّه

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (20738)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (17343).

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُمتِه من واجِبٍ ومُستحبٍّ، فالسُّنةُ هي الطَّريقةُ، وهي المِنهاجُ والسَّبيلُ[1].

2- أمَّا قولُكم: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَنَه بالمَسنونات، فدِلالةُ الاقترانِ لا تَقوىٰ علىٰ مُعارضةِ أدِلةِ الوُجوبِ، ثم إنَّ الخِصالَ المَذكورةَ منها ما هو واجِبٌ كالمَضمَضةِ والاستِنشاقِ والاستِنجاءِ، ومنها ما هو مُستحبٌّ كالسِّواكِ[2].

2- حَلقُ العانةِ: (الاستِحدادُ):

العانةُ في اللُّغةِ: هي الشَّعرُ النابِتُ فوقَ الفَرجِ[3].

ولا يَخرجُ المَعنىٰ الاصطلاحيُّ لهذا اللَّفظِ عن مَعناه اللُّغويِّ، **قالَ العَدويُّ والنَّفراويُّ:** **العانةُ:** هي ما فوقَ العَسيبِ والفَرجِ وما بينَ الدُّبرِ والأُنثَيينِ[4].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرادُ بالعانةِ الشَّعرُ الذي فوقَ ذَكرِ الرَّجلِ وحَوالَيه وكذلك الشَّعرُ الذي حَوالَي المَرأةِ، ونُقلَ عن أبي العَباسِ بنِ سُريجٍ أنَّ العانةَ الشَّعرُ المُستديرُ حَولَ حَلقةِ الدُّبرِ **ثم قالَ:** وهذا الذي قالَه غَريبٌ، ولكنْ لا مانِعَ من حَلقِ شَعرِ الدُّبرِ، وأمَّا استِحبابُه فلم أرَ فيه

(1) «تحفة المولود» ص(119).
(2) «تحفة المولود» ص(119).
(3) «المصباح المنير».
(4) «حاشية العدوي علىٰ شرح الرسالة» (2/ 353)، و«الفواكه الدواني» (2/ 401).



شَيئًا لمَن يَعتمدُ غيرَ هذا؛ فإنْ قُصدَ به التَّنظُّفُ وسُهولةُ الاستِنجاءِ فهو حَسنٌ مَحبوبٌ[1].

وقد اتَّفقَ الفُقهاءُ على سُنيةِ حَلقِ العانةِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حَلقُ العانةِ فمُتَّفقٌ علىٰ أنَّه سُنةٌ أيضًا، وهل يَجبُ علىٰ الزَّوجةِ إذا أمَرَها زَوجُها؟ فيه قَولانِ مَشهورانِ، أصَحُّهما: الوُجوبُ، وهذا إذا لم يَفحُشْ، بحيث يُنفِّرُ التَّواقَ؛ فإنْ فحُشَ بحيث نفَّرَه وجَبَ قَطعًا[2].

ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في جَوازِ إزالةِ شَعرِ العانةِ بأيِّ مُزيلٍ من حَلقٍ وقَصٍّ ونَتفٍ ونَورةٍ؛ لأنَّ أصلَ السُّنةِ يَتأدَّىٰ بالإزالةِ بأيِّ مُزيلٍ[3].

كما أنَّه لا خِلافَ بينَهم في أنَّ الحَلقَ أفضَلُ لإزالةِ شَعرِ العانةِ في حَقِّ الرَّجلِ[4].

أمَّا المَرأةُ فيَرى الحَنفيةُ والشافِعيةُ أنَّ الأَولىٰ في حَقِّها النَّتفُ.

(1) «المجموع» (2/ 304).

(2) «المجموع» (2/ 303، 304)، وانظر: «كفاية الطالب الرباني» (2/ 353)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 261)، و«الفروع» (1/ 130)، و«المغني» (1/ 108).

(3) «المجموع» (2/ 304)، و«المغني» (1/ 108)، و«كشاف القناع» (1/ 76)، و«فتح الباري» (10/ 356).

(4) «فتح الباري» (10/ 356)، و«المجموع» (2/ 304)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 121)، و«الاختيار» (4/ 167)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 261)، و«كفاية الطالب الرباني» (2/ 353)، و«المغني» (1/ 108).

وذهَبَ جُمهورُ المالِكيةِ والنَّـوويُّ في قَـولٍ: إلىٰ تَرجيحِ الحَلقِ في حَقِّ المَرأةِ[1]؛ لحَديثِ جابرٍ في النَّهيِ عن «**طُروقِ النِّساءِ لَيلًا حتىٰ تَمتشِطَ الشَّعثةُ وتَستحِدَّ المُغيَّبةُ**»[2].

وقد فصَّلَ في ذلك ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: إنْ كانَت شابَّةً فالنَّتفُ في حَقِّها أَولىٰ؛ لأنَّه يَربو مَكانَ النَّتفِ، وإنْ كانَت كَهلًا فالأَولىٰ في حَقِّها الحَلقُ؛ لأنَّ النَّتفَ يُرخي المَحلَّ، **قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ**: ولو قيلَ: الأَولىٰ في حَقِّها التَّنوُّرُ مُطلقًا لمَا كانَ بَعيدًا[3].

3- قَصُّ الشارِبِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: وأمَّا قَصُّ الشارِبِ فمُتَّفقٌ علىٰ أنَّه سُنةٌ، ودَليلُه الحَديثانِ السابِقانِ، وحَديثُ زَيدِ بنِ أرقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يَأخذْ مِن شارِبِه فليسَ مِنَّا**»[5].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُختارُ في قَصِّ الشارِبِ أنْ يَقصَّه حتىٰ يَبدوَ طَرفُ الشَّفةِ، وألَّا يُحفِيَه من أصلِه.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (5/ 261)، و«حاشية الجمل» (2/ 48)، و«فتح الباري» (10/ 356).

(2) رواه البخاري (4947)، ومسلم (715).

(3) «فتح الباري» (10/ 356).

(4) «المجموع» (2/ 301).

(5) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (3915)، والنسائي (1511)، وأحمد (19283)، وابن حبان في «صحيحه» (5477).

د. ياسر النجار

وقالَ ابنُ دَقيقِ العيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أدري هل نقَلَه عن المَذهبِ أو قالَه اختيارًا منه لمَذهبِ مالِكٍ.

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صرَّحَ في «**شَرح المُهذَّب**» بأنَّ هذا مَذهبُنا.

وقالَ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أرَ عن الشافِعيِّ في ذلك شَيئًا مَنصوصًا، وأَصحابُه الذين رَأيناهم -كالمُزنيِّ والرَّبيعِ- كانوا يُحفُونَ، وما أظُنُّهم أخَذوا ذلك إلا عنه، وكانَ **أبو حَنيفةَ وأَصحابُه يَقولونَ**: الإحفاءُ أفضَلُ من التَّقصيرِ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ: إحفاءُ الشارِبِ عِندي مُثلةٌ.

وقالَ أشهَبُ: سألتُ مالِكًا عمَّن يُحفي شارِبَه **فقالَ**: هذه بِدعةٌ ظهَرَت في الناسِ.

قالَ الطَّحاويُّ: الحَلقُ هو مَذهبُ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ.

وقالَ الأثرَمُ: كانَ أحمدُ يُحفي شارِبَه إحفاءً شَديدًا، ونَصَّ علىٰ أنَّه أَولىٰ من القَصِّ [1].

4- نَتفُ الإبطِ:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا نَتفُ الإبطِ فمُتَّفَقٌ علىٰ أنَّه سُنةٌ. والتَّوقيتُ فيه يَختلفُ باختِلافِ الأشخاصِ والأَحوالِ.

---

(1) «فتح الباري» (10/ 359)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (7/ 420)، و«المجموع» (2/ 302)، و«المغني» (1/ 109).

د. ياسر النجار

ثم إنَّ السُّنةَ نَتفُه، فلو حلَقَه جازَ، وحَكىٰ عن يُونسَ بنِ عبدِ الأَعلىٰ قالَ: دخَلتُ علىٰ الشافِعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندَه المُزنِيُّ يَحلِقُ إبطَيْه، **فقالَ الشافِعيُّ**: قد علِمتُ أنَّ السُّنةَ النَّتفُ، ولكنْ لا أقوَىٰ علىٰ الوَجعِ، ولو إزالَه بالنَّورةِ فلا بأسَ.

قالَ الغَزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُستحبُّ نَتفُه، وذلك سَهلٌ لمَن تَعوَّدَه؛ فإنْ حلَقَه جازَ؛ لأنَّ المَقصودَ النَّظافةُ، وألَّا يَجتمعَ الوَسخُ في خُللِ ذلك، وربَّما حصَلَ بسَببِه رائِحةٌ، ويُستحبُّ أنْ يَبدأَ بالإبطِ الأيمَنِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونَتفُ الإبطِ سُنةٌ؛ لأنَّه مِن الفِطرةِ، ويُفحَشُ بتَركِه، وإنْ إزالَ الشَّعرَ بالحَلقِ والنَّورةِ جازَ، ونَتفُه أفضَلُ لمُوافَقتِه الخبَرَ[2].

وأفضَليةُ النَّتفِ هي ما صرَّحَ به الحَنفيةُ أيضًا[3].

5- تَقليمُ الأظفارِ:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا تَقليمُ الأَظفارِ فمُجمَعٌ علىٰ أنَّه سُنةٌ، وسَواءٌ فيه الرَّجلُ والمَرأةُ واليَدانِ والرِّجلانِ، ويُستحبُّ أنْ يَبدأَ باليَدِ اليُمنىٰ، ثم اليُسرىٰ، ثم الرِّجلِ اليُمنىٰ، ثم اليُسرىٰ.

وأمَّا التَّوقيتُ في تَقليمِ الأَظفارِ فهو مُعتبَرٌ بطُولِها، فمَتىٰ طالَت قلَّمَها، ويَختلِفُ ذلك باختِلافِ الأَشخاصِ والأَحوالِ.

---

(1) «المجموع» (2/ 303)، و«فتح الباري» (10/ 357).
(2) «المغني» (1/ 109).
(3) «الاختيار» (3/ 121).



وكذا الضابِطُ في قَصِّ الشارِبِ ونَتفِ الإبطِ وحَلقِ العانةِ، وقد ثبَتَ عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**وُقِّتَ لنا في قَصِّ الشارِبِ، وتَقليمِ الأظفارِ، ونَتفِ الإبطِ، وحَلقِ العانةِ ألَّا نَترُكَ أكثَرَ من أربَعينَ لَيلَةً**»[1].

فإنَّ قولَه: «وُقِّتَ لنا»، كقَولِ الصَّحابيِّ: «أُمِرْنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا»، وهو مَرفوعٌ، كقَولِه: قالَ لنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على المَذهبِ الصَّحيحِ الذي عليه الجُمهورُ من أهلِ الحَديثِ والفِقهِ والأُصولِ.

ثم مَعنى هذا الحَديثِ أنَّهم لا يُؤخِّرونَ فِعلَ هذه الأشياءِ عن وَقتِها؛ فإنْ أخَّروها فهم لا يُؤخرونَها أكثَرَ من أربَعينَ يومًا، وليسَ مَعناه الإذنَ في التَّأخيرِ أربَعينَ مُطلقًا، وقد نَصَّ الشافِعيُّ والأَصحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّه يُستحبُّ تَقليمُ الأَظفارِ والأخذُ من هذه الشُّعورِ يومَ الجُمُعةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

6- غَسلُ البَراجِمِ:

البَراجِمُ هي: رُؤوسُ السُّلامَياتِ في ظَهرِ الكَفِّ[3].

قالَ الخَطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هي المَواضعُ التي تَتسخُ ويَجتمعُ فيها الوَسخُ ولا سيَّما ممَّن لا يَكونُ طَريَّ البَدنِ[4].

د. ياسر النجار

---

(1) رواه مسلم (258).

(2) «المجموع» (2/ 299، 30)، و«المغني» (1/ 109)، والمنتقى (7/ 232)، و«الاختيار» (3/ 121)، و«فتح الباري» (10/ 357، 358).

(3) المصادر المنير.

(4) «فتح الباري» (10/ 350).

وألحَقَ الغَزاليُّ بها إِزالَةَ ما يَجتمعُ مِن الوَسخِ في مَعاطفِ الأُذنِ وقَعرِ الصِّماخِ فيُزيلُه بالمَسحِ وكذا ما يَجتمعُ في داخِلِ الأنفِ من الرُّطوباتِ المُلتصقةِ بجَوانبِه وكذا الوَسخُ الذي يَجتمعُ علىٰ غيرِ ذلك.

وقال أيضًا: كانَت العَربُ لا تَغسلُ اليَدَ عَقبَ الطَّعامِ فيَجتمعُ في تلك الغُضوفِ وَسخٌ فأمَرَ بغَسلِها[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا غَسلُ البَراجمِ فمُتَّفقٌ علىٰ استِحبابِه وهو سُنةٌ مُستقلةٌ غيرُ مُختصةٍ بالوُضوءِ[2].

7- المَضمَضةُ والاستِنشاقُ:

وسيَأتي الكَلامُ عليهما إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ في سُننِ الوُضوءِ.

8- الاستِنجاءُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ وُجوبِه، **وذهَبَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ ومالِكٌ في قَولٍ** إلىٰ سُنِّيتِه وقد سبَقَ بَيانُ ذلك في بابِه.

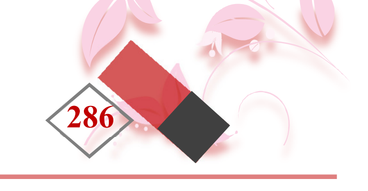
9- حَلقُ اللِّحيةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيُّ في المَنصوصِ عنه إلىٰ حُرمةِ حَلقِ اللِّحيةِ؛ لأنَّه مُناقِضٌ للأمرِ النَّبويِّ الوارِدِ في ذلك بإِعفائِها وتَوفيرِها.

---

(1) «فتح الباري» (10/ 350)، و«المجموع» (2/ 303).

(2) «فتح الباري» (10/ 350)، و«المجموع» (2/ 303).



ومِن ذلك ما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خالِفوا المُشرِكينَ، أحْفُوا الشَّوارِبَ وأوْفُوا اللِّحَىٰ**»[1].

ومنها حَديثُ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**جُزُّوا الشَّوارِبَ وأرْخُوا اللِّحَىٰ، خالِفُوا المَجوسَ**»[2].

قالَ ابنُ الهُمامِ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا الأخذُ منها -**أي: اللِّحيةِ**- وهي دونَ القَبضةِ كما يَفعلُه بعضُ المَغاربةِ ومُخنَّثةُ الرِّجالِ فلم يُبِحْه أحدٌ[3].

قالَ الدُّسوقيُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحرمُ علىٰ الرَّجلِ حَلقُ لِحيتِه ويُؤدَّبُ فاعِلُ ذلك[4].

وقالَ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المُفهِم»: لا يَجوزُ حَلقُها ولا نَتفُها ولا قَصُّ الكَثيرِ منها[5].

وقالَ أبو الحَسنِ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللهُ: واحتَرزَ بالجَسدِ عن شَعرِ الرأسِ واللِّحيةِ؛ لأنَّ حَلقَهما بِدعةٌ.

دبابير التجار

(1) رواه البخاري (5892)، ومسلم (259).

(2) رواه مسلم (260).

(3) «شرح فتح القدير» (2/ 348)، **وانظر:** «حاشية ابن عابدين» (2/ 418)، و«البحر الرائق» (2/ 302).

(4) «حاشية الدسوقي» (1/ 348)، و«منح الجليل» (1/ 82)، و«حاشية العدوي» (2/ 444).

(5) «طرح التثريب» (2/ 78).

قالَ العَدويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (لأنَّ حَلقَهما بِدعةٌ) أي: بِدعةٌ مُحرَّمةٌ في اللِّحيةِ في حَقِّ الرَّجلِ، وأمَّا المَرأةُ فقد تَقدَّم أنَّه يَجبُ عليها حَلقُ لِحيتِها[1].

أمَّا الحَنابِلةُ فقالَ منهم ابنُ مُفلحٍ في الفُروعِ بعدَ أنْ ساقَ الأَحاديثَ: وهذه الصِّيغةُ تَقتَضي عندَ أَصحابِنا التَّحريمَ[2].

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَحرمُ حَلقُ اللِّحيةِ[3].

وقد نقَلَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإِجماعُ علىٰ حُرمةِ حَلقِ اللِّحيةِ، قالَ: واتَّفَقوا أنَّ حَلقَ جَميعِ اللِّحيةِ مُثلةٌ، لا تَجوزُ، وكذلك الخَليفةُ والفاضِلُ والعالِمُ[4].

أمَّا الشافِعيةُ: فقيلَ في «إِعانةِ الطَّالِبين»: (ويَحرمُ حَلقُ لِحيةٍ)، المُعتمدُ عندَ الغَزاليِّ وشَيخِ الإِسلامِ وابنِ حَجرٍ في «التُّحفة» والرَّمليِّ والخَطيبِ وغيرِهم الكَراهةُ.

ثم قالَ: (فائِدةٌ) قالَ الشَّيخانِ: يُكرهُ حَلقُ اللِّحيةِ، واعتَرَضه ابنُ الرِّفعةِ في «حاشية الكافية» بأنَّ الشافِعيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نَصَّ في «الأُم» علىٰ التَّحريمِ[5].

---

(1) «حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب الرباني» (2/ 580).

(2) «الفروع» (1/ 10).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 388)، و«الاختيارات» (19)، وانظر: «الإنصاف» (1/ 121)، و«الروض المربع» (1/ 45)، و«المبدع» (1/ 105)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 44)، و«كشاف القناع» (1/ 75).

(4) «مراتب الإجماع» (57)، وانظر: «الفروع» (1/ 10).

(5) جاء في «الأم» (6/ 82، 83): ولو حلَقَه حَلاقٌ فنبَتَ شَعرُه كما كانَ أو أجوَدَ لم يَكُنْ =



قالَ الزَّركَشيُّ: وكذا الحَليميُّ في شُعبِ الإيمانِ وأُستاذُه القَفالُ الشاشيُّ في مَحاسنِ الشَّريعةِ.

وقالَ الأذرَعيُّ: الصَّوابُ تَحريمُ حَلقِها جُملةً لغيرِ عِلةٍ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُختارُ تَركُ اللِّحيةِ علىٰ حالِها، وألَّا يَتعرَّضَ لها بتَقصيرِ شَيءٍ أصلًا[2].

وقالَ أبو شامةَ من الشافِعيةِ: وقد حدَثَ قَومٌ يَحلِقون لِحاهُم، وهو أشَدُّ مما نُقلَ عن المَجوسِ من أنَّهم كانوا يَقصُّونها[3].

وأمَّا الأخذُ من اللِّحيةِ إذا طالَت فنَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ علىٰ أنَّه لا يَحرمُ الأخذُ من اللِّحيةِ فيما زادَ علىٰ قَبضةِ اليَدِ ويَجوزُ فيما زادَ، **وقالَ الشافِعيةُ:** يُكرهُ.

وقد ورَدَ في ذلك حَديثٌ، ليسَ ضَعيفًا جِدًّا، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أَبيه عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَأخذُ من لِحيَتِه من عَرضِها وطُولِها[4].

=

عليه شَيءٌ، والحَلقُ ليس بجِنايةٍ لأنَّ فيه نُسكًا في الرأسِ، وليسَ فيه كَثيرُ ألَمٍ، وهو وإنْ كانَ في اللِّحيةِ لا يَجوزُ، فليس فيه كَثيرُ ألَمٍ ولا ذَهابُ شَعرٍ لأنَّه يُستخلَفُ، ولو استُخلِفَ الشَّعرُ ناقِصًا أو لم يُستخلَفْ كانت فيه حُكومةٌ.

(1) «إعانة الطالبين» (2/ 340)، و«حواشي الشرواني» (9/ 376).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 124)، و«المجموع» (2/ 304).

(3) «فتح الباري» (10/ 363).

(4) **موضوع:** رواه الترمذي (2762).

قالَ الإمامُ المَوصليُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإِعفاءُ اللِّحىٰ، قالَ مُحمدٌ عن أبي حَنيفةَ: تَركُها حتىٰ تَكَثَّ وتكثُرَ، والتَّقصيرُ فيها سُنةٌ، وهو أنْ يَقبضَ الرَّجلُ لِحيتَه فما زادَ علىٰ قَبضتِه قطَعَه؛ لأنَّ اللِّحيةَ زينةٌ وكَثرتُها من كَمالِ الزِّينةِ وطُولُها الفاحِشُ خِلافٌ للسُّنةِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (والسُّنةُ فيها القَبضةُ) وهو أنْ يَقبضَ الرَّجلُ لِحيتَه فما زادَ منها علىٰ قَبضةٍ قطَعَه.

كذا ذكَرَه مُحمدٌ في كِتابِ الآثارِ عن الإمامِ، قالَ: وبه نَأخذُ.

فائِدةٌ: رَوىٰ الطَّبرانِيُّ عن ابنِ عَباسٍ رَفعَه: «من سَعادةِ المَرءِ خِفةُ لِحيتِه».

واشتُهِرَ أنَّ طُولَ اللِّحيةِ دَليلٌ علىٰ خِفةِ العَقلِ، وأنشَدَ بَعضُهم:

ما أحدٌ طالَت له لِحيةٌ ... فزادَت اللِّحيةُ في هَيئتِه
إلا وما يَنقُصُ من عَقلِه ... أكثَرُ مما زادَ في لِحيتِه

لَطيفةٌ: نُقلَ عن هِشامِ بنِ الكَلبيِّ قالَ: حفِظتُ ما لم يَحفَظْه أحدٌ ونَسيتُ ما لم يَنسَه أحَدٌ، حفِظتُ القُرآنَ في ثَلاثةِ أيامٍ، وأرَدتُ أنْ أقطَعَ من لِحيَتي ما زادَ علىٰ القَبضةِ فنَسيتُ فقطَعتُ من أعلاها(2).

(1) «الاختيار» (4/ 208).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 407)، و«درر الحكام» (4/ 27)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 358).



وفي قولٍ للحَنفيةِ: يَجبُ قَطعُ ما زادَ علىٰ «القُبضةِ» بالضَّمِّ، ومُقتَضاه الإثْمُ بتَركِه[1].

وعنِ ابنِ القاسِمِ قالَ: سمِعتُ مالِكًا يَقولُ: لا بأسَ أنْ يُؤخذَ ما تَطايلَ من اللِّحيةِ وشَذَّ، قالَ: فقيلَ لمالِكٍ: فإذا طالَت جِدًّا؛ فإنَّ من اللِّحَىٰ ما تَطولُ، قالَ: أرَىٰ أنْ يُؤخذَ منها وتُقصَّرَ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما استَحسَنه مالِكٌ من أنْ يُؤخذَ من اللِّحىٰ إذا طالَت جِدًّا حَسنٌ ليسَ فيه ما يُخالِفُ أمرَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفائِها، بل فيه ما يَدلُّ علىٰ ذلك بالمَعنىٰ؛ لأنَّه إنَّما أمَرَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفاءِ اللِّحي؛ لأنَّ حَلقَها أو قَصَّها تَشويهٌ ومُثلةٌ، وكذلك طُولُها... سَماجةٌ وشُهرةٌ، ولو ترَكَ بعضُ الناسِ الأخذَ من لِحيتِه لانتَهَت إلىٰ سُرتِه أو إلىٰ ما هو أسفَلَ من ذلك، وذلك مما يُستقبَحُ، وباللهِ التَّوفيقُ[3].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي أخذِ ابنِ عُمرَ من آخِرِ لِحيتِه في الحَجِّ دَليلٌ علىٰ جَوازِ الأخذِ من اللِّحيةِ في غَيرِ الحَجِّ؛ لأنَّه لو كانَ غيرَ جائِزٍ ما جازَ في الحَجِّ؛ لأنَّهم أُمِروا أنْ يَحلِقوا أو يُقصِّروا إذا حَلُّوا مَحلَّ حَجِّهم ما نُهوا عنه في حَجِّهم.

---

(1) «البحر الرائق» (2/ 302)، و«الدر المختار» (2/ 417).

(2) «التمهيد» (24/ 145).

(3) «البيان والتحصيل» (17/ 391).

د. ياسر النجار

وابنُ عُمرَ رَوىٰ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعفُوا اللِّحىٰ**» وهو أعلَمُ بمَعنىٰ ما رَوىٰ فكانَ المَعنىٰ عندَه وعندَ جُمهورِ العُلماءِ الأخذُ من اللِّحيةِ ما تَطايَرَ، واللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَىٰ أعلَمُ.

ورُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كانَ يَأخذُ من لِحيتِه ما يَلي وَجهَه.

وقالَ إبراهيمُ: كانوا يَأخُذونَ من عَوارِضِ لِحاهُم.

وكانَ إبراهيمُ يَأخذُ من عارِضِ لِحيتِه.

وعن أبي هُرَيرةَ أنَّه كانَ يَأخذُ من اللِّحيةِ ما فضَلَ عن القَبضةِ.

وعن ابنِ عُمرَ مِثلُ ذلك، وعن الحَسنِ مِثلُه.

وقال قَتادةُ: ما كانوا يأخُذونَ من طُولِها إلا في حَجٍّ أو عُمرةٍ كانوا يَأخُذونَ من العارِضَينَ[1].

وقالَ القاضِي عِياضٌ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا الأخذُ مِن طُولِها فحَسنٌ، قالَ: وتُكرهُ الشُّهرةُ في تعظيمِها، كما يُكرهُ في قَصِّها وجَزِّها، قالَ: وقد اختلَفَ السَّلفُ هل لذلك حَدٌّ؟ فمنهم مَن لم يُحدِّدْ شَيئًا في ذلك إلا أنَّه لا يَترُكُها لحَدِّ الشُّهرةِ، ويَأخذُ منها، وكرِهَ مالِكٌ طُولَها جِدًّا، ومنهم مَن حدَّدَ بما زادَ علىٰ القَبضةِ فيُزالُ، ومنهم من كرِهَ الأخذَ منها إلا في حَجٍّ أو عُمرةٍ[2].

وقالَ النَّفراويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللهُ: يَحرمُ حَلقُها إذا كانَت لرَجلٍ، وأمَّا قَصُّها فإنْ لم تَكنْ طالَت فكذلك، وأمَّا لو طالَت كَثيرًا فأشارَ إلىٰ حُكمِه بقَولِه: قالَ

(1) «الاستذكار» (4/ 317، 318).
(2) «طرح التثريب» (2/ 78).

مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا بأسَ بالأخذِ من طُولِها إذا طالَت طُولًا كَثيرًا بحيث خرَجَت عن المُعتادِ لغالِبِ الناسِ فيُقصُّ الزائِدُ؛ لأنَّ بَقاءَه يَقبُحُ به المَنظرُ، وحُكمُ الأخذِ النَّدبُ فلا بأسَ هنا لمَا هو خَيرٌ من غيرِه، والمَعروفُ لا حَدَّ للمَأخوذِ، ويَنبَغي الاقتِصارُ علىٰ ما تَحسُنُ به الهَيئةُ، وقالَ الباجيُّ: يَقصُّ ما زادَ علىٰ القَبضةِ، ويَدلُّ عليه فِعلُ عُمرَ وأبي هُريرةَ؛ فإنَّهما كانا يَأخُذانِ من لِحيتَيهما ما زادَ علىٰ القَبضةِ، والمُرادُ بطُولِها طُولُ شَعرِها، فيَشملُ جَوانبَها، فلا بأسَ بالأخذِ منها أيضًا، ولمَّا كانَ قَولُه: قالَ مالِكٌ: ولا بأسَ، يُوهِمُ انفِرادَ مالِكٍ بقَولِه قالَ، وقالَه -أي: نَدبُ الأخذِ من الطَّويلةِ، قبلَ مالِكٍ- غيرُ واحِدٍ من الصَّحابةِ وغيرُ واحِدٍ من التابِعينَ رَضيَ اللهُ عن الجَميعِ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا يُكرهُ أخذُ ما زادَ علىٰ القَبضةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يُكرهُ أخذُ ما زادَ علىٰ القَبضةِ، ونَصُّه: لا بأسَ بأخذِه وما تحتَ حَلقِه لفِعلِ ابنِ عُمرَ، لكنْ إنَّما فعَلَه إذا حَجَّ أو اعتمَرَ، رَواه البُخاريُّ، وفي «المُستوعِب»: وتَركُه أَولىٰ، وقيلَ: يُكرهُ، وأخَذَ أحمَدُ من حاجِبَيه وعارِضَيه، نقَلَه ابنُ هانِئٍ[2].

قالَ ابنُ هانِئٍ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن الرَّجلِ يَأخذُ من عارِضَيه؟

قال: يَأخذُ من اللِّحيةِ ما فضَلَ عن القَبضةِ.

(1) «الفواكه الدواني» (1/ 2/ 307).

(2) «الفروع» (1/ 100)، و«المبدع» (1/ 105)، و«الإنصاف» (1/ 121)، و«كشاف القناع» (1/ 78).

قُلتُ: فحَديثُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحفُوا الشَّواربَ وأعفُوا اللِّحىٰ**»؟

قالَ: يَأخذُ من طُولِها، ومِن تحتِ حَلقِه.

ورَأيتُ أبا عبدِ اللهِ يَأخذُ من طُولِها، ومن تحتِ حَلقِه[1].

وأمَّا الشافِعيةُ؛ فقالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: وجاءَ في رِوايةِ البُخاريِّ وفِّروا اللِّحىٰ، فحصَلَ خَمسُ رِواياتٍ: «أعْفُوا، وأوْفُوا، وأرْخُوا، وأرْجُوا، ووَفِّروا»، ومَعناها كلِّها تَركُها علىٰ حالِها، هذا هو الظاهِرُ من الحَديثِ الذي تَقتَضيه ألفاظُه، وهو الذي قالَه جَماعةٌ من أَصحابِنا وغيرُهم من العُلماءِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ أيضًا: وقد ذكَرَ العُلماءُ في اللِّحيةِ عَشرَ خِصالٍ مَكروهةٍ، بَعضُها أشَدُّ قُبحًا من بَعضٍ.

إحداها: خِضابُها بالسَّوادِ إلا لغَرضِ الجِهادِ.

الثانيةُ: خِضابُها بالصُّفرةِ تَشبُّهًا بالصالِحينَ لا لاتِّباعِ السُّنةِ.

الثالِثةُ: تَبييضُها بالكِبريتِ أو غيرِه استِعجالًا للشَّيخوخةِ لأجلِ الرِّياسةِ والتَّعظيمِ وإِيهامِ أنَّه من المَشايخِ.

الرابِعةُ: نَتفُها أو حَلقُها أوَّلَ طُلوعِها إيثارًا للمُرودةِ وحُسنِ الصُّورةِ.

الخامِسةُ: نَتفُ الشَّيبِ.

(1) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (13/ 380).
(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 151).



السادِسةُ: تَصفيفُها طاقةً فَوقَ طاقةٍ تَصنُّعًا لِيَستحسِنَه النِّساءُ وغيرُهنَّ.

السابِعةُ: الزِّيادةُ فيها والنَّقصُ منها بالزِّيادةِ في شَعرِ العِذارِ من الصُّدغَينِ أو أخذِ بعضِ العِذارِ في حَلقِ الرأسِ ونَتفِ جانِبَيِ العَنفَقةِ وغيرِ ذلك.

الثامِنةُ: تَسريحُها تَصنُّعًا لأجلِ الناسِ.

التاسِعةُ: تَركُها شَعثةً مُلبَّدةً إظهارًا للزَّهادةِ وقِلةِ المُبالاةِ بنَفسِه.

العاشِرةُ: النَّظرُ إلىٰ سَوادِها وبَياضِها إعجابًا وخُيلاءَ وغُرورًا بالشَّبابِ وفَخرًا بالمَشيبِ وتَطاوُلًا علىٰ الشَّبابِ.

الحاديةَ عَشرةَ: عَقدُها وضَفرُها.

الثانيةَ عَشرةَ: حَلقُها إلا إذا نبَتَ للمَرأةِ لِحيةٌ فيُستحبُّ لها حَلقُها، واللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

10- السِّواكُ:

تَعريفُ السِّواكِ لُغةً: السِّواكُ بكَسرِ السِّينِ، يُطلَقُ علىٰ الفِعلِ، وهو الاستِياكُ، وعلىٰ الآلةِ التي يُستاكُ بها، ويُقالَ في الآلةِ أيضًا: مِسواكٌ، بكَسرِ الميمِ، يُقالُ: ساكَ فاه يَسوكُه سَوكًا، وجَمعُه سُوُكٌ بضَمِّ السِّينِ والواوِ ككِتابٍ وكُتُبٍ.

والسِّواكُ: مُشتقٌّ من ساكَ الشَّيءَ إذا دلَكَه[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 149).

(2) انظر: «الصحاح» (4/ 1593)، و«النهاية في غريب الحديث» (2/ 425)، و«تهذيب =

والسِّواكُ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ: يُطلَقُ علىٰ الفِعلِ، وهو الاستِياكُ، وعلىٰ الآلةِ التي يُستاكُ بها.

وقد عرَّفَ الفُقهاءُ السِّواكَ بتَعريفاتٍ مُتقارِبةٍ:

فعرَّفَه الحَنفيةُ بأنَّه اسمٌ لخَشبةٍ مُعيَّنةٍ للاستِياكِ[1].

وعرَّفَه المالِكيةُ: بأنَّه استِعمالُ عُودٍ أو نَحوِه في الأَسنانِ لإذهابِ الصُّفرةِ والرائِحةِ[2].

وعرَّفَه الشافِعيةُ والحَنابِلةُ: بأنَّه استِعمالُ عُودٍ أو نَحوِه في الأَسنانِ لإذهابِ التَّغيُّرِ ونَحوِه[3].

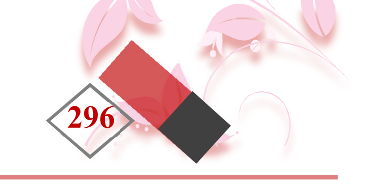
وأشمَلُ هذه التَّعريفاتِ تَعريفُ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ، فهو أعَمُّ من تَعريفِ الحَنفيةِ الذين قَصَروه علىٰ كَونِه اسمًا للخَشبِ الذي يُستاكُ به، وتَعريفُ المالِكيةِ الذين حَصَروا استِعمالَه علىٰ إذهابِ الصُّفرةِ والرائِحةِ.

=
الأسماء واللغات» (3/ 157)، و«المصباح المنير» (2/ 350)، و«لسان العرب» (10/ 446)، و«القاموس المحيط» (3/ 318).

(1) «العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير» (1/ 24).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 264)، و«أوجز المسالك» (1/ 368).

(3) «المجموع» (1/ 270)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 177)، و«مغني المحتاج» (1/ 55)، و«المبدع» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 70).



حُكمُ السِّواكِ:

اتَّفقَت المَذاهِبُ الأربَعةُ علىٰ أنَّ السِّواكَ سُنةٌ وليسَ بواجِبٍ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السِّواكُ سُنةٌ ليسَ بواجِبٍ في حالٍ من الأَحوالِ لا في الصَّلاةِ ولا في غيرِها بِإجماعِ مَن يُعتدُّ به في الإِجماعِ، وقد حَكىٰ الشَّيخُ أبو حامِدٍ الإِسفرايِنيُّ إمامُ أَصحابِنا العِراقيِّينَ عن داودَ الظاهِريِّ أنَّه أوجَبَه للصَّلاةِ وحَكاه الماوَرديُّ عن داودَ، وقالَ: هو عندَه واجِبٌ فإنْ ترَكَه لم تَبطُلْ صَلاتُه.

وحَكىٰ عن إِسحاقَ بنِ رَاهَوَيهِ أنَّه قالَ: هو واجِبٌ، فإنْ ترَكَه عَمدًا بطَلَت صَلاتُه.

وقد أنكَرَ أَصحابُنا المُتأخِّرونَ علىٰ الشَّيخِ أبي حامِدٍ وغيرِه نَقلَ الوُجوبِ عن داودَ، وقالوا: مَذهبُه أنَّه سُنةٌ كالجَماعةِ، ولو صَحَّ إِيجابُه عن داودَ لم تَضرَّ مُخالفتُه في انعِقادِ الإِجماعِ علىٰ المُختارِ الذي عليه المُحقِّقونَ والأَكثَرونَ، وأمَّا إِسحاقُ فلم يَصحَّ هذا المَحكيُّ عنه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 117)، **وانظر:** «بدائع الصنائع» (1/ 82)، و«حاشية ابن عابدين» (1232)، و«المعونة» (1/ 118)، و«الكافي» (1/ 142)، و«الفواكه الدواني» (2/ 290)، و«الأم» (1/ 20)، و«الحاوي» (1/ 82)، و«المجموع» (1/ 271)، و«المغني» (1/ 119)، و«الإنصاف» (1/ 128)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 79).

واستدَلُّوا علىٰ سُنيتِه بقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**لَولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عِندَ كلِّ صَلاةٍ**»(1).

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو كانَ واجِبًا لأمَرَهم به، شَقَّ أو لم يَشقَّ(2).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعني: لأمَرتُهم أمرَ إِيجابٍ؛ لأنَّ المَشقةَ إنَّما تَلحقُ بالإِيجابِ لا بالنَّدبِ. واتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه سُنةٌ مُؤكَّدةٌ لحَثِّ النَّبيِّ ﷺ ومُواظَبتِه عليه، وتَرغيبِه فيه ونَدبِه إليه(3).

أوقاتُ استِحبابِ السِّواكِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ تأكُّدِ استِحبابِ السِّواكِ في حالاتٍ، وانفرَدَ بَعضُهم بذِكرِ حالاتٍ لم يَذكرْها غيرُهم، وسأذكُرُ أوقاتَ تأكُّدِه عندَ كلِّ مَذهبٍ، ومنه تَتبيَّنُ الأوقاتُ التي اتَّفقوا علىٰ تأكُّدِ استِحبابِه فيها.

فعندَ الحَنفيةِ يَتأكَّدُ السِّواكُ في الأَحوالِ الآتيةِ:

1- عندَ الوُضوءِ.

2- وعندَ القيامِ للصَّلاةِ.

3- وعندَ قِراءةِ القُرآنِ.

4- وعندَ القيامِ من النَّومِ.

---

(1) رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) «الأم» (1/ 20).

(3) «المغني» (1/ 119).

5- وعندَما يَدخلُ البَيتَ.

6- وعندَ اجتِماعِ الناسِ.

7- وعندَ تَغيُّرِ الفَمِ.

8- وعندَ اصفِرارِ الأَسنانِ[1].

ويَتأكَّدُ استِحبابُه عندَ المالِكيةِ في الأَحوالِ الآتيةِ:

1- عندَ الوُضوءِ.

2- وعندَ الصَّلاةِ.

3- وعندَ قِراءةِ القُرآنِ.

4- وعندَ الانتِباهِ من النَّومِ.

5- وعندَ تَغيُّرِ الفَمِ.

6- وعندَ طُولِ السُّكوتِ.

7- وعندَ كَثرةِ الكَلامِ.

8- وعندَ أكلِ ما فيه رائِحةٌ[2].



ويَتأكَّدُ استِحبابُه عندَ الشافِعيةِ في الأَحوالِ الآتيةِ:

1- عندَ الوُضوءِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 81، 83)، و«شرح فتح القدير» (1/ 24)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 233).

(2) «الكافي» (1/ 171)، و«مواهب الجليل» (1/ 264)، و«بلغة السالك» (1/ 87، 88)، و«تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (1/ 484).

2- وعندَ الصَّلاةِ سَواءٌ كانَ مُتطهِّرًا بماءٍ أو بتُرابٍ أو غيرَ مُتطهِّرٍ كمَن لم يَجدْ ماءً ولا تُرابًا.

3- وعندَ قِراءةِ القُرآنِ أو الحَديثِ أو العِلمِ الشَّرعيِّ أو ذِكرِ اللهِ تَعالىٰ.

4- وعندَ القيامِ من النَّومِ.

5- وعندَ تَغيُّرِ الفَمِ أو أكلٍ أو جُوعٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ أو كَلامٍ كَثيرٍ أو نَحوِ ذلك، وعندَ الاحتِضارِ، وفي السَّحَرِ.

6- وعندَ الأكلِ.

7- وبعدَ الوِترِ[1].

ويَتأكَّدُ استِحبابُه عندَ الحَنابِلةِ في الأَحوالِ الآتيةِ:

1- عندَ الوُضوءِ.

2- وعندَ الصَّلاةِ.



3- وعندَ دُخولِ المَسجدِ.

4- وعندَ قِراءةِ القُرآنِ.

5- وعندَ الانتِباهِ من النَّومِ.

6- وعندَ الغُسلِ.

7- وعندَ دُخولِ البَيتِ.

(1) «الحاوي الكبير» (1/ 85)، و«المهذب» (1/ 13)، و«المجموع» (1/ 338)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 117)، و«مغني المحتاج» (1/ 56).



8- وعندَ إِطالةِ السُّكوتِ.

9- وعندَ صُفرةِ الأَسنانِ.

10- وعندَ خُلوِّ المَعدةِ من الطَّعامِ[1].

ومِمَّا تقدَّمَ يَتبيَّنُ أنَّ الفُقهاءَ مُتَّفِقونَ على تأكُّدِ استِحبابِ السِّواكِ في الحالاتِ التاليةِ:

1- عندَ الوُضوءِ: لحَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عِندَ كلِّ وُضوءٍ**»[2].

2- عندَ القيامِ للصَّلاةِ: لحَديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَولا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عِندَ كلِّ صَلاةٍ**»[3].

3- عندَ القيامِ من النَّومِ: لحَديثِ حُذيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا قامَ من اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ**»[4].

ياسر النجار

---

(1) «المغني» (1/ 119)، و«المبدع» (1/ 10)، و«الفروع» (1/ 125، 128)، و«الروض المربع» (1/ 20)، و«منار السبيل» (1/ 30)، و«الإنصاف» (1/ 119).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (4/ 187) باب السواك الرطب واليابس للصائم. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (3034)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1/ 73).

(3) رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(4) رواه البخاري (242)، رواه مسلم (255).

4- عندَ دُخولِ المَنزِلِ: لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ إذا دخَلَ بَيتَه بدَأَ بالسِّواكِ**»[1].

5- عندَ تَغيُّرِ الفَمِ واصفِرارِ الأسنانِ: لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**السِّواكُ مَطهَرةٌ للفَمِ مَرضاةٌ للرَّبِّ**»[2].

السِّواكُ للصائِمِ: سيَأتي الكَلامُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى عن حُكمِ السِّواكِ للصائِمِ في بابِ الصِّيامِ.

مُباشَرةُ السِّواكِ باليَمينِ أم بالشِّمالِ؟

ذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلى أنَّه يُندبُ أنْ يُباشِرَ السِّواكَ بيَمينِه حالَ الاستِياكِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يُعجِبُه التَّيمُّنُ في تَنعُّلِه وتَرجُّلِه وطُهورِه، وفي شَأنِه كُلِّه**»[3]. وفي رِوايةٍ: «**وسِواكِه**»[4]، وجعَلوه من بابِ التَّطيُّبِ[5].

(1) رواه مسلم (253).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصيام (4/ 187) قالَ النووي: وهذا التعليق صحيح ورواه الشافعي في «مسنده» (1/ 14)، وأحمد في «المسند» (24249)، والنسائي (5)، وابن خزيمة في «صحيحه» (135).

(3) رواه البخاري (168)، ومسلم (268).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (4140).

(5) «البحر الرائق» (1/ 21)، و«الدر المختار» (1/ 234)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 44)، و«عمدة القاري» (3/ 31)، و«الشرح الصغير» (1/ 87)، و«مواهب الجليل» (1/ 65)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 13)، و«كفاية الأخيار» ص(62)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 35)، و«إعانة الطالبين» (1/ 45)، و«المغني» (1/ 120)، =

د. ياسر النجار



وذهَبَ الحَنفيةُ في قَولٍ والعِـراقيُّ مـن الشـافِعيةِ والحَنابِلـةُ في رِوايـةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه يَتسوَّكُ باليُسرىٰ، وجعَلوه من بابِ إزالةِ القاذُوراتِ.

قالَ ابنُ عابِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ السِّواكَ إنْ كانَ من بابِ التَّطهيرِ استُحبَّ باليَمينِ كالمَضمَضةِ، وإنْ كانَ من بابِ إزالةِ الأذَىٰ فباليُسرىٰ، والظاهِرُ الثاني[1].

وقالَ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السِّواكُ المَأمورُ به هل الأَولىٰ أنْ يُباشِرَه المُستاكُ بيَمينِه أو بشِمالِه؟ ذكَرَ بعضُ مُتأخِّري الحَنابِلةِ ممَّن رأيتُ أنَّه يَستاكُ بيَمينِه؛ لأنَّه ورَدَ في بعضِ طُرقِ حَديثِ عائِشةَ المَشهورِ: «**كانَ يُعجِبُه التَّيمُّنُ في تَرجُّلِه وتَنعُّلِه وتَطهُّرِه وسِواكِه**» وسمِعتُ بعضَ مَشايخِنا الشافِعيةِ يَبني ذلك علىٰ أنَّ السِّواكَ هل هو من بابِ التَّطهيرِ والتَّطيُّبِ أو مِن بابِ إزالةِ القاذُوراتِ.

فإنْ جعَلناه من بابِ التَّطيُّبِ استُحِبَّ أنْ يَكونَ بيَمينِه، وإنْ جعَلناه من بابِ إزالةِ القاذُوراتِ استُحبَّ أنْ يَليَه بشِمالِه لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كانَت يَدُ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اليُمنَىٰ لطُهورِه وطَعامِه، وكانَت يَدُه اليُسرَىٰ لخَلائِه وما كانَ من أَذًىٰ**»[2] رَواه أبو داودَ بإسنادٍ صَحيحٍ، وله من

=

و«الإنصاف» (1/ 128)، و«عون المعبود» (11/ 133).

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 234)، وينظر: «حاشية الطحطاوي» (1/ 44).

(2) رواه أبو داود (33)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 113)، وأحمد في «المسند»
=

د. ياسر النجار

حَديثِ حَفصةَ: «**كانَ يَجعَلُ يَمينَه لطَعامِه وشَرابِه وثِيابِه، ويَجعَلُ شِمالَه لمَا سِوَىٰ ذلك**»، وما استدَلَّ به علىٰ أنَّه يُستحبُّ باليُمنىٰ ليسَ فيه دِلالةٌ علىٰ ما ذهَبَ إليه؛ فإنَّ المُرادَ منه البَداءةُ بالشِّقِّ الأيمَنِ في التَّرجُّلِ، والبَداءةُ بلُبسِ النَّعلِ، والبَداءةُ بالأعضاءِ اليُمنىٰ في التَّطهُّرِ، والبَداءةُ بالجانِبِ الأيمَنِ من الفَمِ في الاستِياكِ، وأمَّا كَونُه يَفعلُ ذلك بيَمينِه فيَحتاجُ إلىٰ نَقلٍ.

والظاهِرُ أنَّه من بابِ إزالةِ الأذىٰ كالامتِخاطِ ونَحوِه؛ فيَكونُ باليُسرىٰ.

وقد صرَّحَ أبو العَباسِ القُرطبيُّ من المالِكيةِ فقالَ في «المُفهِم» حِكايةً عن مالِكٍ: لا يَتسوَّكُ في المَساجِدِ؛ لأنَّه من بابِ إزالةِ القَذرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الاستِياكِ باليُمنى أم باليُسرى؟ فذكَرَ أنَّ الأفضَلَ الاستِياكُ باليُسرىٰ؛ لأنَّه مِن بابِ إماطةِ الأذىٰ، فهو كالاستِنثارِ والامتِخاطِ، ونَحوِ ذلك ممَّا فيه إزالةُ الأذىٰ، وذلك باليُسرىٰ، كما أنَّ إزالةَ النَّجاساتِ واجِبُها ومُستحَبُّها اليُسرىٰ.

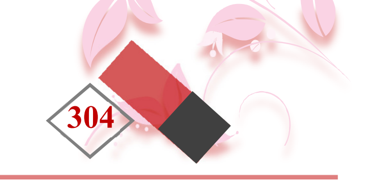
ثم ذكَرَ أنَّ السِّواكَ ليسَ مِن بابِ إكرامِ اليَمينِ[2].

=

(6/ 265)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (26)، والنووي في «المجموع» (1/ 445).

(1) «طرح التثريب» (2/ 66، 67).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 108، 109).



ومن فوائدِ السِّواكِ:

قالَ في «إعانة الطالِبين»: منها أنَّه يُطهِّرُ الفَمَ ويُرضي الرَّبَّ ويُبيِّضُ الأَسنانَ ويُطيِّبُ النَّكهةَ ويُسوِّي الظَّهرَ ويَشدُّ اللِّثةَ ويُبطئُ الشَّيبَ ويُصفِّي الخِلقةَ ويُزكِّي الفِطنةَ ويُضاعِفُ الأجرَ ويُسهِّلُ النَّزعَ ويَذكرُ الشَّهادةَ عندَ المَوتِ.

وإدامَتُه تُورثُ السَّعةَ والغِنىٰ وتُيسِّرُ الرِّزقَ وتُطيِّبُ الفمَ وتُسكِّنُ الصُّداعَ وتُذهبُ جَميعَ ما في الأذَىٰ والبَلغمِ وتُقوِّي الأَسنانَ وتُجلي البَصرَ وتَزيدُ في الحَسناتِ وتُفرحُ المَلائِكةَ فتُصافحُه لنُورِ وَجهِه وتُشيِّعُه إذا خرَجَ للصَّلاةِ ويُعطَىٰ الكِتابَ باليَمينِ وتُذهبُ الجُذامَ وتُنمِّي المالَ والأَولادَ وتُؤانِسُ الإِنسانَ في قبرِه ويأتيه مَلكُ المَوتِ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عندَ قَبضِ رُوحِه في صُورةٍ حَسنةٍ[1].

وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الصاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] **وهو يَتكلَّمُ عن فَضائلِ السِّواكِ:** وهي تَنتَهي إلىٰ بِضعٍ وثَلاثينَ فَضيلةً، **وقد نظَمَها الحافِظُ ابنُ حَجرٍ فقالَ:**

إنَّ السِّواكَ مُرضي الرَّحمنِ ... وهكذا مُبيِّضُ الأَسنانِ
ومُطهِرُ الشَّعرِ مُذكي الفِطنةْ ... يَزيدُ في الفَصاحةِ وحُسنِه
مُشدِدٌ اللِّثةِ أيضًا مُذهبُ ... لبَخرٍ وللعَدوِّ مُرهِبُ
كذا مُصفِّي خِلقةٍ ويَقطعُ ... رُطوبةً وللغِذاءِ يَنفَعُ

(1) «إعانة الطالبين» (1/ 45).
(2) «بلغة السالك» (1/ 88).

ومُبطئٌ للشَّيبِ والإهرامِ	ومُهضِمُ الأكلِ منَ الطَّعامِ
وقد غدا مُذكِّرَ الشَّهادةِ	مُسهِّلَ النَّزعِ لدى الشَّهادةِ
ومُورثٌ لسَعةٍ مع الغِنى	ومُذهِبٌ لألمٍ حتى العَنا
وللصُّداعِ وعُروقِ الرأسِ	مُسكِّنٌ ووَجعِ الأَضراسِ
يَزيدُ في مالٍ ويُنمي الوَلدا	مُطهِّرٌ للقَلبِ حالٌ للصَّدا
مُبيِّضُ الوَجهِ وجالٍ للبَصرِ	ومُذهِبٌ لبَلغمٍ مع الحَفرِ
مُيسِّرٌ مُوسِّعٌ للرِّزقِ	مُفرِّحٌ للكاتِبينَ الحَقِّ[(1)]

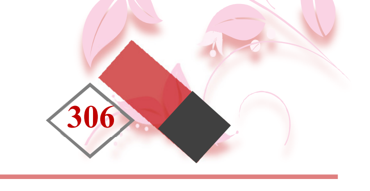
وقالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِن مَنافِعه أنَّه يُبطئُ الشَّيبَ، ويَحدُّ البَصرَ، وأحسَنُها أنَّه شِفاءٌ لمَا دونَ المَوتِ، وأنَّه يُسرعُ في المَشيِ علىٰ الصِّراطِ، ومنها أنَّه مَطهَرةٌ للفَمِ، ومَرضاةٌ للرَّبِّ، ومُفرحٌ للمَلائِكةِ، ومَجلاةٌ للبَصرِ ويُذهبُ البَخرَ والحَفرَ، ويُبيضُ الأَسنانَ، ويَشدُّ اللِّثةَ ويَهضِمُ الطَّعامَ، ويَقطعُ البَلغمَ، ويُضاعِفُ الصَّلاةَ، ويُطهِّرُ طَريقَ القُرآنِ، ويَزيدُ في الفَصاحةِ، ويُقوِّي المَعدةَ، ويُسخِطُ الشَّيطانَ، ويَزيدُ في الحَسناتِ، ويَقطعُ المَرةَ، ويُسكِّنُ عُروقَ الرأسِ ووَجعَ الأَسنانِ، ويُطيِّبُ النَّكهةَ، ويُسهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ.

قالَ في «النَّهر»: ومَنافِعُه وصَلَت إلىٰ نَيِّفٍ وثَلاثينَ مَنفَعةً، أَدناها إماطةُ الأذىٰ، وأَعلاها تَذكيرُ الشَّهادةِ عندَ المَوتِ، رزَقَنا اللهُ ذلك بمَنِّه وكَرمِه[(2)].

---

(1) «بلغة السالك» (1/ 88).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 235، 236)، **وانظر**: «الطب النبوي» لابن القيم.



الاستِياكُ بالأُصبعِ:

للفُقهاءِ في الاستِياكِ بالأُصبعِ ثَلاثةُ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: تُجزئُ الأُصبعُ في الاستِياكِ مُطلقًا، **وهو قولٌ لكلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ.**

والقَولُ الثاني: تُجزئُ الأُصبعُ عندَ عَدمِ وُجودِ غيرِها، **وهو مَذهبُ الحَنفيةِ، وهو قَولٌ لكلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ.**

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- بحَديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا من الأنصارِ من بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّك رَغَّبتَنا في السِّواكِ فهل دونَ ذلك؟ قالَ: «أُصبُعاكَ سِواكٌ عندَ وُضوئِك تُمِرُّهما علىٰ أسنانِك، إنَّه لا عَملَ لمَن لا نيَّةَ له، ولا أجرَ لمَن لا حِسبةَ له»[1].

2- بحَديثِ أنَسٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجزئُ من السِّواكِ الأصابعُ**»[2].

3- بحُصولِ المَقصودِ من السِّواكِ[3].

والقَولُ الثالِثُ: لا تُجزئُ الأُصبُعُ في الاستِياكِ، **وهو قَولٌ ثالِثٌ للشافِعيةِ، وهو الأصَحُّ عندَهم، والقَولُ الثاني عندَ الحَنابِلةِ،** وعلَّلوا ذلك بما يلي:

---

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (179) قالَ الحافظُ العراقيُّ في طرح التثريب (2/ 63)، ورِجالُه ثِقاتٌ إلا أن الرَّاويَّ له عن أنسٍ بعض أهله غَير مُسمىٰ.

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (180)، وضعفه وضعفه النووي في «المجموع» (1/ 348).

(3) «المجموع» (1/ 348)، و«المغني» (1/ 121).

1- أنَّه لم يَرِدْ به الشَّرعُ.

2- أنَّه لا يُسمَّىٰ سِواكًا ولا يَحصلُ به الإِنقاءُ حُصولَه بالعُودِ.

وقد اختارَ القَولَ الأولَ الإمامُ النَّوويُّ حيث قالَ:

وأمَّا الأُصبعُ فإنْ كانَت لَيِّنةً لم يَحصلْ بها السِّواكُ بلا خِلافٍ، وإنْ كانَت خَشِنةً ففيها أوجُهٌ: **الصَّحيحُ المَشهورُ**: لا يَحصلُ؛ لأنَّها لا تُسمَّىٰ سِواكًا، ولا هي في مَعناه، بخِلافِ الأُشنانِ ونَحوِ ذلك؛ فإنَّه -وإنْ لم يُسمَّ سِواكًا- في مَعناه، وبهذا الوَجهِ قطَعَ المُصنِّفُ والجُمهورُ.

والثاني: يَحصلُ لحُصولِ المَقصودِ، وبهذا قطَعَ القاضِي حُسينٌ والمَحامِليُّ في «اللُّباب»، والبَغويُّ، واختارَه الرُّويانِيُّ في كِتابِه «البَحر».

والثالِثُ: إنْ لم يَقدرْ علىٰ عُودٍ ونَحوِه حصَلَ وإلا فلا، حَكاه الرافِعيُّ: ومَن قالَ بالحُصولِ فدَليلُه ما ذكَرْناه من حُصولِ المَقصودِ، وأمَّا الحَديثُ المَرويُّ عن أنَسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «يَجزي من السِّواكِ الأَصابعُ»، فحَديثٌ ضَعيفٌ، ضَعَّفه البَيهَقيُّ وغيرُه، والمُختارُ الحُصولُ لمَا ذكَرناه[1]، وأيَّدَه الحافِظُ العِراقيُّ.

وقالَ ابنُ قُدامةَ: الصَّحيحُ أنَّه يُصيبُ بقَدرِ ما يَحصلُ من الإنقاءِ، ولا يَتركُ القَليلَ من السُّنةِ للعَجزِ عن كَثيرِها[2].

---

(1) «المجموع» (1/ 348).

(2) «المغني» (1/ 121)، **وينظر**: «حاشية ابن عابدين» (1/ 236)، و«الشرح الكبير» (1/ 166)، و«الشرح الصغير» (1/ 87)، و«مواهب الجليل» (1/ 265)، و«المجموع» =

باب في الوُضوءِ

الوُضوءُ في اللُّغةِ: من الوَضاءةِ، أي: الحُسنِ والنَّظافةِ، والوُضوءُ بالضَّمِّ الفِعلُ، وبالفَتحِ: الماءُ يُتوضَّأُ به[1].

والوُضوءُ شَرعًا: عرَّفَه الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ، منها:

قالَ الحَنفيةُ: الوُضوءُ: هو الغَسلُ والمَسحُ علىٰ أعضاءٍ مَخصوصةٍ[2].

وقالَ المالِكيةُ: هو طَهارةٌ مائيةٌ تَتعلَّقُ بأَعضاءٍ مَخصوصةٍ، **وهي الأَعضاءُ الأربَعةُ** علىٰ وَجهِ الخُصوصِ[3].

وقالَ الشافِعيةُ: هو أفعالٌ مَخصوصةٌ مُفتتَحةٌ بالنِّيةِ، أو هو استِعمالُ الماءِ في أَعضاءٍ مَخصوصةٍ مُفتتَحًا بالنِّيةِ[4].

=

(1/ 348)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 117)، و«مغني المحتاج» (1/ 55)، و«كفاية الأخيار» ص(63).

(1) «القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» و«لسان العرب»، و«المعجم الوسيط».

(2) «الاختيار» (1/ 7).

(3) «الفواكه الدواني» (1/ 131)، و«حاشية العدوي» (1/ 159)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 73).

(4) «مغني المحتاج» (1/ 47)، و«نهاية المحتاج» (1/ 153)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 36).

وقالَ الحَنابِلةُ: هو استِعمالُ ماءٍ طَهورٍ في الأَعضاءِ الأربَعةِ، **وهي الوَجهُ واليَدانِ والرأسُ والرِّجلانِ** علىٰ صِفةٍ مَخصوصةٍ في الشَّرعِ، بأنْ يَأتي بها مُرتَّبةً مُتواليةً مع باقي الفُروضِ[1].

مَشروعيةُ الوُضوءِ:

الوُضوءُ مَشروعٌ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ:

أمَّا الكِتابُ: فقَولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6].

فهذه الآيةُ دالَّةٌ علىٰ فَرضيةِ الوُضوءِ، أو هي -كما يَقولُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: آيةُ الوُضوءِ.

وظاهِرُها يَقتَضي وُجوبَ الوُضوءِ علىٰ كلِّ قائمٍ إلىٰ الصَّلاةِ[2]، ولكنَّ جُمهورَ العُلماءِ قالوا: مَعناه إذا قُمتُم إلىٰ الصَّلاةِ وأنتُم مُحدِثونَ، وإنَّما أضمَرَ «وأنتُم مُحدِثونَ» كَراهةَ أنْ يَفتتِحَ آيةَ الطَّهارةِ بذِكرِ الحَدثِ، **كما قالَ**: ﴿هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2]، ولم يَقُلْ: «هُدًىٰ للضالِّين الصائِرين إلىٰ التَّقوىٰ بعدَ الضَّلالِ»، كَراهةَ أنْ يَفتتحَ أُولىٰ الزَّهراوَينِ بذِكرِ الضَّلالةِ[3].

---

(1) «كشاف القناع» (1/ 82)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 98).

(2) هومذهَبُ أهلِ الظاهِرِ سواءٌ كانَ مُحدثًا أوغيرَ مُحدثٍ.

(3) «تفسير القرطبي» (3/ 455)، و«عمدة القاري» (2/ 231).



وأمَّا السُّنةُ: فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُقبَلُ صَلاةٌ بغيرِ طُهورٍ**»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحَديثُ نَصٌّ في وُجوبِ الطَّهارةِ للصَّلاةِ، وقد أجمَعَت الأُمةُ علىٰ أنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ في صِحةِ الصَّلاةِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحَديثُ نَصٌّ في وُجوبِ الطَّهارةِ للصَّلاةِ، وقد أجمَعَت الأُمةُ علىٰ أنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ في صِحةِ الصَّلاةِ.

وقالَ أيضًا: وأجمَعَت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ الصَّلاةِ بغيرِ طَهارةٍ من ماءٍ أو تُرابٍ، ولا فَرقَ بينَ الصَّلاةِ المَفروضةِ والصَّلاةِ النافِلةِ[2].

فَضيلةُ الوُضوءِ:

قد ورَدَ في فَضلِ الوُضوءِ وسُقوطِ الخَطايا به وغُفرانِ الذُّنوبِ منه عِدةُ أَحاديثَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها:

1- ما رَواهُ أبو مالِكٍ الأشعَريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ**»[3]. أي: نِصفُ الإيمانِ.

---

(1) رواه مسلم (224) من حديث عبد الله بن عمر ب.

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 84).

(3) رواه مسلم (229)، وقالَ النَّوويُّ في «شرح صحيح مسلم» (3/ 82): فأمَّا الطُّهورُ فالمُرادُ به الفِعلُ، فهو مَضمومُ الطَّاءِ. وأصلُ الشَّطرِ النِّصفُ، واختُلفَ في مَعنىٰ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهورُ شَطرُ الإيمانِ**»، فقيلَ: إنَّ الأجرَ فيه يَنتَهي إلىٰ تَضعيفِه إلىٰ نِصفِ أجرِ الإيمانِ، وقيلَ: مَعناه أنَّ الإيمانَ يَجُبُّ ما قبلَه من الخَطايا وكذلك الوُضوءُ؛ لأنَّ الوُضوءَ لا يَصحُّ إلا مع الإيمانِ، فصارَ لتَوقُّفِه علىٰ الإيمانِ في مَعنىٰ الشَّطرِ، وقيلَ: المُرادُ بالإيمانِ هنا الصَّلاةُ، كما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ أي:
=

2- ما رُوِيَ عن عُثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه توضَّأ ثم قال: رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ مِثلَ وُضوئي هذا، ثم قالَ: «**مَن توضَّأ هكذا غُفرَ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبه**»[1].

3- وعن عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَوضَّأ فأحسَنَ الوُضوءَ خرَجَت خطاياه من جَسَدِه حتى تَخرُجَ من تحتِ أظفارِه**»[2].

4- ورَواه أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا توَضَّأ العَبدُ المُسلمُ (أو المُؤمنُ) فغسَلَ وَجهَه خرَجَ من وَجهِه كلُّ خَطيئةٍ نظَرَ إليها بعَينَيه مع الماءِ (أو مع آخِرِ قَطرِ الماءِ) فإذا غسَلَ يَدَيه خرَجَ من يَدَيه كلُّ خَطيئةٍ كان بطَشَتها يَداه مع الماءِ (أو مع آخِرِ قَطرِ الماءِ) فإذا غسَلَ رِجلَيه خرَجَت كلُّ خَطيئةٍ مشَتها رِجلاه مع الماءِ (أو مع آخِرِ قَطرِ الماءِ) حتى يَخرجَ نَقيًّا من الذُّنوبِ**»[3].

= صَلاتَكم، والطَّهارةُ شَرطٌ في صِحةِ الصَّلاةِ فصارَت كالشَّطرِ، وليس يَلزمُ في الشَّطرِ أنْ يَكونَ نِصفًا حَقيقيًّا، وهذا القَولُ أقرَبُ الأقوالِ ويَحتمِلُ أنَّ الإيمانَ تَصديقٌ بالقَلبِ وانقِيادٌ بالظاهِرِ، وهُما شَطرانِ للإيمانِ، والطَّهارةُ مُتضمنةٌ الصَّلاةَ فهي انقِيادٌ في الظاهِرِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

(1) رواه مسلم (229).

(2) رواه مسلم (245).

(3) رواه مسلم (244).

5- ما رَواه عُقبةُ بنُ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت علينا رِعايةُ الإبِلِ فجاءَت نَوبَتي فرَوَّحتُها بعَشيٍّ فأدرَكتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا يُحدِّثُ الناسَ، فأدرَكتُ مِن قَولِه: «**ما مِن مُسلمٍ يَتوضَّأُ فيُحسنُ وُضوءَه ثم يَقومُ فيُصلِّي رَكعتَينِ يُقبِلُ عليهما بقَلبِه ووَجهِه إلا وجَبَت له الجَنةُ**» قالَ: فقُلتُ: ما أجوَدَ هذه! فإذا قائِلٌ بينَ يَدَيَّ يَقولُ: التي قبلَها أجوَدُ، فنظَرتُ فإذا عُمرُ قالَ: إنِّي قد رأيتُكَ جِئتَ آنِفًا، قالَ: «**ما مِنكم من أحَدٍ يَتوضَّأُ فيَبلُغُ (أو فيُسبِغُ) الوُضوءَ ثم يَقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا عبدُ اللهِ ورَسولُه، إلا فُتحَت له أبوابُ الجَنةِ الثَّمانيةُ يَدخلُ من أيِّها شاءَ**»[1].

6- وقد ورَدَ في فَضلِ الوُضوءِ علىٰ المَكارهِ ما رَواه أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ألَا أدُلُّكم علىٰ ما يَمحو اللهُ به الخَطايا ويَرفعُ به الدَّرجاتِ؟ قالوا: بَلىٰ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: إسباغُ الوُضوءِ علىٰ المَكارهِ، وكَثرةُ الخُطىٰ إلىٰ المَساجدِ، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعدَ الصَّلاةِ فذلِكم الرِّباطُ**»[2].

7- ما ورَدَ أنَّه تَميُّزٌ لهذه الأُمةِ عندَ وُرودِ الحَوضِ ما رَواه أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يَومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلين من آثارِ الوُضوءِ، فمَن استَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فليَفعَلْ**»[3].

---

(1) رواه مسلم (234).
(2) رواه مسلم (251).
(3) رواه البخاري (136)، ومسلم (246).

شُروطُ الوُضوءِ:

الشَّرطُ هو ما يَلزمُ من عَدمِه العَدمُ ولا يَلزمُ مِن وُجودِه الوُجودُ.

وشُروطُ الوُضوءِ ثَلاثةٌ:

1- منها ما هو شَرطٌ في وُجوبِه، وهي ما يَتوقَّفُ عليه وُجوبُ الوُضوءِ، أو هي ما إذا اجتمَعَت وجَبَت الطَّهارةُ علىٰ الشَّخصِ.

2- ومنها ما هو شَرطٌ في صِحتِه، وهي ما تَتوقَّفُ عليه صِحةُ الوُضوءِ، أو هي ما لا تَصحُّ الطَّهارةُ إلا به، ولا تَلازُمَ بينَ النَّوعَينِ، بل بينَهما عُمومٌ وَجهيٌّ.

3- ومنه ما هو شَرطٌ في وُجوبِه وصِحتِه مَعًا، وهي ما تَتوقَّفُ عليه صِحةُ الوُضوءِ ووُجوبُه[1].

أولًا: شُروطُ وُجوبِ الوُضوءِ:

1- العَقلُ:

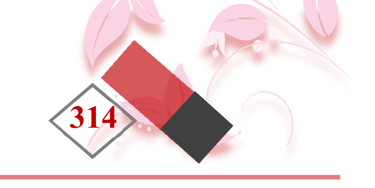
د. ياسر النجار

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ العَقلَ من شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ إذْ لا خِطابَ بدونِ العَقلِ، وقد صرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ العَقلَ شَرطٌ في وُجوبِ الوُضوءِ وصِحتِه مَعًا، ونَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ أنَّ العَقلَ شَرطٌ لِصِحةِ الوُضوءِ[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 193)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 193).

(2) «حاشية الطحاوي علىٰ مراقي الفلاح» (34)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 193)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136)، و«الإنصاف» (1/ 144)، وكشف المخدرات (1/ 72)، و«كشاف القناع» (1/ 85)، وباقي المصادر السابقة.



2- البُلـوغُ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ البُلوغَ شَرطٌ في وُجوبِ الوُضوءِ، فلا يَجبُ علىٰ الصَّبيِّ لعَدمِ تَكليفِ القاصِرِ، أمَّا الصَّبيُّ المُميِّزُ فيَصحُّ وُضوؤُه[1].

3- الإِسـلامُ:

صرَّحَ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ عندَهم بأنَّ الإِسلامَ شَرطٌ لوُجوبِ الوُضوءِ، إذْ لا يُخاطَبُ كافِرٌ بفُروعِ الشَّريعةِ، فلا يَجبُ الوُضوءُ علىٰ الكافِرِ.

ويَرى المالِكيةُ في مُقابلِ المَشهورِ عندَهم أنَّ الإِسلامَ شَرطٌ في الوُجوبِ والصِّحةِ مَعًا.

ويَرى الشافِعيةُ والحَنابِلةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ أنَّ الإِسلامَ شَرطٌ في صِحةِ الوُضوءِ[2].

4- انقِطاعُ ما يُنافِي الوُضوءَ من حَيضٍ ونِفاسٍ:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ انقِطاعَ ما يُنافي الوُضوءَ من حَيضٍ ونِفاسٍ شَرطُ وُجوبِ الوُضوءِ وصِحتِه مَعًا[3].

د. ياسر النجار

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 193)، والطحاوي (1/ 40)، و«مواهب الجليل» (1/ 82)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 15)، و«معونة أولي النهىٰ» (1/ 279)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136)، و«حاشية الجمل» (1/ 101)، و«حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب» (1/ 64)، و«مغني المحتاج» (1/ 147)، و«الإنصاف» (1/ 144)، و«الروض المربع» (1/ 21).

(2) «شرح الزرقاني» (1/ 54)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135)، وباقي المصادر السابقة.

(3) «مطالب أولي النهىٰ» (1/ 104)، وباقي المصادر السابقة.

5- وُجودُ الماءِ المُطلقِ الطَّهورِ الكافي:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل مِن شَرطِ وُجوبِ الوُضوءِ وُجودُ الماءِ المُطلقِ الطَّهورِ الكافي لكلِّ أَعضاءِ الوُضوءِ أو يَجبُ الوُضوءُ وإنْ كانَ ما مَعه من الماءِ لا يَكفي لجَميعِ أَعضاءِ الوُضوءِ ثم يَتيمَّمُ للباقي؟

فنَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ وُجودَ الماءِ المُطلقِ الطَّهورِ الكافي، فلا يَجبُ الوُضوءُ علىٰ مَن عَدِمَ الماءَ أو علىٰ واجِدِ ماءٍ قَليلٍ لا يَكفيه، فلو غَسلَ بعضَ الأعضاءِ بما وجَدَه من الماءِ فعَملُه باطِلٌ ولا يَصحُّ أنْ يَكونَ وُضوءًا، فلا قُدرةَ إلا بالماءِ الكافي لجَميعِ الأَعضاءِ مَرةً مَرةً، وغيرُه كالعَدمِ.

ولأنَّ في الجَمعِ بينَهما جَمعًا بينَ بَدلٍ ومُبدَلٍ، فكانَ كمَن وجَدَ بعضَ الرَّقبةِ في الكَفارةِ، وهذا قَولُ أكثَرِ العُلماءِ.

ولأنَّ المُوالاةَ شَرطٌ عندَ مَن يَقولُ بها يَفوتُ بتَركِ غَسلِ الباقي فبطَلَت طَهارتُه، وحينَئذٍ يَلزمُه التَّيممُ ويَكونُ حُكمُه كفاقِدِ الماءِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ عندَهما إلىٰ أنَّه يُشترطُ وُجودُ الماءِ المُطلقِ والعِلمُ بأنَّه مُطلقٌ، ولو ظَنًّا عندَ الاشتِباهِ، ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ كافيًا لجَميعِ أَعضاءِ الوُضوءِ أو الغُسلِ، فإنْ وجَدَ ماءً لا يَكفيه لزِمَه استِعمالُه وتَيممَ للباقي؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النِّسَاء: 43]،

(1) «البحر الرائق» (1/ 10)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 194)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 137)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 15).



وهذا واجِدٌ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أَمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطعتُم»**[1][2].

6- القُدرةُ على استِعمالِ الماءِ:

نَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ القُدرةَ علىٰ استِعمالِ الماءِ المُطهِّرِ، فلا يَجبُ علىٰ عاجِزٍ كالمَريضِ، ولا علىٰ فاقِدِ الماءِ.

وقد صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّه لا يَجبُ -أي: الوُضوءُ- علىٰ عاجِزٍ علىٰ استِعمالِ المُطهِّرِ ولا علىٰ مَن قُطعَت يَداه من المِرفَقينِ، ورِجلاه من الكَعبَينِ[3].

7- وُجودُ الحَدثِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ وُجودَ الحَدثِ المُوجِبِ للوُضوءِ شَرطٌ لوُجوبِ الوُضوءِ فلا يَجبُ علىٰ المُتوضِّئِ الذي لم يُنقَضْ وُضوؤُه.

---

(1) رواه البخاري (6858)، ومسلم (1337).

(2) «النجم الوهاج» (1/ 443)، و«مغني المحتاج» (1/ 146)، و«الكافي» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 85)، و«الإنصاف» (1/ 144).

(3) «البحر الرائق» (1/ 10)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 193)، و«حاشية الطحطاوي» (56)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 137)، والخلاصة الفقهية (1/ 15).

وعندَ الشافِعيةِ أوجُهٌ في وَقتِ وُجوبِ الوُضوءِ:

أحدُها: أنَّه يَجبُ بخُروجِ الحَدثِ، ويَكونُ وُجوبًا مُوسَّعًا ما لم يَدخلِ الوَقتُ ويَبقىٰ ما يَسعُه ويَسعُ الصَّلاةَ فَقط.

والثاني: أنَّ مُوجبَه دُخولُ الوَقتِ، أي: دُخولُ وَقتِ الصَّلاةِ، أو القيامُ إلىٰ الصَّلاةِ ويُعبَّرُ عنه بإرادةِ القيامِ إلىٰ الصَّلاةِ أو نَحوِها مما يَتوقَّفُ عليه.

قالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبَعضُهم عبَّرَ بالأولِ، وهو أظهَرُ؛ لأنَّه المُحقِّقُ للوُجوبِ، وبَعضُهم بالثاني؛ لأنَّه أوفَقُ لدَليلِ هذا الوَجهِ وهو قَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيةَ، ومَعنىٰ كَونِ الإرادةِ أو دُخولِ الوَقتِ مُوجبًا أنَّه سَببٌ للمُوجِبِ، وهو القيامُ إلىٰ الصَّلاةِ إذْ وُجوبُها مُوجِبٌ للوُضوءِ.

ويُؤيِّدُ القَولَ الثانيَ قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما أُمِرتُ بالوُضوءِ إذا قُمتُ إلىٰ الصَّلاةِ**»[1].

والثالِثُ: يَجبُ بالأمرَينِ مَعًا، بالحَدثِ مع القيامِ إلىٰ الصَّلاةِ، **قالَ النَّوويُّ:** وهو الراجِحُ عندَ أَصحابِنا.

ونَصَّ الحَنابِلةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ علىٰ أنَّ سَببَ وُجوبِ الوُضوءِ الحَدثُ، كما ذكَره ابنُ عَقيلٍ وغيرُه.

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (3760)، والترمذي (1847)، والنسائي (132)، ورواه مسلم بنحوه (374).



وقالَ أبو الخَطابِ في «الانتِصار»: يَجبُ بإرادةِ الصَّلاةِ بعدَ الحَدثِ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجبُ الطَّهارةُ عن حَدثٍ ونَجسٍ قبلَ إرادةِ الصَّلاةِ، بل يُستحبُّ.

قالَ في الفُروعِ: ويَتوجَّهُ قياسُ المَذهبِ أنَّه يَجبُ بدُخولِ الوَقتِ لوُجوبِ الصَّلاةِ إذَنْ، ووُجوبُ الشَّرطِ بوُجوبِ المَشروطِ.

أمَّا إذا شَكَّ في الحَدثِ وتَيقَّنَ الطَّهارةَ فلا يَجبُ عليه الوُضوءُ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ، ويَرى المالِكيةُ في المَشهورِ** أنَّ عليه الوُضوءَ وُجوبًا، وقيلَ: استِحبابًا[1].

8- ضِيقُ الوَقتِ:

نَصَّ الحَنفيةُ علىٰ أنَّ من شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ ضِيقَ الوَقتِ.

وقالوا: إنَّ هذا شَرطٌ للوُجوبِ المُضيَّقِ، لتَوجُّهِ الخِطابِ مُضيَّقًا حينَئذٍ ومُوسَّعًا في ابتِدائِه، بمَعنىٰ أنَّ وُجوبَ الوُضوءِ مُوسَّعٌ بدُخولِ الوَقتِ كالصَّلاةِ، فإذا ضاقَ الوَقتُ -أي: وَقتُ الصَّلاةِ- صارَ الوُجوبُ فيهما، -أي: الوُضوءِ والصَّلاةِ- مُضيَّقًا[2].

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 193، 224)، و«مراقي الفلاح» (34)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136، 137)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 15)، و«شرح الزرقاني» (1/ 78) «المجموع» (1/ 528)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 84/ 4/ 182)، و«مغني المحتاج» (1/ 146)، و«الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ» لابن حجر (1/ 54)، و«الإنصاف» (1/ 194)، و«الفروع» (1/ 126).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 193)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 40)، و«نور الإيضاح» (1/ 17).



ونَصَّ المالِكيةُ أيضًا علىٰ أنَّ مِن شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ دُخولَ الوَقتِ -أي: دَخولَ وَقتِ الصَّلاةِ الحاضِرةِ أو تَذكُّرَ الفائِتةِ- فلا يَجبُ الوُضوءُ قبلَ دُخولِ الوَقتِ.

أمَّا الحَنابِلةُ؛ فقالَ منهم ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفُروع»: ويَتوجَّه قياسُ المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَجبُ بدُخولِ الوَقتِ لوُجوبِ الصَّلاةِ إذَنْ، ووُجوبُ الشَّرطِ بوُجوبِ المَشروطِ[1].

9- بُلوغُ دَعوةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قد صرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ من شُروطِ وُجوبِ الوُضوءِ بُلوغَ دَعوةِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المُكلَّفِ[2].



(1) «الفروع» (1/ 126)، و«الإنصاف» (1/ 194)، و«كشاف القناع» (1/ 84)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135)، و«الخلاصة» (1/ 15)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 182)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135).



ثانيًا: شُروطُ صِحةِ الوُضوءِ:

1- صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّ من شُروطِ صِحةِ الوُضوءِ عُمومَ البَشرةِ بالماءِ الطَّهورِ -أي: أنْ يَعمَّ الماءُ جَميعَ المَحلِّ الواجِبِ استِعمالُه فيه- حتىٰ لو بَقيَ مِقدارُ مَغرزِ إبرةٍ لم يُصبْه الماءُ من المَفروضِ غَسلُه لم يَصحَّ الوُضوءُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إنَّ مِن شُروطِ الوُضوءِ أنْ يَغسِلَ مع المَغسولِ جُزءًا يَتصلُ بالمَغسولِ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فشُروطُه -أي: الوُضوءِ- أنْ يَغسلَ مع المَغسولِ جُزءًا يَتصلُ بالمَغسولِ ويُحيطَ به ليَتحقَّقَ به استِيعابُ المَغسولِ[2].

2- زَوالُ ما يَمنعُ وُصولَ الماءِ إلى الجَسدِ:

نَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ علىٰ أنَّ مِن شُروطِ صِحةِ الوُضوءِ زَوالَ ما يَمنعُ وُصولَ الماءِ إلىٰ الجَسدِ لجِرمِه الحائِلِ كشَمعٍ وشَحمٍ وعَجينٍ وطِينٍ وجِلدِ السَّمكِ والخُبزِ المَمضوغِ الجافِّ والدَّرنِ اليابِسِ في الأنفِ بخِلافِ الطِّبِّ والرَّمصِ، وهو ما جمُدَ في المُوقِ، وهو مُؤخِّرُ العَينِ أو الماقِ وهو مُقدِّمُها

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 194)، و«فتح القدير» (1/ 13)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 4)، و«مراقي الفلاح» (1/ 40).

(2) «مغني المحتاج» (1/ 147).

إذا كانَ يَبقىٰ خارِجَ العَينِ بعدَ تَغميضِها، ومنها المِدادُ، **أي: الحِبرُ**، بيَدِ الكاتِبِ، ونَحوُ ذلك من الأَوساخِ المُتجسدةِ علىٰ الأَبدانِ[1].

واعتبَرَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إزالةَ مانِعِ وُصولِ الماءِ إلىٰ البَشرةِ من شُروطِ الوُضوءِ.

وزادَ الشافِعيةُ ألَّا يَكونَ علىٰ العُضوِ ما يُغيرُ الماءَ تَغيُّرًا مُضرًّا، قالَ في «الإِمداد»: ومنه الطِّيبُ الذي يُحسَّنُ به الشَّعرُ علىٰ أنَّه قد يَنشَفُ فيَمنعُ وُصولَ الماءِ للباطِنِ فيَجبُ إِزالتُه.

قالَ الشَّروانِيُّ في حاشيتِه: وهذا هو الراجِحُ من الخِلافِ في ذلك[2].

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ لبَّدَ رأسَه بشَيءٍ يَحولُ بينَ الماءِ وبينَ أنْ يَصلَ إلىٰ شَعرِه وأُصولِه كانَ عليه غَسلُه حتىٰ يَصلَ إلىٰ بَشرتِه وشَعرِه، وإنْ لبَّدَه بشَيءٍ لا يَحولُ دونَ ذلك فهو كالعَقصِ والضَّفرِ الذي لا يَمنعُ الماءَ الوُصولَ إليه، وليسَ عليه حَلُّه ويَكفيه أنْ يَصلَ الماءُ إلىٰ الشَّعرِ والبَشرةِ[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 196)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 4)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 40)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 14)، والزرقاني (1/ 54)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135).

(2) «حواشي الشرواني» (1/ 186)، و«إعانة الطالبين» (1/ 35)، و«معونة أولي النهىٰ» (1/ 279)، و«الإنصاف» (1/ 144).

(3) «الأم» (1/ 40).



3- انقِطاعُ الحَدثِ حالَ التَّوضُّؤِ:

ذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ انقِطاعَ الحَدثِ حالَ التَّوضُّؤِ شَرطٌ لصِحةِ الوُضوءِ، فلا يَصحُّ الوُضوءُ حالَ خُروجِ الحَدثِ أو مَسِّ الذَّكرِ ونَحوِه؛ لأنَّه بظُهورِ بَولٍ وسَيلانٍ ناقِضٍ لا يَصحُّ الوُضوءُ[1]، وهذه يُسمِّيها العُلماءُ انقِطاعَ ما يُوجِبُه.

4- العِلمُ بكَيفيةِ الوُضوءِ:

قد ذكَرَ الشافِعيةُ ضِمنَ شُروطِ الوُضوءِ العِلمَ بكَيفيةِ الوُضوءِ بمَعنىٰ أنَّه لا بدَّ للمُتوضِّئِ من التَّمييزِ بينَ فُروضِ الوُضوءِ وسُننِه علىٰ تَفصيلٍ في ذلك حاصِلُه:

أنَّه مَتىٰ مَيَّزَ فُروضَ الوُضوءِ من سُننِه أو اعتقَدَه كلَّه فُروضًا صَحَّ من العالِمِ والعامِّيِّ وهاتان صُورَتان.

وإنِ اعتقَدَه كلَّه سُننًا أو علِمَ أنَّ فيه فُروضًا وسُننًا ولم يُميِّزْ بينَها واعتقَدَ بفَرضٍ مُعيَّنٍ نَفلًا بطَلَ -أي: الوُضوءُ- من العالِمِ والعامِّيِّ وهاتان صُورَتان.

وإنِ اعتقَدَ أنَّ فيه فُروضًا وسُننًا ولم يُميِّزْ بينَها ولم يَعتقدْ بفَرضٍ مُعيَّنٍ نَفلًا كأنْ كان كُلَّما سُئلَ عن شَيءٍ منه هل هو فَرضٌ أو سُنةٌ يَقولُ: لا أَدري، صَحَّ من العامِّيِّ الوُضوءُ دونَ العالِمِ وهذه صُورةٌ واحِدةٌ.

---

(1) «مراقي الفلاح» (1/ 40)، و«مواهب الجليل» (1/ 183)، و«الفواكه الدواني» (1/ 135)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 136)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 15)، و«إعانة الطالبين» (1/ 35)، و«مغني المحتاج» (1/ 147)، و«الإنصاف» (1/ 144).

فالصُّورُ خمسٌ، اثنتانِ تَصحانِ من العامِّيِّ والعالِمِ، واثنتانِ تَبطُلانِ منهما، وواحِدةٌ تَصحُّ من العامِّيِّ وتَبطُلُ من العالِمِ، وهذا الشَّرطُ مع هذا التَّفصيلِ عامٌّ في جَميعِ العِباداتِ كالصَّلاةِ والصَّومِ ونَحوِ ذلك، واستَثنَىٰ بَعضُهم الحَجَّ[1].

5- عَدمُ الصارِفِ عن الوُضوءِ:

وهذا الشَّرطُ ذكَرَه الشافِعيةُ أيضًا، وجَعَلوه من شُروطِ الوُضوءِ، وهو عَدمُ صارِفٍ عن الوُضوءِ، ويُعبَّرُ عنه بدَوامِ النِّيةِ حُكمًا: بألَّا يَأتي بمُنافٍ للنِّيةِ كرِدةٍ أو تَعليقٍ «إنْ شاءَ اللهُ» لا بنيَّةِ التَّبرُّكِ، أو كقَطعٍ للنِّيةِ، فلو قطَعَ النِّيةَ في أثناءِ الوُضوءِ احتاجَ في بَقيةِ الأَعضاءِ إلىٰ نيةٍ جَديدةٍ[2].

6- جَرْيُ الماءِ على العُضوِ:

صرَّحَ الشافِعيةُ أيضًا بأنَّ من شُروطِ الوُضوءِ جَريانَ الماءِ علىٰ العُضوِ بلا خِلافٍ، فلا يَكفي أنْ يَمسَّ العُضوَ الماءُ؛ لأنَّه لا يُسمَّىٰ غَسلًا، أي: المَسُّ المَذكورُ، وأنَّ المَأمورَ فيه في الآيةِ الشَّريفةِ الغَسلُ.

(1) «البجيرمي علىٰ الخطيب» (1/ 115)، و«نهاية الزين» (1/ 17)، و«مغني المحتاج» (1/ 147)، و«إعانة الطالبين» (1/ 35)، و«المنهج القويم» (1/ 52)، و«حواشي الشرواني» (1/ 189)، و«فتح المعين» (1/ 226).

(2) «أسنىٰ المطالب» (1/ 28)، و«نهاية المحتاج» (1/ 154)، و«حاشية الجمل» (1/ 101)، و«مغني المحتاج» (1/ 147)، و«غاية البيان» (1/ 45)، و«حواشي الشرواني» (1/ 188)، و«إعانة الطالبين» (1/ 45).



قالَ في «النّهايةِ»: ولا يَمنعُ مَن عَدَّ هذا شَرطًا كَونَه مَعلومًا من مَفهومِ الغَسلِ؛ لأنَّه قد يُرادُ بالغُسلِ ما يَعمُّ النَّضحَ[1].

7- النِّيةُ:

نَصَّ الحَنابِلةُ في المَذهبِ عندَهم علىٰ أنَّ النِّيَّةَ شَرطٌ من شُروطِ الوُضوءِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**»، أي: لا عَملَ جائِزٌ ولا فاضِلٌ إلا بنيَّةٍ؛ ولأنَّ النَّصَّ دَلَّ علىٰ الثَّوابِ في كلِّ وُضوءٍ ولا ثَوابَ في غيرِ مَنويٍّ إِجماعًا؛ ولأنَّ النيَّةَ للتَّمييزِ؛ ولأنَّه عِبادةٌ من شَرطِها النِّيةُ؛ لأنَّ ما لم يُعلمْ إلا من الشارِعِ فهو عِبادةٌ كالصَّلاةِ وغيرِها.

وفي قَولٍ عندَهم أنَّها فَرضٌ[2]، وسيَأتي بَيانُ ذلك في فُروضِ الوُضوءِ.

8- إباحةُ الماءِ:

ذهَبَ الحَنابِلةُ في الصَّحيحِ من المَذهبِ إلىٰ أنَّ مِن شُروطِ صِحةِ الوُضوءِ إِباحةَ الماءِ، فلا يَصحُّ الوُضوءُ بالماءِ المَغصوبِ؛ لحَديثِ: «مَن

مكتبة النجار

---

(1) «إعانة الطالبين» (1/ 35)، و«حاشية الجمل» (1/ 101)، و«حاشية البجيرمي علىٰ المنهج» (1/ 64)، و«حواشي الشرواني علىٰ التحفة» (1/ 188)، و«طرح التثريب» (2/ 85)، و«روضة الطالبين» (1/ 64)، و«المجموع» (1/ 312)، و«مغني المحتاج» (1/ 147).

(2) «الإنصاف» (1/ 142)، و«الفروع» (1/ 111)، و«المبدع» (1/ 116)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 51)، و«كشاف القناع» (1/ 85)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 105).

عمِلَ عَملًا ليسَ عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[1]، فلا يَصحُّ الوُضوءُ بماءٍ مُحرَّمِ الاستِعمالِ كالمَغصوبِ ونَحوِه.

وعن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوايةٌ: تَصحُّ الطَّهارةُ بالماءِ المَغصوبِ ولكنْ مع الكَراهةِ[2].

شُروطُ الوُضوءِ في حَقِّ صاحِبِ الضَّرورةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ الوُضوءِ قبلَ دُخولِ وَقتِ الصَّلاةِ، **وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذرِ والنَّوويُّ وغيرُهما.**

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن تطهَّرَ بالماءِ قبلَ وَقتِ الصَّلاةِ طَهارتُه كامِلةٌ[3].

واستَثنَى الشافِعيةُ والحَنابِلةُ أَصحابَ الضَّرورةِ؛ فإنَّهم اشتَرَطوا لوُضوءِ صاحِبِ الضَّرورةِ -وهو مَنْ به حَدثٌ دائِمٌ كالمُستحاضةِ ومَن به سَلسُ بَولٍ أو رِيحٍ أو غائِطٍ ونَحوِهم- دُخولَ وَقتِ الصَّلاةِ ولو ظَنًّا، أي: سَواءٌ كانَ دُخولُه يَقينًا أو كانَ ظَنًّا فيما إذا كانَ اشتَبَه عليه الوَقتُ أو دخَلَ أو لا، فاجتهَدَ فأدَّاه اجتِهادُه إلىٰ دُخولِه؛ لأنَّ طَهارتَه طَهارةُ ضَرورةٍ فتَقيَّدت

---

(1) رواه مسلم (1718).

(2) «الإنصاف» (1/ 28، 29، 144)، و«مطالب أولي النهىٰ» (4/ 62)، و«كشاف القناع» (1/ 85).

(3) «الإجماع» (19).



بدُخولِ الوَقتِ كالتَّيممِ، فإذا توضَّأ قبلَ دُخولِ الوَقتِ بطَلَ الوُضوءُ بدُخولِه كالتَّيممِ؛ لأنَّه لا حاجةَ إليه إذَنْ.

واشترَطوا له أيضًا تَقدُّمَ الاستِنجاءِ أو الاستِجمارِ علىٰ الوُضوءِ؛ لأنَّه يُشترَطُ لطُهرِه تَقدُّمُ إزالةِ النَّجاسةِ.

وزادَ الشافِعيةُ اشتِراطَ التَّحفظِ **مِثلَ الحَشوِ والعَصبِ** إذا احتِيجَ إليه، والمُوالاةِ بينَ الاستِنجاءِ والتَّحفظِ والمُوالاةِ بينَ **الاستِنجاءِ والتَّحفظِ** وبينَ الوُضوءِ والمُوالاةِ بينَ الوُضوءِ والصَّلاةِ[1].



(1) «إعانة الطالبين» (1/ 35، 36)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 37)، و«المجموع» (1/ 528)، و«نهاية الزين» (1/ 18)، و «حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب» (1/ 116)، و«تحفة المحتاج» (1/ 189)، و«كفاية الأخيار» ص(63)، و«الروض المربع» (1/ 21)، و«معونة أولي النهىٰ» (1/ 280)، و«الإنصاف» (1/ 144).

فُروضُ الوُضوءِ:

أولاً: الفَرائضُ المُتَّفقُ عليها في الوُضوءِ:

الفَرضُ الأولُ: غَسلُ الوَجهِ:

غَسلُ الوَجهِ فَرضٌ في الوُضوءِ بالكِتابِ والسُّنةِ المُتظاهِرةِ والإجماعِ

فقد اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ غَسلَ ظاهِرِ الوَجهِ كامِلًا مَرةً فَرضٌ من فُروضِ الوُضوءِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المَائدة: 6]. والأمرُ المُطلَقُ لا يَقتَضي التَّكرارَ.

وأمَّا السُّنةُ: فلمَا رَواه حُمرانُ مَولىٰ عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعا بوَضوءٍ فتَوضَّأ فغسَلَ كَفَّيه ثَلاثَ مَراتٍ، ثم مَضمَض واستَنثَر، ثم غسَلَ وَجهَه ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ يَدَه اليُمنىٰ إلىٰ المِرفَقِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ يَدَه اليُسرىٰ مِثلَ ذلك، ثم مسَحَ رَأسَه، ثم غسَلَ رِجلَه اليُمنىٰ إلىٰ الكَعبَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ اليُسرىٰ مِثلَ ذلك، ثم قالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوضَّأ نَحوَ وُضوئي هذا، ثم قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن تَوضَّأ نَحوَ وُضوئي هذا ثم قامَ فركَعَ رَكعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَه غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[1]، ولمَا رَواه ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوضَّأ مَرةً مَرةً»[2].

(1) رواه البخاري (159)، ومسلم (226).

(2) رواه البخاري (157).

غَسلُ شَعرِ اللِّحيةِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وجَماهيرُ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتابِعينَ علىٰ أنَّ اللِّحيةَ إنْ كانَت كَثيفةً؛ فإنَّه يَجبُ غَسلُ ظاهِرِها ولا يَجبُ غَسلُ باطِنِها ولا البَشرةِ تحتَها.

أمَّا إذا كانَت اللِّحيةُ خَفيفةً تُرىٰ بَشرتُها فاختَلَفوا فيها:

فذهَبَ الحَنفيةُ في الصَّحيحِ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ غَسلُ ظاهِرِها وباطِنِها والبَشرةِ تحتَها؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وهذه البَشرةُ من الوَجهِ ويَقعُ بها المُواجهةُ؛ ولأنَّه مَوضعٌ ظاهِرٌ من الوَجهِ فأشبَهَ الخَدَّ ويُخالِفُ الكَثيفَ؛ فإنَّه يَشقُّ إيصالُ الماءِ إليه بخِلافِ هذا.

أمَّا ما ذكَرَه الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن أنَّه إذا نبَتَ الشَّعرُ يَسقطُ غَسلُ ما تحتَه عندَ عامةِ العُلماءِ كَثيفًا كانَ أو خَفيفًا؛ لأنَّ ما تحتَه خرَجَ من أنْ يَكونَ وَجهًا؛ لأنَّه لا يُواجِهُ به.

فقد قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكَلامُه هذا مَحمولٌ علىٰ إذا لم تُرَ بَشرتُها كما يُشيرُ إليه التَّعليلُ، فالخَفيفةُ قِسمانِ.

ضابِطُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ واللِّحيةِ الخَفيفةِ:

ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ عندَهم إلىٰ أنَّ ما ستَرَ البَشرةَ عن الناظِرِ في مَجلسِ التَّخاطُبِ فهو كَثيفٌ، وما لا فهو خَفيفٌ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في وَجهٍ: إلىٰ أنَّ ما عَدَّه الناسُ خَفيفًا فهو خَفيفٌ، وما عَدُّوه كَثيفًا فهو كَثيفٌ.

وفي وَجهٍ ثالِثٍ عندَ الشافِعيةِ: ما وصَلَ الماءُ إلىٰ ما تحتَه بلا مَشقةٍ فهو خَفيفٌ، وما لا فكَثيفٌ، وإنْ كانَ بعضُ اللِّحيةِ خَفيفًا وبَعضُها كَثيفًا فلكلِّ بَعضٍ منهما حُكمُه، فللكَثيفِ حُكمُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ وللخَفيفِ حُكمُ اللِّحيةِ الخَفيفةِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ: إلىٰ أنَّه لا يَجبُ غَسلُ ما استَرسَلَ من اللِّحيةِ كما لا يَجبُ مَسحُه بل يُسنُّ.

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ: إلىٰ وُجوبِ غَسلِ ما استَرسَلَ منها[1].

تَخليلُ اللِّحيةِ:

أمَّا تَخليلُ اللِّحيةِ والذَّقَنِ فقد اختَلفَ الفُقهاءُ فيه:

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ أنَّ تَخليلَ اللِّحيةِ ليسَ بواجِبٍ في الوُضوءِ.

أمَّا في غُسلِ الجَنابةِ فذهَبَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ وأكثرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ وُجوبِ تَخليلِ اللِّحيةِ في غُسلِ الجَنابةِ.

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 16، 17)، و«البحر الرائق» (1/ 12)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 211، 216)، و«التمهيد» (20/ 119، 120)، و«الاستذكار» (1/ 127)، و«بداية المجتهد» (1/ 30)، و«المجموع» (1/ 434، 436)، و«مغني المحتاج» (1/ 155)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«المغني» (1/ 140، 141)، و«كشاف القناع» (1/ 96، 97)، و«الإنصاف» (1/ 134)، و«الإفصاح» (1/ 68).





وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ وأَصحابُه وطائِفَةٌ من أهلِ المَدينةِ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ تَخليلُ اللِّحيةِ في غُسلِ الجَنابةِ.

وقد ذكَرَ ابنُ عبدِ الحَكمِ عن مالِكٍ قالَ: ويُحرِّكُ اللِّحيةَ في الوُضوءِ إنْ كانَت كَبيرةً ولا يُخلِّلُها، وأمَّا في الغُسلِ فليُحرِّكْها وإنْ صَغُرت، وتَخليلُها أحَبُّ إلينا.

وذكَرَ ابنُ القاسِمِ عن مالِكٍ قالَ: يُحرِّكُ المُتوضِّئُ ظاهِرَ لِحيتِه من غيرِ أنْ يُدخلَ يَدَه فيها، قالَ: وهي مِثلُ أَصابعِ الرِّجلِ، يَعني أنَّها لا تُخلَّلُ [1].

الفَرضُ الثاني: غَسلُ اليَدينِ إلى المِرفقَينِ:

لا خِلافَ بينَ عُلماءِ الأُمةِ في وُجوبِ غَسلِ اليَدينِ في الطَّهارةِ إلىٰ المِرفَقينِ وأنَّ غَسلَهما رُكنٌ من أَركانِ الوُضوءِ وفَرضٌ من فَرائِضِه **واستدَلُّوا علىٰ ذلك بالكِتابِ والسُّنةِ والإِجماعِ**.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُه تَعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المَائدة: 6].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها كَثيرٌ، منها حَديثُ حُمرانَ مَولَىٰ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «**أنه دَعا بوَضوءٍ فتَوضَّأ**

(1) «التمهيد» (20/ 119، 120)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 140)، و«بداية المجتهد» (1/ 30)، و«البحر الرائق» (1/ 22)، و«الأوسط» (1/ 384)، و«المجموع» (1/ 434)، و«مغني المحتاج» (1/ 176)، و«كفاية الأخيار» ص(69)، و«الإفصاح» (1/ 67)، و«الروض المربع» (1/ 47).

فغسَلَ كَفَّيه ثَلاثَ مَراتٍ، ثم مَضمَض واستَنثَر، ثم غسَلَ وَجهَه ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ يَدَه اليُمنىٰ إلىٰ المِرفَقِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ يَدَه اليُسرىٰ مِثلَ ذلك، ثم مسَحَ رَأسَه، ثم غسَلَ رِجلَه اليُمنىٰ إلىٰ الكَعبَينِ ثَلاثَ مَراتٍ، ثم غسَلَ اليُسرىٰ مِثلَ ذلك، ثم قالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ نَحوَ وُضوئي هذا، ثم قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن توضَّأ نَحوَ وُضوئي هذا ثم قامَ فركَعَ رَكعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَه غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»[1].

ومنها أيضًا ما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفةِ وُضوءِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّه تَوضَّأ فغسَلَ وَجهَه فأسبَغَ الوُضوءَ ثم غسَلَ يَدَه اليُمنىٰ حتىٰ أشرَعَ في العَضُدِ ثم يَدَه اليُسرىٰ حتىٰ أشرَعَ في العَضُدِ»[2].

وأمَّا الإجماعُ: فلا خِلافَ بينَ عُلماءِ الأُمةِ علىٰ وُجوبِ غَسلِ اليَدينِ إلىٰ المِرفَقينِ في الوُضوءِ، وقد نقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك عَددٌ كَبيرٌ من العُلماءِ[3].

(1) رواه البخاري (159)، ورواه مسلم (226).

(2) رواه مسلم (246).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 19)، و«رد المحتار» (1/ 211)، و«الاستذكار» (1/ 127، 128)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 141)، و«بداية المجتهد» (1/ 31)، و«روضة الطالبين» (1/ 198)، و«مغني المحتاج» (1/ 156)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«المغني» (1/ 150)، و«كشاف القناع» (1/ 83)، و«الروض المربع» (1/ 94)، و«منار السبيل» (1/ 33)، و«الإفصاح» (1/ 62).



غَسلُ المِرفقينِ في الوُضوءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المِرفَقينِ هل يَجبُ غَسلُهما مع اليَدينِ في الوُضوءِ أو لا يَجبُ؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ وُجوبِ غَسلِ المِرفَقينِ مع اليَدينِ في الوُضوءِ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المَائِدَة: 6].

وذهَبَ زُفَرُ من الحَنفيةِ وبَعضُ أَصحابِ مالِكٍ، والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ عَدمِ وُجوبِ غَسلِ المِرفَقِ مع اليَدِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والسَّببُ في اختِلافِهم في ذلك: الاشتِراكُ الذي في حَرفِ (إلىٰ) وفي اسمِ (اليَدِ) في كَلامِ العَربِ، وذلك أنَّ حَرفَ (إلىٰ) مَرةً يَدلُّ في كَلامِ العَربِ علىٰ الغايةِ، ومَرةً يَكونُ بمَعنىٰ مع، واليَدُ أيضًا في كَلامِ العَربِ تُطلَقُ علىٰ ثَلاثةِ مَعانٍ: علىٰ الكَفِّ فقط، وعلىٰ الكَفِّ والذِّراعِ، وعلىٰ الكَفِ والذِّراعِ والعَضُدِ.

فمَن جعَلَ (إلىٰ) بمَعنىٰ (مع) أو فهِمَ من اليَدِ مَجموعَ الثَّلاثةِ، أوجَبَ دُخولَها في الغُسلِ، ومَن فهِمَ من (إلىٰ) الغايةَ، ومن اليَدِ ما دونَ المِرفَقِ ولم يَكُنِ الحَدُّ عندَه داخِلًا في المَحدودِ لم يُدخلْهما في الغَسلِ، وخرَّجَ مُسلمٌ في صَحيحِه[1] عن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّه غسَلَ يَدَه اليُمنىٰ حتىٰ أشرَعَ في**

(1) (246).

العَضُدِ ثم اليُسرىٰ كذلك، ثم غسَلَ رِجلَه اليُمنىٰ حتىٰ أشرَعَ في الساقِ، ثم غسَلَ اليُسرىٰ كذلك، ثم قالَ: هكذا رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ»

وهو حُجةٌ لقَولِ مَن أوجَبَ إدخالَهما في الغَسلِ؛ لأنَّه إذا ترَدَّد اللَّفظُ بينَ المَعنيَين علىٰ السَّواءِ وجَبَ ألَّا يُصارَ إلىٰ أحدِ المَعنيَين إلا بدَليلٍ، وإنْ كانَت (إلىٰ) في كَلامِ العَربِ أظهَرَ في مَعنىٰ الغايةِ منها في مَعنىٰ (مع)، وكذلك اسمُ (اليَدِ) أظهَرُ فيما دونَ العَضُدِ منه فيما فوقَ العَضُدِ.

فقَولُ مَن لم يُدخلْهما من جِهةِ الدِّلالةِ اللَّفظيةِ أرجَحُ، وقَولُ مَن أدخَلَهما من جِهةِ هذا الأثَرِ أبيَنُ، إلا أنْ يُحملَ هذا الأثَرُ علىٰ النَّدبِ والمَسألةُ مُحتملةٌ كما تَرىٰ.

وقد قالَ قَومٌ: «**إنَّ الغايةَ إنْ كانَت من جِنسِ ذي الغايةِ دخَلَت فيه، وإنْ لم تَكنْ من جِنسِه لم تَدخُلْ فيه**»[1].

وفي قَولٍ آخَرَ عندَ المالِكيةِ: أنَّ المِرفَقينِ يَدخلانِ في الغَسلِ؛ لا لأجلِ وُجوبِ غَسلِهما مع اليَدينِ، بل احتياطًا؛ لأنَّ الواجِبَ لا يُتوصَّلُ إليه إلا بدُخولِهما، **وما لا يَتمُّ الواجِبُ إلا به فهو واجِبٌ**، وإدخالُهما أحوَطُ لزَوالِ تَكليفِ التَّحديدِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 31)، و«الاستذكار» (1/ 128)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 141)، و«رد المحتار» (1/ 212)، و«بدائع الصنائع» (1/ 20)، و«مغني المحتاج» (1/ 156)، و«كفاية الأخيار» (65)، و«المغني» (1/ 150)، و«منار السبيل» (1/ 33)، و«الإنصاف» (1/ 157)، و«الأوسط» (1/ 393).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 191)، و«الفواكه الدواني» (1/ 139).

الفَرضُ الثالِثُ: مَسحُ الرأسِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ مَسحَ الرأسِ في الوُضوءِ من أركانِه وفُروضِه؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، وللأحاديثِ الوارِدةِ في هذا، وخصوصًا حَديثَ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وُضوءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: «**ثم مسَحَ برَأسِه**»، ولإجماعِ الفُقهاءِ علىٰ ذلك[1].

إلا أنَّهم اختلَفوا في القَدرِ المُجزِئِ في مَسحِ الرأسِ في الوُضوءِ علىٰ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ وُجوبِ مَسحِ جَميعِ الرأسِ. وعن الإمامِ أحمدَ أنَّه يُجزِئُ مَسحُ بَعضِه، قال أبو الحارِثِ: قُلتُ لأحمدَ: فإنْ مسَحَ برأسِه وترَكَ بَعضَه؟ قالَ: يُجزئُه، ثم قالَ: ومَن يُمكنُه أنْ يَأتيَ علىٰ الرأسِ كلِّه؟ **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللهُ: إلا أنَّ الظاهِرَ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ في حَقِّ الرَّجلِ وُجوبُ الاستيعابِ، وأنَّ المَرأةَ يُجزئُها مَسحُ مُقدَّمِ رأسِها.

قالَ الخَلَّالُ: العَملُ في مَذهبِ أحمدَ أبي عبدِ اللهِ أنَّها إنْ مسَحَت مُقدَّمَ رَأسِها أجزَأَها.

---

(1) «رد المحتار» (1/ 213)، و«بدائع الصنائع» (1/ 21)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 143)، و«روضة الطالبين» (1/ 199)، و«مغني المحتاج» (1/ 159)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«المغني» (1/ 156)، و«منار السبيل» (1/ 33).

وقال مُهنَّا: قالَ أحمدُ: أرجو أنْ تكونَ المَرأةُ في مَسحِ الرأسِ أسهَلَ. قُلتُ له: ولِمَ؟ قالَ: كانَت عائِشةُ تَمسحُ مُقدَّمَ رأسِها[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ وبَعضُ أَصحابِ مالِكٍ إلىٰ أنَّ مَسحَ بَعضِه هو الفَرضُ، إلا أنَّهم اختَلَفوا في مِقدارِ هذا الفَرضِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ في أشهَرِ الرِّواياتِ عنهم إلىٰ أنَّ المِقدارَ المَفروضَ هو رُبعُ الرأسِ **وهو المُعتمَدُ في المَذهبِ.**

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّه مِقدارُ الناصيةِ.

والثالِثةُ: أنَّها مِقدارُ ثَلاثةِ أَصابعَ رَواها هِشامٌ عن الإمامِ، **وقيلَ:** هي ظاهِرُ الرِّوايةِ، وصحَّحَها في التُّحفةِ وغيرِها، وفي «الظَّهيرية» وعليها الفَتوىٰ.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ المُعتمَدَ رِوايةُ الرُّبعِ وعليها مَشَىٰ المُتأخِّرون[2].

واختَلَفَ أَصحابُ مالِكٍ في حَدِّ هذا البَعضِ:

قال أشهَبُ: يَكفي مَسحُ النِّصفِ، ورُويَ عنه أنَّ مَسحَ الناصيةِ مُجزئٌ.

وقال مُحمدُ بنُ مَسلمةَ: يُجزئُ مَسحُ الثُّلثَينِ.

وقالَ أبو الفَرجِ: يُجزئُ مَسحُ الثُّلثِ[3].

---

(1) رواه النسائي (1/ 72)، وصحح إسناده الألباني.

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 213)، و«بدائع الصنائع» (1/ 21).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 143)، و«بداية المجتهد» (1/ 32)، و«الاستذكار» (1/ 130، 132)، و«مواهب الجليل» (1/ 202)، و«روضة الطالبين» (1/ 199)، و«مغني =

د. ياسر النجار

وأمَّا الشافِعيةُ فقالوا: إنَّ الواجِبَ أنْ يَمسحَ ما يَقعُ عليه اسمُ المَسحِ، ولو قَلَّ، فلا يَتقدَّرُ وُجوبُه بشَيءٍ، بل يَكفي فيه ما يُمكنُ.

واحتَجَّ من قالَ بمَسح بعضِ الرأسِ بحَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأَ فمَسَحَ بناصِيَتِه وعلى العِمامةِ**»[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما احتَجَّ به أصحابُنا على أنَّ مَسحَ بعضِ الرأسِ يَكفي ولا يُشترطُ الجَميعُ؛ لأنَّه لو وجَبَ الجَميعُ لَمَا اكتَفَى بالعِمامةِ على الباقي؛ فإنَّ الجَمعَ بينَ الأصلِ والبَدلِ في عُضوٍ واحِدٍ لا يَجوزُ، كما لو مسَحَ على خُفٍّ واحِدٍ وغسَلَ الرِّجلَ الأُخرى[2].

مَسحُ ما نزَلَ من شَعرِ الرأسِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الشَّعرِ المُسترسِلِ هل يَجبُ مَسحُه أو لا يَجبُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلى عَدمِ وُجوبِ مَسحِ ما نزَلَ عن الرأسِ من الشَّعرِ لعَدمِ مُشاركتِه الرأسَ في التَّرؤُسِ ولا يُجزئُ مَسحُه عن الرأسِ، سَواءٌ رَدَّه فعقَدَه فوقَ رأسِه أو لم يَردَّه.

= المحتاج» (1/ 159)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«أسنى المطالب» (1/ 33)، و«المغني» (1/ 156، 157).

(1) رواه مسلم (274).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 142)، و«رد المحتار» (1/ 213)، و«بدائع الصنائع» (1/ 21)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 143)، و«بداية المجتهد» (1/ 32)، و«الاستذكار» (1/ 130، 132)، و«مواهب الجليل» (1/ 202)، و«روضة الطالبين» (1/ 199)، و«مغني المحتاج» (1/ 159)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«أسنى المطالب» (1/ 33)، و«المغني» (1/ 156، 157).

وإنْ نزَلَ الشَّعرُ عن مَنبَتِه ولم يَنزلْ عن مَحلِّ الفَرضِ فمسَحَ عليه أجزَأَه ولو كانَ الذي تحتَ النازِلِ مَحلوقًا، كما لو كانَ بعضُ شَعرِه فوقَ بَعضِه(1).

أمَّا المالِكيةُ فقد نَصُّوا علىٰ وُجوبِ مَسحِ ما استَرخَىٰ من الشَّعرِ.

قالَ الدَّرديرُ: ولو طالَ جِدًّا؛ لأنَّه من شَعرِ الرأسِ(2).

قالَ الشَّيخُ أحمدُ الصاويُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [تَنبيهٌ] يَنفعُ النِّساءَ في الوُضوءِ تَقليدُ الشافِعيِّ أو أبي حَنيفةَ، وفي الغُسلِ تَقليدُ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّه يَكتَفي في الغُسلِ بوُصولِ الماءِ للبَشرةِ، وإنْ لم يَعُمَّ المُسترخيَ من الشَّعرِ، بل ولو كانَ المُسترخي جافًّا عندَه، كما ذكَرَه في الدُّرِّ المُختارِ(3).

حَلقُ شَعرِ الرأسِ بعدَ الوُضوءِ:

ذهَبَ جَماهيرُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ حَلقَ شَعرِ الرأسِ بعدَ الوُضوءِ لا يُؤثِّرُ في الوُضوءِ.

قالَ في «الدُّرِّ المُختارِ»: ولا يُعادُ الوُضوءُ بحَلقِ رأسِه(4).

---

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 5)، و«مغني المحتاج» (1/ 159، 160)، و«كشاف القناع» (1/ 99)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 56)، و«المبدع» (1/ 124).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 144).

(3) «بلغة السالك علىٰ الشرح الصغير» (1/ 76).

(4) «الدر المختار» (1/ 216).



قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ المَسحَ علىٰ شَعرِ الرأسِ ليسَ بَدلًا عن المَسحِ علىٰ البَشرةِ؛ لأنَّه يَجوزُ مع القُدرةِ علىٰ مَسحِ البَشرةِ ولو كانَ بَدلًا لم يَجزْ، ولا يُعادُ، بل المَحلُّ بذلك[(1)].

وقالَ القَرافيُّ -نَقلًا عن صاحبِ «الطِّراز» من المالِكيةِ-: لا يُعرفُ في هذه المَسألةِ مُخالِفٌ إلا ابنَ جَريرٍ الطَّبريَّ حيثُ ألحَقَه بخَلعِ الخُفِّ بعدَ مَسحِه، قالَ: لأنَّ الفَرضَ قد سقَطَ أولًا، فزَوالُ الشَّعرِ لا يُوجبُه، كما إذا غسَلَ وَجهَه أو تَيمَّمَ ثم قطَعَ أنفَه؛ ولأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَحلِقونَ بمِنًىٰ ثم يَنزِلونَ لطَوافِ الإفاضةِ ولم يُنقَلْ عن أحدٍ منهم إعادةُ مَسحِ رأسِه؛ ولأنَّه لا يُعادُ الغُسلُ للجَنابةِ وهي أَولىٰ؛ لأنَّ مَنابِتَ الشَّعرِ لم تُغسَلْ قبلَ الحَلقِ، وهي من البَشرةِ المَأمورِ بغَسلِها، والفَرقُ بينَ الخُفَّينِ ومَسحِ الرأسِ أنَّ الشَّعرَ أصلٌ والخُفَّ فَرعٌ فإذا زالَ رجَعَ إلىٰ الأصلِ[(2)].

وقد حَكى الدُّسوقيُّ قَولًا عندَ المالِكيةِ بوُجوبِ إعادةِ مَسحِ الرأسِ بعدَ الحَلقِ، **قالَ الدُّسوقيُّ:** وهو ضَعيفٌ[(3)].

ونقَلَ البُهوتيُّ عن ابنِ رَجبٍ أنَّ الإمامَ أحمدَ استحَبَّ أنَّه إذا حلَقَ رأسَه أنْ يَمسَّه بالماءِ، ولم يُوجِبْه[(4)].

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 16).

(2) «الذخيرة» (1/ 263)، و«منح الجليل» (1/ 82).

(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 145، 146).

(4) «كشاف القناع» (1/ 100)، وينظر: «مغني المحتاج» (1/ 160).

د. ياسر النجار

تَكرارُ مَسحِ الرأسِ ثلاثًا في الوُضوءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَكرارِ مَسحِ الرأسِ في الوُضوءِ هل يُستحبُّ مَرةً واحِدةً ولا يُزادُ عليها أو المُستحبُّ ثَلاثُ مَراتٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه -وهو وَجهٌ لبَعضِ أَصحابِ الشافِعيِّ- إلىٰ أنَّ مَسحَ الرأسِ يَكونُ مَرةً واحِدةً؛ ولأنَّه بالتَّكرارِ يَصيرُ غَسلًا، والمَأمورُ به المَسحُ.

قالَ الحَنابِلةُ: لا يُستحبُّ تَكرارُ مَسحِ الرأسِ؛ لأنَّ أكثَرَ مَن وصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكَرَ أنَّه مسَحَ رأسَه مَرةً واحِدةً، وحِكايَتُهم لوُضوءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارٌ عن الدَّوامِ، ولا يُداوَمُ إلا علىٰ الأفضَلِ الأكملِ؛ ولأنَّه مَسحٌ في طَهارةٍ، فلم يُستحبَّ تَكرارُه، كالمَسحِ في التَّيممِ، والمَسحِ علىٰ الجَبيرةِ، وسائرِ المَسحِ.

قالَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللهُ: أَحاديثُ عُثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تَدلُّ علىٰ أنَّ مَسحَ الرأسِ يَكونُ مَرةً؛ فإنَّهم ذكَروا الوُضوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا، **وقالوا فيها**: ومسَحَ برأسِه، ولم يَذكُروا عَددًا، كما ذكَروه في غيرِه.

وكذا قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّ الثابِتَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسحِ أنَّه يَكونُ مَرةً واحدةً.

ولأنَّ المَسحَ مَبنيٌّ علىٰ التَّخفيفِ فلا يُقاسُ علىٰ الغُسلِ المُرادِ منه المُبالَغةُ في الإسباغِ؛ ولأنَّ العَددَ لو اعتُبرَ في المَسحِ لصارَ في صُورةِ الغُسلِ، إذْ حَقيقةُ الغُسلِ جَريانُ الماءِ.



وقد بالَغَ أبو عُبيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: لا نَعلَمُ أحَدًا من السَّلفِ استحَبَّ تَثليثَ مَسحِ الرأسِ إلا إبراهيمَ التَّيميَّ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيما قالَ نَظرٌ، فقد نقَلَ ابنُ أبي شَيبةَ وابنُ المُنذِرِ عن أنَسٍ وعَطاءٍ وغيرِهما، وقد رَوىٰ أبو داودَ من وَجهَينِ صحَّحَ أحدَهما ابنُ خُزيمةَ وغيرُه في حَديثِ عُثمانَ تَثليثَ مَسحِ الرأسِ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مَقبولةٌ[1].

وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ نصَرَها أبو الخَطابِ وابنُ الجَوزيِّ إلىٰ أنَّه يُسنُّ تَثليثُ مَسحِ الرأسِ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأُحبُّ لو مسَحَ رَأسَه ثَلاثًا، ووَاحِدةٌ تُجزِئُه».

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُنا المَشهورُ الذي نَصَّ عليه الشافِعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كُتبِه وقطَعَ به جَماهيرُ الأَصحابِ أنَّه يُستحبُّ مَسحُ الرأسِ ثَلاثًا، كما يُستحبُّ تَطهيرُ باقي الأَعضاءِ، ثم قالَ: واحتَجَّ الشافِعيُّ والأَصحابُ رحمَهم اللهُ بأَحاديثَ وأقيسةٍ:

(1) «فتح الباري» (1/ 312، 313)، ويُنظر: «الاختيار» (1/ 7)، و«الهداية» (1/ 13)، و«الدر المختار» (1/ 213)، و«بداية المجتهد» (1/ 33)، و«التاج والإكليل» (1/ 261)، و«موهب الجليل» (1/ 52)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 67)، و«تفسير القرطبي» (3/ 460)، و«الأوسط» (1/ 394، 397)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 92)، و«المجموع» (1/ 495، 500)، و«المغني» (1/ 159، 161)، و«الإنصاف» (1/ 163)، و«كشاف القناع» (1/ 100، 101)، و«معونة أولي النهىٰ» (1/ 291، 298)، و«سبل السلام» (1/ 43)، و«نيل الأوطار» (1/ 196).

أحدُها: (وهو الذي اعتمَدَه الشافِعيُّ) حَديثُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا**» رَواه مُسلمٌ[1]. **ووَجهُ الدِّلالةِ منه قَولُه:** تَوضَّأ، يَشملُ المَسحَ والغَسلَ، وقد منَعَ البَيهقيُّ وغيرُه الدِّلالةَ من هذا؛ لأنَّها رِوايةٌ مُطلقةٌ وجاءَت الرِّواياتُ الثابِتةُ في الصَّحيحِ المُفسِّرةُ بأنَّ غَسلَ الأَعضاءِ يَكونُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وأنَّ مَسحَ الرأسِ يَكونُ مَرةً، فصرَّحوا بالثَّلاثِ في غيرِ الرأسِ، وقالوا في الرأسِ: ومسَحَ برأسِه، ولم يَذكُروا عَددًا، ثم قالوا بعدَه: ثم غسَلَ رِجليه ثَلاثًا ثَلاثًا، وجاءَت في رِواياتٍ في الصَّحيحِ: «ثم غسَلَ يَدَيه ثَلاثًا، ثم مسَحَ برأسِه مَرةً، ثم غسَلَ رِجلَيه ثَلاثًا ثَلاثًا»، فلم يَبقَ فيه دِلالةٌ.

الحَديثُ الثاني: «**عن عُثمانَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه تَوضَّأ فمسَحَ علىٰ رأسِه ثَلاثًا، وقالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَوضَّأ هكذا**»[2]. رَواه أبو داودَ بإسنادٍ حَسنٍ، وقد ذكَرَ أيضًا الشَّيخُ أبو عَمرِو بنُ الصَّلاحِ أنَّه حَديثٌ حَسنٌ، وربَّما

(1) رواه مسلم (230).

(2) رواه أبو داود (107، 110)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 63)، وقالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في صَحيحِ أبي داودَ (98): حَسنٌ صَحيحٌ، وقالَ في تَمامِ المِنةِ (91) قد صَحَّ من حَديثِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَحَ رأسَه ثَلاثًا، رَواه أبو داودَ بسنَدَين حَسنَينِ. وله إسنادٌ ثالِثٌ حَسنٌ أيضًا، وقد تكلَّمتُ عن هذه الأسانيدِ بشَيءٍ من التَّفصيلِ في «صَحيحِ أبي داودَ» رقم (95، 98)، وقد قالَ الحافِظُ في «الفتح»: وقد رَوىٰ أبو داودَ من وَجهَين صحَّحَ أحدَهما ابنُ خُزيمةَ وغيرُه في حَديثِ عُثمانَ تَثليثَ مَسحِ الرأسِ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مَقبولةٌ، وذكَرَ في التَّلخيصِ أنَّ ابنَ الجَوزيِّ مالَ في (كَشفِ المُشكلِ) إلىٰ تَصحيحِ التَّكرارِ.

قُلتُ: وهو الحَقُّ؛ لأنَّ رِوايةَ المَرةِ الواحِدةِ -وإنْ كثُرَت- لا تُعارِضُ رِوايةَ التَّثليثِ؛ إذِ الكَلامُ في أنَّه سُنةٌ، ومن شأنِها أنْ تُفعلَ أحيانًا، وهو اختيارُ الصَّنعانيِّ في سُبلِ السَّلامِ.

ارتفَعَ من الحَسنِ إلىٰ الصِّحةِ بشَواهِدِه وكَثرةِ طُرقِه؛ فإنَّ البَيهَقيَّ وغيرَه رَوَوْه من طُرقٍ كَثيرةٍ غيرِ طَريقِ أبي داودَ.

الحَديثُ الثالِثُ: «**عن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه تَوضَّأ فمسَحَ رأسَه ثَلاثًا ثم قالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فعَلَ**» رَواه البَيهَقيُّ من طُرقٍ، وقالَ: أكثَرُ الرُّواةِ رَوَوْه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونَ ذِكرِ التَّكرارِ. قالَ: وأحسَنُ ما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه ما رَواه عنه ابنُه الحَسنُ بنُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكَرَه بإسنادِه عنه «**وذكَرَ مَسحَ الرأسِ ثَلاثًا، وقالَ: هكذا رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يتوضَّأُ**»[1]، وإسنادُه حَسنٌ.

وأمَّا الأقيِسةُ فقالوا: أحَدُ أعضاءِ الطَّهارةِ، فسُنَّ تَكرارُه كغيرِه. وقالوا: ولأنَّه إيرادُ أصلٍ علىٰ أصلٍ، فسُنَّ تَكرارُه كالوَجهِ، ثم قالَ: أمَّا أدِلةُ القائِلينَ بمَسحةٍ واحِدةٍ فأجابَ أَصحابُنا عنها بأجوِبةٍ كَثيرةٍ أحسَنُها: أنَّه نُقلَ عن رُواتِها المَسحُ ثلاثًا وواحِدةً كما سبَقَ، فوجَبَ الجَمعُ بينَهما فيُقالُ: الواحِدةُ لبَيانِ الجَوازِ، والثِّنتانِ لبَيانِ الجَوازِ وزِيادةِ الفَضيلةِ علىٰ الواحِدةِ، والثَّلاثُ للكَمالِ والفَضيلةِ، ويُؤيِّدُ هذا أنَّه رُويَ الوُضوءُ علىٰ أوجُهٍ كَثيرةٍ، فرُويَ علىٰ هذه الأَوجهِ المَذكورةِ، ورُويَ غَسلُ بعضِ الأعضاءِ مَرةً وبَعضِها مرَّتينِ، ورُويَ علىٰ غيرِ ذلك، وهذا يَدلُّ علىٰ التَّوسِعةِ وأنَّه لا حَرجَ كيف تَوضَّأ علىٰ أحدِ هذه الأَوجهِ، **ولم يَقُلْ أحدٌ من العُلماءِ:** يُستحبُّ غَسلُ بعضِ الأعضاءِ ثَلاثًا وبَعضِها مرَّتينِ مع أنَّ حَديثَه هكذا في

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 63).

الصَّحيحَينِ، فعُلِمَ بذلك أنَّ القَصدَ بما سِوىٰ الثَّلاثِ ببيانِ الجَوازِ؛ فإنَّه لو واظَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الثَّلاثِ لظُنَّ أنَّه واجِبٌ فبيَّنَ في أَوقاتِ الجَوازِ بدونِ ذلك، وكرَّرَ ببيانِه في أوقاتٍ، وعلىٰ أوجُهٍ ليَستقرَّ مَعرفتُه ولاختِلافِ الحاضِرينَ الذين لم يَحضُروا الوَقتَ الآخَرَ.

فإنْ قيلَ: فإذا كانَ الثَّلاثُ أفضَلَ فكيف ترَكَه في أَوقاتٍ؟ فالجَوابُ ما قدَّمناه أنَّه قصَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيانَ، وهو واجِبٌ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثَوابُه فيه أكثَرُ، وكانَ البَيانُ بالفِعلِ آكَدَ وأقوىٰ في النُّفوسِ وأوضَحَ من القَولِ.

وأمَّا أبو داودَ وغيرُه فجَوابُه من وَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّه قالَ: الأَحاديثُ الصِّحاحُ، وهذا حَديثٌ حَسَنٌ غيرُ داخِلٍ في قَولِه.

والثاني: أنَّ عُمومَ إطلاقِه مَخصوصٌ بما ذكَرْناه من الأَحاديثِ الحِسانِ وغيرِها.

وأمَّا الجَوابُ عن قياسِهم علىٰ التَّيممِ ومَسحِ الخُفِّ فهو أنَّهما رُخصةٌ؛ فناسَبَ تَخفيفَها؛ والرأسُ أصلٌ؛ فإلحاقُه بباقي أَعضاءِ الوُضوءِ أولىٰ، وأمَّا قولُهم: تَكرارُه يُؤدِّي إلىٰ غَسلِه، فلا نُسلِّمُ به؛ لأنَّ الغَسلَ جَريانُ الماءِ علىٰ العُضوِ، وهذا لا يَحصلُ بتكرارِ المَسحِ ثَلاثًا، وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الجُنبَ لو مسَحَ بَدنَه بالماءِ وكرَّرَ ذلك لا تَرتفِعُ جَنابتُه بل يُشترَطُ جَريُ الماءِ علىٰ الأَعضاءِ[1].

د. ياسر النجار

(1) «المجموع» (1/ 495، 500)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 92)، و«الأم» (1/ 26)، =

الشُّعورُ المَضفورةُ:

قالَ المالِكيةُ: ما ضُفرَ من الشَّعرِ بنَفسِه لا يُنقضُ في الوُضوءِ مُطلَقًا سَواءٌ كانَ لرَجلٍ أو امرأةٍ اشتَدَّ أو لا، بخِلافِ الغُسلِ؛ فإنَّه يَجبُ فيه نَقضُ ما ضُفرَ بنَفسِه إذا اشتَدَّ الضَّفرُ، وما ضُفرَ بخُيوطٍ كَثيرةٍ -أي: ثَلاثةٍ فأكثَرَ في كلِّ ضَفيرةٍ- يَجبُ نَقضُه مُطلقًا في وُضوءٍ وغُسلٍ سَواءٌ اشتَدَّ الضَّفرُ أو لا، وما ضُفرَ بأقَلَّ من ثَلاثةٍ يَجبُ نَقضُه إنِ اشتَدَّ، وإنْ لم يَشتدَّ فلا يَجبُ نَقضُه.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ ما ضُفرَ بخُيوطٍ ثَلاثةٍ يَجبُ نَقضُه مُطلقًا اشتَدَّ أو لا في وُضوءٍ أو غُسلٍ، وما ضُفرَ بأقَلَّ منها يَجبُ نَقضُه إنِ اشتَدَّ في الوُضوءِ والغُسلِ وإنْ لم يَشتدَّ فلا يَجبُ نَقضُه لا في الوُضوءِ ولا في الغُسلِ، وما ضُفرَ بنَفسِه لا يُنقضُ في الوُضوءِ مُطلقًا اشتَدَّ أو لا، ويُنقضُ في الغُسلِ إنِ اشتَدَّ، وإلا فلا[1].

المَسحُ على العِمامةِ والخِمارِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ إلى عَدمِ جَوازِ المَسحِ على العِمامةِ والخِمارِ لقَولِه تَعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المَائدة: 6] والعِمامةُ ليسَت برأسٍ، وحَقيقةُ المَسحِ تَقتَضي إمساسَه الماءَ ومُباشَرتَه، وماسِحُ العِمامةِ غيرُ ماسِحٍ برأسِه، فلا تُجزئُه صَلاتُه إذا صلَّى بها؛ ولأنَّه عُضوٌ طَهارتُه

=
و«المغني» (1/ 159، 161)، و«الإنصاف» (1/ 163)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 112)، و«سبل السلام» (1/ 43)، و«نيل الأوطار» (1/ 196).

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 88).

المَسحُ لم يَجزِ المَسحُ علىٰ حائِلٍ دونَه كالوَجهِ واليَدِ في التَّيممِ؛ فإنَّه مُجمعٌ عليه، ولأنَّه عُضوٌ لا تَلحقُ المَشقةُ في إيصالِ الماءِ إليه غالِبًا فلم يَجزِ المَسحُ علىٰ حائِلٍ مُنفصلٍ عنه كاليَدِ في القُفازِ والوَجهِ في البُرقعِ والنِّقابِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلىٰ جَوازِ المَسحِ علىٰ العِمامةِ والخِمارِ، واحتَجَّ علىٰ ذلك بالأخبارِ الثابتةِ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها حَديثُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توضَّأ ومسَحَ علىٰ الخُفَّينِ والعِمامةِ**»[2].

وفي مُسلمٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مسَحَ علىٰ الخُفَّينِ والخِمارِ**»[3].

قالَ الإمامُ أحمدُ: هو من خَمسةِ وُجوهٍ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنَّه حائِلٌ في مَحلٍّ ورَدَ الشَّرعُ بمَسحِه، فجازَ المَسحُ علىٰ حائِلِه كالقَدمَينِ، والآيةُ لا تَنفي ما ذُكرَ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبيِّنٌ لكَلامِ اللهِ، مُفسِّرٌ له وقد مسَحَ علىٰ العِمامةِ وأمَرَ بالمَسحِ عليها، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ بالآيةِ المَسحُ علىٰ الرأسِ أو حائِلِه، واحتَجُّوا علىٰ ذلك أيضًا بفِعلِ أبي بَكرٍ وعُمرَ

---

(1) «رد المحتار» (1/ 457)، و«البحر الرائق» (1/ 193)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 357)، و«الاستذكار» (1/ 11)، و«الموطأ» (1/ 44)، و«مواهب الجليل» (1/ 207)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 263)، و«الأوسط» (1/ 468، 472)، و«بداية المجتهد» (1/ 34)، و«الأم» (1/ 26)، و«المجموع» (1/ 464، 466)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 142)، و«مغني المحتاج» (1/ 176)، و«فتح الباري» (1/ 369).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الترمذي (100).

(3) رواه مسلم (275).

قالوا: لو لم يَثبُتِ الحَديثُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه لوجَبَ به لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتَدُوا بالذين مِن بَعدي، أبي بَكرٍ وعُمرَ**» ولقَولِه: «**إنْ يُطعِ الناسُ أبا بَكرٍ وعُمرَ فقد أُرشِدوا**» ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسُنَّتي وسُنةِ الخُلفاءِ الراشِدينَ المَهديِّينَ من بَعدي**»، وقالوا: ولا يَجوزُ أنْ يَجهلَ مِثلُ هؤلاءِ فَرضَ مَسحِ الرأسِ وهو مَذكورٌ في كِتابِ اللهِ، فلولا بَيانُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم ذلك وإجازتُه ما تَركوا ظاهِرَ الكِتابِ والسُّنةِ.

وقالوا: وليسَ في اعتِلالِ مَن اعتَلَّ بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسَرَ العِمامةَ عن رأسِه ومسَحَ رأسَه دَفعًا لمَا قُلنا؛ لأنَّ المَسحَ علىٰ العِمامةِ ليسَ بفَرضٍ لا يُجزئُ غيرُه، ولكنَّ المُتطهِّرَ بالخيارِ، إنْ شاءَ مَسَحَ برأسِه وإنْ شاءَ علىٰ عِمامَتِه، كالماسِحِ علىٰ الخُفَّينِ المُتطهِّرِ بالخيارِ، إنْ شاءَ غسَلَ رِجلَيه، وإنْ شاءَ مسَحَ علىٰ خُفَّيه.

وليسَ في إنكارِ مَن أنكَرَ المَسحَ علىٰ العِمامةِ حُجةٌ؛ لأنَّ أحدًا لا يُحيطُ بجَميعِ السُّننِ.

ولعلَّ الذي أنكَرَ ذلك لو علِمَ بالسُّنةِ لرجَعَ إليها، بل غيرُ جائزٍ أنْ يَظنَّ مُسلمٌ ليسَ مِن أهلِ العِلمِ غيرَ ذلك، فكيف بمَن كانَ مِن أهلِ العِلمِ؟ ولا يَجوزُ أنْ يَظنَّ بالقَومِ غيرَ ذلك، وكما لا يَضرُّ إنكارُ مَن أنكَرَ المَسحَ علىٰ الخُفَّينِ، كذلك لا يُوهِن تَخلُّفُ مَن تخلَّفَ عن القَولِ بإباحةِ المَسحِ علىٰ العِمامةِ.

د. ياسر النجار

إلا أنَّ الحَنابِلةَ شَرَطوا لجَوازِ المَسحِ علىٰ العِمامةِ أنْ تَكونَ ساتِرةً لجَميعِ الرأسِ إلا ما جرَت العادةُ بكَشفِه، كمُقدَّمِ الرأسِ والأُذنَين وشِبهِهما من جَوانبِ الرأسِ؛ فإنَّه يُعفىٰ عنه؛ فإن كانَت تحتَ العِمامةِ قَلنسُوةٌ يَظهرُ بَعضُها، فالظاهِرُ جَوازُ المَسحِ عليها؛ لأنَّهما صارا كالعِمامةِ الواحِدةِ.

ومِن شُروطِ جَوازِ المَسحِ عليها أيضًا: أنْ تَكونَ علىٰ صِفةِ عَمائمِ المُسلِمينَ بأنْ يَكونَ تحتَ الحَنكِ منها شَيءٌ؛ لأنَّ هذه عَمائمُ العَربِ، وهي أكثَرُ سَترًا من غيرِها ويَشقُّ نَزعُها، فيَجوزُ المَسحُ عليها، سَواءٌ كانَ لها ذُؤابةٌ أو لم يَكُنْ، وسَواءٌ كانَت صَغيرةً أو كَبيرةً.

وإنْ لم يَكنْ تحتَ الحَنكِ منها شَيءٌ ولا لها ذُؤابةٌ لم يَجزِ المَسحُ عليها؛ لأنَّها علىٰ صِفةِ عَمائمِ أهلِ الذِّمةِ ولا يَشقُّ نَزعُها.

وإذا كانَ بعضُ الرأسِ مَكشوفًا ممَّا جَرَت العادةُ بكَشفِه استُحبَّ أنْ يَمسحَ عليه مع العِمامةِ، نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَحَ علىٰ عِمامتِه وناصِيتِه في حَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ.

وهل الجَمعُ بينَهما واجِبٌ؟ وَجهانِ عندَ الحَنابِلةِ:

ثم إنَّه إنْ نزَعَ العِمامةَ بعدَ المَسحِ عليها بطَلَت طَهارتُه، نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، ولا يَجوزُ للمَرأةِ إنْ لبِستْ عِمامةً المَسحُ عليها، ولو لبِسَتها لضَرورةٍ علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ.





إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: إنْ خيفَ ضَررٌ بسَببِ نَزعِ العِمامةِ من علىٰ الرأسِ ولم يُمكنْه حَلُّها يَجوزُ المَسحُ عليها، وإنْ قدِرَ علىٰ مَسحِ بعضِ الرأسِ مُباشَرةً مسَحَه وأكمَلَ علىٰ العِمامةِ وُجوبًا علىٰ المُعتمَدِ[1].

وقالَ الحَنفيةُ -كما قالَ في البَحرِ الرائقِ لابنِ نُجيمٍ[2]-: ولو مسَحَت علىٰ خِمارِها ونفَذَت البَلّةُ إلىٰ رأسِها حتىٰ ابتَلَّ قَدرُ الرُّبعِ منه يَجوزُ إذا كانَ الخِمارُ جَديدًا؛ لأنَّ ثُقوبَ الجَديدِ لم تُسدَّ بالاستِعمالِ فتَنفذُ البَلّةُ، أمَّا إذا لم يَكنْ جَديدًا فلا يَجوزُ لانسِدادِ ثُقوبِه.

الفَرضُ الرابعُ غَسلُ الرِّجلَينِ:

اتَّفَق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ غَسلَ الرِّجلَينِ الطاهِرتَينِ السَّليمَتينِ غيرِ المَستورتَينِ بخُفٍّ أو جَبيرةٍ إلىٰ الكَعبَينِ مَرةً واحِدةً من أَركانِ الوُضوءِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6] أخْذًا بقِراءةِ النَّصبِ بمَعنىٰ: اغسِلوا وُجوهَكم وأيدِيَكم وأرجُلَكم وامسَحوا برُؤوسِكم دونَ الخَفضِ، وهاتانِ القِراءَتانِ قد نزَلَ بهما القُرآنُ جَميعًا ونقَلَتهما الأُمةُ تَلقِّيًا من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ولا يَختلفُ أهلُ اللُّغةِ أنَّ كلَّ واحِدةٍ من القِراءتَين

---

(1) «المغني» (1/ 385، 387)، و«الإنصاف» (1/ 185)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 121)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (1/ 54).

(2) (1/ 193).

مُحتمِلةٌ للمَسحِ بعَطفِها علىٰ الرأسِ، ويُحتمَلُ أنْ يُرادَ بها الغَسلُ بعَطفِها علىٰ المَغسولِ من الأعضاءِ، وذلك لأنَّ قولَه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنَّصبِ يَجوزُ أنْ يَكونَ مُرادُه: فاغسِلوا أرجُلَكم، ويُحتمَلُ أنْ يَكونَ مَعطوفًا علىٰ الرأسِ، فيُرادُ بها المَسحُ؛ فإنَّ اللَّفظَ لمَّا وقَفَ المَوقفَ الذي ذكَرْناه من احتِمالِه لكلِّ واحِدٍ من المَعنَيينِ مع اتِّفاقِ الجَميعِ علىٰ أنَّ المُرادَ أحدُهما صارَ في حُكمِ المُجملِ المُفتقرِ إلىٰ البَيانِ فمهما ورَدَ فيه من البَيانِ عن الرَّسولِ ﷺ من فِعلٍ أو قَولٍ علِمنا أنَّه مُرادُ اللهِ تَعالىٰ، وقد ورَدَ البَيانُ عن الرَّسولِ ﷺ بالغَسلِ قَولًا، فأمَّا وُرودُه من جِهةِ الفِعلِ فهو ما ثبَتَ بالنَّقلِ المُستفيضِ المُتواتِرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ غسَلَ رِجلَيه في الوُضوءِ ولم تَختلفِ الأُمةُ فيه؛ فصارَ فِعلُه ذلك وارِدًا مَوردَ البَيانِ، وفِعلُه إذا ورَدَ علىٰ وَجهِ البَيانِ فهو علىٰ الوُجوبِ فثبَتَ أنَّ ذلك هو مُرادُ اللهِ تَعالىٰ بالآيةِ.

وأمَّا مِن جِهةِ القَولِ فما رَوىٰ جابِرٌ وأبو هُرَيرةَ وعائِشةُ وعَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ، وغيرُهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ قَومًا تَلوحُ أعقابُهم لم يُصبْها الماءُ، فقالَ: «**وَيلٌ للأعقابِ من النَّارِ، أَسبِغوا الوُضوءَ**»[1].

وتَوضَّأ النَّبيُّ ﷺ مَرةً مَرةً فغسَلَ رِجلَيه وقالَ: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبلُ اللهُ له صَلاةً إلا به**»[2].

---

(1) البخاري (60، 69، 161، 163)، ومسلم (240، 241، 242).

(2) رواه ابن ماجه (420)، وضعفه الحافظ في «الفتح» (1/ 233)، و«الدراية» (1/ 25)، وضعفه الألباني في «الإرداء» (85).

د. ياسر النجار

فقَولُه: «**وَيلٌ للأَعقابِ من النَّارِ**» وَعيدٌ لا يَجوزُ أنْ يُستحَقَّ إلا بتَركِ الفَرضِ، فهذا يُوجبُ استِيعابَ الرِّجلِ بالطَّهارةِ، ويُبطِلُ قَولَ مَن يُجيزُ الاقتِصارَ علىٰ بَعضٍ، وقَولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسبِغوا الوُضوءَ**»، وقَولُه بعدَ غَسلِ الرِّجلَينِ: «**هذا وُضوءُ مَن لا يَقبلُ اللهُ له صَلاةً إلا به**»، يُوجبُ استِيعابَهما بالغُسلِ؛ لأنَّ الوُضوءَ اسمٌ للغَسلِ، يَقتَضي إِجراءَ الماءِ علىٰ المَوضعِ، والمَسحُ لا يَقتَضي ذلك.

وفي الخَبرِ الآخَرِ أنَّ اللهَ تَعالىٰ لا يَقبلُ الصَّلاةَ إلا بغَسلِهما.

وأيضًا: لو كانَ المَسحُ جائزًا لمَا أخلَاه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بَيانِه؛ إذْ كانَ مُرادُ اللهِ تَعالىٰ في المَسحِ كهو في الغَسلِ، فكانَ يَجبُ أنْ يَكونَ مَسحُه في وَزنِ غَسلِه، فلمَّا لم يَرِدِ المَسحُ حسَبَ وُرودِه في الغَسلِ ثبَتَ أنَّ المَسحَ غيرُ مُرادٍ.

وأيضًا: فإنَّ القِراءَتينِ في إحداهُما الغَسلُ وفي الأُخرىٰ المَسحُ لاحتِمالِهما للمَعنَيينِ، فلو ورَدَت آيتانِ إحداهُما تُوجبُ الغَسلَ والأُخرىٰ المَسحَ، لمَا جازَ تَركُ الغَسلِ إلىٰ المَسحِ؛ لأنَّ الغَسلَ زيادةُ فِعلٍ، وقد اقتَضاه الأمرُ بالغَسلِ، فكانَ يَكونُ حينَئذٍ يَجبُ استِعمالُهما علىٰ أعَمِّهما حُكمًا وأكثَرِهما فائدةً وهو الغَسلُ؛ لأنَّه يَأتي علىٰ المَسحِ، والمَسحُ لا يَنتظِمُ الغَسلَ.

وأيضًا: لمَّا حدَّدَ الرِّجلَينِ بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قالَ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دَلَّ علىٰ استِيعابِ الجَميعِ كما دَلَّ ذِكرُ الأيدي إلىٰ المَرافِقِ علىٰ استِيعابِهما بالغَسلِ.

وأيضًا: لمَّا احتَمَلت الآيةُ الغَسلَ والمَسحَ استَعمَلناها علىٰ الوُجوبِ في الحالَين، في الغَسلِ في حالِ ظُهورِ الرِّجلَينِ والمَسحِ في حالِ لُبسِ الخُفَّين.

وقالَ الإمامُ البَيهَقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعدَ قَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم يَغسِلُ قَدمَيه إلىٰ الكَعبَينِ كما أمَرَه اللهُ تَعالىٰ**»[1]، قالَ: وفي هذا دِلالةٌ علىٰ أنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بغَسلِهما.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأَحاديثُ في المَسألةِ كَثيرةٌ جِدًّا.

قالَ أَصحابُنا: ولأنَّهما عُضوانِ مَحدودانِ فكانَ واجِبُهما الغَسلَ كاليَدينِ.

وقالَ أيضًا: أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ وُجوبِ غَسلِ الرِّجلَينِ، ولم يُخالِفْ في ذلك مَن يُعتدُّ به، كذا ذكَرَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه[2].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الذي يَجبُ علىٰ مَن لا خُفَّ عليه غَسلُ القَدمَينِ إلىٰ الكَعبَينِ[3].

---

(1) رواه مسلم (832) من حديثِ عمرِو بن عُتبةَ دونَ قولِه: كما أمَرَ اللهُ تَعالىٰ ورَواه ابنُ خُزيمةَ في «صحيحه» بذكرها (1/ 85)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 71).

(2) «المجموع» (1/ 476، 480)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 104).

(3) «الأوسط» (1/ 411، 415)، **وينظر**: «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 349، 352)، و«رد المحتار» (1/ 212)، و«الاستذكار» (1/ 138، 140)، و«بدائع الصنائع» (1/ 29، 31)، و«التاج والإكليل» (1/ 211)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 145)، و«الأم» (1/ 27)، و«المجموع» (1/ 476، 480)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 104)، و«فتح الباري» (1/ 320)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 701، 171)، و«الحاوي» (1/ 148)، =



وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد ثبَتَ بالتَّواتُرِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غسَلَ رِجلَيه في الوُضوءِ، لا يَجحَدُه مُسلِمٌ، فكانَ قولُه وفِعلُه بَيانَ المُرادِ بالآيةِ، فثبَتَ بالدَّلائلِ المُتصلةِ، والمُنفصلةِ أنَّ الأرجُلَ في الآيةِ مَعطوفةٌ على المَغسولِ لا على المَمسوحِ، فكانَ وَظيفَتُها الغَسلَ لا المَسحَ[1].

وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي لَيلىٰ: أجمَعَ أَصحابُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غَسلِ القَدَمَين.

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غَسلُ الرِّجلَينِ في الوُضوءِ مُجمَعٌ عليه بنَصِّ الكِتابِ والسُّنةِ، وفَرضُهما عندَ جَميعِ الفُقهاءِ الغَسلُ دونَ المَسحِ[2].

ويَجبُ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ إِدخالُ الكَعبَينِ في غَسلِ الرِّجلَينِ، ولم يُخالِفْهم في ذلك إلا زُفرُ، والكَلامُ في النَّعلَين نَحوُ الكَلامِ في المِرفَقينِ، والكَعبانِ هُما العَظمانِ النّاتِئانِ في أسفَلِ الساقِ[3].

=

و«نيل الأوطار» (1/ 168)، و«المغني» (1/ 168، 171)، و«بداية المجتهد» (1/ 36)، و«التحقيق» (1/ 123).

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 29، 31).

(2) «الحاوي الكبير» (1/ 148).

(3) المرجع السابق.

ثانيًا: الفرائِضُ المُختلَفُ فيها في الوُضوءِ:

1- النِّيـةُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في النِّيةِ في الوُضوءِ هل هي فَرضٌ أو شَرطٌ لصِحةِ الوُضوءِ أو هي سُنةٌ مُستحبةٌ، وإنْ توضَّأ ولم يَنوِ صَحَّ الوُضوءُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ النِّيةَ فَرضٌ من فُروضِ الوُضوءِ وشَرطٌ من شَرائِطِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: 5].

والإخلاصُ: هو عَملُ القَلبِ، وهو النِّيةُ والأمرُ به يَقتَضي الوُجوبَ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»[1]؛ لأنَّ لَفظةَ: «**إنَّما**» للحَصرِ، وليسَ المُرادُ صُورةَ العَملِ؛ فإنَّها تُوجدُ بلا نيةٍ، وإنَّما المُرادُ أنَّ حُكمَ العَملِ لا يَثبُتُ إلا بنِيةٍ.

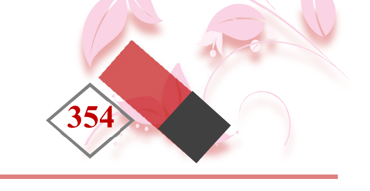
ودَليلٌ آخَرُ هو قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «**وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**»[2].

وهذا لم يَنوِ الوُضوءَ فلا يَكونُ له.

قالوا: والمُرادُ بالحَديثِ لا يَكونُ العَملَ شَرعيًّا يَتعلَّقُ به ثَوابٌ وعِقابٌ إلا بنِيةٍ، ولأنَّ الوُضوءَ طَهارةٌ من حَدثٍ تُستباحُ به الصَّلاةُ فلم يَصحَّ بلا نيةٍ كالتَّيممِ، ولأنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ ذاتُ أَركانٍ فوجَبَت فيها النِّيةُ كالصَّلاةِ،

(1) رواه البخاري (1).
(2) رواه البخاري (1).

د. ياسر النجار



ويَنوي المُتوضِّئُ رَفعَ الحَدثِ، أو استِباحة مُفتقرٍ إلىٰ طُهرٍ، كالصَّلاةِ والطَّوافِ ومَسِّ المُصحفِ، أو أداءَ فَرضِ الوُضوءِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ النِّيَةَ في الوُضوءِ سُنةٌ، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: 6]. فأمَرَ بالغَسلِ والمَسحِ مُطلقًا عن شَرطِ النِّيةِ، ولا يَجوزُ تَقييدُ المُطلقِ إلا بدَليلٍ.

والآيةُ تَقضي بجَوازِ الصَّلاةِ بوُجودِ الغَسلِ سَواءٌ قارَنَته النِّيةُ أو لم تُقارِنْه؛ وذلك لأنَّ الغَسلَ اسمٌ شَرعيٌّ مَفهومُ المَعنىٰ في اللُّغةِ، وهو إمرارُ الماءِ علىٰ العُضوِ وليسَ هو عِبارةً عن النِّيةِ؛ فمَن شرَطَ فيه النِّيةَ فهو زائدٌ في النَّصِّ.

وقَولُه تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: 43].

قالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نُهيَ الجُنبُ عن قُربانِ الصَّلاةِ إذا لم يَكنْ عابرَ سَبيلٍ إلىٰ غايةِ الاغتِسالِ مُطلقًا عن شَرطِ النِّيةِ، فيَقتَضي انتِهاءَ حُكمِ النَّهيِ عندَ الاغتِسالِ المُطلقِ، وعندَه لا يَنتَهي إلا عندَ اغتِسالٍ مَقرونٍ بالنِّيةِ،

[1] «حاشية الدسوقي» (1/ 151)، و«تفسير القرطبي» (3/ 357)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 57)، و«المجموع» (1/ 375)، و«مغني المحتاج» (1/ 147)، و«كفاية الأخيار» ص(65)، و«المغني» (1/ 135)، و«كشاف القناع» (1/ 85)، و«منار السبيل» (1/ 34)، و«تفسير ابن كثير» (2/ 24).

وهذا خِلافُ الكِتابِ، ولأنَّ الأمرَ بالوُضوءِ لحُصولِ الطَّهارةِ لقَولِه تعالىٰ في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [النساء: 6] وحُصولُ الطَّهارةِ لا يَقفُ علىٰ النِّيَّةِ بل علىٰ استِعمالِ المُطهِّرِ في مَحلٍّ قابِلٍ للطَّهارةِ، والماءُ مُطهِّرٌ؛ لمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شَيءٌ**»، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، والطَّهورُ اسمٌ للطاهِرِ في نَفسِه المُطهِّرِ لغيرِه، والمَحلُّ قابِلٌ علىٰ ما عُرفَ، وبه تَبيَّنَ أنَّ الطَّهارةَ عَملُ الماءِ خِلقةً وفِعلُ اللِّسانِ فَضلٌ في البابِ، حتىٰ لو سالَ عليه المَطرُ أجزَأه عن الوُضوءِ والغَسلِ فلا يُشترطُ لهما النِّيَّةُ إذِ اشتِراطُها لاعتِبارِ الفِعلِ الاختِياريِّ، وبه تَبيَّنَ أنَّ اللَّازمَ للوُضوءِ مَعنىٰ الطَّهارةِ، ومَعنىٰ العِبادةِ فيه مِن الزَّوائدِ، فإنِ اتَّصلَت به النِّيَّةُ يَقعُ عِبادةً، وإنْ لم يَتصلْ به لا يَقعْ عِبادةً، لكنَّه يَقعُ وَسيلةً إلىٰ إقامةِ الصَّلاةِ لحُصولِ الطَّهارةِ كالسَّعيِ إلىٰ الجُمُعةِ[1].

د. ياسر النجار

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَببُ اختلافِهم -**أي: الحَنفيةِ**- **مع الجُمهورِ** تَردُّدُ الوُضوءِ بينَ أنْ يَكونَ عِبادةً مَحضةً، **أعني**: غيرَ مَعقولةِ المَعنىٰ، وإنَّما يُقصدُ بها القُربةُ فقط، كالصَّلاةِ وغيرِها، وبينَ أنْ يَكونَ عِبادةً مَعقولةَ المَعنىٰ، كغَسلِ النَّجاسةِ؛ فإنَّهم لا يَختلِفون أنَّ العِبادةَ المَحضةَ مُفتقرةٌ إلىٰ النِّيَّةِ، وأنَّ العِبادةَ المَفهومةَ المَعنىٰ غيرُ مُفتقرةٍ إلىٰ النِّيَّةِ، والوُضوءُ فيه شَبهٌ

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 82، 84)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 335، 337)، و«رد المحتار» (1/ 322).





من العِبادَتين، ولذلك وقَعَ الخِلافُ فيه، وذلك أنَّه يَجمعُ عِبادةً ونَظافةً، والفِقهُ أنْ يُنظَرَ بأيِّهما هو أَقوىٰ شَبهًا فيُلحقَ به[1].

وقالَ الإمامُ الجُوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اشتَمَلت آيةُ الوُضوءِ علىٰ بَيانٍ بالِغٍ فيه، فليَتَّخذْها أهلُ الزَّمانِ[2] مَرجعَهم في أصلِ البابِ، وسيُتلَىٰ القُرآنُ إلىٰ فَجرِ القيامةِ، ثم الذي يَقتَضي الزَّمانُ الخالي عن الفُقهاءِ وناقِلي المَذاهبِ أنَّ النِّيةَ لا تَجبُ علىٰ المُتوضِّئِ إذْ ليسَ لها ذِكرٌ في الكِتابِ ولم يُنقلِ الوُضوءُ نَقلَ القُربِ التي شُرعَت مَقصودةً للتَّقرُّبِ إلىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بل نُقلَت نَقلَ الذَّرائعِ والمُقدِّماتِ التي يُقصدُ بها غيرُها، فليسَ في نَقلِه المُطلقِ علىٰ الاستِفاضةِ والتَّواتُرِ إشعارٌ بالنِّيةِ، وليسَ في كِتابِ اللهِ ما يُضمِّنُها، وكذلك القَولُ في التَّيممِ.

فإنْ قيلَ: التَّيممُ هو القَصدُ، فهلَّا أشعَرَ لَفظُه بالنِّيةِ؟ قُلنا: هو بمَعنىٰ القَصدِ، ولكنَّه مَربوطٌ بالصَّعيدِ فيَجبُ من مُقتَضاه القَصدُ إلىٰ التُّرابِ.

فهذا حُكمُ النِّيةِ في الزَّمانِ العاري عن ذِكرِ الأدِلةِ علىٰ اشتِراطِ النِّيةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدِ اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن توضَّأ وهو لا يَنوي بوُضوئِه الطَّهارةَ، فقالَت طائِفةٌ: لا يُجزئُه، كذلك قالَ الشافِعيُّ ورَبيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ ومالِكٌ وأحمدُ وإِسحاقُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ،

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 27).

(2) أي الزَّمانِ الخالِي من العُلماءِ ودُروسِ التَّفاصيلِ والأدلةِ.

(3) «غياث الأمم» ص(512).

وليسَ بينَ الوُضوءِ والتَّيممِ عندَهم في ذلك فَرقٌ، وفرَّقَت طائِفةٌ بينَ الوُضوءِ والتَّيممِ فقالَت: يُجزئُ الوُضوءُ بغيرِ نيةٍ ولا يُجزئُ التَّيممُ إلا بنيةٍ، هذا قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وأَصحابِ الرأيِ، قالَ الثَّوريُّ: إذا علَّمتَ رَجلًا التَّيممَ فلا يُجزئُك أنْ تُصليَ بذلك التَّيممِ إلا أنْ تكونَ نَويتَ أنَّك تَتيمَّمُ لنَفسِك، فإذا علَّمتَه الوُضوءَ أجزَأَك.

وفيه قَولٌ ثالِثٌ حُكيَ عن الأَوزاعيِّ أنَّه قالَ في الرَّجلِ يُعلِّمُ الرَّجلَ التَّيممَ وهو لا يَنوي أنْ يَتيمَّمَ لنَفسِه إنَّما علَّمَه ثم حضَرَت الصَّلاةُ، قالَ: يُصلِّي علىٰ تَيمُّمِه كما أنَّه لو تَوضَّأ هو لا يَنوي كانَ طاهِرًا، هذه حِكايةُ أبي المُغيرةِ عنه، وبه قالَ الحَسنُ بنُ صالِحٍ.

وحَكىٰ الوَليدُ بنُ مُسلمٍ الأَوزاعيُّ أنَّه قالَ: لا يُجزئُه في التَّيممِ ويُجزئُه في الوُضوءِ.

وحَكىٰ الوَليدُ مِثلَه عن مالِكٍ والثَّوريِّ.

د. ياسر النجار

قالَ أبو بَكرٍ: أمَّا حِكايَتُه عن الثَّوريِّ فكما حَكىٰ لمُوافَقتِه حِكايةَ الأشجَعيِّ والعَدنيِّ وعَبدِ الرَّزاقِ والفاريابيِّ عنه، وأمَّا ما حَكاه عن مالِكٍ فما رَواه أَصحابُ مالِكٍ عن ابنِ وَهبٍ وابنِ القاسِمِ أَصَحُّ واللهُ أعلَمُ.

قالَ أبو بَكرٍ: دَلَّ قَولُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيةِ**» لمَا عَمَّ جَميعَ الأَعمالِ، ولم يَخصَّ منها شَيئًا أنَّ ذلك في الفَرائضِ والنَّوافلِ، ثم بيَّنَ تَصرُّفَ الإراداتِ، فقالَ: «مَن كانَت هِجرتُه إلىٰ اللهِ ورَسولِه فهِجرتُه إلىٰ اللهِ ورَسولِه، ومَن كانَت هِجرتُه إلىٰ دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها



فهِجرتُه إلىٰ ما هاجَرَ إليه»، فغيرُ جائزٍ أنْ يَكونَ مُؤديًا إلىٰ اللهِ ما فرَضَ عليه مَن دخَلَ الماءَ يُعلِّمُ آخرَ السِّباحةَ بدِرهمٍ أخَذَه أو مُريدٌ للتَّبريدِ أو التَّلذُّذِ غيرُ مُريدٍ لتَأديةِ فَرضٍ؛ لأنَّه لـم يُرِدِ اللهَ قَطُّ بعَملِه، قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ [الشورى: 20].

قالَ قائِلٌ: إنَّ مَن قصَدَ دِرهمًا أو دينارًا ليُعلِّمَ آخَرَ السِّباحةَ لا يَقصدُ غيرَ ذلك مُؤديًا فَرضًا للهِ عليه في الطَّهارةِ يُخالِفُ كِتابَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وسُنةَ رَسولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّ المُناقضةَ لا تُفارِقُه حيثُ أوجَبَ النِّيةَ في التَّيممِ وأبطَلَها في الوُضوءِ، والخَبَرُ الذي به يُوجبُ النِّيةَ في التَّيممِ هو الذي أوجَبَ النِّيةَ في الوُضوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ والصَّومِ وسائِرِ الأَعمالِ وقد ذكَرتُ بَقيةَ الحُجَجِ في هذا البابِ في غيرِ هذا الكِتابِ[1].

وقالَ أيضًا: وإذا تَوضَّأَ طَهارةً من حَدثٍ أو طَهارةً لصَلاةٍ فَريضةٍ أو نافِلةٍ أو قِراءةٍ أو صَلاةٍ علىٰ جِنازةٍ فله أنْ يُصليَ به المَكتوبةَ في قَولِ الشافِعيِّ وأبي عُبيدٍ وإِسحاقَ وأبي ثَورٍ وغيرِهم من أَصحابِنا، وكذلك نَقولُ[2].

2- المُوالاةُ:

المُوالاةُ: هي غَسلُ الأَعضاءِ علىٰ سَبيلِ التَّعاقبِ بحيث لا يَجفُّ العُضوُ الأولُ قبلَ الشُّروعِ في الثاني.

---

(1) «الأوسط» (1/ 369، 3714).

(2) «الأوسط» (1/ 371).

وقد اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِ المُوالاةِ في الوُضوءِ هل هي واجِبةٌ مُطلقًا أو واجِبةٌ مع الذِّكرِ والقُدرةِ أو سُنةٌ؟ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ:

القَولُ الأولُ: ذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والإمامُ الشافِعيُّ في القَديمِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ وُجوبِ المُوالاةِ مُطلقًا.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك «بأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ رَجلًا يُصلِّي وفي ظَهرِ قَدمِه لُمعةٌ قَدرَ الدِّرهمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»[1].

ولو لم تَجبِ المُوالاةُ لأَجزَأه غَسلُ اللُّمعةِ، ولأنَّها عِبادةٌ يُفسِدُها الحَدثُ، اشتُرطَت المُوالاةُ كالصَّلاةِ.

والآيةُ دَلَّت علىٰ وُجوبِ الغَسلِ، والنَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ كَيفيتَه، وفسَّرَ مُجمَلَه بفِعلِه وأمرِه؛ فإنَّه لم يَتوضَّأْ إلا مُتوالِيًا، وأمَرَ تارِكَ المُوالاةِ بإِعادةِ الوُضوءِ.

القَولُ الثاني: ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيُّ في المَذهبِ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ المُوالاةَ في الوُضوءِ سُنةٌ لظاهِرِ الآيةِ، ولأنَّ المَأمورَ به غَسلُ الأَعضاءِ، فكيفما غسَلَ جازَ، ولأنَّها إحدَىٰ الطَّهارَتينِ لم تَجبِ المُوالاةُ فيه كالغُسلِ.

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (175).



واحتَجُّوا أيضًا بما ثبَتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يَتوضَّأُ في أولِ طُهورِه ويُؤخِّرُ غَسلَ رِجلَيه إلى آخِرِ الطُّهرِ[1].

القَولُ الثالِثُ: الوُجوبُ مع الذِّكرِ ومع القُدرةِ، ساقِطةٌ مع النِّسيانِ، ومع الذِّكرِ عندَ العُذرِ، مِثلَ عَدمِ تَمامِ الماءِ، ما لم يَتفاحَشِ التَّفاوتُ، **وهو قَولُ المالِكيةِ في المَشهورِ والحَنابِلةِ في قَولٍ**.

قال شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا القَولُ هو الأظهَرُ والأشبَهُ بأُصولِ الشَّريعةِ وبأُصولِ مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وذلك أنَّ أدِلةَ الوُجوبِ لا تَتناولُ إلا المُفرِّطَ، لا تَتناولُ العاجِزَ عن المُوالاةِ[2].

قالَ المالِكيةُ: المُوالاةُ: عِبارةٌ عن الإتيانِ بأفعالِ الطَّهارةِ في زَمنٍ مُتصلٍ من غيرِ تَفريقٍ فاحِشٍ، أي: يُفترَضُ على المُتوضِّئِ أنْ يَنتقِلَ إلى غَسلِ العُضوِ قبلَ أنْ يَجفَّ الذي قبلَه، سَواءٌ كانَ مَغسولًا أو مَمسوحًا، عندَ اعتِدالِ الزَّمانِ (وهو أنْ يَكونَ في فَصلٍ لا يَترتَّبُ عليه جَفافُ الماءِ بحالةٍ غيرِ مُعتادةٍ) والمَكانِ (أي: ألَّا يَكونَ في مَكانٍ فيه حَرٌّ أو بَردٌ شَديدانِ يُجفِّفانِ الماءَ) والمِزاجِ (وهو ألَّا يَكونَ في طَبيعةِ الشَّخصِ ما يُوجِبُ تَجفيفَ الماءِ بسُرعةٍ).

---

(1) رواه البخاري (257)، ومسلم (317).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 135، 136)، **وينظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 92)، و«رد المحتار» (1/ 245)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 147)، و«بداية المجتهد» (1/ 38)، و«تفسير القرطبي» (3/ 468)، و«روضة الطالبين» (1/ 214)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 108)، و«المغني» (1/ 175)، و«نيل الأوطار» (1/ 217)، و«منار السبيل» (1/ 34).

ويُشترطُ لفَرضِ المُوالاةِ شَرطانِ:

الأولُ: أنْ يَكونَ المُتوضِّئُ ذاكرًا، أمَّا إنْ فرَّقَ بينَ أَعضاءِ الوُضوءِ ناسِيًا؛ فإنَّه يَبني علىٰ وُضوئِه ويُتِمُّه سَواءٌ طالَ الفَصلُ أو قصُرَ.

وكذا مَن نَسيَ عُضوًا من أَعضاءِ الوُضوءِ أو ترَكَ لُمعةً في أثناءِ الوُضوءِ ناسيًا؛ فإنْ طالَ الفَصلُ اقتصَرَ علىٰ فِعلِ المَنسيِّ ولا يُعيدُ ما بعدَه من الأَعضاءِ، أمَّا إن لم يَطُلِ الفَصلُ (أي: لم يَجفَّ العُضوُ بعدُ)؛ فإنَّه يَفعلُ المَنسيَّ ويُعيدُ ما بعدَه استِنانًا لأجلِ تَحصيلِ سُنةِ التَّرتيبِ.

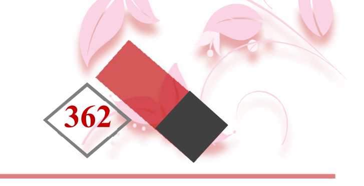
الثاني: أنْ يَكونَ المُتوضِّئُ قادِرًا علىٰ المُوالاةِ؛ فإنْ فرَّقَ بينَ غَسلِ الأَعضاءِ لعَجزِه عن المُوالاةِ غيرَ مُفرِّطٍ، تَسقطُ عنه الفَوريةُ، ويَكونُ حُكمُه كحُكمِ الناسِي.

ومِثالُ ذلك أنْ يُحضرَ المُكلَّفُ الماءَ الكافيَ -باعتِقادِه- للوُضوءِ ثم يَظهرَ عَدمُ كِفايتِه، أو يُهراقَ الماءُ، أو يُغصبَ منه، ويَحتاجَ إلىٰ ماءٍ آخَرَ ليُكملَ به وُضوءَه، فيَنتظرَ مُدةً تَجفُّ بها الأَعضاءُ التي غسَلَها، فعندَ حُضورِ الماءِ يَبني علىٰ ما فعَلَ ويُتمُّ وُضوءَه ولو طالَ الفَصلُ.

أمَّا إذا كان عاجِزًا مُفرِّطًا، كمَن أحضَرَ من الماءِ ما لا يَكفي لوُضوئِه؛ فإنَّه يَبني علىٰ ما فعَلَ ما لم يَطُلِ الفَصلُ، وإلا صارَ حُكمُه حُكمَ مَن فرَّقَ بينَ أَعضاءِ الوُضوءِ عامِدًا لا ناسيًا ولا عاجِزًا، فيَبطُلُ الوُضوءُ ويَجبُ عليه إعادَتُه من جَديدٍ[1].

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 127)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 147)، =





3- التَّرتيبُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التَّرتيبِ بينَ أَعضاءِ الوُضوءِ هل هو واجِبٌ أو سُنةٌ؟ على قولَين:

القَولُ الأَولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والمُزنِيُّ وابنُ المُنذرِ وأبو نَصرٍ البَندنيجيُّ من الشافِعيةِ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلى أنَّ التَّرتيبَ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ من سُننِ الوُضوءِ، وليسَ واجِبًا من واجِباتِه فلو غسَلَ ذراعَيه أو رِجلَيه قبلَ أنْ يَغسلَ وَجهَه أو قدَّمَ غَسلَ رِجلَيه قبلَ غَسلِ يَدَيه، أو مسَحَ رأسَه قبلَ غَسلِ وَجهِه عَمدًا أو غيرَ عَمدٍ فذلك يُجزئُه إذا أرادَ بذلك الوُضوءِ الصَّلاةَ.

وحُجتُهم أنَّ الواوَ في الآيةِ لا تَقتَضي التَّرتيبَ فكيفما غسَلَ المُتوضئُ أَعضاءَه كانَ مُمتثِلًا للأمرِ.

ولأنَّ ابنَ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ رَوى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأَ فغسَلَ وَجهَه ثم يَدَيه ثم رِجلَيه ثم مسَحَ رأسَه**»[1].

ولأنَّها طَهارةٌ لم يَجبْ فيها تَرتيبٌ كالجَنابةِ، وكتَقديمِ اليَمينِ على

و«بداية المجتهد» (1/ 38)، و«تفسير القرطبي» (3/ 468)، و«تحبير المختصر» (1/ 143، 144).

(1) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» (1/ 127)، وقالَ لا يصح. وضعفه النووي في «المجموع» (1/ 508)، وقالَ الصَّنعانِيُّ في «سبل السلام» (1/ 77): لا تُعرفُ له طريقٌ صَحيحةٌ حتى يتمَّ به الاستدلالُ.

الشِّمالِ، والمِرفَقِ علىٰ الكَعبِ، ولأنَّه لو اغتسَلَ المُحدِثُ دُفعةً واحِدةً ارتفَعَ حَدثُه؛ فدَلَّ علىٰ أنَّ التَّرتيبَ لا يَجبُ.

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: يُستحبُّ لمَن نكَّسَ وُضوءَه ولم يُصَلِّ أنْ يَستأنفَ الوُضوءَ علىٰ نَسقِ الآيةِ ثم يُصلي، فإنْ صلَّىٰ ثم ذكَرَ ذلك لم نأمُرْه بإعادةِ الصَّلاةِ لكنَّه يُستحبُّ له استِئنافُ الوُضوءِ علىٰ النَّسقِ لمَا يُستقبلُ، ولا يَكونُ ذلك واجِبًا عليه[1].

القَولُ الثاني: ذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ في أَعضاءِ الوُضوءِ فَرضٌ، فلو نكَّسَ وُضوءَه عامِدًا أو ناسِيًا لم يُجزئْه ولا تُجزئُه صَلاتُه حتىٰ يَكونَ وُضوؤُه علىٰ نَسقِ الآيةِ.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بالآيةِ، وقالوا: إنَّ فيها دِلالَتانِ:

إحداهُما: أنَّ اللهَ تَعالىٰ ذكَرَ مَمسوحًا بينَ مَغسولاتٍ، وعادةُ العَربِ إذا ذُكرَت أشياءُ مُتجانسةٌ وغيرُ مُتجانسةٍ جمَعَت المُتجانسةَ علىٰ نَسقٍ ثم

(1) «الاستذكار» (1/ 143، 147)، و«بداية المجتهد» (1/ 38)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 160)، و«مواهب الجليل» (1/ 250)، و«تفسير القرطبي» (3/ 368، 469) رد المحتار (1/ 244)، و«بدائع الصنائع» (1/ 91)، و«البحر الرائق» (1/ 28)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 370)، و«المجموع» (1/ 504، 508)، و«كفاية الأخيار» ص(66)، و«مغني المحتاج» (1/ 161)، و«المغني» (1/ 172)، و«الإنصاف» (1/ 138)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 407)، وتفسير ابن كثير (2/ 26)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 124).



عطَفَت غيرَها لا يُخالِفونَ ذلك إلا لفائِدةٍ، فلو لم يَكُنِ التَّرتيبُ واجِبًا لمَا قطَعَ النَّظَرَ عن نَظيرِه.

فإنْ قيلَ: فائِدتُه استِحبابُ التَّرتيبِ فالجَوابُ من وَجهَينِ:

أحدُهما: أنَّ الأمرَ للوُجوبِ على المُختارِ، وهو مَذهبُ جُمهورِ الفُقهاءِ.

والثاني: أنَّ الآيةَ بَيانٌ للوُضوءِ الواجِبِ لا للمَسنونِ فليسَ فيها شَيءٌ من سُننِ الوُضوءِ.

الدِّلالةُ الثانيةُ: أنَّ مَذهبَ العَربِ إذا ذكَروا أشياءَ وعطَفوا بَعضَها على بَعضٍ يَبتَدِئون الأقرَبَ فالأقرَبَ، لا يُخالِفون ذلك إلا لمَقصودٍ؛ فلمَّا بدَأَ سُبحانَه بالوَجهِ ثم اليَدينِ ثم الرأسِ ثم الرِّجلَينِ دَلَّ على الأمرِ بالتَّرتيبِ، وإلا لقالَ: فاغسِلوا وُجوهَكم وامسَحوا برُؤوسِكم واغسِلوا أيديَكم وأرجُلَكم.

واحتَجُّوا أيضًا من السُّنةِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ المُستفيضةِ عن جَماعاتٍ من الصَّحابةِ في صِفةِ وُضوءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فكلُّهم وصَفوه مُرتَّبًا مع كَثرتِهم وكَثرةِ المَواطِنِ التي رأوْه فيها وكَثرةِ اختِلافِهم في صِفاتِه مَرةً ومرَتَين وثَلاثًا وغيرَ ذلك، ولم يَثبُتْ فيه مع اختِلافِ أَنواعِه صِفةٌ غيرُ مُرتبةٍ، وضَعَّفوا الحَديثَ الوارِدَ في ذلك، وفِعلُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَيانٌ للوُضوءِ المَأمورِ به، ولو جازَ تَركُ التَّرتيبِ لتَركه في بعضِ الأَحوالِ لبَيانِ الجَوازِ كما ترَكَ التَّكرارَ في أَوقاتٍ، ولأنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ تَشتمِلُ على أفعالٍ مُغايرةٍ يَرتبِطُ بَعضُها ببَعضٍ وجَبَ فيها التَّرتيبُ كالصَّلاةِ والحَجِّ[1].

(1) «الاستذكار» (1/ 143، 147)، و«بداية المجتهد» (1/ 38)، و«حاشية الدسوقي» =

دار ياسين التجارية

4- الدَّلك:

الدَّلكُ لُغةً: مَصدرُ دَلَكَ، **يُقالُ:** دلَكتُ الشَّيءَ دَلكًا من بابِ قتَلَ: مَرَستُه بيَدي، ودَلَكتُ النَّعلَ بالأرضِ: مَسَحتُها بها.

وفي الاصطِلاحِ: عرَّفَه المالِكيةُ بأنَّه إمرارُ اليَدِ علىٰ العُضوِ إمرارًا مُتوسطًا ولو لم تَزُلِ الأوساخُ، ولو بَعدَ صَبِّ الماءِ قبلَ جَفافِه.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الدَّلكِ هل هو فَرضٌ أو سُنةٌ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الدَّلكَ سُنةٌ من سُننِ الوُضوءِ؛ فلا يَجبُ عليه إلا إمرارُ الماءِ علىٰ يَدِه؛ لأنَّ اسمَ الغَسلِ يَقعُ علىٰ إجراءِ الماءِ علىٰ المَوضعِ من غيرِ دَلكٍ، والدَّليلُ علىٰ ذلك أنَّه لو كانَ علىٰ بَدنِه نَجاسةٌ فوالَىٰ بينَ صَبِّ الماءِ عليه حتىٰ أزالَها سُميَ بذلك غَسلًا، وإنْ لم يَدلُكْه بيَدِه فلمَّا كانَ الاسمُ يَقعُ عليه مع عَدمِ الدَّلكِ لأجلِ إمرارِ الماءِ عليه، وقالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ فهو مَتىٰ أجرىٰ الماءَ علىٰ المَوضعِ فقد فعَلَ مُقتَضىٰ الآيةِ ومُوجبَها[1].

=

(1/ 160)، و«مواهب الجليل» (1/ 250)، و«تفسير القرطبي» (3/ 368، 469)، و«المجموع» (1/ 504، 508)، و«كفاية الأخيار» ص(66)، و«مغني المحتاج» (1/ 161)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 124)، و«المغني» (1/ 172)، و«الإنصاف» (1/ 138)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 407).

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 334)، و«البحر الرائق» (1/ 30)، و«رد المحتار» (1/ 249)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 47) «مواهب الجليل» (1/ 218)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 88)، و«مغني المحتاج» (1/ 180)، و«كشاف القناع» (1/ 153).

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ من المَذهبِ والمُزنِيُّ من الشافِعيةِ إلىٰ أنَّ الدَّلكَ فَرضٌ من فَرائضِ الوُضوءِ.

قالَ الحَطابُ: وقد اختُلفَ في الدَّلكِ: هل هو واجِبٌ أو لا؟ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ:

المَشهورُ الوُجوبُ، وهو قَولُ مالِكٍ في «المُدوَّنة» بِناءً علىٰ أنَّه شَرطٌ في حُصولِ مُسمَّىٰ الغَسلِ.

قالَ ابنُ يُونسَ: لقَولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «وادْلُكي جَسدَكِ بيَدكِ»[1]، والأمرُ علىٰ الوُجوبِ؛ لأنَّ عِلتَه إيصالُ الماءِ إلىٰ جَسدِه علىٰ وَجهٍ يُسمَّىٰ غَسلًا، وقد فرَّقَ أهلُ اللُّغةِ بينَ الغَسلِ والانغِماسِ.

والثاني: نَفيُ وُجوبِه لابنِ عبدِ الحَكمِ بِناءً علىٰ صِدقِ اسمِ الغَسلِ بدونِه.

والثالِثُ: أنَّه واجِبٌ لا لنَفسِه بل لتَحقيقِ إيصالِ الماءِ، فإنْ تَحقَّقَ إيصالُ الماءِ لطُولِ مُكثٍ أجزَأَه، وعَزاه اللَّخميُّ لأبي الفَرجِ وذكَرَ ابنُ ناجي أنَّ ابنَ رُشدٍ عَزاه له وعَزا ابنُ عَرفةَ القَولَ الثانيَ لأبي الفَرجِ وابنِ عبدِ الحَكمِ[2].

---

(1) ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (1/ 218)، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (1/ 137)، والقاضي عبد الوهاب في «المعونة» (1/ 27، 28)، ولم يَعزُه إلىٰ مَصدرٍ، ولم أَعثرْ عليه.

(2) «مواهب الجليل» (1/ 218)، و«الذخيرة» (1/ 309)، و«بلغة السالك» (1/ 78)، و«الفواكه الدواني» (1/ 137)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 146).

سُنَنُ الوُضوءِ:

أولًا: التَّسميةُ في أولِ الوُضوءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التَّسميةِ في أولِ الوُضوءِ هل هي واجِبةٌ مع الذِّكرِ والقُدرةِ أو هي سُنةٌ مُطلقًا أو مَكروهةٌ؟

فذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ وُجوبِ التَّسميةِ في الوُضوءِ مع الذِّكرِ، وتَسقطُ مع السَّهوِ، وكذا الغُسلُ والتَّيممُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صَلاةَ لمَن لا وُضوءَ له ولا وُضوءَ لمَن لم يَذكُرِ اسمَ اللهِ عليه**»[1]، وإذا ذكَرَها في أثناءِ الوُضوءِ أتىٰ بها حيثُ ذكَرَها[2].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ عنه إلىٰ أنَّ التَّسميةَ في الوُضوءِ سُنةٌ من سُننِه وليسَت واجِبةً.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ التَّسميةَ سُنةٌ ما رَواه النَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**طلَبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضوءًا، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل مع أحدٍ منكم ماءٌ؟ فوضَعَ يَدَه في الماءِ ويَقولُ: تَوضَّؤُوا بِسمِ اللهِ -أي: قائِلينَ: بِسمِ اللهِ- فرأيتُ الماءَ يَخرجُ من**

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (25)، وابن ماجه (398) من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) «المغني» (1/ 127)، و«الروض المربع» (1/ 43)، و«التحقيق» (1/ 100)، و«منار السبيل» (1/ 33).



بينِ أَصابعِه حتىٰ تَوضَّؤوا من عندِ آخِرِهم، قال ثابِتٌ: قُلتُ؛ لأَنَسٍ: كم تَراهُم؟ قالَ: نَحوًا من سَبعينَ»[(1)].

والدَّليلُ علىٰ أنَّها غيرُ واجِبةٍ أنَّه لم يَثبتْ دَليلٌ صَحيحٌ صَريحٌ في وُجوبِ التَّسميةِ، وأنَّ الحَديثَ الوارِدَ فيها ضَعيفٌ لم يَثبُتْ عن النَّبيِّ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليسَ في هذا البابِ خَبرٌ ثابِتٌ يُوجِبُ إِبطالَ وُضوءِ مَن لم يَذكرِ اسمَ اللهِ عليه، فالاحتِياطُ أنْ يُسميَ اللهَ مَن أرادَ الوُضوءَ والاغتِسالَ، ولا شَيءَ علىٰ مَن ترَكَ ذلك.

قالوا: ولأنَّها طَهارةٌ لا تَفتقِرُ إلىٰ التَّسميةِ كالطَّهارةِ من النَّجاسةِ، ولأنَّ المَطلوبَ من المُتوضِّئِ هو الطَّهارةُ، وتَركُ التَّسميةِ لا يَقدحُ فيها؛ ولأنَّها عِبادةٌ لا تَجبُ فيها التَّسميةُ كسائِرِ العِباداتِ؛ ولأنَّ الأصلَ عَدمُ الوُجوبِ[(2)].

أمَّا المالِكيةُ؛ فقالَ صاحِبُ «الطراز»: استَحسَنها مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَرةً، وأنكَرَها مَرةً، وقالَ: أهو يَذبحُ؟ ما علِمتُ أحَدًا يَفعلُ ذلك، ونقَلَ ابنُ شاسٍ عنه التَّخييرَ، ورُويَ عن ابنِ زيادٍ الكَراهةُ.

---

(1) **صحيح الإسناد:** رواه النسائي (78).

(2) «الأوسط» (1/ 367، 368)، و«رد المحتار» (1/ 251)، و«بدائع الصنائع» (1/ 85)، و«الذخيرة» (1/ 284)، و«كفاية الطالب» (1/ 229)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 166)، و«المجموع» (1/ 407)، و«مغني المحتاج» (1/ 168)، و«نيل الأوطار» (1/ 167)، و«المغني» (1/ 127)، و«التحقيق» (1/ 100)، و«منار السبيل» (1/ 33)، و«عون المعبود» (1/ 121).

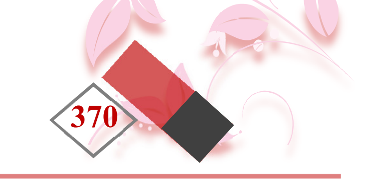
قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَشهورُ من المَذهبِ أنَّ التَّسميةَ من فَضائلِ الوُضوءِ خِلافًا لمَن قالَ بعَدمِ مَشروعيَّتِها وبأنَّها تُكرهُ[1].

ثانيًا: غَسلُ اليَدينِ إلى الرُّسغَينِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُسنُّ غَسلُ اليَدينِ الطاهِرتَينِ إلىٰ الرُّسغَينِ في ابتِداءِ الوُضوءِ لفِعلِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقد رَوىٰ عُثمانُ بنُ عَفانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صِفةِ وُضوءِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعا بإناءٍ فأفرَغَ علىٰ كَفَّيهِ ثَلاثَ مِرارٍ فغسَلَهما ثم أدخَلَ يَمينَه في الإناءِ**»[2]، ورُويَ ذلك أيضًا عن عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ وعليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهما.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ ذلك بواجِبٍ عندَ غيرِ القيامِ من النَّومِ، بغيرِ خِلافٍ نَعلمُه، فأمَّا عندَ القيامِ من نَومِ اللَّيلِ فاختَلفَت الرِّوايةُ في وُجوبِه، فرُويَ عن أحمدَ وُجوبُه، وهو الظاهِرُ، واختيارُ أبي بَكرٍ، وهو مَذهبُ ابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ والحَسنِ البَصريِّ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استَيقَظَ أحدُكم من نَومِه فليَغسِلْ يَدَه قبلَ أنْ يُدخِلَها في وَضوئِه؛ فإنَّ أحَدَكم لا يَدرِي أينَ باتَتْ يَدُه**» مُتَّفقٌ عليه[3]، وفي لَفظٍ لمُسلمٍ: «**فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتىٰ يَغسِلَها ثَلاثًا**»، وأمرُه يَقتَضي الوُجوبَ، ونَهيُه يَقتَضي التَّحريمَ.

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 166)، و«الذخيرة» (1/ 284)، و«كفاية الطالب» (1/ 229).
(2) رواه البخاري (159)، ومسلم (20).
(3) رواه البخاري (160)، ومسلم (278).



ورُوِيَ أنَّ ذلك مُستحبٌّ، وليسَ بواجِبٍ، وبه قالَ عَطاءٌ ومالِكٌ والأَوزاعيُّ والشافِعيُّ وإِسحاقُ وأَصحابُ الرأيِ وابنُ المُنذِرِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6] الآيةَ.

قالَ زَيدُ بنُ أسلَمَ في تَفسيرِها: إذا قُمتُم من نَومٍ؛ ولأنَّ القيامَ من النَّومِ داخِلٌ في عُمومِ الآيةِ، وقد أمَرَ بالوُضوءِ من غيرِ غَسلِ الكَفَّينِ في أوَّلِه، والأمرُ بالشَّيءِ يَقتَضي حُصولَ الإِجزاءِ به؛ ولأنَّه قائِمٌ من نَومٍ، فأشبَهَ القائِمَ من نَومِ النَّهارِ، والحَديثُ مَحمولٌ علىٰ الاستِحبابِ؛ لتَعليلِه بما يَقتَضي ذلك، وهو قَولُه: «**فإنَّه لا يَدري أينَ باتَتْ يَدُه**» وطُروءُ الشَّكِّ علىٰ يَقينِ الطَّهارةِ لا يُؤثِّرُ فيها، كما لو تيَقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدثِ فيَدلُّ ذلك علىٰ أنَّه أرادَ النَّدبَ(1).

ثالثًا: المَضمَضةُ:

رابعًا: الاستِنشاقُ:

خامِسًا: الاستِنثارُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ المَضمَضةِ والاستِنشاقِ والاستِنثارِ علىٰ أربَعةِ أَقوالٍ:

---

(1) «المغني مع الشرح» (1/ 122، 123)، و«كشاف القناع» (1/ 106)، و«الروض المربع» (1/ 46)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 58)، و«التاج والإكليل» (1/ 242)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 156)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 10)، و«بدائع الصنائع» (1/ 86)، و«المجموع» (1/ 410)، و«مغني المحتاج» (1/ 169)، و«تفسير ابن كثير» (2/ 24).

القَولُ الأولُ: ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ المَضمَضةَ والاستِنشاقَ سُنةٌ في الوُضوءِ والغُسلِ؛ **لقَولِه تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

فالوَجهُ عندَ العَربِ: ما حصَلَت به المُواجهةُ، وداخِلُ الفَمِ والأنفِ ليسَ من الوَجهِ.

وذِكرُهما من الفِطرةِ يَدلُّ علىٰ مُخالفتِهما لسائرِ الوُضوءِ.

ولقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «**تَوضَّأْ كما أمَرَك اللهُ**»(1).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحَديثُ من أحسَنِ الأدِلةِ؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ صلَّىٰ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فلم يُحسِنْها، فعلِمَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حينَئذٍ أنَّه لا يَعرفُ الصَّلاةَ التي تُفعلُ بحَضرةِ الناسِ وتُشاهَدُ أَعمالُها، فعلَّمَه واجِباتِها وواجِباتِ الوُضوءِ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأْ كما أمَرَك اللهُ**»، ولم يَذكُرْ له سُننَ الصَّلاةِ والوُضوءِ لئلَّا يُكثِرَ عليه فلا يَضبطَها، فلو كانَت المَضمَضةُ واجِبةً لعلَّمَه إياها؛ فإنَّه ممَّا يَخفىٰ، لا سيما في حَقِّ هذا الرَّجلِ الذي خَفيَت عليه الصَّلاةُ التي تُشاهَدُ فكيفَ بالوُضوءِ الذي يَخفىٰ؟(2).

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (861)، والترمذي (303)، والنسائي في «الكبرىٰ» (1631).

(2) «المجموع» (2/ 381، 386)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 87)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 97)، و«جواهر الإكليل» (1/ 23)، و«المغني» (1/ 143)، و«الإنصاف» (1/ 153)، و«تفسير ابن كثير» (3/ 36)، و«الإفصاح» (1/ 64)، و«فتح الباري» (1/ 315).

القَولُ الثاني: ذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّهما واجِبتانِ في الطَّهارةِ الكُبرىٰ الغُسلِ، وسُنةٌ في الصُّغرىٰ، الوُضوءِ؛ لأنَّ الواجِبَ في بابِ الوُضوءِ غَسلُ الأَعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسحُ الرأسِ، فداخِلُ الأنفِ والفمِ ليسَا من جُملتِها، أمَّا ما سِوىٰ الوَجهِ فظاهِرٌ، وكذا الوَجهُ؛ لأنَّه اسمٌ لمَا يُواجهُ به الإنسانُ عادةً، والفَمُ لا يُواجَهُ به بكلِّ حالٍ؛ فلا يَجبُ غَسلُه.

ولأنَّ الكُبرىٰ يَجبُ فيها غَسلُ كلِّ ما أمكَنَ من البَدنِ كبَواطنِ الشُّعورِ الكَثيفةِ ولا يُمسحُ فيها علىٰ الحَوائِلِ فوَجَبا فيها بخِلافِ الصُّغرىٰ.

ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائدة: 6] أي: طَهِّروا أبدانَكم، فيَجبُ غَسلُ ما يُمكنُ غَسلُه من غيرِ حَرجٍ ظاهِرًا كانَ أو باطِنًا[1].

القَولُ الثالِثُ: ذهَبَ الحَنابِلةُ في المَشهورِ عنهم إلىٰ أنَّ المَضمَضةَ والاستِنشاقَ واجِبَتانِ في الطَّهارَتَينِ الصُّغرَىٰ والكُبرَىٰ، أي: الغُسلِ والوُضوءِ؛ لمَا رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المَضمَضةُ والاستِنشاقُ مِن الوُضوءِ الذي لا بدَّ مِنه**»[2].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 340)، و«بدائع الصنائع» (1/ 89)، و«مراقي الفلاح» (32)، و«عمدة القاري» (3/ 18)، و«المغني» (1/ 143)، و«الإنصاف» (1/ 152)، و«الإفصاح» (1/ 64)، و«البحر الرائق» (1/ 48).

(2) رواه الدارقطني (1/ 84)، وصوَّبَ إرسالَه ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 52)، وابن الجوزي في «التحقيق» (1/ 144)، وفي «العلل المتناهية» (1/ 337، 338)، وقالَ الدارَقُطنيُّ: تفرَّدَ به عاصِمٌ، أي: ابنُ يُوسفَ المبارَكُ، ووهِمَ فيه والصَّوابُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن سُليمانَ بنِ مُوسىٰ مُرسلًا، وأحسَبُ عاصِمًا حَدَّث به من =

ولأنَّ كلَّ من وصَفَ وُضوءَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُستقصيًا ذكَرَ أنَّه تَمضمَضَ واستَنشَقَ، ومُداومتُه عليهما تَدلُّ علىٰ وُجوبِهما؛ لأنَّ فِعلَه يَصلحُ أنْ يَكونَ بَيانًا وتَفصيلًا للوُضوءِ المَأمورِ به في كِتابِ اللهِ، وكَونُهما من الفِطرةِ لا يَنفي وُجوبَهما، لاشتِمالِ الفِطرةِ علىٰ الواجِبِ والمَندوبِ[1].

القَولُ الرابعُ: ذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الاستِنشاقَ واجِبٌ في الوُضوءِ والغُسلِ دونَ المَضمَضةِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَوضَّأ فليَستَنثِرْ**»[2]. وفي رِوايةٍ: «**إذا تَوضَّأ أحدُكم فليَجعَلْ في أنْفِه ماءً ثم ليَنتثِرْ**»[3].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**من تَوضَّأ فليَستَنشِقْ**»[4]، وعن ابنِ عَباسٍ مَرفوعًا: «**استَنثِرُوا مرَّتينِ بالِغتَينِ أو ثَلاثًا**»[5].

وهذا أمرٌ يَقتَضي الوُجوبَ؛ ولأنَّ الأنفَ لا يَزالُ مَفتوحًا وليسَ له غِطاءٌ يَستُرُه بخِلافِ الفَمِ[6].

= حِفظِه فاختلَطَ عليه. ثم رَواه مُرسَلًا وقالَ: والمُرسلُ أصَحُّ، هكذا رَواه السُّفيانانِ وغيرُهما. «نصب الراية» (1/ 47).

(1) «المغني» (1/ 144)، و«الإنصاف» (1/ 153)، و«الإفصاح» (1/ 65).

(2) رواه البخاري (161)، ومسلم (1/ 212، 518).

(3) رواه البخاري (162)، ومسلم (1/ 212).

(4) رواه مسلم (1/ 212).

(5) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (141)، وابن ماجه (408)، وأحمد (2011).

(6) «المغني» (1/ 143)، و«الإنصاف» (1/ 152)، و«المجموع» (2/ 382).

سادِسًا: مَسحُ الأُذنَينِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَسحِ الأُذنَينِ في الوُضوءِ هل هو سُنةٌ أو واجِبٌ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ إلى أنَّ مَسحَ الأُذنَينِ سُنةٌ من سُننِ الوُضوءِ فلو ترَكَ المُتوضِّئُ مَسحَ الأُذنَينِ جازَ؛ **لمَا رُوِيَ أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قالَ للأعرابيِّ: «تَوضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ»**[1].

وليس فيما أمَرَ اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مَسحُ الأُذنَينِ، ويُستحبُّ أنْ يَمسحَ أُذُنَيه ظاهِرَهما وباطِنَهما، فظاهِرُهما ما يَلي الرأسَ، وباطِنُهما ما يَلي الوَجهَ لمَا رَوى المِقدامُ بنُ مَعديكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: **«أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **مسَحَ برَأسِه وأُذنَيه ظاهِرِهما وباطِنِهما، وأدخَلَ إِصبَعَيه في صِماخِ أُذنَيه»**[2].

وذهَبَ الحَنابِلةُ وابنُ مَسلمةَ والأبهَريُّ من المالِكيةِ إلى وُجوبِ مَسحِ الأُذنَينِ ظاهِرِهما وباطِنِهما؛ لأنَّهما من الرأسِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«الأُذنانِ من الرَّأسِ»**[3].

ثم إنَّ المالِكيةَ والشافِعيةَ والحَنابِلةَ وأبا حَنيفةَ في رِوايةٍ عنه قالوا: يُسنُّ أنْ يأخُذَ لأُذُنَيه ماءً جَديدًا غيرَ الذي مسَحَ به رأسَه؛ لحَديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«يَتوضَّأُ فأخَذَ لأُذُنَيه ماءً خِلافَ**

---

(1) سبَق تَخريجُه.

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (121)، وابن الجارود في «المنتقى» (74).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (134)، وابن ماجه (443، 444، 445).

الماءِ الذي أخَذَ لرَأسِه»[1]؛ ولأنَّه عُضوٌ يَتميَّزُ عن الرأسِ في الاسمِ والخِلقةِ فلا يَتبَعُه في الطَّهارةِ كسائِرِ الأَعضاءِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ السُّنةَ عندَهم أنْ يَمسحَ الأُذنَين بماءِ الرأسِ؛ لمَا رُوِيَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأُذنانِ من الرَّأسِ**» ومَعلومٌ أنَّه ما أرادَ بَيانَ الخِلقةِ، بل أرادَ بَيانَ الحُكمِ، فواجِبٌ إذا كانَ كذلك أنْ تُمسَحا معه بماءٍ واحِدٍ كما يُمسحُ سائِرُ أَبعاضِ الرأسِ، إلا أنَّه لا يَنوبُ المَسحُ عليهما عن مَسحِ الرأسِ؛ لأنَّ دَليلَ مَسحِ الرأسِ ثبَتَ بدَليلٍ مَقطوعٍ به.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقلًا عن «الخُلاصة»: ولو أخَذَ لأُذنَيه ماءً جَديدًا فهو حَسنٌ، وذكَرَه رِوايةً عن أبي حَنيفةَ.

قالَ في «البَحرِ»: فاستُفيدَ منه أنَّ الخِلافَ بينَنا وبينَ الشافِعيِّ في أنَّه إذا لم يَأخذْ ماءً جَديدًا ومسَحَ بالبَلَّةِ الباقيةِ هل يَكونُ مُقيمًا للسُّنةِ؟ فعندَنا نَعمْ، وعندَه لا. أمَّا لو أخَذَ ماءً جَديدًا مع بَقاءِ البَلَّةِ؛ فإنَّه يَكونُ مُقيمًا للسُّنةِ اتِّفاقًا[2].

---

(1) رواه الحاكم (1/ 252، 253)، والبيهقي (313)، وقالَ: إسناده صحيح، وحسنه النووي في «المجموع» (1/ 368)، ولكنْ أعَلَّ الشَّيخُ الألبانِيُّ هذه اللَّفظةَ، ألا وهي: «فأخَذَ لأُذُنَيه ماءً خِلافَ الماءِ الذي أخَذَ لرَأسِه» بالشُّذوذِ، والصَّوابُ: ومسَحَ برأسِه بماءٍ غيرِ فَضلِ يَدَيه كما في الضَّعيفةِ (2/ 494)، (3/ 45).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 243)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 361)، و«بدائع الصنائع» (1/ 97)، و«البحر الرائق» (1/ 28)، و«بداية المجتهد» (1/ 35)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 159)، و«الأوسط» (1/ 405)، و«مواهب الجليل» (1/ 248)، =

سابِعًا: مَسحُ كلِّ الرأسِ:

قد سبَقَ بَيانُ أنَّ مَسحَ جَميعِ الرأسِ فَرضٌ **عندَ الإمامِ مالِكٍ وأحمدَ في المَشهورِ عنه.**

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلى أنَّ مِن سُننِ الوُضوءِ مَسحَ جَميعِ الرأسِ، واستدَلَّ الحَنفيةُ على ذلك بما رَواه عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مسَحَ رَأسَه بيَدَيه كِلتَيهما أقبَلَ بهما وأدبَرَ**»[1]. وبما ورَدَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توَضَّأ ومسَحَ رَأسَه كُلَّه**»[2]. قالوا: «**إنَّه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مسَحَ بناصِيتِه**»[3]، فيَكونُ مَسحُ الرُّبعِ فَرضًا ومَسحُ الجَميعِ سُنةً.

ونَصُّوا على أنَّ المُتوضِّئَ إذا داوَمَ على تَركِ استيعابِ كلِّ الرأسِ بالمَسحِ بلا عُذرٍ يأثَمُ، قالوا: وكأنَّه لظُهورِ رَغبتِه عن السُّنةِ.

وقالَ الشافِعيةُ: يُسنُّ للمُتوضِّئِ مَسحُ كلِّ الرأسِ للاتِّباعِ، وخُروجًا من خِلافِ مَن أوجَبَه.

قالَ القُرطُبيُّ: أجمَعَ العُلماءُ على أنَّ مَن مسَحَ رأسَه كلَّه فقد أحسَنَ وفعَلَ ما يَلزمُه[4].

=

و«المجموع» (1/ 468، 470)، و«كفاية الأخيار» ص(68)، و«المغني» (1/ 130)، و«كشاف القناع» (1/ 100)، و«منار السبيل» (1/ 33).

(1) رواه ومسلم (274) من حديث المغيرة بن شعبة.

(2) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (157).

(3) رواه البخاري (185)، ومسلم (235).

(4) «تفسير القرطبي» (3/ 459)، **ويُنظر**: «الاختيار» (1/ 8)، و«بدائع الصنائع» (1/ 95)، =

د. ياسر النجار

ثامِنًا: تَخليلُ اللِّحيةِ: وقد سبَقَ بَيانُه.

تاسِعًا: تَخليلُ أَصابعِ اليَدينِ والرِّجلَينِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّ إيصالَ الماءِ بينَ أَصابعِ اليَدينِ والرِّجلَينِ بالتَّخليلِ وغيرِه من مُتمِّماتِ الوُضوءِ فهو فَرضٌ في الوُضوءِ والغُسلِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المَائدة: 6].

أمَّا التَّخليلُ بعدَ دُخولِ الماءِ الأَصابعَ **فقد ذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ عندَهم** إلىٰ وُجوبِ التَّخليلِ في أَصابعِ اليَدينِ واستِحبابِه في أَصابعِ الرِّجلَينِ، قالوا: وإنَّما وجَبَ تَخليلُ أَصابعِ اليَدينِ دونَ أَصابعِ الرِّجلَينِ علىٰ المَشهورِ لعَدمِ شِدةِ التِصاقِها بخِلافِ أَصابعِ الرِّجلَينِ فقد أشبَهَ ما بينَهما الباطِنُ لشِدةِ الالتِصاقِ فيما بينَها.

وفي القَولِ الآخَرِ عندَهم: يَجبُ التَّخليلُ في أَصابعِ اليَدينِ والرِّجلَينِ.

واستَدَلوا علىٰ الوُجوبِ بما رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للَقيطِ بنِ صُبرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَسبِغِ الوُضوءَ وخَلِّلِ الأَصابعَ**»[1].

= و«رد المحتار» (1/ 243)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 7)، و«شرح الزرقاني» (1/ 69)، و«التاج والإكليل» (1/ 202)، و«مغني المحتاج» (1/ 174)، و«المجموع» (1/ 458)، و«تحفة الأحوذي» (1/ 122).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (142)، والترمذي (781)، وابن ماجه (448).

د. ياسر النجار

وبما رَواه ابنُ عَباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إذا توضَّأتَ فخَلِّلْ بينَ أَصابعِ يدَيك ورِجلَيك**»[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ تَخليلَ الأَصابعِ في الوُضوءِ سُنةٌ، ويَرى الحَنفيةُ أنَّه سُنةٌ مُؤكَّدةٌ، والحَنابِلةُ يَرونَ أنَّ تَخليلَ أَصابعِ الرِّجلَينِ آكَدُ من أَصابعِ اليَدينِ، وعَلَّلوا استِحبابَ التَّخليلِ بأنَّه أبلَغُ في إزالةِ الدَّرنِ والوَسخِ بينَ الأَصابعِ؛ لمَا رَوى المُستورِدُ بنُ شَدَّادٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**رأيتُ النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا توضَّأ دلَكَ أَصابعَ رِجلَيه بخِنصَرِه**»[2].

وأمَّا عَدمُ وُجوبِ التَّخليلِ فلوُجودِ الصارِفِ، وهو تَعليمُ الأعرابيِّ، ولم يَثبُتْ فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علَّمَه التَّخليلَ؛ فإنَّه قالَ له: «**تَوضَّأْ كما أمَرَك اللهُ**»، وليسَ فيما أمَرَ اللهُ التَّخليلُ؛ لأنَّها ورَدَت مُطلقةً عن التَّخليلِ وللأخبارِ التي حُكيَ فيها وُضوءُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فإنَّ التَّخليلَ لم يُذكرْ فيها[3].

(1) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (39)، وابن ماجه (447).
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (148)، والترمذي (40)، وابن ماجه (446).
(3) «بدائع الصنائع» (1/ 94)، و«المبسوط» (1/ 80)، و«تبين الحقائق» (1/ 4)، و«البحر الرائق» (1/ 23)، و«رد المحتار» (1/ 238، 239)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 7)، و«التمهيد» (24/ 257، 259)، و«مواهب الجليل» (1/ 195)، و«الذخيرة» (1/ 269)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 142، 145)، و«المجموع» (1/ 487)، و«إعانة الطالبين» (1/ 49)، و«كفاية الأخيار» ص(69)، و«المغني» (1/ 132)، =

عاشرًا: التَّثليثُ في أعضاءِ الوُضوءِ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنَّ تَثليثَ غَسلِ الأعضاءِ في الوُضوءِ سُنةٌ لمَا ثبَتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا**»[1].

كما في حَديثِ عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيرِه وليسَ بواجِبٍ لمَا رَوىٰ ابنُ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأ مَرةً مَرةً**»[2]. ولمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَوضَّأ مرَّتينِ مرَّتينِ**»[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ الواجِبَ في غَسلِ الأَعضاءِ مَرةً مَرةً وعلىٰ أنَّ الثَّلاثَ سُنةٌ[4].

وذلك بخِلافِ مَسحِ الرأسِ كما تَقدَّمَ فلا يُسنُّ تَثليثُه **عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المذهبِ**، ويُسنُّ تَثليثُه **عندَ الشافِعيةِ وابنِ الجَوزيِّ وأبي الخَطابِ من الحَنابلةِ**.



=

و«كشاف القناع» (1/ 102، 106)، و«الإنصاف» (1/ 134)، و«نيل الأوطار» (1/ 191)، و«تحفة الأحوذي» (1/ 123)، و«عون المعبود» (1/ 165).

(1) رواه البخاري (159)، ومسلم (230).

(2) رواه البخاري (157).

(3) رواه البخاري (158).

(4) «شرح صحيح مسلم» (3/ 87، 92)، و«بدائع الصنائع» (1/ 93)، و«البحر الرائق» (1/ 22)، و«رد المحتار» (1/ 239)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 164)، و«مغني المحتاج» (1/ 172)، و«كفاية الأخيار» ص(70)، و«إعانة الطالبين» (1/ 50)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 111)، و«كشاف القناع» (1/ 102)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 97).



الحاديَ عَشرَ: الاستِياكُ: وقد سبَقَ بَيانُه في سُننِ الفِطرةِ.

الثانيَ عَشرَ: التَّيامنُ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه يُستحبُّ تَقديمُ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ في الوُضوءِ؛ لمَا رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَت: «**كان النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **يُعجِبُه التَّيمنُ في تَنعُّلِه وتَرجُّلِه وطُهورِه وفي شَأنِه كُلِّه**»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ تَقديمَ اليَمينِ علىٰ اليَسارِ من اليَدينِ والرِّجلَينِ في الوُضوءِ سُنةٌ لو خالَفَها فاتَه الفَضلُ وصَحَّ وُضوؤُه.

ثم قالَ: واعلَمْ أنَّ الابتِداءَ باليَسارِ -وإنْ كانَ مُجزئًا- مَكروهٌ، نَصَّ عليه الشافِعيُّ وهو ظاهِرٌ، وقد ثبَتَ في سُننِ أبي داودَ والتِّرمذيِّ وغيرِهما بأسانيدَ حَميدةٍ عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **قالَ: إذا لَبِسْتم أو تَوضَّأتم، فابدَؤُوا بمَيامِنِكم**»[2]، فهذا نَصٌّ في الأمرِ بتَقديمِ اليَمينِ، ومُخالَفتُه مَكروهةٌ أو مُحرَّمةٌ، وقد انعقَدَ إجماعُ العُلماءِ علىٰ أنَّها ليسَت مُحرَّمةً، فوجَبَ أنْ تَكونَ مَكروهةً، ثم اعلَمْ أنَّ مِن أَعضاءِ الوُضوءِ ما لا يُستحبُّ فيه التَّيامُنُ وهو الأُذُنانِ والكَفَّانِ والخَدَّانِ، بل يُطهَّران دُفعةً

(1) رواه البخاري (168)، ومسلم (26).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4141)، وابن ماجه (402)، وأحمد (8637)، وابن خزيمة في «صحيحه» (178)، وابن حبان في «صحيحه» (1090).

واحِـدةً، فـإنْ تَعـذَّرَ ذلـك كمـا في حَـقِّ الأقطَـعِ ونَحـوِه قـدَّمَ اليَمـينَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ التَّيامنَ سُـنةٌ؛ لثُبـوتِ مُواظبَتِـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغيرُ واحِدٍ ممَّن حَكىٰ وُضـوءَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صـرَّحوا بتَقـديمِ اليُمنىٰ علىٰ اليُسرىٰ من اليَدينِ والـرِّجلَينِ، وذلـك يُفيـدُ المُواظبَـةَ؛ لأنَّهـم إنَّمـا يَحكُـونَ وُضوءَه الذي هو دَأبُه وعادَتُه، فيَكونُ سُنةً[2].

الثالِثَ عَشرَ: إطالةُ الغُرةِ والتَّحجيلُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكـمِ إطالـةِ الغُـرةِ والتَّحجيـلِ في الوُضـوءِ هـل همـا مُستحبَّان أو مَكروهانِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في الصَّحيحِ من المَـذهبِ إلىٰ أنَّه يُسـنُّ في الوُضوءِ إطالةُ الغُرةِ والتَّحجيلُ، بـأنْ يَتجـاوزَ المُتوضِّـئُ مَوضـعَ الفَـرضِ في غَسلِ الوَجهِ واليَدينِ والرِّجلَين.

وجعَلَ الحَنفيةُ إطالةَ الغُرةِ والتَّحجيلَ من بابِ آدابِ الوُضوءِ.

والأصلُ في ذلك قَولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يَومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ، فمَنِ استَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرتَه فليَفعَلْ**»[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 132)، و«المجموع» (1/ 446).

(2) «فـتح القـدير» (1/ 23)، **ويُنظَـر**: و«رد المحتـار» (1/ 247)، و«بـدائع الصـنائع» (1/ 94)، و«البحـر الرائـق» (1/ 28)، و«حاشـية الدسـوقي» (1/ 163)، و«المغنـي» (1/ 133)، و«فتح الباري» (1/ 325)، و«نيل الأوطار» (1/ 212).

(3) رواه البخاري (136)، ومسلم (246).



ومَعنىٰ: «**غُرًّا مُحجَّلينَ**» بِيضَ الوُجوهِ واليَدينِ والرِّجلَين، **كالفَرسِ الأغَرِّ**: وهو الذي في وَجهِه بَياضٌ، **والمُحجَّلُ**: هو الذي قَوائِمُه بِيضٌ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ هذه الأَحاديثَ مُصرِّحةٌ باستِحبابِ تَطويلِ الغُرةِ والتَّحجيلِ:

أمَّا تَطويلُ الغُرةِ فقالَ أَصحابُنا: هو غَسلُ شَيءٍ من مُقدَّمِ الرأسِ، وما يُجاوزُ الوَجهَ زائِدٌ علىٰ الجُزءِ الذي يَجبُ غَسلُه لاستِيقانِ كَمالِ الوَجهِ.

وأمَّا تَطويلُ التَّحجيلِ: فهو غَسلُ ما فوقَ المِرفَقينِ والكَعبَينِ وهذا مُستحبٌّ بلا خِلافٍ بينَ أَصحابِنا.

واختَلَفوا في قَدرِ المُستحبِّ علىٰ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّه يُستحبُّ الزِّيادةُ فوقَ المِرفَقينِ والكَعبَينِ من غيرِ تَوقُّفٍ.

والثاني: يُستحبُّ إلىٰ نِصفِ العَضُدِ والساقِ.

والثالِثُ: يُستحبُّ إلىٰ المَنكِبينِ والرُّكبَتينِ، وأَحاديثُ البابِ تَقتَضي هذا كلَّه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القَيمِ إلىٰ أنَّه لا يُندبُ إطالةُ الغُرةِ، وهي الزِّيادةُ في غَسلِ أَعضاءِ الوُضوءِ علىٰ مَحلِّ الفَرضِ.

---

(1) «المجموع» (1/ 488، 490)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 110)، و«رد المحتار» (1/ 256)، و«فتح القدير» (1/ 36)، و«مغني المحتاج» (1/ 177)، و«الإنصاف» (1/ 168)، و«الاختيارات» ص(22)، و«كشاف القناع» (1/ 106، 109)، و«فتح الباري» (1/ 285).

وقالَ المالِكيةُ: بل يُكرهُ؛ لأنَّه مِن الغُلوِّ في الدِّينِ، وإنَّما يُندبُ دَوامُ الطَّهارةِ والتَّجديدِ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسمَّىٰ ذلك إِطالةَ الغُرةِ، كما حُمِلَ عليه قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن استَطاعَ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فليَفعَلْ**»، فقد حمَلوا الإِطالةَ علىٰ الدَّوامِ، والغُرةَ علىٰ الوُضوءِ.

قالَ: والحاصِلُ أنَّ إِطالةَ الغُرةِ تُطلَقُ علىٰ الزِّيادةِ علىٰ المَغسولِ، وتُطلَقُ علىٰ إدامةِ الوُضوءِ، وإِطالةُ الغُرةِ بالمَعنىٰ الأولِ هي المَكروهةُ عندَ مالِكٍ، وإِطالةُ الغُرةِ بالمَعنىٰ الثاني مَطلوبةٌ عندَه، وحينَئذٍ لا يَكونُ الحَديثُ السابِقُ مُعارِضًا لمَا ذكَرَه من الكَراهةِ[1].

قال شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكانَ أبو هُريرةَ يَغسلُ يَدَيه إلىٰ العَضُدَين في الوُضوءِ ويَقولُ: «مَن استَطاعَ أنْ يُطيلَ غُرتَه فليَفعَلْ» ورُوي عنه أنَّه كانَ يَمسحُ عُنقَه ويَقولُ: هو مَوضِعُ الغَلِّ؛ فإنَّ هذا -وإنِ استَحَبَّه طائِفةٌ من العُلماءِ اتِّباعًا لهما- خالَفَهم فيه آخَرونَ وقالوا: سائِرُ الصَّحابةِ لم يَكونوا يَتوضَّؤونَ هكذا، والوُضوءُ الثابِتُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي في الصَّحيحَينِ وغيرِهما من غيرِ وَجهٍ ليسَ فيه أخْذُ ماءٍ جَديدٍ للأُذنَينِ ولا غَسلُ ما زادَ علىٰ المِرفَقينِ والكَعبَينِ ولا مَسحُ العُنقِ ولا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن استَطاعَ أنْ يُطيلَ غُرتَه فليَفعَلْ**» بل هذا مِن كَلامِ أبي

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 167)، و«التاج والإكليل» (1/ 266).



هُرَيرةَ، جاءَ مُدرَجًا في بعضِ الأَحاديثِ، وإنَّما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّكم تأتون يَومَ القيامةِ غُرًّا مُحجَّلين من آثارِ الوُضوءِ**» وكانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتوضَّأُ حتىٰ يَشرعَ في العَضُدِ والساقِ، قالَ أبو هُرَيرةَ: مَن استطاعَ أنْ يُطيلَ غُرتَه فليَفعَلْ، وظَنَّ مَن ظَنَّ أنَّ غَسلَ العَضُدِ من إطالةِ الغُرةِ، وهذا لا مَعنىٰ له؛ فإنَّ الغُرةَ في الوَجهِ لا في اليَدِ والرِّجلِ، وإنَّما في اليَدِ والرِّجلِ الحَجلةُ.

والغُرةُ لا يُمكنُ إطالتُها؛ فإنَّ الوَجهَ يُغسلُ كلُّه لا يُغسلُ الرأسُ ولا غُرةَ في الرأسِ، والحَجلةُ لا يُستحبُّ إطالتُها، وإطالتُها مُثلةٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيمِ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا فِعلُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو شَيءٌ تَأوَّلَه، وخالَفَه فيه غيرُه، يُنكِرونه عليه، وهذه المَسألةُ تُلقَّبُ بمَسألةِ إطالةِ الغُرةِ، وإنْ كانَت الغُرةُ في الوَجهِ خاصةً.

وقد اختلَفَ الفُقهاءُ في ذلك، وفيها رِوايتانِ عن الإمامِ أحمدَ:

إحداهُما: يُستحبُّ إطالتُها، وبها قالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ، واختارَها أبو البَركاتِ ابنُ تَيميةَ وغيرُه.

والثانيةُ: لا يُستحبُّ، وهي مَذهبُ مالِكٍ، وهي اختيارُ شَيخِنا أبي العَباسِ.

فالمُستَحِبون يَحتجُّون بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتُم الغُرُّ المُحجَّلونَ يَومَ القيامةِ مِن أثَرِ الوُضوءِ، فمَن**

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (1/ 279، 280).

د. ياسر النجار

استَطاعَ منكم فليُطِلْ غُرَّتَه وتَحجيلَه» مُتَّفقٌ عليه، ولأنَّ الحِليةَ تَبلغُ من المُؤمنِ حيثُ يَبلغُ الوُضوءُ.

قالَ النافونَ للاستِحبابِ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ حَدَّ حُدودًا فلا تَعتَدوها**».

واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد حَدَّ المِرفَقينِ والكَعبَينِ، فلا يَنبَغي تعدِّيهما، ولأنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَنقُلْ مَن نقَلَ عنه وُضوءَه أنَّه تَعداهُما، ولأنَّ ذلك أصلُ الوَسواسِ ومادَّتُه، ولأنَّ فاعِلَه إنَّما يَفعلُه قُربةً وعِبادةً، والعِباداتُ مَبناها علىٰ الاتِّباعِ، ولأنَّ ذلك ذَريعةٌ إلىٰ الغَسلِ إلىٰ الفَخذِ، وإلىٰ الكَتفِ.

وهذا مما لا يُعلمُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابَه لم يَفعَلوه[1] ولا مَرةً واحِدةً، ولأنَّ هذا من الغُلوِّ، وقد قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيَّاكُم والغُلُوَّ في الدِّينِ**».

ولأنَّه تَعمُّقٌ، وهو مَنهيٌّ عنه، ولأنَّه عُضوٌ من أَعضاءِ الطَّهارةِ، فكُرِه مُجاوَزتُه كالوَجهِ.

وأمَّا الحَديثُ فِراويةٌ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رَواها نُعَيمٌ المُجمِرُ، وقد قالَ: «لا أَدري قَولُه: فمَن استَطاعَ منكم أنْ يُطيلَ غُرتَه فليَفعَلْ، من قَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مِن قَولِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟»، رَوىٰ ذلك عنه الإمامُ أحمدُ في المُسندِ.

(1) **الصَّحيحُ -واللهُ أعلَمُ-**: وهذا مما لا يُعلمُ أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَصحابَه فعَلُوه.





وأمَّا حَديثُ الحِليةِ، فالحِليةُ المُزيِّنةُ ما كانَ في مَحلِّه، فإذا جاوَزَ مَحلَّه لم تَكنْ زِينةً[1].

الرابِعَ عَشرَ: الدُّعاءُ بعدَ الوُضوءِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ مَشروعيةِ الدُّعاءِ بعدَ الوُضوءِ **فقد نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ** علىٰ أنَّه يُسنُّ أنْ يَقولَ المُتوضِّئُ عقِبَ فَراغِه من الوُضوءِ وهو مُستقبِلُ القِبلةَ وقد رفَعَ يَدَيه وبَصرَه إلىٰ السَّماءِ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وَحدَه لا شَريكَ له، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه، اللَّهمَّ اجعَلني من التَّوابِينَ واجعَلني من المُتطهِّرينَ؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِنكم مِن أحَدٍ يَتوضَّأُ فيُبلِغُ (أو فيُسبِغُ) الوُضوءَ ثم يَقولُ: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا عبدُ اللهِ ورَسولُه إلا فُتحَت له أَبوابُ الجَنةِ الثَّمانيةُ يَدخلُ من أيِّها شاءَ**»[2]، ثم يَقولُ المُتوضِّئُ: «**اللَّهمَّ اجعَلني من التَّوابِينَ واجعَلني من المُتطهِّرينَ**»[3].

ويَقولُ أيضًا: سُبحانَك اللَّهمَّ وبحَمدِك أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ أستغفِرُك وأتوبُ إليكَ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن توضَّأَ فقالَ: سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدِك أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ أستغفِرُك وأتوبُ إليك،**

---

(1) «إغاثة اللهفان» (1/ 181، 182).

(2) رواه مسلم (234).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: زادها الترمذي (55).

كُتبَ في رَقٍّ ثم طُبعَ بطابَعٍ، فلم يُكسَرْ إلىٰ يومِ القيامةِ»[1]، أي: لم يَتطرَّقْ إليه إبطالٌ، أي: يُصانُ به صاحِبُه من تَعاطي مُبطِلٍ.

وقالَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ: يُسنُّ أنْ يَقولَ بعدَ الوُضوءِ: وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ مُحمدٍ وآلِ مُحمدٍ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحِكمةُ في خَتمِ الوُضوءِ والصَّلاةِ وغيرِهما بالاستِغفارِ -**كما أشارَ إليه ابنُ رَجبٍ في تَفسيرِ سُورةِ النَّصرِ**- أنَّ العِبادَ مُقصِّرون عن القيامِ بحُقوقِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما يَنبَغي، وعن أدائِها علىٰ الوَجهِ اللَّائقِ بجَلالِه وعَظمتِه، وإنَّما يُؤدُّونَها علىٰ قَدرِ ما يُطيقونَه، فالعارِفُ يَعرفُ أنَّ قَدْرَ الحَقِّ أعلَىٰ وأجَلُّ من ذلك، فهو يَستَحْيِي من عَملِه ويَستغفِرُ من تَقصيرِه فيه كما يَستغفِرُ غيرُه من ذُنوبِه وغَفلاتِه.

قالَ: والاستِغفارُ يَرِدُ مُجرَّدًا ومَقرونًا بالتَّوبةِ، فإنْ ورَدَ مُجرَّدًا دخَلَ فيه طَلَبُ وِقايةِ شَرِّ الذَّنبِ الماضي بالدُّعاءِ والنَّدمِ عليه، ووِقايةِ شَرِّ الذَّنبِ

(1) رواه النسائي (9909)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 752)، وقالَ: صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلمٍ، ووافَقَه الذَّهبيُّ، ورَواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (2/ 123)، وقالَ الهَيثَميُّ في «المجمع» (1/ 239) رَواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ. لكنْ رجَّحَ النَّسائيُّ وَقفَه علىٰ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قالَ الألبانيُّ في «الصَّحيحة» (5/ 332): ولا شَكَّ أنَّ الوَقفَ أصَحُّ إسنادًا، لكنْ قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ: مِثلُه لا يُقالُ من قِبَلِ الرأيِ، فله حُكمُ المَرفوعِ.
قالَ الشَّيخُ الألبانيُّ: والخُلاصةُ أنَّ الحَديثَ صَحيحٌ بمَجموعِ طُرقِه المَرفوعةِ، والمَوقوفُ لا يُخالِفُه؛ لأنَّه لا يُقالُ بمُجردِ الرأيِ كما تقدَّمَ عن الحافِظِ.

المُتوقَّعِ بالعَزمِ علىٰ الإقلاعِ عنه، وهذا الاستِغفارُ الذي يَمنعُ الإِصرارَ والعُقوبةَ، وإنْ ورَدَ مَقرونًا بالتَّوبةِ اختُصَّ بالنَّوعِ الأولِ؛ فإنْ لم يَصحَبْه النَّدمُ علىٰ الذَّنبِ الماضي، بل كانَ سُؤالًا مُجرَّدًا فهو دُعاءٌ مَحضٌ، وإنْ صحِبَه نَدمٌ فهو تَوبةٌ، والعَزمُ علىٰ الإقلاعِ من تَمامِ التَّوبةِ[1].

الخامِسَ عَشرَ: صَلاةُ رَكعَتينِ عَقبَ الوُضوءِ:

استحَبَّ العُلماءُ أنْ يُصلِّيَ المُتوضِّئُ رَكعَتينِ بعدَ الوُضوءِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: **«ما مِن مُسلمٍ يَتوضَّأُ فيُحسنُ وُضوءَه ثم يَقومُ فيُصلِّي رَكعَتينِ يُقبلُ عليهما بقَلبِه ووَجهِه إلا وجَبَت له الجَنةُ»**[2].

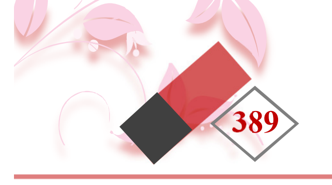
وبحَديثِ عُثمانَ رضي الله عنه في وَصفِ وُضوئِه ﷺ قالَ: **«رَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ تَوضَّأ نَحوَ وُضوئِي هذا، ثم قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مَن تَوضَّأ نَحوَ وُضوئِي هذا ثم قامَ فركَعَ رَكعَتينِ لا يُحدِّثُ فيهما نَفسَه غُفرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه»**[3].

د. ياسر النجار

(1) «كشاف القناع» (1/ 108، 109)، ويُنظر: «تبيين الحقائق» (1/ 7)، و«البحر الرائق» (1/ 30)، و«رد المحتار» (1/ 253)، و«حاشية البناني علىٰ الزرقاني» (1/ 73)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 136)، و«حاشية العدوي» (1/ 255)، و«المجموع» (1/ 517)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 98)، و«مغني المحتاج» (1/ 180)، و«حاشية الجمل» (1/ 441)، و«المغني» (1/ 181)، و«مجموع الفتاوىٰ» (14/ 419)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 120).

(2) رواه مسلم (234).

(3) رواه البخاري (159)، ومسلم (226).



قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحَديثِ استِحبابُ صَلاةِ رَكعَتينِ فأكثَرَ عَقبَ كلِّ وُضوءٍ، وهو سُنةٌ مُؤكَّدةٌ[1].

ولحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لبِلالٍ عندَ صَلاةِ الفَجرِ: **«يا بِلالُ حَدِّثْني بأرجَىٰ عَملٍ عمِلتَه في الإسلامِ؛ فإنِّي سمِعتُ دَفَّ نَعلَيك بينَ يَدَيَّ في الجَنةِ، قالَ: ما عمِلتُ عَملًا أرجَىٰ عِندي أنِّي لم أتطَهَّرْ طُهورًا في ساعةِ ليلٍ أو نَهارٍ إلا صلَّيتُ بذلك الطُّهورِ ما كُتبَ لي أنْ أُصلِّيَ»**[2].



(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 88)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 261)، و«فتح القدير» (1/ 24)، و«مغني المحتاج» (1/ 180)، و«طرح التثريب» (2/ 55)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 250، 258)، و«مطالب أولي النهى» (1/ 579)، و«فتح الباري» (1/ 313)، و«عون المعبود» (1/ 126).

(2) رواه البخاري (1098)، ومسلم (2458).



نواقِضُ الوُضوءِ:

قالَ أبو المَعالي الجُوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أصلُ طَهارةِ الحَدثِ غيرُ مَعقولِ المَعنىٰ، وكذلك آلَتُها ومَحلُّها وانقِسامُها إلىٰ المَغسولِ والمَمسوحِ فليسَ لها في الشَّرعِ قاعِدةٌ مَعنويةٌ نَعتمِدُها وإنَّما مَرجعُها إلىٰ التَّوقُّفِ[1].

قد ذكَرَ الفُقهاءُ نَواقضَ الوُضوءِ وقد اتَّفَقوا علىٰ بَعضِها واختَلَفوا في بَعضِها الآخَرِ وذلك علىٰ التَّفصيلِ الآتي:

أولًا: الخارجُ من السَّبيلَينِ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ خُروجَ الغائِطِ من الدُّبرِ، وخُروجَ البَولِ من الذَّكرِ، وكذلك المَرأةُ -**أي: مِن دُبُرِها وفَرجِها**- وأنَّ خُروجَ المَنيِّ، وخُروجَ الرِّيحِ من الدُّبرِ وزَوالَ العَقلِ بأيِّ وَجهٍ زالَ العَقلُ، أَحداثٌ يَنقضُ كلُّ واحِدٍ منها الطَّهارةَ، ويُوجبُ الوُضوءَ[2]؛ وذلك لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المَائدة: 6].

إلا أنَّ الإمامَ مالِكًا وأَصحابَه لم يَرَوْا نَقضَ الوُضوءِ بالنادِرِ كالحَصاةِ والدُّودِ والسَّلسِ[3].

---

(1) «غياث الأمم» ص(511).

(2) «الإجماع» (19).

(3) «بداية المجتهد» (1/ 58)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 185)، و«الشرح الصغير» (1/ 94)، و«بدائع الصنائع» (1/ 101)، و«رد المحتار» (1/ 260)، و«روضة الطالبين» (1/ 226)، و«المغني» (1/ 214)، و«الإفصاح» (1/ 75).

قَالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ الذي يُوجبُ الوُضوءَ أحَدُ خَمسةِ أقسامٍ: فأوَّلُها ما خرَجَ من السَّبيلَينِ، وهُما القُبلُ والدُّبرُ، والخارِجُ منهما ضَربانِ: مُعتادٌ ونادِرٌ:

فالمُعتادُ الغائِطُ والبَولُ والصَّوتُ والرِّيحُ ودَمُ الحَيضِ، وفيها الوُضوءُ، وِفاقًا لقولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المَائدة: 6].

والنادِرُ المَذيُ والوَديُ، والدُّودُ والحَصىٰ وسَلسُ البَولِ، ودَمُ المُستحاضةِ، وقد اختَلَفوا في وُجوبِ الوُضوءِ منه، فمَذهبُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وُجوبُ الوُضوءِ منه كالمُعتادِ.

وقالَ مالِكٌ: لا وُضوءَ منه استِدلالًا بقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لا وُضوءَ إلا مِن صَوتٍ أو رِيحٍ**» يَعني المُعتادَ كالصَّوتِ والرِّيحِ فدَلَّ علىٰ انتِفائِه من النادِرِ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للمُستَحاضةِ: «**صلِّي ولو قطرَ الدَّمُ علىٰ الحَصيرِ قَطرًا**»، فلم يُنقَضْ وُضوؤُها بدَمِ الاستِحاضةِ لكَونِه نادِرًا، قالَ: ولأنَّ الخارجَ المُعتادَ إذا خرَجَ من غيرِ مَخرجِ الحَدثِ المُعتادِ لم يَجبِ الوُضوءُ؛ لكَونِه نادِرًا وجَبَ إذا خرَجَ غيرُ المُعتادِ من مَخرجٍ مُعتادٍ ألَّا يُوجبَ الوُضوءَ لكَونِه نادِرًا.

ودَليلُنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المَائدة: 6]، وهو مَقصودٌ للنادِرِ والمُعتادِ، ورَوىٰ عَباسُ بنُ أنَسٍ قالَ: سمِعتُ عليًّا بالكُوفةِ يَقولُ: قُلتُ لعَمارٍ: سَلْ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن المَذيِ يُصيبُ أحدَنا إذا دَنا من أهلِه؛ فإنَّ ابنتَه تَحتي وأنا أستَحْيِي منه، فسألَه عَمارٌ، فقالَ





صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَكفي منه الوُضوءُ**»؛ فإنَّما أوجَبَ هذا الحَديثُ الوُضوءَ من المَذيِ، وهو نادِرٌ، فكذلك مِن كلِّ نادِرٍ، ولأنَّه خارِجٌ من مَخرجِ الحَدثِ المُعتادِ فوجَبَ أنْ يَنقُضَ الوُضوءَ كالخارِجِ المُعتادِ.

فأمَّا قَولُه: «**لا وُضوءَ إلا مِن صَوتٍ أو رِيحٍ**» فهو أنَّه لا ظاهِرَ له يَتعلَّقُ الحُكمُ به، ثم فيه دَليلٌ علىٰ وُجوبِ الوُضوءِ من الصَّوتِ والرِّيحِ، وإنْ كانَ نادِرًا كما يُوجِبُه، وإنْ كانَ مُعتادًا، وأمَّا خَبرُ المُستحاضةِ فلا دَليلَ فيه؛ لأنَّ المُستحاضةَ مُحدِثةٌ، وإنَّما أجزَأتْها الصَّلاةُ للضَّرورةِ، وأمَّا المُعتادُ إذا خرَجَ من غيرِ المَخرجِ المُعتادِ فليسَ المَعنىٰ في سُقوطِ الوُضوءِ منه أنَّه نادِرٌ، ولكنَّ المَعنىٰ فيه أنَّه خارِجٌ من غيرِ مَخرجٍ مُعتادٍ[1].

إلا أنَّ الشافِعيةَ نَصُّوا في الصَّحيحِ من المَذهبِ عندَهم علىٰ أنَّ خُروجَ المَنيِّ يُوجبُ الغُسلَ ولا يَنقضُ الوُضوءَ، كانَ أمْنَىٰ بمُجرَّدِ نَظرٍ أو احتِلامٍ، مُمكِّنًا مَقعدَه، فلا يَنقضُ الوُضوءَ؛ لأنَّه أوجَبَ أعظَمَ الأمرَينِ، وهو الغُسلُ بخُصوصِه، أي: بخُصوصِ كَونِه مَنيًّا، فلا يُوجبُ أدوَنَهما، وهو الوُضوءُ بعُمومِه، أي: بعُمومِ كَونِه خارِجًا كزِنا المُحصَنِ لمَا أوجَبَ أعظَمَ الحَدَّين لكَونِه زِنا المُحصَنِ، فلا يُوجبُ أدوَنَهما لكَونِه زِنًا، وإنَّما أوجَبَه الحَيضُ والنِّفاسُ مع إيجابِهما الغُسلَ؛ لأنَّهما يَمنَعانِ صِحةَ الوُضوءِ فلا يُجامِعانِه بخِلافِ خُروجِ المَنيِّ يُصبحُ معه الوُضوءُ في صُورةِ سَلسِ المَنيِّ فيُجامِعُه.

---

(1) «الحاوي الكبير» (1/ 176، 177).

وعن القاضِي أبي الطَّيبِ: أنَّ خُروجَ المَنيِّ يَنقضُ، ويَصيرُ به جُنُبًا مُحدِثًا، قالَ الدَّميريُّ: وهو قَويٌّ؛ لأنَّه خارِجٌ من السَّبيلَينِ كالحَيضِ، وهو يُوجبُ الغُسلَ والوُضوءَ بالاتِّفاقِ، كما حَكاه الماوَرديُّ وابنُ عَطيةَ، فلذلك اختارَه الشَّيخُ وصحَّحَه الرافِعيُّ في كِتابِه: «المَحمود»، وهو: كِتابٌ مَبسوطٌ، وصَلَ فيه إلىٰ الصَّلاةِ في ثَماني مُجلَّداتٍ ولم يُكمِلْه.

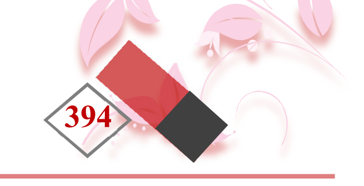
ولعَدمِ النَّقضِ بخُروجِ المَنيِّ فائِدَتانِ:

إحداهُما: إذا كانَ مُحدِثًا فاغتسَلَ للجَنابةِ، ففي صِحةِ صَلاتِه خِلافٌ، وهنا إذا اغتسَلَ صحَّت صَلاتُه بلا خِلافٍ.

والثانية: إذا تجَرَّدت جَنابَتُه عن الحَدثِ، فتَيممَ لها عندَ عَجزِه عن استِعمالِ الماءِ فله أنْ يُصليَ ما شاءَ من الفَرائضِ بتَيممٍ واحِدٍ، ما لم يُحدِثْ ولم يُمكِنْه استِعمالُ الماءِ، كالحائِضِ إذا تَيمَّمت لاستِباحةِ الوَطءِ أو الصَّلاةِ، ثم أحدَثَت، يَجوزُ وَطؤُها ومُكثُها في المَسجدِ، ما لم تَجدِ الماءَ أو يَعُدْ حَيضُها[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخارِجُ من أحدِ السَّبيلَينِ، عَينًا كانَ، أو رِيحًا، من قُبلِ الرَّجلِ والمَرأةِ، أو دُبرِهما، نادِرًا كانَ، كالدَّمِ والحَصىٰ، أو مُعتادًا، نَجسَ العَينِ، أو طاهِرَها، كالدُّودِ والحَصىٰ، إلا المَنيَّ، فلا يَنقضُ الوُضوءَ بخُروجِه، وإنَّما يُوجبُ الغُسلَ، ولنا وَجهٌ شاذٌّ: أنَّه يُوجبُ الوُضوءَ أيضًا[2].

(1) «النجم الوهاج» (1/ 266)، و«مغني المحتاج» (1/ 112).
(2) «روضة الطالبين» (1/ 72).



ثانيًا: خُروجُ النَّجاسةِ من غيرِ السَّبيلَينِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو خرَجَ شَيءٌ من النَّجاساتِ من سائِرِ البَدنِ غيرِ السَّبيلَينِ كالجُرحِ والفِصادِ والحِجامةِ والرُّعافِ والقَيءِ والدَّمِ هل يَنتقِضُ وُضوؤُه أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ النَّجاساتِ الخارجةَ من غيرِ السَّبيلَينِ من أيِّ مَوضِعٍ كانَ ناقِضةٌ للوُضوءِ، **لكنَّ الإمامَ أحمدَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قالَ**: إذا كانَ الخارِجُ فاحِشًا كَثيرًا، أمَّا إذا كانَ الخارجُ يَسيرًا **فعلىٰ رِوايتَينِ**:

إحداهُما: يَنقُضُ.

والأُخرىٰ: لا يَنقُضُ، وهي الصَّوابُ.

قالَ البُهوتيُّ: وأمَّا كَونُ القَليلِ من ذلك لا يَنقُضُ فلمَفهومِ قَولِ ابنِ عَباسٍ في الدَّمِ: إنْ كانَ فاحِشًا فعليه الإعادةُ، قالَ أحمدُ: عِدةٌ من الصَّحابةِ تَكلَّموا فيه، وابنُ عُمرَ عصَرَ بَثرةً فخرَجَ الدَّمُ فصَلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ، وابنُ أبي أوْفَىٰ عصَرَ دُمَّلًا، وذكَرَ غيرَهما ولم يُعلَمْ لهم مُخالِفٌ من الصَّحابةِ، فكانَ إجماعًا[1].

---

(1) «كشاف القناع» (1/ 124)، و«بدائع الصنائع» (1/ 101)، و«الهداية» (1/ 14)، و«البحر الرائق» (1/ 33)، و«رد المحتار» (1/ 260، 261)، و«التلقين» (1/ 47)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 190)، و«بلغة السالك» (1/ 94)، و«كفاية الأخيار» ص(76)، و«المغني» (1/ 220)، و«التحقيق» (1/ 143)، و«نيل الأوطار» (1/ 235)، و«منار السبيل» (1/ 44)، و«عون المعبود» (1/ 231)

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وشَيخُ الإسلامِ ابـنُ تَيميـةَ إلـىٰ أنَّ خُروجَ هذه الأشياءِ غيرُ ناقِضٍ للوُضوءِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَواءٌ قَلَّ ذلك أو كثُرَ، وإنَّما يَلزمُ تَطهيرُ المَوضعِ الذي أصابَتْه النَّجاسةُ الخارِجةُ من سائِرِ البَدنِ، ويَبقَىٰ الوُضوءُ إلا إذا انتُقضَ بسَببٍ آخرَ؛ ولأنَّ الأصلَ أنَّه لا نَقضَ حتىٰ يَثبُتَ بالشَّرعِ، ولم يَثبُتْ، والقياسُ مُمتنعٌ في هذا البابِ؛ لأنَّ عِلةَ النَّقضِ غيرُ مَعقولةٍ.

قالَ النَّوويُّ: قالَ أبو بَكرِ بنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا وُضوءَ في شَيءٍ من ذلك؛ لأنِّي لا أعلَمُ مع مَن أوجَبَ الوُضوءَ فيه حُجةً.

قالَ النَّوويُّ: هذا كَلامُ ابنِ المُنذرِ الذي لا شَكَّ في إتْقانِه وتَحقيقِه وكَثرةِ اطِّلاعِه علىٰ السُّنةِ ومَعرفتِه بالدَّلائلِ الصَّحيحةِ وعَدمِ تَعصُّبِه[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهَرُ أنَّه لا يَجبُ الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكرِ ولا النِّساءِ ولا خُروجِ النَّجاساتِ من غيرِ السَّبيلَينِ ولا القَهقهةِ ولا غُسلِ المَيِّتِ؛ فإنَّه ليسَ مع المُوجِبين دَليلٌ صَحيحٌ، بل الأدِلةُ الراجِحةُ تَدلُّ علىٰ عَدمِ الوُجوبِ لكنَّ الاستِحبابَ مُتوجِّهٌ ظاهِرٌ؛ فيُستحبُّ أنْ يَتوضَّأَ[2].

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: وبِهذه الطَّريقةِ يُعلمُ أنَّه لم يُوجِبْ -أي: النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الوُضوءَ مِن لَمسِ النِّساءِ ولا مِن النَّجاساتِ الخارِجةِ من

(1) «المجموع» (2/ 65).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 525، 526).

غيرِ السَّبيلَين؛ فإنَّه لم يَنقُلْ أحَدٌ بإسنادٍ يَثبُتُ مِثلُه أنَّه أمَرَ بذلك مع العِلمِ بأنَّ النـاسَ كـانوا لا يَزالـونَ يَحتَجِمـونَ ويَتقيَّؤونَ ويُجرَحـونَ في الجِهـادِ وغيـرِ ذلك، وقد قطَعَ عِرقَ بعضِ أصحابِه ليُخرِجَ منه الـدَّمَ، وهـو الفِصادُ، ولـم يَنقُلْ عنه مُسلمٌ أنَّه أمَرَ أصحابَه بالتَّوضُّؤِ من ذلك[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ عُلماءُ الأمصارِ في انتِقاضِ الوُضوءِ مما يَخرجُ من الجَسدِ من النَّجسِ علىٰ ثَلاثةِ مَذاهبَ: فاعتبَرَ قومٌ في ذلك الخارِجَ وَحدَه من أيِّ مَوضعٍ خرَجَ، وهو أبو حَنيفةَ وأصحابُه والثَّوريُّ وأحمدُ وجَماعةٌ، ولهم من الصَّحابةِ السَّلفُ فقالوا: كلُّ نَجاسةٍ تَسيلُ من الجَسدِ وتَخرجُ منه يَجبُ منها الوُضوءُ كالدَّمِ والرُّعافِ الكَثيرِ والفَصدِ والحِجامةِ والقَيءِ إلا البَلغمَ عندَ أبي حَنيفةَ.

وقالَ أبو يُوسفَ من أصحابِ أبي حَنيفةَ: إنَّه إذا ملأَ الفَمَ ففيه الوُضوءُ، ولم يَعتبِرْ أحَدٌ من هؤلاء اليَسيرَ من الدَّمِ إلا مُجاهدًا، واعتبَرَ قومٌ آخَرونَ المَخرَجَين الذَّكرَ والدُّبرَ، فقالوا: كلُّ ما خرَجَ من هذَين السَّبيلَين فهو ناقِضٌ للوُضوءِ من أيِّ شَيءٍ خرَجَ من دَمٍ أو حَصاةٍ أو بَلغَمٍ، وعلىٰ أيِّ وَجهٍ خرَجَ كانَ خُروجُه علىٰ سَبيلِ الصِّحةِ أو علىٰ سَبيلِ المَرضِ، وممَّن قالَ بهذا القَولِ الشافِعيُّ وأَصحابُه، ومُحمدُ بنُ عبدِ الحَكمِ من أصحابِ مالِكٍ.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (25/ 237، 238)، **وينظر:** «التلقين» (1/ 47)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 190)، و«بلغة السالك» (1/ 94)، و«كفاية الأخيار» ص(76)، و«المغني» (1/ 220)، و«التحقيق» (1/ 143)، و«نيل الأوطار» (1/ 235)، و«منار السبيل» (1/ 44)، و«عون المعبود» (1/ 231).

واعتبَرَ قَومٌ آخَرونَ الخارِجَ والمَخرجَ وصِفةَ الخُروجِ فقالوا: كلُّ ما خرَجَ من السَّبيلَينِ ممَّا هو مُعتادٌ خُروجُه، وهو البَولُ والغائِطُ والمَذيُ، والوَديُ والرِّيحُ إذا كانَ خُروجُها علىٰ وَجهِ الصِّحةِ فهي تَنقضُ الوُضوءَ، فلم يَرَوْا في الدَّمِ والحَصاةِ والدُّودِ وُضوءًا، ولا في السَّلسِ، وممَّن قالَ بهذا القَولِ مالِكٌ وكلُّ أَصحابِه.

والسَّببُ في اختِلافِهم: أنَّه لمَّا أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ انتِقاضِ الوُضوءِ ممَّا يَخرجُ من السَّبيلَينِ من غائِطٍ وبَولٍ وريحٍ ومَذيٍ لظاهِرِ الكِتابِ ولتَظاهُرِ الآثارِ بذلك، **تَطرَّق إلىٰ ذلك ثَلاثةُ احتِمالاتٍ**:

أحدُها: أنْ يَكونَ الحُكمُ إنَّما عُلِّقَ بأَعيانِ هذه الأشياءِ فقط المُتَّفقِ عليها علىٰ ما رآه مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الاحتِمالُ الثاني: أنْ يَكونَ الحُكمُ إنَّما عُلِّق بهذه من جِهةِ أنَّها أنجاسٌ خارِجةٌ من البَدنِ لكَونِ الوُضوءِ طَهارةً، والطَّهارةُ إنَّما يُؤثِّرُ فيها النَّجسُ.

والاحتِمالُ الثالِثُ: أنْ يَكونَ الحُكمُ أيضًا إنَّما عُلِّق بها من جِهةِ أنَّها خارِجةٌ من هذَينِ السَّبيلَينِ، فيَكونُ علىٰ هذَينِ القَولَينِ الأخيرَينِ وُرودُ الأمرِ بالوُضوءِ من تلك الأَحداثِ المُجمَعِ عليها، إنَّما هو من بابِ الخاصِّ أُريدَ به العامُّ، ويَكونُ عندَ مالِكٍ وأَصحابِه إنَّما هو من بابِ الخاصِّ المَحمولِ علىٰ خُصوصِه؛ فالشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ اتَّفقا علىٰ أنَّ الأمرَ بها هو من بابِ الخاصِّ أُريدَ به العامُّ، واختَلَفا أيُّ عامٍّ هو الذي قُصدَ به؟



فمالِكٌ يُرجِّحُ مَذهبَه بأنَّ الأصلَ هو أنْ يُحملَ الخاصُّ علىٰ خُصوصِه حتىٰ يَدلَّ الدَّليلُ علىٰ غيرِ ذلك، والشافِعيُّ مُحتجٌّ بأنَّ المُرادَ به المَخرجُ لا الخارِجُ باتِّفاقِهم علىٰ إِيجابِ الوُضوءِ من الرِّيحِ التي تَخرجُ من أسفَلَ، وعلىٰ عَدمِ إِيجابِ الوُضوءِ منه إذا خرَجَ من فوقُ، وكِلاهما ذاتٌ واحِدةٌ، والفَرقُ بينَهما اختِلافُ المَخرَجين، فكان هذا تَنبيهًا علىٰ أنَّ الحُكمَ للمَخرجِ وهو ضَعيفٌ؛ لأنَّ الرِّيحَين مُختلِفانِ في الصِّفةِ والرائِحةِ، وأبو حَنيفةَ يَحتجُّ؛ لأنَّ المَقصودَ بذلك هو الخارِجُ النَّجسُ لكَونِ النَّجاسةِ مُؤثِّرةً في الطَّهارةِ، وهذه الطَّهارةُ -وإنْ كانَت طَهارةً حُكميةً- فيها شَبهٌ بالطَّهارةِ المَعنويةِ، أعني طَهارةَ النَّجسِ، وبحَديثِ ثَوبانَ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قاءَ فأفطَرَ فتَوضَّأَ**» وبما رُويَ عن عُمرَ وابنِ عُمرَ من إِيجابِ الوُضوءِ من الرُّعافِ، وبما رُويَ من أمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُستحاضةَ بالوُضوءِ لكلِّ صَلاةٍ، فكانَ المَفهومُ من هذا كلِّه عندَ أبي حَنيفةَ الخارِجَ النَّجسَ، وإنَّما اتَّفقَ الشافِعيُّ وأبو حَنيفةَ علىٰ إِيجابِ الوُضوءِ من الأَحداثِ المُتَّفقِ عليها، وإنْ خرَجَت علىٰ جِهةِ المَرضِ لأمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوُضوءِ عندَ كلِّ صَلاةٍ المُستحاضةَ، والاستِحاضةُ مَرضٌ.

وأمَّا مالِكٌ فرأىٰ أنَّ المَرضَ له ههنا تأثيرٌ في الرُّخصةِ قياسًا أيضًا علىٰ ما رُويَ أيضًا من أنَّ المُستحاضةَ لم تُؤمَرْ بالغُسلِ فقط، وذلك أنَّ حَديثَ فاطِمةَ بِنتَ أبي حُبَيشٍ هذا مُتَّفقٌ علىٰ صِحتِه، ويُختلَفُ في هذه الزِّيادةِ فيه، أعني الأمرَ بالوُضوءِ لكلِّ صَلاةٍ، ولكنْ صحَّحَها أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ،

قياسًا علىٰ مَن يَغلبُه الدَّمُ من جُرحٍ ولا يَنقطِعُ، مِثلَما رُويَ أنَّ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلَّىٰ وجُرحُه يَثعَبُ دَمًا[1].

ثالثًا: النَّــومُ:

النَّومُ: هو فَترةٌ طَبيعيةٌ تَحدثُ للإنسانِ بلا اختِيارٍ منه تَمنعُ الحَواسَّ الظاهِرةَ والباطِنةَ عن العَملِ مع سَلامتِها واستِعمالِ العَقلِ مع قيامِه فيَعجِزُ العَبدُ عن أداءِ الحُقوقِ.

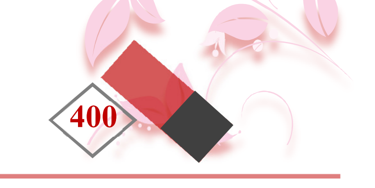
اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ النَّومَ في الجُملةِ يَنقضُ الوُضوءَ، وكذا نَومُ المُضطجِعِ والمُستنِدِ والمُتَّكِئِ يَنقضُ الوُضوءَ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**العَينُ وِكاءُ السَّهِ**[2]، **فمَن نامَ فليَتوضَّأْ**»[3].

ثم اختَلَفوا فيمَن نامَ علىٰ حالةٍ من أَحوالِ المُصلِّينَ أو نامَ مُمكِّنًا مَقعَدتَه من الأرضِ هل يَنتقضُ وُضوؤُه أو لا؟

فقالَ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَنقضُ، وإنْ طالَ، إذا كانَ علىٰ حالةٍ من أَحوالِ الصَّلاةِ، فأمَّا إذا وقَعَ علىٰ جَنبِه واضطجَعَ انتَقضَ وُضوؤُه.

قالَ أبو بَكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنَّ المُوجبَ للوُضوءِ هو النَّومُ المُعتادُ الذي يَجوزُ أنْ يُقالَ فيه إنَّه قامَ من النَّومِ، ومَن نامَ قاعِدًا أو ساجِدًا أو راكِعًا لا يُقالُ: إنَّه قامَ من النَّومِ، وإنَّما يُطلقُ ذلك في نَومِ المُضطجِعِ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 58، 60).
(2) «السَّهِ»: حَلقةُ الدُّبرِ «والوِكاءُ»: الخَيطُ الذي يُربطُ به فَمُ القِربةِ، فجعَلَ اليَقظةَ للعَينِ مِثلَ الوِكاءِ للقِربةِ، فإذا نامَت العَينُ استُطلِقَ ذلك الوِكاءُ وكانَ منه الحَدثُ.
(3) سيأتي تخريجُه.



ثم قـالَ: وقد اتَّفقَ السَّلفُ وسائِرُ فُقهاءِ الأَمصارِ علىٰ نَفيِ إيجابِ الوُضوءِ علىٰ مَن نامَ قاعِدًا غيرَ مُستنِدٍ إلىٰ شَيءٍ، رَوىٰ عَطاءٌ عن ابنِ عَباسٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخَّرَ صَلاةَ العِشاءِ ذاتَ لَيلةٍ حتىٰ نامَ الناسُ ثم استَيقَظوا فجاءَه عُمرُ فقالَ: الصَّلاةَ يا رَسولَ اللهِ، فخرَجَ وصَلَّىٰ ولم يَذكُرْ أنَّهم تَوضَّؤوا**»[1].

ورُوِيَ عن أنَسٍ قالَ: «**كُنَّا نَجيءُ إلىٰ مَسجِدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَنتظِرُ الصَّلاةَ فمِنَّا مَن نعَسَ ومِنَّا مَن نامَ ولا نُعيدُ وُضوءًا**»[2].

وقد ذكَرنا اختِلافَ الفُقهاءِ في ذلك في غيرِ ذلك المَوضعِ، ورَوىٰ أبو يُوسفَ عن مُحمدِ بنِ عبدِ اللهِ عن عَطاءٍ عن ابنِ عَباسٍ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يُصلِّي الصُّبحَ ولا يَتوضَّأُ فسُئِلَ عن ذلك فقالَ: «**إنِّي لستُ كأحدِكم، إنَّه تَنامُ عَيناي ولا يَنامُ قَلبي، لو أحدَثتُ لعَلمتُه**»[3].

وهذا الحَديثُ يَدلُّ علىٰ أنَّ النَّومَ في نَفسِه ليسَ بحَدثٍ، وإنَّ إيجابَ الوُضوءِ فيه إنَّما هو لمَا عَسَىٰ أنْ يَكونَ فيه من الحَدثِ الذي لا يَشعرُ به، وهو الغالِبُ في حالِ النائِمِ، وقد رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**العَينُ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينُ استَطلَقَ الوِكاءُ**»[4]، فلمَّا كانَ الأغلَبُ

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: وسيَأتي تَخريجُه.
(2) حَديثٌ صَحيحٌ: وسيَأتي تَخريجُه.
(3) لم أقِفْ عليه بهذا اللَّفظِ، إنَّما الثابِتُ في الصَّحيحَين لَفظُ: «تَنامُ عَينايَ ولا يَنامُ قَلبِي» رواه البخاري (1147)، ومسلم (738).
(4) حَديثٌ حَسَنٌ: وسيَأتي تَخريجُه.

في النَّومِ الذي يَستثقِلُ فيه النائِمُ وُجودَ الحَدثِ فيه حُكمَ له بحُكمِ الحَدثِ، هـذا في النَّومِ المُعتادِ الـذي يَضعُ النـائِمُ جَنبَه فيـه علـىٰ الأرضِ ويَكـونُ في المُضطجِعِ من غيرِ عِلمٍ منه بما يَكونُ منه، فإذا كـانَ جالِسًا أو علىٰ حالٍ من أَحوالِ الصَّلاةِ لغيرِ ضَرورةٍ مِثلَ القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ لـم تَنتقِضْ طَهارتُه؛ لأنَّ هـذه الأَحوالَ يَكونُ الإِنسانُ فيها مُتحفِّظًا وإنْ كـانَ منه حَدثٌ عِلمَ به[1].

أمَّا عندَ المالِكيةِ: فالصَّحيحُ عندَهم أنَّ العِبرةَ بِصِفةِ النَّومِ لا بهَيئةِ النائِمِ من اضطِجاعٍ أو قيامٍ أو غيرِهما، فمَتىٰ كـانَ النَّومُ ثَقيلًا: نقَضَ بكلِّ حالٍ، سَواءٌ أكانَ النائِمُ مُضطجِعًا أم ساجِدًا أم جالِسًا أم قائِمًا، وعَلامةُ النَّومِ الثَّقيلِ: ما لا يَشعرُ صاحِبُه بالأَصواتِ المُرتفِعةِ القَريبةِ منه، أو كانَ بيَدِه شَيءٌ فسقَطَ ولم يَشعُرْ به.

وإنْ كانَ النَّومُ غيرَ ثَقيلٍ بأنْ سمِعَ الأَصواتَ المَرتفِعةَ القَريبةَ منه أو شعَرَ بسُقوطِ ما كانَ بيَدِه أو شعَرَ بسَيلانِ رِيقِه، فلا نَقضَ بحالٍ حينَئذٍ؛ لخِفتِه، وهذه طَريقةُ اللَّخميِّ.

واعتبَرَ بَعضُهم صِفةَ النَّومِ مع الثِّقلِ، وصِفةَ النائِمِ مع النَّومِ غيرِ الثَّقيلِ، فأمَّا النَّومُ الثَّقيلُ فيَجبُ منه الوُضوءُ علىٰ أيِّ حالٍ، وعلىٰ أيِّ هَيئةٍ كانَ.

وأمَّا غيرُ الثَّقيلِ فقالوا: يَجبُ الوُضوءُ في الاضطِجاعِ والسُّجودِ، ولا

(1) «أحكام القرآن» (3/ 322، 333)، و«بدائع الصنائع» (1/ 123، 127)، و«رد المحتار» (1/ 207).



يَجبُ في القيامِ والجُلوسِ، **قالَ الصاويُّ**: وعَزا في «التَّوضيح» هذه الطَّريقةَ لعَبدِ الحَقِّ وغيرِه، ولكنَّ الطَّريقةَ الأُولىٰ هي الأشهَرُ، وهي طَريقةُ ابنِ مَرزوقٍ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ: فالصَّحيحُ عندَهم الذي نَصَّ عليه الإمامُ الشافِعيُّ في كُتُبِه هو ما حَكاه الإمامُ النَّوويُّ حيثُ قالَ: وهو الصَّحيحُ من حيثُ المَذهبُ، والدَّليلُ أنَّه إنْ نامَ مُمكِّنًا مَقعَدتَه من الأرضِ أو نَحوِها لم يَنتقِضْ، وإنْ لم يَكنْ مُمكِنًا انتقَضَ علىٰ أيِّ هَيئةٍ كانَ في الصَّلاةِ وغيرِها.

وقَليلُ النَّومِ وكَثيرُه سَواءٌ عندَهم جَمعًا بينَ الأَحاديثِ الوارِدةِ في ذلك، منها حَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**العَينانِ وِكاءُ السَّهِ فمَن نامَ فليَتوضَّأْ**»[2]، وحَديثُ صَفوانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**ولكنْ مِن غائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ**»[3]، وحَديثُ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَنامونَ ثم يُصلُّونَ ولا يَتوضَّؤونَ**»، وفي رِوايةٍ: «**حتىٰ تَخفِقَ رُؤوسُهم**»[4].

---

(1) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 98)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 192)، و«الإفصاح» (1/ 74).

(2) حَديثُ حَسَنٌ: رواه أبو داود (203)، وابن ماجه (477)، وغيرهما وحسنه النووي في «المجموع» (2/ 23).

(3) حَديثُ حَسَنٌ: رواه الترمذي (96)، والنسائي (158)، وأحمد (18116، 18120)، وابن خزيمة في «صحيحه» (17، 196).

(4) رواه مسلم (376)، وأبو داود (200).

وعن أنَسٍ قالَ: أُقيمَت صَلاةُ العِشاءِ فقالَ رَجلٌ: لي حاجةٌ، فقامَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُناجيه حتىٰ نامَ القَومُ أو بعضُ القَومِ ثم صَلَّوْا**» وفي رِوايةٍ: «**حتىٰ نامَ أَصحابُه ثم جاءَ فصَلَّىٰ بهم**» رَواهُما مُسلمٌ في صَحيحِه[1].

وعن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شُغلَ لَيلةً عن العِشاءِ فأخَّرَها حتىٰ رقَدنا في المَسجدِ ثم استَيقَظنا ثم رقَدنا ثم استَيقَظنا ثم خرَجَ علينا**» وعن ابنِ عَباسٍ: «**أعتَمَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَيلةً بالعِشاءِ حتىٰ رقَدَ الناسُ واستَيقَظوا ورَقَدوا واستَيقَظوا**»[2].

رَوىٰ البُخاريُّ في صَحيحِه هذَين الحَديثَينِ بهذا اللَّفظِ وظاهِرهُما أنَّهم صَلَّوْا بذلك الوُضوءِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: ورَوىٰ مالِكٌ والشافِعيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**كانَ يَنامُ وهو جالِسٌ ثم يُصلِّي ولا يَتوضَّأُ**» ولأنَّ النائمَ غيرُ المُمكِّنِ يَخرجُ منه الرِّيحُ غالِبًا، فأَقامَ الشَّرعُ هذا الظاهِرَ مَقامَ اليَقينِ، كما أَقامَ شَهادةَ الشاهِدينِ التي تُفيدُ الظَّنَّ مَقامَ اليَقينِ في شَغلِ الذِّمةِ.

وأمَّا عن الحَديثِ الأولِ؛ فإنَّه مَحمولٌ علىٰ نَومِ غيرِ المُمكِّنِ وهذا يَتعيَّنُ المَصيرُ إليه للجَمعِ بينَ الأَحاديثِ الصَّحيحةِ.

وقالَ النَّوويُّ: قالَ الشافِعيُّ في «الأُم» والأَصحابُ: لا يَنتقضُ الوُضوءُ بالنُّعاسِ وهو السِّنَةُ، وهذا لا خِلافَ فيه، ودَليلُه من الأَحاديثِ حَديثُ ابنِ

(1) (376).
(2) رواه البخاري (545)، ومسلم (639).

عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «قامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعني يُصلِّي في اللَّيلِ، فقُمتُ إلىٰ جَنبِه الأيسَرِ فجعَلَني في شِقِّه الأيمَنِ فجعَلَت إذا أغفَيتُ يَأخذُ بشَحمةِ أُذُني، فصلَّىٰ إحدَىٰ عَشرةَ رَكعةً» رَواه مُسلمٌ[1].

قالَ الشافِعيُّ والأصحابُ: والفَرقُ بينَ النَّومِ والنُّعاسِ أنَّ النَّومَ فيه غَلبةٌ علىٰ العَقلِ وسُقوطُ حاسةِ البَصرِ وغيرِها، والنُّعاسُ لا يَغلبُ علىٰ العَقلِ وإنَّما تَفتُرُ فيه الحَواسُّ بغيرِ سُقوطٍ[2].

أمَّا الحَنابِلةُ: فالنَّومُ يَنقسِمُ عندَهم إلىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ: نَومُ المُضطجِعِ: فيَنقضُ الوُضوءَ يَسيرُه وكَثيرُه، وهذا قَولُ كلِّ مَن يَقولُ بنَقضِ النَّومِ.

والثاني: نَومُ القاعِدِ: إنْ كانَ كَثيرًا نقَضَ، رِوايةً واحِدةً، وإنْ كانَ يَسيرًا لم يُنقضْ.

واستَدَلُّوا علىٰ ذلك بعُمومِ حَديثِ: «**العَينُ وِكاءُ السَّهِ، فمَن نامَ فليَتوضَّأْ**» وقَولُ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأمُرُنا إذا كُنَّا سَفرًا ألَّا ننزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليَهنَّ إلا مِن جَنابةٍ، ولكنْ مِن غائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ**» قالوا: وإنَّما خصَّصْناهما باليَسيرِ لحَديثِ أنَسٍ

---

(1) (762).

(2) «المجموع» (2/ 17، 27)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 66)، و«طرح التثريب» (2/ 45)، و«مغني المحتاج» (1/ 115)، و«كفاية الأخيار» ص(77)، و«الإفصاح» (1/ 74).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كانَ أَصحابُ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَناموَنَ ثم يُصلُّونَ ولا يَتوضَّؤونَ**»، وليسَ فيه بَيانُ كَثرةٍ ولا قِلةٍ؛ فإنَّ النائِمَ يَخفِقُ رَأسُه من يَسيرِ النَّومِ، فهو يَقينٌ في اليَسيرِ، فيَعملُ به، وما زادَ عليه فهو مُحتمَلٌ لا يُترَكُ له العُمومُ المُتيقَّنُ، ولأنَّ نَقضَ الوُضوءِ بالنَّومِ يُعلَّلُ بإفضائِه إلىٰ الحَدثِ، ومع الكَثرةِ والغَلبةِ يُفضي إليه، ولا يُحسُّ بخُروجِه منه، بخِلافِ اليَسيرِ، ولا يَصحُّ قياسُ الكَثيرِ علىٰ اليَسيرِ لاختِلافِهما في الإفضاءِ إلىٰ الحَدثِ.

وعن الإمامِ أحمدَ: أنَّه لا يَنقضُ، وعنه: لا يَنقضُ نَومُ الجالِسِ ولو كان كَثيرًا، واختارَه شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ، وحُكيَ عنه لا يَنقضُ غيرُ نَومِ المُضطجِعِ.

الثالِثُ: ما عَدا هاتَين الحالَتينِ وهو نَومُ القائِمِ والراكِعِ والساجِدِ، فورَدَ عن أحمدَ في جَميعِ ذلك رِواياتٌ:

إِحداها: يَنقضُ، وهو المَذهبُ؛ لأنَّه لم يَرِدْ في تَخصيصِه من عُمومِ أَحاديثِ النَّقضِ نَصٌّ، ولا هو في مَعنىٰ المَنصوصِ؛ لكَونِ القاعِدِ مُتحفِّظًا لاعتِمادِه بمَحلِّ الحَدثِ إلىٰ الأرضِ، والراكِعُ والساجِدُ يَنفرِجُ مَحلُّ الحَدثِ منهما.

والثانيةُ: لا يَنقضُ إلا إذا كثُرَ.

قالَ في «الإنصاف»: الصَّحيحُ من المَذهبِ أنَّ نَومَ القائِمِ كنَومِ الجالِسِ فلا يَنقضُ الكَثيرُ منه، نَصَّ عليه.

قالَ في «المُغني»: الظاهِرُ عن أحمدَ التَّسويةُ بينَ الجالِسِ والقائِمِ؛ لأنَّهما يَشتبِهانِ في الانخِفاضِ واجتِماعِ المَخرجِ، وربَّما كانَ القائِمُ أبعَدَ من الحَدثِ لعَدمِ التَّمكُّنِ من الاستِثقالِ في النَّومِ؛ فإنَّه لو استَثقَلَ لسقَطَ.

قالَ في «الإنصاف»: وعليه جُمهورُ الأَصحابِ.

أمَّا نَومُ الراكِعِ والساجِدِ: إذا كانَ يَسيرًا فالمَذهبُ أنَّه يَنقضُ، **وعنه**: أنَّ نَومَ الراكِعِ والساجِدِ لا يَنقضُ يَسيرُه، وعليه جُمهورُ الأَصحابِ، **وعنه**: لا يَنقضُ نَومُ القائِمِ والراكِعِ ويَنقضُ نَومُ الساجِدِ[1].

رابِعًا: مَسُّ الذَّكرِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن مَسَّ فَرجَه بغيرِ يَدِه من أَعضائِه لا يُنقضُ وُضوؤُه.

ثم اختَلَفوا إذا مَسَّه بباطِنِ كَفِّه علىٰ ثَلاثةِ مذاهِبَ.

المَذهبُ الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ أنَّ مَسَّ الذَّكرِ لا يَنقضُ الوُضوءَ ولا يَجبُ الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكرِ، بل يُستحبُّ فقط؛ لحَديثِ طَلقِ بنِ عليٍّ قالَ: «**قدِمْنا علىٰ نَبيِّ اللهِ ﷺ فجاءَ رَجلٌ كأنَّه بَدويٌّ فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ ما تَرىٰ في مَسِّ الرَّجلِ ذكرَه بعدَما يَتوضَّأُ**» وفي رِوايةٍ: «في الصَّلاةِ»

---

(1) «المغني» (1/ 223، 225)، و«كشاف القناع» (1/ 125)، و«الإنصاف» (1/ 199، 200)، و«منار السبيل» (1/ 45).

د. ياسر النجار



فقالَ له النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وهل هو إلا مُضغةٌ منكَ، أو قالَ: بِضعةٌ منك**»[1].

قالوا: ولأنَّه عُضوٌ منه، فكانَ كسائِرِ جَسدِه كمَن مَسَّ فَخِذَه أو أنفَه، أو رِجلَه.

وقالوا: لكنْ يُستحبُّ خُروجًا من الخِلافِ[2].

المَذهبُ الثاني: ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ والمالِكيةُ في الأشهَرِ كما سيَأتي مُفصَّلًا إلىٰ أنَّ مَن مَسَّ فَرجَه بيَدِه انتَقضَ وُضوؤُه واستدَلُّوا علىٰ نَقضِ الوُضوءِ مِن مَسِّ الذَّكرِ بعِدةِ أَحاديثَ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها ما رَوَت بُسرةُ بِنتُ صَفوانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن مَسَّ ذكَرَه فليَتوضَّأْ**»[3].

وبحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أفضَىٰ أحدُكم بيَدِه إلىٰ فَرجِه وليسَ بينَهما سِترٌ ولا حِجابٌ فليَتوضَّأْ**»[4].

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (181، 182)، والترمذي (85)، والنسائي (165)، وابن ماجه (483).

(2) «المبسوط» (1/ 66)، و«البحر الرائق» (1/ 45)، و«فتح القدير» (1/ 55)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 61)، و«رد المحتار» (1/ 278)، و«المغني» (1/ 228)، و«الإنصاف» (1/ 202)، و«الاختيارات» (28).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (180)، والترمذي (82)، والنسائي (444)، وابن ماجه (479).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن حبان في «صحيحه» (1118)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (630).





وبما رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما رَجلٍ مَسَّ فَرجَه فليَتوضَّأْ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّت فَرجَها فلتَتوضَّأْ**»[1].

وبما رَوتْه أمُّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: سمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن مَسَّ فَرجَه فليَتوضَّأْ**»[2].

وقالوا: إنَّ حَديثَ طَلقًا لو صَحَّ لكانَ حَديثُ أبي هُريرةَ ومَن معه مُقدَّمًا عليه؛ لأنَّ طَلقًا قدِمَ المَدينةَ وهُم يَبنونَ المَسجدَ فذكَرَ الحَديثَ وفيه قِصةُ مَسِّ الذَّكرِ، وأبو هُريرةَ أسلَمَ عامَ خَيبرَ بعدَ ذلك بسِتِّ سِنينَ وإنَّما يُؤخذُ بالأحدَثِ فالأحدَثِ من أمرِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقالوا: إنَّ حَديثَ طَلقٍ باقٍ علىٰ الأصلِ، وإنَّ حَديثَ بُسرةَ ناقِلٌ، والناقِلُ مُقدَّمٌ؛ لأنَّ أحكامَ الشارِعِ ناقِلةٌ عما كانوا عليه.

وقالوا: إنَّ رُواةَ النَّقضِ أكثَرُ وأحاديثَه أشهَرُ؛ فإنَّه مِن رِوايةِ بُسرةَ وأُمِّ حَبيبةَ وأبي هُريرةَ وزَيدِ بنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَميعًا.

وأيضًا: فإنَّه قد ثبَتَ الفَرقُ بينَ الذَّكرِ وسائِرِ الجَسدِ في النَّظرِ والحِسِّ فثبَتَ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنَّه نَهىٰ أنْ يَمسَّ الرَّجلُ ذكَرَه بيَمينِه**»[3]،

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه الإمام أحمد (7076)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (19)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (626).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (481)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (617)، وهو مروي أيضًا من حديث أبي أيوب.

(3) رواه البخاري (153)، ومسلم (267).



فدَلَّ علىٰ أنَّ الذَّكرَ لا يُشبهُ سائِرَ الجَسدِ، ولهذا صانَ اليَمينَ عن مَسِّه، فدَلَّ علىٰ أنَّه ليسَ بمَنزلةِ الأنفِ والفَخذِ والرِّجلِ، فلو كان كما قالَ المانِعونَ إنَّه بمَنزلةِ الإبهامِ واليَدِ والرِّجلِ لم يَنهَ عن مَسِّه باليَمينِ، ولأنَّ قياسَ الذَّكرِ أيضًا علىٰ سائِرِ البَدنِ لا يَستقيمُ؛ لأنَّه تَتعلَّقُ به أَحكامٌ يَنفردُ بها مِن وُجوبِ الغُسلِ بإيلاجِه والحَدِّ والمَهرِ وغيرِ ذلك.

وقالوا أيضًا: إنَّ حَديثَ طَلقٍ مَحمولٌ علىٰ المَسِّ فوقَ حائِلٍ؛ لأنَّه قالَ: «سألتُه عن مَسِّ الذَّكرِ في الصَّلاةِ»، والظاهِرُ أنَّ الإنسانَ لا يَمسُّ الذَّكرَ في الصَّلاةِ بلا حائِلٍ.

ولا فَرقَ عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ في قَولٍ بينَ أنْ يَمسَّه عامِدًا أو غيرَ عامِدٍ.

وفي رِوايةٍ عن الإمامِ أحمدَ وهو قَولٌ للمالِكيةِ لا يَنتقضُ الوُضوءُ إلا بمَسِّه قاصِدًا مَسَّه.

قالَ أحمدُ بنُ الحُسينِ: قيلَ لأحمدَ: الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكرِ؟ فقالَ: هكذا، وقبَضَ علىٰ يَدِه، يَعني إذا قبَضَ عليه[1].

المَذهبُ الثالِثُ: مَذهبُ المالِكيةِ، قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:
واضطَرَب قَولُ مالِكٍ في إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكرِ، واختَلفَ مَذهبُه

(1) «المغني» (1/ 228، 230)، و«الإنصاف» (1/ 202)، و«المجموع» (2/ 45، 55)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (1/ 212، 214)، و«مغني المحتاج» (1/ 35)، و«الإفصاح» (1/ 79)، و«الأوسط» لأبن المنذر (1/ 194)، و«الاستذكار» (1/ 250)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 12)، و«الإفصاح» (1/ 79).



فيه، والذي تَقرَّر عليه المَذهبُ عندَ أهلِ المَغربِ من أَصحابِه أنَّه مَن مَسَّ ذكَرَه أمَرَه بالوُضوءِ ما لم يُصلِّ؛ فإنْ صلَّىٰ أمَرَه بالإعادةِ في الوَقتِ؛ فإنْ خرَجَ الوَقتُ فلا إعادةَ عليه.

واختَلفَ أَصحابُه وأَتباعُه علىٰ أربَعةِ أَقوالٍ:

فمِنهم مَن لم يَرَ علىٰ مَن مَسَّ ذكَرَه وُضوءًا ولا علىٰ مَن صلَّىٰ بعدَ أنْ مَسَّه إعادةَ صَلاتِه في وَقتٍ ولا غيرِه، وممَّن ذهَبَ إلىٰ هذا سُحنونٌ والعِتقيُّ.

ورأىٰ الإعادةَ في الوَقتِ ابنُ القاسِمِ وأشهَبُ وهو رِوايةٌ عن ابنِ وَهبٍ.

ومنهم مَن رَأىٰ الوُضوءَ عليه واجبًا، ورَأىٰ الإعادةَ علىٰ مَن صلَّىٰ بعدَ أنْ مَسَّه في الوَقتِ وبعدَه، منهم أصبَغُ بنُ الفَرجِ وعيسىٰ بنُ دِينارٍ، وهو مَذهبُ ابنِ عُمرَ؛ لأنَّه أعادَ منه صَلاةَ الصُّبحِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وهو قَولُ الشافِعيِّ.

وأمَّا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأَصحابُه البَغداديُّونَ المالِكيُّونَ كابنِ كَبيرٍ وابنِ المُنتابِ، وأبي الفَرجِ الأبهَريِّ؛ فإنَّهم اعتبَروا في مَسِّه وُجودَ اللَّذةِ كلامِسِ النِّساءِ عندَهم؛ فإنِ التَذَّ الذي مَسَّ ذكَرَه وجَبَ عليه الوُضوءُ، وإنْ صلَّىٰ وقد مَسَّه قبلَ أنْ يَتوضَّأَ أعادَ الصَّلاةَ أبدًا، وإنْ خرَجَ الوَقتُ، وإنْ لم يَلتَذَّ بمَسِّه فلا شَيءَ عليه، وهذا قَولٌ رابِعٌ ومَن ذهَبَ إلىٰ هذا سَوَّىٰ بينَ باطِنِ الكَفِّ وظاهِرِها[1].

---

(1) «الاستذكار» (1/ 249، 250)، و«مواهب الجليل» (1/ 300)، (6/ 433)، و«الكافي» (1/ 12)، و«بداية المجتهد» (1/ 65، 66).



وقالَ المالِكيةُ في الصَّحيحِ والشافِعيةُ: لا يَنتقِضُ لمَسِّه إلا بباطِنِ الكَفِّ؛ لأنَّ ظاهِرَ الكَفِّ ليسَ بآلةِ اللَّمسِ فأشبَهَ ما لو مَسَّه بفَخذِه[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا فرقَ بينَ ظاهِرِ الكَفِّ وباطِنِه لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا أفضَىٰ أحدُكم بيَدِه إلىٰ فَرجِه وليسَ بينَهما سِترٌ ولا حِجابٌ فليَتوضَّأْ»**[2]، وظاهِرُ كَفِّه من يَدِه، والإفضاءُ اللَّمسُ من غيرِ حائِلٍ؛ ولأنَّه جُزءٌ من يَدِه تَتعلَّقُ به الأَحكامُ المُتعلقةُ علىٰ مُطلقِ اليَدِ، أشبَهَ باطِنَ الكَفِّ[3].

مَسُّ الدُّبرِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن مَسَّ دُبرَه هل يَنتقِضُ وُضوؤُه أو لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَنتقضُ وُضوؤُه ولا فرقَ بينَ مَسِّ القُبلِ ومَسِّ الدُّبرِ في نَقضِ الوُضوءِ لحَديثِ عائِشةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«مَن مَسَّ فَرجَه فليَتوضَّأْ»**[4].

واسمُ الفَرجِ يُطلَقُ علىٰ القُبلِ والدُّبرِ جَميعًا، ولأنَّه أحدُ سَبيلَي الحَدثِ فوجَبَ أنْ يَكونَ مَسُّه حَدثًا كالقُبلِ، فإذا ثبَتَ وُجوبُ الوُضوءِ من مَسِّ الدُّبرِ؛ فإنَّما يَتعلَّقُ بمَسِّ الحَلقةِ دونَ ما قارَبَها واتَّصلَ بها، وهكَذا الوُضوءُ

د. ياسر النجار

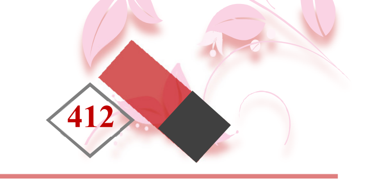
(1) «الاستذكار» (1/ 249)، و«المجموع» (2/ 245).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن حبان في «صحيحه» (1118)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (630).

(3) «المغني» (1/ 230).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (481)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (617)، وهو مروي أيضًا من حديث أبي أيوب.





من مَسِّ الذَّكرِ يَتعلَّقُ به دونَ ما قارَبَه من العانةِ أو الأُنثَيينِ أو ما بينَ السَّبيلَينِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالكيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَنتقضُ وُضوؤُه لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن مَسَّ ذكَرَه فليَتوضَّأْ»[2]، فخَصَّ الذَّكرَ بالحُكمِ، وهذا ليسَ في مَعناه؛ لأنَّه لا يَقصدُ مَسَّه ولا يُفضي إلىٰ خُروجِ خارجٍ[3].

الوُضوءُ من مَسِّ فَرجِ البَهيمةِ:

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: ولا يَنقضُ مَسُّ فَرجِ البَهيمةِ عندَنا، وبه قالَ العُلماءُ كافَّةً[4].

مَسُّ المَرأةِ فَرجَها:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ المَرأةِ التي مَسَّت فَرجَها هل يَنتقضُ وُضوؤُها أو لا يَنتقِضُ؟

---

(1) «المجموع» (2/ 51)، و«الأوسط» (1/ 212، 213)، و«الحاوي الكبير» (1/ 196، 197)، و«المغني» (1/ 232)، و«الإنصاف» (1/ 209).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (180)، والترمذي (82)، والنسائي (444)، وابن ماجه (479).

(3) «الأوسط» (1/ 212، 213)، و«البحر الرائق» (1/ 45)، و«الاستذكار» (1/ 249)، و«البيان والتحصيل» (18/ 45)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 158)، و«القوانين الفقهية» ص(22)، و«المغني» (1/ 232)، و«الإنصاف» (1/ 209).

(4) «المجموع» (2/ 51).

فذهَبَ الشافِعيةُ ومالِكٌ في رِوايةٍ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا مَسَّت فَرجَها انتُقضَ وُضوؤُها كالرَّجلِ؛ لحَديثِ: «**أيُّما امرأةٍ مَسَّت فَرجَها فلتَتوضَّأْ**»(1).

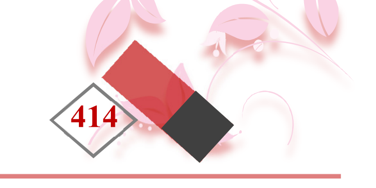
وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَنتقِضُ وُضوؤُها؛ لأنَّ الحَديثَ المَشهورَ في مَسِّ الذَّكرِ، وليسَ مَسُّ المَرأةِ فَرجَها في مَعناه، لكَونِه لا يَدعو إلىٰ خُروجِ خارِجٍ، فلم يُنقضْ(2).

قالَ المالِكيةُ في المَشهورِ عندَهم: ولا يَنتقضُ وُضوءُ المَرأةِ بمَسِّها فَرجَها ولو ألطَفَت: أي أدخَلَت أُصبُعًا أو أكثَرَ من أصابعِها في فَرجِها(3).

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختُلفَ عن مالِكٍ في مَسِّ المَرأةِ فَرجَها فرُويَ عنه أنَّها في ذلك كالرَّجلِ علىٰ ما ذَكَرنا من اختِلافِ أحوالِ الرَّجلِ في ذلك، وعليها الوُضوءُ، وهو الأشهَرُ، ورُويَ عنه أنَّه خفَّفَ ذلك ولم يُوجبْ منه وُضوءًا إلا أنْ تُلطِّفَ، وفُسِّر الإلطافُ بالالتِذاذِ، وقالَ إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ: سأَلتُ مالِكَ بنَ أنَسٍ عن المَرأةِ إذا مَسَّت فَرجَها أعليها الوُضوءُ؟ قالَ مالِكٌ: إذا ألطَفَت وجَبَ عليها الوُضوءُ. فقُلتُ له: ما ألطَفَت؟ قالَ: تُدخِلُ يَدَها بينَ الشَّفرَتينِ(4).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.
(2) «القوانين الفقهية» (1/ 22)، و«المجموع» (2/ 55)، و«المغني» (1/ 232)، و«الإنصاف» (1/ 209، 210).
(3) «بلغة السالك» (1/ 101).
(4) «الكافي» (1/ 12).





مَن مس فَرجَ غيرِه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن مَسَّ ذكَرَ غيرَه ولو صَغيرًا هل يَنتقضُ وُضوؤُه أو لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلى أنَّ مَن مَسَّ فَرجَ غيرِه يَنتقضُ وُضوءُ اللَّامسِ وإنْ كان المَلموسُ صَغيرًا أو كَبيرًا، حَيًّا أو مَيتًا؛ لأنَّ مَسَّ ذكَرِ غيرِه مَعصيةٌ، وأدْعَى إلى الشَّهوةِ وخُروجِ الخارِجِ، وحاجةُ الإنسانِ تَدعو إلى مَسِّ ذكَرِ نَفسِه، فإذا انتَقضَ بمَسِّ ذكَرِ نَفسِه فبمَسِّ ذكَرِ غيرِه أَولى، وهذا تَنبيهٌ يُقدَّمُ على الدَّليلِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّه لا يُنقضُ الوُضوءُ مُطلقًا بمَسِّ ذكَرِ الغيرِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: إذا مَسَّ ذكَرَ الغيرِ؛ فإنَّ حُكمَه في ذلك حُكمُ المُلامسِ إنْ قصَدَ اللَّذةَ أو وجَدَها نُقضَ وُضوؤُه، وإلا فلا، هذا المَذهبُ عندَهم لكنْ أطلَقَ القَرافِيُّ في «الذَّخيرة» عَدمَ النَّقضِ ولم يُفصِّلْ[3].

النجار

---

(1) «المجموع» (2/ 45، 47)، و«مغني المحتاج» (1/ 35)، و«المغني» (1/ 231)، و«الكافي» (1/ 45)، و«الإنصاف» (1/ 209، 210)، و«كشاف القناع» (1/ 128)، و«الإفصاح» (1/ 78).

(2) «المبسوط» (1/ 66)، و«الاستذكار» (1/ 256)، و«الفتاوى الهندية» (1/ 13).

(3) «مواهب الجليل» (1/ 299)، و«الذخيرة» (1/ 225)، و«الثمر الداني» (1/ 30)، و«الشرح الكبير» (1/ 121)، و«الفواكه الدواني» (1/ 116)، و«حاشية العدوي» (1/ 176)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 157)، و«منح الجليل» (1/ 113).

خامسًا: لَمسُ النِّساءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ لَمسِ النِّساءِ هل يَنقضُ الوُضوءَ مُطلقًا سَواءٌ كانَ لشَهوةٍ أو لغيرِ شَهوةٍ أو لا يَنقضُ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ لشَهوةٍ أو لغيرِ شَهوةٍ أو يَنقضُ الوُضوءَ إذا كان لشَهوةٍ، ولا يَنقضُ إذا كان لغيرِ شَهوةٍ؟ علىٰ ثَلاثةِ أَقوالٍ لأهلِ العِلمِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ -وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ أنَّ لَمسَ النِّساءِ لا يَنقضُ الوُضوءَ مُطلقًا، إلا أنْ يُباشِرَها مُباشرةً بالِغةً ويَنتَهي إلىٰ ما دونَ الإيلاجِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**كُنتُ أنامُ بينَ يَدَي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجلي في قِبلَتِه، فإذا أرادَ أنْ يَسجدَ غمَزَني فقَبَضتُ رِجلي فإذا قامَ بسَطتُها**»[1].

وعنها أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قبَّلَ بعضَ نِسائِه ثم خرَجَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يَتوضَّأْ**»[2].

ولمَا رَوىٰ أبو أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: بينَما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجدِ، ونحنُ قُعودٌ معه، إذْ جاءَ رَجلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أصَبتُ حَدًّا فأقِمْه علَيَّ، فسكَتَ عنه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أعادَ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أصَبتُ حَدًّا فأقِمْه علَيَّ، فسكَتَ عنه، وأُقيمَت الصَّلاةُ، فلمَّا انصرَفَ

---

(1) رواه البخاري (375)، ومسلم (512).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (179)، والترمذي (86)، والنسائي (1/ 104)، وابن ماجه (502).

نَبيُّ اللهِ ﷺ قالَ أبو أُمامةَ: فاتَّبعَ الرَّجلُ رَسولَ اللهِ ﷺ حينَ انصرفَ، واتَّبعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أنظُرُ ما يَردُّ علىٰ الرَّجلِ، فلحِقَ الرَّجلُ رَسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أَصبتُ حَدًّا فأقِمْه عليَّ، قالَ أبو أُمامةَ: فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أرأيتَ حين خرَجتَ من بَيتِك أليس قد تَوضَّأتَ فأحسَنتَ الوُضوءَ؟ قالَ: بَلىٰ يا رَسولَ اللهِ. قالَ: ثم شَهِدتَ الصَّلاةَ معَنا؟ فقالَ: نَعمْ يا رَسولَ اللهِ. قالَ: فقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: فإنَّ اللهَ قد غفرَ لكَ حَدَّك، أو قالَ: ذَنبَك**»[1]؛ وفي رِوايةٍ عن عبدِ اللهِ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي عالَجتُ امرأةً في أقصَىٰ المَدينةِ وإنِّي أَصبتُ منها ما دونَ أنْ أَمَسَّها، فأنا هذا فاقضِ فِيَّ ما شِئتَ، فقالَ له عُمرُ: لقد ستَرَك اللهُ لو ستَرتَ نَفسَك، قالَ: فلم يَردَّ النَّبيُّ ﷺ شَيئًا، فقامَ الرَّجلُ فانطلَقَ فأتْبَعَه النَّبيُّ ﷺ رَجلًا دَعاه وتَلا عليه هذه الآيةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: 114]، فقالَ رَجلٌ من القَومِ: يا نَبيَّ اللهِ، هذا له خاصَّةً؟ قالَ: بل للناسِ كافَّةً[2].

ولأنَّ اللَّمسَ ليسَ بحَدثٍ في نَفسِه، ولا بسَببٍ لوُجودِ الحَدثِ غالبًا، فأشبَهَ مَسَّ الرَّجلِ الرَّجلَ، والمَرأةِ المَرأةَ، ولأنَّ مَسَّ أحدِ الزَّوجَين صاحِبَه مما يَكثُرُ وُجودُه، فلو جُعلَ حَدثًا لوقَعَ الناسُ في الحَرجِ.

---

(1) رواه مسلم (2765).

(2) رواه مسلم (2763).

وأمَّا آيةُ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] فقد نُقلَ عن ابنِ عَباسٍ أنَّ المُرادَ من اللَّمسِ: هو الجِماعُ. وهو تَرجُمانُ القُرآنِ.

ولأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ، ولم يَرِدْ بهذا شَرعٌ ولا هو في مَعنىٰ ما ورَدَ الشَّرعُ به[1].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابن تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلك مَسُّ النِّساءِ لشَهوةٍ إذا قيلَ باستِحبابِه، فهذا يُتوجَّهُ، وأمَّا وُجوبُ ذلك فلا يَقومُ الدَّليلُ إلا علىٰ خِلافِه، ولا يَقدرُ أحدٌ قَطُّ علىٰ أنْ يَنقُلَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كانَ يأمُرُ أَصحابَه بالوُضوءِ من مَسِ النِّساءِ، ولا من النَّجاساتِ الخارِجةِ لعُمومِ البَلوىٰ بذلك، وقَولُه تَعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] المُرادُ به الجِماعُ، كما فسَّرَه بذلك ابنُ عَباسٍ وغيرُه لوُجوهٍ مُتعدِّدةٍ[2].

ثم قالَ: والأظهَرُ أنَّه لا يَجبُ الوُضوءُ من مَسِّ الذَّكرِ ولا النِّساءِ، ولا من خُروجِ النَّجاساتِ من غيرِ السَّبيلَينِ ولا من القَهقَهةِ، ولا غُسلِ المَيتِ؛ فإنَّه ليسَ مع المُوجِبين دَليلٌ صَحيحٌ، بل الأدِلةُ الراجِحةُ تَدلُّ علىٰ عَدمِ الوُجوبِ، لكنَّ الاستِحبابَ مُتوجِّهٌ ظاهِرٌ فيُستحبُّ أنْ يَتوضَّأَ من مَسِّ النِّساءِ لشَهوةٍ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 119، 121)، ورد المحتار (1/ 277، 278)، و«المغني» (1/ 249).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 525).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (20/ 526، 527).

وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إذا لمَسَ الرَّجلُ بَشرةَ المَرأةِ أو لمَسَت المَرأةُ بَشرةَ الرَّجلِ بلا حائلٍ بينَهما انتُقضَ وُضوءُ اللَّامسِ والمَلموسِ بكلِّ حالٍ، سَواءٌ كان لشَهوةٍ أو لغيرِ شَهوةٍ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: 43]، وقرأها ابنُ مَسعودٍ: ﴿أو لمستم النساء﴾، وحَقيقةُ اللَّمسِ مُلاقاةُ البَشرتَين، قالَ اللهُ تعالىٰ مُخبرًا عن الجِنِّ أنَّهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ﴾ [الجِنّ: 8]، وقالَ الشاعِرُ:

لمَسْتُ بكَفِّي كَفَّه أَبتَغي الغِنى

وقالَ الإمامُ الشافِعيُّ في مُسندِه: أخبَرَنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سالِمٍ عن أبيه قالَ: «قُبلةُ الرَّجلِ امرَأتَه أو جَسُّها بيَدِه من المُلامَسةِ فمَن قبَّلَ امرَأتَه أو جسَّها بيَدِه فعليه الوُضوءُ»[1].

والمُرادُ بالمَرأةِ المَرأةُ الأجنَبيةُ التي يَجوزُ للإنسانِ الزَّواجُ بها، وكذا الزَّوجةُ، أمَّا المُحرَّمةُ التي لا يَحلُّ له الزَّواجُ بها فلا يَنتقضُ الوُضوءُ بلَمسِها، وكذلك لا يَنتقضُ الوُضوءُ بلَمسِ الأجنَبيةِ الصَّغيرةِ التي لا تُشتَهىٰ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّ اللَّمسَ إنْ كانَ لشَهوةٍ نقَضَ وإلا فلا.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: في لَمسِ النِّساءِ هل يَنقضُ الوُضوءَ، أو لا؟

(1) «مسند الشافعي» (1/ 11).
(2) «المجموع» (2/ 30)، و«المهذب» (1/ 23)، و«المغني» (1/ 250).

الجوابُ: الحَمدُ للهِ؛ أمَّا نَقضُ الوُضوءِ بلَمسِ النِّساءِ فللفُقهاءِ فيه ثَلاثةُ أَقوالٍ، طَرفانِ ووَسطٌ: أضعَفُها: أنَّه يُنقضُ باللَّمسِ، وإنْ لم يَكنْ لشَهوةٍ إذا كان المَلموسُ مَظِنَّةً للشَّهوةِ، وهو قَولُ الشافِعيِّ تَمسُّكًا بقَولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: 43] وفي القِراءةِ الأُخرىٰ: ﴿أو لمستم﴾.

القَولُ الثاني: أنَّ اللَّمسَ لا يَنقضُ بحالٍ، وإنْ كانَ لشَهوةٍ، كقَولِ أبي حَنيفةَ وغيرِه، وكلا القَولَينِ يُذكرُ رِوايةً عن أحمدَ، لكنَّ ظاهِرَ مَذهبِه كمَذهبِ مالِكٍ، والفُقهاءُ السَّبعةُ علىٰ أنَّ اللَّمسَ إنْ كانَ لشَهوةٍ نقَضَ، وإلا فلا، وليسَ في المَسألةِ قَولٌ مُتوجَّهٌ إلا هذا القَولَ أو الذي قبلَه.

فأمَّا تَعليقُ النَّقضِ بمُجردِ اللَّمسِ فهذا خِلافُ الأُصولِ، وخِلافُ إجماعِ الصَّحابةِ، وخِلافُ الآثارِ، وليسَ مع قائِلِه نَصٌّ ولا قياسٌ؛ فإنْ كانَ اللَّمسُ في قَولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: 43] إذا أُريدَ به اللَّمسُ باليَدِ والقُبلةُ ونَحوُ ذلك -كما قالَه ابنُ عُمرَ وغيرُه- فقد عُلمَ أنَّه حيثُ ذُكرَ مِثلُ ذلك في الكِتابِ والسُّنةِ؛ فإنَّما يُرادُ به ما كانَ لشَهوةٍ، مِثلَ قَولِه في آيةِ الاعتِكافِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: 187] ومُباشرةُ المُعتكِفِ لغيرِ شَهوةٍ لا تَحرمُ عليه بخِلافِ المُباشرةِ لشَهوةٍ.

وكذلك المُحرِمُ الذي هو أشَدُّ لو باشَرَ المَرأةَ لغيرِ شَهوةٍ لم يَحرُمْ عليه، ولم يَجبْ عليه به دَمٌ.

وكذلك قَولُه: ﴿ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأَحۡزَاب: 49] وقَولُه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 236]؛ فإنَّه لو



مسَّها مَسيسًا خاليًا من غيرِ شَهوةٍ لم يَجبْ به عِدَّةٌ، ولا يَستقرُّ به مَهرٌ، ولا تَنتشِرُ به حُرمةُ المُصاهَرةِ باتِّفاقِ العُلماءِ، بخِلافِ ما لو مَسَّ المَرأةَ لشَهوةٍ ولم يَخلُ بها ولم يَطَأْها: ففي استِقرارِ المَهرِ بذلك نِزاعٌ مَعروفٌ بينَ العُلماءِ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه.

فمَن زعَمَ أنَّ قولَه: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] يَتناوَلُ اللَّمسَ وإنْ لم يَكنْ لشَهوةٍ فقد خرَجَ عن اللُّغةِ التي جاءَ بها القُرآنُ، بل وعن لُغةِ الناسِ في عُرفِهم؛ فإنَّه إذا ذُكرَ المَسُّ الذي يُقرنُ فيه بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ عُلمَ أنَّه مَسُّ الشَّهوةِ، كما أنَّه إذا ذُكرَ الوَطءُ المَقرونُ بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ عُلمَ أنَّه الوَطءُ بالفَرجِ لا بالقَدمِ.

وأيضًا: فإنَّه لا يَقولُ: إنَّ الحُكمَ مُعلَّقٌ بمَسِّ النِّساءِ مُطلقًا، بل بصِنفٍ من النِّساءِ، وهو ما كانَ مَظِنةَ الشَّهوةِ، فأمَّا مَسُّ مَن لا يَكونُ مَظِنةً كذَواتِ المَحارمِ والصَّغيرةِ فلا يُنقضُ بها، فقد ترَكَ ما ادَّعاه من الظاهِرِ واشترَطَ شَرطًا لا أصلَ له بنَصٍّ ولا قياسٍ؛ فإنَّ الأُصولَ المَنصوصةَ تُفرِّقُ بينَ اللَّمسِ لشَهوةٍ واللَّمسِ لغيرِ شَهوةٍ لا تُفرقُ بينَ أنْ يَكونَ المَلموسُ مَظِنةَ الشَّهوةِ أو لا يَكونُ، وهذا هو المَسُّ المُؤثِّرُ في العِباداتِ كلِّها، كالإحرامِ والاعتِكافِ والصِّيامِ وغيرِ ذلك، وإذا كانَ هذا القَولُ لا يَدلُّ عليه ظاهِرُ اللَّفظِ، ولا يَدلُّ عليه القِياسُ، لم يَكنْ له أصلٌ في الشَّرعِ.

وأمَّا مَن علَّقَ النَّقضَ بالشَّهوةِ فالظاهِرُ المَعروفُ في مِثلِ ذلك دَليلٌ له، وقياسُ أُصولِ الشَّريعةِ دَليلٌ.

ومَن لم يَجعَلِ اللَّمسَ ناقِضًا بحالٍ؛ فإنَّه يَجعلُ اللَّمسَ إنَّما أُريدَ به الجِماعُ، كما في قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237]، ونَظائِرُه كَثيرةٌ، وفي السُّننِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قبَّلَ بعضَ نِسائِه ثم صلَّىٰ ولم يَتوضَّأْ**» لكنْ تُكلِّمَ فيه.

وأيضًا: فمِن المَعلومِ أنَّ مَسَّ الناسِ نِساءَهم مما تَعُمُّ به البَلوىٰ، ولا يَزالُ الرَّجلُ يَمسُّ امرأتَه؛ فلو كانَ هذا مما يَنقضُ الوُضوءَ لكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَه لأُمَّتِه؛ ولكانَ مَشهورًا بينَ الصَّحابةِ، ولم يَنقُلْ أحَدٌ أنَّ أحدًا من الصَّحابةِ كانَ يَتوضَّأُ بمُجردِ مُلاقاةِ يَدِه لامرأتِه أو غيرِها، ولا نقَلَ أحدٌ في ذلك حَديثًا عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعُلمَ أنَّ ذلك قَولٌ باطِلٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: الذي ذهَبَ إليه مالِكٌ وأَصحابُه في اشتِراطِ اللَّذةِ ووُجودِ الشَّهوةِ عندَ المُلامَسةِ أَصحُّ إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يأتِ عنهم في مَعنىٰ المُلامَسةِ إلا قَولانِ:

أحدُهما: الجِماعُ نَفسُه.

والآخَرُ: ما دونَ الجِماعِ من دَواعي الجِماعِ وما يُشبِهُه.

ومَعلومٌ في قَولِ القائِلينَ أنَّه ما دونَ الجِماعِ أنَّهم أرادوا ما ليسَ بجِماعٍ ولم يُريدوا اللَّطمةَ ولا قُبلةَ الرَّجلِ ابنَتَه رَحمةً، ولا اللَّمسَ لغيرِ لَذةٍ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 235).

ولمَّا لم يَجزْ أنْ يُقالَ: إنَّ اللَّمسَ أُريدَ به اللَّطمُ وما شاكَلَه لم يَبقَ إلا أنْ يَكونَ اللَّمسُ ما وقَعَ فيه اللَّذةُ والشَّهوةُ؛ لأنَّه لا خِلافَ فيمَن لطَمَ امرَأتَه أو داوَىٰ جُرحَها، ولا في المَرأةِ تُرضعُ أولادَها أنَّه لا وُضوءَ علىٰ واحِدٍ من هؤلاء، فكذلك مَن قصَدَ إلىٰ اللَّمسِ ولم يَلتَذَّ في حُكمِهم[1].

وذكَرَ المالِكيةُ تَفصيلًا في اللَّمسِ فقالوا: يَنتقضُ الوُضوءُ بمُلامَسةِ المُتوضِّئِ شَخصًا يُشتَهىٰ عادةً، بيَدِه أو بجُزءٍ من بَدنِه، ولو كانَ بعُضوٍ زائِدٍ، أو كانَ اللَّمسُ لظُفرٍ أو شَعرٍ مُتصلٍ.

وذلك ضِمنَ شُروطٍ:

أ- شُروطُ اللَّامِسِ:

1- أنْ يَكونَ اللَّامِسُ بالِغًا.

2- أنْ يَقصدَ اللَّامِسُ اللَّذةَ أو يَجدَها، (إلا إذا كانَ المَلموسُ من مَحارمِه ولم يَجدِ اللَّامسُ لذَّةً فلا يَنتقضُ الوُضوءُ)، وكذلك يُنقضُ الوُضوءُ إنْ وجَدَ اللَّذةَ حالَ اللَّمسِ، وإنْ لم يَكنْ قاصِدًا لها ابتِداءً؛ فإنِ انتَفىٰ القَصدُ واللَّذةُ فلا نَقضَ.

أمَّا القُبلةُ في الفَمِ؛ فإنَّها تَنقضُ الوُضوءَ مُطلقًا، قصَدَ اللَّذةَ، أو وجَدَها، أو لم يَجِدْها؛ لأنَّها مَظِنةُ اللَّذةِ، وسَواءٌ في النَّقضِ المُقبِّلُ والمُقبَّلُ، إنْ كانا بالِغَين، أو البالِغُ منهما إنْ كانَ الآخَرُ ممَّن يُشتَهىٰ عادةً، ولو وقَعَت القُبلةُ

(1) «الاستذكار» (1/ 255).

بإكراهٍ، فلا يُشترطُ في النَّقضِ الطَّوعُ، أمَّا إذا كانَت القُبلةُ لِوَداعٍ أو لِرَحمةٍ؛ فإنَّها لا تَنقضُ الوُضوءَ إلا إذا وجَدَ اللَّذةَ.

أمَّا إنْ قصَدَ اللَّذةَ أو وجَدَها بالنَّظرِ أو بالفِكرِ فلا يُنقضُ الوُضوءُ، وإنْ أمذىٰ وجَبَ الوُضوءُ للمَذيِ، وإنْ أمْنَىٰ وجَبَ عليه الغُسلُ بخُروجِ المَنيِّ[1].

تَقبيلُ الرَّجلِ المَرأةَ:

ذهَبَ الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قبَّلَ امرأةً انتَقضَ وُضوؤُه سَواءٌ كانَت تَحلُّ له أو لا تَحلُّ، التَذَّ بذلك أو لم يَلتَذَّ إلا أنْ تَكونَ القُبلةُ رَحمةً كقُبلةِ الرَّجلِ الطِّفلةَ من بَناتِه[2].

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قبَّلَ لشَهوةٍ انتقَضَ وُضوؤُه، وإنْ قبَّلَ لغيرِ شَهوةٍ لم يُنتقَضْ.

قالَ الإمامُ أحمدُ: المَدنيُّونَ والكُوفيُّونَ ما زالوا يَقولونَ: إنَّ القُبلةَ من اللَّمسِ تَنقضُ الوُضوءَ، حتىٰ كانَ بأُخرةٍ وصارَ فيهم أبو حَنيفةَ، فقالوا: لا تَنقضُ الوُضوءَ، ويَأخذونَ بحَديثِ عُروةَ[3].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 155)، وحاشية الصاوي (1/ 235)، ومنح الجليل (1/ 112).

(2) «الاستذكار» (1/ 255)، و«الشرح الصغير» (1/ 99)، و«الأوسط» (1/ 118، 130)، و«الإفصاح» (1/ 79).

(3) «المغني» (1/ 248، 249)، و«الإفصاح» (1/ 79).



وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ ثابِتةٍ عنه كما يَقولُ ابنُ قُدامةَ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قبَّلَ المَرأةَ لشَهوةٍ أو لغيرِ شَهوةٍ أنَّه لا وُضوءَ عليه؛ لمَا رَواه عُروةُ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قبَّلَ بعضَ نِسائِه ثم خرَجَ إلىٰ الصَّلاةِ ولم يَتوضَّأْ**»[1]؛ ولأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ ولم يَرِدْ بهذا شَرعٌ ولا هو في مَعنىٰ ما ورَدَ به الشَّرعُ[2].

وأمَّا تَقبيلُ الرَّجلِ ابنَتَه أو أُمَّه:

فقد قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّه لا وُضوءَ علىٰ الرَّجلِ إذا قبَّلَ أُمَّه أو ابنَتَه أو أُختَه إكرامًا لهُنَّ وبِرًّا عندَ قُدومٍ من سَفرٍ، أو مَسَّ بعضُ بَدنِه بعضَ بَدنِها عندَ مُناولةِ شَيءٍ إنْ ناوَلَها إلا ما ذُكرَ مِن أحدِ قَولَي الشافِعيِّ؛ فإنَّ بعضَ المِصريِّين من أَصحابه حَكىٰ عنه في **المَسألةِ قَولَين**:

أحدُهما: إيجابُ الوُضوءِ منه.

والآخَرُ: كقَولِ سائِرِ أهلِ العِلمِ، ولم أجِدْ هذه المَسألةَ في كُتبِه المِصريةِ التي قَرأناها علىٰ الرَّبيعِ، ولست أدري أيَثبُتُ ذلك عن الشافِعيِّ أم لا؛ لأنَّ الذي حَكاه لم يَذكُرْ أنَّه سمِعَه منه، ولو ثبَتَ ذلك عنه لكانَ قَولُه الذي يُوافقُ فيه المَدنيَّ والكُوفيَّ، وسائِرَ أهلِ العِلمِ أَولىٰ به.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 130)، و«المغني» (1/ 248، 249)، و«الإفصاح» (1/ 79).

د. ياسر النجار

وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنتَ أبي العاصِ فقد رَوىٰ أبو قَتادةَ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بِنتَ زَينبَ بِنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ، فإذا قامَ حمَلَها، وإذا سجَدَ وضَعَها**»[1].

قالَ أبو بَكرٍ: في حَملِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمامةَ بِنتَ أبي العاصِ دَليلٌ علىٰ صِحةِ قَولِ عَوامِّ أهلِ العِلمِ؛ إذْ مَعلومٌ مُتعارَفٌ أنَّ مَن حمَلَ صَبيةً صَغيرةً لا يَكادُ يَخلو أنْ يَمسَّ بَدنُه بَدنَها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، مع إيجابِ الطَّهارةِ من ذلك فَرضٌ، والفَرائِضُ لا يَجوزُ إيجابُها إلا بحُجةٍ، وما زالَ الناسُ في القَديمِ والحَديثِ يَتعارَفون أنَّ يُعانِقَ الرَّجلُ أُمَّه وجَدَّتَه ويُقبِّلَ ابنتَه في حالِ الصِّغرِ قُبلةَ الرَّحمةِ، ولا يَروْن ذلك يَنقضُ الطَّهارةَ ولا يُوجِبُ وُضوءًا عندَهم، ولو كانَ ذلك حَدثًا يَنقضُ الطَّهارةَ ويُوجبُ الوُضوءَ لتَكلَّمَ فيه أهلُ العِلمِ كما تَكلَّموا في مُلامَسةِ الرَّجلِ امرأتَه وقُبلتِه إيَّاها[2].

سادِسًا: أكلُ لُحومِ الجَزورِ الإبلِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن أكلَ لَحمَ جَزورٍ هل يَنتقضُ وُضوؤُه أو لا يَنتقضُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ مَن أكَلَ لَحمَ جَزورٍ لا يَجبُ عليه الوُضوءُ.

(1) رواه البخاري (494)، ومسلم (543).
(2) «الأوسط» (1/ 130، 131).



لحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «كانَ آخِرُ الأمرَينِ من رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَركُ الوُضوءِ مما مَسَّته النارُ»[1]، ولأنَّه إذا لم يُنقضُ الوُضوءُ بأكلِ الخِنزيرِ وهو حَرامٌ، فلأنْ يَكونَ لا يُنتقضُ بغيرِه أَولىٰ، ولأنَّه مَأكولٌ أشبَهَ المَأكولاتِ.

ولحَديثِ: «الوُضوءُ مما يَخرجُ وليسَ مما يَدخلُ»[2].

قالَ الكاسانِيُّ: والمَعنىٰ في المَسألةِ أنَّ الحَدثَ هو خُروجُ النَّجسِ حَقيقةً أو ما هو سَببُ الخُروجِ ولم يُوجدْ[3].

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ -وهو اختيارُ النَّوويِّ- والبَيهَقيُّ وابنُ المُنذرِ وابنُ خُزيمةَ من الشافِعيةِ إلىٰ وُجوبِ الوُضوءِ من أكلِ لُحومِ الإبلِ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (192)، والترمذي (80)، والنسائي (1/ 108)، وابن ماجه (4/ 278)، وابن حبان في «صحيحه» (1124).

(2) رواه الدارقطني (1/ 151) مرفوعًا، ورواه البيهقي (1/ 261) مَوقوفًا عن ابنِ عَباسٍ، وفيه الفَضلُ بنُ المُختارِ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، وفيه شُعبةُ مَولَىٰ ابنِ عَباسٍ، وهو ضَعيفٌ، قالَ ابنُ عَديٍّ: الأصلُ في هذا الحَديثِ أنَّه مَوقوفٌ. وقالَ البَيهَقيُّ: لا يَثبتُ مَرفوعًا. ورَواه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ من طَريقِ الأعمَشِ عن أبي ظَبيانَ عنه، ورَواه الطَّبَراني من حَديثِ أبي أُمامةَ قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ: وإسنادُه أضعَفُ من الأولِ. «تلخيص الحبير» (158).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 130، 131)، و«المجموع» (2/ 69، 70)، و«المهذب» (1/ 24)، و«روضة الطالبين» (1/ 72)، و«كفاية الأخيار» ص(1/ 36)، و«الإنصاف» (1/ 216).

دار ابن النجار

قالَ النَّوويُّ: هذا هو القَويُّ أو الصَّحيحُ من حيثُ الدَّليلُ، وهو الذي أعتقِدُ رُجحانَه؛ فإنَّ فيه حَديثَينِ صَحيحَينِ ليسَ عنهما جَوابٌ شافٍ، وقد اختارَه جَماعةٌ من مُحقِّقي أَصحابِنا المُحدِّثينَ[1].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ جابِرِ بنِ سَمُرةَ أنَّ رَجلًا سأَلَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قالَ يا رَسولَ اللهِ: أنتوضَّأُ من لُحومِ الإبِلِ؟ قالَ: نَعمْ**»[2].

وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: سُئلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبِلِ، فقالَ: «**تَوضَّؤُوا منها**»، وسُئلَ عن لُحومِ الغَنمِ، فقالَ: «**لا تَوضَّؤوا منها**»[3].

قالَ الإمامُ أحمدُ وإسحاقُ بنُ رَاهوَيهِ: فيه حَديثانِ صَحيحانِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَديثُ البَراءِ وحَديثُ جابِرِ بنِ سَمُرةَ.

---

(1) «المجموع» (2/ 70)، و«روضة الطالبين» (1/ 72)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 45).

(2) رواه مسلم (360).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (184)، والترمذي (81)، وابن ماجه (494)، وأحمد (20907)، وابن حبان في «صحيحه» (3/ 310).

قالَ أبو حاتِمِ بنُ حِبانَ بعدَ أنْ ذكَرَ حَديثَ البَراءِ هذا: في سُؤالِ السائِلِ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ، وعن الصَّلاةِ في أعطانِها، وتَفريقُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ الجَوابَين أَرىٰ البَيانَ أنَّه أرادَ الوُضوءَ المَفروضَ للصَّلاةِ دونَ غَسلِ اليَدَين، ولو كانَ ذلك غَسلَ اليَدَين من الغَمَرِ لاستَوىٰ فيه لُحومُ الإبِلِ والغَنمِ جَميعًا، وقد كانَ تَركُ الوُضوءِ مما مَسَّته النارُ، وبَقيَ المُسلِمونَ عليه مُدةً ثم نُسِخَ ذلك وبَقيَ لُحومُ الإبِلِ مُستَثنًىٰ من جُملةِ ما أُبيحَ بعدَ الحَظرِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: وحَديثُهم عن ابنِ عَباسٍ لا أصلَ له، وإنَّما هو من قَولِ ابنِ عَباسٍ مَوقوفًا عليه، ولو صَحَّ لوجَبَ تَقديمُ حَديثِنا عليه؛ لكَونِه أصَحَّ منه وأخَصَّ، والخاصُّ يُقدَّمُ علىٰ العامِّ، وحَديثُ جابرٍ لا يُعارِضُ حَديثَنا أيضًا لصِحتِه وخُصوصِه؛ فإنْ **قيلَ**: فحَديثُ جابرٍ مُتأخِّرٌ، فيَكونُ ناسِخًا، **قُلنا: لا يَصحُّ النَّسخُ به لوُجوهٍ أربَعةٍ:**

أحدُها: أنَّ الأمرَ بالوُضوءِ من لُحومِ الإبِلِ مُتأخِّرٌ عن نَسخِ الوُضوءِ مما مَسَّت النارُ أو مُقارِنٌ له، بدَليلِ أنَّه قرَنَ الأمرَ بالوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ بالنَّهيِ عن الوُضوءِ من لُحومِ الغَنمِ، وهي مما مَسَّت النارُ، فإمَّا أنْ يَكونَ النَّسخُ حصَلَ بهذا النَّهيِ وإمَّا أنْ يَكونَ بشَيءٍ قبلَه؛ فإنْ كانَ به، والأمرُ بالوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ مُقارِنٌ لنَسخِ الوُضوءِ مما غيَّرتِ النارُ، فكيفَ يَجوزُ أنْ يَكونَ مَنسوخًا به؟ ومِن شُروطِ النَّسخِ تأخُّرُ الناسِخِ، وإنْ كانَ الناسِخُ قبلَه، لم يَجزْ أنْ يُنسخَ بما قبلَه.

والثاني: أنَّ أكلَ لُحومِ الإبلِ إنَّما نقَضَ لكَونِه من لُحومِ الإبلِ، لا لكَونِه مما مَسَّت النارُ، ولهذا يَنقضُ، وإنْ كانَ نيِّئًا، فنَسخُ إحدىٰ الجِهتَينِ لا يَثبُتُ به نَسخُ الجِهةِ الأُخرىٰ، كما لو حُرِّمت المَرأةُ للرَّضاعِ، ولكَونِها رَبيبةً، فنَسخُ التَّحريمِ بالرَّضاعِ لم يَكنْ نَسخًا لتَحريمِ الرَّبيبةِ.

والثالِثُ: أنَّ خبَرَهم عامٌّ وخبَرَنا خاصٌّ، والعامُّ لا يُنسخُ به الخاصُّ؛ لأنَّ من شُروطِ النَّسخِ تَعذُّرَ الجَمعِ، والجَمعُ بينَ الخاصِّ والعامِّ مُمكنٌ بتَنزيلِ العامِّ علىٰ ما عَدا مَحلِّ التَّخصيصِ.

د. ياسر النجار

والرابعُ: أنَّ خبرَنا صَحيحٌ مُستَفيضٌ ثبَتَ له قُوةُ الصِّحةِ والاستِفاضةِ والخُصوصِ، وخبرُهم ضَعيفٌ لعَدمِ هذه الوُجوهِ الثَّلاثةِ فيه، فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ ناسِخًا له.

فإنْ قيلَ: الأمرُ بالوُضوءِ في خَبرُكم يَحتمِلُ الاستِحبابُ، فنَحمِلُه عليه، ويَحتملُ أنَّه أرادَ بالوُضوءِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه غَسلَ اليَدينِ؛ لأنَّ الوُضوءَ إذا أُضيفَ إلىٰ الطَّعامِ اقتَضىٰ غَسلَ اليَدِ، كما كانَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمُرُ بالوُضوءِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه، وخَصَّ ذلك بلَحمِ الإبِلِ؛ لأنَّ فيه من الحَرارةِ والزُّهومةِ ما ليسَ في غيرِه.

قُلنا: أمَّا الأولُ فمُخالِفٌ للظاهِرِ من ثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنَّ مُقتَضىٰ الأمرِ الوُجوبُ.

والثاني: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن حُكمِ هذا اللَّحمِ، فأجابَ بالأمرِ بالوُضوءِ منه، فلا يَجوزُ حَملُه علىٰ غيرِ الوُجوبِ؛ لأنَّه يَكونُ تَلبيسًا علىٰ السائِلِ لا جَوابًا.

والثالِثُ: أنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرَنَه بالنَّهيِ عن الوُضوءِ من لُحومِ الغَنمِ، والمُرادُ بالنَّهيِ ههنا نَفيُ الإيجابِ، ليسَ المُرادُ التَّحريمَ، فيَتعيَّنُ حَملُ الأمرِ علىٰ الإيجابِ ليَحصُلَ الفَرقُ.

وأمَّا الثاني: فلا يَصحُّ لوُجوهٍ أربَعةٍ:

أحدُها: أنَّه يَلزَمُ منه حَملُ الأمرِ علىٰ الاستِحبابِ؛ فإنَّ غَسلَ اليَدِ بمُفردِه غيرُ واجِبٍ، وقد بيَّنَّا فَسادَه.



والثاني: أنَّ الوُضوءَ إذا جاءَ علىٰ لِسانِ الشارعِ وجَبَ حَملُه علىٰ المَوضوعِ الشَّرعيِّ دونَ اللُّغويِّ؛ لأنَّ الظاهِرَ منه أنَّه إنَّما يَتكلَّمُ بمَوضعاتِه.

والثالِثُ: أنَّه خرَجَ جَوابًا لسُؤالِ السائلِ عن حُكمِ الوُضوءِ من لُحومِها والصَّلاةِ في مَبارِكِها، فلا يُفهمُ من ذلك سِوىٰ الوُضوءِ المُرادِ للصَّلاةِ.

والرابِعُ: أنَّه لو أرادَ غَسلَ اليَدِ لمَا فرَّقَ بينَه وبينَ لَحمِ الغَنمِ؛ فإنَّ غَسلَ اليَدِ منهما مُستحبٌّ، ولهذا قالَ: «**مَن باتَ وفي يَدِه رِيحُ غَمَرٍ**[1] **فأصابَه شَيءٌ فلا يَلومَنَّ إلا نَفسَه**»[2]. وما ذَكَروه من زيادةِ الزُّهومةِ فأمْرٌ يَسيرٌ لا يَقتَضي التَّفريقَ، واللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

ثم لا بدَّ من دَليلٍ نَصرفُ به اللَّفظَ عن ظاهِرِه، ويَجبُ أنْ يَكونَ الدَّليلُ له من القُوةِ بقَدرِ قُوةِ الظَّواهِرِ المَتروكةِ وأَقوىٰ منها، وليسَ لهم دَليلٌ، وقياسُهم فاسِدٌ؛ فإنَّه طَرديٌّ لا مَعنىٰ فيه، وانتِفاءُ الحُكمِ في سائِرِ المَأكولاتِ لانتِفاءِ المُقتَضىٰ لا لكَونِه مَأكولًا، فلا أثَرَ لكَونِه مَأكولًا، ووُجودُه كعَدمِه.

ومن العَجبِ أنَّ مُخالِفينا في هذه المَسألةِ أوجَبوا الوُضوءَ بأَحاديثَ ضَعيفةٍ تُخالِفُ الأُصولَ، فأبو حَنيفةَ أوجَبَه بالقَهقَهةِ في الصَّلاةِ دونَ خارِجِها بحَديثٍ من مَراسيلِ أبي العاليةِ، ومالِكٌ والشافِعيُّ أوجَباه بمَسِّ الذَّكرِ بحَديثٍ مُختلَفٍ فيه، مُعارَضٍ بمِثلِه دونَ مَسِّ بَقيةِ الأَعضاءِ، وترَكوا

---

(1) قالَ ابن الأثير في «النهاية» (3/ 317): الغَمَرُ بالتَّحريكِ: الدَّسمُ والزُّهومةُ من اللَّحمِ، كالوَضرِ من السَّمنِ.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1859، 1860)، وابن ماجه (3297).

د. ياسر النجار

هذا الحَديثَ الصَّحيحَ الذي لا مُعارِضَ له مع بُعدِه عن التَّأويلِ وقُوةِ الدِّلالةِ فيه لمُخالَفتِه لقياسٍ طَرديٍّ[1].

سابِعًا: الوُضوءُ من غُسلِ المَيتِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مَن كانَ مُتوضِّئًا ثم غسَّلَ مَيتًا هل يَنتقضُ وُضوؤُه أو لا؟

فذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ وُجوبِ الوُضوءِ من غُسلِ المَيتِ، أي: إذا كانَ الإنسانُ مُتوضِّئًا ثم غسَّلَ مَيتًا انتَقضَ وُضوؤُه سَواءٌ كانَ المَغسولُ صَغيرًا أو كَبيرًا، ذَكرًا أو أُنثىٰ، مُسلمًا أو كافِرًا؛ لأنَّ الغالِبَ فيه أنَّه لا يَسلَمُ أنْ تَقعَ يَدُه علىٰ فَرجِ المَيتِ، فكانَت مَظِنةُ ذلك قائِمةً مَقامَ حَقيقتِه كما أُقيمَ النَّومُ مَقامَ الحَدثِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ قُدامةَ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ عَدمِ وُجوبِ الوُضوءِ علىٰ مَن غسَّلَ مَيتًا؛ ولأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ، ولم يَرِدْ في هذا نَصٌّ، ولا هو في مَعنىٰ المَنصوصِ عليه؛ فيَبقىٰ علىٰ الأصلِ؛ ولأنَّه غُسلُ آدَميٍّ فأشبَهَ غُسلَ الحَيِّ، ولكنَّ الاستِحبابَ مُتوجِّهٌ ظاهِرٌ فيُستحبُّ أنْ يَتوضَّأَ.

---

(1) «المغني» (1/ 240، 244)، و«تنقيح التحقيق» (1/ 71)، و«كشاف القناع» (1/ 130)، و«الإنصاف» (1/ 216)، و«الأوسط» (1/ 138، 142)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 260، 265).

وقالَ ابنُ قُدامةَ: وما رُويَ عن أحمدَ يُحملُ علىٰ الاستِحبابِ دونَ الإيجابِ؛ فإنَّ كَلامَه يَقتَضي نَفيَ الوُجوبِ[1]، ولكنَّ الاستِحبابَ مُتوجِّهٌ ظاهِرٌ فيُستحبُّ أنْ يَتوضَّأَ.

ثامِنًا: القَهقَهةُ في الصَّلاةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن كانَ مُتوضِّئًا ثم قَهقَهَ في خارِجِ الصَّلاةِ فإنَّه لا يَنتقضُ وُضوؤُه.

إلا أنَّهم اختَلَفوا فيمَن قَهقَه في صَلاتِه هل يَبطلُ وُضوؤُه أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ القَهقَهةَ في الصَّلاةِ ليسَت حَدثًا يَنقضُ الوُضوءَ؛ لأنَّها لا تَنقضُ الوُضوءَ في خارِجِ الصَّلاةِ فلا تَنقضُه في داخِلِها؛ ولأنَّها ليسَت خارِجًا نَجسًا، بل هو صَوتٌ كالكَلامِ والبُكاءِ، ولأنَّ الوُجوبَ من الشارِعِ ولم يُنصَّ من الشارِعِ في هذا علىٰ إيجابٍ للوُضوءِ، ولا في شَيءٍ يُقاسُ هذا عليه.

ولكنْ قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ: الوُضوءُ من القَهقَهةِ مُستحبٌّ في أحدِ القَولَينِ في مَذهبِ أحمدَ، والحَديثُ المَأثورُ في أمرِ الذين قَهقَهوا بالوُضوءِ وَجهُه أنَّهم أذنَبوا بالضَّحكِ، ومُستحبٌّ لكلِّ مَن أذنَبَ ذَنبًا أنْ

---

(1) «المغني» (1/ 246)، و«بدائع الصنائع» (1/ 130)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 55)، و«الفتاوىٰ لشيخ الإسلام» (20/ 526)، و«بداية المجتهد» (1/ 67) «الاستذكار» (1/ 174)، و«كشاف القناع» (1/ 129، 130)، و«الإفصاح» (1/ 81)، و«الإنصاف» (1/ 215، 215).

يَتوضَّأَ ويُصلي رَكعَتينِ كما جاءَ في السُّننِ عن أبي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما من مُسلمٍ يُذنبُ ذَنبًا ثم يَتوضَّأُ فيُصلِّي رَكعَتينِ، ثم يَستغفِرُ اللهَ لذلك الذَّنبِ، إلا غُفرَ له**»[1]، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

وذكَرَ الحَنفيةُ في جُملةِ الأَحداثِ التي تَنقضُ الوُضوءَ القَهقَهةَ في الصَّلاةِ إذا حدَثَت من مُصلٍّ بالِغٍ يَقظانَ في صَلاةٍ كامِلةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ سَواءٌ كان مُتوضِّئًا أو مُتيمِّمًا أو مُغتسِلًا في الصَّحيحِ وسَواءٌ كانَت القَهقهةُ عَمدًا أو سَهوًا، لمَا رَوى أبو العاليةِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كانَ يُصلِّي بأَصحابِه فجاءَ ضَريرٌ فتَردَّى في بِئرٍ، فضَحِك القَومُ فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين ضحِكوا أنْ يُعيدوا الوُضوءَ والصَّلاةَ**»[3].

والقَهقَهةُ ما يَكونُ مَسموعًا لجِيرانِه، والضَّحكُ ما يَسمعُه هو دونَ جِيرانِه، والتَّبسُّمُ ما لا صَوتَ فيه ولو بَدَت أَسنانُه.

قالوا: القَهقَهةُ تُبطلُ الوُضوءَ والصَّلاةَ مَعًا، والضَّحكُ يُبطلُ الصَّلاةَ خاصَّةً، والتَّبسُّمُ لا يُبطلُ شَيئًا.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1521)، والترمذي (406، 3006)، وابن ماجه (1395).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 242)، **وينظر**: «الثمر الداني» (1/ 186)، والمنهج القويم (1/ 66)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 13)، و«الحاوي الكبير» (1/ 202، 204)، و«المغني» (1/ 227)، و«الإفصاح» (1/ 82)، و«كشاف القناع» (1/ 131).

(3) رواه الدارقطني (1/ 62، 163، 169، 171)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 146)، وقال: هذا حديثٌ مرسَلٌ ومَراسيلُ أبي العاليةِ ليسَت بشيءٍ، كانَ لا يُبالِي عمَّن يَأخذُ حَديثَه.



وعلىٰ ذلك فلا يَبطلُ وُضوءُ صَبيٍّ ونائِمٍ بالقَهقَهةِ في الصَّلاةِ علىٰ الأصَحِّ عندَهم، كما لا يُنقضُ وُضوءُ مَن قَهقَه في خارِجِ الصَّلاةِ، أو مَن كانَ في صَلاةٍ غيرِ كامِلةٍ كصَلاةِ الجِنازةِ وسُجودِ التِّلاوةِ.

ثم قيلَ: القَهقَهةُ من الأَحداثِ عندَهم، **وقيلَ**: إنَّها ليسَت حَدثًا إنَّما يَجبُ الوُضوءُ بها عُقوبةً وزَجرًا؛ لأنَّ المَقصودَ بالصَّلاةِ إظهارُ الخُشوعِ والخُضوعِ والتَّعظيمِ للهِ تَعالىٰ، والقَهقَهةُ تُنافي ذلك، فناسَبَ انتِقاضَ وُضوئِه زَجرًا له، والراجِحُ أنَّها ليسَت حَدثًا وإلا لاستَوىٰ فيها البالِغُ وغيرُه.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجَّحَ في «البَحرِ» القَولَ الثانِيَ لمُوافَقتِه القياسَ؛ لأنَّها ليسَت خارجًا نَجسًا بل هي صَوتٌ كالكَلامِ والبُكاءِ، ولمُوافَقتِه الأَحاديثَ المَرويةَ فيها؛ إذْ ليسَ فيها إلا الأمرُ بإعادةِ الوُضوءِ والصَّلاةِ، ولا يَلزمُ منه كَونُه حَدثًا.

وفائِدةُ الخِلافِ في القَولَينِ تَظهرُ في جَوازِ مَسِّ المُصحفِ وكِتابةِ القُرآنِ، فمَن جعَلَها حَدثًا منَعَ كسائِرِ الأَحداثِ، ومَن أوجَبَ الوُضوءَ عُقوبةً وزَجرًا جوَّزَ مَسَّ المُصحفِ وكِتابةَ القُرآنِ[1].

تاسِعًا: الرِّدَّةُ:

الرِّدَّةُ: هي الإِتيانُ بما يُخرجُ من الإِسلامِ، إمَّا نُطقًا وإمَّا اعتِقادًا وإمَّا شَكًّا يَنقلُ عن الإِسلامِ.

---

(1) «رد المحتار» (1/ 275)، و«البحر الرائق» (1/ 42)، و«بدائع الصنائع» (1/ 127).

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو كانَ الإنسانُ مُتوضِّئًا ثم ارتَدَّ والعياذُ باللهِ هل يَنتقضُ وُضوؤُه بهذا وتَكونُ الرِّدةُ حَدثًا أو لا يَنتقضُ وُضوؤُه، فإذا عادَ إلىٰ الإسلامِ وهو ما زالَ علىٰ وُضوئِه لم يَنتقضْ بشَيءٍ آخَرَ جازَ له الصَّلاةُ بهذا الوُضوءِ؟

فذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الرِّدةَ والعياذُ باللهِ حَدثٌ يَنقضُ الوُضوءَ، فلو ارتَدَّ إنسانٌ والعياذُ باللهِ ثم عاوَدَ إسلامَه ورجَعَ إلىٰ دِينِ الحَقِّ فليسَ له الصَّلاةُ حتىٰ يَتوضَّأَ، وإنْ كانَ مُتوضِّئًا قبلَ رِدتِه ولم يُنقضْ وُضوؤُه بأسبابٍ أُخرىٰ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: 65] والطَّهارةُ عَملٌ.

ونقَلَ ابنُ القاسِمِ استِحبابَ الوُضوءِ في هذه الحالةِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ الرِّدةَ ليسَت من أَسبابِ الحَدثِ فلا يُنقضُ الوُضوءُ بها عندَهم؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البَقَرَة: 217] فشَرطُ الحُبوطِ المَوتُ علىٰ ذلك[1].

---

(1) «جواهر الإكليل» (1/ 21)، و«مواهب الجليل» (1/ 299، 300)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 19)، و«القوانين الفقهية» ص(22)، و«المجموع» (2/ 77)، و«نهاية المحتاج» (1/ 15)، و«المغني» (1/ 226)، و«الاختيارات» (29).





الكَذبُ والغِيبةُ وقَولُ الزُّورِ هل تَنقضُ الوُضوءَ؟

لا يَنقضُ الوُضوءَ الكَذبُ والغِيبةُ والرَّفثُ والقَذفُ وغيرُها **بإِجماعِ العُلماءِ.**

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ مَن نَحفظُ قَولَه من عُلماءِ الأَمصارِ علىٰ أنَّ القَذفَ وقَولَ الزُّورِ والكَذبَ والغِيبةَ لا تُوجِبُ طَهارةً ولا تَنقضُ وُضوءًا، وقد رَوَينا عن غيرِ واحِدٍ من الأَوائلِ: أنَّهم أمَروا بالوُضوءِ من الكَلامِ الخَبيثِ، وذلك يَكونُ استِحبابًا عندَنا ممَّن أمَرَ به، ولا نَعلمُ حُجةً تُوجِبُ وُضوءًا في شَيءٍ من الكَلامِ، **وقد ثبَتَ أنَّ رَسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ**: «**مَن حلَفَ باللَّاتِ والعُزَّىٰ فليَقُلْ: لا إلهَ إلا اللهُ**»[1]، ولم يَأمرْ في ذلك بوُضوءٍ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ المُنذرِ في كِتابَيه «الإشراف» و«الإجماع» وابنُ الصَّباغ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يَجبُ الوُضوءُ من الكَلامِ القَبيحِ، كالغِيبةِ والقَذفِ وقَولِ الزُّورِ وغيرِها، ونقَلَ الرُّويانِيُّ عن الشِّيعةِ إيجابَ الوُضوءِ من ذلك. والشِّيعةُ لا يُعتدُّ بخِلافِهم.

واحتَجَّ الشافِعيُّ ثم ابنُ المُنذرِ ثم البَيهَقيُّ وأَصحابُنا في المَسألةِ بحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن قالَ في حَلفِه**

(1) رواه البخاري (4860)، ومسلم (5).

(2) «الأوسط» (1/ 230)، و«الإقناع» ص(72، 73)، و«المجموع» (2/ 78)، و«المغني» (1/ 277).

بـاللَّاتِ والعُـزَّىٰ فليَقُـلْ: لا إلـهَ إلا اللهُ، ومَـن قـالَ لغيـرِه: تَعـالَ أُقـامِرْك فليَتصدَّقْ» رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

الشَّكُّ في الحَدَثِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه إنْ تَيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحَدثِ أو تيَقَّنَ الحَدثَ وشَكَّ في الطَّهارةِ فهو علىٰ ما تَيقَّنَ منهما، يَعني: إذا علِمَ أنَّه توضَّأَ وشَكَّ هل أحدَثَ أو لا، بَنىٰ علىٰ أنَّه مُتطهِّرٌ، وإنْ كانَ مُحدثًا فشَكَّ هل توضَّأَ أو لا فهو غيرُ مُتوضِّئٍ ويُلغي الشَّكَّ.

لمَا رَوىٰ عبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**شُكيَ إلىٰ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الرَّجلُ يُخيَّلُ إليه أنَّه يَجدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: لا يَنصرفْ حتىٰ يَسمعَ صَوتًا، أو يَجدَ ريحًا**» مُتَّفقٌ عليه[2].

ولمُسلمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وجَدَ أحدُكم في بَطنِه شَيئًا فأشكَلَ عليه أخرَجَ منه شَيءٌ أم لا؟ فلا يَخرُجنَّ مِن المَسجدِ حتىٰ يَسمعَ صَوتًا أو يَجدَ ريحًا**»[3].

وإذا تيقَّنَ الطَّهارةَ والحَدثَ مَعًا ولم يَعلمِ الآخَرَ منهما، مِثلَ مَن تَيقَّنَ أنَّه كانَ في وَقتِ الظُّهرِ مُتطهِّرًا مَرةً ومُحدِثًا أُخرىٰ ولا يَعلمُ أيُّهما كانَ بعدَ صاحِبِه؛ فإنَّه يَرجعُ إلىٰ حالِه قبلَ الزَّوالِ عندَ الحَنابِلةِ، وهو الأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ، وبَعضِ الحَنفيةِ، فعلىٰ ذلك إنْ كانَ قبلَهما مُحدِثًا فهو الآنَ

(1) «المجموع» (2/ 78).
(2) رواه البخاري (137)، ومسلم (361).
(3) رواه مسلم (276).

مُتطهِّرٌ؛ لأنَّه تيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في تأخُّرِ الحَدثِ عنها، والأصلُ عدمُ تأخُّرِه، وإنْ كان قبلَهما مُتطهِّرًا فهو الآنَ مُحدِثٌ؛ لأنَّه تيقَّنَ الحَدثَ وشَكَّ في تأخُّرِ الطَّهارةِ عنه، والأصلُ عدمُ تأخُّرِها؛ فإنْ لم يَعلَمْ ما قبلَهما لزِمَه الوُضوءُ لتَعارُضِ الاحتِمالَين من غيرِ مَرجعٍ.

وقالَ الحَنفيةُ في المَشهورِ: لو تيقَّنَهما وشَكَّ في السابقِ فهو مُتطهِّرٌ[1].

أمَّا المالِكيةُ فقد صرَّحوا بنَقضِ الوُضوءِ فيمَن شَكَّ هل أحدَثَ أو لا؛ فإنْ أيقَنَ بالوُضوءِ ثم شَكَّ فلم يَدرِ أأحدَثَ بعدَ الوُضوءِ أم لا فليُعِدْ وُضوءَه إلا أنْ يَكونَ الشَّكُّ مُستَنكحًا[2].

قالَ الحَطابُ: هذا إذا شَكَّ قبلَ الصَّلاةِ، أمَّا إذا صَلَّى ثم شَكَّ، هل أحدَثَ أو لا، ففيه قَولانِ:

والشَّكُّ المُوجِبُ للوُضوءِ له ثَلاثُ صُورٍ:

1- أنْ يَشكَّ في الناقِضِ من حَدثٍ أو سَببٍ بعدَ عِلمِه بتَقديمِ طُهرِه.

2- وأنْ يَشكَّ في الطُّهرِ بعدَ عِلمِه بالناقِضِ فلا يَدري هل تَوضَّأ بعدَه أو لا.

3- وأنْ يَعلمَ كلًّا من الطُّهرِ والحَدثِ ولكنْ شَكَّ في السابِقِ منهما.

والصُّورُ الثَّلاثُ مُوجِبةٌ للوُضوءِ[3].

---

(1) «رد المختار» (1/ 183)، و«بدائع الصنائع» (1/ 132)، وحاشية القليوبي (1/ 37، 38)، و«روضة الطالبين» (1/ 77)، و«المغني» (1/ 258، 259)، و«مغني المحتاج» (1/ 39)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 153)، و«الإفصاح» (1/ 82).

(2) الشكُّ المُستَنكحُ هوالذي يَأتي كلَّ يومٍ ولومرَّةً.

(3) «مواهب الجليل» (1/ 300)، و«جواهر الإكليل» (1/ 21)، و«الخلاصة الفقهية» =

د. ياسر النجار

باب في
المَسحِ على الخُفَّين

المَسحُ لُغةً: إِمرارُ اليَدِ علىٰ الشَّيءِ بَسطًا.

وشَرعًا: إِصابةُ البَلَّةِ لخُفٍّ مَخصوصٍ في مَحلٍ مَخصوصٍ وزَمنٍ مَخصوصٍ[1].

مَشروعيةُ المَسحِ على الخُفَّينِ:

ثبَتَت مَشروعيةُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ بالسُّنةِ النَّبويةِ المُطهَّرةِ وبالإِجماعِ.

أمَّا السُّنةُ:

1- فبما رَواه مُسلمٌ عن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ البَجليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه بالَ ثم تَوضَّأ ومسَحَ علىٰ خُفَّيه، فقيلَ: تَفعلُ هذا؟ فقالَ: نَعَمْ، رأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بالَ ثم تَوضَّأ، ومسَحَ علىٰ خُفَّيه**»[2]، قالَ الأعمَشُ: قالَ إبراهيمُ النَّخعيُّ: يُعجبُهم هذا الحَديثُ؛ لأنَّ إِسلامَ جَريرَ كانَ بعدَ نُزولِ

= (1/ 19)، و«الإفصاح» (1/ 82)، و«الذخيرة» (1/ 217، 218)، و«الكافي» (1/ 12، 13).

(1) «القاموس المحيط» مادة (مسح)، و«التعريفات» للجرجاني و«الدر المختار» (1/ 436).

(2) رواه مسلم (272).



المائدةِ التي فيها قولُه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: 6] والتي قيلَ: إنَّها ناسِخةٌ للمَسحِ.

2- ما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَولىٰ بالمَسحِ من أعلاه، وقد رَأيتُ رَسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمسحُ علىٰ ظاهِرِ الخُفَّينِ**»[1]، وهناك أدِلةٌ أُخرىٰ ستَأتي إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أمَّا الإجماعُ:

فقد قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ من يُعتدُّ به في الإجماعِ علىٰ جَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ في السَّفرِ والحَضرِ سَواءٌ كانَ لحاجةٍ أو لغيرِها، حتىٰ إنَّه يَجوزُ للمَرأةِ المُلازِمةِ بَيتَها والزَّمِنِ الذي لا يَمشي، وإنَّما أنكَرَته الشِّيعةُ والخَوارجُ ولا يُعتدُّ بخِلافِهم.

وقد رُويَ عن مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِواياتٌ فيه، والمَشهورُ من مَذهبِه كمَذهبِ الجُمهورِ وقد رَوىٰ المَسحَ علىٰ الخُفَّينِ خَلائِقُ لا يُحصَوْن من الصَّحابةِ.

قالَ الحَسنُ البَصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَدَّثني سَبعونَ من أَصحابِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّه كانَ يَمسحُ علىٰ الخُفَّينِ**»[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (162)، والدارقطني (1/ 204)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 292).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 136).



قالَ القُرطُبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مالِكٌ فما رُويَ عنه من الإنكارِ فهو مُنكَرٌ لا يَصحُّ، والصَّحيحُ ما قالَه عندَ مَوتِه لابنِ نافِعٍ قالَ: إنِّي كُنتُ آخُذُ في خاصَّةِ نَفسي بالطَّهورِ ولا أرىٰ مَن مسَحَ مُقصِّرًا فيما يَجبُ عليه. وعلىٰ هذا حمَلَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ ما رَواه ابنُ وَهبٍ عنه أنَّه قالَ: لا أمسَحُ في حَضرٍ ولا في سَفرٍ، قالَ: أمَرَهم أنْ يَمسَحوا خِفافَهم وخلَعَ هو وتَوضَّأ، وقال: حُبِّب إليَّ الوُضوءُ، ونَحوُه عن أبي أيُّوبَ، وقالَ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمَن ترَكَ ذلك علىٰ نَحوِ ما ترَكَه ابنُ عُمرَ وأبو أيُّوبَ ومالِكٌ لم أُنكِرْه عليه، وصَلَّينا خلفَه ولم نَعِبْه إلا أنْ يَترُكَ ذلك، ولا يَراه كما صنَعَ أهلُ البِدعِ فلا يُصلَّىٰ خلفَه واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعلَمُ أحَدًا من فُقهاءِ المُسلِمينَ رُويَ عنه إنكارُ المَسحِ إلا مالِكًا، والرِّواياتُ الصِّحاحُ عنه بخِلافِ ذلك في مُوطَّئِه فيَشهدُ للمَسحِ علىٰ الخُفَّينِ في الحَضرِ والسَّفرِ علىٰ ذلك جَميعُ أَصحابِه وجَميعُ أهلِ السُّنةِ[2].

أيُّهما أفضَلُ: غَسلُ الرِّجلَينِ أم المَسحُ على الخُفَّينِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في: أيُّهما أفضَلُ غَسلُ الرِّجلَينِ في الوُضوءِ أم المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ أم الأفضَلُ الحالةُ التي عليها الإنسانُ؟

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 465).

(2) «الاستذكار» (1/ 218).



فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الغُسلَ أفضَلُ من المَسحِ؛ لأنَّ المُفترَضَ في كِتابِ اللهِ تَعالىٰ هو الغَسلُ، والمَسحُ رُخصةٌ، فالغاسِلُ لِرجلَيه مُؤدٍّ لمَا افترَضَ اللهُ عليه، والماسِحُ علىٰ خُفَّيه فاعِلٌ لمَا أُبيحَ له[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ المَسحَ أفضَلُ؛ لأنَّه رُخصةٌ من الشارِعِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ تُؤتَىٰ رُخصُه كما يُحبُّ أنْ تُؤتَىٰ عَزائِمُه**»[2]، ولأنَّ فيه مُخالَفةَ أهلِ البِدعِ.

وعن الإمامِ أحمدَ: أنَّهما سَواءٌ في الفَضيلةِ[3].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: وفَصلُ الخِطابِ أنَّ الأفضَلَ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ ما هو المُوافِقُ لحالِ قَدمِه، فالأفضَلُ لمَن قَدَماه مَكشوفَتانِ غَسلُهما، ولا يَتحرَّ لُبسَ الخُفِّ ليَمسحَ عليه، كما كانَ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَغسلُ قَدَمَيه إذا كانَتا مَكشوفَتَين ويَمسحُ قَدَمَيه إذا كانَ لابِسًا للخُفِّ[4].

---

(1) «رد المحتار» (1/ 441)، و«الشرح الصغير» (1/ 105)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 136)، و«المغني» (1/ 360)، و«الإنصاف» (1/ 169)، و«الأوسط» (1/ 479).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن حبان في «موارد الظمآن» (1/ 228)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (3/ 140)، وغيرهما من حَديثِ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(3) «المغني» (1/ 360)، و«الإنصاف» (1/ 169).

(4) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 390)، و«الاختيارات الفقهية» ص(1/ 13).

مُدةُ المَسحِ على الخُفَّين:

اختلفَ الفُقهاءُ هل للمَسحِ مُدةٌ لا يَجوزُ زَمنيًّا تَجاوُزُها أو يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَمسحَ علىٰ خُفَّيه ما شاءَ ولا حَدَّ فيه؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ المَسحَ علىٰ الخُفَّينِ مُؤقَّتٌ بيَوم ولَيلةٍ في الحَضرِ وثَلاثةِ أيام ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ، لمَا رَواه مُسلمٌ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**جعَلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ ويَومًا ولَيلةً للمُقيمِ**»(1). قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ ففيه -أي: هذا الحَديثِ- الحُجةُ البَيِّنةُ والدِّلالةُ الواضِحةُ لمَذهبِ الجُمهورِ أنَّ المَسحَ علىٰ الخُفَّينِ مُؤقَّتٌ بثَلاثةِ أيامٍ في السَّفرِ وبيَومٍ ولَيلةٍ في الحَضرِ، وهذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمدَ وجَماهيرِ العُلماءِ من الصَّحابةِ فمَن بعدَهم(2).

وبما رَواه عَوفُ بنُ مالِكٍ الأشجَعيُّ: «**أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بالمَسحِ علىٰ الخُفَّينِ في غَزوةِ تَبوكَ ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ، ويَومًا ولَيلةً للمُقيمِ**»(3)، رَواه الإمامُ أحمدُ وقالَ: هو أجوَدُ حَديثٍ في المَسحِ

---

(1) رواه مسلم (276).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 144).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أحمد (24041)، وابن أبي شيبه (1847، 37011)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1223).

علىٰ الخُفَّينِ؛ لأنَّه في غَزوةِ تَبوكَ، وهي آخِرُ غَزوةٍ غَزاها النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وهو آخِرُ فِعلِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ من غيرِ تَوقيتٍ بزَمانٍ، فلا يَنزِعُهما إلا لمُوجِبِ الغُسلِ، ويُندبُ للمُكلَّفِ نَزعُهما في كلِّ أُسبوعٍ مَرةً يومَ الجُمُعةِ، ولو لم يُرِدِ الغَسلَ لها، فإذا نزَعَهما لسَببٍ أو لغيرِه وجَبَ غَسلُ الرِّجلَينِ.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أُبيُّ بنُ عِمارةَ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ أمسَحُ علىٰ الخُفَّينِ؟ قالَ: «نَعَمْ» قالَ: يَومًا؟ قالَ: «يَومًا» قالَ: ويَومَين؟ قالَ: «ويَومَين» قالَ: وثَلاثةً؟ قالَ: «نَعَمْ، وما شِئتَ»[2].

ولأنَّه مَسحٌ في طَهارةٍ لم يَتوقَّفْ كمَسحِ الرأسِ في الوُضوءِ، والمَسحِ علىٰ الجَبائرِ، ولأنَّ التَّوقيتَ لا يُؤثِّرُ في نَقضِ الطَّهارةِ، إنَّما الناقِضُ للطَّهارةِ الحَدثُ من البَولِ والغائِطِ والجَنابةِ؛ ولأنَّ التَّوقيتَ يُنافي أُصولَ الطَّهاراتِ؛ فإنَّها دائِرةٌ مع أسبابِها لا مع أزمانِها، وإذا تَقابَلتِ الأخبارُ بَقيَ معنا النَّظرُ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 38، 39)، و»رد المحتار» (1/ 456)، و«الإفصاح» (1/ 98)، و«المغني» (1/ 366)، و«مغني المحتاج» (1/ 64).

(2) **حَديثٌ ضَعيفٌ:** رواه أبو داود (158) قالَ النوويُّ: ضَعيفٌ باتفاقِ أهلِ الحَديثِ.

(3) «الذخيرة» (1/ 323)، و«الشرح الصغير» (1/ 106)، و«جواهر الإكليل» (1/ 24)، و«الإفصاح» (1/ 98).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ مالِكٌ في المَشهورِ عنه: يَمسحُ بلا توقيتٍ، وهو قَولٌ قَديمٌ ضَعيفٌ للشافِعيِّ، واحتَجُّوا بحَديثِ ابنِ أبي عِمارةَ (بكَسرِ العَينِ) في تَركِ التَّوقيتِ، رواه أبو داودَ وغيرُه، وهو حَديثٌ ضَعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ الحَديثِ[1].

وقالَ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حَديثُ أبي عِمارةَ... لو ثبَتَ كانَ قَولُه: «**وما شِئتَ**» علىٰ أنَّه يَمسحُ بالثَّلاثِ ما شاءَ، وغيرُ جائزٍ الاعتِراضُ علىٰ أَخبارِ التَّوقيتِ بمِثلِ هذه الأخبارِ الشاذةِ المُحتمِلةِ للمَعاني مع استِفاضةِ الرِّوايةِ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتَّوقيتِ؛ فإنْ قيلَ: لمَّا جازَ المَسحُ وجَبَ أنْ يَكونَ غيرَ مُؤقَّتٍ كمَسحِ الرأسِ. قيلَ له: لا حَظَّ للنَّظرِ مع الأثَرِ؛ فإنْ كانَت أَخبارُ التَّوقيتِ ثابتةً فالنَّظرُ معها ساقِطٌ وإنْ كانَت غيرَ ثابتةٍ فالكَلامُ حينَئذٍ يَنبَغي أنْ يَكونَ في إثباتِها وقد ثبَتَ التَّوقيتُ بالأخبارِ المُستفيضةِ من حيثُ لا يُمكنُ دَفعُها.

وأيضًا فإنَّ الفَرقَ بينَهما ظاهِرٌ من طَريقِ النَّظرِ، وهو أنَّ مَسحَ الرأسِ هو المَفروضُ في نَفسِه، وليسَ ببَدلٍ عن غيرِه، والمَسحُ علىٰ الخُفَّينِ بَدلٌ عن الغُسلِ مع إمكانِه من غيرِ ضَرورةٍ، فلم يَجزْ إثباتُه بَدلًا إلا في المِقدارِ الذي ورَدَ به التَّوقيتُ[2].

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 145).
(2) «أحكام القرآن» (3/ 355).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحتملُ أنَّه يَمسحُ ما شاءَ إذا نزَعَهما عندَ انتِهاءِ مُدتِه ثم لبِسَهما، ويَحتملُ أنَّه قالَ: «وما شِئتَ» من اليَومِ واليَومَينِ والثَّلاثةِ، ويَحتملُ أنَّه مَنسوخٌ بأَحاديثِنا؛ لأنَّها مُتأخِّرةٌ لكَونِ حَديثِ عَوفٍ في غَزوةِ تَبوكَ، وليسَ بينَها وبينَ وَفاةِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا شَيءٌ يَسيرٌ، وقِياسُهم يَنتقضُ بالتَّيمم[1].

شُروطُ المَسحِ على الخُفَّين:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ لمَن وجَبَ عليه الغُسلُ، بل يَجبُ عليه نَزعُ الخُفِّ والاغتِسالُ لحَديثِ صَفوانَ بنِ عَسَّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يأمُرُنا إذا كُنَّا سَفرًا ألَّا نَنزعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليهِنَّ إلا مِن جَنابةٍ**»[2].

قالَ الحافِظُ بنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ خاصٌّ بالوُضوءِ لا مَدخلَ للغُسلِ فيه بإجماعٍ**»[3].

كما أنَّهم ذهَبوا إلىٰ جَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ من الحَدثِ الأصغَرِ لكنْ بشُروطٍ مُعيَّنةٍ.

وهذه الشُّروطُ تَنقسِمُ إلىٰ قِسمَين، **هُما**: شُروطٌ مُتَّفقٌ عليها، وشُروطٌ مُختلَفٌ فيها، اشترَطها بَعضُهم ولم يَشترِطْها بَعضُهم الآخَرُ.

---

(1) «المغني» (1/ 366).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (96، 3535)، والنسائي (126)، وابن ماجه (478).

(3) «فتح الباري» (1/ 371)، و«المغني» (1/ 361).

أولًا: الشُّروطُ المُتَّفقُ عليها:

أ- أنْ يَلبسَ الخُفَّينِ على طَهارةٍ؛ لحَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قالَ: كُنتُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفرٍ، فأهوَيتُ لأنزِعَ خُفَّيه فقالَ: «**دَعْهما؛ فإنِّي أدخَلتُهما طاهِرتَينِ، فمسَحَ عليهما**»[1].

إلا أنَّهم قد اختَلَفوا في بعضِ جُزئياتِ هذا الشَّرطِ.

فذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يُشترطُ أنْ يَلبسَ الخُفَّينِ جَميعًا علىٰ طَهارةٍ كامِلةٍ فلو غسَلَ رِجلًا ثم لبِسَ خُفَّها ثم غسَلَ الأُخرىٰ ولبِسَ خُفَّها لم يَجزِ المَسحُ؛ لأنَّه لم يُدخِلْهما بعدَ طَهارةٍ كامِلةٍ؛ لحَديثِ المُغيرةِ السابِقِ: «**دَعْهما؛ فإنِّي أدخَلتُهما طاهِرتَين**»، فجعَلَ العِلةَ وُجودَ الطَّهارةِ فيهما جَميعًا وَقتَ إدخالِهما، ولم تُوجدْ طَهارتُهما وَقتَ لُبسِ الأولِ، ولأنَّ ما اعتُبِرت له الطَّهارةُ اعتُبِر له كَمالُها كالصَّلاةِ ومَسِّ المُصحفِ، ولأنَّ الأولَ خُفٌّ مَلبوسٌ قبلَ رَفعِ الحَدثِ فلم يَجزِ المَسحُ عليه كما لو لبِسَه قبلَ غَسلِ قَدمَيه.

وذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ وجَماعةٌ من أَصحابِ الإمامِ مالِكٍ منهم مُطرِّفٌ وغيرُه إلىٰ جَوازِ الصُّورةِ السابِقةِ.

وقالَ الحَنفيةُ: إنَّ من شُروطِ جَوازِ المَسحِ أنْ يَكونَ لابِسُ الخُفَّينِ علىٰ طَهارةٍ كامِلةٍ عندَ الحَدثِ بعدَ اللُّبسِ، ولا يُشترطُ أنْ يَكونَ علىٰ طَهارةٍ كامِلةٍ وَقتَ اللُّبسِ ولا أنْ يَكونَ علىٰ طَهارةٍ كامِلةٍ أصلًا ورأسًا.

---

(1) رواه البخاري (260)، ومسلم (274).

وبيانُ ذلك أنَّ المُحدِثَ إذا غسَلَ رِجلَيه أولًا، ولبِسَ خُفَّيه ثم أتَمَّ الوُضوءَ قبلَ أنْ يُحدثَ ثم أحدَثَ جازَ له أنْ يَمسحَ علىٰ الخُفَّينِ لوُجودِ الشَّرطِ، وهو لُبسُ الخُفَّينِ علىٰ طَهارةٍ كامِلةٍ وَقتَ الحَدثِ بعدَ اللُّبسِ، وذلك لأنَّ تَرتيبَ أفعالِ الوُضوءِ علىٰ نَسقِ الآيةِ ليسَ بواجِبٍ؛ فلو قدَّمَ رَجلٌ غَسلَ رِجلَيه علىٰ بَقيةِ الأَعضاءِ بأنْ مسَحَ رأسَه ثم غسَلَ يَدَيه ثم وَجهَه صَحَّ وُضوؤُه[1].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ الفُقهاءُ من هذا البابِ فيمَن غسَلَ رِجلَيه ولبِسَ خُفَّيه ثم أتَمَّ وُضوءَه هل يَمسحُ عليهما؟

فمَن لم يَرَ أنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ ورَأىٰ أنَّ الطَّهارةَ تَصحُّ لكلِّ عُضوٍ قبلَ تَكملةِ الطَّهارةِ لجَميعِ الأَعضاءِ قالَ بجَوازِ ذلك، ومَن رَأىٰ أنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ وأنَّه لا تَصحُّ طَهارةُ العُضوِ إلا بعدَ طَهارةِ جَميعِ أَعضاءِ الطَّهارةِ لم يُجزْ ذلك.

د. ياسر النجار

وبالقَولِ الأولِ قالَ أبو حَنيفةَ، وبالقَولِ الثاني قالَ الشافِعيُّ ومالِكٌ، إلا أنَّ مالِكًا لم يَمنعْ ذلك من جِهةِ التَّرتيبِ، وإنَّما منعَه من جِهةِ أنَّه يَرىٰ أنَّ الطَّهارةَ لا تُوجدُ للعُضوِ إلا بعدَ كَمالِ جَميعِ الطَّهارةِ، وقد قالَ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «**وهُما طاهِرتان**»، فأخبرَ عن الطَّهارةِ الشَّرعيةِ.

---

(1) «تحفة الفقهاء» (1/ 85)، و«بدائع الصنائع» (1/ 42، 43)، و«المبسوط» (1/ 55)، و«شرح فتح القدير» (1/ 35)، و«رد المحتار» (1/ 453)، و«كفاية الأخيار» ص(88)، و«المغني» (1/ 360، 361)، و«الأم» (1/ 48)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 94).

وعلىٰ هذه الأُصولِ يَتفرَّعُ الجَوابُ فيمَن لبِسَ أحدَ خُفَّيه بعدَ أنْ غسَلَ إحدَىٰ رِجلَيه وقبلَ أنْ يَغسلَ الأُخرىٰ، **فقالَ مالِكٌ**: لا يَمسحُ علىٰ الخُفَّين؛ لأنَّه لابِسٌ للخُفِّ قبلَ تَمامِ الطَّهارةِ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأحمدَ، أي: في إحدَىٰ رِوايَتَيه، وإِسحاقَ.

وقالَ أبو حَنيفةَ والثَّوريُّ والطَّبريُّ وداودُ: يَجوزُ له المَسحُ، وبه قالَ جَماعةٌ من أَصحابِ مالِكٍ، منهم مُطرِّفٌ وغيرُه، وكلُّهم أجمَعوا علىٰ أنَّه لو نزَعَ الخُفَّ الأولَ بعدَ غَسلِ الرِّجلِ الثانيةِ ثم لبِسَه جازَ له المَسحُ[1].

إذا تَيمَّمَ ثم لبِسَ الخُفَّ هل يَجوزُ له أنْ يَمسحَ عليه؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا تَيمَّمَ ثم لبِسَ الخُفَّ هل يَجوزُ له أنْ يَمسحَ عليه أو لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُشترَطُ أنْ تَكونَ الطَّهارةُ مائيّةً من وُضوءٍ أو غُسلٍ، لا تُرابيةً، فلا يَجوزُ عندَهم المَسحُ علىٰ الخُفِّ لمَن تَيمَّمَ ثم أحدَثَ[2].

أمَّا الشافِعيةُ؛ فإنَّهم يُجوِّزون أنْ تكونَ الطَّهارةُ بالماءِ أو بالتَّيممِ ولكنْ ليسَ لفَقدِ الماءِ مَثلًا، بل لعَدمِ القُدرةِ علىٰ استِعمالِه[3].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 44).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 44)، و«الشرح الصغير» (1/ 107)، و«المغني» (1/ 362)، و«بداية المجتهد» (1/ 44).

(3) «مغني المحتاج» (1/ 65).



ب- أنْ يَكونَ الخُفُّ طاهِرًا:

اتَّفَق الفُقهاءُ علىٰ أنَّه يُشترطُ في الخُفِّ أنْ يَكونَ طاهِرًا فلا يَجوزُ المَسحُ علىٰ خُفٍّ نَجسٍ كجِلدِ المَيتةِ؛ فإنْ كان غيرَ مَدبوغٍ فهو نَجسٌ باتِّفاقٍ، أمَّا بعدَ الدَّبغِ فيَجوزُ عندَ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في قَولٍ؛ لأنَّ الدَّبغَ مُطهِّرٌ عندَهم.

وقالَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ: لا يَجوزُ؛ لأنَّ الدَّبغَ غيرُ مُطهِّرٍ عندَهم -كما سيَأتي بَيانُه- والنَّجسُ مَنهيٌّ عنه.

وكذلك لو دُبغَ عندَ مَن يَقولُ بطَهارتِه، وتَنجَّسَ ما لم يَطهُرْ، لعَدمِ إمكانِ الصَّلاةِ فيه، وفائِدةُ المَسحِ -وإنْ لم تَنحصِرْ فيها- القَصدُ الأَصليُّ منه الصَّلاةُ وغيرُها تَبعٌ لها، ولأنَّ الخُفَّ بَدلٌ عن الرِّجلِ، وهي لا تَطهُرُ عن الحَدثِ ما لم تُزَلْ نَجاستُها، فكيف يُمسحُ علىٰ البَدلِ وهو نَجسُ العَينِ، والمُتنجِّسُ كالنَّجسِ[1].

ج- أنْ يَكونَ الخُفُّ ساتِرًا للمَحلِّ المَفروضِ غَسلُه في الوُضوءِ:

يُشترطُ أنْ يَكونَ الخُفُّ ساتِرًا للمَحلِّ المَفروضِ غَسلُه في الوُضوءِ فلا يَجوزُ المَسحُ علىٰ خُفٍّ غيرِ ساترٍ للكَعبَينِ مع القَدمِ، فلو قصَّرَ عن مَحلِّ الفَرضِ لم يَجزِ المَسحُ عليه بلا خِلافٍ؛ لأنَّ ما ظهَرَ واجِبُه الغُسلُ، وفَرضُ المُستترِ المَسحُ، ولا قائِلَ بالجَمعِ بينَهما[2].

(1) «المبسوط» (1/ 202)، و«تفسير القرطبي» (11/ 175)، و«الشرح الصغير» (1/ 106)، و«مغني المحتاج» (1/ 65)، و«كفاية الأخيار» ص(90).
(2) «رد المحتار» (1/ 437)، و«بدائع الصنائع» (1/ 46)، و«الشرح الصغير» (1/ 107)، =

د. ياسر النجار

د- إمكانيةُ مُتابَعةِ المَشيِ فيهما:

اشتَرطَ الفُقهاءُ في الخُفَّينِ إمكانيةَ مُتابعةِ المَشيِ فيهما لمَسافةٍ مُعيَّنةٍ، **وتَفصيلُ هذا الشَّرطِ علىٰ النَّحوِ التالي:**

ذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه يُشترطُ في الخُفَّينِ إمكانيةُ مُتابعةِ المَشيِ المُعتادِ فيهما فَرسخًا فأكثَرَ، وهو ثَلاثةُ أيامٍ، اثنا عَشرَ ألفَ خُطوةٍ، علىٰ الصَّحيحِ، وفي قَولٍ مُدةَ السَّفرِ الشَّرعيِّ للمُسافرِ فلا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفِّ الرَّقيقِ الذي يَتخرَّقُ من مُتابعةِ المَشيِ في هذه المَسافةِ، والمُرادُ من صُلوحِه لقَطعِ المَسافةِ أنْ يَصلحَ لذلك بنَفسِه من غيرِ لُبسِ المَداسِ فوقَه؛ فإنَّه قد يَرقُّ أسفَلُه ويَمشي به فوقَ المَداسِ أيامًا وهو بحيثُ لو مَشىٰ به وَحدَه فَرسخًا تَخرَّق قَدرَ المانعِ.

كما لا يَجوزُ عندَهم اتِّخاذُ الخُفِّ من زُجاجٍ وخَشبٍ وحَديدٍ، وكذا لو لَفَّ علىٰ رِجلِه خِرقةً ضَعيفةً لم يَجزِ المَسحُ؛ لأنَّه لا تَنقطعُ به مَسافةُ السَّفرِ.

كما لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفِّ الذي لا يُمسكُ علىٰ الرِّجلِ من غيرِ شَدٍّ[1].

=
و«حاشية البجيرمي» (1/ 86)، و«مغني المحتاج» (1/ 65)، و«كفاية الأخيار» ص(89)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 23).

(1) «رد المحتار» (1/ 440).



وَيَرى المالِكيةُ لجَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ أنْ يُمكنَ المَشيُ فيه عادةً فلا يَجوزُ المَسحُ علىٰ خُفٍّ واسِعٍ يَنسلِتُ من الرِّجلِ عندَ المَشيِ فيه، وهو الذي لا يُمكنُ تَتابُعُ المَشيِ فيه[1].

ويَرى الشافِعيةُ لجَوازِ المَسحِ أنْ يَكونَ الخُفُّ قَويًّا بحيث يُمكنُ مُتابعةُ المَشيِ عليه بقَدرِ ما يَحتاجُ إليه المُسافِرُ في حَوائجِه عندَ الحَطِّ والتَّرحالِ.

قالَ ابنُ العِمادِ: المُعتبَرُ التَّرددُ فيه بحَوائجِ يَومٍ ولَيلةٍ للمُقيمِ ونَحوِه، وثَلاثةِ أيامٍ ولَياليهِنَّ للمُسافِرِ سَفرَ قَصرٍ؛ لأنَّه بعدَ انقِضاءِ المُدةِ يَجبُ نَزعُه فقُوَّتُه تُعتبَرُ بأنْ يُمكنَ التَّرددُ فيه لذلك، وسَواءٌ ذلك المُتَّخذُ من جِلدٍ، وغيرِه، كلُبَدٍ وزُجاجٍ[2].

ويَرى الحَنابِلةُ أنَّه يَجوزُ اتِّخاذُ الخُفِّ من جِلدٍ أو خَشبٍ وغيرِها بشَرطِ إمكانيةِ مُتابعةِ المَشيِ فيه عُرفًا وبشَرطِ أنْ يَستمسِكَ علىٰ القَدمِ[3].

ديانا النجار

---

(1) «الشرح الصغير» (1/ 107).

(2) «كفاية الأخيار» (10)، و«مغني المحتاج» (1/ 66).

(3) «المغني» (1/ 375)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 22).

ثانيًا: الشُّروطُ المُختلَفُ فيها:

أ- أنْ يَكونَ الخُفُّ سَليمًا من الخُروقِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الخُفِّ هل يُشترطُ فيه أنْ يَكونَ سَليمًا من الخُروقِ ولا يَصحُّ المَسحُ علىٰ الخُفِّ المُخرَّقِ أو يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفِّ المُخرَّقِ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفِّ المُخرَّقِ ولو كانَ يَسيرًا؛ لأنَّ ما انكشَفَ حُكمُه الغَسلُ، وما استتَرَ حُكمُه المَسحُ، والجَمعُ بينَهما لا يَجوزُ، فغلَبَ حُكمُ الغَسلِ كما لو انكشَفَت إحدَىٰ القَدَمَين واستتَرَت الأُخرىٰ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيُّ في القَديمِ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ جَوازِ المَسحِ علىٰ الخُفِّ المُخرَّقِ إذا كانَ الخَرقُ يَسيرًا دَفعًا للحَرجِ عن المُكلَّفينَ؛ إذْ إنَّ الخِفافَ لا تَخلو من خَرقٍ في العادةِ، ولأنَّه يُمكنُ مُتابعةُ المَشيِ فيه، فأشبَهَ الصَّحيحَ، ولأنَّ الغالِبَ علىٰ خِفافِ العَربِ كَونُها مُخرَّقةً، وقد أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بمَسحِها من غيرِ تَفصيلٍ فيَنصرِفُ إلىٰ الخِفافِ المَلبوسةِ عندَهم غالِبًا.

وقدَّرَ الحَنفيةُ الخَرقَ اليَسيرَ بمِقدارِ ثَلاثِ أَصابعَ من أصغَرِ أَصابعِ القَدمِ[2].

---

(1) «المجموع» (1/ 561، 562)، و«كفاية الأخيار» ص(89)، و«المغني» (1/ 378)، و«الإنصاف» (1/ 179).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 50، 51)، و«رد المختار» (1/ 437).

وقدَّرَه المالِكيةُ بمِقدارِ ثُلثِ القَدمِ؛ فإنَّ هذا القَدرَ مَعفوٌّ عنه[1].

قالَ شَيخُ الإِسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا القَولُ هو الراجِحُ؛ فإنَّ الرُّخصةَ عامَّةٌ، ولَفظُ الخُفِّ يَتناولُ ما فيه الخَرقُ، وما لا خَرقَ فيه، لا سيَّما أنَّ الصَّحابةَ كانَ فيهم فُقراءُ كَثيرون، وكانوا يُسافِرون، وإذا كانَ كذلك فلا بدَّ أنْ يَكونَ في بعضِ خِفافِهم خُروقٌ، والمُسافِرون قد يَتخرَّقُ خُفُّ أحَدِهم ولا يُمكنُه إصلاحُه في السَّفرِ؛ فإنْ لم يَجزِ المَسحُ عليه لم يَحصُلْ مَقصودُ الرُّخصةِ.

وأيضًا فإنَّ جُمهورَ العُلماءِ يَعفون عن ظُهورِ يَسيرِ العَورةِ، وعن يَسيرِ النَّجاسةِ التي يَشقُّ الاحتِرازُ عنها: فالخَرقُ اليَسيرُ في الخُفِّ كذلك.

وقَولُ القائِلِ: إنَّ ما ظهَرَ فَرضُه الغَسلُ مَمنوعٌ؛ فإنَّ الماسِحَ علىٰ الخُفِّ لا يَستوعِبُه بالمَسحِ كالماسِحِ علىٰ الجَبيرةِ، بل يَمسحُ أعلاه دونَ أسفَلِه وعَقبِه، وذلك يَقومُ مَقامَ غَسلِ الرِّجلِ، فمَسحُ بعضِ الخُفِّ كافٍ عما يُحاذي المَمسوحَ وما لا يُحاذيه؛ فإنْ كانَ الخَرقُ في العَقبِ لم يَجبْ غَسلُ ذلك المَوضعِ ولا مَسحُه، ولو كانَ علىٰ ظَهرِ القَدمِ لا يَجبُ مَسحُ كلِّ جُزءٍ من ظَهرِ القَدمِ، وبابُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ مما جاءَت السُّنةُ فيه بالرُّخصةِ حتىٰ جاءَت بالمَسحِ علىٰ الجَواربِ والعَمائمِ وغيرِ ذلك، فلا يَجوزُ أنْ يَتناقَضَ مَقصودُ الشارِعِ من التَّوسِعةِ بالحَرجِ والتَّضييقِ[2].

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وسَببُ اختِلافِهم في ذلك: اختِلافُهم في انتِقالِ الفَرضِ من الغَسلِ إلىٰ المَسحِ هل هو لمَوضعِ السَّترِ -أعني سَترَ خُفِّ

---

(1) «الاستذكار» (1/ 222)، و«الشرح الصغير» (1/ 108).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 212، 213)، و«الاختيارات الفقهية» ص(24).

القَدمَين- أو هو لمَوضعِ المَشقةِ في نَوعِ الخُفَّينِ؟ فمَن رآه لمَوضعِ السَّترِ، لم يَجزِ المَسحُ علىٰ الخُفِّ المُنخرِقِ؛ لأنَّه إذا انكشَفَ من القَدمِ شَيءٌ انتقَلَ فَرضُهما من المَسحِ إلىٰ الغَسلِ.

ومَن رَأىٰ أنَّ العِلةَ في ذلك المَشقةُ لم يَعتبِرِ الخَرقَ ما دامَ يُسمَّىٰ خُفًّا.

وأمَّا التَّفريقُ بينَ الخَرقِ الكَثيرِ والخَرقِ اليَسيرِ فاستِحسانٌ ورَفعٌ للحَرجِ.

وقالَ الثَّوريُّ: كانَت خِفافُ المُهاجِرين والأنصارِ لا تَسلَمُ من الخُروقِ كخِفافِ الناسِ، فلو كانَ في ذلك حَظرٌ لورَدَ ونُقلَ عنهم.

قُلتُ: هذه المَسألةُ مَسكوتٌ عنها، فلو كانَ فيها حُكمٌ مع عُمومِ الابتِلاءِ به لبيَّنَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد قالَ تَعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: 44][1].

ب- أنْ يَكونَ الخُفُّ من جِلدٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الخُفِّ هل يُشترطُ فيه أنْ يَكونَ من جِلدٍ فقط أو يَجوزُ من كلِّ خُفٍّ مَصنوعٍ من قُماشٍ أو صُوفٍ أو قُطنٍ؟

فذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يُشترطُ في الخُفِّ أنْ يَكونَ مَصنوعًا من جِلدٍ دونَ غيرِه فلا يَجوزُ عندَهم المَسحُ علىٰ الخُفِّ المُتَّخذِ من قُماشٍ وصُوفٍ وقُطنٍ ونَحوِ ذلك، إلا إذا أُكسيَت بالجِلدِ، كما اشتَرَطوا أنْ يَكونَ الجِلدُ مَخروزًا أو مَخيطًا، فلا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الذي يَتماسَكُ باللَّصقِ[2].

ويَرى جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ جَوازَ المَسحِ علىٰ الخُفِّ المَصنوعِ من الجِلدِ أو غيرِه بشَرطِ أنْ يَكونَ الخُفُّ مانِعًا من وُصولِ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 42).
(2) «الشرح الصغير» (1/ 106، 107)، وجواهر الإكليل (1/ 14).

د. ياسر النجار



الماءِ إلىٰ القَدمِ، مع بَقيةِ الشُّروطِ الأُخرىٰ؛ لأنَّ الغالِبَ في الخُفِّ كَونُه كذلك سَواءٌ كانَ يَتمسَّكُ علىٰ القَدمِ بنَفسِه أو بالشَّدِّ[1].

ج- أنْ يَكونَ الخُفُّ مُفردًا، بأنْ يَلبسَه وَحدَه، فلو لبِسَ فَوقَه غيرَه ففي ذلك تَفصيلٌ عندَ الفُقهاءِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في الراجِحِ عندَهم إلىٰ جَوازِ المَسحِ علىٰ الجُرمُوقِ وهو ما يُلبسُ فوقَ الخُفِّ وساقُه أقصَرُ من الخُفِّ؛ لحَديثِ أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ أنَّه شهِدَ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ يَسألُ بِلالًا عن وُضوءِ رَسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**كانَ يَخرجُ يَقضي حاجَتَه فآتيه بالماءِ فيَتوضَّأُ ويَمسحُ علىٰ عِمامتِه ومُوقَيه**»[2]، والمُوقُ هو الجُرمُوقُ عندَهم.

وكذلك الحُكمُ في الخُفِّ علىٰ الخُفِّ عندَهم، فهو كالجُرمُوقِ علىٰ الخُفِّ.

فلو لبِسَ خُفَّينِ علىٰ طَهارةٍ ثم أحدَثَ فمسَحَ عليهما ثم لبِسَ آخَرَ من فوقِهما ثم أحدَثَ فليَمسَحْ عليهما أيضًا.

د. ياسر النجار

قالَ الإمامُ مالِكٌ: مَن لبِسَ خُفَّينِ علىٰ خُفَّينِ مسَحَ الأَعلىٰ منهما، أما لو لبِسَ الأَسفلَينِ علىٰ طُهرٍ ثم أحدَثَ ثم لبِسَ الأَعلَيينِ قبلَ أنْ يَتوضَّأَ فإنَّه يَمسحُ علىٰ الأَسفلَينِ ولا يَمسحُ علىٰ الأَعلَيينِ[3].

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 127)، و«المجموع» (1/ 561، 562)، و«كفاية الأخيار» ص(89)، و«المغني» (1/ 378)، و«الإنصاف» (1/ 179).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (153)، والحاكم في «المستدرك» (605)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1276).

(3) «الذخيرة» (1/ 329، 330)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 178)، و«التاج والإكليل» =

أمَّا الشافِعيةُ فقالَ منهم الإمامُ النَّوويُّ في «الرَّوضة»: فَـرعٌ: الجُرمُـوقُ هو الذي يُلبسُ فـوقَ الخُـفِّ لشِـدةِ البَـردِ غالِبًا، فـإذا لـبِسَ خُفًّا فـوقَ خُـفٍّ فلَه أربَعُ حالاتٍ:

إِحداها: أنْ يَكونَ الأَعلىٰ صالِحًا للمَسحِ عليه دونَ الأسفَلِ لضَعفِه أو لخَرقِه فالمَسحُ علىٰ الأَعلىٰ خاصَّةً.

الثانيةُ: عَكسُها، فالمَسحُ علىٰ الأسفَلِ خاصَّةً، فلو مسَحَ علىٰ الأَعلىٰ فوصَلَ البَلَلُ إلىٰ الأسفَلِ؛ فإنْ قصَدَ مَسحَ الأسفَلِ أجزَأه، وكذا إنْ قصَدَهما علىٰ الصَّحيحِ، وإنْ قصَدَ الأَعلىٰ لم يَجزْ، وإنْ لـم يَقصدْ واحِدًا بل قصَدَ المَسحَ في الجُملةِ أجزَأه علىٰ الأصَحِّ لقَصدِه إسقاطَ فَرضِ الرِّجلِ بالمَسحِ.

الثالِثةُ: ألَّا يَصلُحَ واحِدٌ منهما فيَتعذَّرَ المَسحُ.

الرابِعةُ: أنْ يَصلُحا كِلاهما ففي المَسحِ علىٰ الأَعلىٰ وَحدَه قولانِ: القَديمُ جَوازُه، والجَديدُ مَنعُه.

قُلتُ: أي: النَّوويُّ: الأظهَرُ عندَ الجُمهورِ الجَديدُ وصحَّحَ القاضِي أبو الطَّيبِ في «الفُروع» القَديمَ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

قالَ في أصلِ الرَّوضةِ: فإنْ جَوَّزنا المَسحَ علىٰ الجُرمُوقِ فقد ذكَرَ ابنُ سُرَيجٍ فيه ثَلاثةَ مَعانٍ: أظهَرُها: أنَّ الجُرمُوقَ بَدلٌ من الخُفِّ، وأنَّ الخُفَّ بَدلٌ عن الرِّجلِ.

د. ياسر النجار

=

(1/ 319)، و«جواهر الإكليل» (1/ 24، 25)، و«رد المحتار» (1/ 450)، و«بدائع الصنائع» (1/ 48، 49)، و«البحر الرائق» (1/ 189)، و«الهداية» (1/ 29).



والثاني: الأسفَلُ كلِفافةٍ والأَعلىٰ هو الخُفُّ.

والثالِثُ: أنَّهما كخُفٍّ واحِدٍ، فالأَعلىٰ ظاهِرُه، والأسفَلُ باطِنُه.

وتَتفرَّعُ علىٰ المَعاني مَسائِلُ:

منها: ما لبِسوهما مَعًا علىٰ طَهارةٍ فأرادَ الاقتِصارَ علىٰ مَسحِ الأسفَلِ جازَ علىٰ المَعنىٰ الأولِ دونَ الآخَرينَ.

ومنها: ما لو لبِسَ الأسفَلَ علىٰ طَهارةٍ والأَعلىٰ علىٰ حَدثٍ، ففي جَوازِ المَسحِ علىٰ الأَعلىٰ **طَريقانِ: أحدُهما: لا يَجوزُ. وأصَحُّهما: فيه وَجهانِ**:

إنْ قُلنا بالمَعنىٰ الأولِ والمَعنىٰ الثاني: لم يَجزْ، **وبالثالِثِ**: يَجوزُ.

فلو لبِسَ الأسفَلَ بطَهارةٍ ثم أحدَثَ ومسَحَه ثم لبِسَ الجُرموقَ فهل يَجوزُ مَسحُه؟ فيه طَريقانِ:

أحدُهما: يُبنَىٰ علىٰ المَعاني، إنْ قُلنا بالأولِ أو الثالِثِ جازَ.

وبالثاني: لا يَجوزُ.

وقيلَ: يُبنَىٰ الجَوازُ علىٰ هذا الثاني علىٰ أنَّ مَسحَ الخُفِّ يَرفعُ الحَدثَ أو لا؟

إنْ قُلنا: يَرفعُ جازَ، وإلا فلا.

الطَّريقُ الثاني: القَطعُ بالبِناءِ علىٰ رَفعِ الحَدثِ.

وإذا جَوَّزنا مَسحَ الأَعلىٰ في هذه المَسألةِ قالَ الشَّيخُ أبو عليٍّ: ابتِداءُ المُدةِ من حينِ إحداثِ أولِ لُبسِه الأسفَلَ، وفي جَوازِ الاقتِصارِ علىٰ الأسفَلِ الخِلافُ السابِقُ[1].

أمَّا الحَنابِلةُ؛ فقالَ منهم البُهوتيُّ: وإنْ لبِسَ خُفًّا فلم يُحدِثْ حتىٰ لبِسَ عليه آخَرَ وكانا -أي: الخُفانِ- صَحيحَينِ مسَحَ أيَّهما شاءَ، إنْ شاءَ مسَحَ الفَوقانِيَّ؛ لأنَّه خُفٌّ ساتِرٌ ثبَتَ بنَفسِه أشبَهَ المُنفرِدَ، وإنْ شاءَ مسَحَ التَّحتانِيَّ بأنْ يُدخلَ يَدَه من تحتِ الفَوقانيِّ فيَمسحَ عليه؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما مَحلٌّ للمَسحِ فجازَ المَسحُ عليه.

ولو لبِسَ أحدَ الجُرمُوقَين في إحدَىٰ الرِّجلَينِ فوقَ خُفِّهما دونَ الرِّجلِ الأُخرىٰ فلم يَلبَسْ فيها جَوربًا بل الخُفَّ فقط جازَ المَسحُ عليه -أي: علىٰ الجَوربِ الذي لبِسَه فوقَ الخُفِّ- وعلىٰ الخُفِّ الذي لبِسَه في الرِّجلِ الأُخرىٰ؛ لأنَّ الحُكمَ تَعلَّقَ به وبالخُفِّ الذي في الرِّجلِ الأُخرىٰ، فهو كما لو لم يَكنْ تحتَه شَيءٌ؛ فإنْ كانَ أحدُهما -أي: الخُفَّينِ اللذَين لبِسَ أحدَهما فوقَ الآخَرِ- صَحيحًا والآخَرُ مُفتَّقًا جازَ المَسحُ علىٰ الفَوقانِيِّ؛ لأنَّهما كخُفٍّ واحِدٍ، وكذا إنْ لبِسَ علىٰ صَحيحٍ مُخرَّقٍ، نَصَّ عليه، قالَه في «المُبدِع».

ولا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الخُفِّ التَّحتانِيِّ إذا كانَ أحدُ الخُفَّينِ صَحيحًا والآخَرُ مُفتَّقًا إلا أنْ يَكونَ التَّحتانِيُّ هو الصَّحيحَ، فيَصحَّ المَسحُ عليه؛ لأنَّه

(1) «روضة الطالبين» (1/ 127، 128)، و«المجموع» (1/ 569، 574).





ساترٌ بنَفسِه، أشبَهَ ما لو انفرَد بخِلافِ ما إذا كانَ الفَوقانِيُّ هو الصَّحيحَ فلا يَصِحُّ المَسحُ إذًا علىٰ التَّحتانِيِّ؛ لأنَّه غيرُ ساترٍ بنَفسِه.

قالَ في «الإنصاف»: وكلٌّ من الخُفِّ الفَوقانِيِّ والتَّحتانِيِّ بَدلٌ مِستقِلٌّ من الغَسلِ علىٰ الصَّحيحِ.

وإنْ كانا -أي: الخُفانِ- مُخرَّقينِ وليسَ أحدُهما فوقَ الآخَرِ وستَرَا مَحلَّ الفَرضِ لم يَجزِ المَسحُ عليهما ولا علىٰ أحدِهما؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما غيرُ صالِحٍ للمَسحِ علىٰ انفِرادِه، كما لو لبِسَ مُخرَّقًا فوقَ لِفافةٍ، وإنْ نزَعَ الفَوقانِيَّ قبلَ مَسحِه لم يُؤثِّرْ كما لو انفرَدَ.

وإنْ تَوضَّأ ولبِسَ خُفًّا ثم أحدَثَ ثم لبِسَ الخُفَّ الآخَرَ، لم يَجزِ المَسحُ عليه؛ لأنَّه لبِسَه علىٰ غيرِ طَهارةٍ، بل علىٰ الأسفَلِ، أو مسَحَ الخُفَّ الأولَ بعدَ حَدَثِه ثم لبِسَ الخُفَّ الثانِيَ ولو علىٰ طَهارةٍ لم يَجزِ المَسحُ عليه -أي: علىٰ الثاني-؛ لأنَّ الخُفَّ المَمسوحَ بَدلٌ عن غَسلِ ما تحتَه، والبَدلُ لا يَكونُ له بَدلٌ آخَرُ، بل علىٰ الأسفَلِ؛ لأنَّ الرُّخصةَ تَعلَّقت به.

وإنْ لبِسَ خُفًّا علىٰ آخَرَ قبلَ الحَدثِ ومسَحَ الأَعلىٰ ثم نزَعَ المَمسوحَ لزِمَه نَزعُ التَّحتانِيِّ وإعادةُ الوُضوءِ؛ لأنَّه مَحلُّ المَسحِ، ونَزعُه كنَزعِهما والرُّخصةُ تَعلَّقت بهما، فصارَ كانكِشافِ القَدمِ[1].

(1) «كشاف القناع» (1/ 117، 118)، و«المغني» (1/ 362، 364)، و«الإنصاف» (1/ 193)، و«الفروع» (1/ 138).

كَيفيةُ المَسحِ على الخُفَّينِ ومِقدارُه:

اختَلفَ الفُقهاءُ في مِقدارِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ علىٰ مَذاهبَ:

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الواجِبَ في مَسحِ الخُفَّينِ قَدرُ ثَلاثةِ أَصابعَ من أصغَرِ أَصابعِ اليَدِ علىٰ ظاهِرِ الخُفِّ فقط مَرةً واحِدةً.

قالَ في «الدُّرِ المُختارِ»: وفَرضُه عَملًا قَدرُ ثَلاثِ أَصابعَ من اليَدِ أصغَرِها طُولًا وعَرضًا من كلِّ رِجلٍ.

قالَ ابنُ عابِدينَ: أشارَ إلىٰ أنَّ الأَصابعَ غَيرُ شَرطٍ، وإنَّما الشَّرطُ قَدرُها، فلو أصابَ مَوضعَ المَسحِ ماءٌ أو مَطرٌ قَدرَ ثَلاثِ أَصابعَ جازَ، وكذا لو مَشىٰ في حَشيشٍ مُبتلٍّ بالمَطرِ وكذا بالطَّلِّ في الأَصَحِّ.

وكَيفيتُه أنْ يَبدأَ بالمَسحِ علىٰ الخُفَّينِ من أَصابعِ القَدمِ خُطوطًا إلىٰ جِهةِ الساقِ، فيَضعَ أَصابعَ يَدِه اليُمنىٰ علىٰ مُقدَّمِ خُفِّه في رِجلِه اليُمنىٰ، واليُسرىٰ كذلك، ويُفرِّقَ بينَ أَصابعِ يَدِه قَليلًا، بحيث يُعمِّمُ المَسحَ أكبَرَ قَدرٍ مُمكنٍ من الخُفِّ ولذلك لا يَصحُّ المَسحُ علىٰ باطِنِ القَدمِ ولا علىٰ جَوانِبِه ولا علىٰ عَقِبِه ولا علىٰ ساقِه، كما لا يُسنُّ تَكرارُ المَسحِ.

قالَ ابنُ عابِدينَ: قَولُه: (مِن كلِّ رِجلٍ) أي: فَرضُه هذا القَدرَ كائِنًا مِن كلٍّ علىٰ حِدةٍ، قالَ في «**الدُّرِ**»: حتىٰ لو مسَحَ علىٰ إحدَىٰ رِجلَيه مِقدارَ إصبَعَين وعلىٰ الأُخرىٰ مِقدارَ خَمسٍ لم يَجزْ[1].

---

(1) «رد المحتار» (1/ 4587)، و«بدائع الصنائع» (1/ 54، 55)، و«البحر الرائق» (1/ 181، 182).

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يَجبُ مَسحُ جَميعِ ظاهِرِ الخُفِّ ويُندبُ مَسحُ أسفَلِه، وإذا ترَكَ مَسحَ أعلاه دونَ أسفَلِه بطَلَت صَلاتُه، وإنْ مسَحَ أعلاه دونَ أسفَلِه لم تَبطُلْ صَلاتُه، إلا أنَّه يُستحبُّ له أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ في الوَقتِ(1).

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المَسحَ الواجِبَ هو ما يَصدُقُ عليه مُسمَّىٰ مَسحٍ في مَحلِّ الفَرضِ كمَسحِ الرأسِ، فيَكفي بيَدِه وعُودٍ ونَحوِهما؛ لأنَّ المَسحَ ورَدَ مُطلقًا ولم يَصحَّ في تَقديرِه شَيءٌ فتَعيَّنَ الاكتِفاءُ بما يَنطلِقُ عليه الاسمُ.

ومَحلُّ الفَرضِ هو مَسحُ ظاهِرِ الخُفِّ فلا يُجزئُ مَسحُ أسفَلِه ولا عَقِبه ولا جَوانِبِه إلا أنَّ السُّنةَ أنْ يُعمِّمَ المَسحَ علىٰ ظاهِرِ الخُفِّ وباطِنِه خُطوطًا بأنْ يَضعَ يَدَه اليُسرىٰ تحتَ العَقِبِ واليُمنىٰ علىٰ ظَهرِ الأَصابعِ ثم يُمِرَّ إلىٰ ساقِه، أي: إلىٰ آخِرِه(2).

ويَرى الحَنابِلةُ: أنَّ المُجزئَ في المَسحِ عندَهم أنْ يَمسحَ أكثَرَ مُقدَّمِ ظاهِرِه خُطوطًا بالأَصابعِ، ولا يُسنُّ مَسحُ أكثَرَ من ذلك من باطِنِ الخُفِّ أو جَوانِبِه أو عَقبِه أو ساقِه، ولا يُسنُّ عندَهم مَسحُ أسفَلِه(3).

---

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 183)، و«الشرح الصغير» (1/ 110)، و«الفواكه الدواني» (1/ 189)، وأوجز المسالك (1/ 252)، و«بداية المجتهد» (1/ 40).

(2) «روضة الطالبين» (1/ 630)، و«مغني المحتاج» (1/ 67)، و«بداية المجتهد» (1/ 40).

(3) «المغني» (1/ 379، 383)، و«بداية المجتهد» (1/ 40)، و«روضة الطالبين» =

والسَّببُ في اختِلافِهم في استِحبابِ مَسحِ أسفَلِ الخُفِّ كما هو مَذهبُ المالِكيةِ والشافِعيةِ، وفي عَدمِ استِحبابِه كما هو مَذهبُ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ؛ تَعارُضُ الآثارِ الوارِدةِ في ذلك، وتَشبيهُ المَسحِ بالغُسلِ، وذلك أنَّ في ذلك أثَرين مُتعارِضين.

أحدُهما: حَديثُ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وفيه: «**أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسَحَ أعلىٰ الخُفِّ وأسفَلَه**»[1].

والآخَرُ: حَديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لو كانَ الدِّينُ بالرأيِ لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَولىٰ بالمَسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمسحُ علىٰ ظاهِرِ الخُفَّينِ**»[2].

فمَن ذهَبَ مَذهبَ الجَمعِ بينَ الحَديثَينِ، حمَلَ حَديثَ المُغيرةِ علىٰ الاستِحبابِ، وحَديثَ عليٍّ علىٰ الوُجوبِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي طَريقةٌ حَسنةٌ، ومَن ذهَبَ مَذهبَ التَّرجيحِ أخَذَ إمَّا بحَديثِ عليٍّ، وإمَّا بحَديثِ المُغيرةِ، فمَن رجَّحَ حَديثَ المُغيرةِ علىٰ حَديثِ عليٍّ رجَّحَه من قِبَلِ القياسِ، أعني قياسَ المَسحِ علىٰ

= (1/ 630)، و«الهداية» (1/ 29)، و«الذخيرة» (1/ 379، 383)، و«كشاف القناع» (1/ 118)، و«الإفصاح» (1/ 99، 100).

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (165)، والترمذي (97)، وابن ماجه (550).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم.

الغَسلِ، ومَن رجَّحَ حَديثَ عليٍّ رجَّحَه مِن قِبَلِ مُخالَفةِ القياسِ أو مِن جِهةِ السَّندِ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأنَّ باطِنَه ليسَ بمَحلٍّ لفَرضِ المَسحِ، فلم يَكنْ مَحلًّا لمَسنونِه كساقِه، ولأنَّ مَسحَه غيرُ واجِبٍ، لا يَكادُ يَسلَمُ من مُباشرةِ أذًىٰ فيه، تَتنجَّسُ يَدُه به، فكانَ تَركُه أَولىٰ[2].

وقالَ الإمامُ الطَّحطاويُّ: فعلىٰ العاقِلِ اتِّباعُ الشَّرعِ تَعبُّدًا وتَسليمًا لعَجزِه عن إدراكِ الحِكمِ الإلهيةِ، وقد قالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ: لو قُلتُ بالرأيِ لأوجَبتُ الغُسلَ بالبَولِ؛ لأنَّه نَجسٌ مُتَّفقٌ عليه، والوُضوءَ بالمَنيِّ؛ لأنَّه نَجسٌ مُختلَفٌ فيه، ولأَعطَيتُ الذَّكرَ في الإرثِ نِصفَ الأُنثىٰ؛ لكَونِها أضعَفَ منه[3].

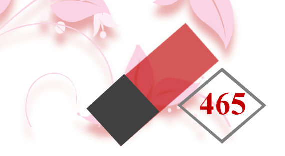


---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 41).

(2) «المغني» (1/ 380).

(3) «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 86)، **وانظر:** «البحر الرائق» (1/ 181)، و«التمهيد» (11/ 147)، و«الثمر الداني» (1/ 84).



نَواقِضُ المَسحِ على الخُفَّينِ:

يَنتقضُ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ في الأَحوالِ الآتيةِ:

نَواقِضُ المَسحِ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ كلَّ ما يَنقضُ الوُضوءَ -كالنَّواقضِ السابِقةِ التي ذكَرتُها- يَنقضُ المَسحَ علىٰ الخُفَّينِ؛ لأنَّ المَسحَ بَدلٌ عن بعضِ الوُضوءِ، والبَدلُ يَنقضُه ناقِضُ الأصلِ، فإذا انتَقضَ وُضوءُ مَن مسَحَ علىٰ الخُفَّينِ تَوضَّأ من جَديدٍ ومسَحَ علىٰ خُفيه إنْ كانَت مُدةُ المَسحِ باقيةً وإلا خلَعَ خُفَّيه وغسَلَ رِجلَيه كما سيأتي[1].

1- وُجودُ مُوجِبٍ للغُسلِ كالجَنابةِ والحَيضِ والنِّفاسِ:

اتَّفَقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه إذا وُجدَ أحدُ هذه المُوجِباتِ -الجَنابةِ والحَيضِ والنِّفاسِ- انتَقضَ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ ووجَبَ نَزعُهما وغَسلُ جَميعِ البَدنِ، لمَا رَواه صَفوانُ بنُ عَسالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمرُنا إذا كُنَّا سَفرًا ألَّا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهنَّ إلا مِن جَنابةٍ**»[2].

2- نَزعُ الخُفَّينِ أو أحدِهما؛ نَزعُ أحدِ الخُفَّينِ كنَزعِهما؛ لأنَّ الانتِقاضَ لا يَتجزَّأُ وإلا لزِمَ الجَمعُ بينَ الغَسلِ والمَسحِ. وكذلك الحُكمُ لو أخرَجَ أكثَرَ القَدمِ إلىٰ خارِجِ الخُفِّ؛ فإنَّه يَنتقضُ المَسحُ، وذلك لمُفارقةِ مَحلِّ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 45)، و«رد المحتار» (1/ 462).

(2) حسن وقد سبق. **وانظر**: «الشرح الصغير» (1/ 108)، و«الدر المختار» (1/ 462)، و«مغني المحتاج» (1/ 68)، و«روضة الطالبين» (1/ 133)، و«بداية المجتهد» (1/ 45)، و«كفاية الأخيار» ص(93).





المَسحِ -القَدَمين- مَكانَه، والأكثَرُ له حُكمُ الكلِّ من بابِ التَّغليبِ.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا هل يَجبُ عليه إعادةُ الوُضوءِ كامِلًا إذا نزَعَ الخُفَّينِ أو أحدَهما أو يَكفيه غَسلُ قَدَمَيه فقط؟

فذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ في قَولٍ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ وُجوبِ إعادةِ الوُضوءِ كلِّه؛ لأنَّ الوُضوءَ بطَلَ في بعضِ الأَعضاءِ فبطَلَ في جَميعِها، كما لو أحدَثَ، ولأنَّ المَسحَ أُقيمَ مَقامَ الغَسلِ، فإذا أزالَ المَمسوحَ بطَلَت الطَّهارةُ في القَدَمَين فتَبطُلُ في جَميعِها لكَونِها لا تَتبعَّضُ كما لو نزَعَ أحدَ الخُفَّينِ؛ فإنَّه يُبطلُ الطَّهارةَ في القَدَمَين جَميعًا[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الراجِحِ عندَهم وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَكفيه غَسلُ القدَمَينِ فقط، **إلا أنَّ الإمامَ مالِكًا** رَأىٰ أنَّه إنْ أخَّرَ ذلك استأنَفَ الوُضوءَ علىٰ رأيِه في وُجوبِ المُوالاةِ[2].

وذهَبَ الإمامُ النَّوويُّ من الشافِعيةِ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ إلىٰ أنَّ من نزَعَ خُفَّيه وهو علىٰ طَهارةٍ لا يَجبُ عليه وُضوءٌ ولا غَسلُ قَدمَيه.

قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: ولا يَنتقِضُ وُضوءُ الماسِحِ علىٰ الخُفِّ والعِمامةِ

(1) «المجموع» (1/ 590، 591)، و«روضة الطالبين» (1/ 132، 133)، و«كفاية الأخيار» ص(93)، و«المغني» (1/ 368، 369)، و«كشاف القناع» (1/ 121)، و«الإفصاح» (1/ 101).

(2) «رد المحتار» (1/ 462)، و«بدائع الصنائع» (1/ 56، 57)، و«الشرح الصغير» (1/ 109)، و«بداية المجتهد» (1/ 45)، و«المجموع» (1/ 590، 591)، و«روضة الطالبين» (1/ 132، 133)، و«كفاية الأخيار» ص(93)، و«المغني» (1/ 368، 369)، و«الإفصاح» (1/ 101)، و«كشاف القناع» (1/ 121).

بنَزعِهما، ولا بانقِضاءِ المُدةِ، ولا يَجبُ عليه مَسحُ رأسِه ولا غَسلُ قَدمَيه، وهذا مَذهبُ الحَسنِ البَصريِّ، كإزالةِ الشَّعرِ المَمسوحِ علىٰ الصَّحيحِ من مَذهبِ أحمدَ وقَولِ الجُمهورِ[1]، لمَا أخرَجه الطَّحاويُّ[2] والبَيهَقيُّ[3] عن أبي ظَبيانَ أنَّه رَأىٰ عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالَ قائِمًا ثم دَعا بماءٍ فتَوضَّأ ومسَحَ علىٰ نَعلَيه ثم دخَلَ المَسجدَ فخلَعَ نَعلَيه ثم صلَّىٰ، زادَ البَيهَقيُّ: فأمَّ الناسَ[4]، وهُما صَحيحانِ[5].

3- مُضيُّ المُدةِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وابنُ عبدِ البَرِّ من المالِكيةِ إلىٰ أنَّه إذا مَضَت مُدةُ المَسحِ -وهي يَومٌ ولَيلةٌ في حَقِّ المُقيمِ وثَلاثةُ أيامٍ بلَياليهِنَّ للمُسافرِ- انتَقضَ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ؛ لحَديثِ عليِّ ابنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**جعَلَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثَلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ ويَومًا ولَيلةً للمُقيمِ**»[6]، ولأنَّ الحُكمَ المُؤقَّتَ إلىٰ غايةٍ يَنتَهي عندَ وُجودِ الغايةِ، فإذا انقَضَت المُدةُ يَتوضَّأُ ويُصلِّي إنْ كانَ مُحدِثًا، **قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ**: وهو الاحتياطُ عِندي؛ لأنَّ المَسحَ ثبَتَ بالتَّواترِ واتَّفَق عليه جَماعةُ أهلِ السُّنةِ واطمَأنَّت النَّفسُ إلىٰ ذلك، فلمَّا قالَ أكثَرُهم: إنَّه لا يَجوزُ المَسحُ للمُقيمِ أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ -خَمسِ صَلواتٍ- ولا يَجوزُ للمُسافِرِ أكثَرَ من خَمسَ

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 391).
(2) «شرح المعاني» (1/ 97).
(3) (1/ 288).
(4) قالَ الألبانِيُّ: وإسنادُهما صحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخين، انظر: «تمام المنة» (1/ 115).
(5) «المجموع» (1/ 590، 591).
(6) رواه مسلم (276).

عَشرةَ صَلاةً -ثَلاثةِ أيامٍ ولَياليها- وجَبَ علىٰ العالِمِ أنْ يُؤديَ صَلاتَه بيَقينٍ، واليَقينُ الغَسلُ حتىٰ يُجمِعوا علىٰ المَسحِ ويَتَّفقَ جُمهورُهم علىٰ ذلك[1].

إلا أنَّهم اختَلَفوا فيما إذا انقضَتِ المُدةُ وكانَ علىٰ طَهارةٍ هل يَجبُ عليه أنْ يُعيدَ الوُضوءَ كلَّه أو يَكفيه غَسلُ قَدمَيه فقط؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يَكفيه أنْ يَغسلَ قَدمَيه فقط لا غيرُ، ويُصليَ.

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ والشافِعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه إعادةُ الوُضوءِ كلِّه إذا انتُقضَت مُدةُ المَسحِ التي يَنتقضُ فيها الوُضوءُ لانتِقاضِه في القَدمَين؛ لأنَّ الحَدثَ لا يَتبعَّضُ[2].

أمَّا الإمامُ مالِكٌ: فإنَّه لا يَرىٰ بُطلانَ المَسحِ بانقِضاءِ المُدةِ؛ لأنَّه لا يَرىٰ التَّوقيتَ أصلًا[3]، وقد سبَقَ الكَلامُ علىٰ هذا.

وإلى قَولِ مالِكٍ مالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه قالَ: ولا يَنتقضُ وُضوءُ الماسِحِ علىٰ الخُفِّ والعِمامةِ بنَزعِهما ولا بانقِضاءِ المُدةِ ولا يَجبُ عليه مَسحُ رأسِه ولا غَسلُ قَدمَيه[4].

---

(1) «الاستذكار» (1/ 221).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 55)، و«رد المحتار» (1/ 462، 466)، و«بداية المجتهد» (1/ 43)، و«الاستذكار» (1/ 221)، و«روضة الطالين» (1/ 131)، و«المغني» (1/ 366)، و«كشاف القناع» (1/ 121)، و«مغني المحتاج» (1/ 68)، و«كفاية الأخيار» ص(93)، و«الإفصاح» (1/ 101).

(3) المصادر السابقة.

(4) «الاختيارات الفقهية» (26/ 27).

المَسحُ على الجَوربَينِ:

الجَورَبُ هو ما يَلبسُه الإنسانُ في قَدمَيه سَواءٌ كانَ مَصنوعًا من الصُّوفِ أو القُطنِ أو الكَتَّانِ أو نَحوِ ذلك، وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في جَوازِ المَسحِ عليه.

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ عَدمِ جَوازِ المَسحِ علىٰ الجَوربَينِ **إلا بشَرطَين**:

1- أنْ يَكونَ الجَورَبانِ مُجلَّدينِ -والمُجلَّدُ هو الذي وُضعَ الجِلدُ أعلاه وأسفَلَه-؛ لأنَّهما يَقومانِ مَقامَ الخُفِّ في هذه الحالةِ.

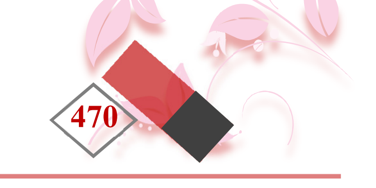
2- أنْ يَكونَ الجَورَبانِ مُنعَّلينِ، أي: لهما نَعلٌ، وهو الجِلدةُ أسفَلَه.

وفي الحالَتينِ لا يَصلُ الماءُ إلىٰ القَدمِ؛ لأنَّ الجِلدَ لا يَشفُّ الماءَ. أمَّا بدونِ هذَين الشَّرطَينِ فلا يَجوزُ المَسحُ عليهما؛ لأنَّهما لا يُمكنُ مُتابعةُ المَشيِ عليهما كالرَّقيقَينِ؛ فإنَّهما إنْ كانا رَقيقَينِ يَشِفانِ الماءَ، لا يَجوزُ المَسحُ عليهما بالإجماعِ، كما يَقولُ الإمامُ الكاسانِيُّ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المَسحُ علىٰ الجَورَبينِ؛ فإنْ كانا مُجلَّدينِ أو مُنعَّلينِ يَجزيه بلا خِلافٍ عندَ أَصحابِنا، وإنْ لم يَكونا مُجلَّدينِ ولا مُنعَّلينِ؛ فإنْ كانا رَقيقَينِ يَشفانِ الماءَ لا يَجوزُ المَسحُ عليهما بالإجماعِ، وإنْ كانا ثَخينَينِ لا يَجوزُ عندَ أبي حَنيفةَ، ويَجوزُ عندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ.

ورُويَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه رجَعَ إلىٰ قَولِهما في آخِرِ عُمرِه، وذلك أنَّه مسَحَ علىٰ جَورَبَيه في مَرضِه، ثم قالَ لعُوادِه: فَعَلت ما كُنتُ أمنَعُ الناسَ عنه، فاستَدلُّوا به علىٰ رُجوعِه.





وعندَ الشافِعيِّ لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجَوارِبِ، وإنْ كانَت مُنعَّلةً إلا إذا كانَت مُجلَّدةً إلىٰ الكَعبَين.

احتَجَّ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ بحَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «**أنَّ النَّبيَّ تَوضَّأ ومسَحَ علىٰ الجَورَبينِ**»، ولأنَّ الجَوازَ في الخُفِّ لدَفعِ الحَرجِ لمَا يَلحقُه من المَشقةِ بالنَّزعِ، وهذا المَعنىٰ مَوجودٌ في الجَورَبِ بخِلافِ اللِّفافةِ والمُكعَّبِ؛ لأنَّه لا مَشقةَ في نَزعِهما.

ولأبي حَنيفةَ أنَّ جَوازَ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ ثبَتَ نَصًّا بخِلافِ القياسِ، فكلُّ ما كانَ في مَعنىٰ الخُفِّ في إمكانِ المَشيِ عليه وإمكانِ قَطعِ السَّفرِ به يَلحقُ به، وما لا فلا، ومَعلومٌ أنَّ غيرَ المُجلَّدِ والمُنعَّلِ من الجَواربِ لا يُشاركُ الخُفَّ في هذا المَعنىٰ، فتَعذَّر الإلحاقُ علىٰ أنَّ شَرعَ المَسحِ إنْ ثبَتَ للتَّرفيهِ فالحاجةُ إلىٰ التَّرفيهِ فيما يَغلِبُ لُبسُه، ولُبسُ الجَواربِ مما لا يَغلِبُ، فلا حاجةَ فيها إلىٰ التَّرفيهِ فبَقيَ أصلُ الواجِبِ بالكِتابِ، وهو غَسلُ الرِّجلَين.

وأمَّا الحَديثُ فيَحتملُ أنَّهما كانا مُجلَّدينِ أو مُنعَّلينِ، وبه نَقولُ، ولا عُمومَ له؛ لأنَّه حِكايةُ حالٍ، ألَا تَرىٰ أنَّه لم يَتناولِ الرَّقيقَ من الجَواربِ؟

وأمَّا الخُفُّ المُتَّخذُ من اللُّبدِ فلم يَذكُرْه في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وقيلَ: إنَّه علىٰ التَّفصيلِ والاختِلافِ الذي ذَكَرنا، وقيلَ: إنْ كانَ يُطيقُ السَّفرَ جازَ المَسحُ عليه، وإلا فلا، وهذا هو الأصَحُّ [1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 46، 47)، **وينظر**: و«رد المحتار» (1/ 451)، و«البحر الرائق» (1/ 191)، و«الاستذكار» (1/ 222)، و«التاج والإكليل» (1/ 320)، و«الخلاصة =

د. ياسر النجار

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ والصاحِبانِ من الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ وقيلَ: إنَّ أبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجَعَ إلىٰ قَولِهما في آخِرِ عُمرِه إلىٰ أنَّه يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجَوربِ، لكنْ بشَرطَين:

الأولُ: أنْ يَكونَ صَفيقًا -ثَخينًا- لا يَبدو منه شَيءٌ من القَدمِ، فلا يَصفُ جِلدَ البَشرةِ.

الثاني: أنْ يُمكنَ مُتابعةُ المَشيِ فيه، وأنْ يَثبتَ بنَفسِه من غيرِ شَدٍّ بالعُرَىٰ ونَحوِها.

وعنِ الإمامِ أحمدَ أيضًا قالَ: يَمسحُ عليه إنْ ثبَتَ في القَدمِ، وفي مَوضعٍ قالَ: إنْ كانَ يَمشي فيه فلا يَنثَني، فلا بأسَ بالمَسحِ عليه؛ فإنَّه إذا انثَنىٰ ظهَرَ مَوضعُ الوُضوءِ.

واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه المُغيرةُ بنُ شُعبةَ: «**أنَّ النَّبيَّ** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مسَحَ علىٰ الجَورَبينِ والنَّعلَين**»[1]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ النَّعلَين لم يَكونا عليهما؛ لأنَّهما لو كانا كذلك لم يَذكرِ النَّعلَينِ؛ فإنَّه لا يُقالُ: مَسَحتُ علىٰ الخُفِّ ونَعلِه.

=

الفقهية» (1/ 45)، و«القوانين الفقهية» (1/ 30)، و«المجموع» (1/ 564)، و«الإفصاح» (1/ 101)، و«عون المعبود» (1/ 187)، و«تحفة الأحوذي» (1/ 278، 283).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (159)، والترمذي (99)، والنسائي في «الكبرى» (130)، وابن ماجه (559)، وابن خزيمة في «صحيحه» (198)، وابن حبان في «صحيحه» (1338).

ولأنَّ الجوازَ في الخُفِّ لدَفعِ الحَرجِ لمَا يَلحقُه من المَشقةِ بالنَّزعِ، وهذا المَعنىٰ مَوجودٌ في الجَوربِ.

ولأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَسَحوا علىٰ الجَواربِ، **قالَ الإمامُ أحمدُ**: يُذكرُ المَسحُ علىٰ الجَوربينِ عن سَبعةٍ أو ثَمانيةٍ من أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقالَ ابنُ المُنذرِ**: ويُروىٰ إباحةُ المَسحِ علىٰ الجَوربَينِ عن تِسعةٍ من أَصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عليٍّ وعَمارٍ وابنِ مَسعودٍ وأنَسٍ وابنِ عُمرَ والبَراءِ وبِلالٍ وابنِ أبي أَوْفَىٰ وسَهلِ بنِ سَعدٍ، ولم يَظهرْ في عَصرِهم مُخالِفٌ، فكانَ إجماعًا.

ولأنَّه ساتِرٌ لمَحلِّ الفَرضِ يَثبُتُ في القَدمِ فجازَ المَسحُ عليه كالنَّعلِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَولُهم: لا يُمكنُ مُتابعَةُ المَشيِ فيه، **قُلنا**: لا يَجوزُ المَسحُ عليه إلا أنْ يَكونَ ممَّا يَثبتُ بنَفسِه، ويُمكنُ مُتابعةُ المَشيِ فيه، وأمَّا الرَّقيقُ فليسَ بساتِرٍ.

وقد سُئلَ أحمدُ عن جَوربِ الخِرقِ يُمسحُ عليه؟ فكرِهَ الخِرَقَ، ولعلَّ أحمدَ كرِهَها لأنَّ الغالِبَ عليها الخِفةُ وأنَّها لا تَثبتُ بأنفُسِها؛ فإنْ كانَت مِثلَ جَوربِ الصُّوفِ في الصَّفاقةِ والثُّبوتِ فلا فَرقَ، **وقد قالَ أحمدُ في مَوضعٍ**: لا يُجزئُه المَسحُ علىٰ الجَوربِ، حتىٰ يَكونَ جَوربًا صَفيقًا يَقومُ قائمًا في رِجلِه لا يَنكسِرُ مِثلَ الخُفَّينِ، إنَّما مسَحَ القَومُ علىٰ الجَوربَينِ؛ لأنَّهم كانَ عندَهم بمَنزِلةِ الخُفِّ في رِجلِ الرَّجلِ، يَذهبُ فيه الرَّجلُ ويَجيءُ[1].

---

(1) «المغني» (1/ 376، 377)، **وينظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 46، 47)، و«رد المحتار» (1/ 451)، و«البحر الرائق» (1/ 191)، و«الإفصاح» (1/ 101).

قالَ المِرداويُّ في «الإنصاف»: الجَوربُ إذا كان خَفيفًا يَصفُ القَدمَ أو يَسقطُ منه إذا مَشىٰ لم يَجزِ المَسحُ عليه بلا نِزاعٍ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجَورَبينِ إذا كانَ يَمشي فيهما، سَواءٌ كانَت مُجلَّدةً أو لم تَكنْ في أَصَحِّ قَولَي العُلماءِ، ففي السُّننِ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ علىٰ جَوربَيه ونَعلَيه**»[2].

وهذا الحَديثُ إذا لم يَثبتْ، فالقياسُ يَقتَضي ذلك؛ فإنَّ الفَرقَ بينَ الجَوربَينِ والنَّعلَين إنَّما هو كَونُ هذا من صُوفٍ وهذا من جِلدٍ، ومَعلومٌ أنَّ مِثلَ هذا الفَرقِ غيرُ مُؤثِّرٍ في الشَّريعةِ، فلا فَرقَ بينَ أنْ يَكونَ جُلودًا أو قُطنًا أو كَتَّانًا أو صُوفًا، كما لم يُفرَّقْ بينَ سَوادِ اللِّباسِ في الإحرامِ وبَياضِه ومَحظورِه ومُباحِه، وغايَتُه أنَّ الجِلدَ أبقَىٰ من الصُّوفِ: فهذا لا تَأثيرَ له، كما لا تَأثيرَ لكَونِ الجِلدِ قَويًّا، بل يَجوزُ المَسحُ علىٰ ما يَبقىٰ وما لا يَبقىٰ.

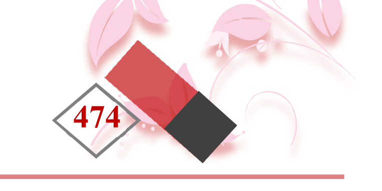
وأيضًا فمن المَعلومِ أنَّ الحاجةَ إلىٰ المَسحِ علىٰ هذا كالحاجةِ إلىٰ المَسحِ علىٰ هذا سَواءٌ، ومع التَّساوي في الحِكمةِ والحاجةِ يَكونُ التَّفريقُ بينَهما تَفريقًا بينَ المُتماثِلَين، وهذا خِلافُ العَدلِ والاعتِبارِ الصَّحيحِ الذي جاءَ به الكِتابُ والسُّنةُ، وما أنزَلَ اللهُ به كُتُبَه وأرسَلَ به رُسلَه، ومن فرَّقَ بكَونِ هذا يَنفذُ الماءُ منه وهذا لا يَنفذُ منه، فقد ذكَرَ فَرقًا طَرديًّا عَديمَ التأثيرِ.

د. ياسر النجار

---

(1) «الإنصاف» (1/ 182).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدم



ولو قالَ قائِلٌ: يَصِلُ الماءُ إلىٰ الصُّوفِ أكثَرَ من الجِلدِ يَكونُ المَسحُ عليه أَولىٰ للصُّوقِ الطَّهورِ به أكثَرَ، كان هذا الوَصفُ أَولىٰ بالاعتِبارِ من ذلك الوَصفِ وأقرَبَ إلىٰ الأَوصافِ المُؤثِّرةِ، وذلك أقرَبُ إلىٰ الأَوصافِ الطَّرديةِ، وكِلاهما باطِلٌ وخُروقُ الطَّعنِ لا تَمنعُ جَوازَ المَسحِ.

ولو لم تَستُرِ الجَواربُ إلا بالشَّدِّ، جازَ المَسحُ عليها علىٰ الصَّحيحِ[1].

وقالَ أيضًا: وجَوربُ الخِرقِ كجَوربِ الصُّوفِ إذا كانَ صَفيقًا حيثُ يُمشَىٰ في مِثلِه عادةً، وإنْ كانَ رَقيقًا يَتخرَّقُ في اليَومَين أو الثَّلاثةِ أو لا يَثبتُ بنَفسِه لم يُمسَحْ عليه؛ لأنَّ في مِثلِه لا يُمشَىٰ عادةً ولا يُحتاجُ إلىٰ المَسحِ عليه[2].

وقالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَسحُ علىٰ الجَوربَينِ قالَ به عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والحَسنُ وسَعيدُ بنُ المُسيَّبِ كذلك قالا إذا كانا صَفيقَين، وبه قالَ النَّخعيُّ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ والأعمَشُ وسُفيانُ الثَّوريُّ والحَسنُ بنُ صالِحٍ وابنُ المُبارَكِ وزُفرُ وأحمدُ وإِسحاقُ.

قالَ أحمدُ: قد فعَلَه سَبعةٌ أو ثَمانيةٌ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ إِسحاقُ: مَضَت السُّنةُ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدَهم من التابِعين في المَسحِ علىٰ الجَوربينِ لا اختِلافَ بينَهم في ذلك، وقالَ أبو ثَورٍ: يَمسحُ عليهما إذا كان يَمشي فيهما، وكذلك قالَ يَعقوبُ ومُحمدٌ إذا

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 214، 215).
(2) «شرح العمدة» (1/ 251).

كانا ثَخينَينِ لا يَشفَّانِ، واحتَجَّ بعضُ مَن رَأىٰ المَسحَ علىٰ الجَوربَينِ بحَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسَحَ علىٰ جَوربَيه ونَعلَيه»، وأنكَرَت طائِفةٌ المَسحَ علىٰ الجَوربَينِ وكرِهَته، وممَّن كرِهَ ذلك ولم يَرَه مالِكُ بنُ أنَسٍ والأَوزاعيُّ والشافِعيُّ والنُّعمانُ، وهذا مَذهبُ عَطاءٍ، وهو آخِرُ قَولَيه، وبه قالَ مُجاهدٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ والحَسنُ بنُ مُسلمٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: واختَلَفوا في المَسحِ علىٰ الجَوربَينِ. وسَببُ اختِلافِهم هو صِحةُ الآثارِ الوارِدةِ عنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه مسَحَ علىٰ الجَوربَينِ والنَّعلَينِ، وأيضًا هل يُقاسُ علىٰ الخُفِّ غيرُه أو هي عِبادةٌ لا يُقاسُ عليها، ولا يُتعدَّىٰ بها مَحلُّها، فمَن لم يَصحَّ عندَه الحَديثُ أو لم يَبلُغْه ولم يَرَ القِياسَ علىٰ الخُفِّ قصَرَ المَسحَ عليه، ومَن صَحَّ عندَه الأثَرُ وجَوازُ القِياسِ علىٰ الخُفِّ أجازَ المَسحَ علىٰ الجَوربَينِ[2].

حُكمُ المَسحِ على اللَّفائِفِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ اللَّفائفِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ: ولا يَجوزُ المَسحُ علىٰ اللَّفائفِ والخِرقِ، نَصَّ عليه أحمدُ، وقيلَ له: إنَّ أهلَ الجَبلِ يَلُفُّون علىٰ أرجُلِهم لَفائفَ إلىٰ نِصفِ الساقِ، قالَ: لا يُجزئُه المَسحُ علىٰ ذلك إلا أنْ يَكونَ جَوربًا، وذلك لأنَّ

(1) «الأوسط» (1/ 464، 465).
(2) «بداية المجتهد» (1/ 14).

اللِّفافةَ لا تَثبتُ بنَفسِها إنَّما تَثبتُ بشَدِّها ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا[1].

وقالَ شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيميةَ: يَجوزُ المَسحُ علىٰ اللَّفائفِ في أحدِ الوَجهَينِ، حَكاه ابنُ تَميمٍ وغيرُه، وهو أنْ يَلُفَّ علىٰ الرِّجلِ لَفائفَ من البَردِ أو خَوفًا من الحَفاءِ أو من جِراحٍ بها، ونَحوِ ذلك، وهي بالمَسحِ أَولىٰ من الخُفِّ والجَوربِ؛ فإنَّ تلك اللَّفائفَ إنَّما تُستعملُ للحاجةِ في العادةِ، وفي نَزعِها ضَررٌ إمَّا بإصابةِ البَردِ أو التَّأذِّي بالحَفاءِ، وإمَّا التَّأذِّي بالجُرحِ، فإذا جازَ المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ والجَوربَينِ فعلىٰ اللَّفائفِ بطَريقِ الأَولىٰ.

ومَن ادَّعىٰ في شَيءٍ من ذلك إجماعًا فليسَ معه إلا عَدمُ العِلمِ ولا يُمكنُه أنْ يَنقُلَ المَنعَ عن عَشرةٍ من العُلماءِ المَشهورين فَضلًا علىٰ الإِجماعِ، والنِّزاعُ في ذلك مَعروفٌ في مَذهبِ أحمدَ وغيرِه، وذلك أنَّ أصلَ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ خَفيَ علىٰ كَثيرٍ من السَّلفِ والخَلفِ حتىٰ إنَّ طائِفةً من الصَّحابةِ أنكَروه، وإنَّ طائفةً من فُقهاءِ أهلِ المَدينةِ وأهلِ البَيتِ أنكَروه مُطلقًا، وهو رِوايةٌ عن مالِكٍ، والمَشهورُ عنه جَوازُه في السَّفرِ دونَ الحَضرِ[2].

متى يَبدأُ حِسابُ مُدةِ المَسحِ على الخُفَّينِ؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في أيِّ وَقتٍ تُحسبُ مُدةُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ هل من وَقتِ الحَدثِ أو من وَقتِ المَسحِ بعدَ الحَدثِ، أي: بعدَ أولِ وُضوءٍ له بعدَ الحَدثِ؟

---

(1) «المغني» (1/ 182)، و«الشرح الكبير» للرافعي (1/ 247).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 184، 185).

ذَهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ في أصَحِّ الرِوايَتينِ عنه أنَّ ابتِداءَ مُدةِ المَسحِ تَبدأُ من وَقتِ الحَدثِ لا من وَقتِ المَسحِ، فلو أحدَثَ ولم يَمسَحْ حتىٰ مَضىٰ من بَعدِ الحَدثِ يَومٌ ولَيلةٌ أو ثَلاثةُ أيامٍ إنْ كانَ مُسافِرًا انقَضَت المُدةُ، ولم يَجزِ المَسحُ بعدَ ذلك حتىٰ يَستأنِفَ لُبسًا علىٰ طَهارةٍ، وما لم يُحدِثْ لا تُحسَبِ المُدةُ، فلو بَقيَ بعدَ اللُّبسِ يَومًا علىٰ طَهارةِ اللُّبسِ ثم أحدَثَ استَباحَ بعدَ الحَدثِ يَومًا ولَيلةً إنْ كانَ حاضِرًا وثَلاثةَ أيامٍ ولَيالِيها إنْ كانَ مُسافِرًا.

قالَ الشافِعيُّ: إذا لبِسَ الرَّجلُ خُفَّيه وهو طاهِرٌ للصَّلاةِ صلَّىٰ فيهما، فإذا أحدَثَ عرَفَ الوَقتَ الذي أحدَثَ فيه، وإنْ لم يَمسحْ إلا بعدَه؛ فإنْ كان مُقيمًا مسَحَ علىٰ خُفَّيه إلىٰ الوَقتِ الذي أحدَثَ فيه من غَدِه وذلك يَومٌ ولَيلةٌ لا يَزيدُ عليه، وإنْ كانَ مُسافِرًا مسَحَ ثَلاثةَ أيامٍ ولَيالِيَهنَّ إلىٰ أنْ يَقطعَ المَسحَ في الوَقتِ الذي ابتَدأَ المَسحَ فيه في اليَومِ الثالِثِ لا يَزيدُ علىٰ ذلك.

وإذا تَوضَّأَ ولبِسَ خُفَّيه ثم أحدَثَ قبلَ زَوالِ الشَّمسِ فمسَحَ لصَلواتِ الظُّهرِ والعَصرِ والمَغربِ والعِشاءِ والصُّبحِ صلَّىٰ بالمَسحِ الأولِ ما لم يَنتقِضْ وُضوؤُه؛ فإنِ انتَقضَ فله أنْ يَمسحَ أيضًا حتىٰ الساعةِ التي أحدَثَ فيها من غَدِه، وذلك يَومٌ ولَيلةٌ، فإذا جاءَ الوَقتُ الذي مسَحَ فيه فقد انتَقضَ المَسحُ، وإنْ لم يُحدِثْ، وكانَ عليه أنْ يَنزِعَ خُفَّيه، فإذا فعَلَ وتَوضَّأ كانَ علىٰ وُضوئِه، ومتىٰ لبِسَ خُفَّيه فأحدَثَ مسَحَ إلىٰ مِثلِ الساعةِ التي أحدَثَ فيها ثم يَنتقِضُ مَسحُه في الساعةِ التي أحدَثَ فيها، وإنْ لم يُحدِثْ.



ثم قالَ: ويَصنعُ هكذا في السَّفرِ في ثَلاثةِ أيامٍ ولَياليهِنَّ يَمسحُ في اليَومِ الثالِثِ إلىٰ مِثلِ الساعةِ التي أحدَثَ فيها[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ ابتِداءَ المُدةِ مِن حينِ يَمسحُ بعدَ الحَدثِ، **قالَ النَّوويُّ:** وهو المُختارُ الراجِحُ دَليلًا، واختارَه ابنُ المُنذرِ، وهو قَولٌ عندَ الحَنفيةِ[2].

حُكمُ من تَوضَّأ ثم أحدَثَ ومسَحَ خُفَّيه في الحَضرِ ثم سافَرَ قبلَ تَمامِ يَومٍ ولَيلةٍ؟

ذهَبَ الحَنفيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ مَن أحدَثَ ومسَحَ علىٰ خُفَّيه في الحَضرِ ثم سافَرَ قبلَ تَمامِ يَومٍ ولَيلةٍ له أنْ يَمسحَ مَسْحَ مُسافرٍ فيَستكملَ ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليَهنَّ يَحتسِبُ في ذلك ما مسَحَ وهو مُقيمٌ؛ **لقَولِه** ﷺ: «**يَمسحُ المُسافرُ ثَلاثةَ أيامٍ ولَياليَهُنَّ**» وهذا مُسافرٌ، ولأنَّه سافَرَ قبلَ مُدةِ المَسحِ، فأشبَهَ مَن سافَرَ قبلَ المَسحِ، وكما لو دخَلَ وَقتُ الصَّلاةِ وهو مُقيمٌ ثم سافَرَ فهنالك يُصلِّي صَلاةَ المُسافِرين[3].

---

(1) «الأم» (1/ 35).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 40)، و«رد المحتار» (1/ 456)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 85)، و«البحر الرائق» (1/ 180)، و«تحفة الفقهاء» (1/ 84)، و«المجموع» (1/ 553)، و«المغني» (1/ 371)، و«الإنصاف» (1/ 177)، و«الإفصاح» (1/ 100).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 40، 41)، و«المبسوط» (1/ 104)، ورد المحتار (1/ 466)، و«المغني» (1/ 372)، و«الأوسط» (1/ 445).

وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُتمُّ يَومًا ولَيلةً من حينِ أحدَثَ لا يَزيدُ علىٰ ذلك، ثم يَستأنفُ الوُضوءَ؛ لأنَّها عِبادةٌ اجتَمعَ فيها الحَضرُ والسَّفرُ فيَغلبُ حُكمُ الحَضرِ كما لو أحرَمَ بالصَّلاةِ في سَفينةٍ في البَلدِ فسارَت وفارَقَت البَلدَ وهو في الصَّلاةِ؛ فإنَّه يُتمُّها صَلاةَ حاضِرٍ بإِجماعِ المُسلِمينَ.

والخَبرُ يَقتَضي أنْ يَمسحَ المُسافرُ ثَلاثًا في سَفرِه، وهذا يَتناولُ مَن ابتَدأَ المَسحَ في سَفرِه[1].

أمَّا إذا لبِسَ الخُفَّ في الحَضرِ وسافَرَ قبلَ الحَدثِ قالَ الإمامُ النَّوويُّ: يَمسحُ مَسحَ مُسافرٍ بالإجماعِ[2].

وقالَ النَّوويُّ أيضًا: من لبِسَ -الخُفَّ- وأحدَثَ في الحَضرِ ثم سافَرَ قبلَ خُروجِ وَقتِ الصَّلاةِ يَمسحُ مَسحَ مُسافرٍ أيضًا عندَنا وعندَ جَميعِ العُلماءِ[3].

حُكمُ مَن مسَحَ مُسافرًا ثم أقامَ:

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ ممَّن يَقولُ بالتَّحديدِ في المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ علىٰ أنَّ من مسَحَ ثم قدِمَ الحَضرَ

(1) «المجموع» (1/ 553)، و«المغني» (1/ 372)، و«كفاية الأخيار» ص(92)، و«الأوسط» (1/ 445).
(2) «المجموع» (1/ 553).
(3) «المجموع» (1/ 553، 554).

خلَعَ خُفَّيه إنْ كانَ مسَحَ يومًا ولَيلةً مُسافرًا ثم قدِمَ فأَقامَ أنَّ له ما للمُقيمِ، وإنْ كان مسَحَ في السَّفرِ أقَلَّ من يَومٍ ولَيلةٍ مسَحَ بعدَ قُدومِه تَمامَ يَومٍ ولَيلةٍ، هذا قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشافِعيِّ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ وأَصحابِ الرأيِ(1).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لأنَّه صارَ مُقيمًا لم يَجزْ له أنْ يَمسحَ مَسحَ المُسافرِ كمَحلِّ الوِفاقِ، ولأنَّ المَسحَ عِبادةٌ يَختلفُ حُكمُها بالحَضرِ والسَّفرِ فإذا ابتدَأَها في السَّفرِ ثم حضَرَ في أثنائِها غلَّبَ حُكمَ الحَضرِ كالصَّلاةِ، فعلىٰ هذا لو مسَحَ أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ ثم دخَلَ في الصَّلاةِ فنَوىٰ الإقامةَ في أثنائِها بطَلَت صَلاتُه؛ لأنَّه قد بطَلَ المَسحُ فبطَلَت طَهارتُه، فبطَلَت صَلاتُه لبُطلانِها، ولو تلَبَّس بالصَّلاةِ في سَفينةٍ فدخَلَت البَلدَ في أثنائِها بطَلَت صَلاتُه كذلك(2).

إذا شَكَّ المُسافرُ هل ابتَدَأَ المَسحَ في السَّفرِ أو الحَضرِ:

ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لو شَكَّ المُسافرُ هل ابتَدَأَ المَسحَ في الحَضرِ أو في السَّفرِ أخَذَ بالحَضرِ، ويَقتصرُ علىٰ يَومٍ ولَيلةٍ، كما لو شَكَّ الماسِحُ في السَّفرِ أو في الحَضرِ في انقِضاءِ المُدةِ؛ فإنَّه يَجبُ الأخذُ بانقِضائِها(3).

د. ياسر النجار

---

(1) «الأوسط» (1/ 446).

(2) «المغني» (1/ 373).

(3) «روضة الطالبين» (1/ 132)، و«كفاية الأخيار» ص(92)، و«المغني» (372)، و«منار السبيل» (1/ 41).

فصل في

المَسحِ على الجَبيرةِ

الجَبيرةُ لُغةً: العِيدانُ التي تُشدُّ علىٰ العَظمِ لتَجبُرَه علىٰ استِواءٍ، وجَمعُها جَبائِرُ، وهي من: جبَرتُ العَظمَ جَبرًا، من بابِ قتَلَ، **أي:** أصلَحتُه فجُبِرَ هو أيضًا، جَبرًا وجُبورًا، **أي:** أُصلِحَ، فيُستعملُ لازِمًا ومُتعدِّيًا.

وجبَّرتُ اليَدَ: وضَعتُ عليها الجَبيرةَ، **وجبَّرَ العَظمَ:** جبَرَه، والمُجبِّرُ الذي يُجبِّرُ العِظامَ المَكسورةَ[1].

وفي الاصطِلاحِ: لا يَخرجُ المَعنىٰ الاصطِلاحيُّ عن المَعنىٰ اللُّغويِّ، إلا أنَّ المالِكيةَ فَسَّروا الجَبيرةَ بمَعنًىٰ أعَمَّ فقالوا: الجَبيرةُ ما يُداوي الجُرحَ سَواءٌ أكانَ أعوادًا، أم لَزقةً، أم غيرَ ذلك[2].

ويأخُذُ حُكمَ الجَبيرةِ اللُّصوقُ واللُّزوقُ -ما يُلصقُ علىٰ الجُرحِ للدَّواءِ- وهي الخِرقةُ، قالَ في المِصباحِ: ثم أُطلقَ علىٰ الخِرقةِ ونَحوِها إذا شُدَّت علىٰ العُضوِ للتَّداوي[3].

(1) «لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«المعجم الوسيط» مادة (جبر).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 434)، و«منح الجليل» (1/ 96)، و«المجموع» (2/ 342)، وأسنىٰ المطالب (1/ 81)، و«المغني» (1/ 355).

(3) «لسان العرب»، و«المصباح المنير» مادة: (لصق - لزق).

قالَ الحِصنيُّ في «كِفايةِ الأخيارِ»: واعلَمْ: أنَّ الجِراحةَ قد تَحتاجُ إلى أنْ يُلزَقَ عليها خِرقةٌ أو قُطنةٌ ونَحوُهما، فلها حُكمُ الجَبيرةِ[1].

ويأخُذُ أيضًا حُكمَ الجَبيرةِ العِصابةُ -بكَسرِ العَينِ- اسمُ ما يُشدُّ به من: عصَبَ رأسَه عصَبَه تَعصيبًا: شَدَّه، وكلُّ ما عُصِّب به كَسرٌ أو قُرحٌ من خِرقةٍ أو غيرِها فهو عِصابٌ له، وتَعصَّبَ بالشَّيءِ تَقنَّعَ به.

والعَمائمُ يُقالُ لها: العَصائِبُ، **والعِصابةُ**: العِمامةُ، وعلى هذا تَكونُ العِصابةُ أعَمَّ من الجَبيرةِ.

وقالَ المالِكيةُ: العِصابةُ: هي التي تُربطُ فوقَ الجَبيرةِ[2].

ويَأخذُ حُكمَ الجَبيرةِ أيضًا: ما يُوضعُ في الجُروحِ من دَواءٍ يَمنعُ وُصولَ الماءِ، كدُهنٍ أو غيرِه.

حُكمُ المَسحِ على الجَبيرةِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على مَشروعيةِ المَسحِ على الجَبائرِ في حالةِ العُذرِ نِيابةً عن الغُسلِ أو المَسحِ الأصليِّ في الوُضوءِ أو الغُسلِ أو التَّيمم، واستَدلُّوا على ذلك بما رُويَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**كُسرَ زَندي يَومَ أُحدٍ فسقَطَ اللِّواءُ من يَدي، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعَلوها في يَسارِه؛ فإنَّه صاحِبُ لِوائي في الدُّنيا والآخِرةِ، فقُلتُ يا رَسولَ اللهِ: ما أصنَعُ**

(1) «كفاية الأخيار» (104).
(2) «الشرح الصغير» (1/ 140).

بالجَبائرِ؟ فقالَ: امسَحْ عليها»[1]. لكنْ قالَ النَّوويُّ فيه: إنَّه حَديثٌ مُتَّفَقٌ علىٰ ضَعفِه وتَوهينِه.

وبما رَواه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**خرَجنا في سَفرٍ فأصابَ رَجلًا منا حَجرٌ فشَجَّه في رأسِه، ثم احتلَمَ، فسألَ أَصحابَه، فقالَ: هل تَجدونَ لي رُخصةً في التَّيممِ؟ فقالوا: ما نَجدُ لك رُخصةً وأنتَ تَقدرُ علىٰ الماءِ، فاغتَسلَ فماتَ، فلَمَّا قدِمْنا علىٰ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُخبرَ بذلك فقالَ: قَتَلوه قتَلَهم اللهُ، ألَا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، (إنَّما كانَ يَكفيه أنْ يَتيمَّمَ ويَعصِرَ أو يَعصِبَ علىٰ جُرحِه خِرقةً ثم يَمسحَ عليها ويَغسلَ سائِرَ جَسدِه)»**[2]، ولأنَّ الحاجةَ تَدعو إلىٰ المَسحِ علىٰ الجَبائرِ؛ لأنَّ في نَزعِها حَرجًا وضَررًا[3].

شُروطُ المَسحِ على الجَبيرةِ:

وضَعَ العُلماءُ شُروطًا لجَوازِ المَسحِ علىٰ الجَبيرةِ، وهي ما يَلي:

أ- أنْ يَكونَ غَسلُ العُضوِ المُنكسِرِ أو المَجروحِ ممَّا يَضرُّ به، وكذلك لو كانَ المَسحُ علىٰ عَينِ الجِراحةِ ممَّا يَضرُّ بها، أو كانَ يُخشَىٰ حُدوثُ الضَّررِ بنَزعِ الجَبيرةِ.

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا شَرائطُ جَوازِه -أي: المَسحِ- فهي أنْ يَكونَ الغُسلُ ممَّا يَضرُّ بالعُضوِ المُنكسِرِ والجُرحِ والقُرحِ، أو لا يَضرُّه

(1) ضعيف جدًّا: رواه ابن ماجه (67).
(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (336)، وما بين القوسين ضعيف.
(3) «بدائع الصنائع» (1/ 58)، و«المجموع» (2/ 340)، و«المغني» (1/ 355).

د. ياسر النجار



الغَسلُ لكنَّه يُخافُ الضَّررُ من جِهةٍ أُخرىٰ بنَزعِ الجَبائرِ؛ فإنْ كانَ لا يَضرُّه ولا يُخافُ لا يَجوزُ، ولا يَسقطُ الغَسلُ: لأنَّ المَسحَ لمَكانِ العُذرِ ولا عُذرَ.

ثم قالَ: ومِن شُروطِ جَوازِ المَسحِ علىٰ الجَبيرةِ أيضًا أنْ يَكونَ المَسحُ علىٰ عَينِ الجِراحةِ ممَّا يَضرُّ بها؛ فإنْ كانَ لا يَضرُّ بها لا يَجوزُ المَسحُ إلا علىٰ نَفسِ الجِراحةِ، ولا يَجوزُ علىٰ الجَبيرةِ، كذا ذكَرَه الحَسنُ بنُ زِيادٍ؛ لأنَّ الجَوازَ علىٰ الجَبيرةِ للعُذرِ، ولا عُذرَ[1].

ب- ألَّا يَكونَ غَسلُ الأعضاءِ الصَّحيحةِ يَضرُّ بالأعضاءِ الجَريحةِ؛ فإنْ كانَ يَضرُّ بها ففَرضُه التَّيممُ[2].

ج- قالَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ: إنْ كانَت الأعضاءُ الصَّحيحةُ قَليلةً جِدًّا كيَدٍ واحِدةٍ، أو رِجلٍ واحِدةٍ، ففَرضُه التَّيممُ؛ إذِ التَّافِهُ لا حُكمَ له[3].

د- أنْ تُوضَعَ الجَبيرةُ على طَهارةٍ مائيةٍ:

اشترَطَ الشافِعيةُ في المَذهبِ عندَهم والإمامُ أحمدُ في إحدَى الرِوايَتينِ عنه أنْ تَكونَ الجَبيرةُ مَوضوعةً علىٰ طَهارةٍ مائيةٍ؛ لأنَّه حائِلٌ يَمسحُ عليه، فكانَ مِن شَرطِ المَسحِ عليه تَقديمُ الطَّهارةِ كسائرِ المَمسوحاتِ؛ فإنْ

د. ياسر النجار

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 58).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 58)، و«رد المحتار» (1/ 470)، و«التاج والإكليل» (1/ 362)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 165)، و«الشرح الصغير» (1/ 140، 141).

(3) «منح الجليل» (1/ 163)، و«مواهب الجليل» (1/ 162)، و«الشرح الصغير» (1/ 141).

وضَعَها علىٰ غيرِ طَهارةٍ وجَبَ نَزعُها واستِئنافُ الوَضعِ علىٰ طُهرٍ إنْ أمكَنَ ذلك من غيرِ ضَررٍ؛ فإنْ خافَ الضَّررَ من نَزعِها لم يَنزِعْها، ويَصحُّ مَسحُه عليها ويَجبُ القَضاءُ عندَ البُرءِ لفَواتِ شَرطِ وَضعِها علىٰ طُهرٍ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ شاذٍّ عندَهم وهو الرِّوايةُ الثانيةُ عن الإمامِ أحمدَ إلىٰ أنَّه لا يُشترطُ تَقديمُ الطَّهارةِ علىٰ شَدِّ الجَبيرةِ فلو وضَعَها وهو مُحدِثٌ ثم تَوضَّأ جازَ له أنْ يَمسحَ عليها.

قالَ الخَلَّالُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَوىٰ حَربٌ وإِسحاقُ والمَرُّوذيُّ في ذلك سُهولةً عن أحمدَ، واحتَجَّ بقَولِ ابنِ عُمرَ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يَنضبطُ ويَغلُظُ علىٰ الناسِ جِدًّا فلا بأسَ به.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقوِّي هذا حَديثُ جابرٍ في الذي أصابَته الشَّجةُ؛ فإنَّه قالَ: «**إنَّما كانَ يُجزئُه أنْ يَعصِبَ علىٰ جُرحِه خِرقةً ويَمسحَ عليها**»[2]، ولم يَذكُرِ الطَّهارةَ، وكذلك أمَرَ عليًّا أنْ يَمسحَ علىٰ الجَبائرِ ولم يَشترَطْ طَهارةً[3]، ولأنَّ المَسحَ عليها جازَ دَفعًا لمَشقةِ نَزعِها، ونَزعُها يَشقُّ إذا لبِسَها علىٰ غيرِ طَهارةٍ كمَشقتِه إذا لبِسَها علىٰ طَهارةٍ[4].

---

(1) «المجموع» (2/ 342)، و«كفاية الأخيار» ص(104)، و«المغني» (1/ 356).

(2) هذه الزيادةُ ضَعيفةٌ كما سبَق.

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: وقد تقدم.

(4) «المغني» (1/ 356)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (1/ 63)، و«رد المحتار» (1/ 470)، و«الشرح الصغير» (1/ 140)، و«مواهب الجليل» (1/ 361)، و«المجموع» (2/ 342)، و«كشاف القناع» (1/ 113، 114)، و«كفاية الأخيار» ص(104).



كَيفيةُ تَطهيرِ واضِعِ الجَبيرةِ:

إذا أرادَ واضِعُ الجَبيرةِ الطَّهارةَ فليَفعلْ ما يَأتي:

1- يَجبُ أنْ يَغسلَ الصَّحيحَ من أَعضائِه؛ لأنَّ كَسرَ العُضوِ لا يَزيدُ علىٰ فَقدِه ولو فقَدَه وجَبَ غَسلُ الباقي قَطعًا.

2- أنْ يَمسحَ علىٰ الجَبيرةِ وهذا باتِّفاقٍ إلا قَولًا حَكاه الرافِعيُّ عن حِكايةِ الحَناطيِّ أنَّه يَكفيه التَّيممُ ولا يَمسحُ الجَبيرةَ بالماءِ، ونقَلَه صاحِبُ العُدةِ أيضًا واختارَه القاضِي أبو الطَّيبِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمَذهبُ الأولُ، أي يَمسحُ علىٰ الجَبيرةِ.

ويَجبُ استيعابُ الجَبيرةِ **بالمَسحِ عندَ المالِكيةِ والشافِعيةِ في المَذهبِ والحَنابِلةِ وهو مُقابِلُ الأصَحِّ عندَ الحَنفيةِ.**

وفي الأصَحِّ عندَ الحَنفيةِ لا يُشترطُ الاستِيعابُ، قالَ في «الدُّرِّ المُختارِ»: (ولا يُشترطُ) في مَسحِها استيعابٌ وتَكرارٌ في الأصَحِّ (فيَكفي مَسحُ أكثرِها) مَرةً، به يُفتَىٰ.

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو ترَكَ المَسحَ علىٰ بعضِ الجَبائرِ ومسَحَ علىٰ الأكثَرِ جازَ، وإلا فلا، بخِلافِ مَسحِ الرأسِ، والمَسحُ علىٰ الخُفَّينِ؛ فإنَّه لا يُشترطُ فيهما الأكثَرُ؛ لأنَّه ورَدَ الشَّرعُ بالتَّقديرِ هناك، فلا تُشترطُ الزِّيادةُ علىٰ المُقدَّرِ، وههنا لا تَقديرَ من الشَّرعِ، بل ورَدَ بالمَسحِ علىٰ الجَبائرِ، فظاهِرُه يَقتَضي الاستيعابَ، إلا أنَّ ذلك لا يَخلو من ضَربِ حَرجٍ، فأُقيمَ الأكثَرُ مَقامَ الجَميعِ، واللهُ أعلَمُ.

أمَّا الشافِعيةُ فقد قالَ النَّـوويُّ في «المَجمـوع»: وهل يَجبُ استيعابُ الجَبيرةِ بالمَسحِ كالوَجهِ في التَّيممِ أو يَكفي مَسحُ ما يُطلَقُ عليه الاسمُ كالرأسِ والخُفِّ؟ **فيه وَجهان مَشهوران:** أَصَحُّهما عندَ الأَصحابِ يَجبُ الاستيعابُ، وهو مَذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ.

هذا إذا كانَت الجَبيرةُ مَوضوعةً علىٰ قَدرِ الجِراحةِ فقط، فإنْ كانَت زائِدةً علىٰ قَدرِ الجِراحةِ فعندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ يَمسحُ علىٰ الزائِدِ تَبعًا إنْ كان غَسلُ ما تحتَ الزائِدِ يَضرُّ.

وعندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ: يَمسحُ من الجَبيرةِ علىٰ كلِّ ما حاذَىٰ مَحلَّ الحاجةِ ولا يَجبُ المَسحُ علىٰ الزائِدِ بَدلًا مما تحتَها.

قالَ الشافِعيةُ: يَجبُ غَسلُ ما يُمكنُ غَسلُه حتىٰ ما تحتَ أطرافِ الجَبيرةِ من الصَّحيحِ، بأنْ يَضعَ خِرقةً مَبلولةً ويَعصِرَها لتَغسلَ تلك المَواضِعَ بالمُتقاطِرِ ويَكفي المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ مَرةً واحِدةً، وإنْ كانَت في مَحلٍّ يُغسلُ ثَلاثًا.

وفي مُقابلِ الأَصحِّ عندَ الحَنفيةِ: أنَّه يُسنُّ تَكرارُ المَسحِ؛ لأنَّه بَدلٌ من الغَسلِ، والغَسلُ يُسنُّ تَكرارُه، فكَذا بَدلُه، وهذا إذا لم تَكنْ علىٰ الرأسِ.

3- وزادَ الشافِعيةُ في المَشهورِ عندَهم التَّيممَ مع الغَسلِ والمَسحِ، أي أنَّه يَجبُ عليه أنْ يَتيممَ بعدَ أنْ يَغسلَ الصَّحيحَ من أَعضائِه وبعدَ أنْ يَمسحَ علىٰ الجَبيرةِ.



قالَ الإمـامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا التَّيممُ مع غَسلِ الصَّحيحِ ومَسحِ الجَبيرةِ بالماءِ ففيه طَريقانِ أصَحُّهما وأشهَرُهما **والتي قطَعَ الجُمهورُ بها أنَّ فيه قَولَينِ: أصَحُّهما** عندَ الجُمهورِ وُجوبُه، وهو نَصُّه في «الأُم» والبُويطيُّ والكَبيرُ، **والثاني:** لا يَجبُ، وهو نَصُّه في القَديمِ وظاهِرُ نَصِّه في «المُختصَر»، وصحَّحَهَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والجُرجانِيُّ والرُّويانِيُّ في «الحِلية».

قالَ العَبدريُّ: وبهذا قالَ أحمدُ وسائِرُ الفُقهاءِ.

والطَّريقُ الثاني: حَكاه الخُراسانِيونَ وصحَّحَه المُتولِّي منهم أنَّه إنْ كانَ ما تحتَ الجَبيرةِ عَليلًا لا يُمكنُ غَسلُه لو كان ظاهِرًا وجَبَ التَّيممُ كالجَريحِ، وإنْ أمكَنَ غَسلُه لو ظهَرَ لم يَجبِ التَّيممُ، كلابِسِ الخُفِّ، والمَذهبُ الوُجوبُ، قالَ في المُهذبِ: لحَديثِ جابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رَجلًا أصابَه حَجرٌ فشَجَّه في رأسِه ثم احتلَمَ فسأَلَ أصحابَه هل تَجِدونَ رُخصةً لي في التَّيممِ؟ قالوا: ما نَجدُ لك رُخصةً وأنتَ تَقدرُ علىٰ الماءِ فاغتسَلَ فماتَ فقالَ النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إنَّما كانَ يَكفيه أنْ يَتيممَ ويَعصِبَ علىٰ رأسِه خِرقةً يَمسحُ عليها ويَغسلُ سائرَ جَسدِه**».

قالَ الشِّيرازيُّ: ولأنَّه يُشبهُ الجَريحَ: لأنَّه يَتركُ غَسلَ العُضوِ لخَوفِ الضَّررِ، ويُشبهُ لابِسَ الخُفِّ؛ لأنَّه لا يُخافُ الضَّررُ من غَسلِ العُضوِ وإنَّما يُخافُ المَشقةُ من نَزعِ الحائِلِ، كلابِسِ الخُفِّ، فلمَّا اشتبَهَا وجَبَ عليه الجَمعُ بينَ المَسحِ والتَّيممِ.

وقد ذكَرَ الحَنابِلةُ لوُجوبِ التَّيممِ مع الغَسلِ والمَسحِ حالَتَينِ:



الحالةُ الأُولىٰ: ما إذا وضَعَ الجَبيرةَ علىٰ غيرِ طَهارةٍ وخافَ من نَزعِها علىٰ القَولِ بأنَّ الطَّهارةَ شَرطٌ للمَسحِ علىٰ الجَبيرةِ.

والثانيةُ: واضِعُ الجَبيرةِ إذا جاوَزَ بها مَوضعَ الحاجةِ وخافَ من نَزعِها؛ فإنَّه يَغسلُ الصَّحيحَ ويَمسحُ علىٰ الجَبيرةِ ويَتيممُ لمَا زادَ علىٰ قَدرِ الحاجةِ؛ لأنَّه مَوضعٌ يُخافُ الضَّررُ باستِعمالِ الماءِ فيه، فيَتيمَّمُ له كالجُرحِ نَفسِه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ ما علىٰ مَوضعِ الحاجةِ يَقتَضي المَسحَ، ولأنَّ الزائِدَ يَقتَضي التَّيممَ.

4- إنْ كانَت العِصابةُ بالرأسِ، فإنْ كانَ بَقيَ من الرأسِ قَدرُ ما يَكفي المَسحَ عليه مسَحَ عليه، وإلا فعَلىٰ العِصابةِ، **وهذا علىٰ قَولِ الحَنفيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ في قَولٍ**؛ لأنَّ الفَرضَ عندَهم هو مَسحُ بعضِ الرأسِ، أمَّا مَن يَقولُ إنَّ الفَرضَ مَسحُ جَميعِ الرأسِ **كالمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ** فإنَّه يَمسحُ علىٰ العِصابةِ وعلىٰ ما بَقيَ من الرأسِ، وهذا في الوُضوءِ، أمَّا في الغُسلِ؛ فإنَّه يَمسحُ علىٰ العِصابةِ ويَغسلُ الباقي[1].

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 58، 63)، و«تبيين الحقائق» (1/ 45، 53)، و«رد المحتار» (1/ 470، 473)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (1/ 162، 165)، و«منح الجليل» (1/ 96، 97)، و«جواهر الإكليل» (1/ 30)، و«الشرح الصغير» (1/ 140، 141)، و«المجموع» (2/ 341، 343)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 82)، و«نهاية المحتاج» (1/ 265، 266)، و«كفاية الأخيار» ص(103، 104)، و«المغني» (1/ 356، 357)، و«كشاف القناع» (1/ 114، 120)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 62).





ما يَنقضُ المَسحَ على الجَبيرةِ:

أ- يَنقضُ المَسحَ علىٰ الجَبيرةِ سُقوطُها أو نَزعُها لبُرءِ الكَسرِ أو الجُرحِ، وعلىٰ ذلك إذا كان مُحدِثًا وأرادَ الصَّلاةَ تَوضَّأ وغسَلَ مَوضعَ الجَبيرةِ إنْ كانَت الجِراحةُ علىٰ أَعضاءِ الوُضوءِ، **وهذا باتِّفاقٍ**.

وإنْ لم يَكنْ مُحدِثًا **فعندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ** يَغسلُ مَوضعَ الجَبيرةِ لا غيرُ، **قالَ الكاسانِيُّ**: لأنَّه قَدِرَ علىٰ الأصلِ فبطَلَ حُكمُ البَدلِ فيه، فوجَبَ غَسلُه لا غيرُ؛ لأنَّ حُكمَ الغَسلِ -وهو الطَّهارةُ- في سائِرِ الأَعضاءِ قائِمٌ لانعِدامِ ما يَرفعُها، وهو الحَدثُ، فلا يَجبُ غَسلُها[1].

وعندَ الشافِعيةِ يُغسلُ مَوضعُ الجَبائرِ وما بعدَه مُراعاةً للتَّرتيبِ؛ فإنْ كانَت الجَبيرةُ علىٰ اليَدِ غسَلَ اليَدَ ثم مسَحَ رأسَه ويَغسلُ رِجلَه.

وعندَ الحَنابِلةِ يَبطُلُ وُضوؤُه ويَستأنفُ الوُضوءَ من جَديدٍ.

أمَّا بالنِّسبةِ للغَسلِ إنْ كانَ قد مسَحَ عليها في غُسلٍ يَعمُّ البَدنَ فيَكفي بعدَ سُقوطِها وهو غيرُ مُحدِثٍ غَسلُ مَوضعِها فقط، ولا يَحتاجُ إلىٰ إعادةِ غُسلٍ ولا وُضوءٍ؛ لأنَّ التَّرتيبَ والمُوالاةَ ساقِطان في الطَّهارةِ الكُبرىٰ[2].

ب- إذا سقَطَت الجَبيرةُ عن غيرِ بُرءٍ؛ فإنَّها تُبطلُ الطَّهارةَ **عندَ الحَنابِلةِ، وفي قَولٍ عندَ الشافِعيةِ**، وعلىٰ ذلك يَجبُ استِئنافُ الوُضوءِ أو استِكمالُ الغُسلِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 62) «البحر الرائق» (1/ 171)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 166)، و«الشرح الصغير» (1/ 141).

(2) «مغني المحتاج» (1/ 95)، و«المغني» (1/ 356)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 64).

وعندَ المالِكيةِ -وهو الأَصَحُّ عندَ الشافِعيةِ- يَنتقِضُ مَسحُ الجَبيرةِ فقط، فإذا سقَطَت لا عن بُرءٍ أعادَها إلىٰ مَوضعِها ولا يَجبُ عليه إعادةُ المَسحِ، وهذا كلُّه فيما إذا كانَ في خارِجِ الصَّلاةِ، فإنْ كانَ في الصَّلاةِ وسقَطَت الجَبيرةُ عن بُرءٍ بطَلَت الصَّلاةُ باتِّفاقٍ، وإنْ سقَطَت لا عن بُرءٍ بطَلَت الصَّلاةُ عندَ الجُمهورِ، وعندَ الحَنفيةِ لا تَبطلُ ويَمضي عليها ولا يَستقبلُ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إذا كانَ سُقوطُها في الصَّلاةِ بطَلَت الصَّلاةُ وأعادَ الجَبيرةَ مَحلَّها وأعادَ المَسحَ عليها إنْ لم يُطِلْ ثم ابتَدَأ صَلاتَه؛ فإنْ طالَ نِسيانًا بَنىٰ بنيةٍ وإلا ابتَدَأ طَهارتَه.

ولا يُبطلُ الصَّلاةَ سُقوطُ الجَبيرةِ من تحتِ العِصابةِ مع بَقاءِ العِصابةِ المَمسوحِ عليها فوقَ الجُرحِ[2].

الفرقُ بينَ المَسحِ على الجَبيرةِ والمَسحِ على الخُفِّ:

يُفارقُ المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ المَسحَ علىٰ الخُفِّ من وُجوهٍ كَثيرةٍ، منها[3]:

أ- لا يَجوزُ المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ إلا عندَ الضَّررِ بنَزعِها، والخُفُّ بخِلافِ ذلك، فيَجوزُ المَسحُ عليه ولو لم يَكنْ هناك ضَررٌ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 61)، و«البحر الرائق» (1/ 198)، و«رد المحتار» (1/ 472) المصادر السابقة.

(2) «الشرح الصغير» (1/ 142)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 47).

(3) «رد المحتار» (1/ 470، 473)، و«المغني» (1/ 356)، وبقية المصادر السابقة.

ب- المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ مُؤقَّتٌ بالبُرءِ لا بالأيامِ، والمَسحُ علىٰ الخُفِّ مُؤقَّتٌ **عندَ الجُمهورِ -خِلافًا للمالِكيةِ كما سبَقَ-** بيَومٍ ولَيلةٍ للمُقيمِ وثَلاثةِ أيامٍ ولَياليها للمُسافرِ.

ج- يُمسحُ علىٰ الجَبيرةِ في الطَّهارةِ الكُبرىٰ والطَّهارةِ الصُّغرىٰ؛ لأنَّ الضَّررَ يَلحقُ بنَزعِها بخِلافِ الخُفِّ؛ فإنَّه يَجبُ نَزعُه في الطَّهارةِ الكُبرىٰ.

د- يُجمعُ في الجَبيرةِ بينَ مَسحٍ علىٰ جَبيرةِ رِجلٍ أو يَدٍ وغَسلِ الأُخرىٰ بخِلافِ المَسحِ علىٰ الخُفِّ.

هـ- يَجبُ استيعابُ الجَبيرةِ بالمَسحِ **عندَ المالِكيةِ والحَنابِلةِ وهو الأصَحُّ عندَ الشافِعيةِ وهو مُقابِلُ الأصَحِّ عندَ الحَنفيةِ كما سبَقَ** بخِلافِ الخُفِّ كما سبَقَ فلا يُشترطُ فيه استيعابُ المَسحِ.

و- لا يُشترطُ تَقدُّمُ الطَّهارةِ علىٰ وَضعِ الجَبيرةِ **عندَ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابِلةِ في قَولٍ** بخِلافِ الخُفِّ؛ فإنَّه يُشترطُ لُبسُه علىٰ طَهارةٍ اتِّفاقًا.

ز- يَنتقضُ المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ بسُقوطِها أو نَزعِها عن بُرءٍ باتِّفاقٍ، وكذلك سُقوطُها لا عن بُرءٍ **عندَ الجُمهورِ غيرِ الحَنفيةِ**، أمَّا الخُفُّ فيَبطلُ المَسحُ عليه مُطلقًا.

ح- لو كان علىٰ عُضوَيه جَبيرَتان فرفَعَ إحداهُما لا يَلزمُه رَفعُ الأُخرىٰ بخِلافِ الخُفَّينِ؛ لأنَّ لُبسَهما جَميعًا شَرطٌ بخِلافِ الجَبيرَتينِ.

ط- يُترَكُ المَسحُ علىٰ الجَبيرةِ إنْ ضَرَّ بخِلافِ الخُفِّ فيَجوزُ المَسحُ عليه في جَميعِ الأَحوالِ.

د. ياسر النجار

بَابٌ فِي الغُسلِ

تَعريفُ الغُسلِ:

الغُسلُ في الاصطِلاحِ: استِعمالُ ماءٍ طَهورٍ في جَميعِ البَدنِ علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ بشُروطٍ وأَركانٍ[1].

الحُكمُ التَّكليفيُّ:

الغُسلُ مَشروعٌ بالكِتابِ والسُّنةِ.

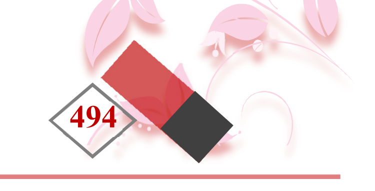
أمَّا بالكِتابِ: فقَولُه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المَائدة: 6] وقَولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البَقَرَة: 222] أي: إذا اغتسَلْنَ.

وأمَّا بالسُّنةِ: فقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعبِها الأربَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغُسلُ**»[2]، وفي لَفظٍ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعبِها الأربَعِ ثم جهَدَها فقد وجَبَ عليه الغُسلُ**»[3]، والغُسلُ قد يَكونُ واجِبًا كغُسلِ الجَنابةِ والحائِضِ، وقد يَكونُ سُنةً كغُسلِ العِيدَين والجُمُعةِ[4].

---

(1) «كشاف القناع» (1/ 139).
(2) رواه مسلم (349).
(3) رواه البخاري (291)، ومسلم (348).
(4) «الإفصاح» (1/ 83).

د. ياسر النجار



مُوجِباتُ الغُسلِ:

1- خُروجُ المَنيِّ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ خُروجَ المَنيِّ بشَهوةٍ يُوجبُ الغُسلَ، وقد نقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك النَّوويُّ وابنُ جَريرٍ والطَّبريُّ وابنُ هُبيرةَ، ولا فَرقَ في ذلك بينَ الرَّجلِ والمَرأةِ، ولا فَرقَ بينَ خُروجِه بجِماعٍ أو باحتِلامٍ أو باستِمناءٍ أو بنَظرٍ، لمَا رَواه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما الماءُ من الماءِ**»[1].

أي: يَجبُ الغُسلُ بالماءِ من إنزالِ الماءِ الدافِقِ وهو المَنيُّ.

وفي حَديثِ أُمِّ سُليمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ اللهَ لا يَستَحْيِي من الحَقِّ، هل علىٰ المَرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتَلَمت؟ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ**»[2].

أمَّا إذا خرَجَ المَنيُّ بغيرِ شَهوةٍ **فقد ذهَبَ الأئِمةُ الثَّلاثةُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ وأحمدُ** إلىٰ أنَّه لا يُوجبُ الغُسلَ.

وقالَ الشافِعيُّ: يُوجبُ الغُسلَ سَواءٌ خرَجَ بشَهوةٍ أو لا[3].

---

(1) رواه مسلم (343).

(2) رواه البخاري (130)، ومسلم (313).

(3) «الإفصاح» (1/ 85)، و«المجموع» (2/ 156)، و«البحر الرائق» (1/ 56)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 16)، و«بدائع الصنائع» (1/ 142، 145)، و«بداية المجتهد» (1/ 76، 77)، و«الشرح الكبير» (1/ 126)، و«الشرح الصغير» (1/ 94)، و«الفواكه الدواني» (1/ 116)، و«كشاف القناع» (1/ 139).

2- خُروجُ المَنيِّ بعدَ الغُسلِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا اغتَسلَ الجُنبُ ثم خرَجَ منه مَنيٌّ بعدَ ذلك هل يَجبُ عليه أنْ يُعيدَ الغُسلَ مَرةً ثانيةً أو لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إنْ خرَجَ المَنيُّ بعدَ البَولِ فلا غُسلَ عليه؛ لأنَّه بَقيةُ المَنيِّ الذي اغتَسَلَ عنه، وإنْ خرَجَ المَنيُّ قبلَ البَولِ وجَبَ الغُسلُ؛ لأنَّه بَقيةُ ماءٍ خرَجَ بالدَّفقِ والشَّهوةِ فوجَبَ الغُسلُ.

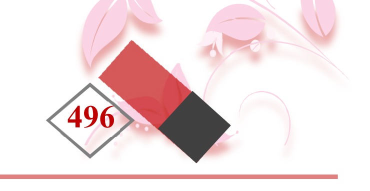
وذهَبَ الشافِعيةُ والإمامانِ مالِكٌ وأحمدُ في رِوايةٍ عنهما إلىٰ أنَّه يَجبُ عليه الغُسلُ علىٰ الإطلاقِ بانتِقالِ المَنيِّ لعُمومِ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّما الماءُ من الماءِ**»[1]، ولم يُفرِّقْ، ولأنَّه نَوعُ حَدثٍ، فنقَضَ مُطلقًا؛ ولأنَّ الخُروجَ يَصلحُ مُوجِبًا للغُسلِ، وهذه الرِّوايةُ عن أحمدَ اختارَها ابنُ قُدامةَ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ وأحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّه لا غُسلَ عليه مُطلقًا؛ لأنَّه جَنابةٌ واحِدةٌ فلم يَجبْ به غُسلانِ كما لو خرَجَ دُفعةً واحِدةً. قالَ الخَلَّالُ: تَواترَت الرِّواياتُ عن أبي عبدِ اللهِ: أنَّه ليسَ عليه إلا الوُضوءُ بالَ أو لم يَبُلْ، فعلىٰ هذا استقَرَّ قَولُه[2].

---

(1) رواه مسلم (343).

(2) «المغني» (1/ 263)، ويُنظر: «بدائع الصنائع» (1/ 145)، ورد المحتار (1/ 297)، و«القوانين الفقهية» (23)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 163)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 127)، و«المجموع» (2/ 159)، و«الإفصاح» (1/ 84).



3- رُؤيةُ المَنيِّ من غيرِ تَذكُّرِ الاحتِلامِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإِنسانَ إذا انتبَه مِن نَومِه فرأىٰ مَنيًّا ولم يَذكرِ احتِلامًا أنَّه يَجبُ عليه الغُسلُ، أمَّا إذا رَأىٰ أنَّه قد احتلَمَ ولم يَجِدْ مَنيًّا فلا غُسلَ عليه.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا رَأىٰ في مَنامِه أنَّه قد احتلَمَ أو جامَعَ ولم يَجدْ بَللًا لا غُسلَ عليه[1].

ودَليلُ ذلك ما رَوت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**سُئلَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الرَّجلِ يَجدُ البَلَلَ ولا يَذكرُ احتِلامًا، قالَ: يَغتسلُ، وعن الرَّجلِ يَرىٰ أنَّه قد احتلَمَ ولا يَجدُ البَلَلَ قالَ: لا غُسلَ عليه**»[2].

ولمَا رَوته أمُّ سَلمةَ أنَّ أمَّ سُليمٍ قالَت: «**يا رَسولَ اللهِ: هل علىٰ المَرأةِ من غُسلٍ إذا هي احتلَمَت؟ فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **نَعَمْ، إذا رأتِ الماءَ**»[3]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه لا غُسلَ عليها إلا إنْ رأتِ الماءَ[4].

4- انتِقالُ المَنيِّ:

ذهَبَ الإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّه لو أحَسَّ بانتِقالِ المَنيِّ عندَ الشَّهوةِ فأمسَكَ ذكَرَه فلم يَخرجْ أنَّ عليه الغُسلَ لوُجودِ الشَّهوةِ بانتِقالِه، أشبَهَ ما لو ظهَرَ، وأنكَرَ الإمامُ أحمدُ أنْ يَكونَ الماءُ يَرجعُ.

---

(1) «الإجماع» (20).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (236)، والترمذي (113).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: تقدم.

(4) «الإجماع» (20)، و«المغني» (1/ 263، 264).

وذهَبَ الأئِمةُ الثَّلاثةُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه إذا أحَسَّ بانتِقالِ المَنيِّ عندَ الشَّهوةِ فأمسَكَ ذكَرَه فلم يَخرجْ فلا غُسلَ عليه. **قالَ ابنُ قُدامةَ**: وهو قَولُ أكثَرِ الفُقهاءِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قبَّلَ امرأةً فأحَسَّ بانتِقالِ المَنيِّ ونُزولِه، فأمسَكَ ذكَرَه فلم يَخرجْ منه في الحالِ شَيءٌ ولا علِمَ خُروجَه بعدَ ذلك فلا غُسلَ عليه عندَنا، وبه قالَ العُلماءُ كافَّةً إلا أحمدَ؛ فإنَّه قالَ في أشهَرِ الرِوايَتينِ عنه: يَجبُ الغُسلُ، قالَ: ولا يُتصوَّرُ رُجوعُ المَنيِّ، **دَليلُنا**: قَولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الماءُ من الماءِ**» ولأنَّ العُلماءَ مُجمِعون علىٰ أنَّ من أحَسَّ بالحَدثِ كالقَرقرةِ والرِّيحِ ولم يَخرجْ منه شَيءٌ لا وُضوءَ عليه، فكَذا هنا[2].

5- التِقاءُ الخِتانَين:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مِن مُوجِباتِ الغُسلِ التِقاءَ الخِتانَينِ، وذلك لمَا رَوَت عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعبِها الأربَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغُسلُ**»[3].

ولمَا رَواه أبو هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جلَسَ بينَ**

---

(1) «المغني» (1/ 261).

(2) «المجموع» (2/ 159)، و«رد المحتار» (1/ 296)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 126)، و«المغني» (1/ 261)، و«الإفصاح» (1/ 84)، و«منار السبيل» (1/ 50).

(3) رواه مسلم (349).





شُعبِها الأربَعِ ثم جهَدَها فقد وجَبَ عليه الغُسلُ» وفي رِوايةٍ: **«وإنْ لم يُنزِلْ»**[1].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ إيجابَ الغُسلِ لا يَتوقَّفُ علىٰ نُزولِ المَنيِّ، بل متىٰ غابَت الحَشفةُ في الفَرجِ وجَبَ الغُسلُ علىٰ الرَّجلِ والمَرأةِ، وهذا لا خِلافَ فيه اليَومَ، وقد كانَ فيه خِلافٌ لبَعضِ الصَّحابةِ ومَن بعدَهم، ثم انعَقَدَ الإجماعُ علىٰ ما ذكَرناه.

والتِقاءُ الخِتانَين يَحصلُ بتَغييبِ الحَشفةِ من صَحيحِ الذَّكرِ في الفَرجِ، ذلك أنَّ خِتانَ الرَّجلِ هو الجِلدُ الذي يَبقىٰ بعدَ الخِتانِ، وأنَّ خِتانَ المَرأةِ جِلدةٌ كعُرفِ الدِّيكِ فوقَ الفَرجِ، فيُقطعُ منها في الخِتانِ، فإذا غابَتِ الحَشفةُ في الفَرجِ حاذَىٰ خِتانُه خِتانَها، وإذا تَحاذَىٰ فقد التَقيا، وليسَ المُرادُ بالتِقاءِ الخِتانَين التِصاقَهما وضَمَّ أحدِهما إلىٰ الآخَرِ؛ فإنَّه لو وَضعَ مَوضعَ خِتانِه علىٰ مَوضعِ خِتانِها ولم يُدخِلْه في مَدخلِ الذَّكرِ لم يَجبِ الغُسلُ بالإجماعِ، والحَشفةُ هي رأسُ الذَّكرِ.

ولا بدَّ أيضًا لإيجابِ الغُسلِ من تَغييبِ الحَشفةِ كلِّها في الفَرجِ؛ فإنْ غيَّبَ بَعضَها فلا غُسلَ عليه باتِّفاقٍ[2].

وقالَ في شَرحِ مُسلمٍ: قَولُه: **«ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَبَ الغُسلُ»** قالَ العُلماءُ: مَعناه غَيَّبتَ ذكَرَك في فَرجِها، وليسَ المُرادُ حَقيقةَ المَسِّ، وذلك أنَّ خِتانَ المَرأةِ في أعلىٰ الفَرجِ ولا يَمسُّه الذَّكرُ في الجِماعِ.

(1) رواه البخاري (291)، ومسلم (348).
(2) «المجموع» (2/ 149).

وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لـو وضَـعَ ذكَرَه علىٰ خِتانِها ولـم يُولِجْه لـم يَجبِ الغُسلُ لا عليه ولا عليها، فدَلَّ علىٰ أنَّ المُرادَ ما ذكَرْناه والمُرادُ بالمُماسَّةِ المُحاذاةُ، وكذلك الرِّوايةُ الأُخرىٰ إذا التَقَى الخِتانانِ أي تَحاذَيا[1].

6- إذا أولَجَ في فَرجِ بَهيمةٍ:

ذهَبَ الأئِمةُ الثَّلاثةُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ أنَّ مَن عَصىٰ اللهَ تَعالىٰ وأولَجَ في فَرجِ بَهيمةٍ فإنَّ عليه الغُسلَ وإنْ لم يُنزِلْ.

وقالَ الإمامُ أبو حَنيفةَ: لا يَجبُ عليه الغُسلُ حتىٰ يُنزلَ[2].

7- الحَيضُ والنِّفاسُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الحَيضَ والنِّفاسَ من مُوجِباتِ الغُسلِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ وُجوبِ الغُسلِ بسَببِ الحَيضِ وسَببِ النِّفاسِ، وممَّن نقَلَ الإجماعَ فيهما ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ الطَّبريُّ وآخَرون[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 37، 39)، و«رد المحتار» (1/ 298، 299)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 128)، و«كشاف القناع» (1/ 122)، و«عمدة القاري» (3/ 247)، و«التمهيد» (23/ 113)، و«الإنصاف» (1/ 232)، و«المغني» (1/ 266).

(2) «رد المحتار» (1/ 305)، و«بدائع الصنائع» (1/ 144)، و«القوانين الفقهية» (23)، و«مواهب الجليل» (1/ 308)، و«الحاوي الكبير» (1/ 212)، و«المجموع» (2/ 224)، و«الإفصاح» (1/ 84)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 38).

(3) «المجموع» (2/ 166، 167).



لقولِه تَعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: 222] أي: إذا اغتسَلنَ، ووَجهُ الدِّلالةِ من الآيةِ أنَّه يَلزمُها تمكينُ الزَّوجِ من الوَطءِ، ولا يَجوزُ ذلك إلا بالغُسلِ، وما لا يَتمُّ الواجِبُ إلا به فهو واجِبٌ.

وعن عائِشةَ أنَّ أَسماءَ سألَت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن غُسلِ المَحيضِ فقالَ: «**تَأخذُ إحداكُنَّ ماءَها وسِدرتَها فتَطَّهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهورَ ثم تَصبُّ علىٰ رأسِها فتَدلُكُه دَلكًا شَديدًا حتىٰ تَبلغَ شُؤونَ رأسِها، ثم تَصبُّ عليها الماءَ ثم تَأخذُ فِرصةً مُمسَّكةً فتَطَّهَّرُ بها، فقالَت أَسماءُ: وكيف تَطَّهرُ بها؟ فقالَ: سُبحانَ اللهِ، تطَهَّرينَ بها، فقالَت عائِشةُ كأنَّها تُخفي ذلك: تَتَبَّعين أثَرَ الدَّم، وسألَتْه عن غُسلِ الجَنابةِ فقالَ: تأخُذُ ماءً فتَطَّهَّرُ فتُحسِنُ الطُّهورَ أو تَبلُغُ الطُّهورَ ثم تَصبُّ علىٰ رأسِها فتَدلُكُه حتىٰ تَبلغَ شُؤونَ رَأسِها ثم تُفيضُ عليها الماءَ، فقالَت عائِشةُ: نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ لم يَكنْ يَمنَعُهنَّ الحَياءُ أنْ يَتفقَّهنَ في الدِّينِ**»[1].

ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ: «**إذا أقبلَت الحَيضةُ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»[2]، وفي رِوايةٍ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**أنَّ فاطِمةَ بِنتَ أبي حُبيشٍ كانَت تُستَحاضُ فسألَت النَّبيَّ**

(1) رواه مسلم (332).

(2) رواه البخاري (306)، ومسلم (333).



ﷺ **فقالَ: ذلك عِرقٌ، وليست بالحَيضةِ، فإذا أقبَلَت الحَيضةُ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغتَسِلي وصَلِّي»**[1].

وأمَّا دَمُ النِّفاسِ فإنَّه يُوجبُ الغُسلَ كذلك؛ لأنَّه حَيضٌ مُجتمِعٌ، ولأنَّه يَحرمُ الصَّومُ والوَطءُ ويَسقطُ فَرضُ الصَّلاةِ فأوجَبَ الغُسلَ كالحَيضِ.

وأيضًا الإجماعُ الذي نقلَه ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم[2].

8- إسلامُ الكافِرِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الكافِرِ إذا أسلَمَ هل يَجبُ عليه الغُسلُ أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ علىٰ الكافِرِ الذي أسلَمَ أنْ يَغتسلَ بل يُستحبُّ له ذلك إلا أنْ يَكونَ جُنُبًا فيَجب عليه الغُسلُ.

قالوا: لأنَّ العَددَ الكَثيرَ والجَمَّ الغَفيرَ أسلَموا ولم يأمُرْهم النَّبيُّ ﷺ بالغُسلِ ولو أمَرَهم لنُقلَ إلينا بالتَّواترِ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا بعَثَ مُعاذًا إلىٰ اليَمنِ قالَ له: «**ادْعُوهم إلىٰ شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحمدًا عَبدُه ورَسولُه؛ فإنْ هُم أطاعوك لذلك فأعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم خَمسَ صَلواتٍ في اليَومِ واللَّيلةِ...**» الحَديثُ.

قالوا: ولو كانَ الغُسلُ واجِبًا لأمَرَهم به؛ لأنَّه أوَّلُ واجِباتِ الإسلامِ.

---

(1) رواه البخاري (314)، ومسلم (334).

(2) «المجموع» (2/ 166، 167)، و«رد المحتار» (1/ 303)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 130)، و«المغني» (1/ 272)، و«الإفصاح» (1/ 80)، و«التاج والإكليل» (1/ 309)، و«بداية المجتهد» (1/ 88).

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الكافِرَ إذا أسلَمَ وجَبَ عليه الغُسلُ سَواءٌ كانَ أصليًّا أو مُرتدًّا اغتسَلَ قبلَ إسلامِه أو لم يَغتسِلْ، وُجِدَ منه في زَمنِ كُفرِه ما يُوجبُ الغُسلَ أو لم يُوجَدْ، لمَا رَوىٰ قَيسُ بنُ عاصِمٍ قالَ: «**أتَيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُريدُ الإسلامَ فأمَرَني أنْ أغتسِلَ بماءٍ وسِدرٍ**»[(1)]، وأمرُه يَقتَضي الوُجوبَ، ولأنَّه إذا صَحَّ الخَبرُ كانَ حُجةً من غيرِ شَرطٍ آخَرَ؛ ولأنَّ الكافِرَ لا يَسلَمُ غالِبًا من جَنابةٍ تَلحقُه ونَجاسةٍ تُصيبُه، فأُقيمَت المَظِنةُ مَقامَ الحَقيقةِ كما أُقيمَ النَّومُ مَقامَ الحَدثِ والتِقاءُ الخِتانَينِ مَقامَ الإنزالِ[(2)].

9- غُسلُ المَيتِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ وبَعضُ المالِكيةِ، إلىٰ أنَّ مِن واجِباتِ الغُسلِ المَوتَ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمسًا أو أكثَرَ من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك**»[(3)].

وذهَبَ بعضُ المالِكيةِ إلىٰ سُنِّيةِ غُسلِ المَيتِ، قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجوبُ غُسلِ المَيتِ هو قَولُ عبدِ الوَهَّابِ وابنُ مُحرِزٍ وابنُ عبدِ البَرِّ، وشهَرَه ابنُ راشِدٍ وابنُ فَرحونٍ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (355)، والترمذي (605).

(2) «فتح القدير» (1/ 44)، و«رد المحتار» (1/ 307)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 130، 131)، و«الحاوي الكبير» (1/ 98)، و«المجموع» (2/ 171)، و«الإفصاح» (1/ 85)، و«المغني» (1/ 270، 271)، و«كشاف القناع» (1/ 145).

(3) رواه البخاري (1195)، ومسلم (939).

د. ياسر النجار



أمَّا سُنيَّتُه، فحَكاها ابنُ أبي زَيدٍ وابنُ يُونسَ وابنُ الجَلَّابِ وشهَرَه ابنُ بَزيزةَ.

وقد بيَّنتُ ذلك بفَضلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كِتابِ الجَنائزِ وذكَرتُ سَببَ الخِلافِ هناك في المُجلَّدِ الثالِثِ.

ثم إنَّه ممَّا لا يَخفىٰ أنَّ وُجوبَ الغُسلِ ليسَ علىٰ المَيتِ؛ لأنَّه قد رُفعَ عنه التَّكليفُ بالمَوتِ لقَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقطَعَ عَملُه...**» رَواه مُسلمٌ، ولكنَّ الوُجوبَ يَتعلَّقُ بمَن حضَرَه من المُسلِمينَ، وهو فَرضٌ كِفائيٌّ، بحيث إذا قامَ به بَعضٌ سقَطَ عن الباقينَ؛ لحُصولِ المَقصودِ ببَعضٍ كسائرِ الواجِباتِ علىٰ سَبيلِ الكِفايةِ[1].

ثم إنَّه إذا دُفنَ من غيرِ أنْ يُغسَّلَ، ولم يُهَلْ عليه التُّرابُ، فلا خِلافَ أنَّه يُخرجُ ويُغسَّلُ.

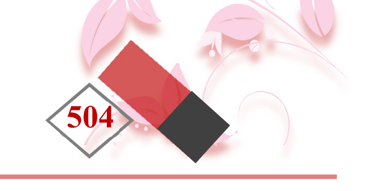
أمَّا بعدَه فذهَبَ الحَنفيةُ وهو قَولٌ للشافِعيةِ إلىٰ أنَّه لا يُنبَشُ لأجلِ تَغسيلِه؛ لأنَّ النَّبشَ مُثلةٌ، وقد نُهيَ عنها، ولمَا فيه من الهَتكِ.

ويَرى المالِكيةُ والحَنابِلةُ وهو الصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ أنَّه يُنبشُ ويُغسَّلُ ما لم يَتغيَّرْ ويُخَفْ عليه أنْ يَتفسَّخَ[2]، وسيَأتي بَيانُ ذلك مُفصَّلًا في الجَنائزِ إنْ شاءَ اللهُ.

(1) «رد المحتار» (1/ 306)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 407)، و«مغني المحتاج» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 145)، و«منار السبيل» (1/ 51).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 582)، و«مواهب الجليل» (2/ 234)، و«روضة الطالبين» (2/ 140)، و«المغني» (2/ 553)، و«حاشية الجمل» (2/ 143).





صِفةُ الغُسلِ:

للغُسلِ صِفتانِ: صِفةُ إِجزاءٍ وصِفةُ كَمالٍ:

أمَّا صِفةُ الإِجزاءِ فتَحصُلُ بالنِّيةِ عندَ مَن يَقولُ بفَرضيَّتِها **-وهُم المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ-** وبتَعميمِ جَميعِ الشَّعرِ والبَشرةِ بالماءِ، **وعندَ الحَنفيةِ** بتَعميمِ جَميعِ الشَّعرِ والبَدنِ بالماءِ فقط.

أمَّا صِفةُ الكَمالِ فيَأتي فيها بعَشرةِ أشياءَ: بالنِّيةِ والتَّسميةِ، وغَسلِ يَدَيه ثَلاثًا وغَسلِ ما به مِن أذًى، والوُضوءِ، ويَحثِي علىٰ رأسِه ثَلاثًا يَروي بها أُصولَ الشَّعرِ، ويُفيضُ الماءَ علىٰ سائِرِ جَسدِه، ويَبدأُ بشِقِّه الأيمَنِ، ويَدلُكُ بدَنَه بيَدِه، ويَنتقِلُ من مَوضعِ غُسلِه فيَغسِلُ قَدمَيه ويُستحبُّ أنْ يُخلِّلَ أُصولَ شَعرِ رأسِه ولِحيَتِه بماءٍ قبلَ إفاضتِه عليه.

قالَ الإمامُ أحمدُ: الغُسلُ من الجَنابةِ علىٰ حَديثِ عائِشةَ، وهو ما رُوِيَ عنها قالَت: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ غسَلَ يَدَيه وتَوضَّأ وُضوءَه للصَّلاةِ ثم اغتسَلَ ثم يُخلِّلُ بيَدِه شَعرَه حتىٰ إذا ظَنَّ أنَّه قد أرْوَىٰ بَشرتَه أفاضَ عليه الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثم غسَلَ سائِرَ جَسدِه**»[1].

وقالَت مَيمونةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**وضَعَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَضوءَ الجَنابةِ، فأفرَغَ علىٰ يَدَيه فغسَلَهما مرَّتينِ أو ثَلاثًا ثم أفرَغَ بيَمينِه علىٰ شِمالِه فغسَلَ مَذاكيرَه ثم ضرَبَ بيَدِه الأرضَ أو الحائِطَ مرَّتينِ أو ثَلاثًا ثم**

(1) رواه البخاري (272)، ومسلم (316).

تَمضمَضَ واستَنشَقَ وغسَلَ وَجهَه وذراعَيه، ثم أفاضَ الماءَ علىٰ رأسِه ثم غسَلَ جسَدَه، ثم تَنحَّىٰ عن مَقامِه ذلك فغسَلَ رِجلَيه فأتَيتُه بالمِنديلِ فلم يَرُدَّها وجعَلَ يَنفُضُ الماءَ بيَدَيه» مُتَّفقٌ عليه(1).

وفي هذَين الحَديثَين كَثيرٌ من الخِصالِ المُسماةِ، وأمَّا البِدايةُ بشِقِّه الأيمَنِ، فلأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُحبُّ التَّيمُّنَ في طُهورِه.

وفي حَديثِ عائِشةَ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسَلَ من الجَنابةِ دَعا بشَيءٍ نَحوَ الحِلابِ(2)، فأخَذَ بكَفِّه بَدَأ بشِقِّ رأسِه الأيمَنِ ثم الأيسَرِ ثم أخَذَ بكَفَّيه فقالَ بهما علىٰ رأسِه**» مُتَّفقٌ عليه(3).

---

(1) البخاري (265)، ومسلم (317).

(2) قالَ الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ في «شَرحِ صَحيحِ البُخاريِّ» (1/ 374): قالَ أبو سُلَيمانَ الخَطابيُّ: الحِلابُ: إناءٌ يَسعُ حَلبةَ ناقةٍ، وهو المِحلَبُ، بكَسرِ الميمِ، فأمَّا المَحلَبُ، بفَتحِ الميمِ، فهو الحَبُّ الطَّيبُ الرِّيحِ. قالَ المؤلِّفُ: وأظُنُّ البُخاريَّ جعَلَ الحِلابَ في هذه التَّرجمةِ ضَربًا من الطِّيبِ، وإنْ كانَ ظَنَّ ذلك فقد وُهمَ، وإنَّما الحِلابُ: الإناءُ الذي كانَ فيه طِيبُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي كانَ يَستعمِلُه عندَ الغُسلِ.
وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ في «فتحِ الباري» (1/ 371): وقَولُه: نَحوَ الحِلابِ، أي: إناءٌ قَريبٌ من الإناءِ الذي يُسمَّىٰ الحِلابَ، وقد وصَفَه أبو عاصِمٍ بأنَّه أقَلُّ من شِبرٍ في شِبرٍ، رَواه أبو عَوانةَ في «صحيحه» عنه، وفي رِوايةٍ لابنِ حِبانَ وأشارَ أبو عاصِمٍ بكَفَّيه فكأنَّه حلَقَ بشبرَيه يَصفُ به دَورَه الأعلىٰ، وفي رِوايةٍ للبَيهَقيِّ كقَدرِ كُوزٍ يَسعُ ثَمانيةَ أرطالٍ.

(3) البخاري (258)، ومسلم (318)، وانظر في هذا: «الذخيرة» (1/ 208)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 194)، و«المغني» (1/ 282)، و«الإفصاح» (1/ 83).

إذا اجتمعَ شَيئانِ يُوجِبانِ الغُسلَ فنَواهُما مَرةً واحِدةً:

إذا اجتمَعَ شَيئانِ يُوجِبانِ الغُسلَ، كالحَيضِ والجَنابةِ أو التِقاءِ الخِتانَينِ والإِنزالِ ونَواهما بطَهارتِه أجزَأَه عنهما **في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، ومنهم أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ**؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَكنْ يَغتسِلُ من الجِماعِ إلا غُسلًا واحِدًا، وهو يَتضمَّنُ شَيئَينِ، إذْ هو لازِمٌ للإِنزالِ في غالِبِ الأَحوالِ، ولأنَّهما سَببانِ يُوجِبانِ الغُسلَ، فإِجزاءُ الغُسلِ الواحِدِ عنهما كالحَدثِ والنَّجاسةِ، وهكذا الحُكمُ إذا اجتمَعَت أَحداثٌ تُوجِبُ الطَّهارةَ الصُّغرىٰ كالنَّومِ وخُروجِ النَّجاسةِ واللَّمسِ بشَهوةٍ، فنَواها بطَهارتِه أو نَوىٰ رَفعَ الحَدثِ أو استِباحةَ الصَّلاةِ أجزَأَ عن الجَميعِ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ نَوىٰ أحدُهما أو نَوَت المَرأةُ غُسلَ الحَيضِ دونَ غُسلِ الجَنابةِ فهل تُجزئُه عن الأُخرىٰ؟ **علىٰ وَجهَينِ**:

أحدُهما: تُجزئُه عن الآخَرِ؛ لأنَّه غُسلٌ صَحيحٌ نَوىٰ به الفَرضَ فأجزَأَه كما لو نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ.

والثاني: تُجزئُه كما نَواه دونَ ما لم يَنوِه لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**»[2]، وهكذا لو اغتسَلَ للجُمُعةِ هل تُجزئُه عن الجَنابةِ علىٰ وَجهَينِ[3].

---

(1) «المغني» (1/ 288).
(2) رواه البخاري (1).
(3) «المغني» (1/ 288).

دياب النجار

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: «**وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوىٰ**» قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ: الجُملةُ الثانيةُ تَقتَضي أنَّ مَن نَوىٰ شَيئًا يَحصلُ له -يَعني إذا عمِلَه بشَرائِطِه- أو حالَ دونَ عَملِه له ما يُعذَرُ شَرعًا بعَدمِ عَملِه، وكلُّ ما لم يَنوِه لم يَحصُلْ له، ومُرادُه بقَولِه: ما لم يَنوِه، أي: لا خُصوصًا ولا عُمومًا، أمَّا إذا لم يَنوِ شَيئًا مَخصوصًا لكنْ كانَت هناك نِيَّةٌ عامَّةٌ تَشملُه فهذا ممَّا اختَلفَت فيه أنظارُ العُلماءِ، ويَتخرَّجُ عليه من المَسائلِ ما لا يُحصَىٰ.

وقد يَحصلُ غيرُ المَنويِّ لمُدرَكٍ آخَرَ كمَن دخَلَ المَسجدَ فصَلَّىٰ الفَرضَ أو الراتِبةَ قبلَ أنْ يَقعدَ؛ فإنَّه يَحصلُ له تَحيةُ المَسجدِ نَواها أو لم يَنوِها؛ لأنَّ القَصدَ بالتَّحيةِ شَغلُ البُقعةِ وقد حصَلَ.

وهذا بخِلافِ مَن اغتسَلَ يومَ الجُمُعةِ عن الجَنابةِ؛ فإنَّه لا يَحصلُ له غُسلُ الجُمعةِ علىٰ الراجِحِ؛ لأنَّ غُسلَ الجُمعةِ يُنظرُ فيه إلىٰ التَّعبدِ لا إلىٰ مَحضِ التَّنظيفِ فلا بدَّ فيه من القَصدِ إليه بخِلافِ تَحيةِ المَسجدِ، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].



(1) «فتح الباري» (1/ 20، 21).

بَابٌ فِي التَّيمم

التَّيممُ لُغةً: القَصدُ والتَّوخِّي والتَّعمدُ، يُقالُ: تيمَّمه بالرُّمحِ تَقصَّدَه وتَوخَّاه وتَعمَّده دونَ مَن سِواه[1]. ومِثلُه تأمَّمَه، ومنه قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: 267].

وفي الاصطِلاحِ عرَّفَه الفُقهاءُ بتَعريفاتٍ مُتقارِبةٍ، وهي: مَسحُ الوَجهِ واليَدينِ بتُرابٍ طَهورٍ علىٰ وَجهٍ مَخصوصٍ بنيةٍ[2].

مَشروعيةُ التَّيممِ:

والتَّيممُ ثابتٌ بالكِتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأُمةِ، وهو مِن خَصائصِ هٰذه الأُمةِ بلا شَكٍّ ولا ارتيابٍ وله الحَمدُ والمِنةُ علىٰ ذلك.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣﴾ [النِّسَاء: 43].

---

(1) «تاج العروس» و«لسان العرب» و«المصباح المنير» و«المعجم الوسيط» مادة: «يمم».

(2) «رد المحتار» (1/ 391) «بدائع الصنائع» (1/ 171)، و«مواهب الجليل» (1/ 325)، و«مغني المحتاج» (1/ 87)، و«كشاف القناع» (1/ 160).

وقولُه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

وأمَّا السُّنةُ: فقولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**»[1].

وقولُه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليك بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يَكفيك**»[2]. وغيرُ ذلك من الأحاديثِ كما سيأتي مُفصَّلًا إنْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وأمَّا الإجماعُ: فقد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ التَّيممَ مَشروعٌ بَدلًا من الوُضوءِ، وكذا الغُسلُ عندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ وعامةِ الفُقهاءِ في أَحوالٍ خاصَّةٍ، ولا يَكونُ إلا في الوَجهِ واليَدينِ[3].

وأمَّا كَونُ التَّيممِ من خَصائِصِ هذه الأُمةِ:

فلمَا رَواه جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُعطيتُ خَمسًا لم يُعطَهنَّ أحَدٌ قَبلي، نُصرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ وجُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا، فأيُّما رَجلٍ من أُمَّتي أدرَكَته الصَّلاةُ فليُصلِّ، وأُحلَّت لي المَغانمُ ولم تَحلَّ لأحَدٍ قَبلي، وأُعطيتُ الشَّفاعةَ، وكانَ النَّبيُّ يُبعثُ إلىٰ قَومِه خاصَّةً وبُعثتُ إلىٰ الناسِ عامَّةً**»[4].

(1) رواه البخاري (427)، ومسلم (328).
(2) رواه البخاري (337).
(3) «المجموع» (1/ 201)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 52)، و«مغني المحتاج» (1/ 87)، و«كشاف القناع» (1/ 160).
(4) البخاري (328)، ومسلم (328).

وهذا الحديثُ مِصداقٌ لقولِه تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المَائدة: 6].

سَبَبُ نُزولِ آيةِ التَّيمم:

وأمَّا سَببُ نُزولِ آيةِ التَّيممِ هو ما وقَعَ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في غَزوةِ بَني المُصطَلِقِ، قالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «خرَجْنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعضِ أَسفارِه حتىٰ إذا كُنَّا بالبَيداءِ (أو بذاتِ الجَيشِ) انقطَعَ عِقدٌ لي فأَقامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التِماسِه وأَقامَ الناسُ معه وليسُوا علىٰ ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ، فأتىٰ الناسُ إلىٰ أبي بَكرٍ فقالوا: ألَا ترىٰ إلىٰ ما صنَعَت عائِشةُ؟ أَقامَت برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالناسِ معه، وليسوا علىٰ ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ، فجاءَ أبو بَكرٍ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضِعٌ رأسَه علىٰ فَخِذي قد نامَ فقالَ: حبَستِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناسُ وليسوا علىٰ ماءٍ وليسَ معهم ماءٌ. قالَت: فعاتَبَني أبو بَكرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يَقولَ وجعَلَ يَطعَنُ بيَدِه في خاصِرَتي فلا يَمنَعني من التَّحركِ إلا مَكانُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فَخِذي، فنامَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ أصبَحَ علىٰ غيرِ ماءٍ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ التَّيممِ فتيَمَّموا، فقالَ أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ (وهو أحَدُ النُّقباءِ): ما هي بأوَّلِ بَركَتِكم يا آلَ أبي بَكرٍ، فقالَت عائِشةُ: فبَعَثنا البَعيرَ الذي كُنتُ عليه فوَجَدنا العِقدَ تحتَه»[1].

(1) رواه البخاري (327)، ومسلم (367).

شُروطُ وُجوبِ التَّيمم:

يُشترطُ لوُجوبِ التَّيممِ ما يَلي:

أ- البُلوغُ، فلا يَجبُ التَّيممُ علىٰ الصَّبيِ؛ لأنَّه غيرُ مُكلَّفٍ.

ب- القُدرةُ علىٰ استِعمالِ الصَّعيدِ.

ج- وُجودُ الحَدثِ الناقِضِ، أمَّا مَن كانَ علىٰ طَهارةٍ بالماءِ فلا يَجبُ عليه التَّيممُ.

أمَّا الوَقتُ فإنَّه شَرطٌ لوُجوبِ الأداءِ عندَ بَعضِهم، لا لأصلِ الوُجوبِ، ومِن ثَمَّ لا يَجبُ التَّيممُ إلا إذا دخَلَ الوَقتُ عندَهم، فيَكونُ الوُجوبُ مُوسَّعًا في أوَّلِه ومُضيَّقًا إذا ضاقَ الوَقتُ.

هذا وللتَّيممِ شُروطُ وُجوبٍ وصِحةٍ مَعًا، وهي:

أ- **الإِسلامُ**: فلا يَجبُ التَّيممُ علىٰ الكافِرِ؛ لأنَّه غيرُ مُخاطَبٍ، ولا يَصحُّ منه؛ لأنَّه ليسَ أهلًا للنِّيةِ.

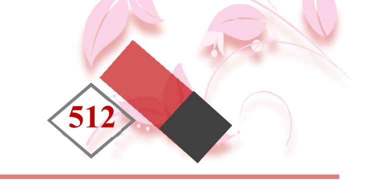
ب- انقِطاعُ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ.

ج- العَقلُ.

د- وُجودُ الصَّعيدِ الطَّهورِ؛ فإنَّ فاقِدَ الصَّعيدِ الطَّهورِ لا يَجبُ عليه التَّيممُ ولا يَصحُّ منه بغيرِه حتىٰ ولو كانَ طاهِرًا فقط، كالأرضِ التي أصابَتها نَجاسةٌ ثم جَفَّت؛ فإنَّها تَكونُ طاهِرةً تَصحُّ الصَّلاةُ عليها، ولا تَكونُ مُطهِّرةً فلا يَصحُّ التَّيممُ بها[1]، وسيَأتي تَفصيلُ بَقيةِ الشُّروطِ.

(1) «رد المحتار» (1/ 363)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 40، 41)، و«الخلاصة الفقهية» =





هل التَّيمم بَدلٌ عن الطَّهارةِ الصُّغرى والطَّهارةِ الكُبرى أو عن الصُّغرى فقط؟

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ هذه الطَّهارةَ بَدلٌ من هذه الطَّهارةِ الصُّغرىٰ واختَلَفوا في الكُبرىٰ فرُوِيَ عن عُمرَ وابنِ مَسعودٍ أنَّهما كانا لا يَريانِها بَدلًا من الكُبرىٰ.

وكانَ عليٌّ وغيرُه من الصَّحابةِ يَرَوْن أنَّ التَّيممَ يَكونُ بَدلًا من الطَّهارةِ الكُبرىٰ. وبه قالَ عامَّةُ الفُقهاءِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم الاحتِمالُ الوارِدُ في آيةِ التَّيممِ وأنَّه لم تَصحَّ عندَهم الآثارُ الوارِدةُ بالتَّيممِ للجُنبِ.

أمَّا الاحتِمالُ الوارِدُ في الآيةِ فلأنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النِّسَاء: 43] يَحتملُ أنْ يَعودَ الضَّميرُ الذي فيه علىٰ المُحدِثِ حَدثًا أصغَرَ فقط، ويَحتملُ أنْ يَعودَ عليهما مَعًا لكنْ مَن كانَت المُلامَسةُ عندَه في الآيةِ الجِماعَ فالأظهَرُ أنَّه عائدٌ عليهما مَعًا، ومَن كانَت المُلامَسةُ عندَه هي اللَّمسَ باليَدِ، أعني في قَولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّسَاء: 43] فالأظهَرُ أنَّه إنَّما يَعودُ الضَّميرُ عندَه علىٰ المُحدِثِ حَدثًا أصغَرَ فقط، إذْ كانَت الضَّمائرُ إنَّما يُحملُ أبدًا عَودُها علىٰ أقرَبِ مَذكورٍ إلا أنْ يُقدَّرَ في الآيةِ تَقديمٌ وتَأخيرٌ حتىٰ

=
(1/ 41)، و«الحاوي الكبير» (1/ 262)، و«كفاية الأخيار» ص(94، 96)، و«منار السبيل» (1/ 58).

يَكونَ تَقديرُها هكذا: (يا أيُّها الذين آمَنوا إذا قُمتُم إلىٰ الصَّلاةِ أو جاءَ أحَدٌ منكم من الغائِطِ أو لامَستُم النِّساءَ فاغسِلوا وُجوهَكم وأيديَكم إلىٰ المَرافِقِ وامسَحوا برُؤوسِكم وأرُجلَكم إلىٰ الكَعبَينِ وإنْ كُنتُم جُنُبًا فاطَّهَروا وإنْ كُنتُم مَرضىٰ أو علىٰ سَفرٍ فلم تَجِدوا ماءً فتَيمَّموا صَعيدًا طَيبًا).

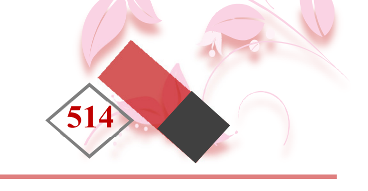
ومِثلُ هذا ليسَ يَنبَغي أنْ يُصارَ إليه إلا بدَليلٍ؛ فإنَّ التَّقديمَ والتأخيرَ مَجازٌ، وحَملُ الكَلامِ علىٰ الحَقيقةِ أَولىٰ من حَملِه علىٰ المَجازِ، وقد يُظنُّ أنَّ في الآيةِ شَيئًا يَقتَضي تَقديمًا وتأخيرًا وهو أنَّ حَملَها علىٰ تَرتيبِها يُوجبُ أنَّ المَرضَ والسَّفرَ حَدَثان، لكنَّ هذا لا يُحتاجُ إليه إذا قُدِّرت «أو» ههنا بمَعنىٰ الواوِ، وذلك مَوجودٌ في كَلامِ العَربِ في مِثلِ قَولِ الشاعِرِ:

وكانَ سِيانِ ألَّا يُسرِحوا نَعمًا ... أو يُسرِحوه بها واغبَرَّت السُّوحُ

فإنَّه إنَّما يُقالُ: سِيانِ زَيدٌ وعَمرٌو، وهذا هو أحَدُ الأسبابِ التي أوجَبَت الخِلافَ في هذه المَسألةِ.

وأمَّا ارتِيابُهم في الآثارِ التي ورَدَت في هذا المَعنىٰ فبيِّنٌ فيما خرَّجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ أنَّ رَجلًا أتىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: أجنَبتُ فلم أجِدِ الماءَ، فقالَ: لا تُصلِّ، فقالَ عَمارٌ: أمَا تَذكرُ يا أميرَ المُؤمِنينَ إذْ أنا وأنتَ في سَريةٍ فأجنَبْنا فلم نَجِدِ الماءَ، فأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأمَّا أنا فتَمعَّكتُ في التُّرابِ فصَلَّيتُ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّما كانَ يَكفيكَ أنْ تَضربَ بيَدَيك، ثم تَنفخَ فيهما، ثم تَمسحَ بهما وَجهَك وكَفَّيك، فقالَ عُمرُ: اتَّقِ اللهَ يا عَمارُ، فقالَ: إنِ شِئتَ لم أُحدِّثْ به».





وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّه قالَ له عُمرُ: «نُولِّيك ما تولَّيتَ».

وخرَّجَ مُسلمٌ عن شَقيقٍ قالَ: كُنتُ جالِسًا مع عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وأبي مُوسىٰ فقالَ أبو مُوسىٰ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ، أرأيتَ لو أنَّ رَجلًا أجنَبَ، فلم يَجِدِ الماءَ شَهرًا كيف يَصنَعُ بالصَّلاةِ؟ فقالَ عبدُ اللهِ لأبي مُوسىٰ: لا يَتيمَّمُ، وإنْ لم يَجِدِ الماءَ شَهرًا، فقالَ أبو موسىٰ: فكيف بهذه الآيةِ في سُورةِ المائدةِ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [النساء: 43]؟ فقالَ عبدُ اللهِ: لو رُخِّصَ لهم في هذه الآيةِ لأوشَكَ إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أنْ يَتيمَّموا بالصَّعيدِ، فقالَ أبو موسىٰ لعَبدِ اللهِ: ألم تَسمَعْ لقَولِ عَمارٍ؟ وذكَرَ له الحَديثَ المُتقدِّمَ، فقالَ له عبدُ اللهِ: ألم تَرَ عُمرَ لم يَقنَعْ بقَولِ عَمارٍ».

لكنَّ الجُمهورَ رأَوْا أنَّ ذلك قد ثبَتَ من حَديثِ عَمارٍ وعِمرانَ بنِ الحُصَينِ خرَّجَهما البُخاريُّ، وأنَّ نِسيانَ عُمرَ ليسَ مُؤثِّرًا في وُجوبِ العَملِ بحَديثِ عَمارٍ، وأيضًا فإنَّهم استدَلُّوا بجَوازِ التَّيممِ للجُنبِ والحائضِ بعُمومِ قَولِه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**جُعِلت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**».

وأمَّا حَديثُ عِمرانَ بنِ الحُصَينِ فهو «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رَجلًا مُعتزِلًا لم يُصلِّ مع القَومِ، فقالَ: يا فُلانُ، ما منَعَك أنْ تُصليَ مع القَومِ؟ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أصابَتني جَنابةٌ ولا ماءَ، فقالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: عليكَ بالصَّعيدِ؛ فإنَّه يَكفيكَ»، ولمَوضعِ هذا الاحتِمالِ اختَلَفوا هل لمَن ليسَ عندَه ماءٌ أنْ يَطأَ أهلَه أو ألَّا يَطأَها، أعني مَن يُجوِّزُ للجُنبِ التَّيممَ[1].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 46، 47).



أركانُ التَّيممِ:

للتَّيممِ أَركانٌ أو فَرائضُ، والرُّكنُ: هـو ما توقَّفَ عليه وُجودُ الشَّيءِ، وكانَ جُزءًا من حَقيقتِه مِثلَ مَسحِ الوَجهِ واليَدينِ.

الرُّكنُ الأولُ: النِّيةُ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةِ -ما عَدا زُفرَ- والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ علىٰ أنَّ التَّيممَ لا يَصحُّ إلا بنِيةٍ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والتَّيممُ: القَصدُ، فلا يَجوزُ إلا بنيةٍ، ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ...»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الجُمهورُ علىٰ أنَّ النِّيةَ فيها شَرطٌ لكَونِها عِبادةً غيرَ مَعقولةِ المَعنىٰ، وشَذَّ زُفرُ فقالَ: إنَّ النِّيةَ ليسَت بشَرطٍ فيها، ولا تَحتاجُ إلىٰ نيةٍ، وقد رُويَ ذلك أيضًا عن الأَوزاعيِّ والحَسنِ بنِ حَيٍّ، وهو ضَعيفٌ[2].

هلِ التَّيممُ يَرفعُ الحَدثَ أو يُبيحُ الصَّلاةَ؟

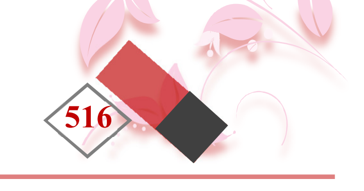
اختَلفَ الفُقهاءُ في التَّيممِ هل يَرفعُ الحَدثَ أو يُبيحُ الصَّلاةَ فقط أو ما يَفتقرُ إلىٰ طَهارةٍ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدثَ وإنَّما يُبيحُ الصَّلاةَ فيَنوي استِباحةَ الصَّلاةِ أو استِباحةَ

---

(1) رواه البخاري (1).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 48).



ما يَفتقرُ إلىٰ طَهارةٍ كمَسِّ المُصحفِ؛ فإنْ نَوىٰ رَفعَ الحَدثِ لم يَصحَّ؛ لأنَّه لا يَرفعُ الحَدثَ.

وذهَبَ الحَنفيةُ والظاهِريةُ إلىٰ أنَّه يَرفعُ الحَدثَ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ طَهارةَ التَّيممِ لا تَرفعُ الحَدثَ إذا وُجدَ الماءُ، بل مَتىٰ وجَدَه أعادَ الطَّهارةَ جُنبًا كانَ أو مُحدِثًا، وهذا مَذهبُ مالِكٍ والشافِعيِّ وغيرِهما، وحُكيَ عن أبي حَنيفةَ أنَّه يَرفعُ الحَدثَ؛ لأنَّه طَهارةٌ عن حَدثٍ يُبيحُ الصَّلاةَ، فيَرفعُ الحَدثَ كطَهارةِ الماءِ، ووَجهُ قَولِ مالِكٍ والشافِعيِّ وأحمدَ وغيرِهم أنَّه لو وجَدَ الماءَ لزِمَه استِعمالُه لرَفعِ الحَدثِ الذي كانَ قبلَ التَّيممِ إذا كان جُنبًا أو مُحدِثًا أو امرأةً حائِضًا ولو رفَعَ الحَدثَ لاستَوىٰ الجَميعُ لاستِوائِهم في الوِجدانِ، ولأنَّها طَهارةٌ ضَرورةً، فلم ترفعِ الحَدثَ كطَهارةِ المُستحاضةِ، وبهذا فارَقَ الماءَ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ: فالتَّيممُ مع إجماعِهم علىٰ وُجوبِ النِّيةِ فيه لا يَرفعُ الحَدثَ، وإنَّما يُبيحُ فِعلَ الصَّلاةِ فيكونُ مُوافِقًا للوُضوءِ في استِباحتِه الصَّلاةَ، ومُخالِفًا له في رَفعِ الحَدثِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: التَّيممُ يَرفعُ الحَدثَ كالوُضوءِ استِدلالًا بروايةِ أيُّوبَ عن أبي قِلابةَ عن رَجلٍ من بَني عامرٍ عن أبي ذَرٍّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ طَهورٌ**» فجعَلَه مُطهِّرًا، قالَ: ولأنَّها طَهارةٌ عن حَدثٍ وجَبَ إذا استَباحَ بها فِعلَ الصَّلاةِ أنْ يُستفادَ بها رَفعُ الحَدثِ قياسًا علىٰ

(1) «التمهيد» (19/ 291).

الوُضوءِ، قالَ: ولأنَّه أحدُ نَوعَيْ ما يُتطهَّرُ به فوجَبَ أنْ يَرفعَ الحَدثَ كالماءِ، قالَ: ولأنَّه لو لم يَكُنِ التَّيممُ رافِعًا للحَدثِ لمَا أثَّرَ في إبطالِه طُروءُ الحَدثِ، فلمَّا بطَلَ بالحَدثِ الطارِئِ دَلَّ علىٰ أنَّه كانَ رافِعًا للحَدثِ الأولِ.

ودَليلُنا: هو أنَّه طَهارةٌ ضَرورةً فلم يَرفعِ الحَدثَ، كطَهارةِ المُستحاضةِ، ولأنَّه ممَّن يَلزمُه استِعمالُ الماءِ عندَ رُؤيتِه، فوجَبَ أنْ يَكونَ مُحدِثًا كالمُصلِّي مع فَقدِ الماءِ والتُّرابِ مَعًا، ولأنَّه أحدَثَ طَهارةً لا يَسقطُ عنه فَرضُ استِعمالِ الماءِ إذا قدِرَ عليه فلم يَرتفِعْ حَدثُه كالمُتوضِّئِ بالماءِ النَّجسِ، ولأنَّ المُتيمِّمَ إذا ارتفَعَ حَدثُه كالمُتوضِّئِ لم يَلزَمْه الوُضوءُ لصَلاةٍ مُستقبَلةٍ كالمُتوضِّئِ، ولأنَّ ما لم يَرفعِ الحَدثَ في الحَضرِ لا يَرفعُه في السَّفرِ قياسًا علىٰ الماءِ إذا لم يَكفِ جَميعَ البَدنِ.

وأمَّا الجَوابُ عن الخَبرِ فهو أنَّه مُنقطِعٌ؛ لأنَّ في إسنادِه رَجلًا من بَني عامرٍ مَجهولًا فلم يَكنْ فيه حُجةٌ، ثم لو صَحَّ لكانَ قَولُه: «طَهورًا» مَحمولًا علىٰ سُقوطِ الفَرضِ، وأمَّا قياسُه علىٰ الوُضوءِ فمُنتقَضٌ بطَهارةِ المُستحاضةِ ثم المَعنىٰ في الوُضوءِ أنَّه لمَّا لزِمَ معه استِعمالُ الماءِ عندَ رُؤيتِه دَلَّ علىٰ ارتفاعِ الحَدثِ به، ولمَّا لزِمَ المُتيمِّمَ استِعمالُ الماءِ عندَ رُؤيتِه دَلَّ علىٰ أنَّ الحَدثَ لم يَرتفِعْ، وأمَّا قياسُه علىٰ الماءِ فالمَعنىٰ في الماءِ أنَّه مُستعمَلٌ في غيرِ الضَّرورةِ، فكانَتِ الطَّهارةُ به عامَّةً في سُقوطِ الفَرضِ دونَ رَفعِ الحَدثِ.

وأمَّا الجَوابُ عن قَولِه: إنَّه لمَّا بطَلَ التَّيممُ بالحَدثِ الطارِئِ دَلَّ علىٰ أنَّه لم يَكنْ مِن قَبلِه مُحدِثًا، فهو أنَّه يُستنبطُ منه دَليلٌ عليهم، فيُقالُ: لو



أنَّ جُنبًا تيمَّم لجَنابتِه ثم أحدَث بعدَ تيمُّمِه ووَجَد الماءَ لزِمَه أنْ يَغتسلَ به، فلو كانَ التَّيممُ رافِعًا لحَدثِه لكانَ حُكمُ الجَنابةِ ساقِطًا ولزِمَه أنْ يَتوضَّأَ؛ لمَا طرَأَ من حَدثِه، وفي ذلك أقوىٰ دَليلٍ علىٰ بَقاءِ الحَدثِ الأولِ بعدَ تَيَّمِمه، ثم يُقالُ: إنَّما بطَلَ تَيمُّمه بالحَدثِ الطارِئِ، وإنْ كانَ مُحدِثًا؛ لأنَّ التَّيممَ تُباحُ به الصَّلاةُ بالحَدثِ الأولِ لا بالحَدثِ الطارِئِ[1].

إلا أنَّهم اختَلَفوا في النِّيةِ هل هي رُكنٌ أو شَرطٌ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّها شَرطٌ.

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّها رُكنُ أداءِ فَرضٍ[2].

ما يَنويه بالتَّيممِ:

قالَ الحَنفيةُ: يُشترطُ لصِحةِ نيةِ التَّيممِ الذي تَصحُّ به الصَّلاةُ أنْ يَنويَ أحدَ أُمورٍ ثَلاثةٍ:

إمَّا نيةَ الطَّهارةِ من الحَدثِ.

وإمَّا استباحةَ الصَّلاةِ.

وإمَّا نيةَ عِبادةٍ مَقصودةٍ لا تَصحُّ بدونِ طَهارةٍ: كالصَّلاةِ، أو سَجدةِ التِّلاوةِ، أو صَلاةِ الجِنازةِ عندَ فَقدِ الماءِ.

(1) «الحاوي الكبير» (1/ 242، 244).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 192)، و«رد المحتار» (1/ 393)، و«بداية المجتهد» (1/ 102)، و«الشرح والصغير» (1/ 132)، و«كفاية الأخيار» ص(99)، و«الإفصاح» (1/ 89)، و«المغني» (1/ 326)، و«منار السبيل» (1/ 58).

د. ياسر النجار

وأمَّا عندَ وُجودِه إذا خافَ فَوتَها فإنَّها تَجوزُ به الصَّلاةُ علىٰ جِنازةٍ أُخرىٰ إذا لم يَكنْ بينَهما فاصِلٌ.

فإنْ نَوىٰ التَّيممَ فقط من غيرِ مُلاحظةِ استِباحةِ الصَّلاةِ، أو رَفعِ الحَدثِ القائِمِ به لم تَصحَّ الصَّلاةُ بهذا التَّيممِ، كما إذا نَوىٰ ما ليسَ بعِبادةٍ أصلًا كدُخولِ المَسجدِ ومَسِّ المُصحفِ أو نَوىٰ عِبادةً غيرَ مَقصودةٍ لذاتِها كالأذانِ والإقامةِ، أو نَوىٰ عِبادةً مَقصودةً تَصحُّ بدونِ طَهارةٍ كالتَّيممِ لِقراءةِ القُرآنِ أو للسَّلامِ، أو رَدِّه من المُحدِثِ حَدثًا أصغَرَ؛ فإنْ تيممَ الجُنبُ لِقراءةِ القُرآنِ صَحَّ له أنْ يُصليَ به سائِرَ الصَّلواتِ.

وأمَّا تَعيُّنُ الحَدثِ أو الجَنابةِ فلا يُشترطُ، ويَصحُّ التَّيممُ بإطلاقِ النيةِ فلو تَيممَ ونَوىٰ مُطلقَ الطَّهارةِ أو نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ فله أنْ يَفعلَ كلَّ ما لا يَجوزُ بدونِ الطَّهارةِ كصَلاةِ الجِنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ ومَسِّ المُصحفِ ونَحوِها؛ لأنَّه لمَّا أُبيحَ له أداءُ الصَّلاةِ أُبيحَ له ما دونَها أو ما هو جُزءٌ من أجزائِها من بابِ أَولىٰ.

ويُشترطُ عندَهم لِصحةِ النِّيةِ: الإسلامُ، والتَّمييزُ، والعِلمُ بما يَنوي لِيَعرفَ حَقيقةَ المَنويِّ[1].

وعندَ المالِكيةِ: يَنوي بالتَّيممِ أحدَ شَيئَينِ:

استِباحةَ الصَّلاةِ.

أو استِباحةَ ما منَعَه الحَدثُ أو فَرضَ التَّيممِ.

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 193، 194)، و«العناية» (1/ 199)، و«اللباب» (1/ 37).

ويَجبُ عليه أنْ يَلحَظَ في النِّيةِ الحَدثَ الأكبَرَ إنْ كانَ أكبَرَ، بل يَنوي استِباحةَ الصَّلاةِ من الحَدثِ الأكبَرِ؛ فإنْ لم يَلحَظْ بأنْ نَسيَه أو لم يَعتقِدْ أنَّه عليه لم يُجزِئْه وأعادَ تَيمُّمَه أبدًا، هذا إذا نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ أو استِباحةَ ما منَعَه الحَدثُ؛ فإنْ نَوىٰ فَرضَ التَّيممِ يُجزئُه عن الأصغَرِ والأكبَرِ إنْ لم يَلحَظْه ونيَّةُ الأكبَرِ مع الأصغَرِ مَندوبةٌ، فلو اقتصَرَ علىٰ نيةِ الأكبَرِ أجزَأَه عن الأصغَرِ، ولو اعتقَدَ أنَّ عليه الأكبَرَ فنَواه ثم تَبيَّنَ له خِلافُه أجزَأَه أيضًا ولا يَنوي رَفعَ الحَدثِ؛ لأنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدثَ.

ولا يَجوزُ أنْ يُصليَ فَرضًا بتَيممٍ نَواه لغيرِه، ويُندبُ تَعيُّنُ الصَّلاةِ من فَرضٍ أو نَفلٍ أو هُما[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يَنوي استِباحةَ الصَّلاةِ ونَحوَها مما تَفتقِرُ استِباحتُه إلىٰ طَهارةٍ، كطَوافٍ، وحَملِ مُصحفٍ، وسُجودِ تِلاوةٍ، ولو تَيممَ بنيةِ استِباحةِ الصَّلاةِ ظانًّا أنَّ حَدثَه أصغَرُ فكانَ أكبَرَ أو عكسَه صَحَّ قَطعًا؛ لأنَّ مُوجبَهما واحِدٌ، ولو تَعمَّدَ ذلك لم يَصحَّ في الأصَحِّ لتَلاعبِه.

ولو أجنَبَ في سَفرِه ونَسيَ وكانَ يَتيممُ وَقتًا ويَتوضَّأُ وَقتًا أعادَ صَلواتِ الوُضوءِ فقط.

ولا تَكفي نيةُ رَفعِ الحَدثِ الأصغَرِ، أو الحَدثِ الأكبَرِ، أو نيةُ الطَّهارةِ عن أحدِهما؛ لأنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدثَ لبُطلانِه بزَوالِ مُقتَضيه، بدَليلِ قَولِه

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 190)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 154)، و«حاشية الصاوي الشرح الصغير» (1/ 132، 133).

صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ العاصِ لمَّا أصابَته جَنابةٌ فتَيممَ وصلَّىٰ بأَصحابِه فقالَ له صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلَّيتَ بأَصحابِكَ وأنتَ جُنبٌ؟**»[1].

ولو نَوىٰ فَرضَ التَّيممِ أو فَرضَ الطُّهرِ أو التَّيممِ المَفروضِ، أو الطَّهارةَ عن الحَدثِ **فوَجهانِ**: **أحدُهما**: يَكفي كالوُضوءِ. **وأَصَحُّهما**: لا يَكفي، والفَرقُ أنَّ الوُضوءَ قُربةٌ مَقصودةٌ في نَفسِها، ولهذا يُندبُ تَجديدُه، بخِلافِ التَّيممِ؛ فإنَّه لا يُندبُ تَجديدُه، ولو اقتصَرَ علىٰ نيةِ التَّيممِ لم يُجزِئْه، قالَه الماوَرديُّ[2].

وقالَ الحَنابِلةُ: يَنوي استِباحةَ ما لا يُباحُ إلا به ويَجبُ تَعيُّنُ النِّيةِ لمَا تَيممَ له كصَلاةٍ أو طَوافٍ أو مَسِّ مُصحفٍ من حَدثٍ أصغَرَ أو حَدثٍ أكبَرَ أو نَجاسةٍ علىٰ بَدنِه؛ لأنَّ التَّيممَ لا يَرفعُ الحَدثَ وإنَّما يُبيحُ الصَّلاةَ، فلا بدَّ من تَعيينِ ما يَتيممُ له من الحَدثِ المُوجبِ للغُسلِ أو الوُضوءِ أو النَّجاسةِ تَقويةً لضَعفِه، وصِفةُ التَّعيينِ أنْ يَنويَ استِباحةَ صَلاةِ الظُّهرِ مَثلًا من الجَنابةِ إنْ كانَ جُنبًا أو مِن الحَدثِ إنْ كانَ مُحدِثًا، أو منهما إنْ كانَ جُنبًا مُحدِثًا؛ فإنْ تَيممَ للحَدثِ ونَسيَ الجَنابةَ أو للجَنابةِ ونَسيَ الحَدثَ لم يُجزئْه **لقَولِه** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**» ولأنَّ ذلك لا يُجزئُ في الماءِ، وهو الأصلُ، ففي البَدلِ أَولىٰ[3].

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (334)، وأحمد (17845)، والحاكم في «المستدرك» (269)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1011).

(2) «روضة الطالبين» (1/ 11، 111)، و«مغني المحتاج» (1/ 97، 98، 278)، و«كفاية الأخيار» ص(99).

(3) «المغني» (1/ 326)، و«الكافي» (1/ 64)، و«كشاف القناع» (1/ 174).



نيةُ التَّيمم لصلاةِ الفَرضِ وصلاةِ النَّفلِ:

ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ مَن نَوىٰ بتَيممِه فَرضًا ونَفلًا صلَّىٰ به الفَرضَ والنَّفلَ، وله التَّنفلُ قبلَ الفَريضةِ وبعدَها، وفي الوَقتِ وفي خارِجِه وإنْ نَوىٰ فَرضًا يَأتي بِفعلِ أيِّ فَرضٍ شاءَ، وإنْ عيَّنَ فَرضًا جازَ له فِعلُ فَرضٍ واحِدٍ غيرِه وإنْ نَوىٰ الفَرضَ، سَواءٌ كانَت إحدَىٰ الخَمسِ أو مَنذورةً، استَباحَ مِثلَه وما دونَه من النَّوافلِ، وذلك لأنَّ النَّفلَ أخفُّ، ونيةُ الفَرضِ تَتضمَّنُه.

أمَّا إذا نَوىٰ نَفلًا فقط أو أطلَقَ النِّيةَ كأنْ نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ بلا تَعيينِ فَرضٍ أو نَفلٍ لم يُصلِّ إلا نَفلًا؛ لأنَّ الفَرضَ أصلٌ والنَّفلَ تابعٌ، فلا يُجعلُ المَتبوعَ تابعًا، وكما إذا أحرَمَ بالصَّلاةِ مُطلقًا بغيرِ تَعيينٍ؛ فإنَّ صَلاتَه تَنعقدُ نَفلًا.

ولو نَوىٰ مَسَّ المُصحفِ، ونَوىٰ الجُنبُ الاعتِكافَ فهو كنيةِ النَّفلِ، فلا يَستبيحُ الفَرضَ ويَستبيحُ ما نَوىٰ، ولو نَوىٰ التَّيممَ لصَلاةِ الجِنازةِ فهو كالتَّيممِ للنَّفلِ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّها -وإنْ تَعيَّنت عليه- كالنَّوافلِ من حيثُ إنَّها غيرُ مُتوجِّهةٍ عليه بعينِه؛ لأنَّها تَسقطُ بفِعلِ غيرِه[1].

ومَذهبُ المالِكيةِ كالشافِعيةِ والحَنابِلةِ إلا أنَّهم صرَّحوا بأنَّه إنْ كانَ مُحدِثًا حَدثًا أكبَرَ نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ من الحَدثِ الأكبَرِ، وإنْ لم يَتعرَّضْ للحَدثِ الأكبَرِ، أي: ترَكَ نيةَ الأكبَرِ عامِدًا أو ناسيًا وصلَّىٰ بذلك التَّيممِ أعادَ

---

(1) «مغني المحتاج» (1/ 98)، و«شرح المنهاج» بحاشية القليوبي (1/ 90)، و«كفاية الأخيار» ص(99، 100)، و«المغني» (1/ 328)، و«كشاف القناع» (1/ 173، 174).

الصَّلاةَ أبدًا، وإنْ نَوىٰ الأكبَرَ مُعتقدًا أنَّه عليه فتبيَّنَ خِلافُه أجزَأه عن الأصغرِ لا إنِ اعتقَدَ أنَّه ليسَ عليه وإنَّما قصَدَ بنيَّتِه الأكبَرَ نَفس الأصغرِ فلا يُجزئُه.

وأمَّا إنْ نَوىٰ فَرضَ التَّيممِ فيُجزئُه، ولو لم يَتعرَّضْ لنيةِ أكبَرَ عليه.

ولا يَجوزُ أنْ يُصليَ فَرضًا بتَيممٍ نَواه لغيرِه، ويُندبُ فقط تَعيُّنُ الصَّلاةِ من فَرضٍ أو نَفلٍ أو هُما[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ جَوازِ صَلاةِ الفَرضِ والنَّفلِ سَواءٌ نَوىٰ بتَيممِه الفَرضَ أو النَّفلَ؛ لأنَّ التَّيممَ بَدلٌ مُطلقٌ عن الماءِ، وهو رافِعٌ للحَدثِ.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ: ولو تَيممَ ونَوىٰ مُطلقَ الطَّهارةِ أو نَوىٰ استِباحةَ الصَّلاةِ فله أنْ يَفعلَ كلَّ ما لا يَجوزُ بدونِ الطَّهارةِ كصَلاةِ الجِنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ ومَسِّ المُصحفِ ونَحوِها؛ لأنَّه لمَّا أُبيحَ له أداءُ الصَّلاةِ فلَأنْ يُباحَ له ما دونَها أو ما هو جُزءٌ من أجزائِها أَولىٰ، وكذا لو تَيممَ لصَلاةِ الجِنازةِ أو لسَجدةِ التِّلاوةِ أو لِقراءةِ القُرآنِ بأنْ كانَ جُنبًا جازَ له أنْ يُصليَ به سائِرَ الصَّلواتِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ من ذلك عِبادةٌ مَقصودةٌ بنَفسِها، وهو من جِنسِ أجزاءِ الصَّلاةِ، فكانَ نيَّتُها عندَ التَّيممِ كنيةِ الصَّلاةِ.

فأمَّا إذا تَيممَ لدُخولِ المَسجدِ أو لمَسِّ المُصحفِ لا يَجوزُ له أنْ يُصليَ به؛ لأنَّ دُخولَ المَسجدِ ومَسَّ المُصحفِ ليسَ بعِبادةٍ مَقصودةٍ بنَفسِه ولا هو من جِنسِ أجزاءِ الصَّلاةِ فيَقعُ طُهورًا لمَا أوقَعَه له لا غيرُ[2].

(1) «الشرح الكبير» (1/ 154)، و«الثمر الداني» (1/ 76)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 38).
(2) «بدائع الصنائع» (1/ 52)، و«رد المحتار» (1/ 416)، و«الإفصاح» (1/ 92).



قَالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ الجُمهورُ علىٰ أنَّ الأفعالَ التي هذه الطَّهارةُ شَرطٌ في صِحتِها هي الأَفعالُ التي الوُضوءُ شَرطٌ في صِحتِها من الصَّلاةِ ومَسِّ المُصحفِ وغيرِ ذلك.

واختَلَفوا هل يُستباحُ بها أكثَرُ من صَلاةٍ واحِدةٍ فقط؟ فمَشهورُ مَذهبِ مالِكٍ أنَّه لا يُستباحُ بها صَلاتانِ مَفروضَتانِ أبَدًا واختَلفَ قَولُه في الصَّلاتَينِ المَقضيَّتَينِ والمَشهورُ عنه أنَّه إذا كانَت إحدَىٰ الصَّلاتَينِ فَرضًا والأُخرىٰ نَفلًا أنَّه إنْ قدَّمَ الفَرضَ جمَعَ بينَهما، وإنْ قدَّمَ النَّفلَ لم يَجمعْ بينَهما.

وذهَبَ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه يَجوزُ الجَمعُ بينَ صَلواتٍ مَفروضةٍ بتَيممٍ واحِدٍ، وأصلُ هذا الخِلافِ هو هل التَّيممُ لكلِّ صَلاةٍ أو لا، إمَّا من قِبَلِ ظاهِرِ الآيةِ كما تقدَّمَ وإمَّا من قِبَلِ وُجوبِ تَكرارِ الطَّلبِ وإمَّا من كلَيهما(1).

الرُّكنُ الثاني: مَسحُ الوَجهِ واليَدَينِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَسحَ الوَجهِ واليَدينِ من أركانِ الوُضوءِ وفُروضِه؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المَائدة: 6].

إلا أنَّهم اختَلَفوا في قَدرِ الواجِبِ من اليَدينِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الواجِبَ في اليَدينِ مَسحُهما إلىٰ المِرفَقينِ علىٰ وَجهِ الاستِيعابِ كالوُضوءِ لقيامِ التَّيممِ مَقامَ الوُضوءِ؛ فإنَّ اللهَ تَعالىٰ أمَرَ بغَسلِ اليَدِ إلىٰ المِرفقِ في الوُضوءِ، وقالَ في آخِرِ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 35).

د. ياسر النجار

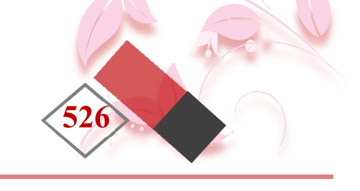
الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، وظاهِرُه أنَّ المُرادَ المَوصوفةُ أولًا وهي المِرفقُ، وهذا المُطلقُ مَحمولٌ علىٰ ذلك المُقيدِ، لا سيَّما وهي آيةٌ واحِدةٌ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ أوجَبَ طَهارةَ الأعضاءِ الأربعةِ في الوُضوءِ في أولِ الآيةِ، ثم أسقطَ منها عُضوَين في التَّيمم في آخِرِ الآيةِ، فبَقيَ العُضوانِ في التَّيمم علىٰ ما ذُكِرا في الوُضوءِ؛ إذْ لو اختلَفا لبَيَّنهما، وقد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ الوَجهَ يُستوعَبُ في الوُضوءِ فكذا اليَدانِ، وأيضًا القياسُ أنَّ البَدلَ يَكونُ بمِثلِه.

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما رَواه جابرٌ وابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**التَّيممُ ضَربةٌ للوَجهِ وضَربةٌ لليَدينِ إلىٰ المِرفقَين**»[1].

وعن أبي جُهيمٍ الأنصاريِّ قالَ: «**أقبَلَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من نَحوِ بِئرِ جَملٍ فلَقيَه رَجلٌ فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتىٰ أقبَلَ علىٰ الجِدارِ فمسَحَ بوَجهِه ويَدَيه ثم رَدَّ عليه السَّلامَ**» والحَديثُ في الصَّحيحَينِ[2]، قالوا: (وهو مُجملٌ) فسَّره ابنُ عُمرَ في رِوايتِه، قالَ: «**مَرَّ رَجلٌ علىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في سِكةٍ من السِّككِ وقد خرَجَ من غائِطٍ أو بَولٍ، فسلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه حتىٰ إذا كادَ الرَّجلُ أنْ يَتوارىٰ في السِّكةِ ضرَبَ بيَدَيه علىٰ الحائِطِ ومسَحَ بهما وَجهَه ثم ضرَبَ ضَربةً أُخرىٰ فمسَحَ ذِراعَيه ثم رَدَّ علىٰ**

(1) **ضَعيفٌ جدًّا**: رواه الدارقطني (685)، والحاكم في «المستدرك» (633).
(2) رواه البخاري (330)، ومسلم (369).



الرَّجلِ السَّلامَ»[1]، رَواه أبو داودَ، إلا أنَّه من رِوايةِ مُحمدِ ابنِ ثابِتٍ العَبديِّ، وقالَ البَيهقيُّ: وقد صَحَّ عن ابنِ عُمرَ من قَولِه وفِعلِه التَّيممُ ضَربَتان: ضَربةٌ للوَجهِ، وضَربةٌ لليَدينِ إلىٰ المِرفَقينِ، فقَولُه وفِعلُه يَشهدُ لصِحةِ رِوايةِ العَبديِّ؛ فإنَّه لا يُخالِفُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَروي عنه.

قالَ الشافِعيُّ والبَيهَقيُّ: أخَذْنا بحَديثِ مَسحِ الذِّراعَينِ؛ لأنَّه مُوافِقٌ لظاهِرِ القُرآنِ وللقياسِ وأحوَطُ.

قالَ الخَطابيُّ: الاقتِصارُ علىٰ الكَفَّين أصَحُّ في الرِّوايةِ، ووُجوبُ الذِّراعَين أشبَهُ بالأُصولِ وأصَحُّ في القياسِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ -وهو قَولٌ للشافِعيِّ في القَديمِ- إلىٰ أنَّ الفَرضَ مَسحُ اليَدينِ في التَّيممِ إلىٰ الكُوعَينِ، والسُّنةُ مِن الكُوعَينِ إلىٰ المِرفَقينِ؛ لحَديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي أَبزَىٰ قالَ: إنَّ رَجلًا أتىٰ عُمرَ فقالَ: إنِّي أجنَبتُ فلم أجِدْ ماءً، فقالَ: لا تُصلِّ، فقالَ عَمارٌ: أمَا تَذكُرُ يا أميرَ المُؤمِنينَ إذْ أنا وأنتَ في سَريةٍ فأجنَبْنا فلم نَجدْ ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ وأمَّا أنا فتَمعَّكتُ في التُّرابِ (وفي رِوايةٍ: فتَمرَّغتُ) وصَلَّيتُ؟ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إنَّما كانَ يَكفيك أنْ تَضربَ بيدَيك الأرضَ ثم تَنفُخَ ثم تَمسحَ بهما وَجهَك وكَفَّيك»**[3].

---

(1) رواه أبو داود (330)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (279).

(2) «المجموع» (3/ 206، 209)، و«كفاية الأخيار» ص(100)، و«بدائع الصنائع» (1/ 174)، و«رد المحتار» (1/ 392)، و«بداية المجتهد» (1/ 104).

(3) رواه البخاري (331)، ومسلم (368).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحَكىٰ أبو ثَورٍ وغيرُه قَولًا للشافِعيِّ في القَديمِ أنَّه يَكفي مَسحُ الوَجهِ والكَفَّينِ، وأنكَرَ أبو حامِدٍ والماوَرديُّ وغيرُهما هذا القَولَ، وقالوا: لم يَذكرْه الشافِعيُّ في القَديمِ، وهذا الإنكارُ فاسِدٌ؛ فإنَّ أبا ثَورٍ من خَواصِّ أَصحابِ الشافِعيِّ وثِقاتِهم وأئِمَّتِهم، فنَقلُه عنه مَقبولٌ، وإذا لم يُوجدْ في القَديمِ حُمِلَ علىٰ أنَّه سمِعَه مُشافهةً، وهذا القَولُ -وإنْ كانَ قَديمًا مَرجوحًا عندَ الأَصحابِ- هو القَويُّ في الدَّليلِ وهو الأقرَبُ إلىٰ ظاهِرِ السُّنةِ الصَّحيحةِ(1).

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ الأَيدي التي أمَرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بمَسحِها في التَّيممِ في قَولِه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ علىٰ أربَعةِ أقوالٍ:

القَولُ الأولُ: أنَّ الحَدَّ الواجِبَ في ذلك هو الحَدُّ الواجِبُ بعَينِه في الوُضوءِ، وهو إلىٰ المَرافِقِ وهو مَشهورُ المَذهبِ وبه قالَ فُقهاءُ الأَمصارِ.

والقَولُ الثاني: أنَّ الفَرضَ هو مَسحُ الكَفِّ فقط، وبه قالَ أهلُ الظاهِرِ وأهلُ الحَديثِ.

والقَولُ الثالِثُ: الاستِحبابُ إلىٰ المِرفَقينِ، والفَرضُ الكَفَّانِ وهو مَرويٌّ عن مالِكٍ.

(1) «المجموع» (3/ 306)، و«فتح الباري» (1/ 531)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 29)، و«الذخيرة» (1/ 353)، و«تفسير القرطبي» (5/ 239)، و«المغني» (1/ 239)، و«الكافي» (1/ 62)، و«الإنصاف» (1/ 301)، و«الشرح الكبير» (1/ 158)، و«منار السبيل» (1/ 62).

والقَولُ الرابِعُ: أنَّ الفَرضَ إلىٰ المَناكبِ، وهو شاذٌّ رُويَ عن الزُّهريِّ ومُحمدِ بنِ مَسلمةَ.

والسَّببُ في اختِلافِهم: اشتِراكُ اسمِ اليَدِ في لِسانِ العَربِ، وذلك أنَّ اليَدَ في كَلامِ العَربِ تُقالُ علىٰ ثَلاثةِ مَعانٍ: علىٰ الكَفِّ فقط، وهو أظهَرُها استِعمالًا، وتُقالُ علىٰ الكَفِّ والذِّراعِ، وتُقالُ علىٰ الكَفِّ والساعِدِ والعَضُدِ.

والسَّببُ الثاني: اختِلافُ الآثارِ في ذلك، وذلك أنَّ حَديثَ عَمارٍ المَشهورَ فيه من طُرقِه الثابتةِ: «**إنَّما يَكفيكَ أنْ تَضربَ بيَدِك، ثم تَنفُخَ فيها، ثم تَمسحَ بها وَجهَك وكَفَّيك**».

ووَرَدَ في بعضِ طُرقِه أنَّه قالَ له صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**وأنْ تَمسحَ بيَدَيك إلىٰ المِرفَقَين**».

ورُوِيَ أيضًا عن ابنِ عُمرَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**التَّيممُ ضَربَتانِ: ضَربةٌ للوَجهِ، وضَربةٌ لليَدينِ إلىٰ المِرفَقينِ**»، ورُوِيَ أيضًا من طَريقِ ابنِ عَباسٍ ومن طَريقِ غيرِه.

فذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ تَرجيحِ هذه الأَحاديثِ علىٰ حَديثِ عَمارٍ الثابتِ من جِهةِ عَضُدِ القياسِ لها أعني من جِهةِ قياسِ التَّيممِ علىٰ الوُضوءِ، وهو بعَينِه حمَلَهم علىٰ أنْ عَدَلوا بلَفظِ اسمِ اليَدِ عن الكَفِّ الذي هو فيه أظهَرُ إلىٰ الكَفِّ والساعِدِ، ومَن زعَمَ أنَّه يُطلَقُ عليهما بالسَّواءِ وأنَّه ليسَ في أحدِهما أظهَرُ منه في الثاني فقد أخطَأَ؛ فإنَّ اليَدَ -وإنْ كانَت اسمًا مُشترَكًا-

هي في الكَفِّ حَقيقةٌ، وفيما فوقَ الكَفِّ مَجازٌ، وليسَ كلُّ اسمٍ مُشترَكٍ مُجملًا وإنَّما المُشتَرَكُ المُجملُ الذي وُضعَ من أوَّلِ أمرِه مُشترَكًا.

وفي هذا قالَ الفُقهاءُ: إنَّه لا يَصحُّ الاستِدلالُ به، ولذلك ما نَقولُ: إنَّ الصَّوابَ هو أنْ يُعتقَدَ أنَّ الفَرضَ إنَّما هو الكَفَّان فقط، وذلك أنَّ اسمَ اليَدِ لا يَخلو أنْ يَكونَ في الكَفِّ أظهَرَ منه في سائِرِ الأجزاءِ أو تَكونَ دِلالتُه علىٰ سائِرِ أجزاءِ الذِّراعِ والعَضُدِ بالسَّواءِ؛ فإنْ كانَ أظهَرَ يَجبُ المَصيرُ إليه علىٰ ما يَجبُ المَصيرُ إلىٰ الأخذِ بالظاهِرِ وإنْ لم يَكنْ أظهَرَ يَجبُ المَصيرُ إلىٰ الأخذِ بالأثَرِ الثابِتِ، فأمَّا أنْ يُغلَّبَ القياسُ ههنا علىٰ الأثَرِ فلا مَعنىٰ له، ولا تَرجُحُ به أيضًا أَحاديثُ لم تَثبُتْ بعدُ فالقَولُ في هذه المَسألةِ بيِّنٌ من الكِتابِ والسُّنةِ فتَأمَّلْه.

وأمَّا مَن ذهَبَ إلىٰ الآباطِ فإنَّما ذهَبَ إلىٰ ذلك لأنَّه قد رُويَ في بعضِ طُرقِ حَديثِ عَمارٍ أنَّه قالَ: «تَيمَّمنا مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمَسَحنا بوُجوهِنا وأيدينا إلىٰ المَناكِبِ»[1].

ومَن ذهَبَ إلىٰ أنْ يَحملَ تلك الأَحاديثِ علىٰ النَّدبِ وحَديثَ عَمارٍ علىٰ الوُجوبِ فهو مَذهبٌ حَسنٌ، إذا كانَ الجَمعُ أَولىٰ من التَّرجيحِ عندَ أهلِ الكَلامِ الفِقهيِّ إلا أنَّ هذا إنَّما يَنبَغي أنْ يُصارَ إليه إنْ صحَّتْ تلك الأَحاديثُ[2].

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (315).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 49، 50).

هل المَفروضُ ضَربةٌ واحِدةٌ أو ضَربَتانِ؟

ثـم إنَّ المَفـروضَ عنـدَ الحَنفيـةِ والشـافِعيةِ ضَـربَتانِ: ضَـربةٌ للوَجـهِ وضَربةٌ لليَدينِ.

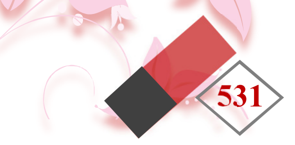
وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الفَرضَ هو الضَّربةُ الأُولىٰ، والثانيةُ سُنةٌ.

والسَّـببُ في اختِلافِهم: أنَّ آيـةَ التَّـيممِ مُجمَلـةٌ في ذلـك، والأَحاديـثُ الوارِدةُ مُتعارِضةٌ وقياسُ التَّيممِ علىٰ الوُضـوءِ في جَميعِ أَحوالِه غيرُ مُتَّفَقٍ عليه، والذي في حَديثِ عَمارٍ الثابِتِ من ذلك إنَّما هو ضَـربةٌ واحِدةٌ للوَجـهِ والكَفَّـين مَعًـا، ولكـنْ ورَدَت أَحاديـثُ فيهـا ضَـربَتانِ كمـا سـبَقَ فرَجَّحهـا بَعضُهم لإِمكانِ قياسِ التَّيممِ علىٰ الوُضوءِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفَ العُلماءُ في عَددِ الضَّرباتِ علىٰ الصَّعيدِ للتَّيممِ، فمنهم مَن قالَ: واحِدةٌ، ومنهم مَن قالَ: اثنَتان، والذين قالوا: اثنَتانِ منهم مَن قالَ: ضَربةٌ للوَجهِ وضَربةٌ لليَدينِ، وهُم الجُمهورُ، وإذا قُلتَ: الجُمهورُ، فالفُقهاءُ الثَّلاثةُ مَعدودون فيهم، أعني مالِكًا والشافِعيَّ وأبا حَنيفةَ.

ومنهم مَن قالَ: ضَربَتان لكلِّ واحِدٍ منهما، أعني لليَدِ ضَربَتانِ وللوَجهِ ضَربَتانِ.

والسَّـببُ في اخـتِلافِهم: أنَّ الآيـةَ مُجمَلـةٌ في ذلـك، وأنَّ الأَحاديـثَ مُتعارِضةٌ، وقياسُ التَّيممِ علىٰ الوُضوءِ في جَميعِ أَحوالِه غيرُ مُتفَقٍ عليه،



والـذي في حَديثِ عَمارٍ الثابِتِ من ذلك إنَّما هو ضَربةٌ واحِدةٌ للوَجهِ والكَفَّين مَعًا، لكنْ ههنا أَحاديثُ فيها ضَربَتانِ، فرجَّحَ الجُمهورُ هذه الأَحاديثَ لمَكانِ قياسِ التَّيممِ علىٰ الوُضوءِ[1].

إِزالةُ الحائلِ عن وُصولِ التُّرابِ:

ثم إنَّ الفُقهاءَ اتَّفَقوا علىٰ إِزالةِ الحائلِ عن وُصولِ التُّرابِ إلىٰ العُضوِ المَمسوحِ كنَزعِ خاتَمٍ ونَحوِه بخِلافِ الوُضوءِ، وذلك لأنَّ التُّرابَ كَثيفٌ ليسَ له سَريانُ الماءِ وسَيلانُه، ومَحلُّ الوُجوبِ عندَ الشافِعيةِ في الضَّربةِ الثانيةِ؛ لأنَّها هي التي تُمسحُ بها اليَدان.

وذَهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ وُجوبِ تَخليلِ الأَصابعِ بباطِنِ الكَفِّ أو الأَصابعِ كي يَتمَّ المَسحُ.

والتَّخليلُ عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ مَندوبٌ احتياطًا.

وأمَّا إِيصالُ التُّرابِ إلىٰ مَنابتِ الشَّعرِ الخَفيفِ فليسَ بواجِبٍ عندَهم جَميعًا لمَا فيه من العُسرِ بخِلافِ الوُضوءِ[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (1/ 51).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 175)، و«رد المحتار» (1/ 392، 402)، و«بداية المجتهد» (1/ 106)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 29)، و«الشرح الصغير» (1/ 134)، و«المجموع» (3/ 206)، و«مغني المحتاج» (1/ 99)، و«كفاية الأخيار» ص(100)، و«كشاف القناع» (1/ 174)، و«المغني» (1/ 329)، و«منار السبيل» (1/ 62).



الرُّكنُ الثالِثُ: التَّرتيبُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في وُجوبِ التَّرتيبِ في التَّيمم ووُجوبِ الفَورِ فيه هل يَجبُ أو لا؟

وهو بعَينِه اختِلافُهم في ذلك في الوُضوءِ، وأَسبابُ الخِلافِ هنالك هي أَسبابُه هنا.

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ في التَّيممِ بينَ الوَجهِ واليَدينِ بأنْ يَمسحَ الوَجهَ أولًا ثم اليَدينِ، ليسَ بواجِبٍ، بل مُستحبٌّ؛ لأنَّ الفَرضَ الأَصليَّ المَسحُ، وإِيصالُ التُّرابِ وَسيلةٌ إليه، فلا يَجبُ التَّرتيبُ في الفِعلِ الذي يَتمُّ به المَسحُ[1].

إلا أنَّ المالِكيةَ قالوا: إنْ نكَّسَ أعادَ اليَدينِ إنْ قرُبَ الزَّمنُ ولم يُصَلِّ به، وأمَّا لو بعُدَ الزَّمنِ أو صلَّىٰ بهذا التَّيممِ فاتَتَ سُنةُ التَّرتيبِ[2].

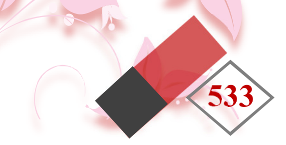
وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّ التَّرتيبَ فَرضٌ، فيَجبُ عليه تَقديمُ الوَجهِ علىٰ اليَدينِ، سَواءٌ في ذلك تَيممٌ للوُضوءِ أو للجَنابةِ؛ لأنَّ التَّيممَ طَهارةٌ في عُضوَين، فأشبَهَت الوُضوءَ لحَديثِ عَمارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلو ترَكَه ناسيًا لم يَصحَّ علىٰ المَذهبِ كالوُضوءِ[3].

---

(1) «رد المحتار» (1/ 392)، و«الكافي» (1/ 29)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 39)، و«بداية المجتهد» (1/ 106).

(2) «الكافي» (1/ 29)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 39)، و«بداية المجتهد» (1/ 106).

(3) «كفاية الأخيار» ص(101)، و«مغني المحتاج» (1/ 175).



وأمَّا الحَنابِلةُ فقالوا: إنَّ التَّرتيبَ واجِبٌ في الطَّهارةِ الصُّغرىٰ ولا يَجبُ التَّرتيبُ لحَدثٍ أكبَرَ ولا لنَجاسةٍ ببَدنٍ(1).

الرُّكنُ الرابِعُ: المُوالاةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المُوالاةِ في التَّيممِ هل هي فَرضٌ أو سُنةٌ كاختِلافِهم في الوُضوءِ.

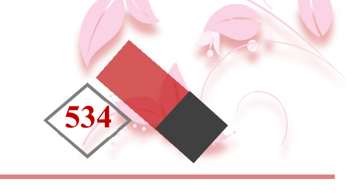
فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ إلىٰ أنَّ المُوالاةَ في التَّيممِ سُنةٌ كما في الوُضوءِ، بحيث لو كانَ الاستِعمالُ بالماءِ لا يَجفُّ المُتقدمُ، وكذا تُسنُّ المُوالاةُ بينَ التَّيممِ والصَّلاةِ.

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابِلةُ -وهو قولُ الشافِعيِّ في القَديمِ- إلىٰ أنَّ المُوالاةَ في التَّيممِ عن الحَدثِ الأصغَرِ فَرضٌ، وأمَّا عن الحَدثِ الأكبَرِ فهي فَرضٌ **عندَ المالِكيةِ** وسُنةٌ **عندَ الحَنابِلةِ، وزادَ المالِكيةُ** وُجوبَ المُوالاةِ بينَ التَّيممِ وبينَ ما يُفعلُ له من صَلاةٍ ونَحوِها(2).

(1) «منار السبيل» (1/ 60)، و«الإفصاح» (1/ 94)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 440).

(2) المراجع السابقة.





الأعذار التي يُشرعُ بسَببِها التَّيممُ:

المُبيحُ للتَّيممِ هو العَجزُ عن استِعمالِ الماءِ، والعَجزُ إمَّا لفَقدِ الماءِ وإمَّا لعَدمِ القُدرةِ علىٰ استِعمالِه مع وُجودِه.

أولاً: فَقدُ الماءِ:

أ- فَقدُ الماءِ للمُسافرِ:

إذا فقَدَ المُسافرُ الماءَ بأنْ لم يَجِدْه أصلًا، أو وجَدَ ماءً لا يَكفي للطَّهارةِ حِسًّا جازَ له التَّيممُ، لكنْ يَجبُ عليه **عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ** أنْ يَستعملَ ما تيسَّرَ له منه في بعضِ الأَعضاءِ ثم يَتيمَّمُ للباقي إنْ كانَ جُنبًا عندَ الحَنابلةِ لقَولِه تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وهذا واجِدُ ماءٍ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطعتُم**»[1].

وإنْ كانَ مُحدِثًا ففيه **روايتانِ**:

إحداهُما: يَلزمُه استِعمالُه، والأُخرىٰ لا يَلزمُه.

ويَكونُ فَقدُ الماءِ شَرعًا للمُسافرِ بأنْ خافَ الطَّريقَ إلىٰ الماءِ أو كانَ بَعيدًا عنه فلا يُكلَّفُ المُسافرُ حينَئذٍ بطَلبِه، ويُشترطُ عندَ الشافِعيةِ ما لو توَهَّم وُجودَه أنْ يَطلُبَه فيما قرُبَ منه لا فيما بعُدَ.

وأمَّا الحَنفيةُ والمالِكيةُ فلا يَشترِطون عليه أنْ يَستَخدمَ ما معه من الماءِ؛ لأنَّه يُشترطُ أنْ يَكونَ الماءُ كافيًا لجَميعِ الأَعضاءِ؛ فإنْ لم يَكفِ فهو كالعَدمِ، فيَنتقِلُ للتَّيممِ[2].

---

(1) رواه البخاري (6858)، ومسلم (1337).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 177)، و«رد المحتار» (1/ 395)، و«الثمر الداني» (1/ 68)، =

د. ياسر النجار

حَدُّ البُعدِ عن الماءِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حَدِّ البُعدِ عن الماءِ الذي يُبيحُ التَّيممَ.

فذهَبَ الحَنفيةُ في المُختارِ عندَهم إلىٰ أنَّه مِيلٌ[1]، وهو ما يُساوي أربَعةَ آلافِ ذِراعٍ؛ فإنْ زادَ علىٰ ذلك لم يَلزمْه طَلبُه، وقالوا: إنْ لم يَكنْ بحَضرتِه أحدٌ يُخبرُه بقُربِ الماءِ ولا غلَبَ علىٰ ظَنِّه أيضًا قُربُ الماءِ لا يَجبُ عليه الطَّلبُ ولو كانَ أقَلَّ من مِيلٍ[2].

وحَدَّه المالِكيةُ بمِيلَين لكنَّهم قالوا: إنَّ لهذه المَسألةِ -وهي مَسألةُ طَلبِ الماءِ في كلِّ حالةٍ- **ثَلاثُ صُورٍ:**

الأُولىٰ: أنْ يَكونَ الماءُ المَطلوبُ للوُضوءِ مُحقَّقَ العَدمِ في المَكانِ المَطلوبِ منه أو مَظنونَ العَدمِ، فلا يَجبُ علىٰ المُكلَّفِ طَلبُه مُطلقًا، سَواءٌ كانَ الماءُ علىٰ بُعدِ مِيلَين أو لا، وسَواءٌ كانَ فيه مَشقةٌ أو لا.

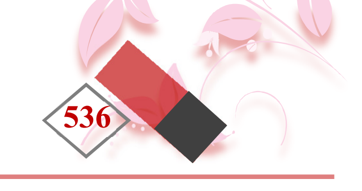
الثانيةُ: أنْ يَكونَ الماءُ المَطلوبُ مُحقَّقَ الوُجودِ أو مَظنونَه أو مَشكوكَه **فيَلزمُه طَلبُه بشَرطَين:**

الأولُ: أنْ يَكونَ بُعدُه أقَلَّ من مِيلَين.

= و«حاشية الدسوقي» (1/ 149)، و«مغني المحتاج» (1/ 87، 95)، و«كفاية الأخيار» ص(94، 95)، و«الكافي» (1/ 68)، و«المغني» (1/ 37)، و«كشاف القناع» (1/ 162)، و«منار السبيل» (1/ 58).

(1) الميلُ بالمَقاييسِ العَصريةِ يُعادلُ 1680 مترًا (المقاديرُ الشَّرعيةُ والأحكامُ الفِقهيةُ المُتعلقةُ بها للكردي ص300).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 177)، و«رد المحتار» (1/ 396).



والثاني: ألَّا تحصُلَ مَشقةٌ في الطَّلبِ.

الثالِثةُ: أنْ يَكونَ الماءُ المُطلوبُ مُحقَّقَ الوُجودِ أو مَظنونَه أو مَشكوكَه، وكانَ البُعدُ مِيلَين فأكثَرَ أو كانَ في طلَبِه مِشقةٌ أو فَواتُ رُفقةٍ، ولو كانَ علىٰ أقَلَّ من مِيلَين فلا يَجبُ عليه طَلَبُه[1].

وحَدَّه الشافِعيةُ بأربَعمِئةِ ذِراعٍ، وهو حَدُّ الغَوثِ، وهو مِقدارُ **رَميةِ سَهمٍ**، وذلك في حالةِ تَوهُّمِه للماءِ أو ظَنِّه أو شَكِّه فيه؛ فإنْ لم يَجدْ ماءً وتَيقَّنَ فَقْدَ الماءِ حَولَه تَيممَ بلا طَلَبٍ، أمَّا إذا تَيقَّنَ وُجودَ الماءِ حَولَه طَلَبَه في حَدِّ القُربِ **(وهو سِتةُ آلافِ خُطوةٍ)** ولا يُطلبُ الماءُ سَواءٌ في حَدِّ القُربِ أو الغَوثِ إلا إذا أمِنَ علىٰ نَفسِه ومالِه وانقِطاعِه عن الرُّفقةِ[2].

أمَّا عن الحَنابِلةِ؛ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصِفةُ الطَّلبِ أنْ يَطلبَه في رَحلِه ثم إنْ رأىٰ خُضرةً أو شَيئًا يَدلُّ علىٰ الماءِ قَصَدَه فاستَبرأَه، وإنْ كانَ بقُربِه رَبوةٌ أو شَيءٌ قائِمٌ أتاه وأتىٰ عندَه، وإنْ لم يَكنْ نظَرَ أمامَه ووَراءَه وعن يَمينِه ويَسارِه وإنْ كانَت له رُفقةٌ يَدلُّ عليهم طَلَبٌ منهم، ومَن وجَدَ مَن له خِبرةٌ بالمَكانِ سألَه عن مِياهِه؛ فإنْ لم يَجدْ فهو عادِمٌ، وإنْ دُلَّ علىٰ ماءٍ لزِمَه قَصدُه إنْ كانَ قَريبًا ما لم يَخفْ علىٰ نَفسِه أو مالِه أو يَخشَ فَواتَ رُفقتِه ولم يَفُتِ الوَقتُ، قالَ: وهذا مَذهبُ الشافِعيِّ[3].

(1) حاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (1/ 153)، و«بلغة السالك» (1/ 129، 131)، و«الفواكه الدواني» (1/ 154)، و«الخلاصة الفقهية» (1/ 36).
(2) «مغني المحتاج» (1/ 88)، و«كفاية الأخيار» ص(94، 95)، و«الأوسط» (2/ 35).
(3) «المغني» (1/ 307)، و«الأوسط» (2/ 35).

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الطَّلبُ شَرطٌ في جَوازِ التَّيممِ عندَ عَدمِ الماءِ أو لا؟

فإنَّ مالِكًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اشتَرَط الطَّلبَ، وكذلك الشافِعيُّ، ولم يَشتَرِطْه أبو حَنيفةَ.

وسَببُ اختِلافِهم في هذا هو: هل يُسمَّىٰ مَن لم يَجدِ الماءَ دونَ طَلبٍ غيرَ واجِدٍ للماءِ، أو لا يُسمَّىٰ غيرَ واجِدٍ للماءِ إلا إذا طلَبَ الماءَ، فلم يَجدْه، لكنَّ الحَقَّ في هذا أنْ يَعتقدَ أنَّ المُتيقِّنَ لعَدمِ الماءِ إمَّا بطَلبٍ مُتقدِّمٍ وإمَّا بغيرِ ذلك هو عادِمٌ للماءِ، وأمَّا الظَّانُّ فليسَ بعادِمٍ للماءِ، ولذلك يَضعفُ القَولُ بتكرُّرِ الطَّلبِ الذي في المَذهبِ في المَكانِ الواحِدِ بعَينِه، ويَقوىٰ اشتِراطُه ابتِداءً إذا لم يَكنْ هنالك عِلمٌ قَطعيٌّ بعَدمِ الماءِ[1].

ثانيًا: عَدمُ القُدرةِ على استِعمالِ الماءِ:

يَجبُ علىٰ مَن وجَدَ الماءَ أنْ يَستعملَه في عِبادةٍ وجَبَت عليه لا تَصحُّ إلا بالطَّهارةِ كالصَّلاةِ ونَحوِها، ولا يَجوزُ العُدولُ عن ذلك إلىٰ التَّيممِ إلا إذا عُدِمت قُدرتُه علىٰ استِعمالِ الماءِ، ويَتحقَّقُ ذلك بالمَرضِ، أو خَوفِ المَرضِ من البَردِ ونَحوِه، أو العَجزِ عن استِعمالِه.

أ- المَرضُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ التَّيممِ للمَريضِ إذا تيقَّنَ التَّلفَ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ ولحَديثِ جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: خرَجنا في سَفرٍ فأصابَ

(1) «بداية المجتهد» (1/ 48، 49).



رَجلًا منَّا حَجرٌ فشَجَّه في رأسِه، ثم احتلَمَ، فسأَلَ أَصحابَه فقالَ: هل تَجدونَ لي رُخصةً في التَّيممِ؟ فقالوا: ما نَجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ علىٰ الماءِ، فاغتسَلَ فماتَ، فلمَّا قدِمنا علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخبِرَ بذلك، فقالَ: «**قَتَلوه قتَلَهم اللهُ، أَلا سأَلوا إذْ لم يَعلَموا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ**»[1].

وإذا خافَ من استِعمالِ الماءِ للوُضوءِ أو الغُسلِ علىٰ نَفسِه، أو خافَ زيادةَ مَرضِه، أو تأخُّرَ بُرؤِه أو خافَ شَيئًا فاحِشًا أو ألمًا غيرَ مُحتمَلٍ يَجوزُ له التَّيممُ **عندَ الحَنفيةِ ومالِكٍ والشافِعيِّ في قَولٍ وهو ظاهِرُ المَذهبِ عندَ الحَنابِلةِ** لعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ولأنَّه يَجوزُ له التَّيممُ إذا خافَ ذَهابَ شَيءٍ من مالِه أو ضَررًا في نَفسِه من لِصٍّ أو سَبعٍ، أو لم يَجدِ الماءَ إلا بزِيادةٍ كَثيرةٍ علىٰ ثَمنِ مِثلِه، فلَأنْ يَجوزَ هنا أَولىٰ، ولأنَّ تَركَ القيامِ في الصَّلاةِ وتأخيرَ الصَّلاةِ لا يَنحصِرانِ في خَوفِ التَّلفِ، وكذلك تَركُ الاستِقبالِ، فكذا هنا، ويُعرفُ ذلك بالعادةِ أو بإخبارِ طَبيبٍ حاذِقٍ مُسلمٍ عَدلٍ واكتَفىٰ بعضُ الحَنفيةِ بأنْ يَكونَ مَستورًا أي غيرَ ظاهِرِ الفِسقِ.

فأمَّا المَريضُ أو الجَريحُ الذي لا يَخافُ الضَّررَ باستِعمالِ الماءِ مِثلَ مَن به صُداعٌ وحُمَّىٰ حارةٌ أو أمكَنَه استِعمالُ الماءِ الحارِّ أو يَكونُ به مَرضٌ لا يَخافُ مَحذورًا من استِعمالِ الماءِ معه في العاقِبةِ وإنْ تألَّمَ في الحالِ لجِراحةٍ أو بَردٍ أو حَرٍّ... فلا يَجوزُ التَّيممُ لشَيءٍ من هذا؛ لأنَّ إباحةَ التَّيممِ لنَفيِ الضَّررِ ولا ضَررَ هنا[2].

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (336، 337)، وابن ماجه (572).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 397)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 62)، و«تفسير القرطبي» =

وذهَبَ الشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ أنَّ الجَريحَ والمَريضَ إذا أمكَنَه غَسلُ بعضِ جَسدِه دونَ بَعضٍ لزِمَه غَسلُ ما أمكَنَه وتَيممَ للباقي[1].

وقالَ أبو حَنيفةَ: إنْ كانَ أكثَرُ بَدنِه صَحيحًا غسَلَه ويَسقطُ حُكمُ الجَريحِ إلا أنَّه يُستحبُّ مَسحُه، وإنْ كانَ أكثَرُه جَريحًا تَيممَ ولا غَسلَ عليه؛ لأنَّ الجَمعَ بينَ البَدلِ والمُبدلِ لا يَجبُ كالصيامِ والإطعامِ[2].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: الصَّحيحُ يَغسلُ، ويَمسحُ الجَريحُ ولا يَتيممُ[3].

ب- خَوفُ المَريضِ من البَردِ ونَحوِه:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ جَوازِ التَّيممِ في السَّفرِ والحَضرِ خِلافًا لأبي يُوسفَ ومُحمدٍ في الحَضرِ، لِمَن خافَ من استِعمالِ الماءِ هَلاكًا أو حُدوثَ مَرضٍ، أو زيادَتَه، أو بُطءَ بُرءٍ إذا لم يُوجدِ الحَدثُ الأصغَرُ أو الحَدثُ الأكبَرُ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وقَولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ولمَا رَوىٰ عَمرُو بنُ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «احتلَمتُ في لَيلةٍ بارِدةٍ

=

(5/ 216)، وحاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (1/ 149)، و«مغني المحتاج» (1/ 92، 106)، و«الجمل» (1/ 206، 207)، و«كفاية الأخيار» ص(95)، و«المغني» (1/ 334)، و«كشاف القناع» (1/ 162، 165)، و«الإفصاح» (1/ 92).

(1) «المجموع» (3/ 313)، و«المغني» (1/ 308، 335)، و«الإشراف» (1/ 39)، و«الإفصاح» (1/ 96).

(2) «الاختيار» (1/ 23) «بدائع الصنائع» (1/ 190)، و«الإشراف» (1/ 39)، و«الإفصاح» (1/ 96)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 433).

(3) الإشراف (1/ 39)، و«الإفصاح» (1/ 96).



في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ إنِ اغتَسَلت أنْ أهلِكَ فتَيمَّمت ثم صلَّيت بأَصحابي الصُّبحَ فذَكَروا ذلك للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ يا عَمرُو: صَلَّيتَ بأَصحابِك وأنتَ جُنبٌ؟ فأخبَرتُه بالذي منَعَني من الاغتِسالِ وقُلتُ: إنِّي سمِعتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ فضحِكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَقُلْ شَيئًا»[1]، وسُكوتُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدلُّ علىٰ الجَوازِ؛ لأنَّه لا يُقرُّ علىٰ خَطأٍ، ولأنَّه خائِفٌ علىٰ نَفسِه فأُبيحَ له التَّيممُ كالجَريحِ والمَريضِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ جَوازَ التَّيممِ للبَردِ خاصٌّ بالجُنبِ؛ لأنَّ المُحدِثَ لا يَجوزُ له التَّيممُ للبَردِ إلا إذا تحقَّقَ الضَّررُ من الوُضوءِ فيَجوزُ التَّيممُ حينَئذٍ.

ثم إنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا فيما إذا تَيممَ وصلَّىٰ هل يُعيدُ؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَلزمُه الإعادةُ لحَديثِ عَمرِو بنِ العاصِ المُتقدِّمِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْه بالإعادةِ ولو وجَبَت لأمَرَه بها، ولأنَّه خائِفٌ علىٰ نَفسِه أشبَهَ المَريضَ؛ لأنَّه أتىٰ بما أمَرَ به فأشبَهَ سائِرَ من يُصلِّي بالتَّيممِ[2].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (334)، وأحمد (17845)، والحاكم في «المستدرك» (269)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1011).

(2) «رد المحتار» (1/ 398)، و«تفسير القرطبي» (5/ 216، 217)، والزرقاني (1/ 115)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 149)، و«المغني» (1/ 339)، و«الإفصاح» (1/ 92، 93)، و«تفسير القرطبي» (5/ 216، 217).

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ -وهو قَولُ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ من الحَنفيةِ- إلىٰ أنَّه يَلزمُه الإعادةُ؛ لأنَّه عُذرٌ نادِرٌ.

وقالَ أبو الخَطابِ: لا إعادةَ عليه إنْ كانَ مُسافِرًا، وإنْ كانَ حاضِرًا فعلىٰ رِوايتَينِ، وذلك لأنَّ الحَضَرَ مَظِنَّةُ القُدرةِ علىٰ تَسخينِ الماءِ ودُخولِ الحَمامِ بخِلافِ المُسافرِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إنْ تَيممَ المَريضُ وهو واجِدٌ للماءِ خَوفَ التَّلفِ وصلَّىٰ، ثم بَرئَ لم تَلزمْه الإعادةُ قَولًا واحِدًا؛ فإنْ لم يَخَفِ التَّلفَ، وخافَ زيادةَ المَرضِ أو بُطءَ البُرءِ باستِعمالِ الماءِ **فهل يَجوزُ له التَّيممُ ففيه قَولانِ: أحدُهما**: لا يَجوزُ إلا مع خَوفِ التَّلفِ، **والثاني**: يَجوزُ؛ فإنْ تَيممَ الصَّحيحُ لشِدةِ البَردِ وصلَّىٰ وهو مُقيمٌ لزِمَته الإعادةُ قَولًا واحِدًا، وفي المُسافرِ في وُجوبِ الإعادةِ قَولانِ[2].

ج- العاجِزُ عن استِعمالِ الماءِ:

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ العاجِزَ الذي لا قُدرةَ له علىٰ استِعمالِ الماءِ كالمُكرهِ، والمَحبوسِ، والمَربوطِ بقُربِ الماءِ، والخائفُ من حَيوانٍ أو إنسانٍ في السَّفرِ والحَضرِ يَتيممُ ولا يُعيدُ؛ لأنَّه عادِمٌ للماءِ حُكمًا، وقد قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ طَهورُ المُسلمِ وإنْ لم يَجدِ**

---

(1) «رد المحتار» (1/ 398)، و«المغني» (1/ 339)، و«الإفصاح» (1/ 92، 93)، و«كشاف القناع» (1/ 163).
(2) «المجموع» (3/ 305، 312)، و«مغني المحتاج» (1/ 93، 107).



الماءَ عَشرَ سِنينَ فإذا وجَدَ الماءَ فليُمِسَّه بَشرتَه؛ فإنَّ ذلك خَيرٌ»[1]، واستَثنَىٰ الحَنفيةُ مما تَقدمَ المُكرهَ علىٰ تَركِ الوُضوءِ؛ فإنَّه يَتيممُ ويُعيدُ صَلاتَه.

وكذلك المَرأةُ؛ فإنَّه لو كانَ الماءُ بمَجمعِ الفُساقِ وتَخافُ المَرأةُ علىٰ نَفسِها منهم تَتيممُ، ولا إعادةَ عليها **في أصَحِّ الوَجهَينِ عندَ الحَنابلةِ**، بل لا يَحلُّ لها المُضيُّ إلىٰ الماءِ لمَا فيه من التَّعرُّضِ للزِّنا وهَتكِ نَفسِها وعِرضِها، وتَنكيسِ رُؤوسِ أهلِها، وربَّما أفضَىٰ إلىٰ قَتلِها، وقد أُبيحَ لها التَّيممُ حِفظًا للقَليلِ من مالِها المُباحِ لها بَذلُه وحِفظًا لنَفسِها من المَرضِ أو تَباطؤِ بُرءٍ، فهنا أَولىٰ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن كانَ في مَوضعٍ عندَ رَحلِه فخافَ إنْ ذهَبَ إلىٰ الماءِ ذهَبَ شَيءٌ من رَحلِه، أو شَرَدَت دابَّتُه أو سُرِقت، أو خافَ علىٰ أهلِه لِصًّا أو سَبعًا خَوفًا شَديدًا فهو كالعادِمِ.

ومَن كانَ خَوفُه جُبنًا لا عن سَببٍ يُخافُ من مِثلِه لم تُجزئْه الصَّلاةُ بالتَّيممِ، نَصَّ عليه أحمدُ في رَجلٍ يَخافُ باللَّيلِ، وليسَ شَيءٌ يُخافُ منه، فقالَ: لا بدَّ من أنْ يَتوضَّأَ، ويُحتملُ أنْ يُباحَ له التَّيممُ، ويُعيدَ إذا كانَ ممَّن يَشتدُّ خَوفُه؛ لأنَّه بمَنزلةِ الخائفِ لسَببٍ، ومَن كانَ خَوفُه لسَببٍ ظَنَّه فتَبيَّنَ عَدمُ السَّببِ مِثلَ مَن رأىٰ سَوادًا باللَّيلِ ظَنَّه عَدوًّا، فتَبيَّنَ أنَّه ليسَ بعَدوٍّ، أو رأىٰ كَلبًا فظَنَّه أسَدًا أو نَمرًا، فتَيممَ وصلَّىٰ ثم بانَ خِلافُه، فهل يَلزمُه الإعادةُ؟

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو داود (332، 333)، والترمذي (124)، والنسائي (322).

على وَجهَين:

أحدُهما: لا يَلزمُه الإعادةُ؛ لأنَّه أتىٰ بما أُمرَ به فخرَجَ عن عُهدتِه.

والثاني: يَلزمُه الإعادةُ؛ لأنَّه تَيممَ من غيرِ سَببٍ يُبيحُ التَّيممَ، فأشبَهَ مَن نَسيَ الماءَ في رَحلِه وتَيممَ[1].

د- الحاجةُ إلى الماءِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا خافَ العَطشَ؛ فإنَّ لـه أنْ يَحبسَ الماءَ الذي معه لشُربِه ويَتيممَ ويُصلِّيَ ولا إعادةَ عليه، ولأنَّه خائِفٌ علىٰ نَفسِه من استِعمالِ الماءِ فأُبيحَ له التَّيممُ كالمَريضِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ المُسافرَ إذا كانَ معه ماءٌ وخَشيَ العَطشَ أنْ يُبقيَ ماءَه للشُّربِ ويَتيممَ[2].

وكذلك إنْ خافَ علىٰ رَفيقِه أو بَهائِمِه؛ لأنَّ حُرمةَ رَفيقِه كحُرمةِ نَفسِه، والخائِفُ علىٰ بَهائمِه خائِفٌ من ضَياعِ مالِه وكذلك إنْ وجَدَ عَطشانَ يَخافُ تَلفَه لزِمَه سَقيُه ويَتيممُ، **قيلَ للإمامِ أحمدَ**: الرَّجلُ معه إداوةٌ من ماءٍ للوُضوءِ، فيَرىٰ قَومًا عِطاشًا أحَبُّ إليك أنْ يَسقيَهم أو أنْ يَتوضَّأَ؟ قالَ يَسقيهم، ثم

(1) «المغني» (1/ 309، 310)، **وينظر**: «حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 62)، وحاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (1/ 148)، و«بلغة السالك» (1/ 134)، و«مغني المحتاج» (1/ 106، 107)، و«كفاية الأخيار» ص(95)، و«الإنصاف» (1/ 281)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 441).

(2) «الإجماع» (17).



ذكَرَ عِدةً من أَصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتيمَّمون ويَحبِسون الماءَ لشِفاهِهم، ولأنَّ حُرمةَ الآدَميِّ تَتقدَّمُ علىٰ الصَّلاةِ بدَليلِ ما لو رأىٰ حَريقًا أو غَريقًا في الصَّلاةِ عندَ ضِيقِ وَقتِها لزِمَه تَركُ الصَّلاةِ، والخُروجُ لإنقاذِه فلَأنْ يُقدِّمَها علىٰ الطَّهارةِ بالماءِ أَولىٰ، وقد رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ: «**أنَّ بَغيًّا أصابَها العَطشُ فنزَلَت بِئرًا فشربَت منه، فلمَّا صعِدَت رَأت كَلبًا يَلحسُ الثَّرَىٰ من العَطشِ، فقالَت: لقد أصابَ هذا من العَطشِ مِثلُ ما أَصابَني، فنزَلَت فسَقَتْه بمُوقِها فغفَرَ اللهُ لها**»[1]. فإذا كان هذا أَجرَ مَن سَقىٰ الكَلبَ، فغيرُه أَولىٰ[2].

التَّيمم للنَّجاسةِ:

نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ علىٰ أنَّ مَن كانَ علىٰ بَدنِه نَجاسةٌ وعجَزَ عن غَسلِها لعَدمِ الماءِ أو لخَوفِ الضَّررِ باستِعمالِ الماءِ تَيممَ لها وصلَّىٰ لعُمومِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ طَهورُ المُسلمِ، وإنْ لم يَجدِ الماءَ عَشرَ سِنينَ**»[3]. وقَولِه: «**جُعلَت لي الأرضُ طَهورًا ومَسجدًا**»[4]. ولأنَّها

(1) رواه البخاري (347)، ومسلم (1761).

(2) «المغني» (1/ 341، 342)، و«الإشراف» (1/ 35)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 195)، و«الإفصاح» (1/ 93)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 62، 63)، و«مغني المحتاج» (1/ 106)، و«كفاية الأخيار» ص(17).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخرجُه.

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخرجُه.

طَهارةٌ في البَدنِ تُرادُ للصَّلاةِ، جازَ لها التَّيممُ عندَ عَدمِ الماءِ، وخَوفِ الضَّررِ باستِعمالِه كالحَدثِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: هو بمَنزلةِ الجُنبِ الذي يَتيممُ، قالَ القاضِي: يَحتملُ أنْ يَكونَ مَعنىٰ قَولِ أحمدَ إنَّه بمَنزلةِ الجُنبِ الذي يَتيممُ، أي أنَّه يُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالِه كما يُصلِّي الجُنبُ الذي يَتيممُ، قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قَولُ الأكثَرين من الفُقهاءِ؛ لأنَّ الشَّرعَ إنَّما ورَدَ بالتَّيممِ للحَدثِ، وغَسلُ النَّجاسةِ ليسَ في مَعناه؛ لأنَّه إنَّما يُؤتَىٰ به في مَحلِّ النَّجاسةِ لا في غيرِه، ولأنَّ مَقصودَ الغَسلِ إزالةُ النَّجاسةِ ولا يَحصلُ ذلك بالتَّيممِ[1].

إذا ثبَتَ هذا؛ فإنَّه إذا تَيممَ للنَّجاسةِ وصلَّىٰ يَلزمُه الإعادةُ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ**.

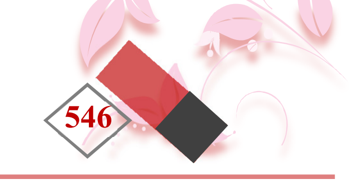
والصَّحيحُ عندَ الحَنابلةِ أنَّه لا تَلزمُه الإعادةُ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعيدُ الطَّيبُ طَهورٌ ما لم يُوجدِ الماءُ، ولو إلىٰ عَشرِ حِججٍ**»[2]، ولأنَّها طَهارةٌ نابَ عنها التَّيممُ لم تَجبِ الإعادةُ فيها كطَهارةِ الحَدثِ، وكما لو تَيممَ لنَجاسةٍ علىٰ جُرحِه يَضرُّه إزالتُها، ولأنَّه لو صلَّىٰ من غيرِ تَيممٍ لم تَلزمْه الإعادةُ فمَع التَّيممِ أولىٰ.

---

(1) «المغني» (1/ 352، 353).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخرجُه.

د. ياسر النجار



فأمَّا إنْ كانَت النَّجاسةُ علىٰ ثَوبِه أو غيرِ بَدنِه؛ فإنَّه لا يَتيممُ لها؛ لأنَّ التَّيممَ طَهارةٌ في البَدنِ فلا يَنوبُ من غيرِ البَدنِ كالغَسلِ، ولأنَّ غيرَ البَدنِ لا يَنوبُ فيه الجامِدُ عندَ العَجزِ بخِلافِ البَدنِ[1].

إذا اجتمَعَ عليه نَجاسةٌ وحَدثٌ، ومعه ماءٌ لا يَكفي إلا لأحَدِهما:

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنِ اجتمَعَ عليه نَجاسةٌ وحَدثٌ، ومعه ماءٌ يَكفي لأحدِهما، غسَلَ النَّجاسةَ وتَيممَ للحَدثِ، نَصَّ علىٰ هذا أحمدُ، وقالَ الخَلَّالُ: اتَّفقَ أبو عبدِ اللهِ وسُفيانُ علىٰ هذا، ولا نَعلمُ فيه خِلافًا: وذلك لأنَّ التَّيممَ للحَدثِ ثابِتٌ بالنَّصِّ والإجماعِ ومُختلَفٌ فيه للنَّجاسةِ، وإنْ كانَت النَّجاسةُ علىٰ ثَوبِه قدَّمَ غَسلَها وتَيممَ للحَدثِ، ورُويَ عن أحمدَ: أنَّه يَتوضَّأُ ويَدعُ الثَّوبَ؛ لأنَّه واجِدٌ للماءِ، والوُضوءُ أشَدُّ من غَسلِ الثَّوبِ، وحَكاه أبو حَنيفةَ عن حَمادٍ في الدَّمِ، والأولُ أَولىٰ؛ لمَا ذكَرناه، ولأنَّه إذا قدَّمَ غَسلَ نَجاسةِ البَدنِ مع أنَّ للتَّيممِ فيها مَدخلًا فتَقديمُ طَهارةِ الثَّوبِ أَولىٰ.

وإنِ اجتمَعَ نَجاسةٌ علىٰ الثَّوبِ ونَجاسةٌ علىٰ البَدنِ وليسَ معه إلا ما يَكفي لإحداهُما، غسَلَ الثَّوبَ وتَيممَ لنَجاسةِ البَدنِ؛ لأنَّ للتَّيممِ فيها مَدخلًا[2].

---

(1) «المغني» (1/ 352، 353)، و«الكافي» (1/ 64)، و«المبدع» (1/ 217، 218)، و«الإنصاف» (1/ 279، 280)، و«مغني المحتاج» (1/ 106)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 52).

(2) «المغني» (1/ 353).

ما يَجوزُ به التَّيممُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ جَوازِ التَّيممِ بالصَّعيدِ الطاهِرِ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

إلا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفوا فيما يُقصدُ بالصَّعيدِ هل هو كلُّ شَيءٍ علىٰ وَجهِ الأرضِ أو هو التُّرابُ فقط؟

فذهَبَ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الصَّعيدَ وَجهُ الأرضِ، فيَجوزُ عندَهم التَّيممُ بكلِّ ما هو مِن جِنسِ الأرضِ فيَجوزُ التَّيممُ عندَهم بالتُّرابِ وهو الأفضَلُ، وبالرَّملِ والحَصىٰ والجَصِّ الذي لم يُحرقْ بالنارِ؛ فإنْ أُحرِقَ أو طُبخَ به لم يَجزِ التَّيممُ به.

ويَجوزُ التَّيممُ بالمَعادنِ ما دامَت في مَواضِعِها ولم تُنقلْ من مَحلِّها إذا لم تَكنْ من أحدِ النَّقدَين -الذَّهبِ والفِضةِ- أو من الجَواهرِ كاللُّؤلؤِ، فلا يَتيممُ علىٰ المَعادنِ من شَبٍّ ومِلحٍ وحَديدٍ ورَصاصٍ إنْ نُقلَت من مَحلِّها ولهم تَفاصيلُ في ذلك.

إلا أنَّ الإمامَ أبا حَنيفةَ قالَ: يَجوزُ التَّيممُ بكلِّ ما هو من جِنسِ الأرضِ التزَقَ بيَدِه شَيءٌ أو لا؛ لأنَّ المَأمورَ به هو التَّيممُ بالصَّعيدِ مُطلقًا من غيرِ شَرطِ التِزاقٍ، ولا يَجوزُ تَقييدُ المُطلقِ إلا بدَليلٍ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يَجوزُ إلا إذا التزَقَ بيَدِه شَيءٌ من أجزائِه، فعلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ يَجوزُ التَّيممُ بالحَصىٰ، والنَّورةِ، والزَّرنيخِ، والطِّينِ الأحمرِ والأسودِ والأبيضِ، والكُحلِ، والحَجرِ الأملَسِ، والحائِطِ المُطيَّنِ



والمُجصَّصِ، والمِلحِ الجَبليِّ دونَ المائيِّ والآجُرِّ، والخَزفِ المُتَّخذِ من طينٍ خالِصٍ والأرضِ النَّديةِ والطِّينِ الرَّطبِ، ويَجوزُ التَّيممُ عندَهما -وهو أيضًا قَولُ الإمامِ أحمدَ كما سيأتي- بالغُبارِ بأنْ ضرَبَ يَدَه علىٰ ثَوبٍ، أو لُبدٍ، أو صُفةِ سَرجٍ، فارتفَعَ غُبارٌ، أو كانَ علىٰ الحَديدِ، أو علىٰ الحِنطةِ أو الشَّعيرِ، أو نَحوِهما؛ فإنْ تَيممَ به أجزَأَه في قَولِهما؛ لأنَّ الغُبارَ -وإنْ كانَ لَطيفًا- جُزءٌ من أجزاءِ الأرضِ فيَجوزُ التَّيممُ به.

وما لم يَكنْ من جِنسِ الأرضِ لا يَجوزُ التَّيممُ به اتِّفاقًا عندَ الحَنفيةِ كالمُحترقِ بالنار فيَصيرُ رَمادًا كالحَطبِ والحَشيشِ ونَحوِهما، أو ما يَنطبعُ ويَلينُ كالحَديدِ، والصُّفرِ، والنُّحاسِ، والزُّجاجِ ونَحوِها، فليسَ من جِنسِ الأرضِ فلا يَجوزُ التَّيممُ به.

كما لا يَجوزُ التَّيممُ بالرَّمادِ؛ لأنَّه من أجزاءِ الحَطبِ، فليسَ من أجزاءِ الأرضِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ وأبو يُوسفَ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّيممُ إلا بتُرابٍ طاهِرٍ ذي غُبارٍ يَعلَقُ باليَدِ غيرِ مُحترقٍ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ وهذا يَقتَضي أنْ يَمسحَ بشَيءٍ منه، وقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعلَ التُّرابُ لي طَهورًا**»، وقَولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وتُربتُها طَهورًا**»،

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 196، 197)، و«رد المحتار» (1/ 405، 407)، و«حاشية الطحطاوي» ص(64)، و«الاستذكار» (1/ 308)، و«مواهب الجليل» (1/ 350)، وحاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (1/ 155).

د. ياسر النجار



فخَصَّ تُرابَها بكَونِه طَهورًا، ولأنَّ الطَّهارةَ اختُصَّت بأعَمِّ المائِعاتِ وُجودًا، وهو الماءُ، فتَختَصُّ بأعَمِّ الجَماداتِ وُجودًا، وهو التُّرابُ.

فإنْ كانَ جَريشًا أو نَديًّا لا يَرتفعُ له غُبارٌ لم يَكفِ؛ لأنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ هو التُّرابُ المُنبِتُ، وأضافَ الشافِعيةُ إلىٰ التُّرابِ الرَّملَ الذي فيه غُبارٌ، وعن أبي يُوسفَ وأحمدَ رِوايتانِ بالجَوازِ وعَدمِه.

ولا يَجوزُ عندَهم بتُرابٍ مُختلِطٍ بدَقيقٍ ونَحوِه، كزَعفرانٍ وجَصٍّ؛ لمَنعِه وُصولَ التُّرابِ إلىٰ العُضوِ، وهذا فيما يَعلَقُ باليَدِ، وأمَّا ما لا يَعلَقُ باليَدِ فلا يَمنعُ **عندَ الحَنابِلةِ**؛ فإنَّ الإمامَ أحمدَ نَصَّ علىٰ أنَّه يَجوزُ التَّيممُ من الشَّعيرِ، وذلك لأنَّه لا يَحصلُ علىٰ اليَدِ منه ما يَحولُ بينَ الغُبارِ وبينَها، ولا يَجوزُ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ وأبي يُوسُفَ** التَّيممُ بطِينٍ رَطبٍ؛ لأنَّه ليسَ بتُرابٍ ولا بتُرابٍ نَجسٍ كالوُضوءِ، **وهذا باتِّفاقِ العُلماءِ** لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1].



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقوا علىٰ جَوازِها بتُرابِ الحَرثِ الطَّيبِ، واختلَفوا في جَوازِ فِعلِها بما عَدا التُّرابِ من أجزاءِ الأرضِ المُتولِّدةِ عنها كالحِجارةِ؟

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 196، 197)، و«رد المحتار» (1/ 405، 407)، و«حاشية الطحطاوي» ص(64)، و«مغني المحتاج» (1/ 96)، و«البجيرمي علىٰ الخطيب» (1/ 252)، و«الجمل» (1/ 202، 204)، و«كفاية الأخيار» ص(97، 98)، و«المغني» (1/ 318، 323)، و«كشاف القناع» (1/ 165)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 53)، و«الإفصاح» (1/ 88، 89).



فذهَبَ الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّيممُ إلا بالتُّرابِ الخالِصِ.

وذهَبَ مالِكٌ وأَصحابُه إلىٰ أنَّه يَجوزُ التَّيممُ بكلِّ ما صعِدَ علىٰ وَجهِ الأرضِ من أجزائِها في المَشهورِ عنه، كالحَصىٰ والرَّملِ والتُّرابِ، وزادَ أبو حَنيفةَ فقالَ: وبكلِّ ما يَتولَّدُ من الأرضِ من الحِجارةِ، مِثلَ النَّورةِ والزَّرنيخِ والجَصِّ والطِّينِ والرُّخامِ.

ومنهم من شرَطَ أنْ يَكونَ التُّرابُ علىٰ وَجهِ الأرضِ، وهُم الجُمهورُ.

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: يَتيمَّمُ بغُبارِ الثَّوبِ واللُّبدِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم شَيئان:

أحدُهما: اشتِراكُ اسمِ الصَّعيدِ في لِسانِ العَربِ؛ فإنَّه مَرةً يُطلَقُ علىٰ التُّرابِ الخالِصِ ومَرةً يُطلَقُ علىٰ جَميعِ أجزاءِ الأرضِ الظاهِرةِ حتىٰ إنَّ مالِكًا وأَصحابَه حمَلَهم دِلالةُ اشتِقاقِ هذا الاسمِ -أعني الصَّعيدَ- علىٰ أنْ يُجيزوا في إحدَىٰ الرِّواياتِ عنهم التَّيممَ علىٰ الحَشيشِ وعلىٰ الثَّلجِ، قالوا: لأنَّه يُسمَّىٰ صَعيدًا في أصلِ التَّسميةِ، أعني من جِهةِ صُعودِه علىٰ الأرضِ، وهذا ضَعيفٌ.

والسَّببُ الثاني: إطلاقُ اسمِ الأرضِ في جَوازِ التَّيممِ بها في بعضِ رِواياتِ الحَديثِ المَشهورِ وتَقييدُها بالتُّرابِ في بَعضِها، وهو قَولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وطَهورًا**»؛ فإنَّ في بعضِ رِواياتِه: «**جُعلَت لي الأرضُ مَسجدًا وجُعلَت لي تُربتُها طَهورًا**».

وقد اختَلفَ أهلُ الكَلامِ الفِقهيِّ هل يُقضَىٰ بالمُطلقِ علىٰ المُقيدِ أو بالمُقيدِ علىٰ المُطلقِ، والمَشهورُ عندَهم أنْ يُقضَىٰ بالمُقيَّدِ علىٰ المُطلقِ،

وفيه نَظرٌ، ومَذهبُ ابنِ حَزمٍ أنْ يُقضَىٰ بالمُطلقِ علىٰ المُقيدِ؛ لأنَّ المُطلقَ فيه زِيادةُ مَعنًى، فمَن كانَ رأيُه القَضاءَ بالمُقيدِ علىٰ المُطلقِ وحمَلَ اسمَ الصَّعيدِ الطَّيبِ علىٰ التُّرابِ لم يُجزِ التَّيممَ إلا بالتُّرابِ، ومَن قضَىٰ بالمُطلقِ علىٰ المُقيدِ وحمَلَ اسمَ الصَّعيدِ علىٰ كلِّ ما علىٰ وَجهِ الأرضِ من أَجزائِها أجازَ التَّيممَ بالرَّملِ والحَصىٰ.

وأمَّا إِجازةُ التَّيممِ بما يَتولَّدُ منها فضَعيفٌ؛ إذْ كانَ لا يَتناولُه اسمُ الصَّعيدِ؛ فإنَّ أعَمَّ دِلالةٍ لاسمِ الصَّعيدِ أنْ يَدلَّ علىٰ ما تَدلُّ عليه الأرضُ، لا أنْ يَدلَّ علىٰ الزَّرنيخِ والنَّورةِ، ولا علىٰ الثَّلجِ والحَشيشِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المُوفِّقُ للصَّوابِ، والاشتِراكُ الذي في اسمِ الطَّيِّبِ أيضًا من دَواعي الخِلافِ[1].

التَّيممُ بتُرابٍ مُستعملٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل يُشترطُ في التُّرابِ المُتيمَّمِ به أنْ يَكونَ غيرَ مُستعمَلٍ في تَيممٍ أو يَجوزُ التَّيممُ به ولو كان تَيممَ به غيرُه من قَبلُ؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ ما استُعملَ في التَّيممِ لا يَتيممُ به ثانيةً كالماءِ المُستعملِ، وزادَ الحَنابِلةُ المَغصوبَ ونَحوَه فلا يَجوزُ التَّيممُ به.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في الرِّوايةِ الثانيةِ: يَجوزُ التَّيممُ به ثانيةً؛ لأنَّه لم يَرفعِ الحَدثَ كما يَقولُ الحَنابِلةُ[2].

(1) «بداية المجتهد» (1/ 51، 52).
(2) المصادر السابقة.



سُنَنُ التَّيممِ:

يُسنُّ في التَّيممِ أُمورٌ:

أ- التَّسميةُ:

ذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ التَّسميةَ سُنةٌ من سُننِ التَّيممِ في أولِه كالوُضوءِ.

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّها واجِبةٌ كالتَّسميةِ في الوُضوءِ[1].

ب- التَّرتيبُ: وقد سبَقَ بَيانُه.

ج- المُوالاةُ: وقد سبَقَ بَيانُها.

د- سُننٌ أُخرى:

ذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ سُنيةِ الضَّربِ بباطِنِ الكَفَّين وإِقبالِ اليَدينِ بعدَ وَضعِهما في التُّرابِ وإدبارِهما مُبالَغةً في الاستيعابِ ثم نَفضِهما اتِّقاءَ تَلويثِ الوَجهِ وتَفريجِ الأَصابعِ لِيَصلَ التُّرابُ إلىٰ ما بينَها[2].

وذهَبَ المالِكيةُ كما سبَقَ إلىٰ سُنيةِ ضَربِهما بالأرضِ قبلَ مَسحِ الوَجهِ واليَدينِ؛ فإنْ فعَلَ كُرهَ وأجزَأَه، وهذا لا يَمنعُ من نَفضِهما نَفضًا خَفيفًا.

ومِنَ الفَضائلِ عندَهم أيضًا استِقبالُ القِبلةِ والبَدءُ باليَمينِ، وتَخليلُ

---

(1) «رد المحتار» (1/ 393)، و«الشرح الصغير» (1/ 136)، و«كفاية الأخيار» ص(102)، و«الإنصاف» (1/ 288).

(2) «رد المحتار» (1/ 393)، و«مراقي الفلاح» ص(20).

الأَصابعِ، وعندَ الشافِعيةِ بأعلىٰ الوَجهِ، وتَقديمُ اليُمنىٰ، وتَفريقُ الأَصابعِ في الضَّربةِ الأُولىٰ، وتَخليلُ الأَصابعِ بعدَ مَسحِ اليَدينِ احتِياطًا، وتَخفيفُ الغُبارِ لئلَّا تَتشَوَّه به خِلقتُه.

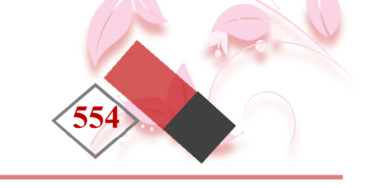
ويُسنُّ عندَهم أيضًا المُوالاةُ بينَ التَّيممِ والصَّلاةِ خُروجًا من خِلافِ من أوجَبَها -**وهُم المالِكيةُ كما سبَقَ**- ويُسنُّ أيضًا إمرارُ اليَدِ علىٰ العُضوِ كالدَّلكِ في الوُضوءِ، وعَدمُ تَكرارِ المَسحِ، واستِقبالُ القِبلةِ، والشَّهادَتانِ بعدَ التَّيممِ كالوُضوءِ.

ويُسنُّ نَزعُ الخاتَمِ في الضَّربةِ الأُولىٰ باعتِبارِ اليَدِ فيها أداةً للمَسحِ، وفي الثانيةِ هي مَحلٌّ للتَّطهيرِ، وهو رُكنٌ فيَجبُ، ويُسنُّ السِّواكُ قبلَه، ونَقلُ التُّرابِ إلىٰ أَعضاءِ التَّيممِ.

ويُسنُّ عندَ الحَنابِلةِ: تَخليلُ الأَصابعِ[1].


د. ياسر النجار

(1) حاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» (1/ 157)، و«القوانين الفقهية» ص(38)، و«الشرح الصغير» (1/ 136، 137)، و«مغني المحتاج» (1/ 99، 100)، و«كفاية الأخيار» ص(102)، و«الكافي» (1/ 12)، و«كشاف القناع» (1/ 178).



نَواقِضُ التَّيمم:

يَنقضُ التَّيممَ ما يَلي:

أ- كلُّ ما يَنقضُ الوُضوءَ والغُسلَ يَنقضُ التَّيممَ؛ لأنَّه بَدلٌ عنهما، وناقِضُ الأصلِ ناقِضٌ لخَلفِه، وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بينَ الفُقهاءِ.

ب- رُؤيةُ الماءِ أو القُدرةُ على استِعمالِ الماءِ الكافي ولو مَرةً واحِدةً:

نَصَّ الحَنفيةُ والمالِكيةُ علىٰ أنَّ رُؤيةَ الماءِ أو القُدرةَ علىٰ استِعمالِ الماءِ الكافي ولو مَرةً واحِدةً تُبطِلان التَّيممَ؛ لأنَّه لو اقتصَرَ علىٰ المَرةِ كَفاه، ولو لم يَكفِ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ؛** لأنَّه يَغسلُ ما قدِرَ عليه، ويَتيممُ للباقي، كما سيأتي: وذلك قبلَ الصَّلاةِ لا فيها، **باتِّفاقِ الفُقهاءِ،** بشَرطِ أنْ يَكونَ قادِرًا علىٰ استِعمالِ الماءِ، أو غيرَ مُحتاجٍ إليه، أمَّا إنْ كانَ يَحتاجُه لشُربٍ أو كانَ دونَ الماءِ حائِلٌ من سَبعٍ أو عَدوٍّ، أو رآه في قَعرِ بئرٍ وهو يَعلمُ حالَ رُؤيتِه تَعذُّرَ استِعمالِه فلا يَبطلُ تَيمُّمُه؛ لأنَّ هذه الأسبابَ لا تَمنعُ صِحةَ التَّيممِ ابتِداءً، فلأنْ لا تُبطلَه أَولىٰ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن تَيممَ ما أُمرَ ثم وجَدَ الماءَ قبلَ دُخولِه في الصَّلاةِ طَهارتُه تَنتقِضُ، وعليه أنْ يُعيدَ الطَّهارةَ ويُصليَ[1].

وأيضًا إنْ تَيممَ لمَرضٍ ونَحوِه لم يَبطُلْ بوُجودِه.

---

(1) «الإجماع» (21).

أمَّا إذا رَأىٰ الماءَ وقد تلبَّسَ بالصَّلاةِ؛ فإنَّه تَبطلُ صَلاتُه وتَيممُه **عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ في المَشهورِ** لبُطلانِ الطَّهارةِ بزَوالِ سَببِها، ولأنَّ الأصلَ إيقاعُ الصَّلاةِ بالوُضوءِ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المُسلمِ، ولو إلىٰ عَشرِ سِنينَ، فإذا وَجَدتَ الماءَ فأمْسِه جِلدَك**»، دَلَّ بمَفهومِه علىٰ أنَّه لا يَكونُ طَهورًا عندَ وُجودِ الماءِ، وبمَنطوقِه علىٰ وُجوبِ إمساسِه جِلدَه عندَ وُجودِه، ولأنَّه قدِرَ علىٰ استِعمالِ الماءِ، فبَطَلَ تَيممُه كالخارجِ من الصَّلاةِ، ولأنَّ التَّيممَ طَهارةُ ضَرورةٍ، فبطَلَت بزَوالِ الضَّرورةِ كطَهارةِ المُستحاضةِ إذا انقطَعَ دَمُها.

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ، وقيلَ: إنَّه رجَعَ عنها، إلىٰ أنَّه إذا وُجدَ الماءُ وقد تلبَّسَ بالصَّلاةِ؛ فإنَّه يَمضي في صَلاتِه وهي صَحيحةٌ ولا يَقطعُها، **إلا أنَّ الشافِعيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ** اشترَطَ في صِحةِ الصَّلاةِ بهذا التَّيممِ أنْ يَكونَ مُسافِرًا، أمَّا المُقيمُ؛ فإنَّ صَلاتَه تَبطلُ إذا رأىٰ الماءَ في أثناءِ الصَّلاةِ وتَلزمُه الإعادةُ لوُجودِ الماءِ، لكنْ ليسَ مُطلقًا، **بل قيَّدَ الشافِعيةُ ذلك** بكَونِه في مَحلٍّ يَغلِبُ فيه الماءُ، أمَّا إذا كانَ المُقيمُ في مَحلٍّ لا يَغلِبُ فيه وُجودُ الماءِ فلا إعادةَ عليه، وحُكمُه حينئذٍ حُكمُ المُسافرِ[1].

(1) «الاختيار» (1/ 21)، و«رد المحتار» (1/ 427)، و«مراقي الفلاح» (21)، واللباب» (1/ 37)، و«الإشراف» (1/ 32)، و«الإجماع» (20)، و«تفسير القرطبي» (5/ 234)، و«بداية المجتهد» (1/ 52، 53)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 156، 158)، و«الشرح الصغير» (1/ 137)، و«مغني المحتاج» (1/ 101)، و«المهذب» (1/ 3، 102، 103)، و«المغني» (1/ 314، 351)، و«كشاف القناع» (1/ 177، 178)، و«الإفصاح» (1/ 95، 96).



إذا رأى الماءَ بعدَ فراغِه من الصَّلاةِ:

أمَّا إذا رَأىٰ الماءَ بعدَ فَراغِه من الصَّلاةِ فإنْ كانَ بعدَ خُروجِ وَقتِ الصَّلاةِ فلا يُعيدُها المُسافرُ **باتِّفاقِ الفُقهاءِ**، وإنْ كانَ في أثناءِ الوَقتِ لم يُعِدْها **أيضًا باتِّفاقِ الفُقهاءِ**، هذا بالنِّسبةِ للمُسافرِ.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ مَن تَيممَ وصلَّىٰ، ثم وجَدَ الماءَ بعدَ خُروجِ الوَقتِ أنَّه لا إعادةَ عليه[1].

وكذلك إذا وجَدَه في الوَقتِ لم يَلزمْه الإعادةُ، لمَا رَوىٰ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**خرَجَ رَجلانِ في سَفرٍ فحضَرَت الصَّلاةُ وليسَ معهما ماءٌ فتَيمَّما صَعيدًا طَيبًا فصَلَّيا ثم وجَدَا الماءَ في الوَقتِ فأعادَ أحَدُهما الصَّلاةَ والوُضوءَ، ولم يُعِدِ الآخَرُ، ثم أتَيا رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذَكَرا ذلك له، فقالَ للذي لم يُعِدْ: أصَبتَ السُّنةَ وأجزَأَتك صَلاتُك، وقالَ للذي تَوضَّأَ وأعادَ: لكَ الأجرُ مرَّتينِ**»[2]، ولأنَّه أدَّىٰ فَرضَه لمَا أُمرَ فلم يَلزمْه الإعادةُ كما لو وجَدَه بعدَ الوَقتِ، ولأنَّ عَدمَ الماءِ عُذرٌ مُعتادٌ، فإذا تَيممَ معه يَجبُ أنْ يُسقطَ فَرضَ الصَّلاةِ كالمَرضِ، ولأنَّه أسقَطَ فَرضَ الصَّلاةِ فلم يُعِدْ إلىٰ ذِمتِه، كما لو وجَدَه بعدَ الوَقتِ.

---

(1) «الإجماع» (20).

(2) رواه أبو داود (338)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1/ 231)، والدارقطني (1/ 188، 207)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (327).

وذهَبَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ عندَهم إلىٰ أنَّ المُقيمَ في مَحلٍّ يَغلِبُ فيه وُجودُ الماءِ إذا تَيممَ لفَقدِه الماءَ؛ فإنَّه يُعيدُ صَلاتَه لنُدرةِ الفَقدِ في الحَضرِ وعَدمِ دَوامِه، وفي قَولٍ اختارَه النَّوويُّ: أنَّه لا يَقضي؟ لأنَّه أتىٰ بالمَقدورِ، وفي قَولٍ: لا تَلزمُه الصَّلاةُ في الحالِ بل يَصبِرُ حتىٰ يَجدَه في الوَقتِ، بخِلافِ المُسافرِ؛ فإنَّه لا يُعيدُ إلا إذا كانَ في مَحلٍّ يَغلِبُ فيه وُجودُ الماءِ[1].

ج- زَوالُ العُذرِ المُبيحِ له، كذَهابِ العَدوِّ والمَرضِ والبَردِ؛ لأنَّ ما جازَ بعُذرٍ بطَلَ بزَوالِه.

د- خُروجُ الوَقتِ عندَ الحَنابلةِ: إنْ خرَجَ وَقتُ الصَّلاةِ وهو فيها -أي: في أثناءِ الصَّلاةِ- لا يَبطلُ تَيممُه، وبطَلَت صَلاتُه إنْ كانَ في أثنائِها؛ لأنَّ طَهارتَه انتَهَت بانتِهاءِ وَقتِها، فبطَلَت صَلاتُه كما لو انقَضَت مُدةُ المَسحِ وهو في الصَّلاةِ[2].

هـ - الرِّدةُ:



ذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرِّدةَ -والعِياذُ باللهِ- تُبطلُ التَّيممَ[3].

(1) «النجم الوهاج» (1/ 481)، و«مغني المحتاج» (1/ 101)، و«رد المحتار» (1/ 427)، و«مراقي الفلاح» (21)، و«اللباب» (1/ 37)، و«الاختيار» (1/ 21)، والإشراف (1/ 32)، و«الإجماع» (20)، و«تفسير القرطبي» (5/ 234)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 156، 158)، و«الشرح الصغير» (1/ 137)، و«الإفصاح» (1/ 95، 96)، و«المغني» (1/ 314، 351)، و«كشاف القناع» (1/ 177، 178).

(2) «المغني» (1/ 350).

(3) «شرح مختصر خليل» (1/ 196)، وحاشية الدسوقي علىٰ «الشرح الكبير» =



وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الرِّدةَ لا تُبطلُ التَّيممَ، فله أنْ يُصليَ به إذا أسلَمَ؛ لأنَّ الحاصِلَ بالتَّيممِ صِفةُ الطَّهارةِ، والكُفرُ لا يُنافيها كالوُضوءِ، ولأنَّ الرِّدةَ تُبطلُ ثَوابَ العَملِ لا زَوالَ الحَدثِ[1].

و- الفَصلُ الطَّويلُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ الفَصلَ الطَّويلَ بينَ التَّيممِ والصَّلاةِ لا يُبطلُه، والمُوالاةُ ليسَت واجِبةً بينَهما.

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الفَصلَ الطَّويلَ بينَ التَّيممِ والصَّلاةِ يُبطلُه لاشتِراطِهم المُوالاةَ بينَه وبينَ الصَّلاةِ[2].

هل يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجامعَ زَوجتَه إذا كان فاقِدًا للماءِ؟

ذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ[3] إلىٰ أنَّه لا يُكرهُ للرَّجلِ أنْ يُصيبَ زَوجتَه إذا كانَ عادِمًا للماءِ لحَديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ: إنِّي أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلِّي بغيرِ طُهورٍ؟ فقالَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المُسلمِ -أو طَهورٌ- ما لم تَجدِ الماءَ، ولو إلىٰ عَشرِ حِججٍ فإذا وجَدتَ الماءَ فأمِسَّه بَشرَتَك**»[4].

=
(1/ 158)، و«الشرح الصغير» (1/ 137)، و«النجم الوهاج» (1/ 314)، و«كفاية الأخيار» ص(103)، و«المغني» (1/ 226).

(1) «رد المحتار» (1/ 428).
(2) «الشرح الصغير» (1/ 137).
(3) «المغني» (1/ 254)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (4/ 52)، وباقي المصادر السابقة.
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: سبَق تَخريجُه.

إذا وجَدَ الجُنبُ ما يَكفي بعضَ أعضائِه هل يَلزَمُه استِعمالُه ويَتيمم للباقي أو لا؟

إذا وجَدَ الجُنبُ ما يَكفي بعضَ أَعضائِه لزِمَه استِعمالُه ويَتيممُ للباقي **عندَ الإمامِ أحمدَ، وهو أحَدُ قَولَي الشافِعيِّ**؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾، وقَولِه ﷺ: «**إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استَطعتُم**» مُتَّفقٌ عليه، ولأنَّه وجَدَ من الماءِ ما يُمكنُه استِعمالُه في بعضِ جَسدِه فلزِمَه ذلك.

وذهَبَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَتيممُ ويَتركُه؛ لأنَّه لا يَجمعُ بينَ طَهارةِ الماءِ وطَهارةِ التَّيممِ إمَّا هذا وإمَّا هذا، واحتَجُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ الآيةَ.

قالَ ابنُ المُنذرِ: فأوجَبَ علىٰ الجُنبِ الاغتِسالَ بالماءِ؛ فإنْ لم يَجدْ تَيممَ، والواجِبُ علىٰ المُظاهِرِ رَقبةٌ؛ فإنْ لم يَجدْ صامَ شَهرَين، فلمَّا كانَ الواجِدُ بعضَ رَقبةٍ في مَعنىٰ مَن لا يَجدُ، وكانَ فَرضُه الصَّومَ، كانَ الواجِدُ من الماءِ ما يَغسلُ به بعضَ بَدنِه في مَعنىٰ مَن لم يَجدْ، وكانَ فَرضُه التَّيممَ، والجَوابُ في المُتمتعِ يَجدُ بعضَ ثَمنِ الهَدْيِ، وفي الحانِثِ في يَمينِه يَجدُ ما يُطعمُ أقَلَّ من عَشرةِ مَساكينَ: حُكمُ مَن ذكَرنا، فأمَّا أنْ يُفرضَ علىٰ بعضِ مَن ذكَرنا فَرضان فغيرُ جائزٍ[1].

(1) «الأوسط» (2/ 32، 34) «البحر الرائق» (1/ 10)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 194)، و«مواهب الجليل» (1/ 182)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 137)، والخلاصة الفقهية (1/ 15)، و«النجم الوهاج» (1/ 443)، و«مغني المحتاج» (1/ 146)، و«المغني» =



ما يَصِحُّ فِعلُه بالتَّيممِ مع وُجودِ الماءِ:

ذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنَّه لا يَصحُّ فِعلُ عِبادةٍ مَبنيةٍ علىٰ الطَّهارةِ بالتَّيممِ عندَ وُجودِ الماءِ إلا لمَريضٍ، أو مُسافرٍ وجَدَ الماءَ لكنَّه مُحتاجٌ إليه، أو عندَ خَوفِ البَردِ.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ التَّيممَ -لمَّا لم تُشترَطْ له الطَّهارةُ- غيرُ مُعتبَرٍ أصلًا مع وُجودِ الماءِ إلا إذا كانَ ممَّا يُخافُ فَوتُه لا إلىٰ بَدلٍ، فلو تَيممَ المُحدثُ للنَّومِ أو لدُخولِ المَسجدِ مع قُدرتِه علىٰ الماءِ فهو لَغوٌ، بخِلافِ تَيمُّمِه لرَدِّ السَّلامِ مَثلًا؛ لأنَّه يَخافُ فَوتَه؛ لأنَّه علىٰ الفَورِ، ولذا فعَلَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي يَنبَغي التَّعويلُ عليه[1].

مَن ضاقَ عليه الوَقتُ بحيثُ لو استَعملَ الماءَ فاتَ وَقتُ الصَّلاةِ:

ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه إذا كانَ الماءُ مَوجودًا إلا أنَّه إذا اشتغَلَ بتَحصيلِه واستِعمالِه فاتَ الوَقتُ؛ فإنَّه لا يَجوزُ له التَّيممُ سَواءٌ كانَ حاضِرًا أو مُسافِرًا لقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾، ولقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التُّرابُ طَهورُ المُسلمِ ما لَم يَجدِ الماءَ**»، فمَتىٰ كانَ واجِدًا الماءَ فليسَ التُّرابُ له طَهورًا، فلا تُجزئُه صَلاتُه.

=

(1/ 308)، و«الكافي» (1/ 68)، و«كشاف القناع» (1/ 85)، و«الإنصاف» (1/ 144)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 453).

(1) «رد المحتار» (1/ 411).

ومِن جِهةِ النَّظرِ فإنَّ فَرضَ الطَّهارةِ آكَدُ من فَرضِ الوَقتِ بدِلالةِ أنَّه لا تَجوزُ صَلاةٌ بغيرِ طَهارةٍ وهي جائِزةٌ مع فَواتِ الوَقتِ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ وزُفرُ من الحَنفيةِ -وهو أيضًا مَحكيٌّ عن أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ كما في «البَحر»؛ فإنَّ ابنَ نُجيمٍ قالَ: لكنْ ظَفِرتُ بأنَّ التَّيممَ لخَوفِ فَواتِ الوَقتِ رِوايةٌ عن مَشايخِنا ذكَرَها في «القُنية»- إلى أنَّ مَن خافَ فَواتَ الوَقتِ جازَ له التَّيممُ، **وهذا القَولُ هو اختِيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإنَّه قالَ:** وأصَحُّ أَقوالِ العُلماءِ أنَّه يَتيممُ لكلِّ ما يُخافُ فَوتُه، كالجِنازةِ وصَلاةِ العيدِ، وغيرِها ممَّا يُخافُ فَوتُه؛ فإنَّ الصَّلاةَ بالتَّيممِ خَيرٌ من تَفويتِ الصَّلاةِ، كما أنَّ صَلاةَ التَّطوعِ بالتَّيممِ خَيرٌ من تَفويتِه، ولهذا يَتيممُ للتَّطوعِ مَن كانَ له وِردٌ في اللَّيلِ يُصليه، وقد أَصابَته الجَنابةُ، والماءُ بارِدٌ يَضرُّه، فإذا تَيممَ وصلَّى التَّطوعَ وقَرأَ القُرآنَ بالتَّيممِ كانَ خَيرًا من تَفويتِ ذلك[1].



قالَ في «الدُّرِ المُختار»: فالأحوَطُ أنْ يَتيممَ ويُصليَ ثم يُعيدَه.

قالَ ابنُ عابِدينَ: هذا قَولُ زُفرَ، قالَ إبراهيمُ الحَلبيُّ... ولعلَّ هذا من هؤلاء المَشايخِ اختيارٌ لقَولِ زُفرَ لقُوةِ دَليلِه، وهو أنَّ التَّيممَ إنَّما شُرعَ إلى أداءِ الصَّلاةِ في الوَقتِ فيَتيممُ عندَ خَوفِ فَواتِه، قالَ **شَيخُنا ابنُ الهُمامِ:** إنَّ الفُقهاءَ رَدُّوا على زُفرَ ولم يَتوجَّهْ لهم عليه سِوى أنَّهم قالوا: إنَّ مَن أخَّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوَقتِ كانَ مُقصِّرًا وتَقصيرُه جاءَ مِن قِبَلِه فلا يَستحقُّ التَّرخيصَ له بجَوازِ

(1) «مجموع الفتاوى» (21/ 439).



التَّيممِ، ولكنَّ هذا الرَّدَّ علىٰ زُفرَ إنَّما يَتمُّ لو أخَّرَ بعُذرٍ فيَلزمُهم أنْ يُرخِّصوا له التَّيممَ لو أخَّرَ لعُذرٍ، علىٰ أنَّه لو أخَّرَ بلا عُذرٍ فلا يَتَّجهُ أيضًا؛ لأنَّها غايَتُه أنَّه عاصٍ بالتَّأخيرِ والعاصِي عندَنا كالمُطيعِ في ثُبوتِ التَّرخيصِ له.

وأقولُ: إذا أخَّرَ لا لعُذرٍ فهو عاصٍ.

والمَذهبُ عندَنا أنَّه كالمُطيعِ في الرُّخصِ، نَعمْ تأخيرُه إلىٰ هذا الحَدِّ عُذرٌ جاءَ من قِبَلِ غيرِ صاحِبِ الحَقِّ، **فيَنبَغي أنْ يُقالَ**: يَتيممُ ويُصلِّي ثم يُعيدُ الوُضوءَ، كمَن عجَزَ بعُذرٍ من قِبَلِ العِبادِ، وقد نقَلَ الزاهِديُّ في شَرحِه هذا الحُكمَ عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ.

وقد ذكَرَ ابنُ خِلِّكانَ أنَّه كانَ حَنفيَّ المَذهبِ، وكذا ذكَرَه في الجَواهرِ المُضيئةِ في طَبَقاتِ الحَنفيةِ.

قالَ ابنُ عابِدينَ: وهذا قَولٌ مُتوسطٌ بينَ القَولَينِ، وفيه الخُروجُ عن العُهدةِ بيَقينٍ، لذا أقَرَّه الشارِحُ، ثم رأيتُه مَنقولًا في التاتَرخانيةِ عن أبي نَصرِ ابنِ سَلامٍ، وهو من كِبارِ أئِمةِ الحَنفيةِ قَطعًا، فيَنبَغي العَملُ به احتياطًا ولا سيَّما أنَّ كَلامَ ابنِ الهُمامِ يَميلُ إلىٰ تَرجيحِ قَولِ زُفرَ كما علِمتُه، بل قد علِمتُ من كَلامِ «القُنيةِ» أنَّه رِوايةٌ عن مَشايخِنا الثَّلاثةِ، ونَظيرُ هذا مَسألةُ الضَّيفِ الذي خافَ رِيبةً؛ فإنَّهم **قالوا**: يُصلِّي ثم يُعيدُ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ[1].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 413، 414)، و«البحر الرائق» (1/ 147)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 17، 18)، و«الأوسط» (2/ 30، 31)، و«تفسير القرطبي» (3/ 469)، و«المغني» (1/ 343)، و«كفاية الأخيار» ص(94).

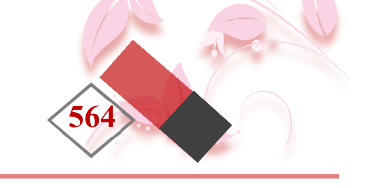
مَن استيقظ من نومِه وقد ضاقَ وَقتُ الصَّلاةِ فهل يَتيممُ لإدراكِ الوَقتِ أو لا؟

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا استَيقظَ آخِرَ وَقتِ الفَجرِ فإذا اغتسَلَ طلَعَت الشَّمسُ، فجُمهورُ العُلماءِ هنا يَقولـونَ: يَغتسلُ ويُصلِّي بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ، وهذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمدَ، وهو أحدُ القَولَينِ في مَذهبِ مالِكٍ، وقالَ في القَولِ الآخَرِ: بل يَتيممُ هنا ويُصلِّي قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في الوَقتِ بالتَّيممِ خيرٌ من الصَّلاةِ بعدَه بالغَسلِ.

والصَّحيحُ قَولُ الجُمهورِ؛ لأنَّ الوَقتَ في حَقِّ النائِمِ هو من حينِ يَستيقظُ، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنها فكَفارَتُها أنْ يُصليَها إذا ذكَرَها**»[1].

فالوَقتُ في حَقِّ النائِمِ هو مِن حيثُ يَستيقظُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ، فلم يُمكنْه الاغتِسالُ والصَّلاةُ إلا بعدَ طُلوعِها فقد صلَّى الصَّلاةَ في وَقتِها ولم يُفوِّتْها بخِلافِ مَن استَيقظَ في أولِ الوَقتِ؛ فإنَّ الوَقتَ في حَقِّه قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ فليسَ له أنْ يُفوِّتَ الصَّلاةَ وكذلك مَن نَسيَ صَلاةً وذكَرَها؛ فإنَّه حينَئذٍ يَغتسلُ ويُصلِّي في أيِّ وَقتٍ كان، وهذا هو الوَقتُ في حَقِّه، فإذا لم يَستيقظْ إلا بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ كما استَيقظَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمَّا ناموا عن

(1) رواه البخاري (572)، ومسلم (684)، واللفظ له.



الصَّلاةِ[1] عامَ خيبَرَ؛ فإنَّه يُصلِّي بالطَّهارةِ الكامِلةِ وإنْ أخَّرَها إلىٰ حينِ الزَّوالِ، فإذا قُدِّرَ أنَّه كان جُنبًا؛ فإنَّه يَدخلُ الحَمامَ ويَغتسلُ، وإنْ أخَّرَها إلىٰ قَريبِ الزَّوالِ، ولا يُصلِّي هنا بالتَّيمم[2].

إذا خافَ فَواتَ صَلاةِ الجِنازةِ وصَلاةِ العِيدَينِ في الحَضَرِ:

ذهَبَ الشافِعيةُ وأحمدُ في روايةٍ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّيممُ لصَلاةِ العِيدَينِ ولا لصَلاةِ الجِنازةِ في الحَضرِ وإنْ خافَ فَواتَها وهو قَولُ مالِكٍ في العيدَينِ.

وقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ -وهي الرِّوايةُ الثانيةُ للإمامِ أحمَدَ-: يَجوزُ التَّيممُ لصَلاةِ الجِنازةِ إذا خافَ فَواتَها، وكذلك صَلاةُ العيدَينِ عندَ أبي حَنيفةَ.

قالَ في «الدُّرِ المُختارِ»: وجازَ لخَوفِ فَوتِ صَلاةِ جِنازةٍ، أي: كلِّ تَكبيراتِها ولو جُنبًا أو خائِفًا، ولو جِيءَ بأُخرىٰ إنْ أمكَنَه التَّوضُّؤُ بينَهما ثم زالَ تَمكُّنُه أعادَ التَّيممَ، وإلا فلا، به يُفتَىٰ، أو لفَوتِ عِيدٍ.

قالَ ابنُ عابِدينَ: قَولُه: (وجازَ لخَوفِ فَوتِ صَلاةِ جِنازةٍ) ولو كانَ الماءُ قَريبًا، قَولُه: (أي: تَكبيراتِها)؛ فإنْ كانَ يَرجو أنْ يُدركَ بَعضَها لا يَتيممُ؛ لأنَّه يُمكنُه أداءُ الباقي وَحدَه[3].

(1) رواه مسلم (680).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (2/ 54).

(3) «رد المحتار» (1/ 408)، و«المغني» (1/ 343)، و«الإفصاح» (1/ 97)، و«الاختيار» (1/ 21، 22).

فاقِدُ الطَّهورَينِ - الماءِ والتُّرابِ:

فاقِدُ الطَّهورَين هو الذي لم يَجدْ ماءً ولا صَعيدًا يَتيممُ به لمانِعٍ كمَن حُبسَ في مَكانٍ ليسَ فيه واحِدٌ منهما، أو في مَوضعٍ نَجسٍ ليسَ فيه ما يَتيممُ به، وكان مُحتاجًا للماءِ الذي معه لعَطشٍ، كالمَصلوبِ وراكِبِ سَفينةٍ لا يَصلُ إلىٰ الماءِ، كمَن لا يَستطيعُ الوُضوءَ ولا التَّيممَ لمَرضٍ ونَحوِه.

فقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِه علىٰ أَقوالٍ كَثيرةٍ.

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والإمامُ مالِكٌ في رِوايةٍ -وهي إحدَى الرِّواياتِ عن الإمامِ الشافِعيِّ- إلىٰ أنَّه يُؤخرُ الصَّلاةَ حتىٰ يَجدَ الماءَ أو الصَّعيدَ.

ووَجهُ هذا القَولِ: أي: القَولِ بعدَمِ الصَّلاةِ في الحالِ قَولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقبلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طَهورٍ**»، وما لا يُقبلُ لا يَجوزُ فِعلُه ولأنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أجنَبَ ولم يَعلَمْ أنَّ الجُنُبَ يَتيممُ فلم يُصلِّ كما في الصَّحيحَينِ.

وذهَبَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ والإمامُ مالِكٌ في رِوايةٍ والإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّه يُصلِّي علىٰ حَسبِ حالِه وتَجبُ عليه الإعادةُ، أمَّا الصَّلاةُ فلقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمَرتُكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استَطعتُم**»[(1)]، وأمَّا الإعادةُ فلأنَّه عُذرٌ نادِرٌ فصارَ كما لو نَسيَ عُضوًا مِن أَعضاءِ طَهارتِه وصلَّىٰ؛ فإنَّه يَجبُ عليه الإعادةُ.

(1) رواه البخاري (6858)، ومسلم (1337).

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في الصَّحيحِ من مَذهبِه -وهو إحدَى الرِّواياتِ عن الإمامِ مالِكٍ والشافِعيِّ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ- إلىٰ أنَّه يُصلِّي علىٰ حَسبِ حالِه ولا يُعيدُ، قالَ النَّوويُّ: وهو مَذهبُ المُزنيِّ، وهو أقوىٰ الأقوالِ دَليلًا، ويُعضدُه هذا الحَديثُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ أُناسًا لطَلَبِ قِلادةٍ أضلَّتها عائِشةُ، فأدركَتهم الصَّلاةُ فصلَّوْا بغيرِ وُضوءٍ، فلمَّا أتَوُا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا ذلك إليه، فنزَلَت آيةُ التَّيممِ»[1]، ولم يُنكرِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولا أمَرَهم بالإعادةِ، فدَلَّ علىٰ أنَّها غيرُ واجِبةٍ، والقَضاءُ إنَّما يَجبُ بأمرٍ جَديدٍ ولم يَثبُتِ الأمرُ، فلا يَجبُ، ولأنَّه أتىٰ بما أُمرَ فخرَجَ عن عُهدتِه، ولأنَّه شَرطٌ من شَرائطِ الصَّلاةِ، فيَسقطُ عندَ العَجزِ عنه كسائِرِ شُروطِها وأركانِها، ولأنَّه أدَّىٰ فَرضَه علىٰ حَسبِه، فلم يَلزمْه الإعادةُ كالعاجِزِ عن القيامِ إذا صلَّىٰ جالِسًا.

وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ عليه الصَّلاةُ ولكن يُستحبُّ، ويَجبُ القَضاءُ سَواءٌ صلَّىٰ أو لم يُصلِّ.

وذهَبَ المالِكيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ فاقِدَ الطَّهورَينِ هو الذي لم يَجدْ ماءً ولا صَعيدًا يَتيممُ به لمانِعٍ كمَن حُبسَ في مَكانٍ ليسَ فيه واحِدٌ منهما، أو في مَوضعٍ نَجسٍ ليسَ فيه ما يَتيممُ به، وكانَ مُحتاجًا للماءِ الذي معه لعَطشٍ، كالمَصلوبِ وراكِبِ سَفينةٍ لا يَصلُ إلىٰ الماءِ كمَن لا يَستطيعُ

(1) رواه البخاري (3562، 4869)، ومسلم (367).

الوُضوءَ ولا التَّيممَ لمَرضٍ ونَحوِه؛ فحُكمُه أنَّه تَسقطُ عنه الصَّلاةُ أداءً وقَضاءً كالحائِضِ.

حَكىٰ هذا القَولَ عن مالِكٍ ابنُ خُوَيزِ مَندادَ وقال: إنَّه الصَّحيحُ من مَذهبِ مالِكٍ.

لكنْ تَعقَّبَ ذلك ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقالَ: ما أعرِفُ كيف أقدَمَ علىٰ أنْ جعَلَ هذا هو الصَّحيحَ من المَذهبِ مع خِلافِه لجُمهورِ السَّلفِ وعامَّةِ الفُقهاءِ وجَماعةِ المالِكيةِ.

ثم قالَ: وهذا قَولٌ ضَعيفٌ مَهجورٌ شاذٌّ مَرغوبٌ عنه[1].





(1) «التمهيد» (19/ 275)، و«الاستذكار» (1/ 305)، و«الشرح الصغير» (1/ 138، 139)، و«الذخيرة» (1/ 300)، و«رد المحتار» (1/ 423)، و«الأوسط» (2/ 45، 46)، و«المجموع» (2/ 306)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 54)، و«طرح التثريب» (1/ 444)، و«كفاية الأخيار» ص(129)، و«المغني» (1/ 324، 325)، و«كشاف القناع» (1/ 171)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (1/ 61)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 467)، و«الإفصاح» (1/ 94)، و«تفسير القرطبي» (6/ 105).



فصل في
أَنواعِ النَّجاساتِ

النَّجاسةُ: ضدُّ الطَّهارةِ، وهي القَذارةُ، يُقالُ: تَنجَّسَ الشَّيءُ، صارَ نَجسًا، وتَلطَّخَ بالقَذرِ[1].

الأصلُ أنَّ كلَّ شَيءٍ طاهِرٌ، إلا أنَّ هناك أشياءَ نَصَّ الشَّرعُ علىٰ نَجاستِها، وبَيانُها فيما يَلي:

1- غائِطُ الإنسانِ وبَولُه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ نَجاسةِ غائِطِ الإنسانِ وبَولِه، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِه الأذَىٰ؛ فإنَّ التُّرابَ له طَهورٌ»[2].

2- وبما رَواه أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ فخلَعَ نَعلَيه فخلَعَ الناسُ نِعالَهم، قالَ: «لِمَ خلَعتُم نِعالَكم؟»،

(1) «المصباح المنير».

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (385).

قالوا: يا رَسولَ اللهِ، رأيناكَ خلَعتَ فخَلَعنا، قالَ: «**إنَّ جِبرائيلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ بهما خَبثًا** -وفي رِوايةٍ: **قَذرًا**- **فإذا جاءَ أحدُكم المَسجدَ فليَقلبْ نَعلَيه فليَنظرْ فيهما خَبثًا؛ فإنْ وجَدَ خَبثًا فليَمسَحْهما بالأرضِ، ثم ليُصلِّ فيهما**»[1].

3- وبحَديثِ أنَسٍ أنَّ أعرابيًّا بالَ في المَسجدِ فقامَ إليه بعضُ القَومِ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**دَعوه ولا تُزرِموه**»، قالَ: فلمَّا فرَغَ دَعا بدَلوٍ من ماءٍ فصَبَّه عليه[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه إثباتُ نَجاسةِ بَولِ الآدَميِّ، وهو مُجمعٌ عليه، ولا فَرقَ بينَ الكَبيرِ والصَّغيرِ بإجماعِ مَن يُعتدُّ به، لكنَّ بَولَ الصَّبيِّ يَكفي فيه النَّضحُ[3].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللهُ: اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ نَجاسةِ بَولِ ابنِ آدَمَ ورَجيعِه إلا بَولَ الصَّبيِّ الرَّضيعِ[4].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (650)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (7890)، وابن خزيمة في «صحيحه» (1017)، والحاكم في «المستدرك» (955)، وقالَ: صحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلمٍ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (3890).

(2) رواه البخاري (220) مسلم (284).

(3) «شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 159)، **وانظر:** «بداية المجتهد» (1/ 123)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 46).

(4) «بداية المجتهد» (1/ 120).



وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما خرج من السَّبيلين، كالبول والغائط والمذي والودي والدَّم وغيره، فهذا لا نعلم في نجاسته خلافًا[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمعوا على إثبات نجاسة البول[2].

وقال الإمام الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بول الآدميين نجس إجماعًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، لرواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أكثر عذاب القبر من البول**» ولولا أنه نجس يلزمه اجتنابه ما استحق عذاب القبر عليه، وروى الشافعيُّ عن سفيان بن عيينة عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أنَّ أعرابيًّا دخل المسجد فقال: اللَّهمَّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد تحجَّرت واسعًا، فما لبث أن بال فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال: يسِّروا ولا تعسِّروا، صبُّوا عليه ذنوبًا من ماء**»[3].

فإذا ثبتت نجاسة بول الآدميين بما ذكرناه من السُّنة والإجماع، فالواجب غسله بالماء إلا بول الصَّبيِّ قبل الطَّعام؛ فإنَّه يطهر برشِّ الماء عليه.

فأمَّا بول الصَّبية فلا يطهر إلا بالغسل قبل أكل الطَّعام وبعده.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يطهر بولهما جميعًا إلا بالغسل.

---

(1) «المغني» (1/ 282).

(2) «الإجماع» (22).

(3) رواه البخاري (5679، 5777)، ومسلم (284).

د. ياسر النجار

وقالَ الأَوزاعيُّ: يَطهُرُ بَولُهما جَميعًا بالرَّشِّ، والدِّلالةُ علىٰ الفَريقَين في جَوازِ الرَّشِّ علىٰ بَولِ الغُلامِ ووُجوبِ غَسلِ بَولِ الجارِيةِ رِوايةُ علِيِّ بنِ أبي طالِبٍ عَلَيهِ السَّلَامُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُغسلُ بَولَ الجارِيةِ ويُنضَحُ علىٰ بَولِ الغُلامِ ما لم يأكُلِ الطَّعامَ**»[1].

وهذا نَصٌّ ذكَرَه ابنُ المُنذرِ ورَوَت لُبابةُ بِنتُ الحارِثِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أجلَسَ الحَسنَ في حِجرِه فبالَ عليه، فقالَت: قُلتُ له: لو أخَذتَ ثَوبًا وأعطَيتَني إزارَكَ لأغسِلَه، فقالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يُغسلُ مِن بَولِ الأُنثَىٰ، ويُنضحُ علىٰ بَولِ الذَّكرِ**»، وهذا نَصٌّ أيضًا ذكَرَه أبو داودَ، ورُوِيَ عن أُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحصَنٍ «**أنَّها جاءَت إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **بطِفلٍ لها ليُحنِّكَه، فبالَ في حِجرِه فنضَحَ عليه الماءَ**» فثبَتَت سُنةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَولًا وفِعلًا بصِحةِ ما ذكَرْناه من جَوازِ الرَّشِّ علىٰ بَولِ الصَّبيِّ ما لم يأكُلِ الطَّعامَ، وغَسلِ بَولِ الصَّبيةِ قبلَ الطَّعامِ وبعدَه، ثم الفَرقُ بينَهما في المَعنىٰ وَجهانِ:

أحدُهما: أنَّ بَولَ الجارِيةِ أحَرُّ من بَولِ الغُلامِ، وأنَّ مَنيَّ الغُلامِ أحَرُّ من مَنيِّ المَرأةِ علىٰ ما تَعارَفَه النَّاسُ في غالِبِ العادةِ، فمِن هذا الوَجهِ خَفَّ الحُكمُ في بَولِ الغُلامِ، وغَلُظَ في بَولِ الجارِيةِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (376، 377، 378)، وابن ماجه (525، 526)، وأحمد (1145).





والثاني: أنَّه لمَّا جازَ بُلوغُ الغُلامِ بمائعٍ طاهِرٍ وهو المَنيُّ، وبُلوغُ الجارِيةِ بمائعٍ نَجسٍ، وهو الحَيضُ، جازَ أنْ يَفترِقا في حُكمِ طَهارةِ البَولِ علىٰ أنَّ الغُلامَ كَثيرًا ما يَتداوَلُه الناسُ، فكانَ حُكمُ بَولِه أخفَّ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختَلفَ العُلماءُ في كَيفيةِ طَهارةِ بَولِ الصَّبيِّ والجارِيةِ علىٰ ثَلاثةِ مَذاهِب، وهي ثَلاثةُ أوجُهٍ لأَصحابِنا:

الصَّحيحُ المَشهورُ المُختارُ أنَّه يَكفي النَّضحُ في بَولِ الصَّبيِّ، ولا يَكفي في بَولِ الجارِيةِ بل لا بدَّ من غَسلِه كسائرِ النَّجاساتِ.

والثاني: أنَّه يَكفي النَّضحُ فيهما.

والثالِثُ: لا يَكفي النَّضحُ فيهما، وهذان الوَجهانِ حَكاهما صاحِبُ «التَّتمة» من أَصحابِنا وغيرُه، وهُما شاذَّانِ ضَعيفانِ، وممَّن قالَ بالفَرقِ عليُّ ابنُ أبي طالِبٍ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والحَسنُ البَصريُّ وأحمدُ بنُ حَنبلٍ وإِسحاقُ بنُ رَاهَويهِ وجَماعةٌ من السَّلفِ وأَصحابِ الحَديثِ وابنُ وَهبٍ من أَصحابِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ورُويَ عن أبي حَنيفةَ وممَّن قالَ بوُجوبِ غَسلِهما أبو حَنيفةَ ومالِكٌ في المَشهورِ عنهما، وأهلُ الكُوفةِ.

واعلَمْ أنَّ هذا الخِلافَ إنَّما هو في كَيفيةِ تَطهيرِ الشَّيءِ الذي بالَ عليه الصَّبيُّ ولا خِلافَ في نَجاستِه، وقد نقَلَ بعضُ أَصحابِنا إِجماعَ العُلماءِ علىٰ نَجاسةِ بَولِ الصَّبيِّ وأنَّه لم يُخالِفْ فيه إلا داودُ الظاهِريُّ، قالَ الخَطابيُّ

---

(1) «الحاوي الكبير» (1/ 248، 249)، و«الموطأ» برِوايةِ مُحمدِ بنِ الحَسنِ (1/ 90).

وغيرُه: وليسَ تَجويزُ مَن جوَّزَ النَّضحَ في الصَّبيِّ من أجلِ أنَّ بولَه ليسَ بنَجسٍ، ولكنَّه من أجلِ التَّخفيفِ في إزالتِه، فهذا هو الصَّوابُ، وأمَّا ما حَكاه أبو الحَسنِ بنُ بَطَّالٍ ثم القاضِي عِياضٌ عن الشافِعيِّ وغيرِه أنَّهم قالوا: بَولُ الصَّبيِّ طاهِرٌ فيُنضحُ، فحِكايةٌ باطِلةٌ قَطعًا.

وأمَّا حَقيقةُ النَّضحِ هنا فقد اختَلفَ أَصحابُنا فيها فذهَبَ الشَّيخُ أبو مُحمدٍ الجُوينيُّ والقاضِي حُسينٌ والبَغويُّ إلىٰ أنَّ مَعناه أنَّ الشَّيءَ الذي أصابَه البَولُ يُغمرُ بالماءِ كسائِرِ النَّجاساتِ بحيث لو عُصرَ لا يُعصرُ، قالوا: وإنَّما يُخالِفُ هذا غيرَه في أنَّ غيرَه يَشترطُ عَصرَه علىٰ أحدِ الوَجهَين، وهذا لا يُشترطُ بالاتِّفاقِ، وذهَبَ إمامُ الحَرمَين والمُحقِّقون إلىٰ أنَّ النَّضحَ أنْ يَغمرَ ويُكاثِرَ بالماءِ مُكاثرةً لا يَبلغُ جَريانَ الماءِ وتَردُّدَه وتَقاطُرَه بخِلافِ المُكاثرةِ في غيرِه، فإنَّه يُشترطُ فيها أنْ يَكونَ بحيث يَجري بعضُ الماءِ ويَتقاطَرُ من المَحلِّ وإنْ لم يُشترطْ عَصرُه، وهذا هو الصَّحيحُ المُختارُ، ويَدلُّ عليه قَولُها: فنضَحَه ولم يَغسِلْه، وقَولُه: فَرشَّه، أي: نضَحَه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

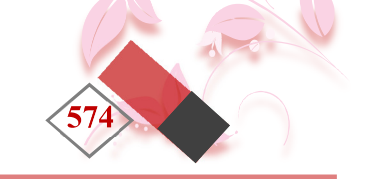
ثم إنَّ النَّضحَ إنَّما يَجزي ما دامَ الصَّبيُّ يَقتصرُ به علىٰ الرَّضاعِ، أمَّا إذا أكَلَ الطَّعامَ علىٰ جِهةِ التَّغذيةِ فإنَّه يَجبُ الغَسلُ بلا خِلافٍ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

2- المَذيُ والوَديُ:

المَذيُ: هو ماءٌ أبيَضُ رَقيقٌ لَزجٌ يَخرجُ عندَ شَهوةٍ لا بشَهوةٍ ولا دَفقٍ،

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 195).





ولا يَعقبُه فُتورٌ، وربَّما لا يُحسُّ بخُروجِه، ويَكونُ ذلك للرَّجلِ والمَرأةِ، وهو في النِّساءِ أكثَرُ[1].

أمَّا الوَديُ: فماءٌ أبيَضُ كَدِرٌ ثَخينٌ يُشبهُ المَنيَّ في الثَّخانةِ ويُخالِفُه في الكُرورةِ ولا رائِحةَ له ويَخرجُ عُقيبَ البَولِ، إذا كانَت الطَّبيعةُ مُستمسِكةً، وعندَ حَملِ شَيءٍ ثَقيلٍ، ويَخرجُ قَطرةً أو قَطرتَينِ ونَحوَهما[2].

والمَذيُ والوَديُ نَجسانِ **باتِّفاقِ العُلماءِ.**

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَت الأُمةُ علىٰ نَجاسةِ المَذيِ والوَديِ[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 180)، و«المجموع» (2/ 161).

(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 180)، و«المجموع» (2/ 161).

(3) «المجموع» (2/ 510)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 180)، و«شرح السنة» (2/ 90)، و«البحر الرائق» (1/ 65)، و«المبسوط» (1/ 69)، وعن الإمام أحمدَ بنِ حَنبلٍ قَولٌ في طَهارةِ المَذيِ، صحَّحَه ابنُ عَقيلٍ الحَنبَليُّ، واختارَه أبو الخَطابِ في «خِلافِه»، وقدَّمَه ابنُ رَزينٍ في «شرحِه»، وجزَمَ في «نهايتِه» و«نظمِها». انظرْ علىٰ سبيلِ المثالِ: «المغني»، و«المحرر في الفقه» (1/ 6)، و«الإنصاف» (1/ 330)، وكثيرٌ من مراجعِ الحَنابلة.

قالَ شَيخُ الإسلامِ في «شرحِ العمدة» ص(104): «أمَّا المَذيُ، فيُعفَىٰ عنه في أَقوىٰ الرِّوايتَينِ؛ لأنَّ البَلوىٰ تَعمُّ به ويَشقُّ التَّحرُّزُ منه، فهو كالدَّمِ، بل أَولىٰ، للاختِلافِ في نَجاستِه والاجتِزاءِ عنه بنَضحِه. وكذلك المَنيُّ، إذا قُلنا بنَجاستِه. وأمَّا الوَديُ، فلا يُعفَىٰ عنه في المَشهورِ عنه كالبَولِ. وأمَّا الدَّمُ، فيُعفَىٰ عن يَسيرِه رِوايةً واحِدةً».

وقالَ ابنُ قُدامةَ في «المغني» (1/ 413): «ورُويَ عن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ «أنَّه (أي: المَذيُ) بمَنزلةِ المَنيِّ» (أي: كِلاهما طاهِرٌ). قالَ -في رِوايةِ مُحمدِ بنِ الحَكمِ- إنَّه سألَ أبا عَبدِ اللهِ (الإمامَ أحمدَ) عن المَذيِ أشَدُّ أوِ المَنيُّ؟ قالَ (الإمامُ): «هما سَواءٌ: ليسَا من مَخرجِ

وقالَ أيضًا: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّه لا يُوجبُ الغُسلَ بخُروجِ المَذيِ والوَدي[1].

والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنتُ رَجلًا مَذَّاءً وكُنتُ أستَحْيِي أنْ أسألَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَكانِ ابنَتِه فأمَرتُ المِقدادَ بنَ الأَسودِ فسألَه فقالَ: «**يَغسلُ ذكَرَه ويَتوضَّأُ**»[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَذيُ والوَديُ والرِّيحُ فهذا يَنقضُ الوُضوءَ إجماعًا.

=

البَولِ، إنَّما هما من الصُّلبِ والتَّرائبِ، كما قالَ ابنُ عَباسٍ: هو عِندي بمَنزِلةِ البُصاقِ والمُخاطِ». وذكَرَ ابنُ عَقيلٍ نَحوَ هذا. وعلَّلَ بأنَّ المَذيَ جُزءٌ من المَنيِّ؛ لأنَّ سَببَهما جَميعًا الشَّهوةُ، ولأنَّه خارجٌ تُحلِّلُه الشَّهوةُ أشبَهَ المَنيَّ».

قالَ ابنُ حَجرٍ في «الفتح» (1/ 381): «وخرَّجَ ابنُ عَقيلٍ الحَنبليُّ من قَولِ بَعضِهم: «إنَّ المَذيَ من أجزاءِ المَنيِّ» رِوايةً بطَهارتِه. وتُعقِّبَ بأنَّه لو كانَ مَنيًّا لوجَبَ الغُسلُ منه».

وقد أخرَجَ مالِكٌ في «المُوطأِ» في «بابِ الرُّخصةِ في تَركِ الوُضوءِ من المَذيِ» (1/ 41): عن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ أنَّه سمِعَه ورَجلٌ يَسألُه، فقالَ: إنِّي لأجِدُ البَلَلَ وأنا أُصلِّي، أفأنصَرفُ؟ فقالَ له سَعيدٌ: «لو سالَ علىٰ فَخِذي، ما انصرَفتُ حتىٰ أَقضيَ صَلاتي». أي أنَّ سَعيدًا لا يَرىٰ المَذيَ نَجسًا.

ورَوىٰ عبدُ الرَّزاقِ في «مُصنفِه» (613) عن ابنِ عُيَينةَ عن يَحيىٰ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ المُسيِّبِ قالَ: إنِّي لأجِدُ المَذيَ علىٰ فَخِذي يَنحدِرُ وأنا أُصلِّي، فما أُبالي ذلك، قالَ: وقالَ سَعيدٌ عن عُمرَ بنِ الخَطابِ: إنِّي لأجِدُ المَذيَ علىٰ فَخِذي يَنحدرُ وأنا علىٰ المِنبَرِ ما أُبالِي ذلك».

(1) «المجموع» (2/ 161).

(2) البخاري (269)، ومسلم (303).



قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ خُروجَ الغائِطِ من الدُّبرِ وخُروجَ البَولِ من ذَكرِ الرَّجلِ وقُبلِ المَرأةِ وخُروجَ المَذيِ وخُروجَ الرِّيحِ من الدُّبرِ أحداثٌ يَنقضُ كلُّ واحِدٍ منها الطَّهارةَ ويُوجبُ الوُضوءَ[1].

3- المَنيُّ:

المَنيُّ: هو الماءُ الغَليظُ الدافِقُ الذي يَخرجُ عندَ اشتِدادِ الشَّهوةِ[2].

وقد اختَلفَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ في المَنيِّ هل هو طاهِرٌ أو نَجسٌ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وقَولٌ شاذٌّ عندَ الشافِعيةِ والإمامِ أحمدَ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ المَنيَّ نَجسٌ[3].

واستدَلُّوا علىٰ ذلك: بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: «**كُنتُ أغسِلُ المَنيَّ (الجَنابَةَ) من ثَوبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَخرجُ إلىٰ الصَّلاةِ وإنَّ بُقعَ الماءِ لَفي ثَوبِه**»[4].

د. ياسر النجار

---

(1) «الإجماع» (19)، و«المغني» (1/ 214).

(2) «المغني» (1/ 260)، و«كشاف القناع» (1/ 139)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 189).

(3) «بدائع الصنائع» (1/ 217، 218)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 514)، و«البحر الرائق» (1/ 236)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 110)، و«تبين الحقائق» (1/ 71)، و«الاستذكار» (1/ 286)، و«مواهب الجليل» (1/ 165)، و«بداية المجتهد» (1/ 122)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 92)، والشرح الصغير بهامش «بلغة السالك» (1/ 38)، و«مواهب الجليل» (1/ 104)، و«الحادي الكبير» (2/ 251، 253)، و«شرح صحيح مسلم» (2/ 287)، و«الكافي» (1/ 87).

(4) رواه البخاري (229)، ومسلم (289).

ووَجهُ الدِّلالةِ من الحَديثِ كما يَقولُ الحَنفيةُ أنَّ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قد غسَلَت المَنيَّ من ثَوبِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والغَسلُ شَأنُ النَّجاساتِ، والنَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قد علِمَ بذلك فأقرَّه ولم يَقُلْ لها إنَّه طاهِرٌ، فلو كانَ طاهِرًا لمَنعَها من إتلافِ الماءِ لغيرِ حاجةٍ؛ فإنَّه حينَئذٍ سَرفٌ في الماءِ وإتعابُ نَفسِها لغيرِ الضَّرورةِ وأنَّه خارِجٌ من أحدِ السَّبيلَينِ، فكانَ نَجسًا كسائرِ النَّجاساتِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: إنَّ سَببَ نَجاسةِ المَنيِّ أنَّه دَمٌ مُستحيلٌ إلى نَتنٍ وفَسادٍ، وبأنَّه يَخرجُ من مَخرجِ البَولِ مُوجبًا لتَنجيسِه فأُلحقَ المَنيُّ بالبَولِ طَهارةً ونَجاسةً[2].

إلا أنَّ الحَنفيةَ والحَنابِلةَ على القَولِ بنَجاستِه، قالوا: يَكفي في تَطهيرِه فَركُه إنْ كانَ يابِسًا، **وقالَ مالِكٌ**: يَجبُ غَسلُه على كلِّ حالٍ سَواءٌ كانَ رَطبًا أو يابِسًا.

وذهَبَ الشافِعيةُ في المَنصوصِ عندَهم والحَنابِلةُ في المَشهورِ إلى طَهارةِ المَنيِّ[3].

---

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 196، 197)، و«البناية على الهداية» (1/ 722).

(2) «حاشية الدسوقي» (1/ 92)، و«الشرح الصغير» (1/ 38)، و«مواهب الجليل» (1/ 104)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 92).

(3) وبه قالَ سعيدُ بنُ المُسيبِ وعَطاءٌ وإسحاقُ بن راهَويهِ وأَبو ثَورٍ وداودُ وابنُ المُنذرِ قالَ النَّوويُّ: وحَكاه العَبدريُّ وغيرُه عن سعدِ بنِ أَبي وَقاصٍ وابنِ عُمرَ وعائشةَ. انظر: «المجموع» (2/ 511)، و«الحاوي الكبير» (1/ 251، 253)، و«الأوسط» =



واستدَلُّوا علىٰ ذلك بما رَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا أنَّها قالَت: «**كُنتُ أفرُكُ المَنيَّ من ثَوبِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيُصلِّي فيه**»[1]، وليسَ هناك تَعارضٌ بينَ حَديثِ الغَسلِ وحَديثِ الفَركِ؛ لأنَّ الجَمعَ بينَهما واضِحٌ بأنْ يُحملَ الغَسلُ علىٰ الاستِحبابِ للتَّنظيفِ لا علىٰ الوُجوبِ[2].

وقالَ الماوَرديُّ: والدِّلالةُ علىٰ صِحةِ ما ذكَرنا قَولُه تَعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفُرْقَان: 54].

فأطلَقَ علىٰ المَنيِّ اسمَ الماءِ فوجَبَ أنْ يُطلَقَ عليه حُكمُه في الطَّهارةِ، ولأنَّه أصلُ خَلقِ الإنسانِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ طاهِرًا كالطِّينِ، ولأنَّه مُتولِّدٌ من حَيوانٍ طاهِرٍ فوجَبَ أنْ يَكونَ طاهِرًا كالبَيضِ[3].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَدًّا علىٰ الذين قالوا بنَجاستِه: هذا الحَديثُ لا يَدلُّ علىٰ نَجاسةِ المَنيِّ؛ لأنَّ غَسلَها فِعلٌ، وهو لا يَدلُّ علىٰ الوُجوبِ بمُجردِه[4].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّه من المَعلومِ أنَّ الصَّحابةَ كانوا يَحتَلِمون علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّ المَنيَّ يُصيبُ بَدنَ أحدِهم

د. ياسر النجار

= (2/ 159)، و«المغني» (2/ 187)، و«الكافي» (1/ 87)، و«الروض المربع» (1/ 103)، و«مجموع الفتاوىٰ» لشيخ الإسلام (21/ 604).

(1) رواه مسلم (288).

(2) «فتح الباري» (1/ 397).

(3) «الحاوي الكبير» (2/ 251، 253).

(4) «فتح الباري» (1/ 398).

وثيابه، وهذا ممَّا تَعمُّ به البَلوىٰ، فلو كانَ ذلك نَجسًا لَكانَ يَجبُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرُهم بإزالةِ ذلك من أبدانِهم وثِيابهم، كما أمَرَهم بالاستِنجاءِ، وكما أمَرَ الحائِضَ بأنْ تَغسلَ دَمَ الحَيضِ من ثَوبِها، بل إصابةُ الناسِ المَنيَّ أعظَمُ بكَثيرٍ من إصابةِ الحَيضِ لثَوبِ الحائِضِ.

ومن المَعلومِ أنَّه لم يَنقُلْ أحَدٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أحدًا من الصَّحابةِ بغَسلِ المَنيِّ من بَدنِه ولا ثَوبِه، فعُلِمَ يَقينًا أنَّ هذا لم يَكنْ واجبًا عليهم، وهذا قاطِعٌ لمَن تَدبَّرَه.

وأمَّا كَونُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانَت تَغسِلُه تارةً من ثَوبِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَفرُكُه تارةً فهذا لا يَقتَضي تَنجيسَه؛ فإنَّ الثَّوبَ يُغسلُ من المُخاطِ والبُصاقِ والوَسخِ، وهكذا قالَ غيرُ واحِدٍ من الصَّحابةِ كسعدِ بنِ أبي وَقاصٍ، وابنِ عَباسٍ وغيرِهما: إنَّما هو بمَنزِلةِ المُخاطِ والبُصاقِ أمِطْه عنكَ ولو بإذخِرةٍ[(1)].

إلا أنَّهم قالوا: يُستحبُّ غَسلُه إنْ كانَ رَطبًا وفَركُه إنْ كانَ يابِسًا للخَبرِ.

ومَنيُّ الرَّجلِ والمَرأةِ في ذلك سَواءٌ[(2)].

4- الدَّمُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ، وقدِ استَدَلوا علىٰ ذلك بقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: 3] وبقَولِه تَعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 604، 605).

(2) «الحاوي الكبير» (2/ 253).

د. ياسر النجار

مَيْـتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾، وبحَديثِ أسماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالَت: «جاءَت امرأةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: إحدانا يُصيبُ ثَوبَها من دَمِ الحَيضةِ كيف تَصنعُ به؟ قالَ: تَحُتُّه ثم تَقرُصُه بالماءِ ثم تَنضَحُه ثم تُصلِّي فيه»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه -أي: في هذا الحَديثِ- أنَّ الدَّمَ نَجسٌ بإِجماعِ المُسلِمينَ[2].

وقالَ أيضًا: والدَّلائلُ على نَجاسةِ الدَّمِ مُتظاهِرةٌ ولا أعلَمُ فيه خِلافًا عن أحدٍ من المُسلِمينَ إلا ما حَكاه صاحِبُ الحاوي عن بعضِ المُتكلِّمينَ أنَّه قالَ: هو طاهِرٌ، ولكنَّ المُتكلِّمينَ لا يُعتدُّ بهم في الإجماعِ[3].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه من الفَوائدِ -**أي: حَديثِ أسماءَ هذا**- أنَّ دَمَ الحَيضِ كغيرِه من الدِّماءِ في وُجوبِ غَسلِه[4].

وقالَ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَعنى المَقصودُ إليه بهذا الحَديثِ -أي: حَديثِ أسماءَ- في الشَّريعةِ هو غَسلُ دَمِ الحَيضِ من الثَّوبِ إذا أصابَه، والخَبرُ بأنَّه يَجبُ غَسلُه لنَجاستِه، وحُكمُ كلِّ دَمٍ كدَمِ الحَيضِ، إلا أنَّ قَليلَ الدَّمِ مُتجاوَزٌ عنه لشَرطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في نَجاسةِ الدَّمِ أنْ يَكونَ مَسفوحًا فحينَئذٍ هو رِجسٌ والرِّجسُ النَّجاسةُ، وهذا إِجماعٌ من المُسلِمينَ أنَّ الدَّمَ المَسفوحَ

---

(1) رواه البخاري (307)، ومسلم (291).
(2) «شرح صحيح مسلم» (3/ 168).
(3) «المجموع» (2/ 514).
(4) «فتح الباري» (1/ 489).

رِجسٌ نَجسٌ، إلا أنَّ المَسفوحَ -وإنْ كانَ أصلُه الجارِي في اللُّغةِ- المَعنىٰ فيه في الشَّريعةِ الكَثيرُ، إذِ القَليلُ لا يَكونُ جاريًا مَسفوحًا، فإذا سقَطَت من الدَّمِ الجارِي نُقطةٌ من ثَوبٍ أو بَدنٍ لم يَكنْ حُكمُها حُكمَ المَسفوحِ الكَثيرِ، وكانَ حُكمُها حُكمَ القَليلِ، ولم يُلتفَتْ إلىٰ أصلِها في اللُّغةِ[1].

وقد نقَلَ الإجماعَ علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ عَددٌ كَبيرٌ من أهلِ العِلمِ غيرُ من ذكَرتُهم وعلىٰ رأسِهم الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقد قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أحمدُ: القَيحُ والصَّديدُ والمِدَّةُ عِندي أسهَلُ من الدَّمِ الذي ليسَ فيه شَكٌّ يَعني في نَجاستِه.

وسُئلَ -أي: الإمامُ أحمدُ- القَيحُ والدَّمُ عندَك سَواءٌ؟ فقالَ: الدَّمُ لم يَختلِفِ الناسُ فيه، والقَيحُ قد اختَلَفَ الناسُ فيه[2].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ الكَثيرَ من الدَّمِ -أيَّ دَمٍ كانَ- حاشَا دَمَ السَّمكِ وما لا يَسيلُ دَمُه، نَجسٌ[3].

وقالَ ابنُ العَربِيِّ المالِكِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الدَّمَ حَرامٌ نَجسٌ لا يُؤكلُ ولا يُنتفَعُ به، وقد عيَّنَه اللهُ ههنا مُطلقًا، وعيَّنَه في سُورةِ الأنعامِ بالمَسفوحِ وحمَلَ العُلماءُ ههنا المُطلقَ علىٰ المُقيدِ إجماعًا[4].

---

(1) «التمهيد» (22/ 230)، و«الاستذكار» (1/ 331).

(2) «شرح العمدة» (1/ 105)، و«إغاثة اللهفان» (1/ 151).

(3) مراتب «الإجماع» ص(19)، و«المحلىٰ» (1/ 102).

(4) «أحكام القرآن» (1/ 79).

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفق العُلماءُ علىٰ أنَّ الدَّمَ حَرامٌ نَجسٌ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدَّمُ نَجسٌ اتِّفاقًا[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدَّمُ نَجسٌ ولا نَعلمُ فيه خِلافًا[3].

وقالَ بَدرُ الدِّينِ العَينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ممَّا يُستنبطُ منه -أي: من الحَديثِ- جَوازُ إزالةِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ؛ فإنَّ الدَّمَ نَجسٌ وهو إجماعُ المُسلِمين، وإزالةُ النَّجاسةِ لا يُشترطُ فيها العَددُ بل المُرادُ الإنْقاءُ[4].

وقالَ ابنُ عابِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَقلًا عن السِّراجِ الهِنديِّ إذا استاكَ للصَّلاةِ ربَّما يَخرجُ دَمٌ وهو نَجسٌ بالإجماعِ وإنْ لم يَكنْ ناقِضًا عندَ الشافِعيِّ[5].

وممَّا استدَلَّ به أهلُ العِلمِ أيضًا علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ: ما رَواه الشَّيخانِ عن عائِشةَ قالَت: جاءَت فاطِمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ: «**لا، إنَّما ذلك عِرقٌ وليسَ بالحَيضةِ، فإذا أقبَلَت الحَيضةُ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَت فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي**»[6].

---

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (1/ 615).

(2) «فتح الباري» (1/ 420).

(3) «المغني» (1/ 285).

(4) «عمدة القاري» (3/ 281).

(5) «رد المحتار» (1/ 21).

(6) رواه البخاري (306)، ومسلم (333).

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا الحَديثِ الأمرُ بإِزالةِ النَّجاسةِ وأنَّ الدَّمَ نَجسٌ [1].

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 20) قُلتُ: وقد نقَلَ غيرُ هؤلاء «الإجماع» علىٰ نَجاسةِ الدَّم، منهم ابنُ عَرفةَ في «تَفسيرِه» (2/ 506)، والشِّنقيطيُّ في «أضواء البيان» (2/ 399).

وأذكُرُ هنا كَلامًا نَفيسًا للشَّيخ عَطية سالِم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نُوجِّهُ الإخوةَ طَلبةَ العِلمِ في الوَقتِ الحاضِرِ الذين يَقولون: إنَّ الدَّمَ المَسفوحَ طاهِرُ، ويَقولونَ: لا دِلالةَ علىٰ نَجاستِه، يُقالُ لهم: إنَّ إِجماعَ الأُمةِ مُدةَ أربَعةَ عَشرَ قَرنًا علىٰ نَجاستِه، فيَقولونَ: «الإجماع» لا حُجةَ فيه، ولا يَصحُّ، فإذا كانوا يُنكِرون «الإجماع»، فيَنبَغي ألَّا يُتكلَّمَ معهم في شَيءٍ، وعندَما عُرِضَت عليهم الآيةُ الكَريمةُ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المَائدة: 3] قالوا: الدَّمُ كالمَيتةِ، حَرُمَ أكلُها، وكذلك الدَّمُ حَرُمَ أكلُه، وليس بنَجسِ العَينِ، يُقالُ لهم: إنَّ دِلالةَ الاقتِرانِ -وهي دِلالةُ اقتِرانِ الدَّمِ بالمَيتةِ يَدلُّ علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ مِثلَ نَجاسةِ المَيتةِ، فإنْ قالوا: وأينَ الدَّليلُ علىٰ نَجاستِها؟ قيلَ لهم:

إجماعُ المُسلِمينَ، وهذا الحَديثُ بالذاتِ -يَقصدُ حَديثَ: مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ شاةٍ يَجرُّونَها فقالَ: لو أخَذتُم إهابَها؟ فقالوا: إنَّها مَيتةٌ- فالصَّحابةُ فهِموا من كَونِ الشاةِ مَيتةً أنَّها نَجسةٌ، فأصبحَت دِلالةَ التِزامٍ، وهي دِلالةُ المَوتِ علىٰ النَّجاسةِ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: إنَّما حرُمَ أكلُها، فالرَّسولُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أقرَّهم علىٰ هذا الفَهمِ بدَليلِ أنَّه أجابَهم بطَهارةِ هذا النَّجسِ، وما أجابَهم بعَدمِ الأكلِ ولا أجابَهم بشَيءٍ آخَرَ، بل قالَ: «يُطهِّرُه».

إذًا: المَيتةُ تَنجَّسَت بمَوتِها، ولما حُرِّمت لنَجاستِها فالدَّمُ كذلك حُرِّمَ لنَجاستِه، وذكَرنا لهم صَنيعَ البُخاريِّ ومُسلمٍ في حَديثِ فاطِمةَ بنِ حُبَيشٍ -التي استُحيضَت- فهي: «سألَت رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثَّوبَ...» الحَديثَ.

ذكَرَه مُسلمٌ في بابِ النَّجاساتِ، وفي بابِ الحَيضِ، ليَدلَّ علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ في بابِ النَّجاساتِ، ويَدلُّ علىٰ حُكمِه هناك في بابِ الحَيضِ أو الاستِحاضةِ، وكذلك البُخاريُّ وجَميعُ أَصحابِ كُتبِ السُّنةِ يَذكرونَ حَديثَها في بابِ النَّجاسةِ للدِّلالةِ علىٰ نَجاسةِ =

=

الدَّمِ، قالوا: هذه نَجاسةٌ لدَمِ الحَيضِ، وهي خاصَّةٌ، ولا تَتعدَّىٰ إلىٰ غيره.

قُلنا: أخبَرونا عن المُستَحاضةِ حينَما قالَ لها النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تَحيضينَ سِتةَ أيامٍ أوسَبعةَ أيامٍ، ثم اغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»، فقولُه: «اغسِلي عنكِ الدَّمَ» هل هو دَمُ الحَيضِ أو دَمُ الاستِحاضةِ؟ إنْ كانَ الغُسلُ واقِعًا علىٰ دَمِ الحَيضِ، فهي ما زالَت في حَيضِها، وإن كانَ الحَيضُ قد انتَهىٰ، فهي تَغسلُ دَمَ استِحاضةٍ، ودَمُ الاستِحاضةِ عِبارةٌ عن عِرقٍ يَنزِفُ، وقد أُمِرت بغَسلِه، فيَكونُ نَصًّا في غَسلِ الدَّمِ وإنْ كانَ غيرَ دَمِ الحَيضِ.

ونأتي إلىٰ كِتابِ «المحلىٰ» لابنِ حَزمٍ وهو -كما نَعلمُ- يَأخذُ بالظاهِرِ، فقد جاءَ بقاعِدةٍ من أعجَبِ ما تَكونُ!! قالَ: إنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سُئلَ عن دَمٍ مَخصوصٍ، وهو دَمُ الحَيضِ، فكانَ الجَوابُ بالأعَمِّ فقالَ: «اغسِلي عنكِ الدَّمَ»، فعمَّمَ في الجَوابِ ولم يُخصِّصْ، كما كانَ السُّؤالُ مَخصوصًا، قالَ: (ال) هنا للجِنسِ، فهي سألَت عن نَوعٍ من أنواعِ الدِّماءِ، وأجابَها عن عُمومِ الدَّمِ، فتَكونُ جَميعُ الدِّماءِ نَجسةً، وكذلك دَمُ السَّمكِ -وهذه مُبالغةٌ منه- وإنْ كانَ بَعضُ المالِكيةِ يَقولُ شَيئًا من هذا، ولكنَّ العُمومَ أنَّها سألَت عن دَمِ الحَيضِ، وكانَ من المُمكنِ أنْ يَقولَ لها: اغسِليه، أو حُتِّيه، فيَكونَ الجَوابُ بضَميرٍ يَعودُ علىٰ المَسؤولِ عنه، ولكنْ كما قالَ ابنُ حَزمٍ أُلغيَ السُّؤالُ في خُصوصِ الدَّمِ، وأجابَ بـ(ال) التي هي للعُمومِ، فتَستغرِقُ جَميعَ أنواعِ الدَّمِ.

وأيضًا أتَينا إلىٰ «المجموع» لابنِ تَيميةَ فوَجَدناه يَذكرُ نَجاسةَ الدَّمِ في سَبعةِ مَواضعَ من «المجموع»، منها عندَ حَديثِ غَمسِ الذُّبابِ، وذكَرَ أنَّ العِلةَ في تَحريمِ المَيتةِ احتِباسُ الدَّمِ فيها، والدَّمُ نَجسٌ ويَضرُّ بصِحةِ الإنسانِ، وذكَرَ نَجاسةَ الدَّمِ في سَبعةِ مَواطنَ من «مجموع الفتاوىٰ».

إذًا: كانَ الأمرُ علىٰ نَجاسةِ الدَّمِ إلىٰ عَهدِ ابنِ تَيميةَ طيلةَ سَبعةِ قُرونٍ ومن بعدِه إلىٰ اليَومِ، ولم يَقلْ أحَدٌ ممَّن يُعتدُّ برأيِه في المَذاهبِ الأربَعةِ من أهلِ الاجتِهادِ: إنَّ الدَّمَ المَسفوحَ طاهِرٌ، ونَقولُ: إنَّ هذا الحَديثَ نَصٌّ في المَوضوعِ؛ لأنَّهم فهِموا أنَّها مَيتةٌ،

=

وأنَّها قد تنجَّسَت لذلك، وأنَّ النَّجاسةَ قد انتقَلَت في جِلدِها، فقالوا: «إنَّها مَيتةٌ» أي: جِلدُها نَجسٌ، والرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقَرَّ ذلك منهم، وأجابَهم علىٰ مُقتَضىٰ ما فهِموا وأرشَدَهم إلىٰ ما يُطهِّرُ هذا النَّجسَ من الماءِ والقَرظِ.

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: المَسفوحُ هوالذي يَخرجُ بغَزارةٍ وبقُوةٍ، وغيرُ المَسفوحِ هو الدَّمُ الذي يَكونُ باقيًا في عُروقِ الذَّبيحةِ بعدَ سَلخِها، وقد تَظهرُ حُمرةُ هذا الدَّمِ في المَرقِ في أوائلِ الطَّبخِ، وهذا مَعفوٌّ عنه.

ثم قالَ: أدِلةُ مَن قالَ بعَدمِ نَجاسةِ الدَّمِ والجَوابُ عنها:

الذين قالوا بطَهارةِ الدَّمِ المَسفوحِ قالوا: إنَّما حرُمَ أكلُه ولم تَحرُمْ مُلامَستُه ولا يَدلُّ ذلك علىٰ النَّجاسةِ، واستَدَلوا بقِصةِ عُمرَ بنِ الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حينما صلَّىٰ وجُرحُه يَنزفُ دَمًا. واستَدلُّوا بقِصةِ عَمارٍ الذي كانَ معه في الشِّعبِ، فأمَرَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَحرسَ لَيلًا، وكانَ العَدوُّ قد وقَعَت به حادِثةٌ فتبَعَهم لَيلًا فقامَ أحدُهما يَحرسُ ويُصلِّي ويَقرأُ، فسمِعَ العَدوُّ صَوتَ القارِئ فسدَّدَ السَّهمَ في اللَّيلِ علىٰ الصَّوتِ فأصابَه، فانتزَعَ الحارِسُ السَّهمَ ومَضىٰ في صَلاتِه، إلىٰ أنْ رُميَ بثَلاثةِ أسهُمٍ، فأيقَظَ صاحِبَه سُقوطُ الدَّمِ علىٰ وَجهِه، فقالَ: ما هذا؟ فأخبَرَه، فقالَ: هلَّا أخبَرتَني؟ قالَ: كُنتُ أقرأُ سُورةً فكرِهتُ أنْ أقطَعَها، قيلَ: سُورةُ الكَهفِ، فقالوا: خرَجَ منه الدَّمُ فلم يَقطعْ صَلاتَه، ولوكانَ نَجسًا لقطَعَها، وكذلك ما جاءَ في حَقِّ المُستحاضةِ: (صلِّي ولو قطَرَ الدَّمُ علىٰ الحَصيرِ)، ولأنَّها لم تَستطِعْ إيقافَه، لكنْ لا تُقاسُ حالةُ الاضطِرارِ علىٰ حالِه السَّعةُ، تَرىٰ عُمرَ يَتركُ الصَّلاةَ لجُرحِه، وهو يَقولُ: لا حَظَّ في الإسلامِ لمَن ترَكَ الصَّلاةَ! وكذلك الذي كانَ يَحرسُ في الجَيشِ، ألَا تَرىٰ المجاهِدينَ يُجرَحونَ ويُصابونَ، بل تَكونُ سُيوفُهم مَليئةً بالدِّماءِ، ويُصلونَ صَلاةَ الخَوفِ وهم يَحمِلونَ السِّلاحَ، فلا تُقاسُ حالةُ الاضطِرارِ في القِتالِ علىٰ حالةِ السَّعةِ في السِّلمِ، والكَلامُ في غيرِ الضَّروراتِ، فلا مُستندَ لهم فيما يَقولونَ، واللهُ تَعالىٰ أعلَمُ، انتَهىٰ كَلامُه/ نَقلًا من بُلوغ المَرامِ (8/ 4، 12/ 6).



....

=
قُلتُ: أمَّا قَضيةُ أنَّ الشَّهيدَ يُدفنُ في النَّجاسةِ إذا قُلنا: إنَّ الدَّمَ نَجسٌ، فإليكَ أَقوالَ أهلِ العِلمِ في ذلك، قالَ الإمامُ الشافِعيُّ: ولعلَّ تَركَ الغُسلِ والصَّلاةِ علىٰ مَن قتَلَه جَماعةُ المُشركينَ إرادةَ أنْ يَلقَوُا اللهَ بكُلومِهم لمَا جاءَ فيه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ ريحَ الكَلْمِ ريحُ المِسكِ واللَّونُ لَونُ الدَّمِ، واستَغنَوْا بكَرامةِ اللهِ لهم عن الصَّلاةِ لهم من التَّخفيفِ عمَّن بَقيَ من المُسلِمينَ. انظر: «معرفة السنن والآثار» (3/ 143)، و«المجموع» (5/ 219).

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ في «بدائع الصنائع» (1/ 324): فالنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ بالغُسلِ وبيَّن المَعنىٰ وهو أنَّهم يُبعَثونَ يَومَ القيامةِ وأوداجُهم تَشخَبُ دَمًا فلا يُزالُ عنهم الدَّمُ بالغُسلِ ليَكونَ شاهِدًا لهم يَومَ القيامةِ، وبه تَبيَّنَ أنَّ غَسلَ دَمِ الشَّهيدِ من بابِ الكَرامةِ، وإنَّ الشَّهادةَ جُعِلت مانِعةً من حُلولِ نَجاسةِ المَوتِ كما في شُهداءِ أُحدٍ.

وقد قالَ الإمامُ البُخاريُّ في «صحيحه»: بابُ: ما يَقعُ من النَّجاساتِ في السَّمنِ والماءِ ثم ذكَرَ حَديثَ أبي هُرَيرةَ ت مَرفوعًا: «كلُّ كَلْمٍ يكلَمُه المُسلِمُ في سَبيلِ اللهِ يَكونُ يَومَ القيامةِ كهَيئَتِها إذا طُعِنَت تَفجَّرُ دَمًا اللَّونُ لَونُ الدَّمِ والعَرْفُ عَرْفُ المِسكِ»، قالَ ابنُ المُنيرِ السَّكندريُّ في المتواري علىٰ تراجم أبواب البخاري (1/ 72): ووَجهُ الاستِدلالِ بحَديثِ دَمِ الشُّهداءِ أنَّه لما تغيَّرَت صِفتُه إلىٰ صِفةِ طاهِرٍ وهو المِسكُ بطَلَ حُكمُ النَّجاسةِ فيه.

وقالَ العَينيُّ وهو يَشرحُ هذا الحَديثَ في «عمدة القاري» (3/ 164): وَجهُ المُناسبةِ في هذا أنَّه لما كانَ مَبنىٰ الأمرِ في الماءِ بالتَّغيرِ بوُقوعِ النَّجاسةِ وأنَّه يَخرجُ عن كَونِه صالِحًا للاستِعمالِ لتَغيُّرِ صِفتِهِ التي خُلقَ عليها أورَدَ له نَظيرًا بتَغيُّرِ دَمِ الشَّهيدِ، فإنَّ مُطلقَ الدَّمِ نَجسٌ، ولكنَّه تغيَّرَ بواسِطةِ الشَّهادةِ في سَبيلِ اللهِ، ولهذا لا يُغسلُ عنه دَمُه ليَظهَرَ شَرفُه يَومَ القيامةِ لأهلِ المَوقفِ بانتِقالِ صِفتِه المَذمومةِ إلىٰ الصِّفةِ المَمدوحةِ، حيث صارَ انتِشارُه كرائِحةِ المِسكِ فافهَمْ؛ فإنَّ هذا المِقدارَ كافٍ. اهـ وانظر: «فتح الباري» (1/ 411).

وقالَ الإمامُ الزَّركَشيُّ: عَدمُ غُسلِ الشَّهيدِ قيلَ دَفعًا للحَرجِ والمَشقةِ، لكَثرةِ الشُّهداءِ في المُعترَكِ، وقيلَ لأنَّه لما لم يُصَلَّ عليه لم يُغسَّلْ، وقيلَ -وهو الصَّحيحُ-: لئلَّا يَزولَ أثَرُ
=

5- القَيحُ والصَّديدُ:

القَيحُ هو: المِدَّةُ الخالِصةُ التي لا يُخالِطُها دَمٌ.

والصَّديدُ هو: ماءُ الجُرحِ الرَّقيقُ المُختلِطُ بدَمٍ قبلَ أنْ تَغلُظَ المادةُ.

ولا خِلافَ بينَ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ القَيحَ والصَّديدَ نَجِسان مِثلَ الدَّمِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقَيحُ نَجسٌ بلا خِلافٍ، وكذا ماءُ القُروحِ المُتغيرُ نَجسٌ بالاتِّفاقِ[1].

وقالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا القَيحُ فهو نَجسٌ؛ لأنَّه دَمٌ استَحالَ إلىٰ النَّتنِ فإذا كانَ الدَّمُ نَجسًا فالقَيحُ أَولىٰ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقَيحُ والصَّديدُ وما تَولَّدَ من الدَّمِ بمَنزِلتِه[3]، **أي**: نَجسٌ.

وقالَ: **وقالَ المَوَّاقُ**: القَيحُ والصَّديدُ عندَ مالِكٍ بمَنزِلةِ الدَّمِ[4].

د. ياسر النجار

= العِبادةِ المَطلوبِ بَقاؤُها كما دَلَّ عليه حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ ثَعلبةَ. «شرح الزركشي» (1/ 335).

قُلتُ: ويَلزمُ مَن يَقولُ بأنَّ الدَّمَ طاهِرٌ وليس بنَجسٍ أنَّه يُجوِّزُ كِتابةَ القُرآنِ بالدَّمِ، وأنَّ هذا ليسَ بحَرامٍ ولا يُكفرُ بذلك علىٰ الرَّغمِ من أنَّ السَّحرةَ يَتقرَّبونَ إلىٰ الشَّياطينِ بالدَّمِ ونَحوِه، هذا واللهُ تَعالىٰ أعلىٰ وأعلَمُ.

(1) «المجموع» (2/ 515).

(2) «المهذب» (1/ 47).

(3) «المغني» (1/ 275).

(4) «التاج والإكليل» (1/ 147).



وقالَ الخَرشيُّ: القَيحُ والصَّديدُ نَجِسان[1].

إلا أنَّ عُلماءَ المَذاهبِ عَفَوْا عن بعضِ الدِّماءِ، **فذهَبَ الحَنفيةُ** إلىٰ أنَّه يُعفَىٰ من دَمِ الإنسانِ الذي لا يَسيلُ علىٰ رأسِ جُرحِه، ويُعفَىٰ أيضًا عن دَمِ البَقِّ والبَراغيثِ؛ لأنَّه لا يُمكنُ الاحتِرازُ عنه وفيه حَرجٌ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه يُعفَىٰ عمَّا دونَ الدِّرهمِ من الدَّمِ المَسفوحِ إذا انفصَلَ عن الحَيوانِ[3].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه يُعفَىٰ عن اليَسيرِ في العُرفِ من الدَّمِ والقَيحِ، سَواءٌ أكانَ من نَفسِه، كانَ انفصَلَ منه ثم عادَ إليه، أم كانَ من غيرِه، إلا دَمَ الكَلبِ والخِنزيرِ، وفَرعَ أحدِهما، فلا يُعفَىٰ عن شَيءٍ منه لغِلظِ نَجاستِه، وأمَّا دَمُ الشَّخصِ نَفسِه الذي لم يُفصلْ منه كدَمِ الدَّمامِلِ والقُروحِ ومَوضعِ الفَصدِ فيُعفَىٰ عن قَليلِه وكَثيرِه، انتشَرَ بعِرقٍ أو لا.

ويُعفَىٰ عن دَمِ البَراغيثِ والقَملِ ونَحوِ ذلك ممَّا تَعمُّ به البَلوىٰ ويَشقُّ الاحتِرازُ عنه، ومَحلُّ العَفوِ عن سائرِ الدِّماءِ ما لم يَختلِطْ بأجنَبيٍّ؛ فإنِ اختلَطَت به ولو دَمَ نَفسِه كانَ خرَجَ من عَينِه دَمٌ أو دَميَت لَثتُه لم يُعفَ عن شَيءٍ منه.

---

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 92)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (1/ 158)، **وينظر**: «بدائع الصنائع» (1/ 219)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 92، 118).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 219)، و«الهداية» (1/ 30)، «الاختيار» (1، 8، 30، 31)، و«مراقي الفلاح» (17، 30)، و«رد المحتار» (4338).

(3) «شرح مختصر خليل» (1/ 87)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 74)، و«الشرح الصغير» (1/ 118)، و«الفواكه الدواني» (1/ 248).

وأمَّا ما لا يُدركُه البَصرُ من النَّجاساتِ فيُعفَىٰ عنه ولو من النَّجاسةِ المُغلَّظةِ لمَشقةِ الاحترازِ عنه.

والقَليلُ هو ما تَعافاه الناسُ، أي: عَدُّوه عَفوًا وتَساهَلوا فيه؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَخلو من بَثرةٍ وحَكةٍ يَخرجُ منها هذا القَدرُ فعُفيَ عنه، والكَثيرُ ما غلَبَ علىٰ الثَّوبِ وطَبَقِه.

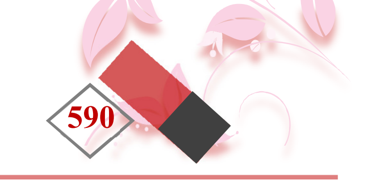
وقيلَ: القَليلُ قَدرُ دِينارٍ، وقيلَ: ما دونَ الكَفِّ[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه يُعفَىٰ عن يَسيرِ دَمٍ وما تولَّدَ منه من قَيحٍ وصَديدٍ في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ، أي أنَّه يُعفىٰ عنه في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ غالِبًا لا يَسلمُ منه، ويَشقُّ التَّحرُّزُ منه، وقَدرُ اليُسرِ المَعفوِ عنه هو ما لا يَفحُشُ في النَّفسِ، والمَعفوُّ عنه من القَيحِ ونَحوِه أكثَرُ ممَّا يُعفىٰ عن مِثلِه من الدَّمِ، قالَ الإمامُ أحمدُ: هو أسهَلُ من الدَّمِ.

والمَعفوُّ عنه هو ما كانَ من آدَميٍّ أو حَيوانٍ طاهِرٍ خارِجًا من غيرِ سَبيلٍ؛ فإنْ كانَ من سَبيلٍ لم يُعفَ عنه، ولا يُعفىٰ عن الدَّمِ الخارِجِ من حَيوانٍ نَجسٍ كالكَلبِ والخِنزيرِ، ولا فَرقَ بينَ كَونِ الدَّمِ مُجتمعًا أو مُتفرقًا؛ فإنْ فحُشَ لم يُعفَ عنه، ويُعفىٰ عن دَمِ بَقٍّ وقَملٍ ونَحوِ ذلك من كلِّ ما لا نَفسَ له سائِلةً[2].

(1) «المجموع» (3/ 140، 141)، و«النجم الوهاج» (1/ 213)، و«الإقناع» (1/ 90).

(2) «المغني» (2/ 275، 276)، و«كشاف القناع» (1/ 74)، و«المبدع» (1/ 247).



6- القَيءُ:

وهو الخارِجُ من الطَّعامِ بعدَ استِقرارِه في المَعدةِ[1].

اختَلَفَت مَذاهبُ العُلماءِ في طَهارةِ القَيءِ ونَجاستِه.

فذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ نَجاسةِ القَيءِ، ولهم في ذلك تَفصيلٌ.

فقالَ الحَنفيةُ: إذا كانَ مِلءَ الفَمِ فنَجسٌ، فأمَّا ما دونَه فطاهِرٌ علىٰ ما هو المُختارُ من قَولِ أبي يُوسفَ، **وجاءَ في فَتاوى نَجمِ الدِّينِ النَّسفيِّ**: صَبيٌّ ارتضَعَ ثم قاءَ فأصابَ ثيابَ الأُمِّ إنْ كانَ مِلءَ الفَمِ فنَجسٌ، فإذا زادَ علىٰ قَدرِ الدِّرهمِ منَعَ -أي: الصَّلاةَ في هذا الثَّوبِ- ورَوَىٰ الحَسنُ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يَمنعُ ما لم يَفحُشْ؛ لأنَّه لم يَتغيرْ من كلِّ وَجهٍ... وهو الصَّحيحُ[2].

وعندَ الشافِعيةِ أنَّ القَيءَ نَجسٌ سَواءٌ خرَجَ مُتغيرًا أو غيرَ مُتغيرٍ؛ لأنَّه طَعامٌ استَحالَ في الجَوفِ إلىٰ النَّتنِ والفَسادِ فكانَ نَجسًا كالغائِطِ واستَدلُّوا

(1) «المبسوط» (1/ 74)، و«بدائع الصنائع» (1/ 58)، و«الهداية» (1/ 30)، و«رد المحتار» (4338)، و«الشرح الصغير» (1/ 139، 140)، و«كفاية الأخيار» ص(103)، و«الأوسط» (2/ 23، 25)، و«المجموع» (2/ 342)، و«المغني» (1/ 355)، و«الكافي» (1/ 40).

(2) «شرح فتح القدير» (1/ 204)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 309)، و«بدائع الصنائع» (1/ 219).

علىٰ ذلك بقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمارٍ: «**يا عَمارُ، إنَّما يُغسلُ الثَّوبُ من خَمسٍ: من الغائِطِ والبَولِ والقَيءِ والدَّمِ والمَنيِّ**»[(1)].

وقالوا: لو ابتُلِيَ شَخصٌ بالقَيءِ عُفيَ عنه في الثَّوبِ والبَدنِ، وإنْ كثُرَ كدَمِ البَراغيثِ، والمُرادُ بالابتِلاءِ بذلك: أنْ يَكثُرَ وُجودُه بحيث يَقلَّ خُلوُّه منه[(2)].

وعندَ الحَنابِلةِ: هو نَجسٌ؛ لأنَّه طَعامٌ استَحالَ في الجَوفِ إلىٰ الفَسادِ، أشبَهَ الغائِطَ[(3)].

واختَلَفَت الرِّوايةُ عن الإمامِ أحمدَ في العَفوِ عن يَسيرِ القَيءِ، فرُويَ عنه أنَّه بمَنزلةِ الدَّمِ، وذلك؛ لأنَّه خارِجٌ نَجسٌ من الإنسانِ من غيرِ السَّبيلِ، فأشبَهَ الدَّمَ، وعنه أيضًا أنَّه لا يُعفَىٰ عن شَيءٍ من النَّجاسةِ[(4)].

أمَّا المالِكيةُ: فإنَّ النَّجسَ عندَهم من القَيءِ هو المُتغيرُ عن حالِ الطَّعامِ، ولو لم يُشابِهْ أحدَ أوصافِ العُذرةِ، ويَجبُ غَسلُه عن الثَّوبِ والجَسدِ والمَكانِ.

---

(1) رواه الدارقطني (458)، وقالَ: لم يَروه غيرُ ثابتِ بنِ حَمادٍ وهو ضَعيفٌ جدًّا، وإبراهيمُ وثابتٌ ضَعيفانِ. وقالَ النوويُّ في «المجموع» (2/ 509): حَديثُ عَمارٍ باطلٌ لا يُحتَجُّ به.

(2) «المجموع» (2/ 509)، و«حاشية الجبل» (1/ 174)، و«حاشية البيجرمي» (1/ 100)، و«المهذب» (1/ 47)، و«مغني المحتاج» (1/ 214).

(3) «الكافي» (1/ 87)، و«منار السبيل» (1/ 66).

(4) «المغني» (2/ 277، 278)، و«الإنصاف» (1/ 331)، و«شرح العمدة» (1/ 107).



قالَ الدَّرديرُ: فإنْ كانَ تَغيُّره بصَفراءَ أو بَلغمٍ ولم يَتغيَّرْ عن حالِ الطَّعامِ فطاهِرٌ.

وقالَ الدُّسوقيُّ: فإذا تغيَّرَ بحُموضةٍ أو نَحوِها فهو نَجسٌ، وإنْ لم يُشابِهْ أحدَ أَوصافِ العُذرةِ، كما هو ظاهِرُ المُدونةِ، واختارَه سَندٌ والباجيُّ وابنُ بَشيرٍ وابنُ شاسٍ وابنُ الحاجِبِ خِلافًا للتَّنوسيِّ وابنِ رُشدٍ وعِياضٍ حيثُ قالوا: لا يُنجسُ القَيءُ إلا إذا شابَهَ أحدَ أَوصافِ العُذرةِ[1].

7- القَلْسُ:

القَلْسُ: هو دَفعةٌ من الماءِ تَقذفُها المَعدةُ أو يَقذفُه رِيحٌ من المَعدةِ، وقد يَكونُ معه طَعامٌ[2].

وقيلَ: هو ما خرَجَ من الجَوفِ مِلءَ الفَمِ أو دونَه وليسَ بقَيءٍ؛ فإنْ عادَ فهو قَيءٌ[3].

وحُكمُه **عندَ الحَنفيةِ والحَنابلةِ** أنَّه نَجسٌ كالقَيءِ[4].

د. ياسر النجار

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 84)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 85)، و«التاج والإكليل» (1/ 94)، و«مواهب الجليل» (1/ 94).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 94، 95)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 86)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 84).

(3) «المبدع» (1/ 158).

(4) «فتح القدير» (1/ 40)، و«تبين الحقائق» (1/ 9)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 58)، و«مطالب أولي النهى» (1/ 141)، و«كشاف القناع» (1/ 125).

وعندَ المالِكيةِ حُكمُه حُكمُ القَيءِ علىٰ التَّفصيلِ السابِقِ طاهِرٌ ما لم يَتغيرْ عن حال الطَّعامِ؛ فإنْ تَغيرَ كان نَجسًا.

قالَ الحَطابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَلسُ هو دَفعةٌ من الماءِ تَقذفُها المَعدةُ أو يَقذفُها رِيحٌ من المَعدةِ، وقد يَكونُ معه طَعامٌ، وهو علىٰ ضَربَين، منه ما يَكونُ مُتغيرًا علىٰ حَسبِ ما يَستحيلُ إليه وما يُخالطُه من فَضلاتِ المَعدةِ، فهو نَجسٌ، ومنه ما يَكونُ علىٰ وَجهٍ لا يَتغيرُ أو يَتغيرُ بطَعمِ الماءِ فلا يَجدُ صاحِبُه زيادةً علىٰ طَعمِ أكلِه فهو طاهِرٌ علىٰ ما تقدَّمَ في القَيءِ.

ثم قالَ: وقَولُ مالِكٍ يَعني في المُوطأ: رأيتُ رَبيعةَ بعدَ المَغربِ يَقلِسُ في المَسجدِ مِرارًا ثم لا يَنصرفُ حتىٰ يُصليَ، مَحمولٌ علىٰ ما لم يَتغيرِ، انتَهىٰ ونقَلَه عنه في الذَّخيرةِ وقبلَه.

وقالَ ابنُ بَشيرٍ في كِتابِ الطَّهارةِ: القَلسُ ما يَخرجُ عندَ الامتِلاءِ أو بَردِ المِزاجِ، وقد يَكونُ فيه الطَّعامُ غيرَ مُتغيرٍ فهو ليسَ بنَجسٍ.

ونَحوُه للباجيِّ في شَرحِ المُوطأِ ونَصُّه: القَلسُ ماءٌ، أو طَعامٌ يَسيرٌ يَخرجُ إلىٰ الفَمِ علىٰ وَجهٍ قائِمٍ، قالَ في قَولِه: وليَتمَضمَضْ، ليسَت المَضمَضةُ عليه بواجِبةٍ، ولكنَّه يُستحبُّ له أنْ يُمضمِضَ من ذلك فاه؛ لأنَّ القَلسَ لا يَكونُ طَعامًا يَتغيرُ، وإنَّما يُستحبُّ منه تَنظيفُ الفَمِ وإزالةُ ما عَسىٰ أنْ يَكونَ من رائِحةِ الطَّعامِ.

وقالَ الشَّبيبيُّ في «شَرح الرِّسالة» في آخِرِ بابٍ جامِعٍ في الصَّلاةِ في الكَلامِ



علىٰ القَلسِ في الصَّلاةِ؛ فإنْ تغيَّرَ عن حالِ الطَّعامِ فهو نَجسٌ فيَقطعُ من قَليلِه وكَثيرِه، انتَهىٰ وهذا ظاهِرٌ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ.

فَرعٌ: فإنْ كانَ القَيءُ أو القَلسُ مُتغيرًا وجَبَ غَسلُ الفَمِ منه، وإنْ لم يَتغيرْ، فيُستحبُّ المَضمَضةُ منه إلا أنْ يَكونَ ممَّا يَذهبُ بالبُصاقِ، قالَه الباجيُّ.

وإذا شابَهَ القَيءُ أحدَ أَوصافِ العُذرةِ فاختَلفَ في نَقضِ الوُضوءِ به وسيأتي.

والقَلَسُ بفَتحِ اللَّامِ اسمٌ، وبسُكونِها مَصدرُ قلَسَ يَقلِسُ، كضرَبَ يَضرِبُ[1].

ولم أرَ للشافِعيةِ فيه كَلامًا إلا ذِكرَهم له في بابِ نَواقضِ الوُضوءِ وبيَّنَه أنَّه لا يَنقضُ الوُضوءَ.

8- الخَمـرُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الخَمرَ نَجسةٌ، يَقولُ اللهُ تَعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المَائدة: 90].

والرِّجسُ في اللُّغةِ: هو الشَّيءُ القَذرُ والنَّتنُ[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (1/ 94، 95)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 86)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 84).

(2) «المصباح المنير».



قالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخَمرُ نَجسةٌ عندَنا، وعندَ مالِكٍ، وأبي حَنيفةَ، وأحمدَ وسائِرِ العُلماءِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فهِمَ الجُمهورُ من تَحريمِ الخَمرِ واستِخباثِ الشَّرعِ لها وإطلاقِ الرِّجسِ عليها والأمرِ باجتِنابِها، الحُكمَ بنَجاستِها.

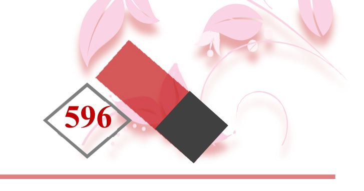
فإنْ قيلَ: التَّنجيسُ حُكمٌ شَرعيٌّ ولا نَصَّ فيه، ولا يَلزمُ من كَونِ الشَّيءِ مُحرمًا أنْ يَكونَ نَجسًا، فكم من مُحرمٍ في الشَّرعِ ليسَ بنَجسٍ، قُلنا: قَولُه تَعالىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ يَدلُّ علىٰ نَجاستِها؛ فإنَّ الرِّجسَ في اللِّسانِ النَّجاسةُ، ثم التَزَمنا ألَّا نَحكُمَ بحُكمٍ إلا عندَما نَجدُ فيه نَصًّا، لتَعطَّلَت الشَّريعةُ؛ فإنَّ النُّصوصَ فيها قَليلةٌ، فأيُّ نَصٍّ يُوجدُ عن تَنجيسِ البَولِ والعُذرةِ والمَيتةِ وغيرِ ذلك؟ وإنَّما هي الظَّواهِرُ والعُموماتُ والأقيسةُ، وذهَبَ المُزنِيُّ من أَصحابِ الشافِعيِّ إلىٰ طَهارتِها[2].

---

(1) «المجموع» (1/ 520)، **وانظر:** «مختصر القدوري» (21)، و«المبسوط» (24/ 23)، و«بدائع الصنائع» (5/ 115)، و«التاج والإكليل» (1/ 97)، و«الفواكه الدواني» (2/ 288)، و«الشرح الكبير» (1/ 81)، و«بداية المجتهد» (1/ 115)، و«الحاوي الكبير» (2/ 260)، و«مغني المحتاج» (1/ 211)، و«حاشية عميرة» (1/ 80)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 43).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 625، 626)، وممن قالوا بقَولِ المُزنيِّ رَبيعةُ شَيخُ مالِكٍ، واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، وداودُ الظاهِريُّ والصَّنعانِيُّ والشَّوكانِيُّ والشَّيخُ الألبانِيُّ وابنُ عُثَيمينَ وغيرُهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ ومن الأدِلةِ التي استَدَلوا بها حَديثُ أنَسٍ في قِصةِ تَحريمِ الخَمرِ، وفيه: فأمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُناديًا يُنادي، ألا إنَّ الخَمرَ قد حُرِّمت. قالَ: فخرَجتُ فأهرَقتُها فجرَت في سِككِ المَدينةِ**» رَواه البُخاريُّ (2332)، ومُسلمٌ (1980)، وحَديثُ الرَّجلِ الذي كانَ معه مَزادَتان فيهما خَمرٌ «فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شَيئًا =





9- رُطوبةُ فَرجِ المَرأةِ:

رُطوبةُ فَرجِ المَرأةِ: ماءٌ أبيَضُ مُتردِّدٌ بينَ المَذيِ والعَرَقِ[1].

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ هل هي طاهِرةٌ أو نَجسةٌ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ -وهو الصَّحيحُ عندَ الشافِعيةِ- والحَنابِلةُ إلىٰ طَهارةِ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ[2].

=

فيها حرَّمَ بَيعَها، ففتَحَ الرَّجلُ المَزادتَينِ حتىٰ ذهَبَ ما فيهما» رَواه مُسلمٌ (1206).

قالَ القُرطُبيُّ: وقد استدَلَّ سَعيدُ بنُ حَدادٍ القَرويُّ علىٰ طَهارتِها بسَفكِها في طُرقِ المَدينةِ، قالَ: ولوكانَت نَجسةً لما فعَلَ ذلك الصَّحابةُ ولنَهي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، كما نَهىٰ عن التَّخلِّي في الطُّرقِ.

والجَوابُ: أنَّ الصَّحابةَ فعَلوا ذلك؛ لأنَّهم لم يَكُنْ لهم سُروبٌ ولا آبارٌ يُريقونَها فيها؛ إذ الغالِبُ من أَحوالِهم أنَّهم لم يَكُنْ لهم كُنفٌ في بُيوتِهم، وقالَت عائِشةُ: إنَّهم كانوا يَتقذَّرونَ من اتِّخاذِ الكُنفِ في البُيوتِ، ونَقلُها إلىٰ خارِجِ المَدينةِ فيه كُلفةٌ ومَشقةٌ، ويَلزمُ منه تَأخيرُ ما وجَبَ علىٰ الفَورِ، وأيضًا فإنَّه يُمكنُ التَّحرزُ منها، فإنَّ طُرقَ المَدينةِ كانَت واسِعةً، ولم تَكنِ الخَمرُ من الكَثرةِ بحيث تَصيرُ نَهرًا يَعمُّ الطَّريقَ كلَّها بل إنَّما جرَت في مَواضعَ يَسيرةٍ يُمكنُ التَّحرزُ عنها، هذا مع ما يَحصلُ في ذلك من فائِدةِ شُهرةِ إراقتِها في طُرقِ المَدينةِ لِيَشيعَ العَملُ علىٰ مُقتَضىٰ تَحريمِها من إتلافِها وأنَّه لا يُنتفعُ بها، وتَتابعَ الناسُ وتَوافَقوا علىٰ ذلك، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ. «تفسير القرطبي» (3/ 625).

(1) «المجموع» (2/ 526).

(2) «المجموع» (2/ 256)، و«أسنىٰ المطالب» (1/ 13)، و«مغني المحتاج» (1/ 220)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 167)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 166، 349)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 64)، و«الكافي» (1/ 87)، و«الإنصاف» (1/ 341)، و«كشاف القناع» (1/ 195)، والمبدع (2/ 255).

قـالَ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا فَرقَ بينَ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ وغيرِها من الحَيواناتِ الطاهِرةِ[1].

قالَ ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَت تَفرُكُ المَنيَّ من ثَوبِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مِن جِماعٍ؛ فإنَّه ما احتَلَمَ نَبيٌّ قَطُّ.

وهو يُلاقي رُطوبةَ الفَرجِ، ولأنَّنا لو حَكَمنا بنَجاسةِ فَرجِ المَرأةِ لحَكَمنا بنَجاسةِ مَنيِّها؛ لأنَّه يَخرجُ من فَرجِها فيَتنجَّسُ برُطوبتِه.

وقالَ القاضِي من الحَنابلةِ: ما أصابَ منه حالَ الجِماعِ فهو نَجسٌ؛ لأنَّه لا يَسلمُ من المَذيِ وهو نَجسٌ، ولا يَصحُّ التَّعليلُ؛ لأنَّ الشَّهوةَ إذا اشتَدَّت خرَجَ المَنيُّ دونَ المَذيِ كحالِ الاحتِلامِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ من الحَنفيةِ -وهو خِلافُ الأصَحِّ عندَ كلٍّ من الشافِعيةِ والحَنابلةِ- إلىٰ نَجاسةِ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ الداخِليِّ؛ لأنَّه في الفَرجِ لا يُخلقُ منه الوَلدُ، أشبَهَ المَذيَ ولأنَّها رُطوبةٌ مُتولِّدةٌ في مَحلِّ النَّجاسةِ فكانَت نَجسةً.

أمَّا رُطوبةُ فَرجِها الخارِجيِّ فهي طاهِرةٌ **بالاتِّفاقِ**[3].

---

(1) «المجموع» (2/ 526).

(2) «المجموع» (2/ 256)، وأسنىٰ المطالب (1/ 13)، و«مغني المحتاج» (1/ 220)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (3/ 137)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 166، 349)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 64)، و«الكافي» (1/ 87)، و«الإنصاف» (1/ 341)، و«كشاف القناع» (1/ 195)، والمبدع (2/ 255).

(3) «حاشية ابن عابدين» (1/ 564)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 64)، و«حاشية =

واستَدلُّوا علىٰ ذلك: بحَديثِ زَيدِ بنِ خالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأَلَ عُثمانَ بنَ عَفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أرأيتَ إذا جامَعَ الرَّجلُ امرأتَه ولم يُمْنِ؟ قالَ عُثمانُ: يَتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ، ويَغسلُ ذكرَه، قالَ عُثمانُ: سمِعتُه من رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رَواه البُخاريُّ ومُسلمٌ، وزادَ البُخاريُّ فسأَلَ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ والزُّبيرَ بنَ العَوامِ وطَلحةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ وأُبَيَّ بنَ كَعبٍ فأمَروه بذلك[1].

وعن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «**يا رَسولَ اللهِ، إذا جامَعَ الرَّجلُ المَرأةَ فلم يُنزِلْ؟ قالَ يَغسلُ ما مَسَّ المَرأةَ منه ثم يَتوضَّأُ ويُصلِّي**»[2].

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذان الحَديثانِ في جَوازِ الصَّلاةِ بالوُضوءِ بلا غُسلٍ مَنسوخان... وأمَّا الأمرُ بغَسلِ الذَّكرِ وما أصابَه منها فثابِتٌ غيرُ مَنسوخٍ، وهو ظاهِرٌ في الحُكمِ بنَجاسةِ رُطوبةِ الفَرجِ، والقائِلُ الآخَرُ يَحمِلُه علىٰ الاستِحبابِ، لكنَّ مُطلقَ الأمرِ للوُجوبِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ[3].

وقالَ في «شَرحِ مُسلِمٍ»: وقد استدَلَّ جَماعةٌ من العُلماءِ بهذا الحَديثِ علىٰ طَهارةِ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ، وفيها خِلافٌ مَشهورٌ عندَنا وعندَ غيرِنا، والأظهَرُ طَهارتُها.

= الدسوقي» (1/ 93)، و«مواهب الجليل» (1/ 105)، و«المهذب» (1/ 48)، و«المجموع» (2/ 246)، و«مغني المحتاج» (1/ 219)، و«حاشية قليوبي» (1/ 82)، و«المغني» (2/ 283)، و«الإنصاف» (1/ 341)، و«المبدع» (1/ 255).

(1) البخاري (292)، وعَنونَ عليه بقولِه: بابُ ما يُصيبُ من فَرجِ المَرأةِ. ومسلم (346).

(2) رواه البخاري (289).

(3) «المجموع» (2/ 526).

وتعلَّقَ المُحتجُّونَ بهذا الحَديثِ بأنْ قالوا: الاحتِلامُ مُستحيلٌ في حَقِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه مِن تَلاعُبِ الشَّيطانِ بالنائِمِ فلا يَكونُ المَنيُّ الذي علىٰ ثَوبِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من الجِماعِ، ويَلزمُ من ذلك مُرورُ المَنيِّ علىٰ مَوضعٍ أصابَ رُطوبةَ الفَرجِ فلو كانَت الرُّطوبةُ نَجسةً لتَنجَّسَ بها المَنيُّ، ولَمَا ترَكَه في ثَوبِه ولَمَا اكتَفَىٰ بالفَركِ.

وأجابَ القائِلونَ بنَجاسةِ رُطوبةِ فَرجِ المَرأةِ بجَوابَينِ:

أحدُهما: جَوابُ بَعضِهم أنَّه يَمتنِعُ استِحالةُ الاحتِلامِ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَونُها من تَلاعُبِ الشَّيطانِ، بل الاحتِلامُ منه جائِزٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليسَ هو مَن تَلاعُبِ الشَّيطانِ، بل هو فَيضُ زيادةِ المَنيِّ يَخرجُ في وَقتٍ.

والثاني: أنَّه يَجوزُ أنْ يَكونَ ذلك المَنيُّ حصَلَ بمُقدِّماتِ جِماعٍ فسقَطَ منه شَيءٌ علىٰ الثَّوبِ وأمَّا المُتلطِّخُ بالرُّطوبةِ فلم يَكنْ علىٰ الثَّوبِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ[1].



10- الكَلبُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الكَلبِ هل هو نَجسُ العَينِ أو رِيقُه ولُعابُه فقط، أو كلُّه طاهِرٌ حتىٰ رِيقُه ولُعابُه؟ وهل يَجبُ غَسلُ الإناءِ الذي ولَغَ فيه الكَلبُ أو لا؟

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 198، 199).

أولاً: هل عَينُ الكَلبِ نَجسةٌ أو لا؟

ذهَبَ الشافِعيةُ و الحَنابِلةُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ إلىٰ أنَّ عَينَ الكَلبِ نَجسةٌ[1].

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ: والصَّحيحُ من المَذهبِ عندَنا أنَّ عَينَ الكَلبِ نَجسةٌ، وإليه يُشيرُ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكِتابِ في قَولِه: وليسَ المَيتُ بأنجَسَ من الكَلبِ و الخِنزيرِ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّه لا فَرقَ عندَنا بينَ وُلوغِ الكَلبِ وغيرِه من أَجزائِه، فإذا أصابَ بَولُه أو رَوثُه أو دَمُه أو عَرقُه أو شَعرُه أو لُعابُه أو عُضوٌ من أَعضائِه شَيئًا طاهِرًا في حالِ رُطوبةِ أحدِهما وجَبَ غَسلُه سَبعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ[3].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الكَلبَ ليسَ بنَجسِ العَينِ.

قالَ في «الدُّر المُختار»: واعلَمْ أنَّه ليسَ الكَلبُ بنَجسِ العَينِ عندَ الإمامِ، وعليه الفَتوىٰ.

---

(1) «المبسوط» (1/ 48)، و«البحر الرائق» (1/ 106)، و«المهذب» (1/ 47)، و«المجموع» (2/ 523)، و«الأم» (7/ 192)، و«مغني المحتاج» (1/ 212)، و«الحاوي الكبير» (1/ 303)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 153)، و«الإنصاف» (1/ 310)، و«الكافي» (1/ 14)، و«المغني» (1/ 73).

(2) «المبسوط» (1/ 48)، و«العناية» (1/ 127).

(3) «شرح صحيح مسلم» (3/ 185).



قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو الصَّحيحُ والأقرَبُ إلىٰ الصَّوابِ[1]، وصحَّحَه أيضًا الكاسانِيُّ في البَدائعِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: الكَلبُ طاهِرٌ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الطَّهارةُ ولأنَّه حَيٌّ، والحَياةُ تُنافي التَّنجيسَ كسائِرِ الحَيوانِ، وكذا عَرقُه ودَمعُه ومُخاطُه ولُعابُه، ومَحلُّ كَونِ اللُّعابِ طاهِرًا إنْ كانَ من غيرِ المَعدةِ، أمَّا الخارِجُ من المَعدةِ فنَجسٌ، وعلامَتُه أنْ يَكونَ أصفَرَ مُنتِنًا، وإنَّما يَجبُ غَسلُ الإناءِ مِن وُلوغِه تَعبُّدًا[3].

ثانيًا: سُؤرُ الكَلبِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في سُؤرِ الكَلبِ هل هو طاهِرٌ أو نَجسٌ؟ وهل يَجبُ غَسلُه سَبعَ مَرَّاتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ أو لا يَجبُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ سُؤرَ الكَلبِ نَجسٌ، وأنَّ الكَلبَ إذا ولَغَ في إناءٍ وجَبَ غَسلُه وأنَّه يُغسلُ سَبعَ مَراتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ **عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ**، وثَلاثَ مَراتٍ **عندَ الحَنفيةِ** لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا ولَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم فليُرِقْه ثم**

---

(1) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (1/ 362).

(2) «بدائع الصنائع» (1/ 228).

(3) «الكافي» لابن عبد البر (1/ 18)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 31)، و«المجموع» (2/ 523).



لِيَغسِلْه سَبعَ مِرارٍ» وفي رِوايةٍ: **«طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أنْ يَغسلَه سَبعَ مَراتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»**[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والدِّلالةُ من الحَديثِ الأولِ ظاهِرةٌ؛ لأنَّه لو لم يَكنْ نَجسًا لَمَا أمَرَ بإراقَتِه؛ لأنَّه يَكونُ حينَئذٍ إتلافَ مالٍ، وقد نُهينا عن إضاعةِ المالِ، ومن الحَديثِ الثاني ظاهِرةٌ أيضًا؛ فإنَّ الطَّهارةَ تَكونُ من حَدثٍ أو نَجسٍ، وقد تعذَّرَ الحَملُ هنا علىٰ طَهارةِ الحَدثِ فتَعيَّنت طَهارةُ النَّجسِ[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ أيضًا: وفيه -أي: الحَديثِ- وُجوبُ غَسلِ نَجاسةِ وُلوغِ الكَلبِ سَبعَ مَراتٍ، وهذا مَذهبُنا ومَذهبُ مالِكٍ وأحمدَ والجَماهيرِ، وقالَ أبو حَنيفةَ: يَكفي غَسلُه ثَلاثَ مَراتٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، وأمَّا الجَمعُ بينَ الرِّواياتِ فقد جاءَ في رِوايةٍ: «سَبعَ مَراتٍ»، وفي رِوايةٍ: «سَبعَ مَراتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»، وفي رِوايةٍ «أُخراهُنَّ أو أُولاهُنَّ»، وفي رِوايةٍ «سَبعَ مَراتٍ السابِعةُ بالتُّرابِ»، وفي رِوايةٍ: «سَبعَ مَراتٍ وعَفِّروه الثامِنةَ بالتُّرابِ»، وقد رَوىٰ البَيهَقيُّ وغيرُه هذه الرِّواياتِ كلَّها وفيها دَليلٌ علىٰ أنَّ التَّقييدَ بالأُولىٰ وبغيرِها ليسَ علىٰ الاشتِراطِ، بل المُرادُ إحداهُنَّ، وأمَّا رِوايةُ «وعَفِّروه الثامِنةَ بالتُّرابِ» فمَذهبُنا ومَذهبُ الجَماهيرِ أنَّ المُرادَ اغسِلوه

(1) رواه مسلم (279).
(2) «المجموع» (2/ 523)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 153)، و«الحاوي الكبير» (1/ 304، 305).

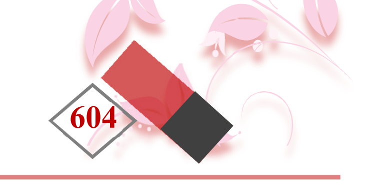
سَبعًا واحِدةٌ منهُنَّ بالتُّرابِ مع الماءِ، فكأنَّ التُّرابَ قائِمٌ مَقامَ غَسلةٍ فسُمِّيت ثامِنةً لهذا، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلَمُ.

واعلَمْ أنَّه لا فَرقَ عندَنا بينَ وُلوغِ الكَلبِ وغيرِه من أجزائِه، فإذا أصابَ بَولُه أو رَوثُه أو دَمُه أو عَرقُه أو شَعرُه أو لُعابُه أو عُضوٌ من أَعضائِه شَيئًا طاهِرًا في حالِ رُطوبةِ أحدِهما وجَبَ غَسلُه سَبعَ مَراتٍ إحداهُنَّ بالتُّرابِ[1].

وقالَ الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأمرُ بالإراقةِ دَليلُ التَّنجسِ، وأقوىٰ منه قَولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أنْ يَغسلَه سَبعًا**» فهذا يُفيدُ النَّجاسةَ؛ لأنَّ الطَّهورَ مَصدرٌ بمَعنىٰ الطَّهارةِ فيَستَدعي سابِقةَ التَّنجسِ أو الحَدثِ، والثاني مُنتفٍ فيَتعيَّنُ الأولُ، ولأنَّ الأصلَ في النُّصوصِ أنْ تَكونَ مَعقولةَ المَعنىٰ، فإذا دارَ الأمرُ بينَ كَونِه مَعقولًا وتَعبدًا كانَ جَعلُه مَعقولَ المَعنىٰ أَولىٰ؛ لنُدرةِ التَّعبدِ وكَثرةِ التَّعقلِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَختلفُ المَذهبُ في نَجاسةِ الكَلبِ والخِنزيرِ وما تَولَّدَ منهما إذا أصابَت غيرَ الأرضِ أنَّه يَجبُ غَسلُها سَبعًا إحداهُنَّ بالتُّرابِ سَواءٌ أكانَ من وُلوغِه أو غيرِه لمَا رُويَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**إذا ولَغَ الكَلبُ في إناءِ أحدِكم فليَغسِلْه سَبعًا إحداهُنَّ بالتُّرابِ**» مُتَّفقٌ عليه، ولمُسلمٍ: «**أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**»[3].

(1) «شرح صحيح مسلم» (3/ 153).
(2) «تبيين الحقائق» (1/ 32)، و«البناية شرح الهداية» (1/ 184)، و«عمدة القاري» (3/ 18).
(3) «الكافي» (1/ 89)، و«المغني» (1/ 46).



وأمَّا الحَنفيةُ فقالوا: يُغسلُ ثَلاثَ مَراتٍ وُجوبًا؛ لمَا رَواه الطَّحاويُّ بإسنادِه عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنَّه يُغسلُ من وُلوغِ الكَلبِ ثَلاثَ مَراتٍ**»[1]، وهو الراوي لاشتِراطِ السَّبعِ، وعندَنا إذا عمِلَ الراوي بخِلافِ ما رَوىٰ أو أفتَىٰ لا تَبقَىٰ رِوايتُه حُجةً؛ لأنَّه لا يَحلُّ له أنْ يَسمعَ من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيئًا فيَعملَ أو يُفتيَ بخِلافِه، إذْ تَسقطُ به عَدالتُه، فدَلَّ علىٰ نَسخِه، وهو الظاهِرُ؛ لأنَّ هذا كانَ في الابتِداءِ حين كانَ يُشدِّدُ في أمرِ الكِلابِ، ويأمُرُ بقَتلِها قَلعًا لهم عن مُخالَطتِها، ثم ترَكَ، وهذا كما رُويَ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يأمُرُ بكَسرِ الأَواني حينَ كانَ يُشدِّدُ في الخَمرِ قَلعًا لهم عنها وحَسمًا لمادَّتِها، ثم نَهىٰ عن كَسرِ الأَواني، أو تُحملُ السَّبعُ علىٰ الاستِحبابِ، ويُؤيِّدُه ما رَوىٰ الدارَقُطنيُّ عن أبي هُريرةَ: «**عن النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الكَلبِ يَلغُ في الإناءِ أنَّه يَغسِلُه ثَلاثًا أو خَمسًا أو سَبعًا**»[2]،

د. ياسر النجار

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1/ 23).

(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدارقطني (193)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1141)، وضعَّفَه، وقالَ: فيه عَبدُ الوَهابِ بنُ الضَّحاكِ مَتروكٌ، وإسماعيلُ بنُ عَياشٍ لا يُحتجُّ به خاصةً إذا رَوىٰ عن أهلِ الحِجازِ، وقد رَواهُ عَبدُ الوَهابِ بنُ نَجدةَ، عن إسماعيلَ، عن هِشامٍ، عن أبي الزِّنادِ فاغسِلوه سَبعَ مَراتٍ، كما رَواه الثِّقاتُ، ويُنظرُ: نصب الراية للزيلعي (1/ 131): الطَّريقُ الثاني رَواه ابنُ عَديٍّ في الكامِلِ عن الحُسَينِ بنِ عليٍّ الكَرابيسيِّ ثنا إسحاقُ الأزرقُ ثنا عَبدُ المَلكِ عن عَطاءٍ عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ولَغَ الكَلبُ في إناءِ أحَدِكم فليُرِقْه وليَغسِلْه ثَلاثَ مَراتٍ، انتَهىٰ، ثم رَواه عن عَمرِو بنِ شَيبةَ ثنا إسحاقُ الأزرقُ به مَوقوفًا، قالَ: ولم يَرفَعْه غيرُ =

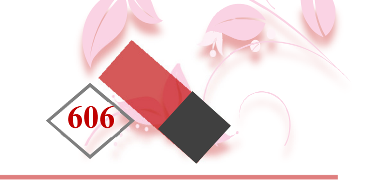


فخيَّرَه، ولو كانَ السَّبعُ واجِبةً لَمَا خيَّرَه، وكسائِرِ النَّجاساتِ، ولحَديثِ المُستيقظِ، وذلك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ القائِمَ من اللَّيلِ بإفراغِ الماءِ

=

الكَرابيسيِّ، والكَرابيسيُّ لم أجِدْ له حَديثًا مُنكَرًا غيرَ هذا، وإنَّما حمَلَ عليه أحمدُ بنُ حَنبلٍ من جِهةِ اللَّفظِ بالقُرآنِ، فأماَّ في الحَديثِ فلم أرَ به بأسًا، انتَهىٰ كَلامُه، ورَواه ابنُ الجَوزيِّ في العِللِ المُتناهيةِ من طَريقِ ابنِ عَديٍّ ثم قالَ: هذا حَديثٌ لا يَصحُّ لم يَرفَعْه غيرُ الكَرابيسيِّ، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحَديثِه، انتَهىٰ، وقالَ البَيهَقيُّ في كِتابِ المَعرفةِ: حَديثُ عَبدِ المَلكِ بنِ أبي سُليمانَ عن عَطاءٍ عن أبي هُرَيرةَ في غَسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكَلبِ ثَلاثَ مَراتٍ تفرَّد به عَبدُ المَلكِ من بينِ أَصحابِ عَطاءٍ ثم عَطاءٌ من بينِ أَصحابِ أبي هُرَيرةَ، والحُفَّاظُ الثِّقاتُ من أَصحابِ عَطاءٍ وأَصحابِ أبي هُرَيرةَ يَروونَه سَبعَ مَراتٍ، وعَبدُ المَلكِ لا يُقبلُ منه ما يُخالِفُ فيه الثِّقاتِ، ولمُخالَفتِه أهلَ الحِفظِ والثِّقةِ في بَعضِ رِواياتِه، ترَكَه شُعبةُ بنُ الحَجاجِ ولم يَحتجَّ به البُخاريُّ في «صحيحه»، وقد اختُلفَ عليه في هذا الحَديثِ، فمنهم مَن يَرويه عنه مَرفوعًا، ومنهم مَن يَرويه عنه من قَولِ أبي هُريرةَ، ومنهم من يَرويه عنه من فِعلِه، قالَ: وقد اعتمَدَ الطَّحاويُّ علىٰ الرِّوايةِ المَوقوفةِ في نُسخِ حَديثِ السَّبعِ، وإنَّ أبا هُرَيرةَ لا يُخالِفُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يَرويه عنه، وكيف يَجوزُ ترَكُ رِوايةِ الحُفاظِ الأثباتِ من أوجُهٍ كَثيرةٍ لا يَكونُ مِثلُها غَلطًا بروايةِ واحِدٍ قد عُرِفَ بمُخالفةِ الحُفاظِ في بَعضِ أَحاديثِه، انتَهىٰ، وهذا الذي نقَلَه عن الطَّحاويِّ ذكَرَه في شَرحِ الآثارِ، فقالَ بعدَ أنْ رَوىٰ المَوقوفَ عن عَبدِ المَلكِ بنِ أبي سُليمانَ عن عَطاءٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: إذا ولَغَ الكَلبُ... إلخ، ثم قالَ: فثبَتَ بذلك نَسخُ السَّبعِ لأنَّا نُحسنُ الظَّنَّ بأبي هُريرةَ ولا يَجوزُ عليه أنَّه يَتركُ ما سمِعَه من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا سقَطَت عَدالتُه ولم يُقبلْ رِوايتُه، بل كانَ يَجبُ علىٰ الخَصمِ المُخالِفِ أنْ يَعملَ بحَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ المُغفَّلِ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَواه مُسلمٌ أنَّه يُغسلُ سَبعًا ويُعفَّرُ الثامِنةَ بالتُّرابِ لأنَّه قد زادَ علىٰ السَّبعِ والأخذُ بالزائِدِ أوجَبُ عَملًا بالحَديثَينِ، وهُم لا يَقولونَ به، فثبَتَ أنَّه مَنسوخٌ، انتهىٰ.





علىٰ يَدَيه مرَّتينِ أو ثَلاثًا، وذلك أنَّهم كانوا يَتغوَّطونَ ويَتبوَّلونَ ولا يَستَنجونَ بالماءِ، وربَّما كانَت أيديهم تُصيبُ المَوضعَ النَّجسَ فتُنجَّسُ، فإذا كانَت الطَّهارةُ تَحصلُ بهذا العَددِ من البَولِ أو الغائطِ وهُما أغلَظُ النَّجاساتِ كانَ أَولىٰ وأحرىٰ أنْ يَحصلَ بما دونَهما من النَّجاساتِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ طَهارةِ لُعابِ الكَلبِ، وكذا عَرقُه ودَمعُه ومُخاطُه وسُؤرُه، ويَدلُّ علىٰ طَهارةِ سُؤرِه قَولُه تَعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، ولم يأمُرْ بغَسلِ مَوضعِ الإصابةِ، ولو كانَ نَجسًا لأفسَدَ ما صادَه بفَمِه، ولحَديثِ عَديِّ بنِ حاتِمٍ قالَ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «**إذا أرسَلتَ كَلبَكَ المُعلَّمَ فقتَلَ فكُلْ**»[2]، ولمَّا ورَدَ الشَّرعُ بإباحتِه، ولأنَّه سُؤرُ حَيوانٍ كالشاةِ، ومَحلُّ كَونِ اللُّعابِ طاهِرًا إنْ كانَ من غيرِ المَعدةِ، أمَّا الخارِجُ من المَعدةِ فنَجسٌ وعَلامتُه أنْ يَكونَ أصفَرَ مُنتِنًا.

ويُغسلُ الإناءُ من وُلوغِه سَبعَ مَراتٍ تَعبُّدًا؛ لأنَّه غَسلٌ أُمرَ به مُقيدًا بعَددٍ، فدَلَّ علىٰ أنَّه للعِبادةِ دونَ النَّجاسةِ كالوُضوءِ، ولأنَّ للتُّرابِ مَدخلًا فيه، وكلُّ مَعنًىٰ أُمرَ فيه بالماءِ وحصَلَ للتُّرابِ مَدخلٌ فيه؛ فإنَّه للعِبادةِ لا للنَّجاسةِ؛ كطَهارةِ الحَدثِ.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (1/ 117، 118)، و«شرح معاني الآثار» (1/ 23)، و«بدائع الصنائع» (1/ 87)، و«تبيين الحقائق» (1/ 32)، و«البناية شرح الهداية» (1/ 184)، و«عمدة القاري» (3/ 18)، والعناية» (1/ 160).

(2) رواه البخاري (173)، ومسلم (1929).

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بغَسلِ الإناءِ سَبعًا، ولو كانَ منه نَجاسةٌ لأمَرَ بغَسلِه مَرةً واحِدةً، إذ التَّعبدُ في غَسلِ النَّجاسةِ إزالتُها لا بعَددٍ من المَرَّاتِ، وقد يَجوزُ أنْ يُؤمرَ بغَسلِ الطاهِرِ مِرارًا لمَعنًى كغَسلِ أَعضاءِ الوُضوءِ مرَّتينِ مرَّتينِ، وثَلاثًا ثَلاثًا، والغَرضُ منها مَرةٌ واحِدةٌ، وقد قالَ مالِكٌ: إذا ولَغَ في الطَّعامِ أُكلَ الطَّعامُ، ويُغسلُ الإناءُ سَبعًا، اتِّباعًا للحَديثِ، وإنَّما أمَرَ بغَسلِ الإناءِ سَبعًا علىٰ وَجهِ التَّغليظِ عليهم؛ لأنَّهم نُهوا عنها لتَرويعِها الضَّيفَ، والمُجتازَ كذلك.

وهل غَسلُ الإناءِ واجِبٌ أو مُستحبٌّ؟ قَولانِ في المَذهبِ، وَجهُ الوَجوبِ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاغسِلوه سَبعًا**»، والأمرُ علىٰ الوُجوبِ.

ووَجهُ الاستِحبابِ أنَّه طاهِرٌ، وإنَّما أمَرَ بذلك تَغليظًا للمَنعِ من اقتِنائِه.

ولا يَجبُ التَّرتيبُ، بل يَكفي غَسلُه سَبعَ مَراتٍ بغيرِ تُرابٍ لاضطِرابِ الرِّواياتِ فيها.

ويُغسلُ الإناءُ من وُلوغِه في الماءِ، فأمَّا في غيرِه من الأشرِبةِ والأطعِمةِ ففيها رِوايتانِ.

فوَجهُ قَولِه أنَّه يُغسلُ: عُمومُ الخَبرِ واعتبارًا بالماءِ، ووَجهُ قَولِه: لا يُغسلُ أنَّ الخَبَرَ وارِدٌ في الماءِ، والعِبادةُ التي لا يُعقلُ مَعناها لا يَجوزُ القياسُ عليها.

ولأنَّ ذلك لمَا لا يُؤمَنُ من إصابةِ النَّجسِ اللَّبنَ بوُلوغِه. فاختَصَّ الماءُ

بذلك لخِفةِ أمرِه، وأنَّه ليسَ فيه إضاعةُ المالِ، وسائرُ المائعاتِ خِلافُه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَذهبُ مالِكٍ عندَ أَصحابِه اليَومَ أنَّ الكَلبَ طاهِرٌ وأنَّ الإناءَ يُغسلُ منه سَبعًا عِبادةً، ولا يُهرقُ شَيءٌ مما ولَغَ فيه غيرُ الماءِ وَحدَه ليَسارةِ مُؤنَتِه وأنَّ مَن توَضَّأ به إذا لم يَجدْ غيرَه أجزَأَه وأنَّه لا يَجوزُ التَّيممُ لمَن كان معه ماءٌ ولَغَ فيه كَلبٌ، وأنَّه لم يَدرِ ما حَقيقةُ هذا الحَديثِ.

واحتُجَّ بأنَّه يُؤكلُ صَيدُه فكيف يُكرهُ لُعابُه، وقالَ مع هذا كلِّه لا خَيرَ فيما ولَغَ فيه كَلبٌ، ولا يُتوضَّأُ به، أَحَبُّ إليَّ، هذا كلُّه رَوىٰ ابنُ القاسِمِ عنه.

وقد رَوىٰ عنه ابنُ وَهبٍ أنَّه لا يَتوضَّأُ بماءٍ ولَغَ فيه كَلبٌ، ضاريًا كانَ الكَلبُ أو غيرَ ضارٍ ويُغسلُ الإناءُ منه سَبعًا.

وقد كانَ مالِكٌ في أولِ أمرِه يُفرِّقُ بينَ كَلبِ البادِيةِ وغيرِه في ذلك ثم رجَعَ إلىٰ ما ذكَرتُ لك.

فَتحصيلُ مَذهبِ مالِكٍ أنَّ التَّعبدَ إنَّما ورَدَ في غَسلِ الإناءِ الطاهِرِ من وُلوغِ الكَلبِ خاصَّةً من بينِ سائرِ الطاهِراتِ، وشبَّهَه أَصحابُنا بأَعضاءِ الوُضوءِ الطاهِرةِ تُغسلُ عِبادةً[2].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (1/ 160، 165)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (1/ 267)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/ 18)، و«الشرح الصغير مع بلغة السالك» (1/ 31)، و«بداية المجتهد» (1/ 21)، و«تفسير القرطبي» (13/ 45).

(2) «الاستذكار» (1/ 206)، و«التمهيد» (18/ 265، 271).

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا في طَهارةِ الماءِ الذي يَلِغُ فيه الكَلبُ، فقالَت طائِفةٌ: الماءُ طاهِرٌ يُتطهَّرُ به للصَّلاةِ ويُغسلُ الإناءُ كما أمَرَ به النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانَّ الزُّهريُّ يَقولُ: إذا لم يَجدْ غيرَه تَوضَّأ به، وكذلك قالَ مالِكٌ والأَوزاعيُّ.

وفيه قَولٌ ثانٍ، وهو أنْ يَتوضَّأَ بالماءِ الذي ولَغَ فيه الكَلبُ ثم يَتيممَ بعدَه، رُويَ هذا القَولُ عن عَبدةَ بنِ أبي لُبابةَ، وبه قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ وعَبدُ المَلكِ الماجِشونُ ومُحمدُ بنُ مَسلمةَ.

وقالَت طائِفةٌ: الماءُ الذي ولَغَ فيه الكَلبُ نَجسٌ يُهراقُ ويُغسلُ الإناءُ سَبعًا أُولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتُّرابِ، هذا قَولُ الشافِعيِّ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وأَصحابِ الرأيِ.

قالَ أبو بَكرٍ: والدَّليلُ علىٰ إثباتِ النَّجاسةِ للماءِ الذي ولَغَ فيه الكَلبُ غيرُ مَوجودٍ، فليسَ في أمرِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنْ يُغسلَ الإناءُ مِن وُلوغِ الكَلبِ فيه سَبعًا دَليلٌ علىٰ نَجاسةِ الماءِ الذي يَلِغُ فيه الكَلبُ، وذلك أنَّ اللهَ قد يَتعبَّدُ عبادَه بما شاءَ، فممَّا تَعبَّدهم به أنْ أمَرَهم بغَسلِ الأَعضاءِ التي لا نَجاسةَ عليها غُسلَ عِبادةٍ لا لنَجاسةٍ، وكذلك أمَرَ الجُنبَ بالاغتِسالِ، وقد ثبَتَ أنَّ نَبيَّ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لرَجلٍ جُنبٍ: «**المُؤمنُ ليسَ بنَجسٍ**»، وقَولُه: «**طَهورُ إناءِ أحدِكم**» يَحتمِلُ هذا المَعنىٰ أنْ تَكونَ طَهارةَ عِبادةٍ لا طَهارةَ نَجاسةٍ، وإذا احتمَلَ الشَّيءُ مَعنيَين لم يَجزْ أنْ يُصرفَ إلىٰ أحدِهما دونَ آخَرَ بغيرِ حُجةٍ، وقد أجمَعَ أهلُ العِلمِ أنَّ النَّجاساتِ تُزالُ بثَلاثِ

غَسلاتٍ، وقالَ بَعضُهم: بل تُزالُ بغَسلةٍ واحِدةٍ كالدَّمِ والبَولِ والعُذرةِ والخَمرِ، ولا يَجوزُ أنْ يَكونَ حُكمُ الماءِ المُختلطِ به لُعابُ الكَلبِ أكبَرَ في النَّجاسةِ من بعضِ ما ذَكَرناه، فلو ثبَتَ أنَّ لُعابَ الكَلبِ أكبَرُ من النَّجاسةِ لوجَبَ أنْ تُطهِّرَ الإناءَ بثَلاثِ غَسلاتٍ أو بغَسلةٍ في قَولِ بَعضِهم، ووجَبَ أنْ تَكونَ الغَسلاتُ الأربَعُ بعدَ الثَّلاثِ عِبادةً، إذْ ليسَ بمَعقولٍ أنَّ النَّجاسةَ باقيةٌ فيه بعدَ الغَسلاتِ الثَّلاثِ، وإذا كانَ هكذا واختَلَفوا في الغَسلاتِ الثَّلاثِ وجَبَ أنْ يَكونَ حُكمُها في أنَّها عِبادةٌ حُكمَ الغَسلاتِ الأربَعِ ولا أعلَمُ مع مَن أثبَتَ نَجاسةَ لُعابِ الكَلبِ حُجةً[1].

وقد سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عن الكَلبِ هل هو طاهِرٌ أو نَجسٌ؟ وما قَولُ العُلماءِ فيه؟

فأجابَ: أما الكَلبُ فللعُلماءِ فيه ثَلاثةُ أَقوالٍ مَعروفةٍ:

أحدُها: أنَّه نَجسٌ كلُّه، حتى شَعرُه، كقَولِ الشافِعيِّ وأحمدَ في إحدى الرِوايَتينِ عنه.

والثاني: أنَّه طاهِرٌ، حتى ريقُه، كقَولِ مالِكٍ في المَشهورِ عنه.

والثالِثُ: أنَّ ريقَه نَجسٌ وأنَّ شَعرَه طاهِرٌ، وهذا مَذهبُ أبي حَنيفةَ المَشهورُ عنه، وهذه هي الرِّوايةُ المَنصورةُ عندَ أكثَرِ أَصحابِه، وهي الرِّوايةُ الأُخرى عن الإمامِ أحمدَ، وهذا أرجَحُ الأَقوالِ.

(1) «الأوسط» (1/ 306، 308).

فإذا أصابَ الثَّوبَ أو البَدنَ رُطوبةُ شَعرِه، لم يُنجسْ بذلك، وإذا ولَغَ في الماءِ أُريقَ، وإذا ولَغَ في اللَّبنِ ونَحوِه، فمِن العُلماءِ مَن يَقولُ: يُؤكلُ ذلك الطَّعامُ كقَولِ مالِكٍ وغيرِه.

ومنهم مَن يَقولُ: يُراقُ، كمَذهبِ أبي حَنيفةَ والشافِعيِّ وأحمدَ.

فأمَّا إنْ كانَ اللَّبنُ كَثيرًا، فالصَّحيحُ أنَّه لا يُنجسُ.

وله في الشُّعورِ النابِتةِ علىٰ مَحلٍّ نَجسٍ ثَلاثُ رِواياتٍ:

إِحداها: أنَّ جَميعَها طاهِرٌ حتىٰ شَعرُ الكَلبِ والخِنزيرِ وهو اختيارُ أبي بَكرٍ عبدِ العَزيزِ.

والثانيةُ: أنَّ جَميعَها نَجسٌ، كقَولِ الشافِعيِّ.

والثالِثةُ: أنَّ شَعرَ المَيتةِ إنْ كانَت طاهِرةً في الحَياةِ كانَ طاهِرًا كالشاةِ والفَأرةِ، وشَعرُ ما هو نَجسٌ في حالِ الحياةِ نَجسٌ: كالكَلبِ والخِنزيرِ، وهذه هي المَنصوصةُ عندَ أكثرِ أصحابِه.

ياسر النجار

والقَولُ الراجِحُ: هو طَهارةُ الشُّعورِ كلِّها، شَعرِ الكَلبِ والخِنزيرِ وغيرِهما، بخِلافِ الرِّيقِ، وعلىٰ هذا فإنْ كانَ شَعرُ الكَلبِ رَطبًا وأصابَ ثَوبَ الإنسانِ، فلا شَيءَ عليه، كما هو مَذهبُ جُمهورِ الفُقهاءِ، كأبي حَنيفةَ ومالِكٍ وأحمدَ في إحدَىٰ رِوايَتينِ عنه، وذلك لأنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطَّهارةُ، فلا يَجوزُ تَنجيسُ شَيءٍ ولا تَحريمُه إلا بدَليل، **كما قالَ تَعالىٰ**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115]، وقالَ

النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**إنَّ أعظَمَ المُسلِمينَ جُرمًا مَن سألَ عن شَيءٍ لم يُحرَّمْ فحُرِّمَ من أجلِ مَسألتِه**»[1].

وفي السُّننِ عن سَلمانَ الفارِسيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، ومنهم مَن يَجعلُه مَوقوفًا، أنَّه قالَ: «**الحَلالُ ما أحَلَّ اللهُ في كِتابِه، والحَرامُ ما حرَّمَ اللهُ في كِتابِه، وما سكَتَ عنه، فهو ممَّا عَفا عنه**»[2].

وإذا كانَ كذلك فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**طَهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أنْ يَغسلَه سَبعَ مَراتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ**» وفي الحَديثِ الآخَرِ: «**إذا ولَغَ فيه الكَلبُ**».

فأَحاديثُه كلُّها ليسَ فيه إلا ذِكرُ الوُلوغِ، لم يَذكرْ سائرَ الأَجزاءِ فتَنجيسُها إنَّما هو بالقِياسِ.

فإذا قيلَ: إنَّ البَولَ أعظَمُ من الرِّيقِ، كانَ هذا مُتوجِّهًا.

وأمَّا إلحاقُ الشَّعرِ بالرِّيقِ فلا يُمكنُ؛ لأنَّ الرِّيقَ مُتحلِّلٌ من باطِنِ الكَلبِ بخِلافِ الشَّعرِ؛ فإنَّه نابتٌ على ظَهرِه.

والفُقهاءُ كلُّهم يُفرِّقونَ بينَ هذا وهذا؛ لأنَّ جُمهورَهم يَقولُ: إنَّ شَعرَ المَيتةِ طاهِرٌ بخِلافِ ريقِها.

والشافِعيُّ وأكثَرُهم يَقولُ: إنَّ الزَّرعَ النابِتَ في الأرضِ النَّجسةِ طاهِرٌ، فغايةُ شَعرِ الكَلبِ أنْ يَكونَ نابتًا في مَنبتٍ نَجسٍ، كالزَّرعِ النابِتِ في الأرضِ

(1) راوه البخاري (7289)، ومسلم (2358).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1726)، وابن ماجه (3367).

النَّجسةِ، فإذا كانَ الزَّرعُ طاهِرًا فالشَّعرُ أولىٰ بالطَّهارةِ؛ لأنَّ الزَّرعَ فيه رُطوبةٌ ولِينٌ يَظهرُ فيه أثَرُ النَّجاسةِ بخِلافِ الشَّعرِ؛ فإنَّ فيه من اليُبوسةِ والجُمودِ ما يَمنعُ ظُهورَ ذلك؛ فمَن قالَ من أصحابِ أحمدَ كابنِ عَقيلٍ وغيرِه: إنَّ الزَّرعَ طاهِرٌ فالشَّعرُ أَولىٰ، ومَن قالَ: إنَّ الزَّرعَ نَجسٌ؛ فإنَّ الفَرقَ بينَهما ما ذُكرَ.

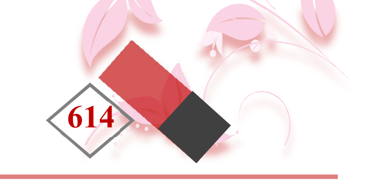
فإنَّ الزَّرعَ يَلحقُ بالجَلَّالةِ التي تَأكُلُ النَّجاسةَ، وهذا أيضًا حُجةٌ في المَسألةِ؛ فإنَّ الجَلَّالةَ التي تأكُلُ النَّجاسةَ، قد نَهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لَبنِها، فإذا حُبسَت حتىٰ تَطيبَ كانَت حَلالًا باتِّفاقِ المُسلِمينَ؛ لأنَّها قبلَ ذلك يَظهرُ أثَرُ النَّجاسةِ في لَبنِها وبَيضِها وعَرقِها، فيَظهرُ نَتنُ النَّجاسةِ وخَبثُها، فإذا زالَ ذلك عادَت طاهِرةً؛ فإنَّ الحُكمَ إذا ثبَتَ بعِلةٍ زالَ بزَوالِها، والشَّعرُ لا يَظهرُ فيه شَيءٌ من آثارِ النَّجاسةِ أصلًا، فلم يَكنْ لتَنجيسِه مَعنًىٰ.

وهذا يَتبيَّنُ بالكَلامِ في شُعورِ المَيتةِ كما سنُوضِّحُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

وكلُّ حَيوانٍ قيلَ بنَجاستِه، فالكَلامُ في شَعرِه وريشِه كالكَلامِ في شَعرِ الكَلبِ، فإذا قيلَ: بنَجاسةِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، وكلِّ ذي مِخلبٍ من الطَّيرِ إلا الهرةَ، وما دونَها في الخِلقةِ، كما هو مَذهبُ كَثيرٍ من العُلماءِ - عُلماءِ أهلِ العِراقِ- وهو أشهَرُ الروايَتينِ عن أحمدَ؛ فإنَّ الكَلامَ في رِيشِ ذلك وشَعرِه فيه النِّزاعُ: هل هو نَجسٌ؟ **علىٰ رِوايتَينِ عن أحمدَ**:

إحداهُما: أنَّه طاهِرٌ وهو مَذهبُ الجُمهورِ كأبي حَنيفةَ والشافِعيِّ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: أنَّه نَجسٌ كما هو اختيارُ كَثيرٍ من مُتأخِّري أَصحابِ أحمدَ، والقَولُ بطَهارةِ ذلك هو الصَّوابُ كما تقدَّمَ.



وأيضًا: فالنَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّصَ في اقتِناءِ كَلبِ الصَّيدِ، والماشيةِ والحَرثِ، ولا بدَّ لمَن اقتَناه أنْ يُصيبَه رُطوبةُ شُعورِه كما يُصيبُه رُطوبةُ البَغلِ والحِمارِ وغيرِ ذلك، فالقَولُ بنَجاسةِ شُعورِها والحالُ هذه مِن الحَرجِ المَرفوعِ عن الأُمةِ.

وأيضًا: فإنَّ لُعابَ الكَلبِ إذا أصابَ الصَّيدَ لم يَجبْ غَسلُه في أظهَرِ قَولَي العُلماءِ، وهو إحدَىٰ الرِواياتينِ عن أحمدَ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمُرْ أحدًا بغَسلِ ذلك، فقد عفَا عن لُعابِ الكَلبِ في مَوضعِ الحاجةِ، وأمَرَ بغَسلِه في غيرِ مَوضعِ الحاجةِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الشارعَ راعَىٰ مَصلحةَ الخَلقِ وحاجَتَهم، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وسُئلَ عن كَلبٍ طلَعَ من ماءٍ فانتفَضَ على شَيءٍ فهل يَجبُ تَسبيعُه؟

فأجابَ: الشافِعيُّ وأحمدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجبُ تَسبيعُه، ومَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يَجبُ تَسبيعُه، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[2].

11- الخِنزيرُ:

ذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ نَجاسةِ عَينِ الخِنزيرِ، وكذلك جَميعُ أجزائِه، وما توَلَّدَ منه كعَرَقِه ولُعابِه؛ لأنَّ الخِنزيرَ أَسوأُ حالًا مِن الكَلبِ لتَحريمِ الانتِفاعِ بهِ في جَميعِ الأَحوالِ، ويَجوزُ الانتِفاعُ بالكَلبِ في حالٍ، ثم دَلَّ الدَّليلُ علىٰ نَجاسةِ الكَلبِ، فنَجاسةُ الخِنزيرِ أَولىٰ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 616، 620).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 620).

د. ياسر النجار

واستَدَلوا علىٰ ذلك: بقولِه تَعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: 145] والضَّميرُ في قولِه تَعالىٰ: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ راجعٌ إلىٰ الخنزيرِ، فيَدلُّ علىٰ تَحريمِ عَينِ الخنزيرِ وجَميعِ أَجزائِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ طَهارةِ عَينِ الخِنزيرِ حالَ الحَياةِ؛ لأنَّ الأصلَ في كلِّ حَيٍّ الطَّهارةُ والنَّجاسةُ عارِضةٌ، فطَهارةُ عَينِه بسَببِ الحَياةِ وكذلك طَهارةُ عَرقِه ولُعابِه ودَمعِه ومُخاطِه[2].

12- جِلدُ المَيتةِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ جِلدَ المَيتةِ قبلَ الدِّباغِ نَجسٌ، وإنَّما الخِلافُ بعدَ الدِّباغِ هل يُطهِّرُ الجِلدُ بالدِّباغِ أو لا يُطهَّرُ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه يُطهَّرُ بالدِّباغِ جَميعُ الجُلودِ إلا جِلدَ الخِنزيرِ؛ فإنَّه لا يُطهَّرُ؛ لأنَّه نَجسُ العَينِ، بمَعنىٰ أنَّ ذاتَه بجَميعِ أَجزائِه نَجسةٌ حَيًّا ومَيتًا، فليسَت نَجاستُه لمَا فيه من الدَّمِ كنَجاسةِ غيرِه من

(1) «الهداية شرح البداية» (1/ 23)، و«البحر الرائق» (1/ 110)، و«بدائع الصنائع» (1/ 227)، و«عمدة القاري» (12/ 36)، و«الحاوي الكبير» (1/ 316)، و«مغني المحتاج» (1/ 64)، و«الكافي» (1/ 212)، و«المغني» (1/ 73)، و«الإنصاف» (1/ 310)، و«الكافي» (1/ 14).

(2) «الشرح الصغير مع بلغة السالك» (2/ 37).



الحَيواناتِ، فلذا لم يَقبَلِ التَّطهُّرَ، وقالَ أبو يُوسفَ بطَهارةِ الخِنزيرِ[1].

وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ إلىٰ أنَّه يُطهَّرُ بالدِّباغِ كلُّ جُلودِ المَيتةِ ما عَدا الكَلبَ والخِنزيرَ، وما تولَّدَ من أحدِهما، **وهي رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ**؛ فإنَّه قالَ: يُطهَّرُ منها ما كانَ طاهِرًا حالَ الحَياةِ.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ في المَشهورِ عنه، وهي إحدَى الرِوايَتينِ للإمامِ مالِكٍ إلىٰ أنَّه لا يُطهَّرُ بالدِّباغِ شَيءٌ من جُلودِ المَيتةِ.

وقالَ الإمامُ مالِكٌ في الرِّوايةِ الأُخرى: يُطهَّرُ جَميعُ الجُلودِ حتىٰ الكَلبُ والخِنزيرُ، إلا أنَّه قالَ: يُطهَّرُ ظاهِرُه دونَ باطِنِه فيُستعمَلُ في اليابِسِ بأنْ يُجعلَ جِرابًا للحُبوبِ دونَ الرَّطبِ، أي: دونَ الماءِ والسَّمنِ، وهي رِوايةٌ عن أحمدَ[2].

واحتُجَّ لمَن قالَ بالمَنعِ بأنَّه -أي: الجِلدَ- جُزءٌ من المَيتةِ، وقد حرَّمَها اللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بقَولِه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المَائدة: 3] فلم يُطهَّرْ بالدَّبغِ كاللَّحمِ، ولأنَّه حُرِمَ بالمِوتِ، فكانَ نَجسًا كما قبلَ الدَّبغِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 285)، و«البحر الرائق» (1/ 110)، و«رد المحتار» (1/ 136).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 89)، و«الكافي» لابن عبدالبر (1/ 19، 189)، و«الفواكه الدواني» (1/ 387)، و«المجموع» (2/ 202، 208)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 48، 49)، و«المغني» (1/ 89، 91)، و«تفسير القرطبي» (5/ 55، 56)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 91، 96)، و«الإفصاح» لابن هبيرة (1/ 41).

وبما رَواه عبدُ اللهِ بنُ عُكَيمٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كتَبَ إلىٰ جُهينةَ: «**إنِّي كُنتُ رخَّصتُ لكم في جُلودِ المَيتةِ، فإذا جاءَكم كِتابي هذا فلا تَنتَفِعوا من المَيتةِ بإهابٍ ولا عَصبٍ، أتانا كِتابُ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قبلَ مَوتِه بشَهرٍ أو شَهرَينِ**»[1].

وهذا الحَديثُ ناسِخٌ لمَا قبلَه؛ لأنَّه في آخِرِ عُمرِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولَفظُه دالٌّ علىٰ سَبقِ التَّرخيصِ، وأنَّه مُتأخِّرٌ عنه لقَولِه: «**كُنتُ رخَّصتُ لكم**» وإنَّما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ من أمرِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[2].

واحتُجَّ لمَن قالَ بطَهارةِ الجُلودِ كلِّها بقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ**»[3]، وقد مَرَّ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ شاةٍ مَيتةٍ أُعطِيَتْها مَولاةٌ لمَيمونةَ من الصَّدقةِ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**هلَّا انتَفعتُم بجِلدِها**» قالوا: إنَّها مَيتةٌ، قالَ: «**إنَّما حُرِّمَ أكلُها**»، وفي لَفظٍ: «**هلَّا أخَذتُم إهابَها فدَبَغتُموه فانتَفَعتُم به**»[4].

قالوا: ولأنَّه نَجسٌ، أي الجِلدُ، باتِّصالِ الدِّماءِ والرُّطوباتِ به بالمَوتِ، والدَّبغُ يُزيلُ ذلك فيَرتدُّ الجِلدُ إلىٰ ما كانَ عليه في حالِ الحَياةِ[5].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4127، 4128)، وابن ماجه (3613)، والترمذي (1719)، وقالَ: حديثٌ حسنٌ وليسَ العملُ علىٰ هذا الحديثِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

(2) «المغني» (1/ 90).

(3) رواه مسلم (366).

(4) رواه البخاري (5531)، ومسلم (363).

(5) «بدائع الصنائع» (1/ 285)، و«المغني» (1/ 90).

ولأنَّه جِلدٌ طاهِرٌ طرَأَت عليه نَجاسةٌ جازَ أنْ يُطهَّرَ كجِلدِ المُذكَّاةِ إذا تنجَّسَ[1].

ولأنَّ العادةَ جاريةٌ بينَ المُسلِمينَ بلُبسِ جِلدِ الثَّعلبِ وغيرِه في الصَّلاةِ وغيرِها من غيرِ نكيرٍ، فدَلَّ علىٰ الطَّهارةِ[2].

وأجابوا عن أدِلةِ المانِعينَ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ خصَّصَه قولُ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما إِهابٍ دُبِغَ فقد طهُرَ**».

وجمَعَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ بينَ هذَين الحَديثَينِ، حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُكَيمٍ وحَديثِ: «**هلَّا استمتَعتُم، أو انتَفَعتُم بإِهابِها**» قالَ: وأقوىٰ الجَمعِ بينَ الحَديثَينِ بأنْ يُحملَ الإهابُ علىٰ الجِلدِ قبلَ الدِّباغِ أنَّه بعدَ الدِّباغِ لا يُسمَّىٰ إهابًا إنَّما يُسمَّىٰ قُربةً وغيرَ ذلك، وقد نُقلَ ذلك عن أئِمةِ اللُّغةِ كالنَّضرِ بنِ شُميلٍ، وهذه طَريقةُ ابنِ شاهِينَ وابنِ عبدِ البَرِّ والبَيهَقيِّ[3].

13- رَوثُ ما لا يُؤكلُ لَحمُه:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللهُ: واتَّفقوا -**أي: الأئِمةُ الأربَعةُ**- علىٰ أنَّ رَوثَ ما لا يُؤكلُ لَحمُه نَجسٌ، **إلا أبا حَنيفةَ:** فإنَّه يَرىٰ أنَّ ذرقَ سِباعِ الطَّيرِ، كالبازِ، والصَّقرِ، والباشَقِ، ونَحوِها طاهِرٌ[4].

---

(1) «المجموع» (2/ 29).
(2) «بدائع الصنائع» (1/ 285).
(3) «فتح الباري» (9/ 576).
(4) «الإفصاح» (1/ 52).

د. ياسر النجار

ودليلُهم في هذا: حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «أتَى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائِطَ فأمَرَني أنْ آتيَه بثَلاثةِ أحجارٍ، فوَجَدتُ حجرَينِ والتمَستُ الثالِثَ فلم أجِدْه فأخَذتُ رَوثةً فأتَيتُه بها، فأخَذَ الحَجرَينِ وألقَىٰ الرَّوثةَ وقالَ: هذا رِكسٌ»[1]، أي: نَجسٌ.

14- رَوثُ ما يُؤكلُ لَحمُه:

اختَلَفوا في رَوثِ ما يُؤكلُ لَحمُه وبَولُه، **فقالَ مالِكٌ وأحمدُ في المَشهورِ عنه**: إنَّه طاهِرٌ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: ذَرقُ الحَمامِ[2] والعَصافيرِ طاهِرٌ، والباقي نَجسٌ.

وقالَ الشافِعيُّ: إنَّه نَجسٌ علىٰ الإطلاقِ[3].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعِندي أنَّه إذا عمَّت به البَلوىٰ وتعذَّرَ الاحتِرازُ عنه يُعفَىٰ عنه وتَصحُّ الصَّلاةُ كما يُعفَىٰ عن طِينِ الشَّوارعِ وغُبارِ السِّرجِينِ[4].

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا الأَرواثُ فكلُّها نَجسةٌ عندَ عامةِ العُلماءِ.

وقالَ زُفرُ: رَوثُ ما يُؤكلُ لَحمُه طاهِرٌ، وهو قَولُ مالِكٍ.

---

(1) رواه البخاري (155).

(2) ذَرَقَ الطائرُ ذَرقًا، من بابَي ضرَبَ وقتَلَ، وهو منه كالغائطِ. **انظر**: «المصباح» (1/ 2108).

(3) «الإفصاح» (1/ 52)، **وانظر**: «المهذب» (1/ 46)، و«بدائع الصنائع» (1/ 222).

(4) «المجموع» للنووي (2/ 508).



واحتُجَّ بما رُويَ أنَّ الشُّبانَ من الصَّحابةِ في مَنازِلِهم وفي السَّفرِ كانوا يَترامَوْن بالجِلَّةِ وهي البَعرةُ اليابِسةُ، ولو كانَت نَجسةً لَمَا مَسُّوها، وعلَّلَ مالِكٌ بأنَّه وَقودُ أهلِ المَدينةِ يَستعمِلونَه استِعمالَ الحَطبِ.

ولنا: ما رَوَينا عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طلَبَ منه أحجارَ الاستِنجاءِ فأتَىٰ بحَجرَين ورَوثةٍ فأخَذَ الحَجرَين ورَمىٰ الرَّوثةَ وقالَ: إنَّها رِكسٌ» أي: نَجسٌ، ولأنَّ مَعنىٰ النَّجاسةِ مَوجودٌ فيها، وهو الاستِقذارُ في الطِّباعِ السَّليمةِ لاستِحالتِها إلىٰ نَتنٍ وخَبثِ رائِحةٍ مع إمكانِ التَّحرزِ عنه، فكانَت نَجسةً.

ومنها خَرءُ بعضِ الطُّيورِ من الدَّجاجِ والبَطِّ، وجُملةُ الكَلامِ فيه أنَّ الطُّيورَ نَوعانِ:

نَوعٌ لا يَذرِقُ في الهَواءِ ونَوعٌ يَذرِقُ في الهَواءِ.

أمَّا ما لا يَذرِقُ في الهَواءِ كالدَّجاجِ والبَطِّ فخَرؤُهما نَجسٌ لوُجودِ مَعنىٰ النَّجاسةِ فيه، وهو كَونُه مُستقذَرًا لتَغيُّرِه إلىٰ نَتنٍ وفَسادِ رائِحةٍ فأشبَهَ العُذرةَ.

وفي الإوَزِّ عن أبي حَنيفةَ رِوايتانِ، رَوىٰ أبو يُوسفَ عنه أنَّه ليسَ بنَجسٍ، ورَوىٰ الحَسنُ عنه أنَّه نَجسٌ.

وما يَذرِقُ في الهَواءِ نَوعان أيضًا:

ما يُؤكَلُ لَحمُه كالحَمامِ والعُصفورِ والعَقعَقِ ونَحوِها وخَرؤُها طاهِرٌ عندَنا وعندَ الشافِعيِّ نَجسٌ.

د. ياسر النجار

وَجهُ قَولِه أنَّ الطَّبعَ قد أحالَه إلىٰ فَسادٍ فوُجدَ مَعنىٰ النَّجاسةِ فأشبَهَ الرَّوثَ والعُذرةَ.

ولنا: إجماعُ الأُمةِ؛ فإنَّهم اعتادوا اقتِناءَ الحَماماتِ في المَسجدِ الحَرامِ والمَساجدِ الجامِعةِ مع عِلمِهم بأنَّها تَذرِقُ فيها، ولو كان نَجسًا لَمَا فعَلوا ذلك مع الأمرِ بتَطهيرِ المَسجدِ وهو قَولُه تَعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البَقَرَة: 125].

ورُويَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ حَمامةً ذرَقَت عليه فمسَحَه وصلَّىٰ، وعن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثلُ ذلك، في العُصفورِ، وبه تَبيَّنَ أنَّ مُجردَ إحالةِ الطَّبعِ لا يَكفي للنَّجاسةِ ما لم يَكنْ للمُستحيلِ نَتنٌ وخَبثُ رائِحةٍ تَستخبِثُه الطِّباعُ السَّليمةُ، وذلك مُنعدِمٌ ههنا علىٰ أنَّا إنْ سلَّمنا ذلك لكانَ التَّحرزُ عنه غيرَ مُمكنٍ؛ لأنَّها تَذرِقُ في الهَواءِ فلا يُمكنُ صِيانةُ الثِّيابِ والأواني عنه، فسقَطَ اعتِبارُه للضَّرورةِ كدَمِ البَقِّ والبَراغيثِ.

وحَكىٰ مالِكٌ في هذه المَسألةِ الإجماعَ علىٰ الطَّهارةِ ومِثلُه لا يَكذبُ، فلئِن لم يَثبُتِ الإجماعُ من حيثُ القَولُ يَثبُتْ من حيثُ الفِعلُ وهو ما بَيَّنَّا.

وما لا يُؤكلُ لَحمُه كالصَّقرِ والبازِي والحِدَأةِ وأشباهِ ذلك خرؤُها طاهِرٌ عندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، وعندَ مُحمدٍ نَجسٌ نَجاسةً غَليظةً.

وَجهُ قَولِه أنَّه وُجدَ مَعنىٰ النَّجاسةِ فيه لإحالةِ الطَّبعِ إياه إلىٰ خَبثٍ ونَتنِ رائِحةٍ فأشبَهَ غيرَ المَأكولِ من البَهائمِ ولا ضَرورةَ إلىٰ إسقاطِ اعتِبارِ نَجاستِه لعَدمِ المُخالَطةِ؛ لأنَّها تَسكنُ المُروجَ والمَفاوزَ بخِلافِ الحَمامِ ونَحوِه.

ولهما أنَّ الضَّرورةَ مُتحقِّقةٌ؛ لأنَّها تَذرِقُ في الهَواءِ فيتعذَّرُ صيانةُ الثِّيابِ





والأَواني عنها، وكذا المُخالَطةُ ثابِتةٌ بخِلافِ الدَّجاجِ والبَطِّ؛ لأنَّهما لا يَذرِقان في الهَواءِ، فكانَت الصِّيانةُ مُمكنةً.

وخَرءُ الفأرةِ نَجسٌ لاستِحالتِه إلىٰ خَبثٍ ونَتنِ رائِحةٍ، واختَلَفوا في الثَّوبِ الذي أصابَه بَولُها، حُكيَ عن بعضِ مَشايخِ بَلْخ أنَّه قالَ: لو ابتُليتُ به لغَسَلته، فقيلَ له: مَن لم يَغسِلْه وصلَّىٰ فيه؟ فقالَ: لا آمُرُه بالإعادةِ، وبَولُ الخَفافيشِ وخَرؤُها ليسَ بنَجسٍ لتَعذُّرِ صِيانةِ الثِّيابِ والأَواني عنه؛ لأنَّها تَبولُ في الهَواءِ وهي فأرةٌ طيَّارةٌ، فلهذا تَبولُ[1].

15- سِباعُ البَهائمِ:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في طَهارةِ سِباعِ البَهائمِ والطَّيرِ أو نَجاستِها.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ نَجاسةِ سِباعِ البَهائمِ كالأسَدِ والفَهدِ والذِّئبِ والقِردِ، وإلىٰ نَجاسةِ سُؤرِها.

وأمَّا سِباعُ الطَّيرِ فذَهَبوا أيضًا: إلىٰ نَجاسةِ سِباعِ الطَّيرِ كالصَّقرِ والشاهينِ والحِدَأةِ والاستِحسانُ عندَهم أنَّ سُؤرَها طاهِرٌ، وفي القياسِ أنَّه نَجسٌ اعتِبارًا بلَحمِها كصَقرِ سِباعِ الوَحشِ، وَجهُ الاستِحسانِ أنَّها تَشربُ بمِنقارِها -وهو عَظيمٌ جافٌّ فلم يَختلِطْ لُعابُها بسُؤرِها- بخِلافِ سَبعِ البَهائمِ؛ فإنَّها تَشربُ بلِسانِها وهو رَطبٌ بلُعابِها، ولأنَّ في سُؤرِ سِباعِ الطَّيرِ ضَرورةً وعُمومَ بَلوىٰ؛ فإنَّها تَنقَضُّ من عُلوٍّ وهَواءٍ وتَشربُ فلا يُمكنُ صَونُ الأَواني عنها، لا سيَّما في البَراري، إلا أنَّه يُكرهُ؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّها تَتناولُ الجِيَفَ والمَيْتاتِ.

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 62)، و«تبيين الحقائق» (1/ 74)، و«مجمع الأنهر» (1/ 94).

د. ياسر النجار

وعن أبي يُوسفَ أنَّ ما يَقعُ منها علىٰ الجِيَفِ فسُؤرُه نَجسٌ، وما يَأكلُ اللَّحمَ المُذكَّىٰ لا يُكرهُ سُؤرُه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ الحَيَّ من جَميعِ أنواعِ الحَيواناتِ طاهِرٌ، وما تولَّدَ منه طاهِرٌ أيضًا[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ طَهارةِ الحَيواناتِ كلِّها وسُؤرِها إلا الكَلبَ والخِنزيرَ، وما تولَّدَ منهما أو من أحدِهما فهو نَجسٌ[3].

أمَّا الحَنابِلةُ؛ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَيواناتُ قِسمانِ: نَجسٌ وطاهِرٌ، **فالنَّجسُ نَوعانِ**:

أحدُهما: ما هو نَجسٌ رِوايةً واحِدةً، وهو الكَلبُ والخِنزيرُ وما تولَّدَ منهما، أو من أحدِهما، فهذا نَجسٌ عَينُه وسُؤرُه، وجَميعُ ما خرَجَ منه.

والثاني: ما اختُلفَ فيه، وهو سائِرُ سِباعِ البَهائمِ إلا السِّنَّورَ، وما دونَها في الخِلقةِ وكذلك جَوارحُ الطَّيرِ والحِمارُ الأهليُّ، والبَغلُ، فعن أحمدَ أنَّ سُؤرَها نَجسٌ، إذا لم يَجدْ غيرَ سُؤرِها يَتيممُ معه.

والقِسمُ الثاني: طاهِرٌ في نَفسِه، وسُؤرِه، وعَرقِه، **وهو ثَلاثةُ أضرُبٍ**:

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 231، 232)، و«تبين الحقائق» (1/ 34)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 21، 317)، و«شرح فتح القدير» (1/ 96)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 224)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 23)، و«البحر الرائق» (1/ 139).

(2) «الشرح الصغير» (1/ 30).

(3) «روضة الطالبين» (1/ 147)، و«المجموع» (2/ 525).



الأولُ: الآدَميُّ، فهو طاهِرٌ وسُؤرُه طاهِرٌ، سَواءٌ كانَ مُسلمًا أو كافِرًا عندَ عامةِ أهلِ العِلمِ.

الضَّربُ الثاني: ما أُكلَ لَحمُه، فقالَ أبو بَكرِ بنُ المُنذرِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ سُؤرَ ما أُكلَ لَحمُه يَجوزُ شُربُه والوُضوءُ به.

الضَّربُ الثالِثُ: السِّنَّورُ وما دونَها من الخِلقةِ، فهذا ونَحوُه من حَشراتِ الأرضِ، سُؤرُه طاهِرٌ، يَجوزُ شُربُه والوُضوءُ به، وهذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ[1].

ويُوضحُ هذا ابنُ هُبيرةَ بقَولِه: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ سُؤرَ ما يُؤكَلُ لَحمُه من البَهائمِ طاهِرٌ مُطهِّرٌ، ثم اختَلَفوا في سُؤرِ ما لا يُؤكَلُ لَحمُه من سِباعِ البَهائمِ: كالأسدِ والنَّمرِ، ونَحوِهما، **فقالَ أبو حَنيفةَ وأحمدُ في إحدَىٰ رِوايَتَيه**: هي نَجسةٌ، **وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ**: هي طاهِرةٌ، واستَثنَىٰ مالِكٌ ما يأكُلُ النَّجاسةَ منها، فحكَمَ بنَجاسةِ سُؤرِه[2].

واتَّفَقوا علىٰ أنَّ سُؤرَ البَغلِ وسُؤرَ الحِمارِ: طاهِران طَهوران إلا أبا حَنيفةَ شَكَّ في كَونِهما مُطهِّرينِ، ورَوىٰ ابنُ جَريرٍ عن مالِكٍ كَراهةَ سُؤرِهما، واختُلفَ عن أحمدَ فرُويَ عنه الشَّكُّ فيهما كأبي حَنيفةَ، وفائِدتُه أنَّه إنْ لم يَجدْ ماءً غيرَه تَوضَّأَ به، وأضافَ إليه التَّيممَ، وإنْ وجَدَ ماءً غيرَه لم يَتوضَّأْ به، ورُوي عنه أنَّ سُؤرَهما نَجسٌ، وهو الذي نصَرَه أَصحابُه[3].

---

(1) «المغني» (1/ 73، 77)، و«الكافي» (1/ 14)، و«الإجماع» (1/ 33).
(2) «الإفصاح» (1/ 47).
(3) «الإفصاح» (1/ 46).

16- قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلَفوا في سُؤرِ جَوارحِ الطَّيرِ: فقالَ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ وأحمدُ في إحدَىٰ رِوايَتَيه: هي طاهِرةٌ إلا أبا حَنيفةَ؛ فإنَّه كرِهَها مع طَهارتِها عندَه، وقالَ أحمدُ في الرِّوايةِ الأُخرىٰ: هي نَجسةٌ، وقالَ مالِكٌ: إنْ كانَت تَأكلُ النَّجاسةَ وتفترِسُها فهي نَجسةٌ، وإنْ كانَت لا تَأكلُها ولا تفترِسُها فهي طاهِرةٌ(1).

17- واتَّفَقوا: علىٰ طَهارةِ سُؤرِ الهِرةِ وما دونَها في الخِلقةِ إلا أبا حَنيفةَ؛ فإنَّه كرِهَه(2).

18- واتَّفَقوا: علىٰ أنَّه إذا ماتَ في الماءِ اليَسيرُ ممَّا ليسَت له نَفسٌ سائِلةٌ كالذُّبابِ ونَحوِه؛ فإنَّه لا يُنجِّسُه، إلا أحدَ قَولَي الشافِعي بأنَّه يُنجسُه(3).

19- صُوفُ المَيتةِ وشَعرُها:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفَقوا علىٰ أنَّ صُوفَ المَيتةِ وشَعرَها طاهِرانِ **إلا في إحدَىٰ الرِوايَتينِ عن أحمدَ:** فإنَّهما نَجسانِ، دَلَّ عليهما كَلامُه، وأحدُ القَولَينِ عن الشافِعيِّ أنَّهما نَجسان، وهو أظهَرُهما(4).

---

(1) «الإفصاح» (1/ 49).

(2) «الإفصاح» (1/ 49).

(3) «الإفصاح» (1/ 50)، و«بدائع الصنائع» (1/ 224).

(4) «الإفصاح» (1/ 42).

20- اشتِراطُ العَددِ في إزالةِ النَّجاسةِ:

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلَفوا في اشتِراطِ العَددِ في إزالةِ النَّجاساتِ، **فقالَ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ**: لا يُشترطُ في العَددِ شَيءٌ من ذلك، ولا يَجبُ، إلا أنَّ مالِكًا استحَبَّ غَسلَ الإناءِ من وُلوغِ الكَلبِ سَبعًا كما ذكَرنا، وقالَ الشافِعيُّ: لا يَجبُ العَددُ في شَيءٍ من ذلك، إلا في وُلوغِ الكَلبِ والخِنزيرِ وما تولَّدَ منهما أو من أحدِهما، وكذلك إنْ كانَ الوُلوغُ علىٰ الأرضِ، وحَكىٰ ابنُ القاصِّ عن الشافِعيِّ قَولًا (**في القَديم**): أنَّه يُغسلُ من وُلوغِ الخِنزيرِ مَرةً واحِدةً، والصَّحيحُ من مَذهبِه: أنَّ حُكمَه حُكمُ الكَلبِ (**نَصَّ عليه في «الأُم»**).

واختَلَفَت الرِّوايةُ عن أحمدَ في هذه المَسألةِ:

أنَّ النَّجاسةَ تَكونُ علىٰ مَحلٍّ غيرِ الأرضِ، إذْ لا تَختلِفُ الرِّوايةُ عنه أنَّ العَددَ لا يُشترطُ فيما إذا كانَت النَّجاسةُ علىٰ الأرضِ، فالمَشهورُ عنه فيها أنَّه يَجبُ العَددُ في غَسلِ سائرِ النَّجاساتِ سَبعًا سَواءٌ كانَت في السَّبيلَينِ أو في غيرِهما.

وعنه رِوايةٌ ثانيةٌ: أنَّه يَجبُ غَسلُ سائرِ النَّجاساتِ ثَلاثًا، سَواءٌ كانَت في السَّبيلَينِ أو في غيرِهما.

وعنه رِوايةٌ ثالِثةٌ: إنْ كانَت في السَّبيلَينِ فثَلاثًا، وإنْ كانَت في غيرِ السَّبيلَينِ فسَبعًا.

والرِّوايةُ الرابِعةُ: إنْ كانَت في السَّبيلَينِ أو في شَيءٍ غيرِ البَدنِ، وجَبَ العَددُ، وكانَ الواجِبُ سَبعًا، وإنْ كانَت في البَدنِ، فقد رُويَ عنه أنَّه قالَ: وإذا أصابَ جَسدَه فهو أسهَلُ، والخَلَّالُ[1] يُخطِّئُ راوِيَها.

والخامِسةُ: إسقاطُ العَددِ فيما عَدا الكَلبَ أو الخِنزيرَ[2].

21- إزالةُ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ:

ذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ، وهو رِوايةٌ في مَذهبِ مالِكٍ وفي مَذهبِ أحمدَ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ إلىٰ جَوازِ تَطهيرِ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ، كالخَلِّ وماءِ الوَردِ ونَحوِه (**ولا يَجوزُ بدُهنٍ ومَرَقٍ**) ممَّا إذا عُصرَ انعصَرَ؛ لأنَّه مُزيلٌ بطَبعِه فوجَبَ أنْ يُفيدَ الطَّهارةَ كالماءِ بل أَولىٰ؛ لأنَّه أقلَعُ لها، ولأنَّا نُشاهِدُ ونَعلمُ بالضَّرورةِ أنَّ المائِعَ يُزيلُ شَيئًا من النَّجاسةِ في كلِّ مَرةٍ، ولهذا يَتغيرُ لَونُ الماءِ به، والنَّجاسةُ مُتناهيةٌ؛ لأنَّها مُتركبةٌ من جَواهِرَ مُتناهيةٍ، فإذا انتهَت أَجزاؤُها بَقيَ المَحلُّ طاهِرًا لعَدمِ المُجاورةِ.

وأيضًا: فإنَّ إزالةَ النَّجاسةِ ليسَت من بابِ المَأمورِ إنَّما هي من بابِ التُّروكِ، فمَقصودُها اجتِنابُ الخَبثِ، ولهذا لا يُشترطُ فيها فِعلُ العَبدِ ولا قَصدُه، بل لو زالَت بالمَطرِ النازِلِ من السَّماءِ حصَلَ المَقصودُ، ولكنْ إذا زالَت بفِعلِ العَبدِ ونيَّتِه أُثيبَ علىٰ ذلك، وإلا إذا عُدِمت بغيرِ فِعلِه ولا نيَّتِه زالَت المَفسدةُ، ولم يَكنْ له ثَوابٌ ولم يَكنْ عليه عِقابٌ.

(1) الخَلالُ: هو أَبو بكرِ بنُ عبدِ العَزيزِ.
(2) «الإفصاح» (1/ 50، 52).



وذهَبَ الإمامُ الشافِعيُّ -وهو القَولُ الثاني في مَذهبِ مالِكٍ وفي مَذهبِ أحمَدَ- إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ إزالةُ النَّجاسةِ إلا بالماءِ.

وهناك قَولٌ ثالِثٌ للإمامِ أحمَدَ بأنَّ ذلك يَجوزُ للحاجةِ، كما في طَهارةِ فَمِ الهِرةِ بريقِها، وطَهارةِ أفواهِ الصِّبيانِ بأرياقِهم، ونَحوِ ذلك[1].

22- تَطهيرُ الخُفِّ من النَّجاسةِ:

ذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه إذا أصابَتْ أسفَلَ الخُفِّ أو النَّعلِ نَجاسةٌ؛ فإنَّ تَطهيرَه يَكونُ بغَسلِه، ولا يُجزئُ لو دلَكَه كالثَّوبِ والبَدنِ، ولا فَرقَ في ذلك بينَ أنْ تَكونَ النَّجاسةُ رَطبةً أو جافةً، وعندَ الشافِعيةِ قَولانِ في العَفوِ عن النَّجاسةِ الجافةِ إذا دُلكَت.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصابَت أسفَلَ الخُفِّ أو النَّعلِ نَجاسةٌ رَطبةٌ فدلَكَه بالأرضِ فأزالَ عيْنَها وبَقيَ أثَرُها نُظرَ إنْ دلَكَها وهي رَطبةٌ لم يُجزئْه ذلك، ولا يَجوزُ الصَّلاةُ فيه بلا خِلافٍ؛ لأنَّها تَنتشِرُ من مَحلِّها إلىٰ غيرِه من أجزاءِ الخُفِّ الظاهِرةِ، وإنْ جفَّت علىٰ الخُفِّ فدلَكَه وهي جافةٌ بحيث لم تَنتشِرْ إلىٰ مَوضعِها منه فالخُفُّ نَجسٌ بلا خِلافٍ، ولكنْ هل يُعفَىٰ عن هذه النَّجاسةِ فتَصحُّ الصَّلاةُ؟ فيه قَولانِ، أصَحُّهما الجَديدُ، وهو

---

(1) «فتح القدير» (1/ 133)، و«تبين الحقائق» (1/ 69، 70)، و«الاستذكار» (1/ 171، 172)، و«الشرح الكبير» (1/ 34)، و«المجموع» (1/ 145، 146)، والقليوبي وعميرة (1/ 18)، و«كشاف القناع» (1/ 25، 181)، و«الإفصاح» (1/ 40)، ومجموع الفتاوي (21/ 474، 478)، و«الإنصاف» (1/ 309).

أنَّه لا تَصحُّ الصَّلاةُ، وبه قالَ أحمدُ في أصَحِّ الرِّواياتِ عنه؛ لأنَّه مَلبوسٌ نَجسٌ فلا يُجزئُ فيه المَسحُ كالثَّوبِ.

والقَديمُ الصِّحةُ لمَا رَوىٰ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جاءَ أحدُكم إلىٰ المَسجدِ فليَنظُرْ في نَعلَيه فإنْ رأىٰ فيهما قَذرًا -أو قالَ: أذًىٰ- فليَمسَحْهما وليُصلِّ فيهما**»[1].

قالَ الرافِعيُّ: إنْ قُلنا بالقَديمِ -وهو العَفوُ- فله شُروطٌ:

أحدُها: أنْ يَكونَ للنَّجاسةِ جِرمٌ يَلتصِقُ بالخُفِّ، أمَّا البَولُ ونَحوُه فلا يَكفي دَلكُه بحالٍ.

الثاني: أنْ يَدلُكَه في حالِ الجَفافِ، وأمَّا ما دامَ رَطبًا فلا يَكفي دَلكُه قَطعًا.

الثالِثُ: أنْ يَكونَ حُصولُ النَّجاسةِ بالمَشيِ من غيرِ تَعمُّدٍ، فلو تعمَّدَ تَلطُّخَ الخُفِّ بها وجَبَ الغُسلُ قَطعًا.

ونقَلَ الإمامُ البُهوتيُّ عن «الإنصاف»: أنَّ يَسيرَ النَّجاسةِ إذا كانَت علىٰ أسفَلِ الخُفِّ والحِذاءِ بعدَ الدَّلكِ يُعفىٰ عنه علىٰ القَولِ بنَجاستِه[2].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه إذا أصابَ الخُفَّ نَجاسةٌ لها جِرمٌ كالرَّوثِ والعُذرةِ فجفَّت فدلَكَه بالأرضِ جازَ، والرَّطبُ وما لا جِرمَ له كالخَمرِ والبَولِ فلا يَجوزُ فيه إلا الغَسلُ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (650)، وأحمد (11895)، وابن خزيمة في «صحيحه» (786)، وابن حبان في «صحيحه» (2185).

(2) «المجموع» (2/ 549، 550)، و«كشاف القناع» (1/ 189)، و«الإنصاف» (1/ 323).



وقالَ أبو يُوسفَ: يَجوزُ المَسحُ فيهما **-أي: إذا كانَ جافًّا أو رَطبًا-** إلا البَولَ والخَمرَ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يَجوزُ فيهما إلا الغَسلُ كالثَّوبِ، **قالَ ابنُ نُجيم:** والحَديثُ حُجةٌ عليه **-أي: الحَديثُ السابِقُ-** ولهذا رُويَ رُجوعُه كما في النِّهايةِ.

ولأبي يُوسفَ إطلاقُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إذا أصابَ خُفَّ أحدِكم أو نَعلَه أذًى فليَدلُكْهما في الأرضِ وليُصلِّ فيهما...**» من غيرِ فَصلٍ بينَ الرَّطبِ واليابِسِ، والمُتجسدِ وغيرِه، وللضَّرورةِ العامةِ.

قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلىٰ قَولِ أبي يُوسفَ أكثَرُ المَشايخِ وهو المُختارُ لعُمومِ البَلوىٰ، ونَعلمُ أنَّ الحَديثَ يُفيدُ طَهارَتَهما بالدَّلكِ مع الرُّطوبةِ؛ إذْ ما بينَ المَسجدِ والمَنزلِ ليسَ مَسافةً في مُدةِ قَطعِها ما أصابَ الخُفَّ رَطبًا[1].

أمَّا المالِكيةُ فقد فرَّقوا بينَ أرواثِ الدَّوابِ وأبوالِها وبينَ غيرِها من النَّجاساتِ، فإذا أصابَ الخُفَّ شَيءٌ من رَوثِ الدَّوابِّ وأبوالِها؛ فإنَّه يُعفَىٰ عنه إنْ دُلكَ بتُرابٍ أو حَجرٍ أو نَحوِه حتىٰ زالَت العَينُ، وكذا إنْ جفَّت النَّجاسةُ بحيث لم يَبقَ شَيءٌ يُخرجُه النَّعلُ سِوىٰ الحُكمِ.

وقيَّدَ بَعضُهم العَفوَ بأنْ تَكونَ إصابةُ الخُفِّ أو النَّعلِ بمَوضعٍ يَطرقُه الدَّوابُّ كَثيرًا، كالطُّرقِ لمَشقةِ الاحتِرازِ عنه.

(1) «البحر الرائق» (1/ 234)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 310)، و«حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 108)، و«شرح فتح القدير» (1/ 195، 196)، و«الاختيار» (1/ 31، 33)، و«الأوسط» (2/ 170)، و«نيل الأوطار» (1/ 54).

قالَ الدُّسوقيُّ نَقلًا عن البَنانِيِّ: وهذا القَيدُ نقَلَه في التَّوضيحِ عن سُحنونٍ، والظاهِرُ اعتِبارُه، وفي كَلامِ ابنِ الحاجِبِ إشارةٌ إليه لتَعليلِه بالمَشقةِ، والمَشقةُ إنَّما هي مع ذلك، وإنَّما سكَتَ المُصنِّفُ عنه هنا؛ لأنَّه قدَّمَ أنَّ العَفوَ إنَّما هو لعُسرِ الاحتِرازِ.

وعلىٰ هذا لا يُعفَىٰ عما أصابَ الخُفَّ والنَّعلَ من أَرواثِ الدَّوابِّ بمَوضعٍ لا تَطرقُه الدَّوابُّ كَثيرًا ولو دَلكًا.

وإنْ أصابَ الخُفَّ أو النَّعلَ شَيءٌ من النَّجاساتِ غيرُ أَرواثِ الدَّوابِّ وأَبوالِها كخَرءِ الكِلابِ أو فَضلةِ الآدَميِّ أو دَمٍ **زائِدٍ علىٰ درهمٍ**؛ فإنَّه لا يُعفىٰ عنه، ولا بدَّ من غَسلِه.

قالَ الحَطابُ نَقلًا عن ابنِ العَربيِّ: والعِلةُ نُدورُ ذلك في الطُّرقاتِ؛ فإنْ كثُرَ ذلك فيها صارَ كرَوثِ الدَّوابِّ[1].

23- تَطهيرُ ما تُصيبُه النَّجاسةُ من مَلابسِ النِّساءِ في الطُّرقِ:

وقد ورَدَ في ذلك أنَّ امرأةً سألَت أُمَّ سَلمةَ زَوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَت: إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي وأمشي في المَكانِ القَذرِ، فقالَت أُمُّ سَلمةَ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطهِّرُه ما بعدَه**»[2].

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 122)، و«الفواكه الدواني» (1/ 162)، و«مواهب الجليل» (1/ 154).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (383)، والترمذي (143)، وابن ماجه (506)، وغيرهم.

د. ياسر النجار

قالَ أبو بَكرِ بنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد اختَلفَ أهلُ العِلمِ في مَعناه، فكانَ أحمدُ يَقولُ: ليسَ مَعناه إذا أصابَه بَولٌ ثم مَرَّ بعدَه علىٰ الأرضِ أنَّها تُطهِّرُه ولكنَّه يَمرُّ بالمَكانِ فيُقذِّرُه فيَمرُّ بمَكانٍ أطيَبَ منه فيُطهِّرُ هذا ذاك، ليسَ علىٰ أنَّه يُصيبُه شَيءٌ.

وكانَ مالِكٌ يَقولُ في قَولِه: الأرضُ يُطهِّرُ بَعضُها بَعضًا إنَّما هو أنْ يَطأَ الأرضَ القَذرةَ ثم يَطأَ الأرضَ اليابِسةَ النَّظيفةَ، قالَ: يُطهِّرُ بَعضُها بَعضًا، فأمَّا النَّجاسةُ الرَّطبةُ، مِثلَ البَولِ وغيرِه تُصيبُ الثَّوبَ أو بعضَ الجَسدِ حتىٰ تُرطِّبَه؛ فإنَّ ذلك لا يُجزئُه ولا يُطهِّرُه إلا الغَسلُ وهذا إجماعُ الأئمةِ.

وكانَ الشافِعيُّ يَقولُ في قَولِه: «**يُطهِّرُه ما بعدَه**» إنَّما هو ما جُرَّ علىٰ ما كانَ يابِسًا لا يَعلَقُ بالثَّوبِ منه شَيءٌ فأمَّا إذا جُرَّ علىٰ رَطبٍ فلا يُطهِّرُ إلا بالغَسلِ، ولو ذهَبَ رِيحُه ولَونُه وأثَرُه[1].

وقيَّدَ المالِكيةُ العَفوَ عما يُصيبُ ذَيلَ ثَوبِ المَرأةِ من اليابِسِ من النَّجاسةِ إذا مرَّت بعدَ الإصابةِ علىٰ مَوضعٍ طاهِرٍ يابسٍ بعِدةِ قُيودٍ، وهي:

أ- أنْ يَكونَ الذَّيلُ يابِسًا وقد أطالَتْه للسَّترِ لا للزِّينةِ والخُيلاءِ.

قالَ الدُّسوقيُّ: من المَعلومِ أنَّه لا تُطيلُه للسَّترِ إلا إذا كانَت غيرَ لابِسةٍ لخُفٍّ أو جَوربٍ، فعلىٰ هذا لو كانَت لابِسةً لهما فلا عَفوَ، كانَ ذلك من زيِّها أو لا.

(1) «الأوسط» (2/ 170، 171)، و«مختصر خلافيات» البيهقي (1/ 124)، و«غريب الحديث» للخطابي (3/ 109)، و«النهاية» لابن الأثير (3/ 147)، و«الاستذكار» (1/ 171).

ب- وأنْ تكونَ النَّجاسةُ التي أصابَت ذَيلَ الثَّوبِ مُخفَّفةً جافَّةً؛ فإنْ كانَت رَطبةً؛ فإنَّه يَجبُ الغَسلُ، إلا أنْ يَكونَ مَعفوًّا عنه كالطِّينِ.

ج- أنْ يَكونَ المَوضعُ الذي تَمرُّ عليه بعدَ الإصابةِ طاهِرًا يابِسًا[1].

ما يُعفَى عنه من النَّجاسةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يُعفَىٰ عنه من النَّجاساتِ.

فقالَ أبو حَنيفةَ: قَليلُ النَّجاساتِ مَعفوٌّ عنه، وحَدُّوه بقَدرِ الدِّرهمِ البَغليِّ.

قالَ المَوصليُّ الحَنفيُّ: (النَّجاسةُ غَليظةٌ وخَفيفةٌ) فالغَليظةُ عندَ أبي حَنيفةَ ما ورَدَ في نَجاستِه نَصٌّ ولم يُعارِضْه آخَرُ، ولا حَرجَ في اجتِنابِه، وإنِ اختَلَفوا فيه؛ لأنَّ الاجتِهادَ لا يُعارِضُ النَّصَّ.

والمُخفَّفةُ ما تَعارَضَ نَصَّانِ في طَهارتِه ونَجاستِه، وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ المُغلظةُ: ما اتُّفقَ علىٰ نَجاستِه، ولا بَلوىٰ في إصابَتِه. والمُخفَّفةُ: ما اختُلفَ في نَجاستِه؛ لأنَّ الاجتِهادَ حُجةٌ شَرعيةٌ كالنَّصِّ.

قالَ: (فالمانِعُ من الغَليظةِ أنْ يَزيدَ علىٰ قَدرِ الدِّرهمِ مِساحةً، إنْ كانَ مائِعًا، ووَزنًا إنْ كانَ كَثيفًا) وهو أنْ تَكونَ مِثلَ عَرضِ الكَفِّ؛ لقَولِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إذا كانَت النَّجاسةُ قَدرَ ظُفرِي هذا لا تَمنعُ جَوازَ الصَّلاةِ حتىٰ تَكونَ أكثَرَ منه، وظُفرُه كانَ قَريبًا من كَفِّنا.

---

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (1/ 121)، و«شرح مختصر خليل علىٰ خليل» (1/ 110)، و«مواهب الجليل» (1/ 152)، و«القوانين الفقهية» (1/ 28).





وعن مُحمدٍ: الدِّرهمُ الكَبيرُ: المِثقالُ، أي: ما يَكونُ وَزنُه مِثقالًا، فيُحملُ الأولُ علىٰ المِساحةِ، إنْ كانَ مائِعًا، وقولُ مُحمدٍ علىٰ الوَزنِ إنْ كانَ مُستَجسِدًا.

قالَ النَّخعيُّ: أرادوا أنْ يَقولوا: قَدرَ المَقعدةِ، فكَنَّوْا بقَدرِ الدِّرهمِ عنه، وإنَّما قدَّرَه أَصحابُنا بالدِّرهمِ؛ لأنَّ قَليلَ النَّجاسةِ عَفوٌ بالإِجماعِ كالتي لا يُدركُها البَصرُ، ودَمُ البَعوضِ والبَراغيثِ، والكَثيرُ مُعتبَرٌ بالإِجماعِ، فجعَلنا الحَدَّ الفاصِلَ قَدرَ الدِّرهمِ أخذًا من مَوضوعِ الاستِنجاءِ؛ فإنَّ بعدَ الاستِنجاءِ بالحَجرِ إنْ كانَ الخارجُ قد أصابَ جَميعَ المَخرجِ يَبقىٰ الأثَرُ في جَميعِه، وذلك يَبلغُ قَدرَ الدِّرهمِ، والصَّلاةُ جائِزةٌ معه إِجماعًا، وعلِمنا أنَّ قَدرَ الدِّرهمِ عَفوٌ شَرعًا.

(**والمانِعُ من الخَفيفةِ أنْ يَبلغَ رُبعَ الثَّوبِ**)؛ لأنَّ للرُّبعِ حُكمَ الكلِّ في أَحكامِ الشَّرعِ كمَسحِ الرأسِ، ثم قيلَ: رُبعُ جَميعِ الثَّوبِ، وقيلَ: رُبعُ ما أَصابَه كالكُمِّ والذَّيلِ والدِّخريصِ، وعندَ أبي يُوسفَ: شِبرٌ في شِبرٍ، وعندَ مُحمدٍ: ذِراعٌ في ذِراعٍ، وعنه مَوضعُ القَدمَينِ، والمُختارُ الرُّبعُ، وعن أبي حَنيفةَ أنَّه غيرُ مُقدَّرٍ، وهو مَوكولٌ إلىٰ رأيِ المُبتَلىٰ لتَفاوتِ الناسِ في الاستِفحاشِ (وكلُّ ما يَخرجُ من بَدنِ الإِنسانِ وهو مُوجبٌ للتَّطهيرِ فنَجاستُه غَليظةٌ) كالغائِطِ والبَولِ والدَّمِ والصَّديدِ والقَيءِ، ولا خِلافَ فيه، وكذلك المَنيُّ.

قالَ: (وكذلك الرَّوثُ والأَخثاءُ) وبَولُ ما لا يُؤكلُ لَحمُه من الدَّوابِّ عندَ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ نَجاستَها ثَبتَت بنَصٍّ لم يُعارِضه غيرُه، وهو قَولُه



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرَّوثِ: «**إنَّه رِجسٌ**» والأَخثاءُ مِثلُه، وعندَهما مُخففةٌ لعُمومِ البَلوىٰ به، ووُقوعِ الاختِلافِ فيه[1].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: قَليلُ النَّجاساتِ وكَثيرُها سَواءٌ، إلا الدَّمَ فقَليلُه مَعفوٌّ عنه، وعنه في دَمِ الحَيضِ رِوايتانِ، قالَ ابنُ رُشدٍ: الأشهَرُ مُساواتُه لسائِرِ الدِّماءِ[2].

وحَدُّ القِلةِ والكَثرةِ عندَهم هو قَدرُ الدِّرهمِ البَغليِّ.

قالَ في «الشَّرحِ الصَّغيرِ»: (وقَدرُ دِرهمٍ من دَمٍ وقَيحٍ وصَديدٍ) أي: يُعفَىٰ عن قَدرِ الدِّرهمِ البَغليِّ وهو الدائِرةُ السَّوداءُ الكائِنةُ في ذِراعِ البَغلِ فدونَها[3].

وعندَ الشافِعيةِ؛ قالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّجاسةُ ضَربانِ: دِماءٌ وغيرُ دِماءٍ، فأمَّا غيرُ الدِّماءِ فيُنظَرُ فيه؛ فإنْ كانَ قَذرًا يُدركُه الطَّرفُ -أي: البَصرُ- لم يُعفَ عنه؛ لأنَّه لا يَشقُّ الاحتِرازُ منه، وإنْ كانَ قَذرًا لا يُدركُه الطَّرفُ ففيه **ثَلاثُ حالاتٍ**: **إحداها**: أنَّه يُعفَىٰ عنه؛ لأنَّه لا يُدركُ بالطَّرفِ فعُفيَ عنه كغُبارِ السِّرجينِ، **والثانيةُ**: لا يُعفَىٰ عنه؛ لأنَّه نَجاسةٌ لا يَشقُّ الاحتِرازُ منها، فلم يُعفَ عنها كالذي يُدركُه الطَّرفُ، **والثالِثةُ**: علىٰ قَولَينِ، **أحدُهما**: يُعفَىٰ عنه، **والثاني**: لا يُعفَىٰ عنه، ووَجهُ القَولَينِ ما ذكَرنا.

---

(1) «الاختيار» (1/ 35، 37)، و«تبين الحقائق» (1/ 73)، و«المبسوط» (1/ 60)، و«العناية شرح الهداية» (1/ 326)، و«البحر الرائق» (1/ 240).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 121)

(3) «الشرح الصغير» (1/ 52)

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصَحُّ الطُّرقِ أنَّه يُعفَىٰ عنه... وهذه العِبارةُ التي ذكَرَها المُصنفُ تقتَضي أنَّ وَنيمَ الذُّبابِ لا يُعفَىٰ عنه بلا خِلافٍ، إذا أدرَكَه الطَّرفُ، وقد ذكَرَ البَغويُّ وغيرُه أنَّه لـه حُكمُ دَمِ البَراغيثِ؛ لأنَّه تَعمُّ به البَلوىٰ ويَشقُّ الاحترازُ منه، والصَّحيحُ أنَّه كدَمِ البَراغيثِ.

قالَ الشِّيرازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الدِّماءُ فيُنظَرُ فيها؛ فإنْ كانَ دَمُ القَملِ والبَراغيثِ وما أشبَهَها فإنَّه يُعفَىٰ عن قَليلِه؛ لأنَّه يَشقُّ الاحتِرازُ منه، فلو لم يُعفَ عنه شَقَّ وضاقَ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ وفي كَثيرِه وَجهان، قالَ أبو سَعيدٍ الإصطَخريُّ: لا يُعفَىٰ عنه؛ لأنَّه نادِرٌ لا يَشقُّ غَسلُه، وقالَ غيرُه: يُعفَىٰ عنه، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ هذا الجِنسَ يَشقُّ الاحترازُ منه في الغالِبِ، فأُلحِقَ نادِرُه بغالِبِه، وإنْ كانَ الدَّمُ دَمَ غيرِهما من الحَيواناتِ ففيه ثَلاثةُ أَقوالٍ، قالَ في «الأُمِّ»: يُعفَىٰ عن قَليلِه، وهو القَدرُ الذي يَتعافاه الناسُ في العادةِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يخَلو من بَثرةٍ وحَكةٍ يَخرجُ منها هذا القَدرُ فعُفيَ عنه، وقالَ في «الإملاءِ»: لا يُعفىٰ عن قَليلِه ولا عن كَثيرِه؛ لأنَّه نَجاسةٌ لا يَشقُّ الاحتِرازُ منها، فلم يُعفَ عنها كالبَولِ، وقالَ في القَديمِ: يُعفَىٰ عمَّا دونَ الكَفِّ ولا يُعفىٰ عن الكَفِّ، والأولُ أصَحُّ.

قالَ النَّوويُّ: أمَّا دَمُ ما له نَفسٌ سائِلةٌ من آدَميٍّ وسائِرِ الحَيواناتِ ففيه الأَقوالُ الثَّلاثةُ التي ذكَرَها المُصنفُ، وهي مَشهورةٌ، أصَحُّها بالاتِّفاقِ قَولُه في «الأُم»: إنَّه يُعفَىٰ عن قَليلِه، وهو القَدرُ الذي يَتعافاه الناسُ في العادةِ، يَعني يَعدُّونَه عَفوًا، قالَ الأزهَريُّ: يَعدُّونَه عَفوًا قد عُفيَ لهم عنه، ولم يُكلَّفوا بإزالتِه للمَشقةِ في التَّحفُّظِ منه.

قالَ صاحِبُ «الشامِلِ»: قدَّرَه بعضُ أَصحابِنا بلُمعةٍ، وهذه الأَقوالُ في دَمِ غيرِه من آدَميٍّ وحَيوانٍ آخَرَ، وأمَّا دَمُ نَفسِه **فضَربانِ، أحدُهما**: ما يَخرجُ من بَثرةٍ(1)، من دَمٍ وقَيحٍ وصَديدٍ فله حُكمُ دَمِ البَراغيثِ بالاتِّفاقِ، يُعفَىٰ عن قَليلِه قطعًا، وفي كَثيرِه الوَجهان أصَحُّهما العَفوُ، فلو عصَرَ بَثرةً فخرَجَ منها دَمٌ قَليلٌ عُفيَ عنه علىٰ أصَحِّ الوَجهَينِ، وهما كالوَجهَينِ السابِقَينِ في دَمِ القَملةِ ونَحوِها إذا عصَرَه في ثَوبٍ أو بَدنِه.

الضَّربُ الثاني: ما يَخرجُ منه لا مِن البَثراتِ بل من الدَّماملِ والقُروحِ ومَوضِعِ الفَصدِ والحِجامةِ وغيرِها، **وفيه طَريقانِ**:

أحدُهما: أنَّه كدَمِ البَراغيثِ والبَثراتِ فيُعفَىٰ عن قَليلِه، وفي كَثيرِه الوَجهان، قالَ الرافِعيُّ: هذا مُقتَضىٰ كَلامِ الأكثَرينِ.

والثاني: وهو الأصَحُّ واختارَه ابنُ كَجٍّ والشَّيخُ أبو مُحمدٍ وإمامُ الحَرمَينِ: وهو ظاهِرُ كَلامِ المُصنفِ وسائرِ العِراقيِّين أنَّه كدَمِ الأجنَبيِّ.

قالَ أَصحابُنا: وقَيحُ الأجنَبيِّ وصَديدُه وسائرِ الحَيوانِ كدَمِ ذلك الحَيوانِ، ثم الجُمهورُ أطلَقوا الكَلامَ في الدِّماءِ علىٰ ما سبَقَ، وقيَّدَ صاحِبُ البَيانِ الخِلافَ في العَفوِ بغيرِ دَمِ الكَلبِ والخِنزيرِ، وما توَلَّدَ من أحدِهما، وأشارَ إلىٰ أنَّه لا يُعفَىٰ عن شَيءٍ منه بلا خِلافٍ، قالَ البَغويُّ: وحُكمُ وَنيمِ الذُّبابِ وبَولِ الخُفاشِ حُكمُ الدَّمِ لتعذُّرِ الاحتِرازِ.

(1) خُراجٌ صَغيرٌ.





فَرعٌ: قالَ صاحِبُ (التَّتمةِ) وغيرُه: لو كانَ في صَلاةٍ فأصابَه شَيءٌ جرَحَه وخرَجَ الدَّمُ يَدفُقُ ولم يُلوِّثِ البَشرةَ، أو كانَ التَّلويثُ قَليلًا بأنْ خرَجَ خُروجَ الفَصدِ لم تَبطُلْ صَلاتُه، واحتَجُّوا بحَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الرَّجلَين اللذَين حَرَسا للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجُرحَ أحدُهما وهو يُصلِّي فاستمَرَّ في صَلاتِه ودِماؤُه تَسيلُ، وهو حَديثٌ سبَقَ بَيانُه في بابِ ما يَنقضُ الوُضوءَ، قالوا: ولأنَّ المُنفصلَ عن البَشرةِ لا يُضافُ إليه، وإنْ كانَ بعضُ الدَّمِ مُتصلًا ببَعضٍ، ولهذا لو صَبَّ الماءَ من إبريقٍ علىٰ نَجاسةٍ واتَّصلَ طَرفُ الماءِ بالنَّجاسةِ لم يُحكَمْ بنَجاسةِ الماءِ الذي في الطَّريقِ، وإنْ كانَ بَعضُه مُتصلًا ببَعضٍ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ: لا يُعفَىٰ عن يَسيرِ نَجاسةٍ، ولو لم يُدرِكْها البَصرُ كالذي يَعلَقُ بأرجُلِ ذُبابٍ ونَحوِه؛ لعُمومِ قَولِه تَعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وقَولِ ابنِ عُمرَ: أُمِرنا أنْ نَغسلَ الأَنجاسَ سَبعًا، ولغيرِ ذلك من الأدلةِ، إلا يَسيرَ دَمٍ وما تَولَّد منه من قَيحٍ وغيرِه كصَديدِ يَدٍ وماءِ قُروحٍ فيُعفَىٰ عن ذلك في غيرِ مائعٍ ومَطعومٍ، أي: يُعفَىٰ عنه في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ غالبًا لا يَسلَمُ منه، وهو قَولُ جَماعةٍ من الصَّحابةِ والتابِعينَ ومَن بعدَهم، ولأنَّه يَشقُّ التَّحرُّزُ منه فعُفيَ عن يَسيرِه كأثَرِ الاستِجمارِ، وأمَّا المائعُ والمَطعومُ فلا يُعفَىٰ فيه عن شَيءٍ من ذلك، (وقَدرُه) أي قَدرُ اليَسيرِ المَعفوِّ عنه هو الذي لم يَنقضِ الوُضوءَ، أي: ما لم يَفحُشْ في النَّفسِ، والمَعفوُّ عنه من القَيحِ ونَحوِه أكثَرُ

---

(1) «المجموع» (3/ 139، 142).

ممَّا يُعفَىٰ عن مِثلِه من الدَّمِ، وإنَّما يُعفَىٰ عن ذلك إذا كانَ من حَيوانٍ طاهِرٍ من آدَميٍّ، سَواءٌ المُصلِّي وغَيرُه من غيرِ سَبيلٍ؛ فإنْ كانَ من سَبيلٍ لم يُعفَ عنه؛ لأنَّه في حُكمِ البَولِ أو الغائطِ، وكذلك دَمُ حَيضٍ ونِفاسٍ واستِحاضةٍ لقَولِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ما كانَ لإحدانا إلا ثَوبٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَه شَيءٌ من دَمٍ قالَت بريقِها فقصَعَته بظُفرِها -**أي: حرَّكَته وفرَكَته**- قالَه في النِّهايةِ، أو من غيرِ دَمِ آدَميٍّ سَواءٌ كانَ من حَيوانٍ مَأكولِ اللَّحمِ كإبِلٍ وبقَرٍ أو لا كهِرٍّ، بخِلافِ الحَيوانِ النَّجسِ كالكَلبِ والخِنزيرِ، فلا يُعفَىٰ عن شَيءٍ من دَمِه، وكذا دَمُ الحِمارِ والبَغلِ.

ويُضمُّ مُتفرِّقٌ في ثَوبٍ من دَمٍ ونَحوِه؛ فإنْ فحُشَ لم يُعفَ عنه وإلا عُفيَ عنه، ولا يُضمُّ مُتفرِّقٌ بأكثَرَ من ثَوبٍ، بل يُعتبَرُ ما في كلِّ ثَوبٍ علىٰ حِدتِه؛ لأنَّ أحدَهما لا يَتبعُ الآخَرَ، ولو كانَت النَّجاسةُ في شَيءٍ ضَعيفٍ قد نفَذَت فيه من الجانبَين فهي نَجاسةٌ واحِدةٌ، وإنْ لم تَتصِلْ بل كان بينَهما شَيءٌ لم يُصِبْه الدَّمُ فهما نَجاسَتانِ إذا بلَغا لو جُمِعا قدرًا لا يُعفَىٰ عنه لم يُعفَ عنها كجانبَيِ الثَّوبِ ودَمِ عِرقٍ مَأكولٍ بعدَ ما يَخرجُ بالذَّبحِ وما في خِلالِ اللَّحمِ طاهِرٌ، ولو ظهَرَت حُمرتُه نَصًّا؛ لأنَّه لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه كدَمِ سَمكٍ؛ لأنَّه لو كانَ نَجسًا لتَوقَّفت إباحتُه علىٰ إراقَتِه بالذَّبحِ كحَيوانِ البَرِّ[1].

---

(1) «كشاف القناع» (1/ 190، 191)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 108)، و«الإنصاف» للمرداوي (1/ 331، 333)، و«شرح العمدة» (1/ 105، 107)، و«المغني» (1/ 411)، و«الكافي» (1/ 92).





بَابٌ فِي الحَيـضِ

تَعريفُ الحَيضِ:

الحَيضُ لُغةً: مَصدرُ حاضَ، يُقالُ: حاضَ السَّيلُ، إذا فاضَ، وحاضَت السَّمُرةُ[1] إذا سالَ صَمغُها، وحاضَت المَرأةُ: سالَ دَمُها[2].

وللعُلماءِ في تَعريفِ الحَيضِ مَعانٍ مُتقارِبةٌ، **فقد عرَّفَه صاحِبُ «كَنزِ الحَقائقِ» من الحَنفيةِ بقَولِه:** هو دَمٌ يَنفُضُه رَحمُ امرأةٍ سَليمةٍ عن داءٍ وصِغرٍ[3].

وعرَّفه ابنُ عَرفةَ من المالِكيةِ بقَولِه: الحَيضُ دَمٌ يُلقيه رَحمٌ مُعتادٌ حَملُها دونَ وِلادةٍ[4].

وعرَّفَه الشافِعيةُ: بأنَّه دَمُ جِبلةٍ يَخرجُ من أقصىٰ رَحمِ المَرأةِ بعدَ بُلوغِها علىٰ سَبيلِ الصِّحةِ من غيرِ سَببٍ في أَوقاتٍ مَعلومةٍ[5].

(1) السَّمُرةُ: شَجرةٌ يَسيلُ منها الصّمغُ الأَحمرُ.

(2) «لسان العرب»، و«القاموس المحيط»، و«المصباح المنير» مادة (حيض).

(3) «تبين الحقائق» (1/ 54)، و«شرح فتح القدير» (1/ 160)، و«البحر الرائق» (1/ 200).

(4) «التاج والإكليل» (1/ 367)، و«حاشية الدسوقي».

(5) «الإقناع» للشربيني (1/ 95)، و«مغني المحتاج» (1/ 108).

وعرَّفَه الحَنابِلةُ: بأنَّه دَمُ طَبيعةٍ يَخرجُ مع الصِّحةِ من غيرِ سَببِ وِلادةٍ من قَعرِ رَحمٍ يَعتادُ أُنثىٰ إذا بلَغَت في أَوقاتٍ مَعلومةٍ[1].

وللحَيضِ أَسماءٌ، منها الطَّمثُ، والعِراكُ والنِّفاسُ.

حُكمُ تَعليمِ المَرأةِ أَحكامَ الحَيضِ:

يَجبُ علىٰ المَرأةِ أنْ تَتعلَّمَ ما تَحتاجُ إليه من أَحكامِ الحَيضِ، وعلىٰ زَوجِها أو وَليِّها أنْ يُعلِّمَها ما تَحتاجُ إليه منها إنْ علِمَ، وإلا أذِنَ لها بالخُروجِ لسُؤالِ العُلماءِ، ويَحرمُ عليه مَنعُها إلا أنْ يَسألَ هو ويُخبِرَها وتَستَغنيَ بذلك، ولها أنْ تَخرجَ بغيرِ إذنِه إنْ لم يُؤذَنْ لها.

وعِلمُ الحَيضِ من عِلمِ الحالِ المُتَّفقِ علىٰ فَرضيةِ تَعلُّمِه.

قالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَعرفةُ مَسائلِ الحَيضِ من أَعظَمِ المُهماتِ لمَا يَترتَّبُ عليها ممَّا لا يُحصَىٰ من الأَحكامِ، كالطَّهارةِ والصَّلاةِ وقِراءةِ القُرآنِ والصَّومِ والاعتِكافِ والحَجِّ والبُلوغِ والوَطءِ والطَّلاقِ والعِدةِ والاستِبراءِ وغيرِ ذلك من الأَحكامِ.

---

(1) «كشاف القناع» (1/ 196)، و«الروض المربع» (1/ 105) **قالَ الرُّحيبانيُّ:** وليسَ بدَمِ فَسادٍ بل خلَقَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لحِكمةِ غِذاءِ الوَلدِ وتَربيتِه، وهو مَخلوقٌ من مائِهما، فإذا حمَلَت انصَرفَ ذلك بإذنِ اللهِ تَعالىٰ إلىٰ غِذائِه، ولذلك لا تَحيضُ الحامِلُ، فإذا وضَعَت قلَبَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَبنًا يَتغذَّىٰ به، ولذلك قَلَّ ما تَحيضُ المُرضِعُ فإذا خلَت منهما بَقيَ الدَّمُ لا مَصرِفَ له، فيَستَقرُّ في مَكانٍ ثم يَخرجُ في كلِّ شَهرٍ سِتةَ أَيامٍ أو سَبعةً، وقد يَزيدُ علىٰ ذلك ويَقلُّ ويَطولُ شَهرُها ويَقصُرُ بحَسبِ ما ركَّبَه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الطِّباعِ، ولهذا أمَرَ النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببِرِّ الأُمِّ ثَلاثَ مَراتٍ وببِرِّ الأبِ مَرةً واحِدةً. «مطالب أولي النهىٰ» (1/ 239).

وكانَ من أَعظمِ الواجباتِ؛ لأنَّ عِظمَ مَنزلةِ العِلمِ بالشَّيءِ بحَسبِ مَنزلةِ ضَررِ الجَهلِ به وضَررِ الجَهلِ بمَسائلِ الحَيضِ أَشَدُّ من ضَررِ الجَهلِ بغيرِها فيَجبُ الاعتِناءُ بمَعرفتِها، وإنْ كانَ الكَلامُ فيها طَويلًا؛ فإنَّ المُحصِّلَ يَتشوَّفُ إلىٰ ذلك، ولا التِفاتَ إلىٰ كَراهةِ أهلِ البَطالةِ[1].

قالَ الجُوينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَيضُ حالةٌ يُبتَلىٰ بها بَناتُ آدَمَ من حيثُ الفِطرةُ والجِبلَّةُ ابتِلاءً مُعتادًا علىٰ تَكرُّرِ الأَدوارِ، وما كانَ كذلك فالدَّواعي تَتوافرُ علىٰ نَقلِ الأُصولِ التي تَمسُّ الحاجةُ فيه إليها، هذا حُكمُ اطِّرادِ الاعتِيادِ فلا يَجوزُ أنْ يَخلوَ الزَّمانُ عن العِلمِ بأقَلِّ الحَيضِ علىٰ الجُملةِ وأكثَرِه ما دامَ الناسُ مُهتمِّينَ بإِقامةِ الصَّلواتِ[2].

أَلوانُ دَمِ الحَيضِ والصُّفرةُ والكُدرةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ في أَيامِ الحَيضِ حَيضٌ؛ لأنَّه الأَصلُ فيما تَراه المَرأةُ في زَمنِ الإِمكانِ، ولأنَّ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَ النِّساءُ يَبعثْنَ إِليها بالدُّرجةِ[3] فيها الكُرسُفُ[4]، فيه الصُّفرةُ والكُدرةُ، فتَقولُ لهُنَّ: «**لا تَعجَلنَ حتىٰ تَرَينَ القَصَّةَ البَيضاءَ**» تُريدُ بذلك التَّطهُّرَ من الحَيضِ[5].

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 199).

(2) «غياث الأمم» ص(517).

(3) الدُّرجةُ المُرادُ بها ما تَحتَشي به المَرأةُ من قُطنةٍ وغيرِها لتَعرفَ هل بَقي من أثَرِ الحَيضِ شَيءٌ أو لا. قاله الحافظ في «الفتح» (1/ 500).

(4) **الكُرسُفُ**: هو القُطنُ.

(5) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه مالك في «الموطأ» (128)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» =

والصُّفرةُ والكُدرةُ: شَيءٌ كالصَّديدِ، قالَ الرَّمليُّ: وهما ليسا من ألوانِ الدَّمِ، وإنَّما هُما كالصَّديدِ، وقد صرَّحَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ بأنَّهما ماءانِ لا دَمانِ.

وفي وَجهٍ عندَ الشافِعيةِ والحَنابلةِ أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ ليسَتا بحَيضٍ؛ لأنَّهما ليسَتا علىٰ لَونِه، ولقَولِ أُمِّ عَطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنا لا نَعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شَيئًا**»[1].

وقالَ ابنُ الماجشونِ منَ المالِكيةِ: إنْ كُنَّ في أيامِ الحَيضِ فحَيضٌ، وإلا فلا.

قالَ الدُّسوقيُّ: وجعَلَه المازوريُّ والباجيُّ هو المَذهبَ، وقيلَ: إنَّهما ليسا بحَيضٍ مُطلقًا، حَكاه في التَّوضيحِ.

واختَلفَ الفُقهاءُ في الصُّفرةِ والكُدرةِ في غيرِ أيامِ الحَيضِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ -وهو قَولٌ عندَ المالِكيةِ- والشافِعيةُ إلىٰ أنَّهما ليَسا بحَيضٍ في غيرِ أيامِ الحَيضِ لقَولِ أُمِّ عَطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنا لا نَعدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ بعدَ الطُّهرِ شَيئًا**»[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في المَشهورِ عنهما إلىٰ أنَّهما حَيضٌ إذا رأتْهما المُعتادةُ بعدَ عادَتِها؛ فإنَّها تَجلسُ أيامَها **عندَ الشافِعيةِ.**

=
(1486)، وعبد الرازق في «المصنف» (1159)، وعلقه البخاري (1/ 121).

(1) رواه البخاري (320).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (307).



قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّحيحُ المَشهورُ أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ في زَمنِ الإمكانِ، وهو خَمسةَ عَشرَ يَكونانِ حَيضًا، سَواءٌ كانَت مُبتدأةً أو مُعتادةً، خالَفَ عادَتَها أو وافَقَها، كما لو كانَ أسوَدَ أو أحمَرَ وانقطَعَ لخَمسةَ عَشرَ[1].

وتَستظهِرُ بثَلاثةِ أيامٍ **عندَ المالِكيةِ.**

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ قَولُ مالِكٍ في الصُّفرةِ والكُدرةِ ففي «المُدوَّنة» لابنِ القاسِمِ عنه أنَّه قالَ في المَرأةِ تَرىٰ الصُّفرةَ والكُدرةَ في أيامِ حَيضِها، وفي غيرِ أيامِ حَيضِها، قالَ مالِكٌ: ذلك حَيضٌ، وإنْ لم تَرَ مع ذلك دَمًا.

وذكَرَ ابنُ عَبدوسٍ في المَجموعةِ لعليِّ بنِ زيادٍ عن مالِكٍ قالَ: ما رأَتِ المَرأةُ مِن الصُّفرةِ والكُدرةِ في أيامِ الحَيضِ أو في أيامِ الاستِطهارِ فهو كالدَّمِ، وما رأتْه بعدَ ذلك فهو استِحاضةٌ، وهذا قَولٌ صَحيحٌ إلا أنَّ الأولَ أشهَرُ عنه[2].

(1) «المجموع» (3/ 416).

(2) «الاستذكار» (1/ 324، 325)، **وينظر:** «حاشية ابن عابدين» (1/ 192)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 32)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 268)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 203)، و«مواهب الجليل» (1/ 364)، و«الذخيرة» (1/ 214، 373، 382)، و«المجموع» (3/ 416)، و«الأوسط» لابن المنذر (2/ 234، 236)، و«مغني المحتاج» (1/ 113)، و«فتح الباري» (1/ 500)، و««عمدة القاري»» (3/ 309)، و«المغني» (1/ 431)، و«الإنصاف» (1/ 376)، و«مجموع الفتاوىٰ» (26/ 220)، و«الاختيارات» (1/ 29)، و«نهاية المحتاج» (1/ 340).

السِّنُّ التي تَحيضُ فيها المَرأةُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ من الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابِلةِ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ أقَلَّ سِنٍّ تَحيضُ فيها المَرأةُ تِسعُ سِنينَ قَمريةٍ؛ لأنَّه لم يَثبُتْ في الوُجودِ والعادةِ لأُنثَىٰ حَيضٌ قبلَها، ولأنَّها لم تَرِدْ في الشَّرعِ، ولا ضابِطَ لها شَرعيًّا ولا لُغويًّا يُتَّبعُ فيها الوُجودُ، ولأنَّ الصَّغيرةَ لا تَحيضُ، بدَليلِ قَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلاق: 4]، ولأنَّ المَرجعَ فيها إلىٰ الوُجودِ، ولم يُوجدْ من النِّساءِ مَن يَحِضنَ عادةً فيما دونَ هذه السِّنِّ، ولأنَّ دَمَ الحَيضِ إنَّما خلَقَه اللهُ لِحكمةِ تَربيةِ الحَملِ به، فمَن لا تَصلحُ للحَملِ لا تُوجدُ فيها حِكمتُه، فيَنتَفي لانتِفاءِ حِكمتِه كالمَنيِّ؛ فإنَّهما مُتقارِبانِ في المَعنىٰ؛ فإنَّ أحدَهما يُخلقُ منه الوَلدُ والآخَرُ يُربِّيه ويُغذِّيه، وكلُّ واحدٍ منهما لا يُوجدُ من صَغيرٍ، ووجُودُه عَلَمٌ علىٰ البُلوغِ، وأقَلُّ سِنٍّ تَبلغُ لها الجارِيةُ تِسعُ سِنينَ، فكانَ ذلك أقَلَّ سِنٍّ تَحيضُ له، وقد رُوِيَ عن عائِشةَ أنَّها قالَت: «**إذا بلَغَت الجارِيةُ تِسعَ سِنينَ فهي امرأةٌ**» ورُوِيَ ذلك مَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُرادُ به: حُكمُها حُكمُ المَرأةِ.

قالَ الإمامُ الشافِعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: أعجَلُ مَن سمِعتُ من النِّساءِ تَحيضُ نِساءُ تِهامةَ -يَحِضنَ لتِسعِ سِنينَ- ورأيتُ جَدةً لها إحدَىٰ وعِشرين سَنةً.

وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّها حمَلَت لدُونِ عَشرِ سِنينَ، وحمَلَت ابنَتُها لمِثلِ ذلك، ولا فَرقَ في ذلك بينَ البِلادِ الحارةِ والبِلادِ البارِدةِ علىٰ الصَّحيحِ.

فعلىٰ هذا إذا رأتْ بِنتُ تِسعِ سِنينَ دَمًا ترَكَت الصَّلاةَ؛ لأنَّها رأتْه في زَمنٍ يَصلُحُ للحَيضِ.

وإنْ رأتِ الدَّمَ لدونِ تِسعِ سِنينَ فهو دَمُ فَسادٍ علىٰ كلِّ حالٍ؛ لأنَّه لا يَجوزُ أنْ يَكونَ حَيضًا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد رَوىٰ المَيمونيُّ عن أحمدَ في بِنتِ عَشرٍ رأتِ الدَّمَ قالَ: ليسَ بحَيضٍ، فعَلىٰ هذا ليسَ التِّسعُ ولا العَشرُ زَمنًا للحَيضِ، قالَ القاضِي: فيَجبُ علىٰ هذا أنْ يُقالَ: أوَّلُ زَمنٍ يَصحُّ فيه وُجودُ الحَيضِ اثنَتا عَشرةَ سَنةً؛ لأنَّه الزَّمانُ الذي يَصحُّ فيه بُلوغُ الغُلامِ والأول أصَحُّ[1].

أكثَرُ أمَدٍ تَحيضُ فيه المَرأةُ:

اختَلفَ العُلماءُ في أكثَرِ أمَدٍ تَحيضُ فيه المَرأةُ.

فقالَ أبو حَنيفةَ فيما رَواه عنه الحَسنُ بنُ زيادٍ: من خَمسٍ وخَمسينَ سَنةً إلىٰ السِّتِّينَ.

وقالَ مُحمدُ بنُ الحَسنِ: في الرُّومياتِ خَمسٌ وخَمسونَ سَنةً، وفي المُولَّداتِ: سِتُّونَ سَنةً، ولكنَّ المُفتَىٰ به عندَهم أو المُختارُ في سِنِّ اليأسِ خَمسٌ وخَمسونَ سَنةً.

---

(1) «المغني» (1/ 459، 460). ويُنظر: «بدائع الصنائع» (1/ 158)، و«تبيين الحقائق» (1/ 54)، و«الدر المختار» (1/ 477)، و«الإفصاح» (1/ 104)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 270)، و«الأم» (5/ 214)، و«المجموع» (3/ 396)، و«الإقناع» للشربيني (1/ 99)، و«الكافي» (1/ 74)، و«الإنصاف» (1/ 355)، و«كشاف القناع» (1/ 202).

وقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ: ليسَ له حَدٌّ، وإنَّما الرُّجوعُ فيه إلىٰ العاداتِ في البُلدانِ؛ فإنَّه مُختلِفٌ باختِلافِها، فيُسرِعُ اليأسُ من الحَيضِ في البِلادِ الحارةِ ويَتأخَّرُ في البِلادِ البارِدةِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ في إحدَى الرِّواياتِ: غايَتُه خَمسونَ سَنةً في العَربياتِ وغيرِهِنَّ، **والثانيةُ**: سِتُّون سنةً، **والثالِثةُ**: إنْ كُنَّ عَربياتٍ فالغايةُ سِتُّونَ سنةً، وإنْ كُنَّ نَبطياتٍ أو أعجَمياتٍ فخَمسونَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: قالَ: (وإذا رأتِ الدَّمَ ولها خَمسونَ سَنةً لا تَدعُ الصَّومَ ولا الصَّلاةَ وتَقضي الصَّومَ احتِياطًا؛ فإنْ رأتْه بعدَ السِّتينَ فقد زالَ الإشكالُ وتُيقِّنَ أنَّه ليسَ بحَيضٍ فتَصومُ وتُصلِّي ولا تَقضي.

اختَلفَتِ الرِّوايةُ عن أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسألةِ، فالذي نقَلَ الخِرقيُّ ههنا أنَّها لا تَيأسُ من الحَيضِ يَقينًا إلىٰ سِتِّينَ سَنةً، وما تَراه فيما بينَ الخَمسينَ والسِّتينَ مَشكوكٌ فيه لا تَتركُ له الصَّلاةَ ولا الصَّومَ؛ لأنَّ وُجوبَهما مُتيقَّنٌ فلا يَسقطُ بالشَّكِّ وتَقضي الصَّومَ المَفروضَ احتِياطًا؛ لأنَّ وُجودَه كانَ مُتيقَّنًا وما صامَتْه في زَمنِ الدَّمِ مَشكوكٌ في صِحتِه فلا يَسقطُ به ما تُيقِّنَ وُجوبُه.

ورُويَ عنه ما يَدلُّ علىٰ أنَّها بعدَ الخَمسينَ لا تَحيضُ، وكذلك قالَ إسحاقُ بنُ راهَويهِ، ولا يَكونُ حَيضًا بعدَ الخَمسينَ، ويَكونُ حُكمُها فيما

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 502، 503)، و«المغني» (1/ 459)، و«الإفصاح» (1/ 110).



تَراه من الدَّمِ حُكمَ المُستحاضةِ لمَا رُويَ عن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالَت: «إذا بلَغَت خَمسينَ سَنةً خرَجَت من حَدِّ الحَيضِ».

ورُويَ عنها أنَّها قالَت: «لن تَرىٰ المَرأةُ في بَطنِها وَلدًا بعدَ الخَمسينَ».

ورُويَ عنه أنَّ نِساءَ الأعاجِمِ يَئِسنَ من المَحيضِ في الخَمسينَ، ونِساءَ بَني هاشِمٍ ونِساءَ غيرِهم من العَربِ إلىٰ السِّتينَ سَنةً وهو قَولُ أهلِ المَدينةِ لمَا رَوىٰ الزُّبَيرُ بنُ بَكارٍ في كِتابِ النَّسبِ عن بَعضِهم أنَّه قالَ: لا تَلدُ لخَمسينَ سَنةً إلا العَربيةُ، ولا تَلدُ لِستينَ إلا قُرشيةٌ.

وقال: إنَّ هِندَ بِنتَ أبي عُبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ زَمعةَ ولَدَت موسىٰ بنَ عبدِ اللهِ بن حَسنِ بنِ حَسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ ولها سِتونَ سَنةً، وقالَ أحمدُ في امرأةٍ من العَربِ رأتِ الدَّمَ بعدَ الخَمسينَ: إنْ عاوَدَها مرَّتينِ أو ثَلاثًا فهو حَيضٌ، وذلك لأنَّ المَرجعَ في هذا إلىٰ الوُجودِ.

وقد وُجدَ حَيضٌ من نِساءٍ ثِقاتٍ أخبَرنَ به عن أنفُسِهن بعدَ الخَمسينَ، فوجَبَ اعتِقادُ كَونِه حَيضًا كما قبلَ الخَمسينَ، ولأنَّ الكَلامَ فيما إذا وُجدَ من المَرأةِ دَمٌ في زَمنِ عادَتِها علىٰ وَجهٍ كانَت تَراه قبلَ ذلك، فالوُجودُ ههنا دَليلُ الحَيضِ، كما كانَ قبلَ الخَمسينَ دَليلًا، فوجَب جَعلُه حَيضًا، وأمَّا إيجابُ الصَّلاةِ والصَّومِ فيه فللاحتِياطِ لوُقوعِ الخِلافِ فيه.

والصَّحيحُ أنَّه لا فَرقَ بينَ نِساءِ العَربِ وغيرِهنَّ؛ لأنَّهنَّ لا يَختلِفنَ في سائرِ أحكامِ الحَيضِ، فكذلك في هذا وما ذُكرَ عن عائِشةَ لا حُجةَ فيه؛ لأنَّ وُجودَ الحَيضِ أمرٌ حَقيقيٌّ، المَرجعُ فيه إلىٰ الوُجودِ، والوُجودُ

د. ياسر النجار

لا عِلمَ لها به، ثم قد وُجدَ خِلافُ ما قالَته؛ فإنَّ موسىٰ بنَ عبدِ اللهِ بنِ حَسنٍ قد ولَدَته أُمُّه بعدَ الخَمسينَ، ووُجدَ الحَيضُ فيما بعدَ الخَمسينَ علىٰ وَجهِه فلا يُمكنُ إنكارُه.

فإنْ قيلَ: هذا الدَّمُ ليسَ بحَيضٍ مع كَونِه علىٰ صِفتِه، وفي وَقتِه وعادَتِه بغيرِ نَصٍّ، فهذا تَحكُّمٌ لا يُقبلُ، فأمَّا بعدَ السِّتينِ فقد زالَ الإشكالُ وتُيقِّنَ أنَّه ليسَ بحَيضٍ؛ لأنَّه لم يُوجدْ، وقد عُلمَ أنَّ للمرأةِ حالًا تَنتَهي فيه إلىٰ الإياسِ؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: 4].

قالَ أحمدُ في المَرأةِ الكَبيرةِ تَرىٰ الدَّمَ: لا يَكونُ حَيضًا، هو بمَنزلةِ الجُرحِ، وإنِ اغتسَلَت فحَسنٌ، وقالَ عَطاءٌ هي بمَنزلةِ المُستحاضةِ، ومَعنىٰ القَولَينِ واحِدٌ، وذلك لأنَّ هذا الدَّمَ إذا لم يَكنْ حَيضًا فهو دَمُ فَسادٍ، وحُكمُها حُكمُ المُستحاضةِ، ومَن به سَلسُ البَولِ علىٰ ما مَرَّ حُكمُهما[1].

د. ياسر النجار

فَترةُ الحَيضِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في أقَلِّ فَترةِ الحَيضِ وأكثَرِها.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ أقَلَّ الحَيضِ ثَلاثةُ أيامٍ بلَياليها، وقدَّروها باثنَتَينِ وسَبعينَ ساعةً، وأكثَرُه عَشرةُ أيامٍ بلَياليها.

قالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رُويَ ذلك عن سِتةٍ من الصَّحابةِ بطُرقٍ مُتعدِّدةٍ فيها مَقالٌ يَرتفعُ فيها الضَّعيفُ إلىٰ الحَسنِ[2].

(1) «المغني» (1/ 459، 460).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 476).



وقالَ ابنُ الهُمامِ: والمُقدَّراتُ الشَّرعيةُ مما لا تُدركُ بالرَّأيِ فالمَوقوفُ فيها حُكمُه الرَّفعُ، بل تَسكنُ النَّفسُ بكَثرةِ ما رُويَ فيه عن الصَّحابةِ والتابِعينَ إلىٰ أنَّ المَرفوعَ مما أجادَ فيه ذلك الراوي الضَّعيفُ.

وبالجُملةِ له أصلٌ في الشَّرعِ[1].

واحتَجُّوا علىٰ ذلك بحَديثَينِ:

الأولُ: حَديثُ واثِلةَ بنِ الأسقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثةُ أيامٍ وأكثَرُه عَشرةُ أيامٍ**»[2].

ورَواه أيضًا أبو أُمامةَ مَرفوعًا: «**أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثةٌ، وأكثَرُه عَشرةٌ**»[3].

وحَديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**الحَيضُ ثَلاثٌ، وأربَعٌ، وخَمسٌ، وسِتٌّ، وسَبعٌ، وثَمانٍ، وتِسعٌ، وعَشرٌ**»[4]، قالوا: وأنَسٌ لا يَقولُ هذا إلا تَوقيفًا.

---

(1) «شرح فتح القدير» (1/ 162)، و«البحر الرائق» (1/ 201)، و«بدائع الصنائع» (1/ 154)، و«سنن الترمذي» (1/ 221)، و«المجموع» (3/ 405)، و«الإفصاح» (1/ 106).

(2) رواه الدارقطني (847)، ومن طريق ابن الجوزي في «العلل» (1/ 643)، وفيه حَمادُ بنُ مِنهالٍ قالَ الدَّارقطنيُّ: مجهول. ومَحمدُ بنُ أحمدَ بنِ أنسٍ ضَعيفٌ ا.هـ.

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الطبراني في «الكبير» (8/ 129).

(4) رواه ابن عدي في الكامل من طريق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 383) عن طريق الحسن بن شبيب قالَ: حدَّثَنا أبو يُوسفَ عن الحَسنِ بنِ دينارٍ عن مُعاويةَ بنِ قُرةَ عن أَنَسٍ مَرفوعًا: «أقَلُّ الحَيضِ ثَلاثةٌ...» قالَ ابنُ الجَوزيِّ: هذا حَديثٌ لا يَصحُّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحَسنُ بنُ دينارٍ قد كَذَّبَه العُلماءُ، منهم شُعبةُ.
قالَ ابنُ الجَوزيِّ: كانَ إسماعيلُ بنُ عُليةَ يَرمي جَلدًا بالكَذبِ وقالَ أحمدُ: ليسَ يُساوي =



فعلىٰ هذا ما نقَصَ عن ثَلاثةِ أيامٍ عندَها فهو استِحاضةٌ، وما زادَ علىٰ عَشرةِ أيامٍ فهو استِحاضةٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه لا حَدَّ لأقَلِّه بالزَّمانِ، ولذلك بيَّنوا أقَلَّه في المِقدارِ، وهو دَفعةٌ، فلو رأتِ دَفعةً كانَ حَيضًا، قالوا: وهذا بالنِّسبةِ إلىٰ العِبادةِ، وأمَّا في العِدةِ والاستِبراءِ فلا بدَّ من يَومٍ أو بَعضِه.

وأمَّا أكثَرُ الحَيضِ عندَهم فإنَّه يَختلفُ باختِلافِ أنواعِ النِّساءِ، والنِّساءُ بالنِّسبةِ للحَيضِ ثَلاثةٌ: **إما: 1- مُبتدأةٌ 2- وإمَّا مُعتادةٌ 3- وإمَّا حامِلٌ.**

أولًا: المُبتَدَأةُ: وهي التي لم يَسبقْ لها حَيضٌ، وجَرىٰ عليها الدَّمُ لأولِ مَرةٍ، فأكثَرُ أيامِ الحَيضِ للمُبتدَأةِ -إنِ استمَرَّ بها الدَّمُ- خَمسةَ عَشرَ يَومًا، وما زادَ فهو عِلةٌ وفَسادٌ، فتَصومُ وتُصلِّي وتُوطَأُ إلىٰ غيرِ ذلك من الأحكامِ، وإنِ انقطَعَ دَمُها لما دونَ خَمسةَ عَشرَ يَومًا؛ فإنَّها تَطهُرُ بذلك؛ فإنْ تَمادىٰ الدَّمُ أكثَرَ من خَمسةَ عَشرَ يَومًا لا تَزيدُ علىٰ خَمسةَ عَشرَ يَومًا.

د. ياسر النجار

=
حَديثُه شَيئًا، وقالَ الدارَقطنيُّ: مَتروكُ الحَديثِ. ا هـ. وقد أخرجَ المَوقوفَ البَيهَقيُّ في «السنن الكبرىٰ» (1/ 322).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: وأمَّا حَديثُ واثِلةَ وحَديثُ أبي أُمامةَ وحَديثُ أنَسٍ فكلُّها ضَعيفةٌ مُتَّفقٌ علىٰ ضَعفِها عندَ المُحدِّثين، وقد أوضَحَ ضَعفَها الدارَقُطنيُّ ثم البَيهَقيُّ في كِتابِ «الخِلافيات» ثم «السنن الكبرىٰ». «المجموع» (3/ 408).

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 154)، و«شرح فتح القدير» (1/ 162)، و«البحر الرائق» (1/ 201)، و«سنن الترمذي» (1/ 221)، و«المجموع» (3/ 405)، و«الإفصاح» (1/ 106)، و«التمهيد» (16/ 71).





ثانيًا: المُعتادةُ: وهي التي سبَقَ لها الحَيضُ، وتَقرَّرت لها عادةٌ مُعيَّنةٌ، والعادةُ تَثبُتُ بمَرةٍ؛ فإنْ تَمادىٰ نُزولُ الدَّمِ عليها وزادَ علىٰ أيامِه المُعتادةِ بالنِّسبةِ لها؛ فإنَّها تَتربَّصُ بنَفسِها ثَلاثةَ أيامٍ زيادةً علىٰ أكثَرِ عادَتِها ويُسمَّىٰ هذا بالاستِظهارِ.

ويُشترطُ ألَّا يَزيدَ مَجموعُ الأيامِ التي تَحيضُ فيها مع أيامِ الاستِظهارِ علىٰ خَمسةَ عَشرَ يَومًا، فمَن اعتادَت أنْ تَحيضَ خَمسةَ أيامٍ مَثلًا ثم تَمادىٰ مكَثَت ثَمانيةَ أيامٍ؛ فإنْ تَمادَىٰ في المَرةِ الثالِثةِ مكَثَت أحدَ عَشرَ؛ فإنْ تَمادىٰ في الرابِعةِ مكَثَت أربَعةَ عَشرَ؛ فإنْ تَمادَىٰ في مَرةٍ أُخرىٰ مكَثَت يَومًا ولا تَزيدُ علىٰ خَمسةَ عَشرَ، ثم هي بعدَ ذلك طاهِرةٌ تَصومُ وتُصلِّي وتُوطَأُ، ويُسمَّىٰ الدَّمُ النازِلُ بعدَ ذلك دَمَ استِحاضةٍ، وتُسمَّىٰ هي مُستحاضةً.

ثالِثًا: الحامِلُ: العادةُ الغالِبةُ في الحامِلِ عَدمُ نُزولِ الدَّمِ منها ومن غيرِ الغالِبِ قد يَعتَريها الدَّمُ، ويَختلفُ حُكمُ الدَّمِ بالنِّسبةِ لها باختِلافِ أشهُرِ حَملِها؛ فإنْ تَمادَىٰ بها الدَّمُ وكانَ بعدَ شَهرَين فمُدتُه عِشرونَ يَومًا إلىٰ سِتةِ أشهُرٍ.

ومِن سِتةِ أشهُرٍ إلىٰ آخِرِ حَملِها فمُدتُه ثَلاثونَ يَومًا، وما زادَ علىٰ ذلك فهو دَمُ عِلةٍ وفَسادٍ.

وذلك لأنَّ أولَ الحَملِ ليسَ كآخِرِه ولذلك كثُرَت الدِّماءُ بكَثرةِ أشهُرِ الحَملِ؛ لأنَّه كلَّما عظُمَ الحَملُ كثُرَ الدَّمُ، والمَعنىٰ أنَّ الحامِلَ في ثَلاثةِ أشهُرٍ أو أربَعةٍ أو خَمسةٍ أو سِتةٍ تَمكُثُ عِشرينَ يَومًا وفي سَبعةِ أشهُرٍ إلىٰ غايةِ حَملِها تَمكثُ ثَلاثينَ يَومًا ثم هي مُستحاضةٌ.

وإذا حاضَت في الشهرِ الأولِ أو الشَّهرِ الثاني فهي كالمُعتادةِ غيرِ الحاملِ تَمكثُ عادَتَها، والاستِظهارُ -وهو قَولُ مالِكٍ- المَرجوعُ إليه، وهو الراجِحُ.

وقالَ ابنُ يُونسَ: الذي يَنبَغي علىٰ قَولِ مالِكٍ الذي رجَعَ إليه أنْ تَجلسَ في الشَّهرِ والشَّهرَينِ قَدرَ أيامِها وقَدرَ الاستِظهارِ؛ لأنَّ الحَملَ لا يَظهرُ في شَهرٍ ولا شَهرَين، فهي مَحمولةٌ علىٰ أنَّها حائِلٌ حتىٰ يَظهرَ الحَملُ، ولا يَظهرُ إلا في ثَلاثةِ أشهُرٍ.

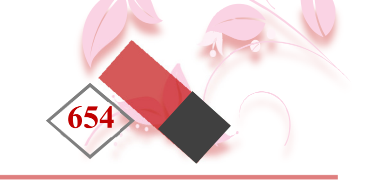
والقَولُ الثاني هو أنَّ حُكمَ الحَيضِ في الشَّهرِ الأولِ والشَّهرِ الثاني حُكمُ ما بعدَه، أي: الشَّهرِ الثالِثِ، وهو قَولُ مالِكٍ المَرجوعُ عنه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ أقَلَّ الحَيضِ يَومٌ ولَيلةٌ؛ لأنَّه ورَدَ في الشَّرعِ مُطلقًا من غيرِ تَحديدٍ، ولا حَدَّ له في اللُّغةِ ولا في الشَّريعةِ، فيَجبُ الرُّجوعُ فيه إلىٰ العُرفِ والعادةِ، كما في القَبضِ والإحرازِ والتَّفرُّقِ وأَشباهِها، وقد وُجدَ حَيضٌ مُعتادٌ يَومًا ولم يُوجَدْ أقَلُّ منه، قالَ عَطاءٌ: «رأيتُ من النِّساءِ مَن تَحيضُ يَومًا».

وقالَ الشافِعيُّ: «رأيتُ امرأةً أُثبِتَ لي عنها أنَّها لم تَزلْ تَحيضُ يَومًا ولا تَزيدُ عليه».

---

(1) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 270، 272)، و«منح الجليل» (1/ 169)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 204، 205)، و«تحبير المختصر» (1/ 209، 210).



وقالَ أبو عبدِ اللهِ الزَّبيديُّ: «كانَ في نِسائِنا مَن تَحيضُ يَومًا» أي: بلَيلَتِه، وذكَرَ إِسحاقُ بنُ راهَويهِ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ أنَّه قالَ: «تَحيضُ امرَأتي يَومَينِ».

وأكثَرُه خَمسةَ عَشرَ يَومًا بلَياليهِنَّ: قالَ عَطاءٌ: رأيتُ مَن تَحيضُ خَمسةَ عَشرَ يَومًا.

وفي قَولٍ عندَ الحَنابِلةِ: سَبعةَ عَشرَ، فعلىٰ هذا ما كانَ أقَلَّ من يَومٍ ولَيلةٍ فهو استِحاضةٌ، وما زادَ علىٰ خَمسةَ عَشرَ يَومًا فهو استِحاضةٌ.

وقد نَصَّ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ[1] علىٰ أنَّ غالِبَ الحَيضِ سِتةٌ أو سَبعةٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَمنةَ بِنتِ جَحشٍ لمَّا سألَته: «**تَحيَّضي سِتةَ أيامٍ أو سَبعةَ أيامٍ في عِلمِ اللهِ ثم اغتَسلي حتىٰ إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقأتِ فصَلِّي ثَلاثًا وعِشرينَ لَيلةً أو أربعًا وعِشرينَ لَيلةً وأيامَها وصُومي؛ فإنَّ ذلك يَجزيكِ، وكذلك فافعَلي في كلِّ شَهرٍ كما تَحيضُ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ ميقاتَ حَيضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ**»[2].

---

(1) «الأم» (1/ 67)، و«المجموع» (3/ 398، 407)، و«كفاية الأخيار» ص(1/ 57)، و«المغني» (1/ 367، 402)، و«الإنصاف» (1/ 358)، و«الروض المربع» (1/ 109)، و«كشاف القناع» (1/ 204)، و«تفتيح التحقيق» لابن الجوزي (1/ 199)، و«التمهيد» (16/ 71)، و«الإنصاف» (1/ 358).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (510)، وقالَ الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وسألت مُحمدًا - يعني البُخاريّ عن هذا الحديثِ فقالَ: هو حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ وهكذا قالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: هو حَديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

أقلُّ الطُّهرِ وأكثَرُه:

أجمَعَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه لا حَدَّ لأكثَرِ الطُّهرِ؛ لأنَّ المَرأةِ قد لا تَحيضُ أصلًا وقد تَحيضُ في السَّنةِ مَرةً واحِدةً، **وقد حَكىٰ أبو الطَّيبِ من الشافِعيةِ قالَ**: أخبَرَتني امرأةٌ عن أُختِها أنَّها تَحيضُ في كلِّ سَنةٍ يَومًا ولَيلةً وهي صَحيحةٌ تَحبلُ وتَلدُ ونِفاسُها أربَعونَ يَومًا[1].

ثم إنَّهم اختلَفوا في أقَلِّ الطُّهرِ الحَيضَتينِ:

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشافِعيةُ وأحمدُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ أقَلَّ طُهرٍ بينَ حَيضتَينِ خَمسةَ عَشرَ يَومًا بلَياليها؛ لأنَّ الشَّهرَ غالِبًا لا يَخلو من حَيضٍ وطُهرٍ، وإذا كانَ أكثَرُ الحَيضِ خَمسةَ عَشرَ لَزِمَ أنْ يَكونَ أقَلُّ الطُّهرِ كذلك، واستدَلَّ الحَنفيةُ علىٰ ذلك بإجماعِ الصَّحابةِ[2].

وعن مالِكٍ رِواياتٌ أُخرى:

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا أقَلُّ الطُّهرِ فقد اضطَرَب فيه قَولُ مالِكٍ وأَصحابِه.

(1) «المجموع» (3/ 406).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 477)، و«بدائع الصنائع» (1/ 156)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 30)، و«عمدة القاري» (3/ 306، 314)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 270)، و«الاستذكار» (1/ 348)، و«التمهيد» (16/ 73)، و«التاج والإكليل» (1/ 368)، والخلاصة الفقهية (1/ 49)، و«حاشية العدوي» (1/ 193)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 204)، و«الأوسط» (2/ 255) «المجموع» (1/ 398، 399)، و«الإنصاف» (1/ 358).

فَروىٰ ابنُ القاسِمِ عنه: هو عَشرةُ أَيامٍ، ورُوِيَ عنه أيضًا أقَلُّ الطُّهرِ ثَمانيةُ أَيامٍ، وهو قَولُ سُحنونٍ، وقالَ عبدُ المَلكِ بنُ الماجشونِ: أقَلُّ الطُّهرِ خَمسةُ أيامٍ، ورَواه عن مالِكٍ، وإلىٰ هذه الرِّوايةِ مالَ بعضُ البَغداديِّينَ من المالِكيِّينَ، وقالَ مُحمدُ بنُ مَسلمةَ: أقَلُّ الطُّهرِ خَمسةَ عَشرَ يَومًا، وهو اختيارُ أكثَرِ البَغداديِّينَ من المالِكيِّينَ، وهو قَولُ الشافِعيِّ وأبي حَنيفةَ وأَصحابِهما والثَّوريِّ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جعَلَ عِدةَ ذاتِ الأقراءِ ثَلاثةَ قُروءٍ وجعَلَ عِدةَ مَن لا تَحيضُ من كِبَرٍ أو صِغرٍ ثَلاثةَ أشهُرٍ فكانَ كلُّ قُرءٍ عِوضًا عن شَهرٍ، والشَّهرُ يَجمعُ الطُّهرَ والحَيضَ، فإذا قَلَّ الحَيضُ كثُرَ الطُّهرُ، وإذا كثُرَ الحَيضُ قَلَّ الطُّهرُ، فلَمَّا كانَ أكثَرُ الحَيضِ خَمسةَ عَشرَ يَومًا وجَبَ أنْ يَكونَ الطُّهرُ خَمسةَ عَشرَ يَومًا ليَكمُلَ في الشَّهرِ الواحِدِ حَيضٌ وطُهرٌ، وهو المُتعارفُ في الأغلَبِ من كَثرةِ النِّساءِ وجِبلَّتِهن مع دَلائلِ القُرآنِ والسُّنةِ علىٰ ذلك كما ذكَرْنا[1].

وتَظهرُ فائِدةُ التَّحديدِ عندَ المالِكيةِ في أقَلِّ الطُّهرِ فيما لو حاضَت مُبتدأَةٌ وانقطَعَ عنها دونَ خَمسةَ عَشرَ يَومًا ثم عاوَدَها قبلَ تَمامِ طُهرٍ، فتَضمُّ هذا الثانِيَ للأولِ بمَثابةِ ما إذا لم يَنقطِعْ، ثم هو دَمُ عِلةٍ، وإنْ عاوَدَها بعدَ تَمامِ الطُّهرِ فهو حَيضٌ مُستأنَفٌ، أي تَحسُبُه من العِدةِ ويَجرىٰ عليها سائِرُ أَحكامِه[2].

---

(1) «الاستذكار» (1/ 348).

(2) «شرح مختصر خليل» (1/ 204)، و«بلغة السالك» (1/ 144، 145).

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنَّ أقَلَّ الطُّهرِ بينَ الحَيضَتَين ثَلاثةَ عَشرَ يَومًا واحتَجُّوا علىٰ ذلك بما رُويَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ امرأةً جاءَته قد طلَّقَها زَوجُها، فزعَمَت أنَّها حاضَت في شَهرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، وطَهُرت عندَ كلِّ قُرءٍ وصلَّت، فقالَ عليٌّ لشُرَيحٍ: «قُلْ فيها»، فقالَ شُريحٌ: إنْ جاءَت ببيِّنةٍ من بِطانةِ أهلِها ممَّن يُرضَىٰ بدينِه وأمانَتِه، يَشهَدونَ أنَّها حاضَت في شَهرٍ ثَلاثَ حِيَضٍ، وطَهُرت عندَ كلِّ قُرءٍ، وصلَّت فهي صادِقةٌ، وإلَّا فهي كاذِبةٌ، فقالَ عليٌّ: «قالونَ، وعقَدَ ثَلاثينَ بيَدِه، يَعني بالرُّوميةِ، أي جيِّدٌ بالرُّوميةِ، أو أصَبتَ أو أحسَنتَ»**[1].

قالوا: وهذا لا يَقولُه إلا تَوقيفًا، وهو قَولُ صَحابيٍّ اشتُهِرَ، ولم يُعلَمْ خِلافُه، ووُجودُ ثَلاثِ حِيَضٍ في شَهرٍ دَليلٌ علىٰ أنَّ الثَّلاثةَ عَشرَ طُهرٌ صَحيحٌ يَقينًا.

قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يُختلَفُ أنَّ العِدةَ تَنقَضي في شَهرٍ إذا قامَت به البيِّنةُ.

وغالِبُ الطُّهرِ باقي الشَّهرِ الهِلاليِّ بعدَ غالِبِ الحَيضِ، وهو عندَ الشافِعيةِ والحَنابِلةِ أربَعٌ وعِشرونَ أو ثَلاثٌ وعِشرونَ؛ لحَديثِ حَمنةَ بِنتِ جَحشٍ وعندَ الحَنفيةِ خَمسةٌ وعِشرونَ[2].

(1) رواه البخاري مُعلقًا: بابُ إذا حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حِيض (1/ 505)، ووصَلَه الدارمي (855)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1309)، وابن أبي شيبة (4/ 200)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (12/ 381) قالَ الحافظ في «الفتح» (1/ 506): رجالُه ثِقاتٌ.

(2) «المغني» (1/ 403)، و«الإنصاف» (1/ 358).





حُكمُ الطُّهرِ المُتخلِّلِ بينَ أيامِ الحَيضِ - أو الدَّمَين:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الطُّهرَ المُتخلِّلَ بينَ الدَّمَينِ إذا كانَ خَمسةَ عَشرَ يَومًا فصاعِدًا فإنَّه يَكونُ فاصِلًا بينَ الدَّمَينِ، أمَّا إذا كانَ الطُّهرُ الفاصِلُ بينَ الدَّمَين أقَلَّ من هذه المُدةِ فقد اختَلَفوا في اعتِبارِه فاصِلًا.

فالحَنفيةُ اتَّفَقوا علىٰ أنَّ الطُّهرَ الفاصِلَ بينَ الدَّمَين إذا كانَ أقَلَّ من ثَلاثةِ أيامٍ لا يُعتبَرُ فاصِلًا.

وأمَّا فيما عَدا ذلك فقد اختَلَفوا فيه علىٰ سِتةِ أَقوالٍ كلُّها رُويَت عن الإمامِ، أَشهرُها ثَلاثةٌ:

الأولُ: قَولُ أبي يُوسفَ: إنَّ الطُّهرَ المُتخلِّلَ بينَ الدَّمَينِ لا يُفصَلُ بل يَكونُ كالدَّمِ المُتوالي بشَرطِ إحاطةِ الدَّمِ لطَرَفي الطُّهرِ المُتخلِّلِ، فيَجوزُ بَدءُ الحَيضِ بالطُّهرِ وخَتمُه به أيضًا، فلو رأتْ مُبتدأَةٌ دَمًا يَومًا، وطُهرًا أربَعةَ عَشرَ، ودَمًا يَومًا فالعَشرةُ الأُولىٰ حَيضٌ، ولو رأتِ المُعتادةُ قبلَ عادَتِها دَمًا يَومًا وطُهرًا عَشرةً، ودَمًا يَومًا فالعَشرةُ التي لم تَرَ فيها حَيضًا، إنْ كانَت هذه عادَتَها وإلا رَدَّت إلىٰ أيامِ عادَتِها.

الثاني: أنَّ الشَّرطَ إحاطةُ الدَّمِ لطَرفَيْ مُدةِ الحَيضِ، فلا يَجوزُ بَدءُ الحَيضِ بالطُّهرِ ولا خَتمُه به، فلو رأت مُبتدأَةٌ دَمًا يَومًا وطُهرًا ثَمانيةً ودَمًا يَومًا فالعَشرةُ حَيضٌ، ولو رَأت مُعتادةٌ قبلَ عادَتِها دَمًا يَومًا وطُهرًا تِسعةً ودَمًا يَومًا لا يَكونُ شَيءٌ منه حَيضًا، وكذا النِّفاسُ علىٰ هذا الاعتِبارِ.

الثالِثُ: قَولُ مُحمدٍ: إنَّ الشَّرطَ أنْ يَكونَ الطُّهرُ مِثلَ الدَّمَينِ أو أقَلَّ في مُدةِ الحَيضِ، فلو كانَ أكثَرَ فصَلَ، لكنْ يُنظرُ إنْ كانَ في كلٍّ من الجانبَينِ ما يُمكنُ أنْ يُجعلَ حَيضًا، فالسابِقُ حَيضٌ، ولو في أحدِهما فهو الحَيضُ، والآخَرُ استِحاضةٌ، **وإذا لم يُمكِنْ جَعلُ أحدِهما حَيضًا** فالكلُّ استِحاضةٌ، ولا يَجوزُ بَدءُ الحَيضِ بالطُّهرِ ولا خَتمُه به، فلو رأت مُبتدَأةٌ دمًا يَومًا وطُهرًا يَومَين ودَمًا يومًا فالأربَعةُ حَيضٌ؛ لأنَّ الطُّهرَ المُتخلِّلَ دونَ ثَلاثٍ، وهو لا يَفصِلُ اتِّفاقًا، كما مَرَّ، ولو رأتْ دَمًا يومًا وطُهرًا ثَلاثةً ودَمًا يَومَينِ فالسِّتةُ حَيضٌ للاستِواءِ، ولو رَأت دَمًا ثلاثةً وطُهرًا خَمسةً ودَمًا يَومًا فالثَّلاثةُ حَيضٌ لغَلبةِ الطُّهرِ فصارَ فاصِلًا والمُتقدِّمُ أمكَنَ جَعلُه حَيضًا.

قالَ ابنُ عابِدينَ: هذا خُلاصةُ ما في شُروحِ الهِدايةِ وغيرِها.

وقد صحَّحَ قَولَ مُحمدٍ في «المَبسوط» و«المُحيط»، وعليه الفَتوَىٰ.

وفي «الهِداية»: الأخذُ بقَولِ أبي يُوسفَ أيسَرُ.

وكَثيرٌ من المُتأخِّرينَ أفتَوْا به؛ لأنَّه أسهَلُ علىٰ المُفتِي والمُستَفتي.

«سراج»: وهو الأَولىٰ.

«فَتح»: وهو قَولُ أبي حَنيفةَ الآخَرِ.

«نِهاية»: وأمَّا الرِّوايةُ الثانيةُ، ففي «البَحر» قد اختارَها أَصحابُ المُتونِ، لكنْ لم تُصحَّحْ في الشُّروحِ[1].

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 483، 484)، و«بدائع الصنائع» (1/ 165، 167)، و«فتح =

وقالَ المالِكيـةُ: في مَسألةِ التَّقطُّعِ هذه: بأنَّه إنْ تقطَّعَ طُهرٌ بأنْ تخلَّله دَمٌ وتَساوَيا -أي: تَساوَت أيامُ الطُّهرِ وأيامُ الحَيضِ بأنْ أتاها الدَّمُ يومًا وانقطَعَ يومًا، وهكذا- أو زادَت أيامُ الدَّمِ بأنْ أتاها الدَّمُ يومَين وانقطَعَ يومًا وهكذا، أو نقَصَت أيامُ الدَّمِ عن أيامِ الطُّهرِ بأنْ أتاها الدَّمُ يومًا وانقطَعَ يومَينِ، وهكذا ولم يَبلُغْ الانقِطاعُ نِصفَ شَهرٍ؛ فإنَّها تُلفِّقُ -أي: تَجمعُ أو تَضمُّ أيامَ الدَّمِ فقط دونَ أيامِ انقِطاعِه، أي: أيامَ الطُّهرِ- فتُلغيها متىٰ نقَصَت عن نِصفِ شَهرٍ فلا بدَّ في الطُّهرِ من خَمسةَ عَشرَ يومًا مُتواليةٍ خاليةٍ من الدَّمِ لَيلًا ونَهارًا اتِّفاقًا -علىٰ تَفصيلِها المُتقدِّمِ من مُبتدأةٍ ومُعتادةٍ وحامِلٍ- فتُلفِّقُ المُبتدأةُ نِصفَ شَهرٍ، والمُعتادةُ عادَتَها واستِظهارَها، والحامِلُ في ثَلاثةِ أشهُرٍ النِّصفَ ونَحوَه، وفي سِتةٍ فأكثَرَ عِشرينَ ونَحوَها، ثم هي بعدَ ذلك مُستَحاضةٌ.

وتَظهرُ فائِدةُ الخِلافِ في الدَّمِ النازِلِ بعدَ تَلفيقِ أكثَرِ حَيضِها، وهو عادَتُها، أو نِصفَ شَهرٍ -خَمسةَ عَشرَ يومًا- فعلىٰ المَشهورِ المُعتمدِ تَكونُ مُستحاضةً -أي: طاهِرةً- والدَّمُ النازِلُ دَمُ عِلةٍ وفَسادٍ، وعلىٰ مُقابِلِه يَكونُ حَيضًا.

فتَغتسِلُ المُلفقةُ وُجوبًا كلَّما انقطَعَ الدَّمُ عنها في أيامِ التَّلفيقِ؛ لأنَّها لا تَدري هل يُعاوِدُها دَمٌ أو لا، إلا أنْ تَظنَّ أنَّه يُعاوِدُها قبلَ انقِضاءِ وَقتِ الصَّلاةِ التي هي فيه فلا تُؤمرُ بالغُسلِ، وتَصومُ إنْ كانَت قبلَ الفَجرِ طاهِرةً،

= القدير» (1/ 120، 121)، و«تبين الحقائق» (1/ 62)، و«البحر الرائق» (1/ 216، 217)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 37).

وتُصلِّي وتُوطَأُ بعدَ طُهرِها فيُمكنُ أنَّها تُصلِّي وتَصومُ في جَميعِ أيام الحَيضِ بأنْ كانَ يَأتيها لَيلًا ويَنقطِعُ قبلَ الفَجرِ، حتىٰ يَغيبَ الشَّفقُ، فلا يَفوتُها شَيءٌ من الصَّلاةِ والصَّوم، وتَدخلُ المَسجدَ وتَطوفُ الإفاضةَ إلا أنَّه يَحرمُ طَلاقُها، ويُجبَرُ علىٰ مُراجَعتِها[1].

ويَرى الشافِعيةُ أنَّه إذا انقطَعَ دَمُها فرأت يَومًا ولَيلةً دَمًا ويَومًا ولَيلةً نَقاءً، أو يَومَين ويَومَين فأكثَرَ، **فلها حالَتانِ:**

إحداهُما: يَنقطِعُ دَمُها ولا يَتجاوزُ خَمسةَ عَشرَ.

والثانية: يُجاوزُها.

الحالةُ الأُولىٰ: إذا لم يُجاوزْ خَمسةَ عَشرَ يَومًا ففيه قَولانِ مَشهورانِ:

أحدُهما: أنَّ أيامَ الدَّمِ حَيضٌ، وأيامَ النَّقاءِ طُهرٌ، ويُسمَّىٰ هذا القَولُ (التَّلفيقَ)[2]، أو (اللَّقطَ) فعلىٰ هذا القَولِ: إنَّما يُجعلُ النَّقاءُ طُهرًا في الصَّومِ والصَّلاةِ والطَّوافِ والقِراءةِ والغُسلِ والاعتِكافِ والوَطءِ ونَحوِها دونَ العِدةِ، والطَّلاقُ فيه بِدعيٌّ.

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 170، 173)، و«حاشية العدوي» (1/ 189)، و«التاج والإكليل» (1/ 369)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 205، 206)، و«الذخيرة» (1/ 380)، و«منح الجليل» (1/ 169).

(2) **التَّلفيقُ في اللُّغةِ:** الضَّمُّ، والمُلاءَمةُ، والكَذبُ المُزخرَفُ.

في الاصطِلاحِ: يَستعملُ الفُقهاءُ التَّلفيقَ بمَعنىٰ الضَّمِّ كما في المرأةِ التي تَقطعُ دَمَها فرَأت يَومًا دمًا ويَومًا نَقاءً جمَعَت أيامَ الدَّمِ بَعضَها إلىٰ بَعضٍ واعتُبِرت حَيضًا واعتُبِرت أيامُ النَّقاءِ طُهرًا صَحيحًا تُصلِّي فيها وتَصومُ.

والثاني: وهو الأصحُّ عندهم أنَّ أيامَ الدَّمِ وأيامَ النَّقاءِ كلَّها حَيضٌ، ويُسمَّىٰ هذا القولُ (السَّحبَ)[1]، بشَرطِ أنْ يَكونَ النَّقاءُ مُحتوشًا (مُحاطًا) بدَمَين في الخَمسةَ عشَرَ، وإلا فهو طُهرٌ بلا خِلافٍ.

وسَواءٌ كانَ التَّقطعُ يَومًا ولَيلةً دَمًا ويَومًا ولَيلةً نَقاءً، أو يَومَين ويَومَين أو خَمسةً وخَمسةً أو سِتةً وسِتةً أو سَبعةً وسَبعةً ويَومًا أو يَومًا وعَشرةً أو خَمسةً، أو يَومًا ولَيلةً دَمًا وثَلاثةَ عَشرَ نَقاءً ويَومًا ولَيلةً دَمًا أو غيرَ ذلك فالحُكمُ في الكلِّ سَواءٌ، وهو أنَّه إذا لم يُجاوِزْ خَمسةَ عَشرَ يَومًا فأَيامُ الدَّمِ حَيضٌ بلا خِلافٍ، وفي أيامِ النَّقاءِ المُتخلِّلِ بينَ الدَّمِ القَولانِ.

قالَ النَّوويُّ: **قالَ أَصحابُنا**: وعلىٰ القَولَينِ إذا رأتِ النَّقاءَ في اليَومِ الثاني عمِلَت عَملَ الطاهِراتِ بلا خِلافٍ؛ لأنَّا لا نَعلمُ أنَّها ذاتُ تَلفيقٍ، لاحتِمالِ دَوامِ الانقِطاعِ، **قالوا**: فيَجبُ عليها أنْ تَغتسلَ وتَصومَ وتُصليَ ولها قِراءةُ القُرآنِ ومَسُّ المُصحفِ والطَّوافُ والاعتِكافُ وللزَّوجِ وَطؤُها ولا خِلافَ في شَيءٍ من هذا، فإذا عاوَدَها الدَّمُ في اليَومِ الثالِثِ تَبيَّنَّا أنَّها مُلفقةٌ.

فإنْ قُلنا بالتَّلفيقِ تَبيَّنَّا صِحةَ الصَّومِ والصَّلاةِ والاعتِكافِ وإباحةِ الوَطءِ وغيرِها، وإنْ قُلنا بالسَّحبِ تَبيَّنَّا بُطلانَ العِباداتِ التي فعَلَتها في اليَومِ الثاني، فيَجبُ عليها قَضاءُ الصَّومِ والاعتِكافُ والطَّوافُ المَفعولاتُ عن واجِبٍ،

(1) **السَّحبُ في اللُّغةِ**: جَرُّك الشَّيءَ علىٰ وَجهِ الأرضِ كالثَّوبِ وغيرِه. والسَّحبُ عندَ الشافِعيةِ: أنْ يُعطَىٰ النَّقاءُ المُتخلِّلُ بينَ أيامِ الحَيضِ حُكمَ الحَيضِ، وإنَّما سُمِّي بذلك لسَحبِ الحُكمِ بالحَيضِ علىٰ النَّقاءِ، فجُعلَ الكلُّ حَيضًا.

وكذا لو كانَت صلَّت عن قَضاءٍ أو نَذرٍ، ولا يَجبُ قَضاءُ الصَّلاةِ المُؤدَّاةِ؛ لأنَّه زمَنُ حَيضٍ، ولا صَلاةَ فيه.

وإنْ كانَت صامَت نَفلًا قالَ صاحِبُ «**البَيان**» تَبيَّنَّا أنَّه لا ثَوابَ فيه، وفيما قالَه نَظرٌ، ويَنبَغي أنْ يُقالَ: لها ثَوابٌ علىٰ قَصدِ الطاعةِ، ولا ثَوابَ علىٰ نَفسِ الصَّومِ إذا لم يَصحَّ، ولعلَّ هذا مُرادُه.

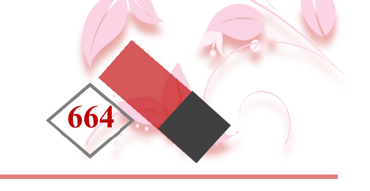
قالَ أَصحابُنا: ونتبَيَّنُ أنَّ وَطءَ الزَّوجِ لم يَكنْ مُباحًا، لكنْ لا إثمَ للجَهلِ.

قالَ أَصحابُنا: وكلَّما عادَ النَّقاءُ في هذه الأَيامِ إلىٰ الرابعَ عَشرَ وجَبَ الاغتِسالُ والصَّلاةُ والصَّومُ، وحَلَّ الوَطءُ وغيرُه كما ذكَرنا في اليَومِ الثاني، فإذا لم يَعُدِ الدَّمُ فكلُّه ماضٍ علىٰ الصِّحةِ، وإنْ عادَ فحُكمُه ما ذكَرْناه في الثاني.

الحالةُ الثانيةُ: إذا جاوَزَ الدَّمُ خَمسةَ عَشرَ صارَت مُستحاضةً كغيرِها إذا جاوَزَها دَمُها تلك المُدةَ:

فإذا رَأت يَومًا ولَيلةً دَمًا ومِثلَه نَقاءً وهكذا حتىٰ جاوَزَ خَمسةَ عَشرَ مُتقطعًا فلا خِلافَ أنَّه لا يُلتقطُ لها أَيامُ الحَيضِ من جَميعِ الشَّهرِ، وإنْ كانَ مَجموعُ المُلتقَطِ دونَ خَمسةَ عَشرَ، ولكنَّها مُستحاضةٌ اختلَطَ حَيضُها بالاستِحاضةِ، وهي ذاتُ تَقطُّعٍ، فإذا صارَت مُستحاضةً فالفَرقُ بينَ حَيضِها واستِحاضتِها بالرُّجوعِ إلىٰ العادةِ أو التَّميُّزِ كغيرِ ذاتِ التَّلفيقِ[1].

(1) «روضة الطالبين» (1/ 329، 332)، و«المجموع» (3/ 519، 526)، وفيه كلامٌ =



ويَرى الحَنابِلَةُ في مَسألةِ التَّقطُّعِ هذه -وهي الطُّهرُ بينَ الدَّمَينِ- أنَّ المَرأةَ مَتىٰ رأتِ الطُّهرَ بينَ الدَّمَينِ فهي طاهِرةٌ، تَغتسلُ وتَلزمُها الصَّلاةُ والصَّومُ، ولم يُفرِّقوا بينَ قَليلِ الطُّهرِ وكَثيرِه؛ لقَولِ ابنِ عَباسٍ: «**ما رأتِ الطُّهرَ ساعةً فلتَغتسِلْ**»[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَتوجَّهُ أنَّ انقِطاعَ الدَّمِ متىٰ نقَصَ عن اليَومِ، فليسَ بطُهرٍ، بِناءً علىٰ الرِّوايةِ التي حَكَيناها في النِّفاسِ، وهي أنَّ النُّفساءَ إذا رأتِ النَّقاءَ دونَ يَومٍ لا تَثبُتُ لها أَحكامُ الطاهِراتِ فيَتخرَّجُ ههنا مِثلُه، وهو الصَّحيحُ إنْ شاءَ اللهُ؛ لأنَّ الدَّمَ يَجري مَرةً ويَنقطِعُ أُخرىٰ، وفي إِيجابِ الغُسلِ علىٰ مَن تَطهُرُ ساعةً حَرجٌ يَنتَفي بقَولِه: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾ [الحَج: 78] ولأنَّنا لو جعَلنا انقِطاعَ الدَّمِ ساعةً طُهرًا ولا تَلتفِتُ إلىٰ ما بعدَه من الدَّمِ أفضَىٰ إلىٰ ألَّا يَستقرَّ لها حَيضٌ، فعلىٰ هذا لا يَكونُ انقِطاعُ الدَّمِ أقَلَّ من يَومٍ طُهرًا إلا أنْ تَرىٰ ما يَدلُّ عليه مِثلَ أنْ يَكونَ انقِطاعُه في آخِرِ عادَتِها أو تَرىٰ القَصةَ البَيضاءَ ثم انقطَعَ الدَّمُ لخَمسةَ عَشرَ فما دونَ، فجَميعُه حَيضٌ تَغتسِلُ عُقَيبَ كلِّ يَومٍ وتُصلِّي في الطُّهرِ.

= طَويلٌ مهمٌّ جدًّا لم أذكُرْه خشيةَ التَّطويل. **وانظر:** «أسنىٰ المطالب» (1/ 112، 113)، و«البجيرمي علىٰ الخطيب» (1/ 308).

(1) روواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (1367)، والدارمي في «سننه» (800)، وأبو داود (286)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صَحيح أبي داودَ» (264) بلَفظ: «المُستحَاضةُ إذا رَأت الدَّمَ البَحرانيَّ فلا تُصَلِّ، وإذا رَأت الطُّهرَ ولو ساعةً فَلتَغتَسِلْ وتُصَلِّ».

وإنْ عبَرَ دَمُها -أي: جاوَزَ- خَمسةَ عَشرَ يَومًا فهي مُستحاضةٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما ذلك عِرقٌ وليس بحَيضةٍ**»، ولأنَّ الدَّمَ كلَّه لا يَصلحُ أنْ يَكونَ حَيضًا.

وإنْ رَأت ثَلاثةَ أَيامٍ دَمًا ثم طهُرَت اثنَيْ عَشرَ يَومًا، ثم رأَتْه ثَلاثةً دَمًا، فالأولُ حَيضٌ؛ لأنَّها رَأته في زَمانِ إمكانِه، والثاني استِحاضةٌ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أنْ يَكونَ ابتِداءَ حَيضٍ لكَونِه لم يَتقدَّمْه أقَلُّ الطُّهرِ ولا من الحَيضِ الأولِ؛ لأنَّه يَخرجُ عن الخَمسةَ عَشرَ، والحَيضةُ الواحِدةُ لا يَكونُ بينَ طَرفَيها أكثَرُ من خَمسةَ عَشرَ يَومًا.

فإنْ كانَ بينَ الدَّمَين ثَلاثةَ عَشرَ يَومًا فأكثَرُ وتكرَّرَ، فهُما حَيضَتان؛ لأنَّه أمكَنَ جَعلُ كلِّ واحِدةٍ منهما حَيضةً مُنفردةً؛ لفَصلِ أقَلِّ الطُّهرِ بينَهما، وإنْ أمكَنَ جَعلُها حَيضةً واحِدةً بألَّا يَكونَ بينَ طَرفَيها أكثَرُ من خَمسةَ عَشرَ يَومًا مِثلَ أنْ تَرىٰ يَومَين دَمًا وتَطهُرَ عَشرةً، وتَرىٰ ثَلاثةً دَمًا وتكرَّرَ فهما حَيضةٌ واحِدةٌ؛ لأنَّه لم يَخرجْ زَمنُها عن مُدةِ أكثَرِ الحَيضِ[1].

وقالَ في «مَطالِب أُولي النُّهى»: إنَّ الطُّهرَ في أَثناءِ الحَيضةِ صَحيحٌ تَغتسِلُ فيه، وتُصلِّي، ونَحوَه، أي: تَصومُ وتَطوفُ وتَقرأُ القُرآنَ، ولا يُكرهُ فيه الوَطءُ؛ لأنَّه طُهرٌ حَقيقةً.

---

(1) «المغني» (1/ 456)، و«الكافي» (1/ 82).



وقالَ في «الإنصاف»: حُكمُها حُكمُ الطاهِراتِ في جَميعِ أَحكامِها علىٰ الصَّحيحِ من المَذهبِ[1].

وجُملةُ هذه المَسألةِ أنَّ أبا حَنيفةَ والشافِعيَّ في المَشهورِ عنه يَقولان: إنَّ الطُّهرَ بينَ الدَّمَين حَيضٌ.

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ في قَولٍ والإمامُ أحمدُ إلىٰ أنَّ النَّقاءَ المُتخلِّلَ بينَ الدَّمَين طُهرٌ فتَغتسِلُ وتُصلِّي وتَصومُ وتَطوفُ وتَقرأُ القُرآنَ إلىٰ غيرِ ذلك علىٰ التَّفصيلِ المَذكورِ[2].

هل الحامِلُ تَحيضُ أو لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الدَّمِ الذي يَنزلُ من الحامِلِ: هل هو دَمُ حَيضٍ أو دَمُ عِلةٍ وفَسادٍ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ والشافِعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الدَّمَ النازِلَ من الحامِلِ دَمُ عِلةٍ وفَسادٍ، وليسَ بحَيضٍ، واستدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في سَبيِ أَوطاسٍ: «**لا تُوطأُ حامِلٌ حتىٰ تَضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتىٰ تَحيضَ حَيضةً**»[3]. فجعَلَ وُجودَ الحَيضِ عَلَمًا علىٰ بَراءةِ الرَّحمِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه لا يَجتمعُ معه.

---

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (1/ 261)، و«الإنصاف» (1/ 9، 372)، و«كشاف القناع» (1/ 205، 207).

(2) «المجموع» (3/ 520)، و«المغني» (1/ 54)، والمصادر السابقة.

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2157)، والدارمي (2295)، وأحمد (11244).

وبحَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ فذكَرَ ذلك عُمرُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**مُرْه فليُراجِعْها ثم ليُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا**»[1].

قالوا: فجعَلَ الحَملَ عَلَمًا علىٰ عَدمِ الحَيضِ كما جعَلَ الطُّهرَ عَلَمًا عليه.

قالوا: ولأنَّ الحَيضَ اسمٌ للدَّمِ الخارِجِ من الرَّحمِ، ودَمُ الحامِلِ لا يُخرجُ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ أجرىٰ العادةَ أنَّ المَرأةَ إذا حبلَت يَنسدُّ فَمُ الرَّحمِ، فلا يَخرجُ منه شَيءٌ فلا يكونُ حَيضًا، فعلىٰ هذا لا تَتركُ الحامِلُ الصَّلاةَ لمَا تَراه من الدَّمِ؛ لأنَّه دَمُ فَسادٍ لا حَيضٍ، وكذا الصَّومُ والاعتِكافُ والطَّوافُ ونَحوُها، ولا يُمنعُ زَوجُها من وَطئِها؛ لأنَّها ليسَت حائِضًا.

وقالَ الحَنابِلةُ: إلا أنَّ ما تَراه الحامِلُ قبلَ الوِلادةِ بيَومٍ أو يَومَينِ أو ثَلاثةٍ هو دَمُ نِفاسٍ.

وقالوا أيضًا: ويُستحبُّ للحامِلِ أنْ تَغتسلَ عندَ انقِطاعِ الدَّمِ عنها احتياطًا، وخُروجًا من الخِلافِ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والإمامُ أحمدُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ إلىٰ أنَّ دَمَ الحامِلِ حَيضٌ إذا توافَرَت شُروطُه.

---

(1) رواه مسلم (1471).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 60)، و«بدائع الصنائع» (1/ 162، 163)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 477)، و«المجموع» (3/ 409)، وما بعدها، و«روضة الطالبين» (1/ 340)، و«الإفصاح» (1/ 109)، و«المغني» (1/ 458)، و«منار السبيل» (1/ 69)، و«التحقيق» لابن الجوزي (1/ 203).



قالَ الشِّيرازيُّ: لأنَّه دَمٌ لا يَمنعُه الرَّضاعُ فلا يَمنعُه الحَملُ كالنِّفاسِ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعناه أنَّ المُرضعَ لا تَحيضُ غالِبًا، وكذا الحامِلُ، فلو اتَّفقَ رُؤيةُ الدَّمِ في حالِ الرَّضاعِ كان حَيضًا بالاتِّفاقِ، فكذا في حالِ الحَملِ فهما سَواءٌ في النُّدورِ، فيَنبَغي أنْ يَكونا سَواءً في الحُكمِ بأنَّهما حَيضٌ.

وأمَّا قَولُه: كالنِّفاسِ فمُرادُه إذا ولَدَت وَلدَين بينَهما سِتةُ أشهُرٍ ورأتِ الدَّمَ بينَهما، **وقُلنا**: إنَّه نِفاسٌ، فهذه حامِلٌ ومُرضعٌ ودَمُها نِفاسٌ، ومَعناه أنَّ النِّفاسَ لا يَمنعُه الرَّضاعُ والحَملُ، والحَيضُ لا يَمنعُه الرَّضاعُ فيَنبَغي ألَّا يَمنعَه الحَملُ في النِّفاسِ[1].

واحتَجَّ المالِكيةُ على ذلك بما في «المُوطَّأ» عن مالِكٍ أنَّه بلَغَه أنَّ عائِشةَ زَوجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَت في المَرأةِ الحامِلِ تَرى الدَّمَ أنَّها تَدعُ الصَّلاةَ[2].

قالَ القَرافيُّ: فكانَ إجماعًا، وإجماعُ أهلِ المَدينةِ عليه، وكما جازَ النِّفاسُ في الحَملِ إذا تَأخرَ أحدُ الوَلدَينِ فكذلك الحَيضُ، ولقَولِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا راقَها وَجهُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو رآكَ الشاعِرُ[3] ما قالَ شِعرَه إلا فيكَ.

(1) «المجموع» (3/ 409، 410)، و«روضة الطالبين» (1/ 341)، و«الاختيارات الفقهية» (47).

(2) «الموطأ» (131).

(3) هذا الشاعرُ هو عامرُ بنُ الحليسِ الهُذليُّ أبو كَبيرِ بنِ السّهليِّ الهُذليُّ.

وإذا نَظَرتَ إلى أسِرةِ وَجهِه ... بَرَقَت كَبَرقِ العارِضِ المُتهلِّلِ

ومُبرإٍ من كلِّ غُبَّرِ حَيضةٍ ... وفَسادِ مُرضِعةٍ وداءٍ مُغيَلِ

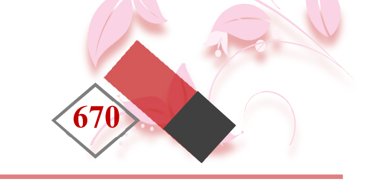
مَعناه أنَّها حمَلَت به وهي طاهِرةٌ ليسَت بها بَقيةُ حَيضٍ ووضَعَته ولا داءَ به استَصحَبَه من بَطنِها ولم تُرضِعْه أُمُّه غَيلًا، والشاهِدُ أنَّ الحَملَ به لم يَكنْ حالَ حَيضٍ، ولم يُنكِرْ عليها؛ لأنَّ الحَيضَ إذا جرَىٰ علىٰ الوَلدِ في الرَّحمِ أكسَبَه بسَوادِه غَبرةً في جِلدِه فيَكونُ أقتَمَ عَديمَ الوَضاءةِ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّه أمرٌ مُتعارَفٌ عندَهم.

وأمَّا دِلالتُه علىٰ البَراءةِ فهي علىٰ سَبيلِ الغالِبِ، وحَيضُ الحامِلِ هو القَليلُ والنادِرُ فلا يُناقِضُ دِلالةَ الغالِبِ[1].

طَهارةُ الحائِضِ والجُنُبِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ طَهارةِ جَسدِ الحائِضِ، وعَرقِها وسُؤرِها، وجَوازِ أكلِ طَبخِها وعَجنِها، وما مَسَّته من المائِعاتِ، والأكلِ معها ومُساكَنتِها، من غيرِ كَراهةٍ لمَا رُويَ أنَّ اليَهودَ كانوا إذا حاضَتِ المَرأةُ فيهم لم يُؤاكِلوها، ولم يُجامِعوها في البَيتِ، فسأَلَ أصحابُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الآيةَ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنَعوا كلَّ شَيءٍ إلا النِّكاحَ»، فبلَغَ ذلك اليَهودَ، فقالوا: ما يُريدُ هذا الرَّجلُ أنْ

(1) الإشراف علىٰ نكت «مسائل الخلاف» (1/ 195)، و«الذخيرة» (1/ 387)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 271)، و«التاج والإكليل» (11/ 368)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 205)، و«منح الجليل» (1/ 168)، و«الإفصاح» (1/ 109).



يَدعَ من أمرِنا شَيئًا إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ وعَبادُ بنُ بِشرٍ فقالا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اليَهودَ تَقولُ كذا وكذا، فلا نُجامِعهُنَّ، فتَغيَّرَ وَجهُ رَسولِ اللهِ[1].

ولمَا رُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ لعائِشةَ: «**ناوِليني الخُمرةَ من المَسجِدِ، قالَت: فقُلتُ: إنِّي حائِضٌ، فقالَ: إنَّ حَيضَتَك ليسَت في يَدكِ**»[2].

وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يَشربُ من سُؤرِ عائِشة** رَضِيَ اللهُ عَنها **وهي حائِضٌ ويَضعُ فاهُ علىٰ مَوضعِ فيها**»[3]، وكانَت تَغسلُ رأسَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهي حائِضٌ[4].

وقد نقَلَ ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ والنَّوويُّ وابنُ قُدامةَ والشَّوكانِيُّ وغيرُهم الإجماعَ على ذلك[5].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: وأجمَعوا علىٰ أنَّ عَرقَ الجُنبِ طاهِرٌ، وكذلك الحائِضُ[6].

وقالَ أيضًا: أجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ عَرقَ الجُنبِ طاهِرٌ فممَّن ثبَتَ عنه من أَصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: عَرقُ الجُنبِ طاهِرٌ

---

(1) رواه مسلم (302).

(2) رواه مسلم (291).

(3) مسلم (300).

(4) مسلم (297).

(5) «عمدة القاري» (11/ 144)، و«الاستذكار» (3/ 387)، و«حاشية الجمل» (1/ 235)، و«المغني» (1/ 275، 276)، و«نيل الأوطار» (1/ 355)، و«الإجماع» لابن المنذر (23)، و«الأوسط» (2/ 203، 204)، و«المجموع» (2/ 161).

(6) «الإجماع» لابن المنذر (23).

ابنُ عُمرَ وابنُ عَباسٍ وعائِشةٌ، وبه قالَ عَطاءٌ وابنُ جُبيرٍ والشَّعبيُّ والحَسنُ.

وكانَت عائِشةُ والحَسنُ وغيرُهما يَقولونَ: عَرقُ الحائِضِ كذلك طاهِرٌ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ المُنذرِ: أجمَعَ عَوامُّ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ عرَقَ الجُنبِ طاهِرٌ، ثبَتَ ذلك عن ابنِ عُمرَ وابنِ عَباسٍ وعائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وغيرِهم من الفُقهاءِ.

وقالَت عائِشةُ: عَرقُ الحائِضِ طاهِرٌ وكلُّ ذلك قَولُ مالِكٍ والشافِعيِّ وأَصحابِ الرأيِ.

ولا يُحفظُ عن غيرِهم خِلافُهم، وقد رَوىٰ أبو هُريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيَه في بعضِ طُرقِ المَدينةِ وهو جُنبٌ قالَ: فانخَنَستُ منه فاغتَسَلتُ ثم جِئتُ، فقالَ: «**أينَ كُنتَ يا أبا هُريرةَ؟**»، قالَ: يا رَسولَ اللهِ كُنتُ جُنبًا فكرِهتُ أنْ أُجالسَك وأنا علىٰ غيرِ طَهارةٍ، فقالَ: «**سُبحانَ اللهِ، إنَّ المُؤمنَ لا يَنجُسُ**» مُتَّفقٌ عليه.

ورُويَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمَ إليه بعضُ نِسائِه قَصعةً ليَتوضَّأَ منها، فقالَت امرأةٌ: إنِّي غمَستُ يَدي فيها وأنا جُنبٌ، فقالَ: «**الماءُ لا يُجنِبُ**»، وقالَ لعائِشةَ: «**ناوِليني الخُمرةَ من المَسجدِ، فقالَت: إنِّي حائِضٌ، قالَ: إنَّ حَيضَتَك ليسَت في يَدِك**»، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشربُ من سُؤرِ عائِشةَ وهي حائِضٌ ويَضعُ فاهُ علىٰ مَوضعِ فيها وتَتعرَّقُ العَرقَ وهي حائِضٌ

(1) «الأوسط» (2/ 177).



فيأخذه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويضعُ فاهُ على مَوضعِ فيها، وكانَت تَغسلُ رأسَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حائِضٌ[1].

صَلاةُ الحائِضِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على عَدمِ صِحةِ الصَّلاةِ من الحائِضِ، إذِ الحَيضُ مانِعٌ لِصِحتِها، كما أنَّه يَمنعُ وُجوبَها.

قالَ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ على إسقاطِ فَرضِ الصَّلاةِ عنها في أيامِ حَيضِها؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ: «**إذا أقبَلَت الحَيضةُ فدَعي الصَّلاةَ**»[2].

وقالَ أيضًا: وأجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ الحائِضَ لا صَلاةَ عليها في أيامِ حَيضِها فيَجبُ عليها القَضاءُ بعدَ أنْ تَطهُرَ[3].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نَهيٌ لها عن الصَّلاةِ في زَمنِ الحَيضِ، وهو نَهيُ تَحريمٍ، ويَقتَضي فَسادَ الصَّلاةِ هنا بإِجماعِ المُسلِمينَ، وسَواءٌ في هذا الصَّلواتُ المَفروضةُ والنافِلةُ؛ لظاهِرِ الحَديثِ.

وكذلك يَحرمُ عليها الطَّوافُ وصَلاةُ الجِنازةِ وسُجودُ التِّلاوةِ وسُجودُ الشُّكرِ. وكلُّ هذا مُتَّفقٌ عليه.

---

(1) «المغني» (1/ 275، 276).

(2) رواه البخاري (306)، ومسلم (333).

(3) «الأوسط» (4/ 384).

وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّها ليسَت مُكلفةً بالصَّلاةِ، وعلىٰ أنَّه لا قَضاءَ عليها، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ لا يَجوزُ لها الصَّلاةُ في حالِ حَيضِها، فَرضًا ولا نَفلًا[2].

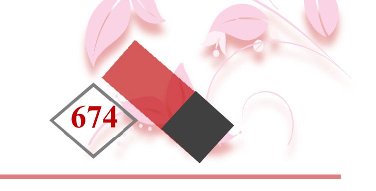
وقد نقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك أيضًا ابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ هُبيرةَ وغيرُهما[3].

وقد صرَّحَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ بأنَّ سُجودَ التِّلاوةِ وسُجودَ الشُّكرِ في مَعنىٰ الصَّلاةِ فيَحرُمانِ علىٰ الحائِضِ، **بل لقد قالَ الإمامُ النَّوويُّ:** وهذا مُتَّفقٌ عليه[4].

كما اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ قَضاءَ ما فاتَ الحائِضَ في أيامِ حَيضِها ليسَ بواجِبٍ لما رَوَت مُعاذةُ: قالَت سألتُ عائِشةَ: «**ما بالُ الحائِضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ فقالَت: أحَروريةٌ أنتِ؟ قُلتُ: لست بحَروريةٍ ولكنِّي أسألُ، قالَت: كانَ يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ**»[5].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 20، 21).
(2) «فتح الباري» (1/ 449).
(3) «الإفصاح» (1/ 13)، و«الإجماع» (23)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 484)، و«فتح الباري» (1/ 502)، و«الكافي» (1/ 72)، و«كشاف القناع» (1/ 197)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 276)، و«الأوسط» (2/ 202)، و«الاستذكار» (1/ 338).
(4) «شرح صحيح مسلم» (4/ 20)، و«البحر الرائق» (1/ 203، 204)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 484)، و«الإنصاف» (1/ 346).
(5) رواه البخاري (321)، ومسلم (335).



قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّها ليسَت مُكلَّفةً بالصَّلاةِ وعلىٰ أنَّه لا قَضاءَ عليها، واللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

إلا أنَّهم اختَلَفوا في حُكمِ قَضائِها للصَّلاةِ إذا أرادَت قَضاءَها.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه خِلافُ الأَولىٰ، **قالَ ابنُ نُجيمٍ:** وهل يُكرهُ لها قَضاءُ الصَّلاةِ؟ لم أرَه صَريحًا، ويَنبَغي أنْ يَكونَ خِلافَ الأَولىٰ كما لا يَخفَىٰ.

قالَ ابنُ عابِدينَ -نَقلًا عن «النَّهر»-: يَدلُّ عليه قَولُهم: لو غسَلَ رأسَه بَدلَ المَسحِ كُرِهَ[2].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّها لا يُندبُ لها أنْ تَقضيَها، بل يُكرهُ لها ذلك.

قالَ الدُّسوقيُّ: ولا تَقضي الصَّلاةَ لا وُجوبًا ولا نَدبًا؛ لأنَّها إنْ كانَت طاهِرةً فقد صلَّتْها، وإنْ كانَت حائِضًا لم تُخاطَبْ بها[3].

أمَّا الشافِعيةُ فقد قالَ الجَملُ في حاشيَتِه: يُكرهُ قَضاؤُها وتَنعقدُ نَفلًا لا ثَوابَ فيه؛ لأنَّها مَنهيةٌ عن الصَّلاةِ لذاتِ الصَّلاةِ، والمَنهيُّ عنه لذاتِه لا ثَوابَ فيه... وقالَ البَيضاويُّ بحُرمتِها، وعلىٰ كلٍّ لا تَنعقدُ لو فعَلَتها؛ لأنَّ العِبادةَ إذا لم تُطلَبْ لم تَنعقدْ، **وبه قالَ شَيخُنا كالخَطيبِ وغيرِه وخالَفَ شَيخُنا الرَّمليُّ:** فقالَ بصِحتِها وانعِقادِها علىٰ قَولِ الكَراهةِ المُعتمدِ[4].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 20، 21).
(2) «البحر الرائق» (1/ 204)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 485).
(3) «حاشية الدسوقي» (1/ 271).
(4) «حاشية الجمل» (1/ 240).

أمَّا الحَنابِلةُ فقيلَ للإمامِ أحمدَ في رِوايةِ الأثرمِ: فإنْ أحبَّتْ أنْ تَقضيَها؟ قالَ: لا، هذا خِلافُ السُّنةِ.

قالَ ابنُ مُفلحٍ في «الفُروعِ»: فظاهِرُ النَّهيِ التَّحريمُ، ويَتوجَّهُ احتِمالُ أنَّه يُكرهُ لكنَّه بِدعةٌ، ولعلَّ المُرادَ إلا رَكعتَيِ الطَّوافِ؛ لأنَّها نُسكٌ لا آخِرَ لوَقتِه[1].

إدراكُ وَقتِ الصَّلاةِ:

الحائِضُ إمَّا أنْ تُدركَ أولَ وَقتِ الصَّلاةِ بأنْ تَكونَ طاهِرًا ثم يَطرأُ الحَيضُ عليها أو تُدركَ آخرَ الوَقتِ بأنْ تَكونَ حائِضًا ثم تَطهُرَ.

أ- إدراكُ أولِ الوَقتِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما إذا أدرَكَت الحائِضُ أولَ الوَقتِ بأنْ كانَت طاهِرةً ثم حاضَت هل تَجبُ عليها تلك الصَّلاةُ أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ إلى أنَّه إنْ طرَأَ الحَيضُ في أثناءِ الوَقتِ سقَطَت تلك الصَّلاةُ، ولو بعدَما افتتَحَت الفَرضَ؛ لأنَّ العِبرةَ عندَهم بآخِرِ الوَقتِ.

أمَّا لو طرَأَ الحَيضُ وهي في التَّطوُّعِ؛ فإنَّه يَلزمُها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ.

قالَ ابنُ الهُمامِ: ومَتى طرَأَ الحَيضُ في أثناءِ الوَقتِ سقَطَت تلك الصَّلاةُ ولو بعدَما افتتَحَت الفَرضَ، بخِلافِ ما لو طرَأَ وهي في التَّطوعِ حيثُ يَلزمُها تلك الصَّلاةُ، هذا مَذهبُ عُلمائِنا[2].

---

(1) «الإنصاف» (1/ 346)، والفروع» (1/ 225)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 111)، و«مطالب أولي النهى» (1/ 240).

(2) «شرح فتح القدير» (1/ 171)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 485).



وذَهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّه إنْ حدَثَ الحَيضُ في وَقتٍ مُشتركٍ بينَ الصَّلاتَين[(1)] سقَطَت الصَّلاتان، وإنْ حدَثَ في وَقتٍ مُختصٍّ بأحدِهما سقَطَت المُختصةُ بالوَقتِ، وقُضيَت الأُخرىٰ.

فمَثلًا: إنَّ أولَ الزَّوالِ مُختصٌّ بالظُّهرِ إلىٰ أربَعِ رَكعاتٍ في الحَضرِ ورَكعتَينِ في السَّفرِ، ثم تَشتركُ الصَّلاتانِ إلىٰ أنْ تَختصَّ العَصرُ بأربَعٍ قبلَ الغُروبِ في الحَضرِ، ورَكعتَينِ في السَّفرِ.

فلو حاضَت المَرأةُ في وَقتِ الاشتِراكِ سقَطَت الظُّهرُ والعَصرُ ولو حاضَت في وَقتِ الاختِصاصِ بالعَصرِ وكانَت لم تُصلِّ الظُّهرَ ولا العَصرَ سقَطَ عنها قَضاءُ العَصرِ وَحدَها ويَجبُ عليها قَضاءُ الظُّهرِ.

ولو حاضَت في وَقتِ الاختِصاصِ بالظُّهرِ سقَطَت -**أي: لم يَجبْ عليها قَضاؤُه**- وإنْ تَمادىٰ الحَيضُ إلىٰ وَقتِ الاشتِراكِ سقَطَت العَصرُ؛ فإنِ ارتفَعَ قبلَه وجَبَت ومِثلُ ذلك في المَغربِ والعِشاءِ[(2)].

ومَعنىٰ ذلك أنَّ الإمامَ مالِكًا يَرىٰ أنَّه إذا أدرَكَت الحائِضُ أولَ الوَقتِ وكانَت طاهِرةً ثم حاضَت أنَّ القَضاءَ ساقِطٌ عنها[(3)]، كقَولِ أبي حَنيفةَ.

---

(1) لأنَّ الإمامَ مالِكًا يَرىٰ أنَّ آخِرَ وَقتَ الظُّهرِ وأوَّلَ وَقتِ العَصرِ هو وَقتٌ مُشتركٌ للصَّلاتَين معًا، أي: بقَدرِ ما يُصلَّىٰ فيه أربَعَ رَكعاتٍ فلو حاضَت المَرأةُ في هذا الوَقتِ سقَطَ الظُّهرُ والعَصرُ عنها، وذلك لأنَّه جاءَ في حَديثِ جِبريلَ أنَّه صلَّىٰ بالنَّبيِّ ﷺ الظُّهرَ في اليَومِ الثاني في الوَقتِ الذي صلَّىٰ فيه العَصرَ. «بداية المجتهد» (1/ 138).

(2) «القوانين الفقهية» (1/ 35)، و«بداية المجتهد» (1/ 138، 146) فإن فيه كلام مهم.

(3) «بداية المجتهد» (1/ 146).

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والأظهَرُ في الدَّليلِ مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالِكٍ أنَّها لا يَلزمُها شَيءٌ؛ لأنَّ القَضاءَ إنَّما يَجبُ بأمرٍ جَديدٍ ولا أمرَ هنا يَلزمُها بالقَضاءِ، ولأنَّها أُخِّرت تأخيرًا جائزًا فهي غيرُ مُفرِّطةٍ، وأمَّا النائِمُ أو الناسي، وإنْ كان غيرَ مُفرِّطٍ أيضًا؛ فإنَّ ما يَفعلُه ليسَ قَضاءً، بل ذلك وَقتُ الصَّلاةِ في حَقِّه حين يَستيقظُ ويَذكرُ كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسيَها فليُصلِّها إذا ذكَرَها؛ فإنَّ ذلك وَقتُها**».

وليس عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَديثٌ واحِدٌ بقَضاءِ الصَّلاةِ بعدَ وَقتِها وإنَّما ورَدَت السُّنةُ بالإعادةِ في الوَقتِ لمَن ترَكَ واجِبًا من واجِباتِ الصَّلاةِ كأمرِه المُسيءَ في صَلاتِه بالإعادةِ لمَّا ترَكَ الطُّمأنينةَ المَأمورَ بها، وأمْرِه مَن صلَّىٰ خلفَ الصَّفِ مُنفردًا بالإعادةِ لمَّا ترَكَ المُصافَّةَ الواجِبةَ، وكأمْرِه مَن ترَكَ لُمعةً من قَدمِه لم يُصبْها الماءُ بالإعادةِ لمَّا ترَكَ الوُضوءَ المَأمورَ به، وأمَرَ النائِمَ والناسيَ بأنْ يُصلِّيا إذا ذَكَرا وذلك هو الوَقتُ في حَقِّهما، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه إنْ طرَأَ الحَيضُ في أولِ الوَقتِ وجَبَت تلك الصَّلاةُ فقط إنْ أدرَكَت قَدرَ الفَرضِ، ولا تَجبُ عليها الصَّلاةُ الثانيةُ التي تَجمعُ معها بعدَها.

ويَجبُ الفَرضُ الذي قبلَها أيضًا إنْ كانَ يُجمعُ معها وأدرَكَت قَدرَه ولم تَكنْ صَلَّته لتَمكُّنِها من فِعلِها، أي: من فِعلِ ذلك.

(1) «مجموع الفتاوى» (23/ 335).





وإنَّما لم تَجبِ الصَّلاةُ الثانيةُ التي لم تَجمعْ معها إذا خَلا من المَوانعِ ما يَسعُها؛ لأنَّ وَقتَ الأُولىٰ لا يَصلحُ للثانيةِ، إلا إذا صلَّاهما جَمعًا بخِلافِ العَكسِ.

وأيضًا وَقتُ الأُولىٰ في الجَمعِ وَقتٌ للثانيةِ تَبعًا بخِلافِ العَكسِ بدَليلِ عَدمِ وُجوبِ تَقديمِ الثانيةِ في جَمعِ التَّقديمِ، وجَوازِ تَقديمِ الأُولىٰ بل وُجوبِه، علىٰ وَجهٍ في جَمعِ التَّأخيرِ.

فإنْ لم تُدرِكْ قَدرَ الفَرضِ فلا وُجوبَ في ذِمَّتِها؛ لعَدمِ التَّمكنِ من فِعلِها كما لو هلَكَ النِّصابُ قبلَ التَّمكُّنِ من أَدائِه[1].

وذهَبَ الحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أدركَت من أولِ الوَقتِ قَدرَ تَكبيرةِ الإحرامِ ثم طرَأَ عليها الحَيضُ -**أو النِّفاسُ**- لزِمَها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَجبُ بدُخولِ أولِ الوَقتِ علىٰ مُكلَّفٍ لم يَقُمْ به مانِعٌ وُجوبًا مُستقرًّا؛ فإنْ قامَ به مانِعٌ بعدَ ذلك لم يُسقطْها فيَجبُ قَضاؤُها عندَ زَوالِ المانعِ.

ولا يَلزمُها قَضاءُ ما بعدَها ولو جُمعَ إليها؛ لأنَّها لم تُدركْ جُزءًا من وَقتِها[2].

---

(1) «المجموع» (3/ 72)، و«مغني المحتاج» (1/ 132، 133)، ونهاية المحتاج (1/ 397، 398)، وحواشي الشرواني (1/ 457).

(2) «المغني» (1/ 468)، و«كشاف القناع» (1/ 259)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 320)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 335).

ب- إدراكُ آخِرِ الوَقتِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه إذا طهُرَت الحائِضُ في وَقتِ صَلاةٍ؛ فإنَّها تَجبُ عليها تلك الصَّلاةُ.

إلا أنَّهم اختَلَفوا في الصَّلاةِ التي قبلَها هل يَجبُ أنْ تُصليَها أو لا؟ وما مِقدارُ الوَقتِ الذي تُدركُ فيه الحائِضُ إذا طهُرَت الصَّلاةَ؟

فذهَبَ الأئِمةُ الثَّلاثةُ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ إلىٰ أنَّها تَجبُ عليها الصَّلاةُ التي طهُرَت فيها وما قبلَها علىٰ التَّفصيلِ الآتي ذِكرُه إنْ شاءَ اللهُ.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ إلىٰ أنَّه لا تَجبُ عليها إلا الصَّلاةُ التي طهُرَت في وَقتِها وَحدَها[1].

واختَلَفوا في مِقدارِ الوَقتِ الذي تُدرِكُ فيه الحائِضُ الصَّلاةَ إنْ طهُرَت.

فذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّه إذا كانَت الحائِضُ تَحيضُ عَشرةَ أيامٍ **-وهي أكثَرُ مُدةِ الحَيضِ عندَهم-**؛ فإنْ طهُرَت في آخِرِ الوَقتِ يَجبُ عليها الفَرضُ، وإنْ بَقيَ من الوَقتِ ما يَسعُ تَحريمَه فقط.

فأمَّا إذا كانَت أيامُها دونَ العَشرةِ؛ فإنَّما تَجبُ عليها الصَّلاةُ إذا طهُرَت وعليها من الوَقتِ مِقدارُ ما تَغتسلُ فيه، ومِقدارُ إدراكِ قَدرِ التَّحريمةِ؛ فإنْ كانَ عليها من الوَقتِ ما لا تَستطيعُ أنْ تَغتسلَ فيه أو لا تَستطيعُ أنْ تُحرمَ للصَّلاةِ فليسَ عليها تلك الصَّلاةُ حتىٰ لا يَجبَ عليها القَضاءُ، والفَرقُ أنَّ

(1) «الأوسط» (2/ 243، 247)، و«المغني» (1/ 499)، و«بداية المجتهد» (1/ 146)، و«نيل الأوطار» (1/ 355)، و«مجموع الفتاوىٰ» (23/ 334).





أيامَها إنْ كانَت أقَلَّ من عَشرةٍ لا يُحكمُ بخُروجِها من الحَيضِ بمُجردِ انقِطاعِ الدَّمِ ما لم تَغتسِلْ، أو يَمضِ عليها وَقتُ صَلاةٍ كامِلٍ، تَصيرُ تلك الصَّلاةُ دَينًا عليها، وإنْ كانَت أيامُها عَشرةً بمُجردِ الانقِطاعِ يُحكمُ بخُروجِها عن الحَيضِ، فإذا أدرَكَت جُزءًا من الوَقتِ يَلزمُها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ سَواءٌ تَمكَّنت من الاغتِسالِ أو لم تَتمكَّنْ بمَنزلةِ كافِرٍ أسلَمَ وهو جُنبٌ أو صَبيٍّ بلَغَ بالاحتِلامِ في آخِرِ الوَقتِ فعليها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ سَواءٌ تَمكَّنت من الاغتِسالِ في الوَقتِ أو لم تَتمكَّنْ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلى أنَّ الحائِضَ إذا طهُرَت وقد بَقيَ من الوَقتِ ما يَسعُ رَكعةً وكانَ الوَقتُ قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ؛ فإنَّ صَلاةَ الصُّبحِ وَحدَها تَجبُ عليها وتَسقطُ عنها الصَّلواتُ الفائِتةُ وَقتَ الحَيضِ، وكذلك الحُكمُ إذا كانَ الوَقتُ قبلَ الغُروبِ وبَقيَ من الوَقتِ ما يَسعُ رَكعةً أو رَكعتَينِ أو ثَلاثًا أو أربَعًا لا أكثَرُ، فتَجبُ عليها العَصرُ وتَسقطُ عنها الظُّهرُ، وكذلك الحُكمُ إذا كانَ الوَقتُ قبلَ الفَجرِ وبَقيَ من الوَقتِ ما يَسعُ رَكعةً أو رَكعتَينِ أو ثَلاثًا لا أكثَرُ، فتَجبُ عليها العِشاءُ وتَسقطُ عنها المَغربُ؛ لأنَّ القاعِدةَ أنَّ الوَقتَ إذا ضاقَ اختَصَّ بالصَّلاةِ الأخيرةِ.

ويُسمَّىٰ الظُّهرُ مع العَصرِ ويُسمَّىٰ المَغربُ مع العِشاءِ بالصَّلاتَينِ المُشترِكَتينِ لاشتِراكِهما في الوَقتِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 320)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 493)، و«مختصر اختلاف العلماء» (1/ 262).

أمَّا إذا بَقيَ بعدَ طُهرِها من الحَيضِ ما يَسعُ خَمسَ رَكعاتٍ قبلَ الغُروبِ فأكثَرَ وجَبَ الظُّهرُ والعَصرُ؛ لأنَّ الظُّهرَ يُدركُ بأربَعٍ ويَفضُلُ للعَصرِ رَكعةٌ، وإنْ بَقيَ ما يَسعُ أربَعًا فأكثَرَ قبلَ الفَجرِ وجَبَ المَغربُ والعِشاءُ؛ لأنَّ المَغربَ يُدرَكُ بثَلاثٍ وتَبقَىٰ للعِشاءِ رَكعةٌ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّ الحائِضَ إذا طهُرَت وقد أدرَكَت من آخِرِ الوَقتِ قَدرَ تَكبيرةٍ فيَجبُ عليها قَضاءُ تلك الصَّلاةِ فقط إنْ لم تُجمَعْ مع التي قبلَها، وقَضاؤُها وقَضاءُ ما قبلَها إنْ كانَت تُجمعُ إليها.

فإذا طهُرَت قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقد بَقيَ من الوَقتِ ما يَسعُ تَكبيرةً لزِمَها قَضاءُ الصُّبحِ فقط؛ لأنَّ التي قبلَها -وهي العِشاءُ- لا تُجمعُ إليها، وإنْ طهُرَت قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بمِقدارِ تَكبيرةٍ لزِمَها الظُّهرُ والعَصرُ.

وكذا إذا طهُرَت قبلَ طُلوعِ الفَجرِ بمِقدارِ تَكبيرةٍ لزِمَها قَضاءُ المَغربِ والعِشاءِ لمَا رَوىٰ الأثرَمُ وابنُ المُنذرِ وغيرُهما عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وابنِ عَباسٍ أنَّهما قالا: في الحائِضِ تَطهُرُ قبلَ طُلوعِ الفَجرِ برَكعةٍ تُصلِّي المَغربَ والعِشاءَ، فإذا طهُرَت قبلَ غُروبِ الشَّمسِ صلَّت الظُّهرَ والعَصرَ جَميعًا؛ لأنَّ وَقتَ الثانيةِ وَقتٌ للأُولىٰ حالةَ العُذرِ، ففي حالِ الضَّرورةِ

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 290، 292)، و«بداية المجتهد» (1/ 146)، و«الثمر الداني» (1/ 197)، و«الفواكه الدواني» (1/ 256)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 238)، و«التمهيد» (3/ 283، 285).

أَولىٰ، وإنَّما تَعلَّقَ الوُجوبُ بقَدرِ تَكبيرةٍ؛ لأنَّه إدراكٌ، فاستَوىٰ فيه القَليلُ والكَثيرُ، كإدراكِ المُسافرِ صَلاةَ المُقيمينَ[1].

صَومُ الحائِضِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ تَحريمِ الصَّومِ علىٰ الحائِضِ مُطلقًا فَرضًا كان أو نَفلًا، وعلىٰ عَدمِ صِحتِه منها لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**أليس إذا حاضَت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ**»[2]، فإذا رأتِ المَرأةُ الدَّمَ ساعةً من نَهارٍ فسَدَ صَومُها، **وقد نقَلَ النَّوويُّ وابنُ جَريرٍ وابنُ قُدامةَ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم الإجماعَ على ذلك.**

قالَ ابنُ بَطّالٍ: قَولُه ﷺ: «**أليسَ إذا حاضَت لم تُصلِّ، ولم تَصُمْ**» نَصٌّ أنَّ الحائِضَ يَسقطُ عنها فَرضُ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ لها الصَّومُ في أيامِ حَيضِها، والأُمةُ علىٰ ذلك، وأجمَعوا علىٰ أنَّ عليها قَضاءَ ما ترَكَت من الصيامِ، ولا قَضاءَ عليها للصَّلاةِ، إلا طائِفةً من الخَوارجِ يَرونَ عليها قَضاءَ الصَّلاةِ، وعُلماءُ الأُمةِ من السَّلفِ والخَلفِ علىٰ خِلافِهم[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الحائِضَ والنُّفساءَ لا يَحلُّ لهما الصَّومُ، وأنَّهما تُفطِران رَمَضانَ وتَقضيان، وأنَّهما إذا

(1) «مغني المحتاج» (1/ 132)، و«نهاية المحتاج» (1/ 396)، و«المغني» (1/ 498، 496)، و«كشاف القناع» (1/ 259، 2602)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 320)، و«مسائل الإمام أحمد» (1/ 360)، و«الأوسط» لابن المنذر (2/ 243، 244)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 434).

(2) رواه البخاري (304).

(3) «شرح صحيح البخاري» (1/ 419).

صامَتا لم يُجزئْهما الصَّومُ، وقد قالَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: «**كُنَّا نَحيضُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **فنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ**» مُتَّفقٌ عليه، والأمرُ إنَّما هو للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وقالَ أبو سَعيدٍ: قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أليسَ إحداكُن إذا حاضَت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نُقصانِ دِينِها**» رَواه البُخاريُّ.

والحائِضُ والنُّفساءُ سَواءٌ؛ لأنَّ دَمَ النِّفاسِ هو دَمُ الحَيضِ، وحُكمُه حُكمُه، ومَتىٰ وُجدَ الحَيضُ في جُزءٍ من النَّهارِ فسَدَ صَومُ ذلك اليَومِ سَواءٌ وُجدَ في أوَّلِه أو في آخِرِه، ومَتىٰ نَوَت الحائِضُ الصَّومَ وأمسَكَت مع عِلمِها بتَحريمِ ذلك أثَمَت ولم يُجزئْها[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَت الأُمةُ علىٰ تَحريمِ الصَّومِ علىٰ الحائِضِ والنُّفساءِ، وعلىٰ أنَّه لا يَصحُّ صَومُها، كما قدَّمنا، نقَلَه عن ابنِ جَريرٍ، وكذا نقَلَ الإجماعَ غيرُه.

قالَ إمامُ الحَرمَين: وكَونُ الصَّومِ لا يَصحُّ منها لا يُدركُ مَعناه؛ فإنَّ الطَّهارةَ ليسَت مَشروطةً فيها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ اللهُ: وقد أجمَعَت الأُمةُ علىٰ أنَّ الحائِضَ لا تَصومُ في أيامِ حَيضِها، وأنَّ صَومَها غيرُ صَحيحٍ ولا مُعتدٍّ به، وأنَّ عليها قَضاءَ الصَّومِ إذا طهُرَت[3].

(1) «المغني» (3/ 38، 39).
(2) «المجموع» (2/ 357).
(3) «فتح الباري» لابن رجب (1/ 421).



كما اتَّفقوا أيضًا علىٰ وُجوبِ قَضاءِ رَمضانَ عليها لقَولِ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كانَ يُصيبُنا ذلك فنُؤمرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ**»[1].

ونقَلَ الإجماعَ على ذلك ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ والتِّرمذيُّ والنَّوويُّ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم.

قالَ الإمامُ القُرطُبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ لحَديثِ مُعاذةَ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعَتِ الأُمةُ أيضًا علىٰ وُجوبِ قَضاءِ صَومِ رَمضانَ عليها، نقَلَ الإجماعَ فيه التِّرمذيُّ وابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ وأَصحابُنا وغيرُهم[3].

واتَّفَقوا أيضًا علىٰ أنَّ الحَيضَ لا يَقطعُ التَّتابُعَ في صَومِ الكَفاراتِ؛ لأنَّه يُنافي الصَّومَ، ولا تَخلو منه ذاتُ الأَقراءِ في الشَّهرِ غالِبًا، والتَّأخيرُ إلىٰ سِنِّ اليأسِ فيه خَطرٌ، **واستَثنَى الحَنفيةُ** من ذلك كَفارةَ اليَمينِ ونَحوَها.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: وأجمَعوا علىٰ المَرأةِ إذا كانَ عليها صَومُ شَهرَين مُتتابِعَين فصامَت بَعضًا ثم حاضَت أنَّها تَبني إذا طهُرَت[4].

---

(1) رواه البخاري ومسلم (335).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 83).

(3) «المجموع» (2/ 357).

(4) «الإجماع» (128)، **وينظر**: «حاشية ابن عابدين» (1/ 485)، و«مجموع رسائله» =



إِدراكُ الصَّومِ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّه إذا انقطَعَ دَمُ الحَيضِ بعدَ الفَجرِ؛ فإنَّه لا يُجزِئُها صَومُ ذلك اليَومِ، ويَجِبُ عليها قَضاؤُه.

ويَجِبُ عليها الإِمساكُ حينَئِذٍ عندَ الحَنفيةِ والحَنابِلةِ.

وعندَ المالِكيةِ يُباحُ لها الأكلُ والتَّمادي في المُفطِراتِ ولا يُستحبُّ لها الإِمساكُ، وعندَ الشافِعيةِ لا يَلزَمُها الإِمساكُ.

كما اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّه إذا طهُرَت المَرأةُ قبلَ الفَجرِ فإنَّه يَجِبُ عليها صَومُ ذلك اليَومِ إلا أنَّهم اختَلَفوا في الفَترةِ التي إذا انقطَعَ فيها الدَّمُ؛ فإنَّه يُجزِئُها صَومُ ذلك اليَومِ فللحَنفيةِ في ذلك قَولانِ.

الأَولُ: أنَّه لو انقطَعَ الدَّمُ قبلَ الصُّبحِ في رَمضانَ بقَدرِ ما يَسعُ الغُسلَ فقط لزِمَها صَومُ ذلك اليَومِ ولا يَلزَمُها قَضاءُ العِشاءِ ما لم تُدرِكْ قَدرَ تَحريمةِ الصَّلاةِ أيضًا.

والثاني: أنَّه لا يُجزِئُها صَومُ ذلك اليَومِ إذا لم يَبقَ من الوَقتِ ما هو قَدرُ الاغتِسالِ والتَّحريمةِ؛ لأنَّه لا يُحكَمُ بطَهارتِها إلا بهذا، وإنْ بقِيَ مِقدارُ الغُسلِ والتَّحريمةِ؛ فإنَّه يُجزِئُها صَومُها؛ لأنَّ العِشاءَ صارَت دَينًا عليها،

=

(1/ 111)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 276)، و«المجموع» (2/ 357) دار الفكر و«شرح صحيح مسلم» (4/ 24)، و«المغني» (4/ 205)، و«الإفصاح» (1/ 103)، و«مغني المحتاج» (3/ 109، 365)، و«كشاف القناع» (5/ 384)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 240).





وأنَّها من حُكمِ الطاهِراتِ، فحُكمَ بطَهارتِها ضرورةً، **قالَ ابنُ نُجيمٍ**: وهذا هو الحَقُّ فيما يَظهرُ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ كما هو قَولُ مالِكٍ وقَولُ ابنِ القاسِمِ إلىٰ أنَّها إنْ رأتِ الطُّهرَ قبلَ الفجرِ ولو بلَحظةٍ وجَبَ عليها الصَّومُ، بل إنْ رَأت عَلامةَ الطُّهرِ مُقارِنةً للفَجرِ ونَوت الصَّومَ حينَئذٍ صَحَّ صَومُها.

وقد صرَّحوا بأنَّ مُعتادةَ القَصةِ لا تَنتظرُها هنا، بل مَتىٰ رَأت أيَّ عَلامةٍ، جُفوفًا كانَت أو قَصةً وجَبَ عليها الصَّومُ، ويَصحُّ صَومُها حينَئذٍ، وإنْ لم تَغتسِلْ إلا بعدَ الفَجرِ قياسًا علىٰ الجُنبِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ ليسَت شَرطًا في الصَّومِ.

وذهَبَ ابنُ الماجشونِ منهم إلىٰ أنَّها إنْ طهُرَت قبلَ الفَجرِ بزَمنٍ يَسعُ الغُسلَ فلم تَغتسِلْ حتىٰ طلَعَ الفَجرُ أجزَأَها، وإنْ كانَ الوَقتُ ضَيقًا لا يَسعُ الغُسلَ لم يُجزئْها صَومُها.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصَّحيحُ في هذه المَسألةِ ما قالَه مالِكٌ وابنُ القاسِمِ، وعليه أكثَرُ أَصحابِ مالِكٍ، وهو قَولُ جُمهورِ العُلماءِ[2].

أمَّا إذا طهُرَت لَيلًا في رَمضانَ فلم تَدرِ -أي: شكَّت- بعدَ الفَجرِ هل

---

(1) «البحر الرائق» (1/ 215)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 492)، ومجموع رسائله (1/ 91)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 447)، و«شرح فتح القدير» (2/ 326)، و«تبين الحقائق» (1/ 59).

(2) «الكافي» (1/ 123).

طهُرَت قبلَ الفَجرِ أو بعدَه؛ فإنَّها تُمسكُ -أي: تَصومُ- وتَقضي لاحتِمالِ طُهرِها قبلَه، والقَضاءُ لاحتِمالِه بعدَه[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه متىٰ انقطَعَ دَمُ الحَيضِ وجَبَ عليها الصَّومُ ولم يَذكُروا فَترةً مُعينةً كالحَنفيةِ والمالِكيةِ.

قالَ النَّوويُّ: وإذا انقطَعَ الحَيضُ ارتفَعَ تَحريمُ الصَّومِ، وإنْ لم تَغتسِلْ.

وقد صرَّحَ الشافِعيةُ بأنَّه إذا نَوت الحائِضُ صَومَ غَدٍ قبلَ انقِطاعِ دَمِها ثم انقطَعَ لَيلًا صَحَّ إنْ تَمَّ لها في اللَّيلِ أكثَرُ الحَيضِ، وكذا قَدرُ العادةِ في الأصَحِّ.

وقد صرَّحَ الحَنابِلةُ أيضًا في الأصَحِّ عندَهم بمِثلِ هذا، فقالوا: لو نَوت حائِضٌ صَومَ غَدٍ وتَعرفُ أنَّها تَطهرُ قبلَ الفَجرِ صَحَّ صَومُها لمَشقةِ المُقارنةِ[2].

الطَّوافُ للحائِضِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الحائِضَ لا تُمنعُ من فِعلِ شَيءٍ من أفعالِ الحَجِّ غيرِ الطَّوافِ بالبَيتِ، ويَحرمُ عليها إنْ هي طافَت؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 813)، و«الثمر الداني» (1/ 297)، و«تفسير القرطبي» (2/ 369).

(2) «روضة الطالبين» (1/ 137)، (2/ 372)، و«مغني المحتاج» (1/ 326)، و«حاشية الجمل» (2/ 335)، و«حاشية البجرمي» (2/ 81)، و«نهاية المحتاج» (3/ 118)، و«كشاف القناع» (2/ 309، 315)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 186)، و«الإنصاف» (3/ 294)، و«فتح الباري» (1/ 192).



أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لها لمَّا حاضَت: «افعَلي ما يَفعلُ الحاجُّ، غيرَ ألَّا تَطوفي بالبَيتِ»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دَليلٌ علىٰ أنَّ الطَّوافَ لا يَصحُّ من الحائِضِ، وهذا مُجمعٌ عليه، لكنِ اختَلَفوا في عِلتِه علىٰ حَسبِ اختِلافِهم في اشتِراطِ الطَّهارةِ للطَّوافِ، فقالَ مالِكٌ والشافِعيُّ وأحمدُ: هي شَرطٌ، وقالَ أبو حَنيفةَ: ليسَت بشَرطٍ، وبه قالَ داودُ، فمَن شرَطَ الطَّهارةَ قالَ: العِلةُ في بُطلانِ طَوافِ الحائِضِ عَدمُ الطَّهارةِ، ومَن لم يَشترِطْها قالَ: العِلةُ فيه كَونُها مَمنوعةً من اللُّبثِ في المَسجدِ[2].

وقد نقَلَ الإجماعَ على ذلك جَماعةٌ من العُلماءِ، منهم ابنُ عبدِ البَرِّ وابنُ جَريرٍ وابنُ هُبيرةَ وغيرُهم.

ثم إنَّ الطَّوافاتِ المَشروعةَ في الحَجِّ ثَلاثةٌ:

الأولُ: طَوافُ القُدومِ: وهو سُنةٌ عندَ عامةِ الفُقهاءِ ما عَدا المالِكيةَ في قولٍ؛ فإنَّ الإمامَ مالِكًا قالَ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ وابنِ عبدِ الحَكمِ بوُجوبِه، وهو أيضًا قَولٌ عندَ الحَنابلةِ ذكَرَه المِرداويُّ في «الإنصاف».

والثاني: طَوافُ الإفاضةِ: وهو رُكنٌ من أركانِ الحَجِّ بالاتِّفاقِ.

والثالِثُ: طَوافُ الوَداعِ: وهو واجِبٌ عندَ أبي حَنيفةَ وأحمدَ والشافِعيِّ في أصَحِّ قَولَيه، وتَركُه لغيرِ عُذرٍ يُوجبُ دَمًا.

---

(1) رواه البخاري (290، 299)، ومسلم (1211).

(2) «شرح صحيح مسلم» (8/ 147).

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ في القَولِ الثاني عنه إلىٰ استِحبابِه؛ فإنْ حاضَت المَرأةُ قبلَ أنْ تَطوفَ طَوافَ القُدومِ سقَطَ عنها ولا شَيءَ عليها عندَ القائِلين بسُنِّيَّتِه.

وعندَ المالِكيةِ لا يَجبُ عليها حيثُ بَقيَ عُذرُها بحيث لا يُمكنُها الإتيانُ به قبلَ الوُقوفِ بعَرفةَ.

وإذا حاضَت المَرأةُ قبلَ طَوافِ الإفاضةِ؛ فإنَّها تَبقَىٰ علىٰ إحرامِها حتىٰ تَطهرَ ثم تَطوفَ؛ فإنْ طافَت وهي حائِضٌ لم يَصحَّ طَوافُها **عندَ كلٍّ من المالِكيةِ والشافِعيةِ والحَنابلةِ.**

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ صِحتِه مع الكَراهةِ التَّحريميةِ؛ لأنَّ الطَّهارةَ له واجِبةٌ، وهي غيرُ طاهِرةٍ، وتَأثَمُ وعليها بَدنةٌ.

وفي رِوايةٍ عندَ الحَنابلةِ أيضًا أنَّه يَصحُّ منها الطَّوافُ، **قالَ المِرداويُّ في «الإنصاف»**[1]: الصَّحيحُ من المَذهبِ أنَّ الحائِضَ تُمنعُ من الطَّوافِ مُطلقًا، ولا يَصحُّ منها، وعليه جَماهيرُ الأَصحابِ، وقطَعَ به كَثيرٌ منهم.

وعن الإمامِ أحمدَ يَصحُّ، وتَجبُرُه بدَمٍ، وهو ظاهِرُ كَلامِ القاضي، واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ، **ابنُ تَيمية** جَوازَه لها عندَ الضَّرورةِ ولا دَمَ عليها.

واتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأَربَعةِ علىٰ أنَّ للحائِضِ أنْ تَنفِرَ بلا طَوافِ وَداعٍ تَخفيفًا عليها؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ صَفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَت: **«فأمَرَها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَنصرِفَ بلا وَداعٍ»**[2].

(1) «الإنصاف» (1/ 348).

(2) رواه البخاري (322، 1673)، ومسلم (1/ 12)



وعن طاوُوسٍ قالَ: «كُنتُ مع ابنِ عَباسٍ إذْ قالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: تُفتِي أنْ تَصدُرَ الحائِضُ قبلَ أنْ يَكونَ آخِرُ عَهدِها بالبَيتِ؟ فقالَ له ابنُ عَباسٍ: إمَّا لا فَسَلْ فُلانةَ الأَنصاريةَ هل أمَرَها بذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالَ: فرجَعَ زَيدُ بنُ ثابتٍ إلىٰ ابنِ عَباسٍ يَضحكُ وهو يَقولُ: ما أَراكَ إلا قد صَدَقتَ»[1].

وقد صرَّحَ الشافِعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابِلةُ بأنَّها إنْ طهُرَت قبلَ مُفارقةِ بُنيانِ مَكةَ لزِمَها العَودُ فتَغتسِلُ وتَطوفُ؛ فإنْ لم تَفعلْ فعليها دَمٌ، بخِلافِ ما إذا طهُرَت في خارجِ مَكةَ فلا شَيءَ عليها[2].

قِراءةُ القُرآنِ للحائِضِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ قِراءةِ القُرآنِ للحائِضِ علىٰ قَولَين:

الأولُ: ذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَحرمُ علىٰ الحائِضِ قِراءةُ القُرآنِ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شَيئًا من القُرآنِ»[3]، ولهم تَفصيلاتٌ في ذلك[1].

(1) رواه مسلم (1328).

(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 486)، و«البحر الرائق» (2/ 398)، و«أحكام القرآن» (1/ 96)، و«تفسير القرطبي» (12/ 15)، و«الاستذكار» (4/ 278)، و«الكافي» (1/ 135)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 34، 53)، و«المجموع» (1/ 13)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (9/ 76، 78)، و«نهاية المحتاج» (3/ 317)، و«مغني المحتاج» (1/ 510)، و«المغني» (3/ 252)، و«كشاف القناع» (1/ 197)، (2/ 483، 513)، و«الإنصاف» (3/ 248)، و«الإفصاح» (1/ 103، 521).

(3) **منكر**: رواه الترمذي (131)، وابن ماجه (581) قالَ النووي في «المجموع» (2/ 174)، وهو حَديثٌ ضَعيفٌ ضعَّفه البُخاريُّ والبيهقيُّ وغيرُهما والضَّعفُ فيه بيِّنٌ.

وذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في قَولٍ وهو قَولٌ للإمامِ أحمدَ اختارَه شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّه يَجوزُ للحائِضِ قِراءةُ القُرآنِ.

بل إنَّ شَيخَ الإسلامِ قالَ: إنْ خَشيَتْ نِسيانَه وجَبَ.

ثم قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ قِراءةَ الحائِضِ القُرآنَ لم يَثبُتْ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شَيءٌ غيرُ الحَديثِ المَرويِّ... عن ابنِ عُمرَ: «**لا تَقرأُ الحائِضُ ولا الجُنبُ شَيئًا من القُرآنِ**» فهو حَديثٌ ضَعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ المَعرفةِ بالحَديثِ، ومَعلومٌ أنَّ النِّساءَ كُنَّ يَحِضنَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يَكنْ يَنهاهُنَّ عن قِراءةِ القُرآنِ كما لم يَكنْ يَنهاهُنَّ عن الذِّكرِ والدُّعاءِ بل أمَرَ الحُيضَ أنْ يَخرُجنَ يَومَ العيدِ، فيُكبِّرنَ بتكبيرِ المُسلِمينَ.

وأمَرَ الحائِضَ أنْ تَقضيَ المَناسِكَ كلَّها إلا الطَّوافَ بالبَيتِ: تُلبِّي وهي حائِضٌ، وكذلك بمُزدَلِفةَ ومِنًى، وغيرِ ذلك من المَشاعرِ.

وأمَّا الجُنبُ فلم يأمُرْه أنْ يَشهدَ العِيدَ، وأنْ يُصليَ، ولا أنْ يَقضيَ شَيئًا من المَناسِكِ؛ لأنَّ الجُنبَ يُمكنُه أنْ يَتطهَّرَ فلا عُذرَ له في تَركِ الطَّهارةِ، بخِلافِ الحائِضِ؛ فإنَّ حدَثَها قائِمٌ لا يُمكنُها مع ذلك التَّطهُّرُ[2].

=

(1) «بدائع الصنائع» (1/ 48)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 487)، و«البحر الرائق» (1/ 209)، و«الهداية» (1/ 31)، و«حاشية الطحطاوي» (1/ 49)، و«بداية المجتهد» (1/ 80)، و«المجموع» (2/ 358، 309)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 61)، و«روضة الطالبين» (1/ 246)، و«مغني المحتاج» (1/ 72)، و«المغني» (1/ 184، 394)، و«الكافي» (1/ 72)، و«كشاف القناع» (1/ 197)، و«الإنصاف» (1/ 243، 347).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 461، 462)، و«الاختيارات» (1/ 45).



غيرَ أنَّ المالِكيةَ قالوا: يَجوزُ لها قِراءةُ القُرآنِ في حالِ استِرسالِ الدَّمِ مُطلقًا، كانَت جُنبًا أو لا، خافَت النِّسيانَ أو لا، أمَّا إذا انقطعَ حَيضُها، فلا يَجوزُ لها القِراءةُ حتىٰ تَغتسلَ جُنبًا كانَت أو لا، إلا أنْ تَخافَ النِّسيانَ، هذا هو المُعتمَدُ عندَهم؛ لأنَّها قادِرةٌ علىٰ التَّطهُّرِ في هذه الحالةِ، وهُناكَ قَولٌ ضَعيفٌ، هو أنَّ المَرأةَ إذا انقطعَ حَيضُها جازَ لها القِراءةُ إنْ لم تَكنْ جُنبًا قبلَ الحَيضِ؛ فإنْ كانَت جُنبًا قبلَه فلا تَجوزُ لها القِراءةُ.

قالَ الدُّسوقيُّ: المَرأةُ إذا انقطعَ حَيضُها جازَ لها القِراءةُ إنْ لم تَكنْ جُنبًا قبلَ الحَيضِ؛ فإنْ كانَت جُنبًا قبلَه فلا يَجوزُ لها القِراءةُ، وقد تبعَ الشارِحَ في ذلك عَبقٌ وجعَلَه المَذهبَ، وهو ضَعيفٌ والمُعتمَدُ ما قالَه عبدُ الحَقِّ، وهو أنَّ الحائِضَ إذا انقطعَ حَيضُها لا تَقرأُ حتىٰ تَغتسِلَ جُنبًا كانَت أو لا، إلا أنْ تَخافَ النِّسيانَ، كما أنَّ المُعتمَدَ أنَّه يَجوزُ لها القِراءةُ حالَ استِرسالِ الدَّمِ عليها كانَت جُنبًا أو لا، خافَت النِّسيانَ أو لا، كما صدَّرَ به ابنُ رُشدٍ في المُقدماتِ وصوَّبَه واقتصَرَ عليه في التَّوضيحِ وابنُ فَرحونَ وغيرُ واحِدٍ، قالَ ح وهو الظاهِرُ، وفيه أيضًا عن ابنِ عَرفةَ قالَ الباجيُّ: قالَ أَصحابُنا: تَقرأُ الحائِضُ ولو بعدَ طُهرِها قبلَ غُسلِها وظاهِرُه كانَت مُتلبِّسةً بجَنابةٍ قبلَه أو لا[1].

لَمسُ الحائِضِ والجُنبِ والمُحدِثِ للمُصحفِ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأَربَعةِ علىٰ أنَّه يَحرمُ علىٰ الحائِضِ والجُنبِ والمُحدِثِ مَسُّ المُصحفِ من حيثُ الجُملةُ.

---

(1) «حاشية الدسوقي» (1/ 178)، **وينظر:** «بداية المجتهد» (1/ 80)، و«الذخيرة» (1/ 315)، و«المغني» (1/ 184، 394)، و«الإنصاف» (1/ 243، 347).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نَعلمُ مُخالفًا في ذلك إلا داودَ[1].

واستَدَلوا على ذلك: بقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: 79].

ولِمَا رَوى عبدُ اللهِ بنُ أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عن أبيه عن جَدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كتَبَ إلى أهلِ اليَمنِ كِتابًا وفيه: «**ألَّا يَمسَّ القُرآنَ إلا طاهِرٌ**»[2].

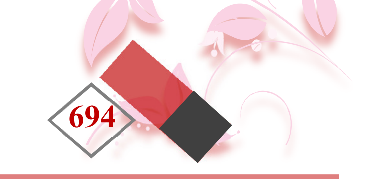
واستَثنَى المالِكيةُ من ذلك المُعلمةَ والمُتعلمةَ؛ فإنَّها يَجوزُ لها مَسُّ المُصحفِ سَواءٌ كانَ كامِلًا أو جُزءًا منه أو اللَّوحَ الذي كُتبَ فيه القُرآنُ، قالَ بَعضُهم: وليسَ ذلك للجُنبِ؛ لأنَّ رَفعَ حَدثِه بيَدِه، ولا يَشقُّ، كالوُضوءِ، بخِلافِ الحائِضِ؛ فإنَّ رَفعَ حَدثِها ليسَ بيَدِها، لكنَّ المُعتمَدَ عندَهم أنَّ الجُنبَ -رَجلًا كانَ أو امرأةً- يَجوزُ له المَسُّ والحَملُ حالَ التَّعلُّمِ والتَّعليمِ للمَشقةِ، وسَواءٌ كانَت الحاجةُ إلى المُصحفِ للمُطالعةِ أو كانَت للتَّذكُّرِ بنيةِ الحِفظِ[3].

---

(1) «المغني» (1/ 187).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه مالك في «الموطأ» (1/ 199)، والدارمي (2266)، والدارقطني (1/ 122)، ولأخي فَضيلةِ الشَّيخِ الدُّكتور نَاصر النَّجار حفظه الله رِسالةٌ في تَصحيحِ هذا الحَديثِ وكَلامِ العُلماءِ عليه فراجِعْها إنْ شِئتَ باسمِ: «حُكمُ مَسِّ المُصحفِ».

(3) «حاشية ابن عابدين» (1/ 488)، و«درر الحكام» (1/ 58)، و«البحر الرائق» (1/ 209)، و«الاختيار لتعليل المختار» (1/ 1)، و«التاج والإكليل» (1/ 322)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 278)، و«شرح مختصر خليل» (2/ 382)، و«بلغة السالك» (1/ 149)، و«روضة الطالبين» (1/ 246)، و«تفسير القرطبي» (17/ 225)، =



وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يَجوزُ مَسُّ المُصحفِ بغيرِ وُضوءٍ أو لا؟

فأجابَ:

مَذهبُ الأئمةِ الأربَعةِ أنَّه لا يَمسُّ المُصحفَ إلا طاهِرٌ كما قالَ في الكِتابِ الذي كتبَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمرِو بنِ حَزمٍ: «**ألَّا يَمسَّ القُرآنَ إلا طاهِرٌ**»، قالَ الإمامُ أحمدُ: لا شَكَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتبَه له وهو أيضًا قَولُ سَلمانَ الفارِسيِّ وعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وغيرِهما، ولا يُعلَمُ لهما من الصَّحابةِ مُخالِفٌ[1].

وسُئلَ عن الإنسانِ إذا كانَ علىٰ غيرِ طُهرٍ وحمَلَ المُصحفَ بأكمامِه ليَقرأَ به ويَرفعَه من مَكانٍ إلىٰ مَكانٍ، هل يُكرهُ ذلك؟

فأجابَ: وأمَّا إذا حمَلَ الإنسانُ المُصحفَ بكُمِّه فلا بأسَ، ولكنْ لا يَمسُّه بيَدَيه.

وسُئلِ: **عمَّن معه مُصحفٌ وهو علىٰ غيرِ طَهارةٍ كيف يَحملُه؟**

فأجابَ: ومَن كانَ معه مُصحفٌ فله أنْ يَحملَه بينَ قُماشِه، وفي خُرجِه، وله حَملُه سَواءٌ كانَ ذلك القُماشُ لرَجلٍ أو امرأةٍ أو صَبيٍّ وإنْ كانَ القُماشُ فوقَه أو تحتَه، واللهُ أعلَمُ[2].

=

و«المغني» لابن قُدامةَ (1/ 187)، و«كشاف القناع» (1/ 197)، وغيرها.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 266).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 267).

دُخولُ الحائِضِ المَسجدَ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَحرمُ علىٰ الحائِضِ اللُّبثُ في المَسجدِ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أُحلُّ المَسجدَ لحائِضٍ ولا جُنبٍ»[1].

كما اتَّفقوا علىٰ جَوازِ عُبورِها في المَسجدِ دونَ لُبثٍ في حالةِ الضَّرورةِ والعُذرِ كخَوفٍ علىٰ نَفسٍ أو مالٍ قياسًا علىٰ الجُنبِ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43].

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنْ تُناولَه الخُمرةَ من المَسجدِ فقالَت: إنِّي حائِضٌ، فقالَ: «إنَّ حَيضَتَك ليسَت في يَدِك»[2].

ومَعنىٰ قَولِه: «مِن المَسجدِ» أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ذلك لها وهو في المَسجدِ لتُناولَه إياها من خارجِ المَسجدِ، لا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَها أنْ تُخرجَها له من المَسجدِ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ في المَسجدِ مُعتكفًا، وكانَت عائِشةُ في حُجرتِها وهي حائِضٌ[3].

لكنَّ الحَنفيةَ قالوا: إنَّ الأَولىٰ لها عندَ الضَّرورةِ أنْ تَتيممَ ثم تَدخلَ.

ويَرى الحَنفيةُ والمالِكيةُ حُرمةَ دُخولِها إلىٰ المَسجدِ مُطلقًا سَواءٌ كانَ للمُكثِ أو العُبورِ، واستَثنَى الحَنفيةُ من ذلك دُخولَها للطَّوافِ.

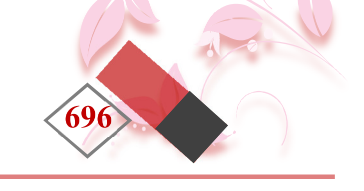
---

(1) رواه أبو داود (232)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 442)، وابن خزيمة في «صحيحه» (2/ 284)، وغيرهم وضعفه البيهقي والألباني في «ضعيف أبي داود» (4).

(2) رواه مسلم (298).

(3) «شرح صحيح مسلم» (3/ 117)، وشرح أبي داود للعيني (2/ 21).

دنيا النجار



وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ حُرمةِ مُرورِها في المَسجدِ إنْ خافَت تَلويثَه؛ لأنَّ تَلويثَه بالنَّجاسةِ مُحرمٌ والوَسائلُ لها حُكمُ المَقاصدِ.

فإنْ أَمِنَت تَلويثَه **فذهَبَ الشافِعيةُ ما عَدا إمامَ الحَرمَين** إلىٰ كَراهةِ عُبورِها المَسجدَ، **أمَّا إمامُ الحَرمَين فقالَ**: يَحرمُ عليها مُطلقًا، سَواءٌ أَمِنَت تَلويثَه أو لا.

وذهَبَ الحَنابِلةُ إلىٰ أنَّها إنْ أَمِنَت تَلويثَه فلا تُمنعُ من المُرورِ في المَسجدِ، وقالَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةِ إبراهيمَ: تَمرُّ ولا تَقعُدُ؛ فإنْ خَشيَت تَلويثَه لم يَكنْ لها ذلك[1].

الاستِمتاعُ بالحائِض:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ حُرمةِ وَطءِ الحائِضِ في الفَرجِ حتىٰ يَنقطعَ حَيضُها لقَولِه تَعالىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222].

وقَولُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنَعوا كلَّ شَيءٍ -أي: في أثناءِ الحَيضِ- إلا النِّكاحَ**»[2].

(1) **ينظر**: «حاشية ابن عابدين» (1/ 486)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 278)، و«شرح مختصر خليل علىٰ خليل» (1/ 209)، و«المجموع» (2/ 360)، و«مغني المحتاج» (1/ 275)، و«حواشي التحفة» (1/ 386، 387)، و«المغني» (1/ 185، 187)، و«كشاف القناع» (1/ 148، 149)، و«الإنصاف» (1/ 347، 348)، و«الفروع» (1/ 226)، و«مجموع الفتاوىٰ» (26/ 123)، و«نيل الأوطار» (1/ 288)، و«الإفصاح» (1/ 103).

(2) رواه مسلم (302).

وقد حكى النَّوويُّ وشَيخُ الإسلامِ وابنُ هُبيرةَ الإجماعَ على ذلك.

قالَ شَيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَطءُ النُّفساءِ كوَطءِ الحائِضِ حَرامٌ باتِّفاقِ الأئِمةِ[1].

واستَثنى الحَنابِلةُ مَن به شَبقٌ لا تَندفعُ شَهوتُه بدونِ الوَطءِ في الفَرجِ ويَخافُ تَشقُّقَ أُنثيَيه إنْ لم يَطَأْ، ولا يَجدُ غيرَ الحائِضِ، بألَّا يَقدرَ علىٰ مَهرِ امرأةٍ أُخرىٰ.

واتَّفقَ الفُقهاءُ أيضًا علىٰ جَوازِ الاستِمتاعِ من الحائِضِ فيما فوقَ السُّرةِ ودونَ الرُّكبةِ، ونقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك ابنُ قُدامةَ والنَّوويُّ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستِمتاعُ من الحائِضِ فيما فوقَ السُّرةِ ودونَ الرُّكبةِ جائِزٌ بالنَّصِّ، والإجماعِ، والوَطءُ في الفَرجِ مُحرمٌ بهما[2].

ثم اختَلَفوا في الاستِمتاعِ فيما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَحرمُ عليه الاستِمتاعُ بالحائِضِ فيما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ؛ لحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَت إحدانا إذا كانَت حائِضًا فأرادَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يُباشِرَها أمَرَها أنْ تَتَّزرَ في فَورِ حَيضتِها، ثم يُباشرُها، قالَت: وأيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كانَ النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَملِكُ إرْبَه**»[3]، ولأنَّ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ حَريمٌ للفَرجِ ومَن يَرعىٰ حَولَ الحِمىٰ يُوشكُ أنْ يَرتعَ فيه.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 624).
(2) «المغني» (1/ 203).
(3) رواه البخاري (300)، ومسلم (293).



وقد أجازَ الحَنفيةُ والشـافِعيةُ الاستِمتاعَ بما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ من وَراءِ حائِلٍ، **ومنَعَ ذلك المالِكيةُ.**

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ ومُحمدُ بنُ الحَسنِ من الحَنفيةِ وأصبَغُ بنُ الفَرجِ من المالِكيةِ وبَعضُ أصحابِ الشافِعيِّ قالَ النَّوويُّ: وهذا الوَجهُ أَقوىٰ من حيثُ الدَّليلُ وهو المُختارُ، إلىٰ جَوازِ الاستِمتاعِ من الحائِضِ فيما دونَ الفَرجِ، فله أنْ يَستمتعَ بما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ. واستحَبَّ الحَنابِلةُ سَترَ الفَرجِ عندَ المُباشرةِ، واحتَجُّوا علىٰ ذلك بقَولِه تَعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ والمَحيضُ اسمٌ لمَكانِ الحَيضِ، كالمَقيلِ والمَبيتِ، فتَخصيصُه مَوضعَ الدَّمِ بالاعتِزالِ دَليلٌ علىٰ إباحتِه فيما عَداه.

وبقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**اصنَعوا كلَّ شَيءٍ إلا النِّكاحَ**»[1]، ولأنَّه منَعَ الوَطءَ لأجلِ الأذىٰ، فخَصَّ مَكانَه، كالدُّبرِ، وأمَّا حَديثُ عائِشةَ السابِقُ فهو دَليلٌ علىٰ حِلِّ ما فوقَ الإزارِ لها علىٰ تَحريمِ غيرِه، وقد يَتركُ النَّبيُّ ﷺ بعضَ المُباحِ تَقذُّرًا، كتَركِه أكلَ الضَّبِّ والأرنَبِ، وبحَديثِ مَسروقٍ أنَّه قالَ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إنِّي أُريدُ أنْ أسألَكِ عن شَيءٍ وأنا أستَحْيِي، فقالَت: إنَّما أنا أُمُّك وأنتَ ابْني، فقالَ: ما يَحلُّ للرَّجلِ من امرأتِه إذا كانَت حائِضًا؟ فقالَت: «**كلُّ شَيءٍ إلا فَرجُها**»[2].

(1) رواه مسلم (302).
(2) إسنادُه صَحيحٌ رواه ابنُ جَريرٍ في «تفسيره» (2/ 383)، **وانظر**: «تفسير ابن كثير» (1/ 260).



وفي وَجهٍ عندَ الشافِعيةِ: إنْ كانَ المُباشرُ يَضبطُ نَفسَه عن الفَرجِ ويَثقُ من نَفسِه باجتِنابِه إمَّا لضَعفِ شَهوتِه وإمَّا لشِدةِ وَرعِه جازَ وإلا فلا.

قالَ النَّوويُّ: وهذا الوَجهُ حَسنٌ، قالَه أبو العَباسِ البَصريُّ من أَصحابِنا[1].

كَفارةُ وَطءِ الحائِضِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا جامَعَ ووَطِئَ امرأتَه وهي حائِضٌ هل تَجبُ عليه كَفارةٌ أو لا، بعدَ إِجماعِهم علىٰ أنَّه يأثَمُ.

فذهَبَ الحَنابِلةُ في قَولٍ -وهو قَولُ الشافِعيِّ في القَديمِ- إلىٰ أنَّ وَطءَ الحائِضِ يَجبُ عليه كَفارةٌ، وهي دِينارٌ أو نِصفُ دِينارٍ؛ لمَا رَواه ابنُ عَباسٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في الذي يَأتي امرأتَه وهي حائِضٌ: «**يَتصدَّقُ بِدينارٍ أو بنِصفِ دِينارٍ**»[2].

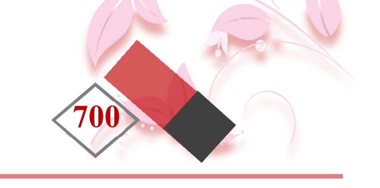
وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه لا يَجبُ عليه شَيءٌ، وقد ضعَّفوا هذا الحَديثَ، قالَ النَّوويُّ: وهو حَديثٌ ضَعيفٌ باتِّفاقِ الحُفاظِ.

---

(1) «المجموع» (2/ 359)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 173)، **ويُنظر**: «حاشية ابن عابدين» (1/ 486، 487)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 277)، وقليوبي وعميرة (1/ 113)، و«مغني المحتاج» (1/ 110)، و«روضة الطالبين» (1/ 301، 302)، و«المغني» (1/ 433، 434)، و«كشاف القناع» (1/ 198)، و«الإنصاف» (1/ 350)، و«الإفصاح» (1/ 105).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ:** رواه أبو داود (264)، والترمذي (136، 137)، وابن ماجه (640).





إلا أنَّ الحَنفيةَ والشافِعيةَ استَحبُّوا أنْ يَتصدَّقَ بدِينارٍ إنْ كانَ الجِماعُ في أولِ الحَيضِ وبنِصفِه إنْ كانَ في آخِرِه[1].

وَطءُ الحائضِ بعدَ انقِطاعِ الحَيضِ وقبلَ الغُسلِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ إلىٰ أنَّه لا يَحلُّ وَطءُ الحائِطِ حتىٰ تَطهُرَ -يَنقطعَ الدَّمُ- وتَغتسِلَ، قالَ ابنُ المُنذرِ: هذا كالإجماعِ منهم.

قالَ ابنُ قُدامةَ المَقدسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجُملتُه أنَّ وَطءَ الحائِضِ قبلَ الغُسلِ حَرامٌ، وإنِ انقطَعَ دَمُها، في قَولِ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، قالَ ابنُ المُنذرِ: هذا كالإجماعِ منهم.

وقالَ أحمدُ بنُ مُحمدٍ المَرُّوذيُّ: لا أعلَمُ في هذا خِلافًا[2].

فلا يُباحُ وَطءُ الحائِضِ حتىٰ تَغتسِلَ؛ لأنَّ اللهَ تَعالىٰ شرَطَ لحِلِّ الوَطءِ شَرطَين: **الأولُ**: انقِطاعُ الدَّمِ. **والثاني**: الغُسلُ.

قالَ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ أي: يَنقطعَ دَمُهنَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ أي: إذا اغتسَلنَ ﴿فَأۡتُوهُنَّ﴾ ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ في الآيةِ: ﴿وَيُحِبُّ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 494)، و«تبين الحقائق» (1/ 57)، و«عمدة القاري» (3/ 266)، و«التمهيد» (3/ 175)، و«القوانين الفقهية» (1/ 31)، و«مغني المحتاج» (1/ 110)، و«روقة الطالبين» (1/ 300)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 172)، و«كشاف القناع» (1/ 199)، و«الإنصاف» (1/ 350)، و«المغني» (1/ 343)، و«منار السبيل» (1/ 46)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 245).

(2) «المغني» (1/ 205).

﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فأثنَىٰ عليهِنَّ، فيدُلُّ علىٰ أنَّه فِعلٌ منهم أثنَىٰ عليهم به، وفِعلُهم هو الاغتِسالُ دونَ انقِطاعِ الدَّمِ، فشَرطَ لإباحةِ الوَطءِ شَرطَين: انقِطاعَ الدَّمِ، والاغتِسالَ، فلا يُباحُ إلا بهما، كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: 6] لمَّا اشتَرطَ لدَفعِ المالِ إليهم بُلوغَ النِّكاحِ والرُّشدِ لم يُبَحْ إلا بهما، وكذا هٰهنا، ولأنَّها مَمنوعةٌ من الصَّلاةِ لحَدثِ الحَيضِ، فلم يُبَحْ وَطؤُها كما لو انقطَعَ لأقَلِّ الحَيضِ(1).

أمَّا الحَنفيةُ فقد فرَّقوا بينَ أنْ يَنقطعَ الدَّمُ لأكثَرِ مُدةِ الحَيضِ، وهي عَشرةُ أيامٍ، وبينَ أنْ يَنقطعَ لأقَلِّه، وهو ثَلاثةُ أَيامٍ، وكذا بينَ أنْ يَنقطعَ لتَمامِ عِدَّتِها، وبينَ أنْ يَنقطعَ قبلَ عادَتِها.

فذهَبوا إلىٰ أنَّه إذا انقطَعَ الدَّمُ لتَمامِ العَشرةِ، وهي أكثَرُ مُدةِ الحَيضِ عندَهم؛ فإنَّه يَحلُّ وَطؤُها بمُجردِ الانقِطاعِ، ولكنْ يُستحبُّ له ألَّا يَطأَها حتىٰ تَغتسِلَ؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بقِراءةِ تَخفيفِ الطاءِ وتَشديدِها، فمَعنىٰ التَّخفيفِ: حتىٰ يَنقطعَ حَيضُها، فنَحمِلُها علىٰ العَشرةِ، ومَعنىٰ التَّشديدِ: حتىٰ يَغتسِلنَ فحَمَلناه علىٰ ما دونَها عَملًا بالقِراءَتَينِ.

(1) «الاستذكار» (1/ 323)، و«التمهيد» (3/ 178)، و«القوانين الفقهية» (31)، و«الحاوي الكبير» (1/ 387)، و«المهذب» (1/ 45)، و«روضة الطالبين» (1/ 300)، و«المجموع» (2/ 368)، و«شرح صحيح مسلم» (3/ 173)، و«مغني المحتاج» (1/ 110)، و«كشاف القناع» (1/ 199)، و«المغني» (1/ 436، 437)، و«مجموع الفتاوىٰ» (21/ 626، 627)، و«الإنصاف» (1/ 349)، و«الإفصاح» (1/ 104).





ولأنَّ ما قبلَ العَشرةِ: لا يُحكمُ بانقِطاعِ الحَيضِ لاحتِمالِ عَودِ الدَّمِ، فيَكونُ حَيضًا.

فإذا اغتسَلَت أو مَضىٰ عليها وَقتُ صَلاةٍ دخَلَت في حُكمِ الطاهِراتِ، وما بعدَ العَشرةِ: حكَمْنا بانقِطاعِ الحَيضِ؛ لأنَّه لو رأتِ الدَّمَ لا يَكونُ حَيضًا، فلهذا حَلَّ وَطؤُها.

وإنِ انقطعَ دَمُها قبلَ أكثَرِ مُدةِ الحَيضِ أو لتَمامِ العادةِ في المُعتادةِ بأنْ لم يَنقُصْ عن العادةِ فإنَّه لا يَحلُّ وَطؤُها حتىٰ تَغتسلَ أو تَتيممَ؛ لأنَّ الدَّمَ يَدرُّ تارةً ويَنقطعُ أُخرىٰ، فلا بدَّ من الاغتِسالِ ليَترجَّحَ جانِبُ الانقِطاعِ.

ولو لم تَغتسِلْ ومَضىٰ عليها أدْنىٰ وَقتِ الصَّلاةِ بقَدرِ أنْ تَقدِرَ علىٰ الاغتِسالِ والتَّحريمةِ حَلَّ وَطؤُها؛ لأنَّ الصَّلاةَ صارَت دَينًا في ذِمَّتِها، فطهُرَت حُكمًا، أي فإنَّه يُحكمُ بطَهارتِها بمُضيِّ ذلك الوَقتِ.

أمَّا إذا انقطَعَ الدَّمُ قبلَ العادةِ وفوقَ الثَّلاثةِ؛ فإنَّه لا يَجوزُ وَطؤُها حتىٰ تَمضيَ عادَتُها وإنِ اغتسَلَت؛ لأنَّ العَودَ في العادةِ غالِبٌ، فكانَ الاحتِياطُ في الاجتِنابِ، فلو كانَ حَيضُها المُعتادُ لها عَشرةً فحاضَت ثَلاثةً وطهُرَت سِتةً لا يَحلُّ وَطؤُها ما لم تَمضِ العادةُ[1].

(1) «الهداية» (1/ 30، 31)، و«البحر الرائق» (1/ 213، 214)، و«الاختيار» (1/ 28)، و«بداية المبتدي» (1/ 9)، و«تبين الحقائق» (1/ 58)، و«ابن عابدين» (1/ 492، 493).

الحائِضُ إذا انقطَعَ حَيضُها ولم تَجِدْ ماءً هل يَحلُّ لزَوجِها أنْ يُجامعَها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المَرأةِ الحائِضِ إذا طهُرَت من الحَيضِ ولم تَجدْ ماءً هل يَحلُّ لزَوجِها أنْ يَطأَها أو لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ في المَشهورِ عنه إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا انقطَعَ حَيضُها ولم تَجدْ ماءً؛ فإنَّه لا يَحلُّ وَطؤُها حتىٰ تَتيممَ وتُصليَ به.

وقالَ الإمامُ مالِكٌ: لا يَحلُّ وَطؤُها حتىٰ تَغتسِلَ.

وقالَ الشافِعيُّ وأحمدُ: يَحلُّ وَطؤُها إذا تَيمَّمَت، وإنْ لم تُصَلِّ به[1].

حُكمُ إنزالِ الحَيضِ ورَفعِه بالدَّواءِ:

نَصَّ الحَنابِلةُ علىٰ أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ شُربُ دَواءٍ مُباحٍ لقَطعِ الحَيضِ مُطلقًا، مع أمنِ الضَّررِ، وقالَ القاضِي: لا يُباحُ إلا بإذنِ الزَّوجِ كالعَزلِ؛ لأنَّ له حَقًّا في الوَلدِ.

قالَ في «الإنصاف»: وهو الصَّوابُ. قالَ في «الفُروع» ويُؤيِّدُه قَولُ أحمدَ في بعضِ جَوابِه: والزَّوجةُ تَستأذنُ زَوجَها.

وقالَ: وفِعلُ الرَّجلِ ذلك بها -أي: إسقاؤُه إياها دَواءً مُباحًا يَقطَعُ الحَيضَ من غيرِ عِلمِها- يَتوجَّهُ تَحريمُه، لإسقاطِ حَقِّها مُطلقًا من النَّسلِ المَقصودِ.

ويَجوزُ للمَرأةِ أيضًا شُربُ دَواءٍ مُباحٍ لحُصولِ الحَيضِ إلا أنْ يَكونَ لها

---

(1) «الإفصاح» (1/ 106)، و«المهذب» (1/ 45)، و«الإشراف» (1/ 55)، و«بدائع الصنائع» (1/ 45).



غَرضٌ مُحرَّمٌ شَرعًا كفِطرِ رَمضانَ، فلا يَجوزُ، ذكَره شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ[1].

وأمَّا الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد كرِهَ أنْ تَشربَ المَرأةُ دَواءً لتَأخيرِ الحَيضِ.

قالَ ابنُ رُشدٍ: إنَّما كرِهَه مَخافةَ أنْ تُدخلَ علىٰ نَفسِها ضَررًا بذلك في جِسمِها.

أمَّا إذا شربَت المَرأةُ دَواءً لأجلِ تَعجيلِ الطُّهرِ من الحَيضِ كما لو كانَت عادَتُها أنْ يأتيَها الدَّمُ ثَمانيةَ أيامٍ فاستَعملَته بعدَ إتيانِه ثَلاثةَ أيامٍ فانقطَعَ؛ فإنَّه يُحكمُ لها بالطَّهارةِ.

وأمَّا إنْ شربَت دَواءً لأجلِ تعجيلِ نُزولِ الحَيضِ قبلَ وَقتِه فقد صرَّحَ المالِكيةُ بأنَّ النازِلَ غيرُ حَيضٍ وأنَّها طاهِرٌ ولا تَنقَضي به العِدةُ ولا تَحلُّ للزَّواجِ، وتُصلِّي وتَصومُ لاحتِمالِ كَونِه غيرَ حَيضٍ، وتَقضي الصَّومَ دونَ الصَّلاةِ احتِياطًا لاحتِمالِ أنَّه حَيضٌ[2].

أمَّا الشافِعيةُ فالظاهِرُ عندَهم الجَوازُ واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ، **فقد قالَ النَّوويُّ**: ولو شربَت دَواءً للحَيضِ فحاضَت لم يَلزمْها القَضاءُ، أي: قَضاءُ الصَّلواتِ، وكذلك لو شربَت دَواءً وألقَت جَنينًا ونَفِسَت لم يَجبِ القَضاءُ علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ تَركَ الصَّلاةِ في حَقِّ الحائِضِ والنُّفساءِ عَزيمةٌ[3].

---

(1) «المغني» (1/ 461)، و«كشاف القناع» (1/ 218)، و«الاختيارات العلمية» (1/ 47)، و«الإنصاف» (1/ 383)، و«منار السبيل» (1/ 77).

(2) «مواهب الجليل» (1/ 365، 366)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 268، 270).

(3) «المجموع» (2/ 479).

فدَلَّ كَلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أنَّه لا يَحرمُ عليها شُربُ دَواءٍ لجَلبِ الحَيضِ.

وقد صرَّحَ الحَنفيةُ بأنَّه إذا شرِبَت المَرأةُ دَواءً فنزَلَ الدَّمُ في أيامِ الحَيضِ؛ فإنَّه حَيضٌ وتَنقَضي به العِدةُ.

قالَ ابنُ عابِدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُرضعُ التي لا تَرىٰ الدَّمَ في مُدةِ إرضاعِها، لا تَنقَضي عِدتُها إلا بالحَيضِ.

وقالَ في السِّراجِ: سُئلَ بعضُ المَشايخِ عن المُرضعةِ إذا لم تَرَ حَيضًا فعالَجَته حتىٰ رأت صُفرةً في أيامِ الحَيضِ، قالَ: هو حَيضٌ تَنقَضي به العِدةُ[1].

ما يَتَّفقُ فيه الحَيضُ والنِّفاسُ من أَحكامٍ وما يَختلفان فيه:

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النُّفساءُ لها حُكمُ الحائِضِ لا خِلافَ فيه، ونقَلَ ابنُ جَريرٍ إجماعَ المُسلِمينَ عليه، ونقَلَ المَحامليُّ اتِّفاقَ أَصحابِنا علىٰ أنَّ حُكمَها حُكمُ الحائِضِ في كلِّ شَيءٍ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكمُ النُّفساءِ حُكمُ الحائِضِ في جَميعِ ما يَحرمُ عليها ويَسقطُ عنها لا نَعلمُ في هذا خِلافًا[3].

فدَلَّ ذلك علىٰ أنَّ حُكمَ النِّفاسِ حُكمُ الحَيضِ في سائرِ أَحكامِه إلا في مَسائلَ:

(1) «حاشية ابن عابدين» (1/ 502، 510).
(2) «المجموع» (2/ 482، 483).
(3) «المغني» (1/ 445).

1- الاعتِدادُ بالحَيضِ دونَ النِّفاسِ؛ لأنَّ انقِضاءَ العِدةِ بالقُروءِ، والنِّفاسُ ليسَ بقُرءٍ، ولأنَّ العِدةَ تَنقَضي بوَضعِ الحَملِ.

2- حُصولُ البُلوغِ بالحَيضِ دونَ النِّفاسِ؛ حيثُ إنَّ البُلوغَ يَحصلُ قبلَه بالحَملِ؛ لأنَّ الوَلدَ يَنعقدُ من مائِها؛ لقَولِه تَعالىٰ: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [الطارق: 6، 7].

3- الحَيضُ يَكونُ استِبراءً، بخِلافِ النِّفاسِ.

4- الحَيضُ لا يَقطعُ التَّتابُعَ في صَومِ الكَفارةِ بخِلافِ النِّفاسِ.

5- احتِسابُ الحَيضِ في مُدةِ الإيلاءِ دونَ النِّفاسِ.

6- يَحصلُ بالحَيضِ الفَصلُ بينَ طَلاقَيِ السُّنةِ والبِدعةِ بخِلافِ النِّفاسِ.

7- أَقَلُّ الحَيضِ مَحدودٌ علىٰ اختِلافٍ فيه، ولا حَدَّ لأقَلِّ النِّفاسِ، وأكثَرُ الحَيضِ عَشرةٌ أو ثَلاثةَ عَشرَ أو خَمسةَ عَشرَ، وأكثَرُ النِّفاسِ مُختلَفٌ فيه:

د. ياسر النجار

أكثرُ النفاسِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في أكثَرِ مُدةِ النِّفاسِ:

ذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأحمدُ إلىٰ أنَّ أكثَرَ النِّفاسِ أربَعونَ يَومًا، قالَ في المُغني: هذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ: قالَ أبو عيسىٰ التِّرمذيُّ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومَن بعدَهم علىٰ أنَّ النُّفساءَ تَدعُ الصَّلاةَ أربَعينَ يَومًا، إلا أنْ تَرىٰ الطُّهرَ قبلَ ذلك؛ فإنَّها تَغتسِلُ وتُصلِّي.

وقالَ أبو عُبيدٍ: وعلىٰ هذا جَماعةُ الناسِ.

واحتجُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أبو داودَ وغيرُه عن أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَت: «**كانَت النُّفساءُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَقعدُ بعدَ نِفاسِها أربَعينَ يَومًا أو أربَعينَ لَيلةً**»(1).

وذهَبَ الإمامُ مالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّ أكثَرَ النِّفاسِ سِتُّونَ يَومًا **وهي رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ حَكاها ابنُ عَقيلٍ** واحتَجُّوا بما رُويَ عن الأوزاعيِّ أنَّه قالَ: عندَنا امرَأةٌ تَرىٰ النِّفاسَ شَهرَينِ، ورُويَ مِثلُ ذلك عن عَطاءٍ أنَّه وجَدَه، والمَرجعُ في ذلك إلىٰ الوُجودِ.

وعن الإمامِ مالِكٍ رِوايةٌ أُخرىٰ أنَّه قالَ: لا حَدَّ لأكثَرِه، بل تَجلسُ أقصَىٰ ما تَجلسُ النِّساءُ وتَرجعُ في ذلك إلىٰ أهلِ العِلمِ والخِبرةِ منهُنَّ.

ووَجهُ قَولِه هذا أنَّ العادةَ في هذا البابِ أصلٌ يُرجعُ إليه ويُعوَّلُ عليه، والنِّساءُ يَعرِفنَ ذلك ويُفرِّقنَ بينَ ما هو منه وما ليسَ منه، فيُرجعُ فيه إليهِنَّ.

ويَدلُّ علىٰ هذه الجُملةِ قَولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ فجعَلَهنَّ مُؤتَمناتٍ علىٰ ما يَخرُجنَ به من ذلك، وقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ أنَّها قالَت له: «**إنَّ الدَّمَ قد غلَبَني فما أطهُرُ أفأدَعُ الصَّلاةَ؟**» وذلك لخُروجِها عن عادَتِها وإنكارِها دَوامَه بها، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقبَلَت الحَيضةُ فدَعي الصَّلاةَ فإذا أدبَرَت فاغتَسلي**»، فوكَلَها إلىٰ عِلمِها ومَعرِفتِها، ولم يُعلِّقْه بحَدٍّ(2).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (641).
(2) «حاشية ابن عابدين» (1/ 497)، و«الاختيار» (1/ 30)، و«شرح فتح القدير» =

إذا انقطعَ دمُ النِّفاسِ قبلَ الغايةِ هل تُوطأُ؟

ذهَبَ الأئِمةُ الثَّلاثةُ أبو حَنيفةَ ومالِكٌ والشافِعيُّ إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا انقطَعَ عنها دَمُ النِّفاسِ قبلَ الغايةِ؛ فإنَّها تَصومُ وتُصلِّي ويَطؤُها زَوجُها.

وذهَبَ الإمامُ أحمدُ إلىٰ أنَّه يُكرهُ للزَّوجِ أنْ يَطأَها قبلَ أنْ تَتمَّ الغايةُ عندَه، وهي أربَعونَ يَومًا؛ لحَديثِ عُثمانَ بنِ أبي العاصِ: «**أنَّها أتَتْه -أي: امرأتُه- قبلَ الأربَعينَ، فقالَ: لا تَقرَبيني**»[1]. ولأنَّه لا يأمَنُ عَودَ الدَّمِ في زَمنِ الوَطءِ فيَكونُ وَطئًا في نِفاسٍ.

قالَ ابنُ قُدامةَ: وهذا علىٰ سَبيلِ الاستِحبابِ؛ فإنَّا حَكَمنا لها بحُكمِ الطاهِراتِ، ولهذا يَلزمُها أنْ تَغتسلَ وتُصلِّيَ وتَصومَ.

وإنْ عادَ دَمُها في مُدةِ الأربَعينَ ففيه رِوايتانِ، **إحداهُما**: أنَّه من نِفاسِها تَدعُ له الصَّومَ والصَّلاةَ، نُقلَ عن أحمدَ بنِ القاسِمِ أنَّه قالَ: فإنْ عاودَها الدَّمُ قبلَ الأربَعين أمسَكَت عن الصَّلاةِ والصَّومِ؛ فإنْ طهُرَت أيضًا اغتسَلَت

=

(1/ 188)، و«الإشراف» (1/ 49، 50)، و«التاج والإكليل» (1/ 376)، و«حاشية الدسوقي» (1/ 279)، و«المجموع» (2/ 482، 483)، و«كفاية الأخيار» ص(1/ 76)، و«مغني المحتاج» (1/ 119)، و«الأوسط» (2/ 248، 250)، و«المغني» (1/ 445)، و«الإفصاح» (1/ 112)، و«الكافي» (1/ 31).

(1) رواه الدارمي (1/ 229)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» ص(63)، وعبد الرازق (1/ 313)، وقالَ الشيخُ الألبانيُّ: إسنادُه صَحيحٌ عن الحَسنِ عن عُثمانَ فإن كانَ سمِعَه منه فهوصَحيحٌ، وفي البابِ أثرٌ آخرُ عن عائذِ بن عمرَ ورواه الدارمي (1/ 230)، والدارقطني (82) من طريقِ الجلدِ بنِ أيوبَ وهو ضعيفٌ انتهىٰ من «الإرواء» (1/ 227) رقم (212) باختصار، **وانظر**: «تنبيه القاري» (149).



وصَلَّت وصامَت، وهذا قَولُ عَطاءٍ والشَّعبيِّ؛ لأنَّه دَمٌ في زَمنِ النِّفاسِ، فكانَ نِفاسًا كالأولِ، وكما لو اتَّصلَ.

والثانيةُ: أنَّه مَشكوكٌ فيه، تَصومُ وتُصلِّي ثم تَقضي الصَّومَ احتياطًا، وهذه الرِّوايةُ المَشهورةُ عنه نقَلَها الأثرَمُ وغيرُه، ولا يأتيها زَوجُها، وإنَّما ألزَمَها فِعلَ العِباداتِ في هذا الدَّمِ؛ لأنَّ سَببَها مُتيقَّنٌ، وسُقوطُها بهذا الدَّمِ مَشكوكٌ فيه، فلا يَزولُ اليَقينُ بالشَّكِّ، وأمَرَها بالقَضاءِ احتياطيًّا؛ لأنَّ وُجوبَ الصَّلاةِ والصَّومِ مُتيقَّنٌ، وسُقوطُ الصَّومِ بفِعلِه في هذا الدَّمِ مَشكوكٌ فيه، فلا يَزولُ بالشَّكِّ.

والفَرقُ بينَ هذا الدَّمِ وبينَ الزائِدِ علىٰ السِّتِّ والسَّبعِ في حَقِّ الناسيَةِ حيثُ لا يَجبُ قَضاءُ ما صامَته فيه مع الشَّكِّ؛ لأنَّ الغالِبَ مع عاداتِ النِّساء كَونُها سِتًّا أو سَبعًا، وما زادَ عليه نادِرٌ بخِلافِ النِّفاسِ، ولأنَّ الحَيضَ يَتكرَّرُ، فيَشقُّ إيجابُ القَضاءِ فيه، والنِّفاسُ بخِلافِه، وكذلك الدَّمُ الزائِدُ علىٰ العادةِ في الحَيضِ.

وقالَ مالِكٌ: إنْ رأتِ الدَّمَ بعدَ يَومَين أو ثَلاثةٍ فهو نِفاسٌ، وإنْ تَباعدَ ما بينَهما فهو حَيضٌ، ولأَصحابِ الشافِعيِّ وَجهانِ فيها إذا رأتِ الدَّمَ يَومًا ولَيلةً بعدَ طُهرٍ خَمسةَ عَشرَ يَومًا.

أحدُهما: يَكونُ حَيضًا، **والثاني**: يَكونُ نِفاسًا.

وقالَ القاضِي: إنْ رأتِ الدَّمَ أقَلَّ من يَومٍ ولَيلةٍ بعدَ طُهرٍ خَمسةَ عَشرَ يَومًا، فهو دَمُ فَسادٍ تُصلِّي وتَصومُ ولا تَقضي، وهذا قَولُ أبي ثَورٍ وإنْ كانَ الدَّمُ الثاني



يَومًا ولَيلةً فالحُكمُ فيه كما قُلناه، من أنَّها تَصومُ وتُصلِّي وتَقضي الصَّومَ[1].

الدَّمُ النازِلُ بعدَ السَّقطِ هل هو دمُ نِفاسٍ أو لا؟

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المَرأةَ إذا أسقَطَت جَنينًا قد استَبانَ بعضُ خَلقِه كأُصبُعٍ مَثلًا فهو وَلدٌ تَصيرُ به المَرأةُ نُفساءَ؛ لأنَّه بَدءُ خَلقِ آدَميٍّ وتَنقَضي به عِدةُ المَرأةِ.

إلا أنَّهم اختَلَفوا فيما إذا لم يَستَبِنْ شَيءٌ من خَلقِه هل يُعتبَرُ الدَّمُ النازِلُ بعدَ ذلك دَمَ نِفاسٍ أو لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه إذا لم يَستبِنْ خَلقُ الجَنينِ؛ فإنَّ الدَّمَ النازِلَ لا يُعتبَرُ نِفاسًا وإنَّما هو دَمُ استِحاضةٍ إلا إنْ أمكَنَ جَعلُه دَمَ حَيضٍ **عندَ الحَنفيةِ.**

قالَ الحَنفيةُ: السَّقطُ إذا استَبانَ بعضُ خَلقِه كإصبَعٍ أو ظُفرٍ فهو مِثلُ الوَلدِ التامِّ يَتعلَّقُ به أَحكامُ الوِلادةِ من انقِضاءِ العِدةِ وصَيرورةِ المَرأةِ نُفساءَ لحُصولِ العِلمِ بكَونِه وَلدًا مَخلوقًا عن الذَّكرِ والأُنثىٰ.

وإذا لم يَكُنِ استَبانَ من خَلقِه شَيءٌ فهذه عَلقةٌ أو مُضغةٌ فلم يَكنْ للدَّمِ المَرئيِّ بعدَها حُكمُ النِّفاسِ وأنَّه ليسَ بوَلدٍ؛ لأنَّا لا نَدري ذاكَ هو المَخلوقُ من مائِهما أو دَمٌ جامِدٌ أو شَيءٌ من الأَخلاطِ الرَّديةِ استَحالَ إلىٰ صُورةِ لَحمٍ

(1) «المغني» (1/ 448، 449)، و«المجموع» (2/ 532، 533)، و«الإفصاح» (1/ 112)، و«الروض المربع» (1/ 511)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 123)، و«كشاف القناع» (1/ 220).

فلا يَتعلَّقُ به شَيءٌ من أَحكامِ الوِلادةِ ولا تُصبحُ به المَرأةُ نُفساءَ ولا تَنقَضي به عِدَّتُها؛ لأنَّ الحَملَ اسمٌ لنُطفةٍ مُتغيرةٍ بدَليلِ أنَّ الساقِطَ إذا كانَ عَلقةً أو مُضغةً لم تَنقَضِ به العِدةُ؛ لأنَّها لم تتغيَّرْ، فلا يُعرفُ كَونُها مُتغيرةً بيَقينٍ إلا باستِبانةِ بعضِ الخَلقِ.

وقالَ ابنُ عابِدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه لا يَستَبينُ خَلقُه إلا بعدَ مِئةٍ وعِشرينَ يَومًا، وظاهِرُ ما قدَّمَه عن الذَّخيرةِ أنَّه لا بدَّ من وُجودِ الرأسِ.

وفي الشُّمُنيِّ: ولو ألقَت مُضغةً ولم يَتبيَّنْ شَيءٌ من خَلقِه فشهِدَت ثِقاتٌ من القَوابلِ أنَّه مَبدأُ خَلقِ آدَميٍّ ولو بَقيَ لتَصوَّرَ فلا غِرةَ فيه وتَجبُ فيه عندَنا حُكومةٌ[1].

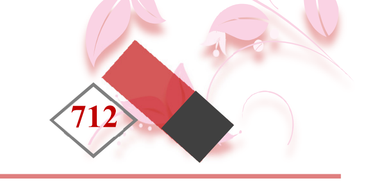
ولكنْ إنْ أمكَنَ جَعلُ المَرئيِّ من الدَّمِ حَيضًا بأنْ يَدومَ إلىٰ أقَلِّ مُدةِ الحَيضِ، وتقدَّمَه طُهرٌ تامٌّ يُجعلُ حَيضًا، وإنْ لم يُمكِنْ كانَ استِحاضةً.

وقالَ السَّرخَسيُّ: فإنْ رأتِ الدَّمَ قبلَ إسقاطِ السَّقطِ؛ فإنْ كانَ السَّقطُ مُستَبينَ الخَلقِ لا تَتركُ الصَّلاةَ والصَّومَ بالدَّمِ المَرئيِّ قبلَه، وإنْ كانَت ترَكَت الصَّلاةَ فعليها قَضاؤُها؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّها كانَت حامِلًا حينَ رأتِ الدَّمَ وليسَ لدَمِ الحامِلِ حُكمُ الحَيضِ وهي نُفساءُ فيما تَراه بمَدِّ السَّقطِ.

وإنْ لم يَكُنِ السَّقطُ مُستَبينَ الخَلقِ فما رأتْه قبلَ السَّقطِ حَيضٌ، إنْ أمكَنَ أنْ يُجعلَ حَيضًا بأنْ وافَقَ أيامَ عادَتِها وكانَ مَرئيًّا عُقَيبَ طُهرٍ صَحيحٍ؛

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 590).





لأنَّه تبيَّن أنَّها لم تكنْ حامِلًا، ثم إنْ كانَ ما رأتْ قبلَ السَّقطِ في مُدةٍ تامةٍ فما رأت بعدَ السَّقطِ استِحاضةٌ، وإنْ لم تكنْ مُدةً تامةً تُكمل مُدَّتَها مما رأت بعدَ السَّقطِ ثم هي مُستحاضةٌ بعدَ ذلك؛ فإنْ كانَت أيامُها ثَلاثةً فرَأت قبلَ السَّقطِ ثَلاثةً دَمًا ثم استمَرَّ بها الدَّمُ بعدَ السَّقطِ فحَيضُها يَكونُ الثَّلاثةَ التي رَأتها قبلَ السَّقطِ وهي مُستحاضةٌ فيما رَأت بعدَ السَّقطِ.

وإنْ كانَ ما رأت قبلَ السَّقطِ يَومًا أو يَومَين تُكملُ مُدتَها ثَلاثةَ أيامٍ مما تَراه بعدَ السَّقطِ ثم هي مُستحاضةٌ بعدَ ذلك.

وإنْ لم تَرَه قبلَ السَّقطِ ورَأته بعدَه؛ فإنْ كانَ السَّقطُ مُستَبينَ الخَلقِ فهي نُفساءُ، وإنْ لم يَكنْ مُستَبينَ الخَلقِ؛ فإنْ أمكَنَ جَعلُ ما تَراه بعدَ السَّقطِ حَيضًا يُجعلُ حَيضًا لها بعَدلِ أيامِ عادتِها وإنْ لم يُمكِنْ جَعلُه حَيضًا فهي مُستحاضةٌ في ذلك[1].

وذهَبَ **المالِكيةُ** إلى أنَّ النِّفاسَ يَثبتُ بالدَّمِ المُجتمعِ الذي إذا صُبَّ عليه الماءُ الحارُّ لا يَذوبُ، وهي العَلقةُ، فيَكونُ الدَّمُ النازِلُ بعدَه نِفاسًا وتَنقَضي به العِدةُ، لا الدَّمُ الذي إذا صُبَّ عليه الماءُ الحارُّ يَذوبُ؛ لأنَّ هذا لا شَيءَ فيه.

---

(1) «المبسوط» (3/ 213، 214)، و«بدائع الصنائع» (1/ 43)، و«الهداية» (4/ 190)، و«العناية» (1/ 304، 305)، و«شرح فتح القدير» (1/ 188)، و«الاختيار» (1/ 42)، و«البحر الرائق» (4/ 147).

د. ياسر النجار

قالَ الدَّرديرُ في شَرحِه لمُختصرِ خَليلٍ: (وعِدةُ الحامِلِ) حُرةً أو أَمةً (في وَفـاةٍ أو طَـلاقٍ وَضـعُ حَملِهـا كلِّـه)... (وإنْ) كـانَ الحَمـلُ (دَمًـا اجتمَـعَ) وعَلامةُ كَونِه حَملًا أنَّه إذا صُبَّ عليه الماءُ الحارُّ لم يَذُبْ[1].

وقالَ الشَّيخُ عُليشٌ: وإنْ طلَّقَها قبلَه كَفاها وَضعُه إنْ كـانَ مُضغةً أو ما بعدَها، بل وإنْ كـانَ الحَمـلُ دَمًـا اجتمَعَ بحيث إذا صُبَّ عليه ماءٌ حـارٌّ لا يَذوبُ، وهي العَلَقةُ.

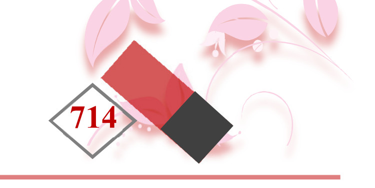
أبو الحَسنِ علىٰ «المُدوَّنة» إذا أشكَلَ أمرُ الخارِجِ من الدَّمِ هل هو وَلدٌ أو دَمٌ اختُبِرَ بالماءِ الحارِّ؛ فإنْ كـانَ دَمًـا انحَلَّ وإنْ كـانَ وَلـدًا فـلا يَزيدُه ذلك إلا شِدةً[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنَّه لا يُشترطُ في ثُبوتِ حُكمِ النِّفاسِ أنْ يَكونَ الوَلدُ كاملَ الخِلقةِ بل يَثبتُ بوَضعِ ما تَظهرُ فيه صُورةُ إنسانٍ أو لم تَظهرْ فيه لكنْ أخبرَ النِّساءُ الثِّقاتُ المُتَّصفاتُ بالخِبرةِ في هذا الأمرِ بأنَّه لَحمُ إنسانٍ.

قالَ الإمامُ النَّـوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قـالَ أَصحابُنا: لا يُشترطُ في ثُبوتِ حُكمِ النِّفاسِ أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ الخِلقةِ ولا حَيًّا، بل لـو وضَعَت مَيتًا أو لَحمًا تَصوَّرَ في صُورةِ آدميٍّ أو لم يَتصوَّرْ، وقالَ القَوابِلُ: إنَّه لَحمُ آدميٍّ ثبَتَ حُكمُ

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 421، 422)، وينظر: «شرح مختصر خليل» (4/ 143)، و«التاج والإكليل» (1/ 137)، و«لوامع الدرر في هتك ألفاظ المختصر» (13/ 146).

(2) «منح الجليل» (4/ 309).



النِّفاسِ، هكذا صرَّحَ به المُتولِّي وآخَرون، وقالَ الماوَرديُّ: ضابِطُه أنْ تَضعَ ما تَنقَضي به العِدةُ وتَصيرُ به أُمَّ وَلدٍ[1].

وقالَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ: يَثبتُ حُكمُ النِّفاسِ بوَضعِ شَيءٍ فيه خَلقُ الإنسانِ.

وأقَلُّ ما يَتبيَّنُ فيه خَلقُ الإنسانِ واحِدٌ وثَمانونَ يَومًا وغالِبُها ثَلاثةُ أشهُرٍ، فلو وضَعَت عَلقةً أو مُضغةً لا تَخطيطَ فيها لم يَثبتْ لها بذلك حُكمُ النِّفاسِ، نَصَّ عليه.

وعن الإمامِ أحمدَ يَثبتُ بوَضعِ مُضغةٍ وعنه: وعَلقةٍ، وقيلَ: يَثبتُ لها حُكمُ النُّفساءِ إذا وضَعَته لأربَعةِ أشهُرٍ.

فأمَّا النُّطفةُ فلا أثَرَ لها قولًا واحِدًا، وحيث قُلنا ليسَ هو نِفاسًا يَكونُ كما لو رأته غيرُ الحامِلِ إنْ صادَفَ زَمنَ العادةِ فهو حَيضٌ، وإنْ لم يُصادِفْها كانَ مَشكوكًا فيه حتىٰ يَتكرَّرَ إلا أنْ تَكونَ مُبتدأةً، وبكلِّ حالٍ فإذا رأته علىٰ الطَّلقِ أمسَكَت عن العِباداتِ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّها تَضعُ ما يَثبتُ فيه حُكمُ النِّفاسِ ثم إنْ تَبيَّن بعدَ الوَضعِ أنَّه ليسَ بنِفاسٍ ولا هو حَيضٌ قضَت ما ترَكَت من الواجِباتِ وإنْ لم يَتبيَّنْ شَيءٌ بأنْ يَكونَ قد دُفنَ قبلَ الكَشفِ ثبَتَ علىٰ الظاهِرِ أنَّه نِفاسٌ كما نَقولُ في سائرِ أنواعِ التَّحرِّي[2].

(1) «المجموع» (2/ 490).

(2) «المغني» (1/ 450)، و«شرح العمدة» (1/ 523)، و«الإنصاف» (1/ 387)، و«شرح =

مَسألةُ الاستِحاضةِ:

قالَ أبو المَعالي الجُوينيُّ: أَحكامُ المُستحاضةِ من أغمَضِ ما خاضَ فيه العُلماءُ[1].

والمُستَحاضةُ هي مَن رأتِ الدَّمَ في غيرِ وَقتِ الحَيضِ والنِّفاسِ بعدَ بُلوغِها سِنَّ الحَيضِ، أو مَن استمَرَّ بها الدَّمُ بعدَ تَمامِ حَيضِها بتَلفيقٍ أو بغيرِه.

ودَمُ الاستِحاضةِ أحمَرُ رَقيقٌ، بخِلافِ دَمِ الحَيضِ والنِّفاسِ؛ فإنَّه كَدرٌ ليسَ له صَفاءٌ.

وأجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ دَمَ الاستِحاضةِ يَنقضُ الطَّهارةَ، حَكاه ابنُ المُنذرِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **مَسألةٌ**: قالَ: والمُبتَلىٰ بسَلسِ البَولِ وكَثرةِ المَذيِ فلا يَنقطِعُ كالمُستَحاضةِ يَتوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ بعدَ أنْ يَغسلَ فَرجَه.

وجُملتُه أنَّ المُستحاضةَ ومَن به سَلسُ البَولِ أو المَذيِ أو الجَريحَ الذي لا يَرقأُ دَمُه وأشباهَهم ممَّن يَستمرُّ منه الحَدثُ ولا يُمكنُه حِفظُ

= صحيح البخاري» لابن رجب (1/ 487)، و«كشاف القناع» (1/ 257)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 270).

(1) «غياث الأمم» ص(519).

(2) «الإجماع» (3).



طَهارتِه عليه الوُضوءُ لكلِّ صَلاةٍ بعدَ غَسلِ مَحلِّ الحَدثِ وشَدِّه والتَّحرزِ من خُروجِ الحَدثِ بما يُمكنُه.

فالمُستحاضةُ تَغسلُ المَحلَّ ثم تَحشوه بقُطنٍ أو ما أشبَهَه ليَرُدَّ الدَّمَ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحَمنةَ حين شكَت إليه كَثرةَ الدَّمِ: أنعَتُ لك الكُرسُفَ؛ فإنَّه يُذهبُ الدَّمَ[1]؛ فإنْ لم يَرتَدَّ الدَّمُ بالقُطنِ استَثفَرت بخِرقةٍ مَشقوقةِ الطَّرفَين تَشدُّها علىٰ جَنبَيها ووَسطِها علىٰ الفَرجِ، وهو المَذكورُ في حَديثِ أُمِّ سَلمةَ: «لتَستَثفِرْ بثَوبٍ» وقالَ لحَمنةَ: «تَلجَّمي» لمَّا قالَت: إنَّه أكثَرُ من ذلك؛ فإنْ فعَلَت ذلك ثم خرَجَ الدَّمُ؛ فإنْ كانَ لرَخاوةِ الشَّدِ فعليها إعادةُ الشَّدِّ والطَّهارةُ، وإنْ كانَ لغَلبةِ الخارِجِ وقُوَّتِه وكَونِه لا يُمكنُ شَدُّه أكثَرَ من ذلك لم تَبطلِ الطَّهارةُ؛ لأنَّه لا يُمكنُ التَّحرزُ منه فتُصلِّي ولو قطَرَ الدَّمُ، قالَت عائِشةُ: «اعتكَفَت مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةٌ من أزواجِه فكانَت تَرىٰ الدَّمَ والصُّفرةَ والطِّستَ تحتَها وهي تُصلِّي»[2] رَواه البُخاريُّ.

وفي حَديثٍ: «صَلِّي وإنْ قطَرَ الدَّمُ علىٰ الحَصيرِ»[3].

وكذلك مَن به سَلسُ البَولِ أو كَثرةُ المَذيِ يَعصِبُ رأسَ ذَكرِه بخِرقةٍ ويَحترِسُ حَسبَ ما يُمكنُه ويَفعلُ ما ذُكرَ.

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (622).
(2) رواه البخاري (304).
(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (624)، وأحمد (25722).

وكذلك مَن به جُرحٌ يَفورُ منه الدَّمُ أو به رِيحٌ أو نَحوُ ذلك من الأَحداثِ ممَّن لا يُمكنُه قَطعُه عن نَفسِه.

فإنْ كانَ ممَّا لا يُمكنُ عَصبُه مِثلَ مَن به جُرحٌ لا يُمكنُ شَدُّه أو به باسُورٌ أو ناصُورٌ لا يَتمكَّنُ من عَصبِه صلَّىٰ علىٰ حَسبِ حالِه كما رُويَ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه حين طُعنَ صلَّىٰ وجُرحُه يَثعَبُ دَمًا.

فَصلٌ: ويَلزمُ كلَّ واحِدٍ من هَؤلاءِ الوُضوءُ لوَقتِ كلِّ صَلاةٍ إلا أنْ يَخرجَ منه شَيءٌ، وبهذا قالَ الشافِعيُّ وأبو ثَورٍ وأَصحابُ الرأيِ، وقالَ مالِكٌ: لا يَجبُ الوُضوءُ علىٰ المُستحاضةِ ورُويَ ذلك عن عِكرمةَ ورَبيعةَ.

واستَحبَّ مالِكٌ لمَن به سَلسُ البَولِ أنْ يَتوضَّأَ لكلِّ صَلاةٍ إلا أنْ يُؤذيَه البَردُ.

فإنْ آذاهُ قالَ: فأرجو ألَّا يَكونَ عليه ضِيقٌ في تَركِ الوُضوءِ، واحتَجُّوا بأنَّ في حَديثِ هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائِشةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لفاطِمةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ: «فاغتَسلي وصَلِّي»، ولم يأمُرْها بالوُضوءِ، ولأنَّه ليسَ بمَنصوصٍ علىٰ الوُضوءِ منه، ولا في مَعنىٰ المَنصوصِ؛ لأنَّ المَنصوصَ عليه الخارِجُ المُعتادُ وليسَ هذا بمُعتادٍ.

ولنا: ما رَوىٰ عَديُّ بنُ ثابتٍ عن أبيه عن جَدِّه عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُستحاضةِ «**تَدعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها ثم تَغتسِلُ وتَصومُ وتُصلِّي وتَتوضَّأُ عندَ كلِّ صَلاةٍ**»[1]، رَواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (297)، والترمذي (126).





وعن عائشةَ قالَت: جاءَت فاطِمةُ بِنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَت خبرَها ثم قالَ: «**اغتَسلي، ثم توَضَّئي لكلِّ صَلاةٍ وصَلِّي**»[1] رَواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ، ولأنَّه خارِجٌ من السَّبيلِ فنقَضَ الوُضوءَ كالمَذي.

إذا ثبَتَ هذا فإنَّ طَهارةَ هؤلاء مُقيَّدةٌ بالوَقتِ لقَولِه: تَتوضَّأُ عندَ كلِّ صَلاةٍ، ولقَولِه: ثم تَوضَّئي لكلِّ صَلاةٍ، ولأنَّها طَهارةُ عُذرٍ وضَرورةٍ فتقَيَّدت بالوَقتِ كالتَّيممِ.

فَصلٌ: فإنْ تَوضَّأ أحدُ هؤلاء قبلَ الوَقتِ وخرَجَ منه شَيءٌ بطَلَت طَهارتُه؛ لأنَّ دُخولَه يَخرجُ به الوَقتُ الذي تَوضَّأ فيه، وخُروجُ الوَقتِ مُبطلٌ لهذه الطَّهارةِ كما قرَّرناه.

ولأنَّ الحَدثَ مُبطلٌ للطَّهارةِ وإنَّما عُفيَ عنه لعَدمِ إمكانِ التَّحرُّزِ عنه مع الحاجةِ إلى الطَّهارةِ.

وإنْ تَوضَّأ بعدَ الوَقتِ صَحَّ وارتفَعَ حَدثُه ولم يُؤثِّرْ فيه ما يَتجدَّدُ من الحَدثِ الذي لا يُمكنُ التَّحرزُ منه.

فإنْ دخَلَ في الصَّلاةِ عُقَيبَ طَهارتِه أو أخَّرَها لأمرٍ يَتعلَّقُ بمَصلحةِ الصَّلاةِ كلُبسِ الثِّيابِ وانتِظارِ الجَماعةِ أو لم يَعلَمْ أنَّه خرَجَ منه شَيءٌ جازَ.

وإنْ أخَّرَها لغيرِ ذلك ففيه وَجهان أحدُهما الجَوازُ؛ لأنَّها طَهارةٌ أُريدَت

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (298)، والترمذي (125).

للصَّلاةِ بعدَ دُخولِ وَقتِها، فأشبَهَت التَّيممَ، ولأنَّها طَهارةُ ضَرورةٍ فتقَيَّدت بالوَقتِ كالتَّيممِ.

والثاني: لا يَجوزُ؛ لأنَّه إنَّما أُبيحَ له الصَّلاةُ بهذه الطَّهارةِ مع قيامِ الحَدثِ للحاجةِ والضَّرورةِ ولا ضَرورةَ ههنا.

وإنْ خرَجَ الوَقتُ بعدَ أنْ خرَجَ منها شَيءٌ أو أحدَثَت حَدثًا سِوىٰ هذا الخارجِ بطَلَت الطَّهارةُ، قالَ أحمدُ في رِوايةِ أحمدَ بنِ القاسِمِ: إنَّما أمَرَها أنْ تَتوضَّأَ لكلِّ صَلاةٍ فتُصلي بذلك الوُضوءِ النافِلةَ والصَّلاةَ الفائِتةَ حتىٰ يَدخلَ وَقتُ الصَّلاةِ الأُخرىٰ فتَتوضَّأَ أيضًا، وهذا يَقتَضي إلحاقَها بالتَّيممِ في أنَّها باقيةٌ ببَقاءِ الوَقتِ يَجوزُ لها أنْ تَتطوَّعَ بها وتَقضيَ بها الفَوائتَ وتَجمعَ بينَ الصَّلاتَينِ ما لم تُحدِثْ حَدثًا آخَرَ أو يَخرجِ الوَقتُ.

فَصلٌ: ويَجوزُ للمُستحاضةِ الجَمعُ بينَ الصَّلاتَين بوُضوءٍ واحِدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ حَمنةَ بِنتَ جَحشٍ بالجَمعِ بينَ الصَّلاتَينِ بغُسلٍ واحِدٍ وأمَرَ به سَهلةَ بِنتَ سُهيلٍ، وغيرُ المُستحاضةِ من أهلِ الأَعذارِ مَقيسٌ عليها ومُلحَقٌ بها[1].

وَطءُ المُستَحاضةِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابِلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّه يَجوزُ وَطءُ المُستَحاضةِ؛ لأنَّ دَمَ الاستِحاضةِ ليسَ بأذًى يَمنعُ

(1) «المغني» (1/ 438، 441).

الصَّلاةَ والصَّومَ، فوجَبَ ألَّا يَمنعَ الوَطءَ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: 222]، وهذه قد تطهَّرَت من الحَيضِ.

ولمَا رَواه عِكرِمةُ عن حَمنةَ بِنتِ جَحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها: «أنَّها كانَت مُستحاضةً وكان زَوجُها يُجامِعُها»[1].

وفي صَحيحِ البُخاريِّ قالَ: قالَ ابنُ عَباسٍ: «المُستحاضةُ يَأتيها زَوجُها إذا صَلَّت، الصَّلاةُ أعظَمُ»[2].

ولأنَّ المُستَحاضةَ كالطاهِرِ في الصَّلاةِ والصَّومِ والاعتِكافِ والقِراءةِ وغيرِها فكَذا في الوَطءِ، ولأنَّه دَمُ عِرقٍ لم يَمنعِ الوَطءَ كالناسُورِ، ولأنَّ التَّحريمَ بالشَّرعِ ولم يَرِدْ بتَحريمٍ، بل ورَدَ بإِباحةِ الصَّلاةِ التي هي أعظَمُ، كما قالَ ابنُ عَباسٍ.

ولأنَّ المُستَحاضةَ لها حُكمُ الطاهِراتِ في غيرِ مَحلِّ النِّزاعِ وجَبَ إلحاقُه بنَظائِرِه لا بالحَيضِ الذي لا يُشارِكُه في شَيءٍ[3].

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (310).

(2) رواه البخاري معلّقًا في «صحيحه» (1/ 125).

(3) «شرح صحيح البخاري» (1/ 461)، و«التمهيد» (16/ 69، 71)، و«الاستذكار» (1/ 352)، و«تفسير القرطبي» (3/ 86)، و«المجموع» (2/ 372، 373)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 17)، و«عمدة القاري» (3/ 277)، و«حاشية ابن عابدين» (1/ 298)، و«الإنصاف» (1/ 382).

وذهَبَ الحَنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يَحرمُ وَطءُ المُستَحاضةِ إلا أنْ يَخافَ علىٰ نَفسِه لمَا رَوىٰ الخَلَّالُ بإسنادِه عن عائِشةَ أنَّها قالَت: «المُستَحاضةُ لا يَغشاها زَوجُها»[1]، ولأنَّ بها أذًىٰ فيَحرمُ وَطؤُها كالحائِضِ.

فإنَّ اللهَ تَعالىٰ منَعَ وَطءَ الحائِضِ، مُعلِّلًا بالأذَىٰ بقَولِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البَقَرَة: 222]، أمَرَ باعتِزالِهنَّ عُقَيبَ الأذىٰ، بفاءِ التَّعقيبِ، فسَمَّىٰ الحَيضَ أذًىٰ، وأمَرَ باعتِزالِ النِّساءِ من أجلِه، وهو دَمٌ خارِجٌ من الفَرجِ وأجمَعوا علىٰ نَجاسَتِه وغَسلِ الثَّوبِ منه، فكلُّ دَمٍ يَجبُ غَسلُه ويُحكمُ بنَجاستِه فحُكمُه حُكمُ دَمِ الحَيضِ في تَحريمِ الوَطءِ إذا وُجدَ في مَوضعِ الوَطءِ.

ولأنَّ الحُكمَ إذا ذُكرَ مع وَصفٍ يَقتَضيه ويَصلحُ له عُلِّلَ به كقَولِه تَعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المَائـِدَة: 38]، والأذَىٰ يَصلحُ أنْ يَكونَ عِلَّةً فيُعلَّلُ به، وهو مَوجودٌ في المُستحاضةِ فيَثبتُ التَّحريمُ في حَقِّها.

وإنْ خافَ علىٰ نَفسِه الوُقوعَ في مَحظورٍ إنْ ترَكَ الوَطءَ أُبيحَ له؛ لأنَّ حُكمَهما أخَفُّ من حُكمِ الحائِضِ، ولو وَطِئَها من غيرِ خَوفٍ فلا كَفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الوُجوبَ من الشَّرعِ، ولم يَرِدْ بإيجابِها في حَقِّها ولا هي في مَعنىٰ الحائضِ لمَا بينَهما من الاختِلافِ.

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (1460).

وإذا انقطَعَ دَمُها أُبيحَ وَطؤُها من غيرِ غُسلٍ؛ لأنَّ الغُسلَ ليسَ بواجِبٍ عليها، أشبَهَ سَلسَ البَولِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلَفَ العُلماءُ في جَوازِ وَطءِ المُستَحاضةِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

فقالَ قَومٌ: يَجوزُ وَطؤُها، وهو الذي عليه فُقهاءُ الأَمصارِ، وهو مَرويٌّ عن ابنِ عَباسٍ وسَعيدِ بنِ المُسيِّبِ وجَماعةٍ من التابِعينَ.

وقالَ قَومٌ: ليسَ يَجوزُ وَطؤُها، وهو مَرويٌّ عن عائِشةَ وبه قالَ النَّخعيُّ والحَكَمُ.

وقالَ قَومٌ: لا يأتيها زَوجُها إلا أنْ يَطولَ ذلك بها، وبهذا القَولِ قالَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ.

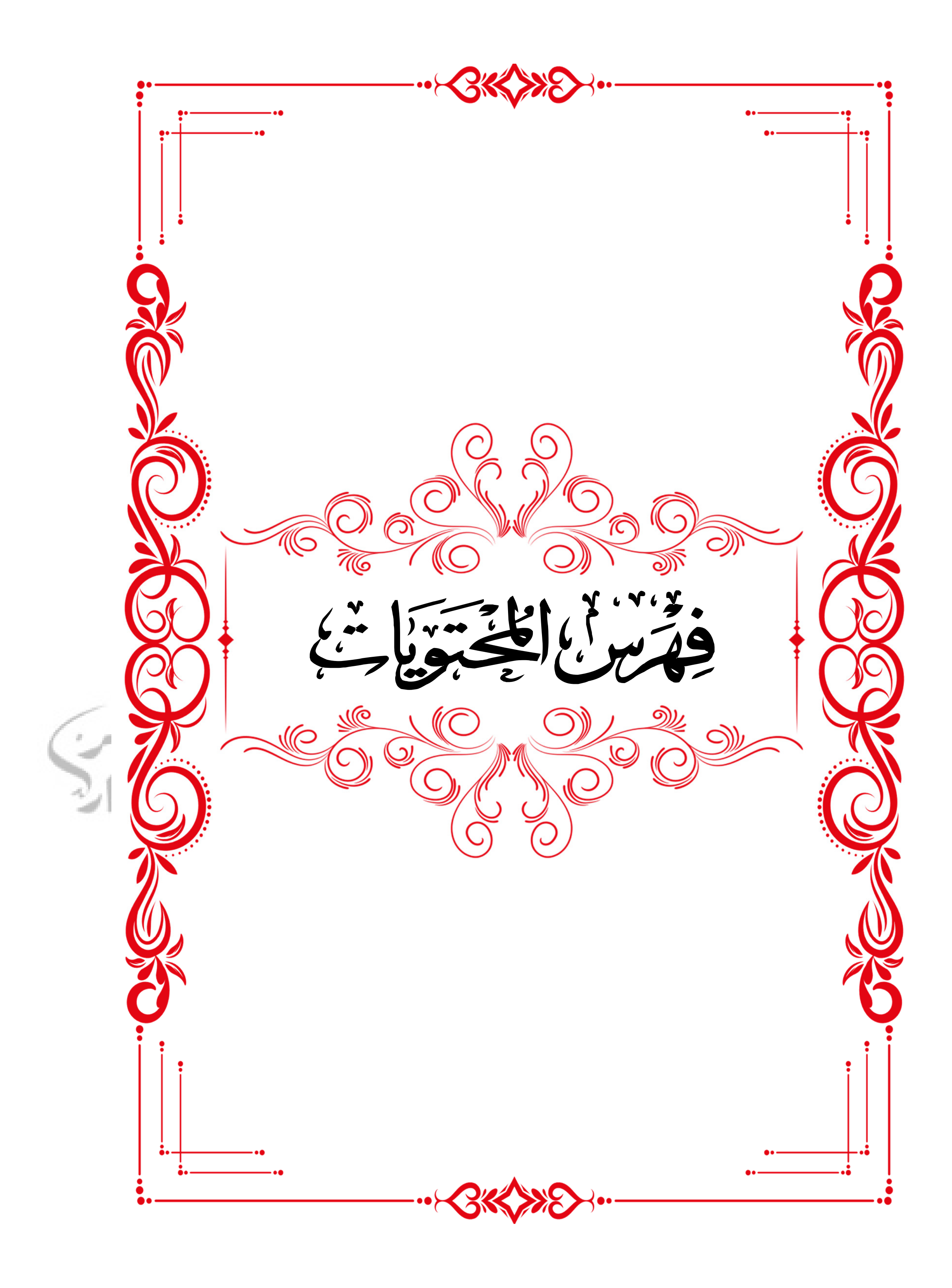
وسَببُ اختِلافِهم: هل إباحةُ الصَّلاةِ لها هي رُخصةٌ لمَكانِ تأكيدِ وُجوبِ الصَّلاةِ أو أُبيحَت لها الصَّلاةُ لأنَّ حُكمَها حُكمُ الطاهِرِ، فمَن رَأى أنَّ ذلك رُخصةٌ لم يُجزْ لزَوجِها أنْ يَطأَها، ومَن رَأى أنَّ ذلك لأنَّ حُكمَها حُكمُ الطاهِرِ أَباحَ لها ذلك، وهي بالجُملةِ مَسألةٌ مَسكوتٌ عنها.

وأمَّا التَّفريقُ بينَ الطُّولِ وعَدمِ الطُّولِ فاستِحسانٌ[2].

---

(1) «المغني» (1/ 437، 438)، و«شرح الزركشي» (1/ 131)، و«الإنصاف» (1/ 382).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 45، 46).



فِهرس المحتويات



فهرس المحتويات

المقدمة	3
تَرجَمةُ الأئمةِ الأربَعةِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ	13
أولًا: تَرجَمةُ الإمامِ أَبي حَنيفةَ النُّعمانِ بنِ ثابِتٍ	13
الإمامُ أبو حَنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابِتٍ	14
1- اسمه ومَولدُه وصِفتُه	16
2- ثَناءُ العُلماءِ عليه والردُّ علىٰ من طعَنَ فيه	17
3- عِبادتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	21
4- وَرعُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	23
5- سَماحتُه وكَرمُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	23
6- اتِّباعُه للسُّنةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ	24
7- مِحنتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	25
8- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	27

9- بَراعتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقهِ	28
10- وَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	29
ثانيًا: مالِكُ بنُ أَنسٍ إمامُ دارِ الهِجرةِ	31
1- اسمُه ومَولدُه وصِفتُه	33
2- ابتِداءُ طَلَبِه للعِلمِ وثَناءُ العُلماءِ عليه	34
3- عِزةُ نَفسِه وتَوقيرُه لحَديثِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	36
4- احتياطُه في الرِّوايةِ وتَحرِّيه في نَقدِ الرِّجالِ	38
5- تَورُّعُه عنِ الفَتوَىٰ	40
6- نُصرَتُه للسُّنةِ وشِدتُه علىٰ أَهلِ البِدَعِ	42
7- مِحنَتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	44
8- مِن أَقوالِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	46
9- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ	48
10- «مُوطَّأُ» الإِمامِ مالِكٍ ومَكانتُه	49
11- وَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	51
ثالثًا: ناصِرُ الحَقِّ والسُّنةِ مُحمدُ بنُ إدرِيسَ الشافِعيُّ	53

1- اسمُه ونَسبُه ومَولِدُه ونَشأتُه وصِفتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	53
2- ابتِداءُ طَلَبِه للعِلمِ ونُبوغُه فيه	55
3- ثَناءُ العُلماءِ عليه	58
4- عِبادتُه وزُهدُه ووَرَعُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	62
5- سَخاؤُه وجُودُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	65
6- اتِّباعُه للسُّنةِ وذَمهُ لأهلِ الأهواءِ	67
7- فِقهُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	70
8- بَراعَتُه في التَّصنيفِ وبَركةُ مُصنَّفاتِه	72
9- شُيوخُه وتَلامِذتُه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ	74
10- كُتُبُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	75
11- دُررٌ مِن أَقوالِه، ونُتَفٌ مِن أَشعارِه	77
12- وَصيَّتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	81
13- مَرضُه ووَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	83
رابعًا: إمامُ أهلِ السُّنةِ أحمدُ بنُ حَنبلٍ	86
1- اسمُه ومَولِدُه وصِفتُه	88



2- ابتِدَاءُ طَلَبِه للعِلمِ ورِحْلاتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	90
3- ثَنَاءُ العُلَماءِ عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	92
4- زُهدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	95
5- وَرَعُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	98
6- آدابُه وأَخلاقُه	100
7- تَمسُّكُه بالسُّنَنِ	102
8- مِحنَتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	103
9- شُيوخُه وتَلامِذَتُه	113
10- مُؤَلَّفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	115
11- نُتَفٌ مِن أَقوالِه ودُرَرٌ مِن أَشعارِه	117
12- مَرَضُه ووَفاتُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ	119
أَسبابُ اختِلافِ الفُقَهاءِ	123
السَّببُ الأولُ	128
السَّببُ الثاني	135
السَّببُ الثالِثُ	136

السَّببُ الرابعُ	138
السَّببُ الخامِسُ	139
السَّببُ السادِسُ	140
السَّببُ السابعُ	143
السَّببُ الثامِنُ	144
السَّببُ التاسِعُ	144
السَّببُ العاشِرُ	147
مَلحوظات علىٰ اختِلافِ الفُقهاءِ	156
هل الحَقُّ واحِدٌ أو كلُّ مُجتهدٍ مُصيبٌ؟	162
كِتَابُ الطَّهَارَةِ	173
تَعريفُ الطَّهارةِ	175
حُكمُ الطَّهارةِ	177
فَصْلٌ فِي بَيانُ أنواعِ الطَّهارةِ	180
فَصْلٌ فِي أَقسامُ المياهِ	182
أولًا: الماءُ المُطلَقُ	182

بَيانُ أَنواعِ الماءِ المُطلَقِ	187
أولًا: ماءُ الثَّلجِ	190
ثانيًا: ماءُ زَمزمَ	192
ثالِثًا: الماءُ الآجِنُ	193
ثانيًا: الماءُ المُستعمَلُ	194
الماءُ المُستعمَلُ عندَ الحَنفيةِ	194
الماءُ المُستعمَلُ عندَ المالِكيةِ	196
الماءُ المُستعمَلُ عندَ الشافِعيةِ	197
الماءُ المُستعمَلُ عندَ الحَنابِلةِ	201
ثالِثًا: الماءُ المُسخَّنُ	204
أولًا: الماءُ المُسخَّنُ بتأثيرِ الشَّمسِ فيه (المُشمَّسُ)	204
ثانيًا: الماءُ المُسخَّنُ بغيرِ الشَّمسِ	207
رابِعًا: الماءُ المُختلِطُ	209
أولًا: الماءُ المُختلِطُ بالطاهِرِ وهو أقسامٌ	209
القِسمُ الأولُ: حُكمُ المُختلِطِ بالطاهِرِ ولم يَتغيرْ	209

القِسمُ الثاني: حُكمُ الماءِ إذا اختلَطَ بطاهِرٍ لا يُمكنُ التَّحرزُ منه وتغيَّر ..	209
القِسمُ الثالِثُ: حُكمُ الماءِ الذي خالَطَه طاهِرٌ يُمكنُ الاحتِرازُ عنه	210
القِسمُ الرابِعُ: حُكمُ الماءِ إذا تغيَّرَ بمُجاوَرةِ طاهِرٍ	212
ثانيًا: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ، وهو قِسمانِ	213
القِسمُ الأولُ: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ وتَغيرَ أحدُ أَوصافِه	213
القِسمُ الثاني: حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ ولم يَتغيرْ أحدُ أَوصافِه	214
حُكمُ الماءِ المُختلِطِ بنَجسٍ في حالَتَي الجَريان والرُّكودِ	219
أولًا: مَذهبُ الحَنفيةِ	219
ثانيًا: مَذهبُ المالِكيةِ	221
ثالثًا: مَذهبُ الشافِعيةِ	222
رابعًا: مَذهبُ الحَنابِلةِ	224
اختِلاطُ الأَواني واشتِباهُ ما فيها من الماءِ الطَّهورِ بالماءِ النَّجسِ	225
إذا اشتَبَه ماءٌ طَهورٌ بماءٍ قد بطَلَت طَهوريَّتُه	228
وُضوءُ الرَّجلِ بفَضلِ وُضوءِ المَرأةِ	229
بابٌ في الآنيةِ	231



أولًا: التَّعريفُ	231
ثانيًا: أَحكامُ الآنيةِ من حيثُ استِعمالُها	231
النَّوعُ الأولُ: آنيةُ الذَّهبِ والفِضةِ	231
النَّوعُ الثاني: الآنيةُ المُفضَّضةُ والمُضبَّبةُ بالفِضةِ والذَّهبِ	233
النَّوعُ الثالِثُ: الآنيةُ النَّفيسةُ من غيرِ الذَّهبِ والفِضةِ	236
بابٌ في الاستِنجاءِ وآدابُ التَّخلِّي	237
تَعْريفُ الاستِنجاءِ	237
حُكمُ الاستِنجاءِ	237
حُكمُ الاستِنجاءِ من الرِّيحِ	239
الاستِنجاءُ بالماءِ	241
الاستِنجاءُ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ	242
الاستِنجاءُ باليَمينِ	243
استِقبالُ القِبلةِ واستِدبارُها عندَ قَضاءِ الحاجةِ	246
البَولُ قائِمًا	249
تَركُ التَّكلُّمِ بقُرآنٍ أو بذِكرٍ أو بغيرِه عندَ قَضاءِ الحاجةِ	251

الذِّكرُ إذا كانَ مَكانُ الخَلاءِ هو مَكانَ الوُضوءِ	255
قَضاءُ الحاجةِ في الماءِ	255
التَّبولُ في مَكانِ الوُضوءِ ومَكانِ الاستِحمامِ	258
دُخولُ الخَلاءِ بشَيءٍ فيه ذِكرُ اللهِ	260
ما يَقولُه إذا دخَلَ الخَلاءَ وإذا خرَجَ منه	263
تَقديمُ اليُسرى على اليُمنى في الدُّخولِ	265
بابٌ في سُنَنِ الفِطرةِ	266
تَعْريفُ الفِطرةِ	266
1- الخِتانُ	269
حُكمُ الخِتانِ	270
2- حَلقُ العانةِ (الاستِحدادُ)	279
3- قَصُّ الشارِبِ	281
4- نَتفُ الإبطِ	282
5- تَقليمُ الأظفارِ	283
6- غَسلُ البَراجِمِ	284

7- المَضمَضةُ والاستِنشاقُ	285
8- الاستِنجاءُ	285
9- حَلقُ اللِّحيةِ	285
10- السِّواكُ	294
حُكمُ السِّواكِ	296
أَوقاتُ استِحبابِ السِّواكِ	297
مُباشَرةُ السِّواكِ باليَمينِ أم بالشِّمالِ؟	301
ومِن فوائِدِ السِّواكِ	304
الاستِياكُ بالأُصبعِ	306
بَابٌ فِي الوُضوء	308
تَعْريف الوضوء	308
مَشروعيةُ الوُضوءِ	309
فَضيلةُ الوُضوءِ	310
شُروطُ الوُضوءِ	313
أولًا: شُروطُ وُجوبِ الوُضوءِ	313

1- العَقلُ	313
2- البُلوغُ	314
3- الإِسلامُ	314
4- انقِطاعُ ما يُنافي الوُضوءَ من حَيضٍ ونِفاسٍ	314
5- وُجودُ الماءِ المُطلَقِ الطَّهورِ الكافي	315
6- القُدرةُ علىٰ استِعمالِ الماءِ	316
7- وُجودُ الحَدَثِ	316
8- ضِيقُ الوَقتِ	318
9- بُلوغُ دَعوةِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ	319
ثانيًا: شُروطُ صِحةِ الوُضوءِ	320
1- عُمومَ البَشرةِ بالماءِ الطَّهورِ	320
2- زَوالُ ما يَمنعُ وُصولَ الماءِ إلىٰ الجَسدِ	320
3- انقِطاعُ الحَدثِ حالَ التَّوضُّؤِ	322
4- العِلمُ بكَيفيةِ الوُضوءِ	322
5- عَدمُ الصارِفِ عن الوُضوءِ	323

6- جَرْيُ الماءِ علىٰ العُضوِ	323
7- النِّيَّةُ	324
8- إباحةُ الماءِ	324
شُروطُ الوُضوءِ في حَقِّ صاحِبِ الضَّرورةِ	325
فُروضُ الوُضوءِ	327
أولًا: الفَرائضُ المُتَّفَقُ عليها في الوُضوءِ	327
الفَرضُ الأولُ: غَسلُ الوَجهِ	327
غَسلُ شَعرِ اللِّحيةِ	328
ضابِطُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ واللِّحيةِ الخَفيفةِ	328
تَخليلُ اللِّحيةِ	329
الفَرضُ الثاني: غَسلُ اليَدينِ إلىٰ المِرفَقينِ	330
غَسلُ المِرفَقينِ في الوُضوءِ	332
الفَرضُ الثالِثُ: مَسحُ الرأسِ	334
مَسحُ ما نزَلَ من شَعرِ الرأسِ	336
حَلقُ شَعرِ الرأسِ بعدَ الوُضوءِ	337

تكرارُ مَسحِ الرأسِ ثَلاثًا في الوُضوءِ	339
الشُّعورُ المَضفورةُ	344
المَسحُ على العِمامةِ والخِمارِ	344
الفَرضُ الرابعُ غَسلُ الرِّجلَينِ	348
ثانيًا: الفَرائِضُ المُختلَفُ فيها في الوُضوءِ	353
1- النِّيَّةُ	353
2- المُوالاةُ	358
3- التَّرتيبُ	362
4- الدَّلكُ	365
سُنَنُ الوُضوءِ	367
أولًا: التَّسميةُ في أولِ الوُضوءِ	367
ثانيًا: غَسلُ اليَدينِ إلى الرُّسغَينِ	369
ثالثًا: المَضمَضةُ	370
رابعًا: الاستِنشاقُ	370
خامسًا: الاستِنثارُ	370

سادِسًا: مَسحُ الأُذنَينِ	374
سابِعًا: مَسحُ كلِّ الرأسِ	376
ثامِنًا: تَخليلُ اللِّحيةِ	377
تاسِعًا: تَخليلُ أَصابعِ اليَدينِ والرِّجلَينِ	377
عاشِرًا: التَّثليثُ في أَعضاءِ الوُضوءِ	379
الحادي عَشرَ: الاستِياكُ	380
الثاني عَشرَ: التَّيامُنُ	380
الثالِثَ عَشرَ: إطالةُ الغُرةِ والتَّحجيلُ	381
الرابعَ عَشرَ: الدُّعاءُ بعدَ الوُضوءِ	386
الخامِسَ عَشرَ: صَلاةُ رَكعَتينِ عَقبَ الوُضوءِ	388
نَواقِضُ الوُضوءِ	390
أولًا: الخارجُ من السَّبيلَينِ	390
ثانيًا: خُروجُ النَّجاسةِ من غيرِ السَّبيلَينِ	394
ثالِثًا: النَّومُ	399
رابِعًا: مَسُّ الذَّكرِ	406

مَسُّ الدُّبرِ	411
الوُضوءُ من مَسَّ فَرجِ البَهيمةِ	412
مَسُّ المَرأةِ فَرجَها	412
مَن مَسَّ فَرجَ غيرِه	414
خامِسًا: لَمسُ النِّساءِ	415
تَقبيلُ الرَّجلِ المَرأةَ	423
وأمَّا تَقبيلُ الرَّجلِ ابنَتَه أو أُمَّه	424
سادِسًا: أكلُ لُحومِ الجَزورِ، الإبلِ	425
سابِعًا: الوُضوءُ من غُسلِ المَيتِ	431
ثامِنًا: القَهقَهةُ في الصَّلاةِ	432
تاسِعًا: الرِّدَّةُ	434
الكَذِبُ والغِيبةُ وقَولُ الزُّورِ هل تَنقضُ الوُضوءَ؟	436
الشَّكُّ في الحَدثِ	437
بَابٌ فِي المَسحِ على الخُفَّين	439
تَعْريف المَسْح	439

أيُّهما أفضَلُ: غَسلُ الرِّجلَينِ أم المَسحُ علىٰ الخُفَّينِ؟	441
مُدةُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ	443
شُروطُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ	446
أولًا: الشُّروطُ المُتَّفَقُ عليها	447
أ- أنْ يَلبسَ الخُفَّينِ علىٰ طَهارةٍ	447
إذا تَيمَّمَ ثم لبِسَ الخُفَّ هل يَجوزُ له أنْ يَمسحَ عليه؟	449
ب- أنْ يَكونَ الخُفُّ طاهِرًا	450
ج- أنْ يَكونَ الخُفُّ ساتِرًا للمَحلِّ المَفروضِ غَسلُه في الوُضوءِ	450
د- إمكانيةُ مُتابَعةِ المَشيِ فيهما	451
ثانيًا: الشُّروطُ المُختلَفُ فيها	345
أ- أنْ يَكونَ الخُفُّ سَليمًا من الخُروقِ	345
ب- أنْ يَكونَ الخُفُّ من جِلدٍ	455
ج- أنْ يَكونَ الخُفُّ مُفردًا	456
كَيفيةُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ ومِقدارُه	461
نَواقِضُ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ	465

1- وُجودُ مُوجِبٍ للغُسلِ كالجَنابةِ والحَيضِ والنِّفاسِ	465
2- نَزعُ الخُفَّينِ أو أحدِهما	465
3- مُضيُّ المُدةِ	467
المَسحُ علىٰ الجَوربَينِ	469
حُكمُ المَسحِ علىٰ اللَّفائِفِ	475
متىٰ يَبدأُ حِسابُ مُدةِ المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ؟	476
حُكمُ من تَوضَّأ ثم أحدَثَ ومسَحَ خُفَّيه في الحَضرِ ثم سافَرَ قبلَ تَمامِ يَومٍ ولَيلةٍ؟	478
حُكمُ مَن مسَحَ مُسافرًا ثم أَقامَ	479
إذا شَكَّ المُسافرُ هل ابتَدَأَ المَسحَ في السَّفرِ أو الحَضرِ	480
فَصْلٌ في المَسحِ على الجَبيرةِ	481
تَعْريف الجَبيرة	481
حُكمُ المَسحِ علىٰ الجَبيرةِ	482
شُروطُ المَسحِ علىٰ الجَبيرةِ	483
كَيفيةُ تَطهيرِ واضعِ الجَبيرةِ	486



ما يَنقضُ المَسحَ علىٰ الجَبيرةِ	490
الفَرقُ بينَ المَسحِ علىٰ الجَبيرةِ والمَسحِ علىٰ الخُفِّ	491
بابٌ في **الغُسلِ**	493
تَعريفُ الغُسلِ	493
الحُكمُ التَّكليفيُّ	493
مُوجِباتُ الغُسلِ	494
1- خُروجُ المَنيِّ	494
2- خُروجُ المَنيِّ بعدَ الغُسلِ	495
3- رُؤيةُ المَنيِّ من غيرِ تَذكُّرِ الاحتِلامِ	496
4- انتِقالُ المَنيِّ	496
5- التِقاءُ الخِتانَينِ	497
6- إذا أولَجَ في فَرجِ بَهيمةٍ	499
7- الحَيضُ والنِّفاسُ	499
8- إسلامُ الكافِرِ	501
9- غُسلُ المَيتِ	502

العنوان	الصفحة
صِفةُ الغُسلِ	504
إذا اجتمَعَ شَيئانِ يُوجِبان الغُسلَ فنَواهُما مَرةً واحِدةً	506
بَابٌ فِي **التَّيمم**	508
تَعْريف التَّيمم	508
مَشروعيةُ التَّيممِ	508
سَببُ نُزولِ آيةِ التَّيمم	510
شُروطُ وُجوبِ التَّيممِ	511
هل التَّيممُ بَدلٌ عن الطَّهارةِ الصُّغرىٰ والطَّهارةِ الكُبرىٰ أو عن الصُّغرىٰ فقط؟	512
أَركانُ التَّيممِ	515
الرُّكنُ الأولُ: النِّيَّةُ	515
هلِ التَّيممُ يَرفعُ الحَدثَ أو يُبيحُ الصَّلاةَ؟	515
ما يَنويه بالتَّيممِ	518
نيةُ التَّيممِ لصَلاةِ الفَرضِ وصَلاةِ النَّفلِ	522
الرُّكنُ الثاني: مَسحُ الوَجهِ واليَدينِ	524

هل المَفروضُ ضَربةٌ واحِدةٌ أو ضَربَتانِ؟	530
إِزالةُ الحائِلِ عن وُصولِ التُّرابِ	531
الرُّكنُ الثالِثُ: التَّرتيبُ	532
الرُّكنُ الرابِعُ: المُوالاةُ	533
الأعذارُ التي يُشرعُ بسَببِها التَّيممُ	534
أولًا: فَقدُ الماءِ	534
أ- فَقدُ الماءِ للمُسافِرِ	534
حَدُّ البُعدِ عن الماءِ	535
ثانيًا: عَدمُ القُدرةِ علىٰ استِعمالِ الماءِ	537
أ- المَرضُ	537
ب- خَوفُ المَريضِ من البَردِ ونَحوِه	539
ج- العاجِزُ عن استِعمالِ الماءِ	541
د- الحاجةُ إلىٰ الماءِ	543
التَّيممُ للنَّجاسةِ	544
إذا اجتمَعَ عليه نَجاسةٌ وحَدثٌ، ومعه ماءٌ لا يَكفي إلا لأحَدِهما	546

ما يَجوزُ به التَّيممُ	547
التَّيممُ بتُرابٍ مُستعمَلٍ	551
سَنُّ التَّيممِ	552
أ- التَّسميةُ	552
ب- التَّرتيبُ	552
ج- المُوالاةُ	552
د- سُننٌ أُخرىٰ	552
نَواقِضُ التَّيممِ	554
أ- كلُّ ما يَنقضُ الوُضوءَ والغُسلَ يَنقضُ التَّيممَ	554
ب- رُؤيةُ الماءِ أو القُدرةُ علىٰ استِعمالِ الماءِ الكافي ولو مَرةً واحِدةً ..	554
إذا رَأىٰ الماءَ بعدَ فَراغِه من الصَّلاةِ	556
ج- زَوالُ العُذرِ المُبيحِ له	557
د- خُروجُ الوَقتِ عندَ الحَنابِلةِ	557
هـ- الرِّدةُ	557
و- الفَصلُ الطَّويلُ	558

هل يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجامعَ زَوجتَه إذا كان فاقِدًا للماءِ؟	558
إذا وجَدَ الجُنبُ ما يَكفي بعضَ أَعضائِه هل يَلزَمُه استِعمالُه ويَتيمَّمُ للباقي أو لا؟	559
ما يَصحُّ فِعلُه بالتَّيممِ مع وُجودِ الماءِ	560
مَن ضاقَ عليه الوَقتُ بحيثُ لو استَعملَ الماءَ فاتَ وَقتُ الصَّلاةِ	560
مَن استَيقَظَ من نَومِه وقد ضاقَ وَقتُ الصَّلاةِ فهل يَتيممُ لإدراكِ الوَقتِ أو لا؟	563
إذا خافَ فَواتَ صَلاةِ الجِنازةِ وصَلاةِ العِيدَينِ في الحَضرِ	564
فاقِدُ الطَّهورَينِ - الماءِ والتُّرابِ	565
فَصْلٌ في أَنواعُ النَّجاساتِ	568
تَعْريف النَّجَاسة	568
1- غائِطُ الإنسانِ وبَولُه	568
2- المَذيُ والوَديُ	573
3- المَنيُّ	576
4- الدَّمُ	579

5- القيحُ والصَّديدُ	587
6- القَيءُ	590
7- القَلسُ	592
8- الخَمرُ	594
9- رُطوبةُ فَرجِ المَرأةِ	596
10- الكَلبُ	599
أولًا: هل عَينُ الكَلبِ نَجسةٌ أو لا؟	600
ثانيًا: سُؤرُ الكَلبِ	601
11- الخِنزيرُ	614
12- جِلدُ المَيتةِ	615
12- رَوثُ ما لا يُؤكلُ لَحمُه	618
13- رَوثُ ما يُؤكلُ لَحمُه	619
14- سِباعُ البَهائمِ	622
15- واختَلَفوا في سُؤرِ جَوارحِ الطَّيرِ	625
16- واتَّفَقوا: علىٰ طَهارةِ سُؤرِ الهِرةِ وما دونَها في الخِلقةِ إلا أبا حَنيفةَ	625

17- واتَّفَقوا: علىٰ أنَّه إذا ماتَ في الماءِ اليَسيرُ ممَّا ليسَت له نَفسٌ سائِلةٌ كالذُّبابِ ونَحوِه؛ فإنَّه لا يُنجِّسُه، إلا أحدَ قولَي الشافِعي بأنَّه يُنجسُه	625
18- صُوفُ المَيتةِ وشَعرُها	625
19- اشتِراطُ العَددِ في إزالةِ النَّجاسةِ	626
20- إزالةُ النَّجاسةِ بغيرِ الماءِ	627
21- تَطهيرُ الخُفِّ من النَّجاسةِ	628
22- تَطهيرُ ما تُصيبُه النَّجاسةُ من مَلابسِ النِّساءِ في الطُّرقِ	631
ما يُعفَىٰ عنه من النَّجاسةِ	633
بَابٌ في الحيضِ	640
تَعريفُ الحَيضِ	640
حُكمُ تَعليمِ المَرأةِ أَحكامَ الحَيضِ	641
أَلوانُ دَمِ الحَيضِ والصُّفرةُ والكُدرةُ	642
السِّنُّ التي تَحيضُ فيها المَرأةُ	645
أكثَرُ أمَدٍ تَحيضُ فيه المَرأةُ	646
فَترةُ الحَيضِ	649

أقَلُّ الطُّهرِ وأكثَرُه	655
حُكمُ الطُّهرِ المُتخلِّلِ بينَ أيامِ الحَيضِ - أو الدَّمَين	658
هل الحامِلُ تَحيضُ أو لا؟	666
طَهارةُ الحائِضِ والجُنبِ	669
صَلاةُ الحائِضِ	672
إدراكُ وَقتِ الصَّلاةِ	675
أ- إدراكُ أولِ الوَقتِ	675
ب- إدراكُ آخِرِ الوَقتِ	679
صَومُ الحائِضِ	682
إدراكُ الصَّومِ	685
الطَّوافُ للحائِضِ	687
قِراءةُ القُرآنِ للحائِضِ	690
لَمسُ الحائِضِ والجُنبِ والمُحدِثِ للمُصحفِ	692
دُخولُ الحائِضِ المَسجدَ	695
الاستِمتاعُ بالحائِضِ	696

الموضوع	الصفحة
كَفارةُ وَطءِ الحائِضِ	699
وَطءُ الحائِضِ بعدَ انقِطاعِ الحَيضِ وقبلَ الغُسلِ	700
الحائِضُ إذا انقطَعَ حَيضُها ولم تَجدْ ماءً هل يَحلُّ لزَوجِها أنْ يُجامعَها ...	703
حُكمُ إنزالِ الحَيضِ ورَفعِه بالدَّواءِ	703
ما يَتَّفقُ فيه الحَيضُ والنِّفاسُ من أَحكامٍ وما يَختلفان فيه	705
أكثَرُ النِّفاسِ	706
إذا انقطَعَ دَمُ النِّفاسِ قبلَ الغايةِ هل تُوطأُ؟	708
الدَّمُ النازِلُ بعدَ السَّقطِ هل هو دَمُ نِفاسٍ أو لا؟	710
مَسألةُ الاستِحاضةِ	715
وَطءُ المُستَحاضةِ	719
فهرس المحتويات	723

ياسر النجار

